

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية



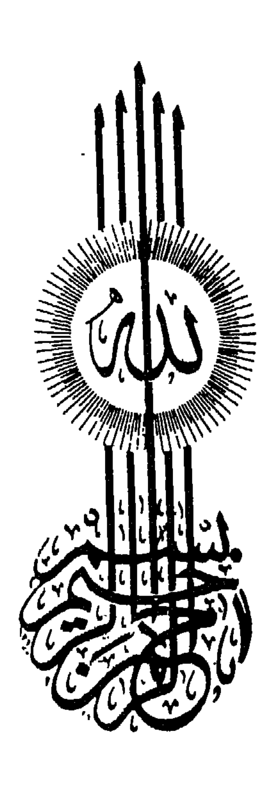
دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الثاني

للمؤلف المحقق

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

الدار الإسلامية

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م



كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف ٨١٦٦٢٧ / ص . ب : ١٤٥٦٨ تلكس ٢٣٢١٢ ـ غدير
فرع ثاني / حارة حريك مفرق الحلباوي / هاتف ٨٣٥٦٧٠

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الإهـداء

إلى ولـيّ الأمـر وإمام العصر، وليّ الأوليـاء وخاتم الأوصياء، المهديّ المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجّل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة ـ وإنّ الهدايا على مقدار مُهديها ـ، والمرجوّ من ساحته المقدسة أن يتفضّل بالقبـول، وأن يلحظ لحظاً مّا إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.



الباب السادس

في حدود ولاية الفقيه واختياراته، وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمّة، وواجبات الأمّة تجاهه

وليس غرضنا في هذا الباب شرح التكاليف بالتفصيل في تمام المراحل، فإنه بنفسه يستوعب مجلدات ضخمة، بل نقتصر على ذكر بعض الكلمات وبعض الآيات والروايات المتعرضة لذلك مع شرح وتوضيح يناسب هذا الكتاب، ونشير إجمالاً إلى السلطات الثلاث التي لابدّ منها في كلّ حكومة، وإلى بعض المؤسّسات والمراتب الإدارية والوظائف المهمّة.

ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً:



الفصل الأوّل

في أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلامي التصدّي له في حكومته

اعلم أنّه قدظهر لك في مطاوي البحث إلى هنا أنّ الحكومة الإسلاميّة ليس يراد بها السلطة على المسلمين وبلادهم والحكم عليهم بمايريده الحاكم ويهواه كيف ماكان، نظير مايشاهد من الملوك والرؤساء في غالب البلاد، حيث يعاملون الناس معاملة المالك مع مملوكه.

بل المراد بها تنفيذ أحكام الإسلام وحدوده، وإدارة شؤون الأمّة على أساس ضوابط الإسلام وقوانينه العادلة، فإنّ الإسلام دين جامع واسع كافل لجميع مايحتاج إليه الإنسان في مراحل حياته الفرديّة والعائليّة والاجتماعيّة، ويتوقّف عليه خيره وسعادته في الدارين، وقدروعي فيه حقوق جميع الأفراد والفئات حتّى الأقليّات غير المسلمة.

ففي الحقيقة الحاكم هو الله -تعالى- كما قال: «إن الحكم إلّا لله»، وقال: «الأله الحكم»[1]، والحكومة الإسلامية قوّة منفذة لأحكامه -عزّوجلّ-، وتتصدّى

١- سورة الأنعام(٦)، الآية ٥٧و٦٢.

لمصالح الأمّة على أساس ضوابط الإسلام.

وليست حكومة استبدادية ديكتاتورية. ولذا نعبّر عن الحاكم الإسلامي بالإمام والوالي والراعي، وعن الأمّة بالرعيّة. فهو إمام لأنّه أسوة يقتدى به، ووال لأنّه يتولّى مصالح الأمّة كما يتولّى متولي الوقف مثلاً مصالحه، وراع لأنّه يرعاهم في جميع مراحلهم حتى لايعتري عليهم الفساد والضرر.

ولايلتفت عندنا إلى الحكومة بما هي مقام وشأن يتفاخر به وتكون حملاً وعبأ ثقيلاً على ظهر الأمّة، بل يلتفت إليها بماهي وظيفة ومسؤولية خطيرة على عاتق الحاكم تحقّق بها مصالح الأمّة ويرفع بها عن الأمّة إصرهم والأغلال التي كانت عليهم وراثةً أو تقليداً أو تحميلاً.

فيفترق نظام الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم الدارجة في العالم بوجهين أساسين كما مرّ:

الأوّل: أنّ أساس الحكم الإسلامي هو أحكام الله ـ تعالى ـ وقوانينه العادلة.

الثاني: أنّ الحاكم يشترط فيه أن يكون فقيهاً عادلا بصيراً لايهمّه إلّا إجراء أحكام الله وإدامة طرق الأنبياء والأئمة«ع».

والنبيّ الأكرم«ص» كان هو أوّل من أقام الدولة الإسلاميّة وكان هو بنفسه يتولّى في جنب رسالته الخطيرة إدارة شؤون المسلمين: السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والعسكريّة، ويعيّن الأمراء والقضاة والجُباة للنواحي والبلاد، ويرسم لهم منهجهم في الحكم والسياسة. والحكم الذي قام به النبي«ص» في عصره كان حكماً فريداً في الحياة لم تعرف البشرية إلى الآن شبيهاً له في سهولته وسذاجته وماوجد فيه الناس من عدل وحريّة ومساواة وإيثار.

وكان«ص» رؤوفاً بهم وحريصاً عليهم يطلب خيرهم ورشادهم ويرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. ولشدّة رأفته ورحمته وأخلاقه الكريمة جذب الناس إلى الإسلام وخلع سلاح أعدائه الّذين جمعوا قواهم وإمكاناتهم ضدّ تقدمه؛

فتراه«ص» بعدما فتح مكة وسلّطه الله على أعدائه الألدّاء خاطبهم فقال: «يامعشر قريش، ماترون انّي فاعل بكم؟ قالواخيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.»[١]

فعفا«ص» عنهم وفيهم أمثال أبي سفيان، وصفوان بن أمّية وغيرهما من الرؤساء، وقدأمكنه الله منهم، ولم ينتقم حتى من وحشي قاتل عمّه حمزة، ومن هند مع ماصنعت في اُحد بأجساد القتلى وجسد حمزة وكبده.

ولم يكن أساس حكمه«ص» إلّا ماأنزله الله ـتعالى ـ:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ في سورة النساء: «إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بماأراك الله.»[٢]

٢ ـ وقال في سورة المائدة: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لمابين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بماأنزل الله، ولاتتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ. الآية.»[٣]

٣ ـ «وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله، ولاتتّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك. الآية.»[٤]

٤ـ «أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»[٥]

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وظائف الحاكم الإسلامي:

وكيف كان فلنتعرض لوظائف الحاكم الإسلامي وواجباته، فنقول:

---

١ ـ الكامل لابن الأثير ٢/٢٥٢، (ذكر فتح مكّة).

٢ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٠٥.

٣ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٤٨.

٤ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٤٩.

٥ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٥٠.

قال الماوردي:

«والذي يلزمه من الأمور العامّة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرّة وماأجمع عليه سلف الأمّة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجّة وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمّة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفة، فلايتعدّى ظالم ولايضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذبّ عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أومال.

والرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله -تعالى- عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمّة، ليقام بحقّ الله -تعالى- في إظهاره على الدين كلّه.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ماأوجبه الشرع نصّاً واجتهاداً من غير خوف ولاعسف.

والثامن: تقدير العطايا ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقتير ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال لينهض بسياسة الأمّة وحراسة الملّة، ولايعوّل على التفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح، وقدقال الله -تعالى-: «**ياداود، إنّا جعلناك خليفة في الأرض،**

فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله.»[1] فلم يقتصر الله -سبحانه- على التفويض دون المباشرة ولاعذره في الاتّباع حتى وصفه بالضلال.
وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكلّ مسترع.
قال النّبيّ «ص»: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته.»[2]...
وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمّة فقد أدّى حقّ الله -تعالى- فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقّان: الطاعة والنصرة مالم يتغيّر حاله.»[3]

وذكر قريباً من ذلك أبويعلى الفراء الحنبلي في كتابه المسمّى بالأحكام السلطانية أيضاً.[4]

والرجلان كانا في عصر واحد، إذ وفاة الماوردي كانت في «٤٥٠هـ»، ووفاة أبي يعلى في «٤٥٨هـ» وتقارب كتابيهما في العبارات يوجب العلم بأخذ أحدهما من الآخر، فلعلّ أبايعلى أخذ من الماوردي.

وقد تعرّضنا كما ترى لأصول واجبات الحكومة الإسلامية، فالأولى أن نذكر بعض الآيات والروايات المبيّنة للأهداف من الحكومة الإسلامية وواجباتها؛ فخير الكلام ماصدر عن منبع الوحي. وقد مضى أكثر هذه الروايات فيما مضى ولكن التكرار قديجب ولامحيص عنه، كما ترى نظيره في الكتاب الكريم، حيث إنّه مليء من التكرار في القصص والآيات المذكّرة، فنقول:

١ - قال الله -تعالى-: «الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النور

---

١ - سورة ص(٣٨)، الآية ٢٦.
٢ - مسند أحمد ١١١/٢؛ وصحيح البخاري ١٦٠/١، كتاب الجمعة؛ وصحيح مسلم ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٥، الحديث ١٨٢٩.
٣ - الأحكام السلطانيّة للماوردي/١٥.
٤ - الأحكام السلطانيّة/٢٧.

الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.»[1]

فالآية تعرضت لخمس من الأمور المهمّة الّتي كان النبيّ«ص» يهتمّ بها ويستمرّ عليها في حياته في قبال الأمّة، وهو«ص» أسوة حسنة لكلّ من يتصدّى للحكومة الإسلامية، فيجب عليه أن يتأسّى به في ذلك.

والمعروف ماتعرفه الفطرة والعقول السليمة وأمر به الشرع لذلك. والمنكر ماتنكره العقول السليمة ونهى عنه الشريعة المطهرة.

فعلى الحاكم الإسلامي أن يجعل الجوّ بقدرته ونفوذه جوّاً إسلامياً سالماً ينتشر فيه المعروف بشعبه وتنقطع فيه جذور المنكر والفساد.

ولعلّ المراد بالأغلال هو الأعمّ من الرسوم والقيود الخرافية الطائفية، ومن الأحكام الصعبة المشروعة في شريعة اليهود أو التي حرّمها إسرائيل على نفسه.

وفي الحديث عن أبي أمامة عن النبي«ص»: «إنّي لم أبعث باليهودية ولابالنصرانيّة، ولكن بعثت بالحنيفية السمحة.»[2]

٢ - وقال -تعالى-: «ولينصرنّ الله من ينصره، إنّ الله لقويّ عزيز * الّذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور.»[3]

فالناصرون لله -تعالى- المنصورون من قبله هم الّذين إن تمكّنوا في الأرض وحكموا عليها أقاموا ونفّذوا فرائض الله من الصلاة والزكاة ونحوهما وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

٣ - وقال: «فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم؟!»[4]

بناءً على كون المراد التصدي للولاية، كما لعلّه الظاهر، اللّهم إلاّ أن يقال إنّ السياق يأباه، فتأمّل.

---

١ - سورة الأعراف(٧)، الآية ١٥٧.

٢ - مسند احمد ٥/٢٦٦.

٣ - سورة الحج(٢٢)، الآية ٤٠-٤١.

٤ - سورة محمد(٤٧)، الآية ٢٢.

٤ ـ وقال: «واذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحبّ الفساد * وإذا قيل له اتّق الله أخذته العزّة بالإثم، فحسبه جهنّم ولبئس المهاد.»[١]

والظاهر أنّ المراد بالتولّي هو التصدّي للحكم والولاية بقرينة قوله: «يهلك الحرث والنسل» وقوله: «أخذته العزّة بالإثم.»

فالحاكم الإسلامي يحرم عليه الإفساد والتعدّي على الحرث والنسل، يعني الأموال والنفوس، ويجب عليه أن يكون خاضعاً مستسلماً في قبال الذكرى والنصح.

فتدبّر في كلامه ـتعالى ـ وانظر كيف بلي المسلمون في أعصارنا بالحُكّام الطُغاة الذين خمّر في طبعهم الإفساد وهتك الأموال والأعراض والنفوس، ولايسمحون لأحد الوعظ والنصيحة. وليس ذلك إلّا بتفرّق المسلمين واختلافهم، وفرارهم من الموت وإعجابهم بالدنيا وشؤونها، وإنّ الله ـتعالى ـ «لايغيّر مابقوم حتّى يغيّروا مابأنفسهم.»[٢]

٥ ـ ولمّا بعث رسول الله«ص» معاذبن جبل إلى اليمن وصّاه فقال: «يامعاذ، علّمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة. وأنزل الناس منازلهم: خيرهم وشرّهم. وأنفذ فيهم أمر الله ولاتحاش في أمره ولاماله أحداً، فإنّها ليست بولايتك ولامالك، وأدّ إليهم الأمانة في كلّ قليل وكثير. وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحقّ، يقول الجاهل: قدتركت من حقّ الله. واعتذر إلى أهل عملك من كلّ أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتّى يعذروك. وأمت أمر الجاهلية إلّا ماسنّه الإسلام. وأظهر أمر الإسلام كلّه صغيره وكبيره. وليكن أكثر همّك الصلاة، فإنّها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين. وذكّر الناس بالله واليوم الآخر. واتبع الموعظة، فإنّه أقوى لهم على العمل بما يحبّ الله. ثم بُثّ فيهم المعلّمين. واعبد الله الّذي إليه ترجع. ولاتخف في الله لومة لائم.

وأوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ولين الكلام، وبذل السلام، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، وحسن العمل، وقصر الأمل، وحبّ الآخرة،

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٠٥-٢٠٦.

٢ ـ سورة الرعد(١٣)، الآية ١١.

والجزع من الحساب، ولزوم الايمان، والفقه في القرآن، وكظم الغيظ، وخفض الجناح.

وإيّاك ان تشتم مسلماً، أوتطيع آثماً، أو تعصي إماماً عادلاً، أو تكذّب إماماً صادقاً، أو تصدّق كاذباً. واذكر ربّك عند كلّ شجر وحجر. وأحدث لكلّ ذنب توبة: السرّ بالسرّ والعلانية بالعلانية.

يامعاذ، لولاأنّني أرى ألّانلتقي إلى يوم القيامة لقصّرت في الوصية، ولكنّني أرى أن لانلتقي أبداً.

ثمّ اعلم يامعاذ، أنّ أحبّكم إليّ من يلقاني على مثل الحال التي فارقني عليها.»[1]

وذكر في كنز العمّال حديثين طويلين في بعث معاذ يشتملان على أكثر مضمون هذا الحديث وزيادات نافعة، فراجع[2].

وقدذكرنا الحديث بطوله لمايتضمّن من النصائح العالية النافعة لكلّ من يتصدّى لعمل من أعمال الدولة الإسلاميّة.

وقددلّ على أنّ من تكاليف الحاكم الإسلامي في نطاق حكومته: ١ـ تعليم كتاب الله. ٢ـ تأديب الناس على الأخلاق الصالحة الفاضلة. ٣ـ الفرق بين خير الناس وشرهم بالتقدير عن الخير وإكرامه، وتأنيب الشر ومجازاته. ٤ـ إجراء المساواة في حكم الله وماله بالنسبة إلى الجميع بلااستثناء لأحد. ٥ـ أداء الأمانة إلى أهلها وإن قلّت. ٦ـ الرفق والعفو بالنسبة إلى المسيء مالم‌يستلزم ترك حقّ. ٧ـ تداوم الوعظ والتذكير. ٨ـ بثّ المعلّمين فيهم لنشر العلوم.

ولايخفى مناسبة الجملة الأخيرة في الحديث لما صار إليه أمر معاذ في النهاية.

٦ ـ وفي رواية أنّه«ص» قال لمعاذ: «فأخبرهم أنّ الله قدفرض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب.»[3]

يظهر من الرواية أنّ المكلف إذا أدّى واجب ماله فالتعدّي إلى سائر أمواله من

---

١ ـ تحف العقول/٢٥.

٢ ـ كنز العمال ١٠/٥٩٤ـ٥٩٥، باب غزواته وبعوثه... من كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال، الحديث ٣٠٢٩١ و٣٠٢٩٢.

٣ ـ صحيح البخاري ٣/٧٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

أشدّ الظلم.[١]

٧ـ وفي رواية أخرى: «إنّ رسول الله «ص» حين بعث معاذاً أوصاه وعهد إليه ثمّ قال له: يسّر ولا تعسّر، وبشّر ولا تنفّر.»[١]

٨ ـ وبعث رسول الله «ص» عمرو بن حزم والياً على بني الحارث ليفقّههم في الدين ويعلّمهم السنّة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم. وكتب له كتاباً عهد اليه فيه عهده وأمره فيه بأمره:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان من الله ورسوله، يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كلّه، فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون. وأمره أن يأخذ بالحقّ كما أمره الله، وأن يبشّر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلّم الناس القرآن ويفقّههم فيه. وينهى الناس؛ فلا يمسّ القرآن إنسان إلّا وهو طاهر. ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم. ويلين للناس في الحقّ، ويشتدّ عليهم في الظلم، فإنّ الله كره الظلم ونهى عنه فقال: «ألا لعنة الله على الظالمين». ويبشّر الناس بالجنّة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها. ويستألف الناس حتّى يفقّهوا في الدين، ويعلّم الناس معالم الحجّ وسنّته وفريضته، وما أمر الله به في الحجّ الأكبر والحج الأصغر، وهو العمرة.

وينهى الناس أن يصلّي أحد في ثوب واحد صغير، إلّا أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقيه، وينهى الناسَ أن يحتبي أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء. وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه في قفاه. وينهى إذا كان بين الناس هَيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر. وليكن دعواهم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وحده لاشريك له. فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقطَفوا بالسيف حتّى تكون دعواهم إلى الله وحده لاشريك له.

ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله وأمر بالصلاة لوقتها، وإتمام الركوع والسجود والخشوع، ويغلّس

---

١ ـ سيرة ابن هشام ٤/٢٣٧.

بالصبح، ويهجّر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل لايؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أوّل الليل. وأمر بالسعي إلى الجمعة إذ نودي لها، والغسل عند الرواح إليها.

وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله، وماكتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ماسقت العين وسقت السماء، وعلى ماسقى الغرب نصف العشر. وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كلّ عشرين أربع شياه. وفي كلّ أربعين من البقر بقرة، وفي كلّ ثلاثين من البقر تبيع، جذع أو جذعة. وفي كلّ أربعين من الغنم سائمة وحدها، شاة. فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيراً فهو خير له.

وأنّه من أسلم من يهوديّ أونصرانيّ إسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الإسلام فإنّه من المؤمنين؛ له مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم. ومن كان على نصرانيته أو يهوديّته فإنّه لايردّ عنها. وعلى كلّ حالم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، دينار واف أو عوضه ثياباً. فمن أدّى ذلك فإنّ له ذمّة الله وذمّة رسوله. ومن منع ذلك فإنّه عدوّ لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً. صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.»[١]

وإنّما نقلنا الحديث بطوله لأنّه على ماقالوا أجمع وأطول كتاب حفظ التاريخ نصّه من كتبه «ص». واعتنى به أرباب السنن والمسانيد في الأبواب المختلفة من الفقه، وادّعى بعض إجماع الصدر الأوّل على الأخذ به وإن قطعوه على الأبواب واختلفوا في بعض ألفاظه.

وعن النووي في التهذيب في ترجمة عمرو بن حزم قال:

«استعمله النبي «ص» على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات.»[٢]

والنكات المهمّة في هذا العهد أوّلاً: الأخذ بالحقّ على نحو ماأمر الله به، لاعلى نحو إعمال الرأي والسليقة الشخصية.

---

١ ـ سيرة ابن هشام ٤/٢٤١؛ وتاريخ الطبري ٤/١٧٢٧-١٧٢٩.

٢ ـ راجع التراتيب الإدارية ١/١٦٨.

وثانياً: البشارة بالخير والأمر به.

وثالثاً: تعليم القرآن وتفهيمهم مطالبه المتنوعة.

ورابعاً: إرشاد الناس إلى ماينفعهم ومايضرّهم.

وخامساً: إعمال الرفق واللين مع الحقّ، وإعمال الشدّة في قبال الظلم.

وسادساً: التبشير والإنذار.

وسابعاً: تأليف القلوب وتشويقها ليرغبوا في تعلّم الدين والتفقّه فيه.

وثامناً: تعليم معالم الحجّ وسائر الفرائض والسنن. إلى غير ذلك ممّا اشتمل عليه.

ومن هذا العهد وسابقه يعلم إجمالاً مايترقبه رسول الله«ص» ممّن يصير والياً على البلاد الإسلامية.

٩ ـ وفي نهج البلاغة: «اللّهم إنّك تعلم أنّه لم‌يكن الذي كان منّا منافسة في سلطان، ولاالتماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنردّ المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطّلة من حدودك.»[١]

وقدمرّ نحو ذلك عن تحف العقول في خطبة تنسب إليه تارة، وإلى سيد الشهداء«ع» أخرى.[٢]

ويظهر من هذا الكلام أنّ أميرالمؤمنين«ع» لم‌يكن ساكتاً في قبال ماكان يقع، بل كان منه مطالبة ومحاجّة، ولكن لاللتنافس وطلب الدنيا والمقام، بل لإحياء معالم الدين والإصلاح في البلاد ورفع الظلم وإقامة الحدود المعطّلة.

١٠ ـ وفيه أيضاً: «قال عبدالله‌بن عباس: دخلت على أميرالمؤمنين«ع» بذي‌قار وهو يخصف نعله، فقال لي: «ماقيمة هذه النعل؟» فقلت: لاقيمة لها. فقال ـعليه السلامـ: والله لهي أحبّ إليّ من إمرتكم إلّا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً.»[٣]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٤٠٦؛عبده ٢/١٩؛لح/١٨٩،الخطبة ١٣١.

٢ ـ راجع تحف العقول/٢٣٩.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١١١؛ عبده ٧٦/١؛ لح/٧٦، الخطبة٣٣.

فهذا الكلام باختصاره جامع لجميع مايكون على عهدة الحاكم الإسلامي، أي: «إقامة الحقّ ودفع الباطل.»

١١ - وفيه أيضاً: «لولاحضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وماأخذ الله على العلماء أن لايقارّوا على كظّة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز.»[1]

أقول: الكظّة بالكسر وتشديد الظاء: البطنة ومايعتري الإنسان عند الامتلاء من الطعام. والسغب: الجوع. وعفطة العنز: ماتنثره من أنفها.

يظهر من الحديث الشريف أنّ المسلمين - ولاسيّما أهل العلم الواقفين على مذاق الشرع وحثّه على العدالة الاجتماعية - لايجوز لهم السكوت في قبال التفاوت الفاحش الطبقي المنتج من غصب الأقوياء لحقوق الضعفاء والمستضعفين.

وإحقاق الحقوق لايمكن إلّا بتحصيل القوّة والقدرة، فبذلك يظهر وجوب إقامة الدولة الحقّة وإحقاق الحقوق في ضوئها.

واعلم أنّ الله -تعالى- لم يخلق الإنسان من دون أن يخلق له مايحتاج إليه في عيشته ومايتوقّف عليه حياته. ولوترى الفقر الشديد والنقص الفاحش في بعض منهم فإنّما نشأ من ظلم بعضهم لبعض أو من كفرانهم نعم الله -تعالى- وعدم الاستفادة منها بالاستخراج والاستنتاج:

ففي سورة إبراهيم قال بعد ذكر أصول نعمه: «وآتاكم من كلّ ماسألتموه، وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها، إنّ الإنسان لظلوم كفّار.»[2]

والظاهر أنّ المقصود بالسؤال هو الحاجة التكوينية الكامنة في الذوات؛ فالله -تعالى- علّل النقص الموجود بالأمرين، أعني الظلم والكفران، فتدبّر في الآيات الشريفة.

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٢؛ عبده ٣١/١؛ لح/٥٠، الخطبة٣.

٢ - سورة إبراهيم(١٤)، الآية ٣٤.

وفي نهج البلاغة: «إنّ الله ـسبحانه ـ فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنيّ، والله ـتعالى ـ سائلهم عن ذلك.»[1] هذا.

١٢ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً في ردّ الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمرة إلّا لله، وإنّه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلّغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدوّ وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القويّ حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر.»[2]

١٣ ـ وفيه أيضاً فيما ردّه«ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.»[3]

يظهر من الحديث الشريف أنّ من وظائف الحاكم الإسلامي ردّ الأموال العامّة المغصوبة المتعلقة بالمجتمع إلى أهلها. ويأتي في الفصل الذي نعقده لوجوب اهتمام الإمام بأموال المسلمين شرح للخطبة وتتميم لها وروايات أخرى لها عن شرح ابن أبي الحديد وكتاب دعائم الإسلام، فانتظر.

١٤ ـ وفيه أيضاً: «إنّه ليس على الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه، إلّا البلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنّة وإقامة الحدود على مستحقّيها وإصدار السهمان على أهلها.»[4]

١٥ ـ وفيه أيضاً في خطابه«ع» لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدي وهَدىٰ؛ فأقام سنّة معلومة وأمات بدعة مجهولة.»[5]

---

١ ـ نهج البلاغة،فيض/١٢٤٢؛عبده٣/٢٣١؛لح/٥٣٣،الحكمة ٣٢٨.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛ لح/٨٢، الخطبة ٤٠.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ١/٤٢؛ لح/٥٧، الخطبة ١٥.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٣١١؛عبده٢/٢٠٢؛لح/١٥٢، الخطبة١٠٥.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛عبده ٢/٨٥؛ لح/٢٣٤،الخطبة١٦٤.

يظهر بذلك أنّ من تكاليف الإمام العادل إحياء السنّة وإماتة البدع.

١٦ ـ وفيه أيضاً: «أيّها الناس، إنّ لي عليكم حقّاً، ولكم عليّ حقّ، فأمّا حقّكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا. وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم.»[1] ومفاد الحديث واضح، هذا.

ونهج البلاغة مليء من هذا القبيل من الكلمات المتعرضة لتكاليف الحاكم ولاسيّما كتابه«ع» لمالك الأشتر[2]، فراجع.

١٧ ـ وفي الغرر والدرر للآمدي عن أميرالمؤمنين«ع»: «على الإمام أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان.»[3]

والمراد بأهل ولايته جميع من يكون تحت لواء حكومته.

١٨ ـ وقدمرّ في كلام له«ع» أرسله إلى معاوية: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاّ كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم أن لايعملوا عملاً ولايحدثوا حدثاً ولايقدّموا يداً ولارجلاً ولايبدؤوابشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، ويحفظ أطرافهم ويجبى فيئهم ويقيم حجّتهم (حجّهم وجمعتهم ـ البحار) ويجبي صدقاتهم.»[4]

١٩ ـ ومرّ عن كتاب المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني، عن أميرالمؤمنين«ع»: «لابدّ للأمّة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد العدوّ ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرّفهم أبواب مافيه صلاحهم ويحذّرهم مافيه

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده ١/٨٠؛ لح/٧٩، الخطبة ٣٤.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩١؛ عبده ٣/٩٢؛ لح/٤٢٦، الكتاب ٥٣.

٣ ـ الغرر والدرر ٤/٣١٨، الحديث ٦١٩٩.

٤ ـ كتاب سليم بن قيس/١٨٢؛ وبحارالأنوار ٨/٥٥٥ (ط. القديم).

مضارّهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلّا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع ولفسد التدبير وكان ذلك سبباً لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام، الأمر والنهي، إذ كان ـ سبحانه ـ لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، ووجدنا أوّل المخلوقين وهو آدم«ع» لم يتمّ له البقاء والحياة إلّا بالأمر والنهي.»[1]

٢٠ ـ وفي الخبر الطويل الذي رواه عبدالعزيز بن مسلم، عن الرضا«ع»: «إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين. إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذبّ عن دين الله ويدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة.»[2]

٢١ ـ وفي خبر فضل بن شاذان، عن الرضا«ع» الذي مرّ: فإن قال: فلِمَ جعل أُولي الأمر وأمر بطاعتهم، قيل: لعلل كثيرة:

منها: أنّ الخلق لـمّا وُقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لايتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولايقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً... يمنعهم من التعدّي والدخول فيما حظر عليهم، لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لايترك لذّته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنّا لانجد فرقة من الفرق ولاملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ورئيس، لما لابدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابدّ لهم منه ولاقوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوّهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدين وغيّرت

---

١ ـ المحكم والمتشابه/٥٠؛ وبحارالأنوار ٩٠/٤١ (= طبعة ايران ٩٣/٤١)، كتاب القرآن. وفيه «في أمر البقاء» بدل «فتمام أمر البقاء».

٢ ـ الكافي ٢٠٠/١، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام...؛ ورواه في تحف العقول/٤٣٨.

السنّة (السنن ـ العلل). والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبّهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قدوجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم (حالاتهم ـ العلل)، فلولم يجعل لهم قيّماً حافظاً لماجاء به الرسول لفسدوا على نحو مابيّنا وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.»[1]

٢٢ ـ وقدمرّ خبر حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «لاتصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.»

وفي رواية أخرى: «حتّى يكون للرعية كالأب الرحيم.»[2]

فيجب أن يكون الوالي على الأمّة بمنزلة الأب الرحيم الذي قدأشرب في قلبه محبّة الأولاد واللطف بهم فيجبر ضعفهم ونقصهم بقوّته وإمكاناته ولايواجههم بالخشونة والغضب.

٢٣ ـ وفي خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ خ.ل) أو وصيّ نبيّ.»[3]

فمن واجبات الإمام فصل الخصومات ورفع المنازعات الواقعة في الأمّة بالحق والعدالة مباشرة أو بالتسبيب.

٢٤ ـ وفي كنز العمّال: «على الوالي خمس خصال: جمع الفيء من حقّه، ووضعه في حقّه، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم، ولايجمّرهم فيهلكهم، ولايؤخّر أمرهم لغد.» (ولايؤخّر أمر يوم لغد خ.ل) (عق عن واثلة)[4].

قال في النهاية:

---

١ ـ عيون أخبار الرضا ١٠٠/٢ (من نسخة مخطوطة مصححة)، الباب ٣٤، الحديث ١؛ وعلل الشرائع ٩٥/١ (= طبعة أخرى ٢٥٣/١)، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

٢ ـ الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٨.

٣ ـ الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٤ ـ كنز العمال ٤٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء، الفصل ٣ في أحكام الإمارة، الحديث ١٤٧٨٩.

«تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم.»[١]
وقدمرّ روايات مستفيضة دالّة على أنّ الإمامة نظام الأمّة، وفي بعضها:

٢٥ ـ «ومكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز وذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبداً.»[٢]
فعلى إمام المسلمين جمع أمرهم وتوحيد كلمتهم وقطع جذور الاختلاف والتفرق عن مجتمعهم حتى يكونوا كيد واحدة على من سواهم ويكون ببركته «مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى.»[٣]

وهاهنا آيات وروايات كثيرة أيضاً يستفاد منها تكليف المسلمين وإمامهم في السياسة الخارجيّة وفي علاقاتهم مع سائر الأمم والمذاهب نذكر هنا بعضاً منها والتفصيل يأتي في فصل مستقل، فانتظر.

٢٦ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «ياأيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا بطانة من دونكم، لايألونكم خبالاً. ودّوا ماعنتّم. قدبدت البغضاء من أفواههم، وماتخفي صدورهم أكبر. قدبيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون.»[٤]

٢٧ ـ وقال: «ياأيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض. ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم، إنّ الله لايهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة. فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ماأسرّوا في أنفسهم نادمين.»[٥]

---

١ ـ النهاية لابن الأثير ١/٢٩٢.
٢ ـ نهج البلاغة،فيض/٤٤٢؛ عبده ٢/٣٩؛ لح/٢٠٣، الخطبة ١٤٦.
٣ ـ مسند أحمد ٤/٢٧٠، عن رسول الله «ص».
٤ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١١٨.
٥ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٥١ و٥٢.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الناهية عن موالاة الكفّار وموادّتهم.

٢٨ ـ وقال الله ـ تعالى ـ: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»[١]
فالعلاقة الموجبة لسلطة الكفّار على المسلمين كما نشاهدها في أعصارنا منهيّ عنها جدّاً، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالقتال وجهاد الكفّار والمنافقين والغلظة عليهم وإعداد القوّة في قبالهم، كما نطقت بذلك الآيات والروايات الكثيرة وقد مرّ بعضها في فصل الجهاد من هذا الكتاب، فراجع. هذا.

وفي قبال جميع ذلك وردت أدلّة تدلّ على المهادنة والمعاملة معهم بالبرّ والقسط إذا لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم:

٢٩ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم، إنّ الله يحبّ المقسطين * إنّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم، ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون.»[٢]

٣٠ ـ وقال بعدما أمر بإعداد القوّة في قبال الكفّار: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على الله، إنّه هو السميع العليم.»[٣]

٣١ ـ وقد وادع رسول الله «ص» أهل أيلة وكتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم
هذه أمنة من الله ومحمّد النّبيّ رسول الله ليوحنّة بن روبة وأهل أيلة ولسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرّهم. ذمّة الله وذمّة محمد النّبيّ «ص» ولمن كان معهم من كلّ مارّ الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر...»[٤]

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.
٢ ـ سورة الممتحنة (٦٠)، الآية ٨و٩.
٣ ـ سورة الانفال(٨)، الآية ٦١.
٤ ـ الاموال لأبي عبيد/٢٥٨.

٣٢ ـ وفي كتاب النبي«ص» لأهل نجران وهم نصارى: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمّد النبيّ رسول الله على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لايغيّر ماكانوا عليه ولايغيّر حقّ من حقوقهم وأمثلتهم، لايفتن أسقف من أسقفيّته ولاراهب من رهبانيّته ولاواقه من وقاهيته على ماتحت أيديهم من قليل أو كثير...»[1]

قال في الأموال:

«الواقه: وليّ العهد بلغتهم.»

٣٣ ـ وفي عهد طويل كتبه النبي«ص» لليهود حين ماقدم المدينة: «وإنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلّا من ظلم وأثم...»[2] وسيأتي تفصيله.

إلى غير ذلك من المعاهدات الواقعة بين رسول الله«ص» وبين أهل الكتاب أو بين المشركين، وكذلك ماورد من الروايات الكثيرة في حرمة أهل الذمّة وحفظ حقوقهم. فإنّه يستفاد من جميع ذلك أنّ الواجب على إمام المسلمين أن تكون علاقته مع سائر الأمم والمذاهب بالقسط والعدل ورعاية الحقوق من الطرفين؛ لابأن يضيّع حقوقهم المدنيّة والاجتماعيّة، ولابأن يتخذوا بطانة ويجعل لهم سبيل واستيلاء على المسلمين في السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو نحو ذلك. هذا.

فهذه آيات وروايات كثيرة جمعناها هنا، يستفاد من جميعها سنخ تكاليف الإمام وواجباته في نطاق الإسلام وفي تجاه الأمّة.

والمتحصّل من جميعها مع التحفّظ على التعبيرات الواقعة فيها خمسة عشر عنواناً، ولعلّ بعضها متداخلة كما ترى ولكن نذكر الجميع حفظاً للتعبيرات:

١ ـ جمع أمر المسلمين وحفظ نظامهم، ومنع الثغور والأطراف، والدفاع عنهم

---

١ ـ فتوح البلدان للبلاذري /٧٦ونحوه في الاموال لأبي عبيد/٢٤٤.

٢ ـ سيرة ابن هشام ١٤٩/٢.

وقتال مقاتليهم والبغاة عليهم.

٢ ـ الإصلاح في البلاد وإيجاد الأمن فيها وفي السبل.

٣ ـ أن يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم من الرسوم والقيود والعادات والتقاليد الباطلة.

٤ ـ أن يعلّمهم الكتاب والسنّة وحدود الإسلام والإيمان، ويبيّن لهم الحلال والحرام وماينفعهم ويضرّهم.

ويعمّم التعليم والتربية ببثّ المعلّمين فيهم وتأليف الناس جميعاً ليرغبوا في تعلّم الدين والتفقّه فيه.

٥ ـ إقامة فرائض الله وشعائره من الصلاة والحج وغيرهما، وتأديب الناس على الأخلاق الفاضلة.

٦ ـ إقامة السنّة وإماتة البدع، والذبّ عن دين الله وحفظ الشرائع والسنن عن التغيير والتأويل والزيادة والنقصان.

٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الوسيع، أعني السعي في إشاعة المعروف وبسطه، ومكافحة أنواع المنكر والظلم والفساد.

٨ ـ منع الظلم وإحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء وإعمال الشدّة في قبال الظالمين.

٩ ـ القضاء بالعدل وإقامة حدود الله وأحكامه.

١٠ ـ ردّ ماغصب من بيت المال والأموال العامّة، وإجراء المساواة في حكم الله وماله، ورفع التبعيضات الظالمة التي توجب كظّة الظالمين وسغب المظلومين.

١١ ـ جباية الفيء والصدقات على نحو ماأمر الله به وتوفيرها على مستحقّيها من الأشخاص والمصارف العامة.

١٢ ـ تتابع الوعظ والتذكير والإنذار والتبشير.

١٣ ـ التمييز بين الأخيار من الناس والأشرار منهم بإكرام الخير والإحسان اليه، وتأنيب الشر ومجازاته.

١٤ ـ إعمال الرفق والعفو في غير ترك الحقّ، فيكون للرعيّة كالوالد الرحيم.

١٥ ـ حسن العلاقة مع سائر الأمم والمذاهب بالسلم والبرّ والقسط وحفظ الحقوق المتقابلة في النفوس والملة والأراضي والأموال إذا لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لابأن يتّخذهم الوالي بطانة أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين وشؤونهم.

فهذه خمسة عشر عنواناً لما يجب على الحاكم الإسلامي بالأصالة، اقتبسناها ممّا ذكر من الآيات والروايات. ولم نرد الاستقصاء فيها، بل ذكر نماذج.

والجامع لجميع هذه العناوين هو الأمور المتعلّقة بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع، أي بنحو العامّ المجموعي لاالاستغراقي، كحفظ نظامهم، وأمن بلادهم وسبلهم، ودفع الأعداء عنهم وإعداد القوى في قبالهم، وتعليمهم وهدايتهم، وإقامة السنة وإماتة البدع وإقامة فرائض الله وشعائره فيهم، وإجراء حدود الله وأحكامه، وفصل الخصومات بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجباية الفيء والصدقات وحفظ الأنفال والأموال العامّة وإيصالها إلى أهلها، وتنظيم علاقتهم مع سائر الأمم ونحو ذلك مما يتعلّق بالمجتمع بما هو مجتمع ولايكون متعلّقاً بشخص خاص.

والخطابات الواردة في الكتاب والسنّة في هذا السنخ من الأمور أيضاً توجّهت إلى المجتمع كذلك لابنحو العموم الاستغراقي.

وعلى هذا فيكون المتصدي لها من يتمثل فيه المجتمع، أعني الحاكم المنتخب من قبل الله ـ تعالى ـ أو من قبلهم. ولعلّ قول أميرالمؤمنين «ع» على ما في نهج البلاغة: «إلّا أن أقيم حقّاً أو أدفع باطلاً» باختصاره وجامعيّته يعمّ جميع ماذكرنا، وإن شئت فعبّر «حراسة الدين وسياسة الدنيا»، فتأمّل.

وأمّا تعيين السلطات الثلاث ورعاية المواصفات المعتبرة فيها ومراقبة أعمالها وبعث العيون عليها ونحو ذلك فليست هذه الأمور من أهداف الحكومة وواجباتها بالأصالة، بل هي من قبيل المقدمات الواقعة في طريق تحصيل الأهداف.

وإن شئت قلت: هي قوام الحكومة لامن أهدافها، والبحث فيها يأتي في الفصول الآتية. هذا.

وإذا كانت هذه برامج الحكومة الإسلامية وأهدافها وكان المسؤول المنفّذ لها هو الإمام المعصوم أو الفقيه العادل البصير بالأمور والواجد لسائر ماذكرناه من الشروط الثمانية فأيّ شيء يوجب الوحشة والفرار منها؟ وهل لايكون المخالف لإقامتها من عملاء الاستعمار أو ممّن يريد الإقدام على الظلم أو على الفساد والفحشاء والفرار من حدود الله وأحكامه؟ هذا.

وبما ذكرناه من الآيات والروايات المبيّنة لتكاليف الحاكم الإسلامي وواجباته يظهر لك أمران:

الأوّل:

ان الإمام والحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينيّة والسياسية معاً، وليس الدين منفكاً عن السياسة على ماربّما يسمع من بعض نواعق الاستعمار وأبواقه.

وعلى التفكيك بينها أيضاً يكون بناء الكنيسة وعملها لمانسبوه إلى السيد المسيح«ع» من قوله: «أعطوا لقيصر مالقيصر ومالله لله.»[1]

نعم، ساحة الدين الحقّ بريئة من السياسة الحديثة المبنيّة على المكر والشيطنة والهضم للحقوق والبراعة في الكذب والخداع.

وأمّا السياسة بمعنى حفظ نظام المسلمين وحقوقهم وسيادتهم وإصلاح شؤونهم العامّة بشعبها المختلفة والدفاع عنهم على أساس ماأنزل الله -تعالى- من الأحكام فهي داخلة في نسج الإسلام ونظامه، كما مرّ بالتفصيل في الباب الثالث من الكتاب.

١-إنجيل مرقس، الباب ١٢، الرقم١٧؛وإنجيل متى، الباب ٢٢، الرقم ٢١؛ وإنجيل لوقا، الباب ٢٠، الرقم ٢٥.

ومن الأسف أنه قديتفوّه بالانفكاك المذكور بعض البسطاء والمقلّدة من المسلمين أيضاً ممّن لم يعرف الدين ولاالسياسة.

وكيف كان فبالجمع بين الشؤون الدينيّة والسياسيّة في الروايات المذكورة يعرف أنّ إمام المسلمين هو المرجع لهم في دينهم وثقافتهم وسياستهم والدفاع عنهم، كما كان كذلك النبي«ص».

نعم، ليس معنى ذلك أنّ الإمام بنفسه يتصدّى لجميع الشؤون بالمباشرة. بل كلّما اتسع نطاق الملك وزادت التكاليف تكثّرت الدوائر والمؤسسات والأجهزة، وتوجد قهراً سلطات تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة على أساس الحاجة، ويحال كلّ أمر إلى مؤسّسة تناسبه. ولكنّ الإمام والحاكم بمنزلة رأس المخروط يحيط بجميعها ويشرف على الجميع إشرافاً تامّاً، فهو المسؤول والمكلّف كما يأتي بيان ذلك في بعض الفصول الآتية.

الأمر الثاني:

انّ الحاكم إنّما يتصدّى ويتدخّل في الأمور العامّة الاجتماعية التي لابدّ منها للمجتمع بماهو مجتمع، ولا ترتبط بشخص خاص حتى يكون هو المتصدّي لها.

وأمّا الأمور والأحوال غير العامّة كالزراعة والصناعة والتجارة والأرزاق والمسكن والمصنع واللباس والزواج والتعليم والتعلّم والمسافرات والاحتفالات ونحو ذلك من الأمور المتعلّقة بالأشخاص والعائلات فالناس في انتخابها وانتخاب أنواعها وكيفيّاتها أحرار، ولكلّ منهم أن يختار مايريده ويهواه مالم يكن فيه منع شرعي.

فصالح الأفراد والمجتمعات تقضي بترك الأفراد أحراراً في نشاطاتهم، ويكتفى بمساعدتهم ومراقبتهم فحسب، إذ يساعد ذلك على الابتكار وكثرة الإنتاج والتقدّم،

والتحديد يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على النفس وأن لايزدهر الاستعدادات في مجالات الحياة.

اللّهم إلّا إذا فرض شيء منها في مورد خاص موجباً للإضرار بالمجتمع أو ببعض الأفراد؛ فللحاكم حينئذ تحديده في ذلك المورد بمقدار يدفع به الضرر.

وبالجملة، يجب أن يكون البناء في هذه الأمور والأحوال الشخصيّة على الإطلاق والحرّية إلّا في موارد الضرورة، لاعلى المنع والتحديد إلّا بإذن الحكومة.

نعم، يتوقع من الحكومة بل ربما يتعين عليها بالنسبة إلى هذه الأمور التخطيط الكلي والتعليم والإرشاد والهداية إلى أنواعها وطرق تحصيلها وبيان أنفعها والأصلح منها، والإعانة وإيجاد الإمكانات لها لدى الاحتياج، والمنع عمّا حرّمه الله ـ تعالى ـ من الربا والاحتكار والتطفيف والغشّ والخيانة ونحو ذلك. وأمّا الإجبار على بعض الأنواع وسلب الحرّيات فخالف لطبع الأمّة ولمذاق الشرع إلّا مع الضرورة. هذا.

ولكنّك تشاهد أنّ أكثر الحكومات الدارجة في أعصارنا ربّما يتدخّلون في هذه الأمور ويحدّدون الاختيارات والحريّات التي جعلها الله ـ تعالى ـ في طباع البشر.

ويوجب تدخّلهم ذلك:

أولاً: كراهة الأمّة وبغضاءها في قبال الحكومة.

وثانياً: كثرة العصيان والهتك لها.

وثالثاً: احتياج الحكومة إلى استخدام موظّفين كثيرين للتدخّل والتحديد والمراقبة.

ورابعاً: إلى وضع ضرائب كثيرة فوق طاقة الأشخاص لمصارف الموظّفين وأجهزتهم. فلا تنتج هذه التدخّلات إلّا البغضاء والتنافر والخصام المتتابع بين الحكومة وبين الأمّة بلاضرورة.

هذا مضافاً إلى أنّ سلب الحرية في الأمور الإنتاجيّة والصناعية والتحديد فيها كما أشرنا إليه يوجب قلّة الإنتاج جدّاً، فإنّ العلاقة النفسية والحرية الطبيعية أقوى باعث يحفز الإنسان إلى الصناعة والإنتاج وتحمّل المشاقّ في سبيلها.

ومن الأسف أنّ أكثر هذه التحديدات والتدخّلات إنّما تقع في بعض البلاد

الإسلاميّة والحكومات الدارجة فيها. وربّما تقع بإلقاء شياطين الاستعمار وإيحائهم إلى عملائهم، أو بتقليد بعض البسطاء من الحكّام لبعض آخر. مع أنّك ترى أن رؤوس الكفر والاستعمار قدأطلقوا أممهم وتابعوا أهواءهم، فهل لايكون هذا إلّا نحو مكر مكروه لعدم راحة الأمّة الإسلاميّة وعدم استقرار نظامهم وعدم ثبات دويلاتهم؟! فاعتبروا ياأولي الأبصار! هذا.

وأسوأ من هذه التدخّلات والتحديدات مباشرة الدولة بنفسها للزراعة والتجارة والصناعات؛ فقدعقد ابن خلدون في مقدّمته فصلاً بديعاً بعنوان أنّ التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية.

ومحصل كلامه:

«أنّ تصدي السلطان للتجارة والفلاحة غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدّدة، ومنها أنّ له القدرة والمال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته واختياره، فلايحصل أحد من التجار على غرضه في شيء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ ونكد، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح مايقبض آمالهم عن السعي ويؤدّي إلى فساد الجباية، فإنّه إذا انقبض الفلاّحون عن الفلاحة وقعد التجّار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش. وإذا قايس السلطان بين مايحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح وجدها بالنسبة إلى الجباية أقلّ من القليل. ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم.»[١]
هذا.

ولنذكر مثالين من تحديد النبي«ص» وتدخّله بما أنّه كان والياً وحاكماً في هذا السنخ من الأمور مقتصراً على قدر الضرورة:

---

١ ـ مقدمة ابن خلدون/١٩٧، الفصل ٤١ من الفصل ٣ من الكتاب الأوّل (= طبعة أخرى/ ٢٨١، الفصل ٤٠).

الأوّل:

ماروواه في الوسائل بسنده، عن علي بن أبي طالب«ع» أنّه رفع الحديث إلى رسول الله«ص» أنّه«ص» مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول الله«ص»: لوقوّمت عليهم، فغضب رسول الله«ص» حتّى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم؟! إنّما السعر إلى الله؛ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.»[1]

وفي رواية حذيفة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله«ص»، فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله، قدنفد الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يافلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قدنفد إلّا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه.»[2]

فانظر انّه«ص» بمقتضى الضرورة ألزم البيع في مورد الاحتكار ولكنّه لم يسعّر، إذ لم تكن فيه ضرورة في ذلك العصر، فأحال ذلك إلى مانقتضيه طبيعة العرض والطلب. ويأتي منّا البحث في مسألة الاحتكار والتسعير في فصل مستقلّ، فانتظر.

الثاني:

ماروواه المشايخ الثلاثة بسند معتبر، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع» قال: «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمرّ به إلى نخلته ولايستأذن. فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى

---

١ ـ الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

جاء الأنصاري إلى رسول الله«ص» فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل اليه رسول الله«ص» وخبّره بقول الأنصاري وماشكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ماشاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك (مذلّل - يب) في الجنة، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله«ص» للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لاضرر ولاضرار.»[1]

وفي رواية أخرى لزرارة عنه«ع» نحوه، وفيه: «فقال له رسول الله«ص» خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لاأريد. فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشرة أعذاق في مكان كذا وكذا. فأبى. فقال: خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنّة. قال: لاأريد. فقال له رسول الله«ص»: إنّك رجل مضارّ، ولاضرر ولاضرار على مؤمن. الحديث»[2]

والظاهر أنّ المراد بالضرر هو النقص في المال أو في النفس، والضرار أعمّ منه، فيشمل مطلق التضييق. أو انّ الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين كما في النهاية.[3] وقيل غير ذلك. والعذق كفلس: النخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

وكيف كان فهو«ص» لم يأمر بقلع الشجرة في بادئ الأمر، بل أمر بالاستيذان، ثمّ ساومه حتّى بلغ به من الثمن عشرة أعذاق، فلمّا أبى ذلك وأبى العذق في الجنة أيضاً ورأى منه اللجاجة اضطرّ إلى الحكم بقلع الشجرة لقلع جذر الفساد وقطع رجاء المفسد.

فإن قلت: لِمَ لم يحكم هو«ص» بالبيع جبراً وقهراً عليه فإن الحاكم وليّ الممتنع؟

---

١ - الوسائل ٣٤١/١٧، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٢٩٤/٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث٨.

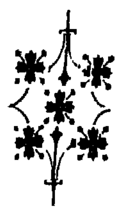
٣ - النهاية لابن الأثير ٨١/٣.

قلت: يظهر من معاملة سمرة مع رسول الله«ص» والأنصاري أنه لم يكن يتعبّد بالبيع ورفع المزاحمة عن الأنصاري وإن حكم به النبي«ص» ودفع إليه الثمن، فتدبّر. هذا.

وفي مسند أحمدبن حنبل روى بسنده عن عبادةبن الصامت، عن رسول الله«ص» حديثاً طويلاً يشتمل على قضايا كثيرة وفيه: «وقضى أن لاضرر ولاضرار.»[1]

وهل يراد بقوله: «لاضرر» نفي الضرر ادعاءً، يعني نفي الحكم الضرري، أو يكون نهياً إلٰهيّاً نظير سائر النواهي الشرعية، أو يكون نهياً ولائياً من قبل النبيّ الأكرم«ص» كما ربّما يشهد بذلك التعبير بالقضاء منه«ص»، فيكون نظير سائر النواهي الصادرة في مقام إعمال الولاية؟ وجوه. وللبحث فيه محل آخر.

وكيف كان فالأحكام الولائية الصادرة عن اضطرار إنّما تتقدّر بقدر الاضطرار والضرورة.



١ ـ مسند أحمد ٣٢٧/٥.

الفصل الثاني

في الشورى

وفيها جهات من البحث:

١ـ اهتمام الإسلام بالاستشارة:

لايخفى أنّ بناء الحكم الإسلامي على إعمال التشاور وتبادل الآراء في الأمور، والاجتناب عن الاستبداد والديكتاتورية.

والإسلام - على مايظنّ - أوّل نظام قانوني حثّ على الشورى في مجال الحكم وتدبير الأمور، حينما كان العصر عصر الحكومات الاستعبادية الديكتاتورية.

فترى في القرآن الكريم سورة باسم الشورى عدّ فيها التشاور في الأمور في عداد الفرائض والخلقيات المرغّب فيها، فقال - تعالى - : «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا ماغضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربّهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، وممّا رزقناهم ينفقون.»[1]

---

١ - سورة الشورى(٤٢)، الآية ٣٧ و٣٨.

وقد بلغت الشورى من الأهمّية بحيث أمر الله ـ تعالى ـ نبيّه الأكرم«ص» مع عصمته واتّصاله بمنبع الوحي أن يشاور أصحابه ويحصّل آراءهم، واستمرت سيرته«ص» على ذلك وإن كان العزم والقرار النهائي له«ص».

فقال ـ تبارك وتعالى ـ: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكّل على الله، إنّ الله يحبّ المتوكّلين.»[1]

ولفظ الأمر وإن كان بحسب اللغة والمفهوم يعمّ جميع الشؤون الفردية والاجتماعيّة من السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع، وتحسن المشاورة أيضاً في جميع ذلك حتى في الشؤون الفرديّة المهمة، ولكن المتبادر منه والمتيقّن هو الحكومة والإمارة بشعبها التي من أهمّها مسألة الحرب والدفاع، كما يشهد بذلك ما عن رسول الله«ص»: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»[2] وما عن أمير المؤمنين«ع»: «فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة. الحديث.»[3] وما عن الإمام المجتبى«ع» في كتابه إلى معاوية: «ولأني المسلمون الأمر بعده.»[4] إلى غير ذلك من موارد استعمال كلمة الأمر.

ووقوع قوله ـ تعالى ـ: «وشاورهم في الأمر» في سياق الآيات الحاكية عن غزوة أحد لايدلّ على اختصاص الكلمة بالحرب والأمور الدفاعية، ولا على اختصاص مشاورة النبي«ص» بها، وإن كانت الحرب بنفسها من أهمّ شؤون الحكومة ومن أحوجها إلى التشاور. هذا.

وينبغي أن يزداد إعجابنا بهذا الدستور القرآني إذا مثّلنا لعقولنا الوضع الحاكم في تلك الأعصار في الحكومات الدارجة، حيث لم يكن لعامّة الناس وعي سياسي يحفزهم إلى التدخل في الأمور ومطالبته، وكان للحكّام عند أكثرهم قداسة ذاتية تقربهم من الآلهة وتفرض التسليم لهم بلانقد واعتراض، والمسلمون كانوا خاضعين لرسول الله«ص» لايتوقّعون منه«ص» تشريكهم في الأمر والحكم؛ ففي هذا الظرف

---

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.

٢ ـ صحيح البخاري ٩١/٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي«ص» إلى كسرى وقيصر.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ٣١/١؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.

٤ ـ مقاتل الطالبيين/٣٦.

تشاهد القرآن الكريم يؤكّد على مشاورة النبي«ص» المسلمين وعلى مشاورة بعضهم بعضاً لتصير الشورى أساساً خالداً في الشريعة الإسلامية.

والسرّ في ذلك أنّ الشورى توجب تبادل الأفكار وتلاقحها واتضاح الأمر واطمينان الخاطر بعدم الاشتباه والخطأ.

ففي الأمور المهمّة نظير تدبير أمور الأمّة ومسائل الحرب والدفاع ونحوها لامحيص عنها ولعلّ تركها يكون ظلماً على المجتمع والأمّة.

نعم، تعيين شخص الإمام إن وقع من قبل الله ـ تعالى ـ أو من قبل الرسول الأكرم أو الإمام المعصوم فلايبقى معه مجال للشورى في أصله، فإنّ أمر الله حاكم على كلّ شيء وقدمرّ بالتفصيل، فراجع. هذا.

وأمّا الأخبار الواردة في الحثّ على الشورى والاهتمام بها ففي غاية الكثرة من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١ـ مارواه في العيون عن الرضا«ع» بإسناده عن النبي«ص»، قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة ويغصب الأمّة أمرها ويتولّى من غير مشورة فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك.»[1]

يظهر من الحديث الاهتمام بالمشورة في التصدّي لأصل الولاية أو في اعمالها، ولعلّ الثاني أظهر.

هذا ولكن الظاهر أنّ جواز القتل يرتبط بتفريق الجماعة وغصب أمر الأمّة، لابترك المشورة فقط، فتدبّر.

٢ ـ ماروّاه الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله«ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها...»[2] ورواه في تحف العقول أيضاً عن النبي«ص»[3].

---

١ ـ عيون أخبار الرضا ٦٢/٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

٢ ـ سنن الترمذي ٣٦١/٣، أبواب الفتن، الباب ٦٤، الحديث ٢٣٦٨.

٣ ـ تحف العقول/٣٦.

٣ ـ مارواه في البحار عن الخصال، عن الصادق«ع»، قال: «لايطمعنّ القليل التجربة المعجب برأيه في رياسة.»[1]

٤ ـ مارواه في الوسائل عن أبي هريرة، قال: سمعت أباالقاسم«ع» يقول: «استرشدوا العاقل ولاتعصوه فتندموا.»[2]

٥ ـ وفيه أيضاً عن أبي عبدالله«ع»، قال: فيا أوصى به رسول الله«ص» علياً«ع» قال: «لامظاهرة أوثق من المشاورة، ولاعقل كالتدبير.»[3]

أقول: التدبير: ملاحظة دُبْر الشيء وعاقبته.

٦ ـ وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه«ع»، قال: «قيل: يارسول الله، ماالحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم.»[4]

٧ ـ وفيه أيضاً عن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا«ع» يقال له: سعد، فقال له: أشر عليّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك ؟ فقال شبه المغضب: «إنّ رسول الله«ص» كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على مايريد.»[5]
يظهر من الحديث أنّ الاستشارة كانت من سيرة النبي«ص» وكان يداوم عليها.

٨ ـ وفي نهج البلاغة: «لامظاهرة أوثق من المشاورة.»[6]

٩ ـ وفيه أيضاً: «من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها.»[7]

---

١ ـ بحار الأنوار ٩٨/٧٢ (= طبعةايران ٩٨/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٤٨، الحديث ٢.
٢ ـ الوسائل ٤٠٩/٨، الباب ٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.
٣ ـ الوسائل ٤٢٤/٨، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.
٤ ـ الوسائل ٤٢٤/٨، الباب ٢١ من أبواب احكام العشرة، الحديث ١.
٥ ـ الوسائل ٤٢٨/٨، الباب ٢٤ من أبواب احكام العشرة، الحديث ١.
٦ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٣٩؛ عبده٣/١٧٧؛ لح/٤٨٨، الحكمة ١١٣.
٧ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٦٥؛ عبده٣/١٩٢؛ لح/٥٠٠، الحكمة ١٦١.

١٠ ـ وفيه أيضاً: «والاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه.»[١]

١١ ـ وفيه أيضاً: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.»[٢]

١٢ ـ وفيه أيضاً: «فلا تكلّموني بما تكلّم به الجبابرة، ولا تتحفظّوا منّي بما يتحفّظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل، فإنّي لست بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلّا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به منّي.»[٣]

فليتنبّه شيعة أميرالمؤمنين المدّعون للاقتداء به، وليتدبّروا في هذه الكلمات الصادرة عن باب علم النبي«ص» وأخيه ووزيره، ولا يستنكفوا عن المشاورة ولا يستثقلوا عن الحقّ الذي ربّما يقال لهم، حتّى ممّن هو دونهم بحسب العناوين الرسميّة الاعتباريّة.

١٣ ـ فروى الحسن بن جهم، قال: «كنّا عند أبي الحسن الرضا«ع» فذكر أباه«ع» فقال: كان عقله لا توازن به العقول وربّما شاور الأسود من سودانه. فقيل له تشاور مثل هذا؟ فقال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ ربّما فتح على لسانه. قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان.»[٤]

١٤ ـ وفي آخر الفقيه في وصية أميرالمؤمنين«ع» لابنه محمد بن الحنفية: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب.» (إلى أن قال): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.»[٥]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٨١؛ عبده٣/٢٠٠؛ لح/٥٠٦، الحكمة ٢١١.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٦٩؛ عبده٣/١٩٣؛ لح/٥٠١، الحكمة ١٧٣.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٨٦؛ عبده٢/٢٢٦؛ لح/٣٣٥، الخطبة ٢١٦.

٤ ـ الوسائل٨/٤٢٨، الباب٢٤ من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣.

٥ ـ الفقيه ٤/٣٨٥و٣٨٨، باب النوادر، الحديث ٥٨٣٤.

١٥ ـ وفي الغرر والدرر للآمدي عن أميرالمؤمنين«ع»: «أفضل الناس رأياً من لايستغني عن رأي مُشير.»[1]

١٦ ـ وفيه أيضاً: «إنّما حضّ على المشاورة لأنّ رأي المشير صرف ورأي المستشير مشوب بالهوى.»[2]

١٧ ـ وفيه أيضاً: «حقّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء ويضمّ إلى علمه علوم الحكماء.»[3]

١٨ ـ وفيه أيضاً: «من لزم المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً.»[4]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب.

وقال قائل في هذا الشأن:

اقرن برأيك رأي غيرك واستشر ... فالحق لايخفى على الاثنين

للمرأ مرآة تريه وجهه ... ويرى قفاه بجمع مرآتين

وقال آخر:

شاور سواك إذا نابتك نائبة ... يوماً وإن كنت من أهل المشورات

فالعين تنظر منها مادنا ونأى ... ولاترى نفسها إلاّ بمرآة

هذا.

والظاهر أنّ عمدة مشاورة النبي الأكرم«ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم وإعطاء الشخصيّة لهم وإظهار الاعتماد عليهم، ولامحالة كانت نفس هذا العمل من أقوى العوامل المؤثّرة في قوّة عزمهم وتحرّكهم ومتابعتهم في جميع المراحل.

وأمّا غيره«ص» من الحكّام غير المعصومين فاللازم أن يكون لهم مشاورون

١ ـ الغرر والدرر ٢/٤٢٩، الحديث ٣١٥٢.
٢ ـ الغرر والدرر ٣/٩٢، الحديث ٣٩٠٨.
٣ ـ الغرر والدرر ٣/٤٠٨، الحديث ٤٩٢٠.
٤ ـ الغرر والدرر ٥/٤٠٦، الحديث ٨٩٥٦.

أخصّائيون في الأمور العامّة المهمّة من السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع، فيطرح لهم المسائل ويطلب منهم تبادل الآراء واستحصال الفكر الصحيح في كل مسألة وتنظيم البرامج والخطوط الكليّة لإدارة النفوس والبلاد.

وليحذر الحاكم من الإعجاب بالنفس وبأفكار نفسه، بل يستمع الآراء المختلفة ويقلّب وجوه الرأي، وبعد التأمّل والتعمّق فيها يختار ماهو الأصلح في مجالات الحكم، ولايتبادر إلى التصميم والقرار قبل المشاورة وتبادل الأفكار وتلاقحها، فإنّ الجواد قديكبو والصارم قدينبو، وضرر الخطأ والاشتباه من العظيم عظيم.

نعم، لماكان المسؤول والمكلّف هو الحاكم فالملاك بعد المشاورة واستماع الأنظار المختلفة هو تشخيص نفسه، ولايتعيّن عليه متابعة الأكثريّة، ولايلزم من ذلك كون شورى بلافائدة، إذ يترتّب عليها مضافاً إلى جلب أنظار المشاورين وإعطاء الشخصيّة لهم نضج الفكر والاطلاع على جوانب الأمر وعواقبه حتّى يختار ماهو الأصلح بعد التأمّل في الأنظار المختلفة والمقايسة بينها.

وفي نهج البلاغة: «وقال ـعليه السلام‑ لعبدالله بن العباس وقدأشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك فأطعني.»[1]

وبالجملة فالإمام أو الأمير المسؤول هو الذي يختار ويعزم بعد إنضاج الفكر بالمشاورة.

واعتبار الأكثريّة إنّما يكون فيما إذا كان المسؤول هو الأمّة أو أهل الحلّ والعقد، كما في انتخاب الإمام أو الممثّلين، وكما في التقنين في مجلس الشورى؛ ففي هذه الموارد يكون الملاك آراء الجميع أو الأكثريّة، كما لايخفى.

وأمّا جعل الإمامة والولاية للشورى لاللشخص ـ كما قديتلّق بألسنة بعض المتثقّفين وكنت أنا ايضاً في مجلس الخبراء مدافعاً عن هذه الفكرة ـ فالظاهر أنّه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرعة، وليس أمراً صالحاً لإدارة البلاد والعباد ولاسيّما في

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٣٩؛ عبده٣/٢٣٠؛ لح/٥٣١، الحكمة ٣٢١.

المواقع الحسّاسة الخطيرة، حيث يتوقّف مضيّ الأمور فيها على وحدة مركز القرار والتصميم.

وعن أمير المؤمنين«ع»: «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب.»[1]

والله -تعالى- خاطب نبيّه«ص» فقال: «وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكّل على الله.» فجعل العزم والقرار في النهاية لشخص النبي الأكرم«ص» فتأمّل.



١ - الغرر والدرر ٨٦/٢، الحديث ١٩٤١.

٢ ـ مواصفات من يستشار

١ ـ معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.»[١]

٢ ـ الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال علي«ع»: «شاور في حديثك الذين يخافون الله.»[٢]

٣ ـ سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لايأمر إلّا بخير، وإيّاك والخلاف، فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا.»[٣]

٤ ـ منصور بن حازم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب.»[٤]

٥ ـ المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «مايمنع أحدكم إذا ورد عليه مالاقبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثمّ قال أبو عبدالله«ع»: أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.
٢ ـ الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.
٣ ـ الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.
٤ ـ الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.
٥ ـ الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

٦ ـ الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال: إنّ المشورة لاتكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حرّاً متديّناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمّ يسرّ ذلك ويكتمه. فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديّناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا اطلعته عليه، وإذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمّت المشورة وكملت النصيحة.»[1]

وقدنقلنا هذه الأخبار الستة من الوسائل.

٧ ـ وفي الغرر والدرر: «أفضل من شاورت ذوالتجارب، وشرّمن قارنت ذوالمعايب.»[2]

٨ ـ وفيه أيضاً: «جهل المشير هلاك المستشير.»[3]

٩ ـ وفيه أيضاً: «خير من شاورت ذووا النهى والعلم وأولوا التجارب والحزم.»[4]

١٠ ـ وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك الاشتر: «ولاتدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولاجباناً يضعفك عن الأمور، ولاحريصاً يزيّن لك الشره بالجور؛ فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ بالله.»[5]

١١ ـ الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «ياحسن، إذا نزلت بك نازلة فلاتشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنّك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إمّا كفاية بمال، وإمّا معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي.»[6]

---

١ ـ الوسائل ٤٢٦/٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.
٢ ـ الغرر والدرر ٤٥٦/٢، الحديث ٣٢٧٩.
٣ ـ الغرر والدرر ٣٦٧/٣، الحديث ٤٧٦٧.
٤ ـ الغرر والدرر ٤٢٨/٣، الحديث ٤٩٩٠.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٨؛عبده ٩٧/٣؛لح/٤٣٠،الكتاب ٥٣.
٦ ـ الوسائل ٦٣١/٢،الباب٦من أبواب الاحتضار،الحديث ٢.

١٢ ـ وفي البحار عن العلل بسنده عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «ياعمّار، إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة وتكمل لك المروّة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبد والسفلة في أمرك ؛ فإنّك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .»[١]

١٣ ـ وقدمرّ في حديث وصايا النبي«ص» لعليّ: «ياعليّ ليس على النساء جمعة ولاجماعة... ولا تستشار.»[٢]

١٤ ـ ومرّ عن نهج البلاغة في كتاب أميرالمؤمنين«ع» إلى ابنه الحسن«ع»: «إيّاك ومشاورة النساء، فإنّ رأيهنّ إلى أفن وعزمهنّ إلى وهن.»[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

---

١ ـ بحارالأنوار ٧٢/٩٩ (= طبعةايران ٧٥/٩٩)، كتاب العشرة، الباب ٤٨، الحديث ٩.

٢ ـ الفقيه ٤/٣٦٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٣٨؛عبده ٣/٦٣؛لح/٤٠٥،الكتاب ٣١.

٣ ـ حقّ المستشير على المشير وبالعكس

١ ـ تحف العقول في رسالة الحقوق المروية عن علي بن الحسين«ع»: «وأمّا حقّ المستشير فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة وأشرت عليه بما تعلم أنّك لوكنت مكانه عملت به. وذلك ليكن منك في رحمة ولين، فإنّ اللين يؤنس الوحشة، وإنّ الغلظ يوحش موضع الأنس. وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه وأرشدته اليه، فكنت لم تألُه خيراً ولم تدّخره نصحاً، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله.

وأمّا حقّ المشير عليك فلا تتهمه فيما لايوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك. فإنّما هي الآراء وتصرّف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتّهمت رأيه، فأمّا تُهمته فلاتجوز لك إذا كان عندك ممّن يستحقّ المشاورة. ولا تَدَع شكره على مابداالك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولاقوّة إلّا بالله.»[1]

٢ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله«ص»: «المستشار مؤتمن.»[2]

ومثله في سنن ابن ماجة عن أبي هريرة، وكذا عن أبي مسعود عنه«ص». وفي سفينة البحار عن أميرالمؤمنين«ع»[3].

٣ ـ وفي سفينة البحار للمحدث القمي عن أبي عبدالله«ع»: «من استشار أخاه

---

١ ـ تحف العقول/٢٦٩.

٢ ـ سنن أبي داود ٦٢٦/٢، كتاب الادب، باب في المشورة.

٣ ـ سنن ابن ماجة ١٢٣٣/٢، كتاب الأدب، الباب ٣٧، الحديث ٣٧٤٥و٣٧٤٦؛ وسفينة البحار ٧١٨/١.

فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله ـ عزّ وجلّ ـ رأيه.» ورواه في الوسائل إلّا أنّه قال: «فلم ينصحه محض الرأي.»[١]

٤ ـ وفي الغرر والدرر: «ظلم المستشير ظلم وخيانة.»[٢]

٥ ـ وفيه أيضاً: «على المشير الاجتهاد في الرأي وليس عليه ضمان النجح.»[٣]

٦ ـ وفيه أيضاً: «من غشّ مستشيره سلب تدبيره.»[٤]

---

١ ـ سفينة البحار ٧١٨/١، باب الشين بعده الواو؛ والوسائل ٤٢٧/٨، الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

٢ ـ الغرر والدرر ٢٧٢/٤، الحديث ٦٠٣٧.

٣ ـ الغرر والدرر ٣١٦/٤، الحديث ٦١٩٤.

٤ ـ الغرر والدرر ٢١٧/٥، الحديث ٨٠٥٥.

٤ ـ ذكر بعض موارد استشارة النبي «ص» تتميماً للفائدة

الأوّل في غزوة البدر:

في كتاب المغازي للواقدي:

«قالوا: ومضى رسول الله «ص» حتّى إذا كـان دُوين بدر أتاه الخبر بمسير قريش، فأخبرهم رسول الله «ص» بمسيرهم واستشار رسول الله «ص» الناس، فقام أبوبكر فقال فأحسن، ثمّ قام عمر فقال فأحسن، ثمّ قال: يارسول الله، إنّها والله قريش وعزّها، والله ماذلّت منذ عزّت، والله ماآمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزّها أبداً، ولتقاتلنك، فاتّهب لذلك أهبته وأعدّ لذلك عُدّته. ثمّ قام المقدادبن عمرو فقال: يارسول الله، امض لأمر الله؛ فنحن معك. والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيّها: «فاذهب أنت وربّك فقاتلا، إنّا هيٰهنا قاعدون.»[1] ولكن اذهب أنت وربّك فقاتلا، إنّا معكما مقاتلون. والذي بعثك بالحقّ لوسرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك ـ وبرك الغماد من وراء مكّة بخمس ليال من وراء الساحل ممّا يلي البحر وهو على ثمان ليال من مكّة إلى اليمن ـ فقال له رسول الله خيراً ودعا له بخير. ثمّ قال رسول الله «ص»: أشيروا عليّ أيّها الناس! وإنّما يريد رسول الله «ص» الأنصار. وكان يظن أنّ الأنصار لا تنصره إلّا في الدار، وذلك أنّهم شرطوا له أن يمنعوه ممّا يمنعون منه أنفسهم وأولادهم. فقال رسول الله «ص»: أشيروا عليّ. فقام سعدبن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار،

---

١ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٢٤.

كأنّك يارسول الله تريدنا. قال: أجل. قال: إنّك عسى أن تكون خرجت عن أمر قدأوحي إليك في غيره، وإنا قدآمنّا بك وصدقناك، وشهدنا أنّ كلّ ماجئت به حقّ وأعطيناك مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يانبيّ الله، فوالذي بعثك بالحقّ لواستعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك مابقي منا رجل، وصِل من شئت، واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ماشئت، ومأأخذت من أموالنا أحبّ إلينا ممّا تركت. والذي نفسي بيده ماسلكت هذا الطريق قطّ، ومالي بها من علم، ومانكره أن يلقانا عدوّنا غداً، إنّا لصُبُر عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، لعلّ الله يريك منّا ماتَقَرّ به عينك... قالوا فلمّا فرغ سعد من المشورة قال رسول الله «ص»: سيروا على بركة الله، فإنّ الله قدوعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنّي أنظر إلى مصارع القوم. قال: وأرانا رسول الله «ص» مصارعهم يومئذ.»[1]

وروى نحوه علي بن إبراهيم في تفسيره في تفسير سورة الأنفال[2].

وفي مسند أحمد:

«استشار رسول الله «ص» الناس في الأسارى يوم بدر.»[3]

الثاني في غزوة أحد:

في سيرة ابن هشام:

«قال رسول الله «ص» للمسلمين: إني قدرأيت والله خيراً؛ رأيت بقراً، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت انّي أدخلت يدي في درع حصينة، فأوّلتها المدينة... فإن رأيتم

---

١ ـ المغازي ٤٨/١.

٢ ـ تفسير علي بن إبراهيم/٢٣٨.

٣ ـ مسند أحمد ٢٤٣/٣.

أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها. وكان رأي عبدالله بن أبيّ بن سلول مع رأي رسول الله«ص»؛ يرى رأيه في ذلك وألّا يخرج إليهم، وكان رسول الله«ص» يكره الخروج.

فقال رجال من المسلمين ممّن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممّن كان فاته بدر: يارسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا لايرون أنّا جبنّا عنهم وضعفنا.

فقال عبدالله بن أبيّ بن سلول: يارسول الله، أقم بالمدينة لاتخرج إليهم؛ فوالله ماخرجنا منها إلى عدوّلنا قطّ إلّا أصاب منّا ولا دخلها علينا إلّا أصبنا منه...

فلم يزل الناس برسول الله«ص» الذين كان من أمرهم حبّ لقاء القوم حتى دخل رسول الله«ص» بيته فلبس لأمته... ثمّ خرج عليهم وقدندم الناس، وقالوا: استكرهنا رسول الله«ص» ولم يكن لنا ذلك. فلمّا خرج عليهم رسول الله«ص» قالوا: يارسول الله، استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى الله عليك. فقال رسول الله«ص»: ماينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل. فخرج رسول الله«ص» في ألف من أصحابه.»[1]

وفي المغازي بعد نقل رؤيا النبيّ:

«وقال النبي«ص»: أشيروا عليّ. ورأى رسول الله«ص» ألّايخرج من المدينة لهذه الرؤيا.» ثمّ ذكر القصّة بالتفصيل، فراجع[2].

فهو«ص» مع ماكان يرى من عدم الخروج من المدينة لـمّا رأى إصرار أكثر أصحابه على الخروج وحرصهم على الشهادة في سبيل الله ترك رأي نفسه وتابع رأيهم، حرصاً على حفظ حرمتهم وإبقاءً لروح الإيثار والشجاعة المحياة في نفوسهم.

---

١ ـ سيرة ابن هشام ٦٦/٣.

٢ ـ المغازي للواقدي ٢٠٩/١.

الثالث في غزوة الأحزاب (الخندق):

في المغازي:

«ندب رسول الله «ص» الناس وأخبرهم خبر عدوّهم، وشاورهم في أمرهم بالجدّ والجهاد، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتّقوا، وأمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله، وشاورهم رسول الله «ص». وكان رسول الله «ص» يكثر مشاورتهم في الحرب، فقال: أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا؛ فقالت طائفة: نكون مما يلي بُعاث إلى ثنيّة الوداع، إلى الجُرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان يارسول الله، إنا إذ كنّا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يارسول الله أن نخندق؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين وذكروا حين دعاهم النبي «ص» يوم أحد أن يقيموا ولايخرجوا، فكره المسلمون الخروج وأحبّوا الثبات في المدينة.» [1]

الرابع في غزوة الأحزاب أيضاً:

حينما اشتدّ الأمر على رسول الله «ص» وأصحابه:

في المغازي أيضاً ماملخّصه:

«حصر رسول الله «ص» وأصحابه بضع عشرة حتّى خلص إلى كلّ امرئ منهم الكرب، فأرسل رسول الله «ص» إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وقال لهما: أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذّلان بين الأعراب؟

---

١ ـ المغازي للواقدي ١/٤٤٤، (الجزء الثاني).

قالا: تعطينا نصف تمر المدينة، فأبى رسول الله «ص» أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك.

وجاءا في عشرة من قومهما حين تقارب الأمر، فجاؤوا وقدأحضر رسول الله «ص» أصحابه، وأحضر الصحيفة والدواة.

فأقبل أسيدبن حضير إلى رسول الله «ص» فقال: يارسول الله، إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لانعطيهم إلّا السيف، متى طمعوا بهذا منّا؟

فأسكت رسول الله «ص» ودعا سعدبن معاذ وسعدبن عبادة، فاستشارهما في ذلك وهو متكئ عليهما والقوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه، وأخبرهما بما قدأراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعاً وطاعة، وإن كان إنّما هو الرأي فمالهم عندنا إلّا السيف، وأخذ سعدبن معاذ الكتاب.

فقال رسول الله «ص»: إنّي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فقلت: أرضيهم ولاأقاتلهم.

فقالا: يارسول الله، إن كانوا ليأكلون العِلْهِز في الجاهلية من الجهد، ماطمعوا بهذا منّا قط أن يأخذوا تمرة إلّا بشرى أو قرى! فحين أتانا الله -تعالى- بك، وأكرمنا بك، وهدانا بك نعطى الدنيّة! لانعطيهم أبداً إلّا السيف.

فقال رسول الله «ص»: شقّ الكتاب. فتفل سعد فيه ثم شقّه، وقال: بيننا السيف.»[1]

وفي النهاية:

«العِلْهِز: هو شيء يتّخذونه في سني المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثمّ يشوونه بالنار ويأكلونه، وقيل: كانوا يخلطون فيه القردان.»[2]

١ - المغازي للواقدي ٤٧٧/١، (الجزء الثاني).

٢ - النهاية لابن الأثير ٢٩٣/٣.

أقول: الظاهر أنّ ماكان منه«ص» أوّلاً مع عيينة والحارث لم يكن إلّا مجرد المقاولة والمفاوضة، ولم يكن غرضه«ص» إلّا حفظ كيان الأنصار وحقن دمائهم، فلمّا رأى قوّتهم وشدّة بأسهم أحال الأمر إليهم. فهو«ص» لم يخلف وعداً جازماً ولاأقدم على مالايصحّ، بل أخذ بعد المشاورة بما ظهر كونه أصلح.

وكيف كان فالظاهر كما مرّ أنّ عمدة مشاورة النبي«ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم وإظهار الاعتماد عليهم، تقوية لعزمهم وتحرّكهم، وإلّا فهو«ص» كان متّصلاً بمنبع الوحي وكان الحقّ واضحاً له. فاكان استشارته«ص» أمّته إلّا وزان استشارة الله إيّاه: في مسند أحمد، عن حذيفة، عنه«ص» أنّه قال: «إنّ ربّي -تبارك وتعالى- استشارني في أمّتي ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ماشئت أي ربّ، هم خلقك وعبادك . فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لاأحزنك في أمّتك. الحديث.»[1]

الخامس في قصة الحديبية:

في سنن البيهقي بسنده عن المسوّربن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا:

خرج رسول الله«ص» زمن الحديبية في بضع عشرة مأة من أصحابه، حتّى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد رسول الله«ص» الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش.

وسار رسول الله«ص» حتّى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قدجمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت.

---

١ ـ مسند أحمد ٣٩٣/٥.

فقال النبي«ص»: أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نؤمّ البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه؟

فقال أبوبكر: الله ورسوله أعلم يانبيّ الله، إنّما جئنا معتمرين ولم نجيء نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه.

فقال النبي«ص» فروحوا إذاً. قال الزهري: وكان أبوهريرة يقول: مارأيت أحداً قطّ كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله.»[1]

السادس في غزوة الطائف:

وبعدما حاصر رسول الله«ص» الطائف«قيل إنّه استشار نوفل بن معاوية الدئلي في المقام عليهم، فقال: يارسول الله ثعلب في جحر؛ إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرّك ، فأذن بالرحيل.»[2]

إلى غير ذلك من الموارد التي ربما يعثر عليها المتتبع.

---

١ ـ سنن البيهقي ٢١٨/٩. كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين.

٢ ـ الكامل لابن الأثير ٢٦٧/٢، (في ذكر حصار الطائف).

الفصل الثالث

في أنّ المسؤول في الحكومة الإسلاميّة هو الإمام، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده

اعلم أنّ المستفاد من الآيات والروايات التي مرّت في بيان تكاليف الحاكم وكذلك من سيرة النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» هو أنّ الإمام والحاكم في الحكومة الإسلامية يكون هو المكلّف والمسؤول لحفظ كيان المسلمين وتدبير أمورهم وإصلاح شؤونهم على أساس ضوابط الإسلام ومقرراته.

فهو المكلف بإصلاح الملك والمسؤول عن فساده.

ولكنّه إذا اتّسعت حيطة ملكه والاحتياجات والتكاليف المتوجّهة إليه احتاج قهراً إلى تكثير المشاورين والأيادي والعمّال في شتّى الدوائر المختلفة، ولامحالة يفوّض كلّ أمر إلى فرد متخصّص أو دائرة تناسبه. ومن هنا تنشأ السلطات الثلاث.

فليس وزان الحاكم الإسلامي وزان المَلِك في الحكومة المشروطة الدارجة في أعصارنا في بعض البلاد كإنكلترا مثلاً، حيث ترى أنّه لايكون إلّا وجوداً تشريفياً يتمتّع من أعلى الإمكانيات وأغلاها من دون أن يتحمّل أيّة مسؤوليّة علمية أو

نشاطية نافعة، وإنّما تتوجّه المسؤوليّات والتكاليف من أوّل الأمر إلى السلطات الثلاث.

وبالجملة، فالمسؤول والمكلّف في الحكومة الإسلاميّة هو الإمام والحاكم، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده، ويكون هو بمنزلة رأس المخروط مشرفاً على الجميع إشرافاً تامّاً:

١ ـ ففي خبر عبدالعزيز بن مسلم، عن الرضا«ع»: «بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله ويقيم حدود الله ويذبّ عن دين الله...»[1]

٢ ـ ومرّ في خبر فضل بن شاذان، عن الرضا«ع» في حكمة جعل الإمام: «فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام... فيقاتلون به عدوّهم ويقسّمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.»[2]

٣ ـ وفي خبر المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين«ع»: «لابدّ للأمّة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد فيهم العدوّ ويقسّم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب مافيه صلاحهم ويحذّرهم مافيه مضارهم...»[3]

٤ ـ وفي خبر سليم عنه«ع»: «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة يجمع أمرهم ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، ويحفظ أطرافهم ويجبي فيئهم ويقيم حجّتهم (حجّهم وجمعتهم ـ البحار) ويجبي صدقاتهم.»[4]

إلى غير ذلك ممّا ورد في بيان واجبات الإمام وتكاليفه، حيث يظهر منها أن

---

١ ـ الكافي ٢٠٠/١، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام، الحديث ١.

٢ ـ عيون أخبار الرضا ١٠١/٢، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣ ـ المحكم والمتشابه/٥٠؛ وفي بحار الأنوار ٤١/٩٠ (= طبعة ايران ٤١/٩٣)، كتاب القرآن، باب ماورد في أصناف آيات القرآن. ولكن في البحار: «ويجاهد العدوّ»، بدل «ويجاهد فيهم العدوّ».

٤ ـ كتاب سليم بن قيس/١٨٢.

المسؤول هو الإمام والحاكم، وقدنسب جميع الأعمال والنشاطات إليه.

٥ ـ ويشهد لذلك أيضاً مارواه الكليني بسنده عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» يوماً: جعلت فداك ، ذكرت آل فلان وماهم فيه من النعيم، فقلت: لوكان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال«ع»: **هيهات يامعلّى، أماوالله لوكان ذاك ماكان إلّا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب، فزوي ذلك عنا. فهل رأيت ظلامة قط صيّرها الله ـتعالى ـ نعمة إلّا هذه؟»**[1]

فالمعلّى تمنّى أن تكون الحكومة للإمام الصادق«ع» ليعيش هو أيضاً في ضوئها مرفّهاً، والامام«ع» نبّهه على خطأه واشتباهه وأنّه لوكان الأمر كذلك كان على الإمام صرف الليل في التدبير والسياسة وترسيم الخطوط، وصرف النهار في التحرك والسياحة للإشراف على المسؤولين والموظّفين والاطلاع على أوضاع البلاد والعباد، ومع هذا كلّه يكون في المعيشة في سطح ضعفة الناس بلبس الخشن وأكل الجشب.

٦ ـ وفي وصية الإمام الكاظم«ع» لهشام بن الحكم: **«ويجب على الوالي أن يكون كالراعي لايغفل عن رعيّته ولايتكبّر عليهم.»**[2]

٧ ـ وفي كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك حين ولّاه مصر بعد ذكر العمّال وانتخابهم قال: **«ثمّ تفقّد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم. فإنّ تعاهدك في السرّ لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعيّة، وتحفّظ من الأعوان. فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّة ووسمته بالخيانة وقلّدته عار التّهمة.»**[3]

---

١ ـ الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام في نفسه...، الحديث ٢.

٢ ـ تحف العقول/٣٩٤.

٣ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١١؛ عبده٣/١٠٦؛ لح/٤٣٥؛ الكتاب ٥٣.

٨ ـ وفيه أيضاً: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّي سمعت رسول الله«ص» يقول في غير موطن: «لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف فيها حقّه من القويّ غير متتعتع.»

ثمّ احتمل الخُرق منهم والعيّ، ونحّ عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته. وأعط ماأعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار.

ثمّ أمور من أمورك لابدّ لك من مباشرتها: منها: إجابة عمّالك بمايعيا عنه كتّابك. ومنها: إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بماتحرج به صدور أعوانك.» [1]

أقول: التعتعة في الكلام: التردّد فيه من عجز. والخُرق بالضم: العنف والشدة. والعيّ بالكسر: العجز عن النطق. والأنف محركة: الاستنكاف والاستكبار. وأكناف الرحمة: أطرافها. وتحرج: تضيق.

٩ ـ وفيه أيضاً: «ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته.» [2]

١٠ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً في كتاب له«ع» إلى عبدالله بن عباس عامله على البصرة: «فاربع اباالعباس ـ رحمك الله ـ فيما جرى على لسانك ويدك من خير وشرّ؛ فإنّا شريكان في ذلك، وكن عند صالح ظنّي بك ولايفيلنّ [3] رأيي فيك. والسّلام.» [4]

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على مسؤولية الإمام بشخصه، ومنها الحديث النبويّ المشهور المرويّ من طرق السنة الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم:

١١ ـ في البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيّته: الإمام راع ومسؤول عن رعيّته، والرجل راع في

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ٣/١١٢؛ لح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٦؛ عبده ٣/١٠٩؛ لح/٤٣٧، الكتاب ٥٣.
٣ ـ فال: أخطأ وضعف.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٦٨؛ عبده ٣/٢١؛ لح/٣٧٦، الكتاب ١٨.

أهله وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها، والخادم راعٍ في مال سيّده ومسؤول عن رعيّته. قال: وحسبت أن قدقال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيّته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيّته.»[١]

وروى نحوه مسلم، وأحمد، فراجع[٢].

وبالجملة، يظهر من جميع هذه الروايات أنّ الإمام والحاكم الإسلامي هو المسؤول والمكلّف بإدارة الأمور العامّة؛ فالوزراء والعُمّال والكُتّاب والجنود والقضاة أعوانه وأياديه، ويجب عليه الإشراف عليهم وعلى أعمالهم، وليس له سلب المسؤوليّة عن نفسه.

وقدصرّح بما ذكرناه الماوردي وأبويعلى، حيث ذكرا فيما يلزم الإمام من الأمور العامّة مباشرة نفسه بمشارفة الأمور:

قال الماوردي في عداد مايلزم الإمام:

«العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمّة وحراسة الملّة. ولايعوّل على التفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة؛ فقديخون الأمين ويغشّ الناصح، وقدقال الله ـتعالى ـ: «ياداود، إنّا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحقّ، ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله.» فلم يقتصر الله ـسبحانه ـ على التفويض دون المباشرة ولاعذره في الاتّباع حتّى وصفه بالضلال. وهذا وإن كان مستحقّاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكلّ مسترعٍ. قال النبي«ص»: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته.»...»[٣]

---

١ ـ صحيح البخاري ١/١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

٢ ـ صحيح مسلم ٣/١٤٥٩، كتاب الإمارة، الباب ٥، الحديث ١٨٢٩؛ ومسند أحمد ٢/١١١.

٣ ـ الأحكام السلطانيّة للماوردي/١٦؛ وذكر أبويعلى أيضاً نحو ذلك في الأحكام السلطانية/٢٨.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع

في بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية

وهو مع بساطته فصل طويل.

قدعرفت في مطاوي بعض الفصول السابقة أنّه ليس معنى ولاية الإمام أو الفقيه تصدّيه بنفسه لجميع الأعمال والشؤون مباشرة، بل كلّما اتّسع نطاق الملك وتكثّرت الاحتياجات والتكاليف تكثّرت السلطات والدوائر وفوّض كلّ أمر إلى دائرة تناسبه. ولكنّ الإمام أو الفقيه الواجد للشرائط بمنزلة رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافاً تامّاً وهو المسؤول العالي وهو الذي تتوقّع منه الأمّة سياسة البلاد والعباد. وسائر المسؤولين بمراتبهم أياديه وأعضاده.

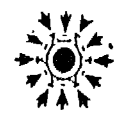
وأصول السلطات في الحكومة ثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إذ تدبير أمور الأمّة يتوقّف أوّلاً: على ترسيم الخطوط الكليّة وتعيين المقرّرات.

وثانياً: على إجراء المقرّرات والخطوط المعيّنة في شتّى الأمور الواجبة على الحكومة.

وثالثاً: على فصل خصومات الأمّة والقضاء بينهم في المنازعات. فإلى هذه

السلطات الثلاث يرجع جميع تكاليف الحاكم في نطاق حكومته حتّى إن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة والإذاعة والتلفزيون أيضاً تعدّ من شعب التنفيذ. وإنّما عدّ القضاء سلطة مستقلّة لأنّ شأنه الحكم لا التنفيذ والإجراء، وللاهتمام بشأنه، ولأنّ المقصود عموم سلطته حتّى بالنسبة إلى أعضاء سلطة التنفيذ والتشريع أيضاً، ولذا يحال تعيين القضاة إلى نفس الإمام لا رئيس سلطة التنفيذ، فتدبّر. وبالجملة، فهنا سلطات ثلاث:



الأولى: السلطة التشريعيّة

وفيها جهات من البحث:

١ ـ في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكاليفها:

فنقول: قد اصطلح على هذه السلطة في عصرنا مجلس الشورى والقوة المقنّنة، وتعدّ من أهمّ الأركان في الحكومات الديموقراطية الدارجة.

والحاجة إليها مع فرض اتساع نطاق الملك وكثرة الحوادث الواقعة والحاجة إلى ترسيم المخطّطات الكثيرة في غاية الوضوح لانحتاج فيها إلى بيان.

لكن لايخفى عليك وجود التفاوت الأساسي بين السلطة التشريعيّة في الحكومة الإسلاميّة، وبين ماتعارف في الحكومات الدارجة العصريّة: إذ النوّاب في الحكومات الدارجة لايلتزمون بشيء إلّا بما يرونه مصلحة لناخبيهم فقط، ويبدعون القوانين على حسب أهوائهم وإن باينت العقل والشرع.

وأمّا في الحكومة الإسلاميّة فالأساس هو ضوابط الإسلام وأحكام الله ـتعالى ـ النازلة على رسوله الأكرم«ص» في شتّى المسائل المرتبطة بالحياة بشؤونها المختلفة. ولايحقّ لأحد وإن بلغ مابلغ من العلم والثقافة والقدرة أن يشرّع حكماً أو يبدع قانوناً بارتجال. حتّى إنّ النبيّ الأكرم«ص» بعلوّ شأنه وقربه من الله ـتعالى ـ أيضاً يكون تابعاً لما أنزله الله ـتعالى ـ حاكماً على أساسه.

قال الله ـتعالى ـ: «إن الحكم إلّا لله.» وقال: «ألا له الحكم.»[1]

---

١ ـ سورة الأنعام(٦)، الآية ٥٧و٦٢.

وقال: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبّع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك... أفحكم الجاهليّة يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟»[١]

وماسمعت منّا سابقاً من تقسيم الأحكام إلى أحكام إلهية كان الرسول داعياً إليها وواسطة لإبلاغها، وكانت الأوامر الصادرة عنه في بيان هذه الأحكام أوامر إرشاديّة محضة، وإلى أحكام سلطانية مولويّة صدرت عنه بما أنّه كان وليّ أمر المسلمين وحاكمهم، فليس معنى ذلك أنّه«ص» كان يحكم في القسم الثاني بما يريده ويهواه، وأنّه كان له أن يحكم بأحكام مضادّة لأحكام الله -تعالى- ناسخة لها. بل الظاهر أنّ القسم الثاني كان أحكاماً عادلة موسمية من قبيل الصغريات والمصاديق للأحكام الكليّة الشاملة النازلة من قبل الله -تعالى- على قلبه الشريف.

فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ماأنزله الله -تعالى- حتّى فيما ربّما نسمّيها بالأحكام الثانوية، فإنّها أيضاً مستفادة من كبريات كليّة أنزلها الله -تعالى- على نبيّه، فتدبّر. هذا.

والمأخذ لأحكام الله -تعالى-، كتابه العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، والسنّة القويمة، والعقل الخالي عن شوائب الأوهام والتعصّبات الكاشف عن حكم الله -تعالى-. والمستخرج لها من هذه المآخذ هم الفقهاء الأمناء على حلاله وحرامه.

وليس عمل مجلس الشورى في الحكومة الإسلاميّة إلّا المشاورة في ترسيم الخطوط والبرامج الصحيحة العادلة للبلاد والعباد ولاسيّما القوّة التنفيذية على أساس ضوابط الإسلام المستخرجة باجتهاد الفقهاء.

فللحكم الشرعي ثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة التشريع. وهو حقّ لله -تعالى- الذي يملك البلاد والعباد،

---

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٩ و٥٠.

ويطّلع على مصالحهم ومفاسدهم ومضارّهم ومنافعهم. ولا يشركه في ذلك أحد من خلقه.

الثانية: مرحلة استنباط الأحكام واستخراجها من منابعها الصحيحة، والإفتاء بها. ومرجعها الفقهاء العدول.

الثالثة: مرحلة ترسيم الخطوط الكليّة والبرامج الصحيحة للبلاد والمسؤولين على ضوء الفتاوى المستخرجة من قبل الفقهاء. لابتطبيق قوانين الإسلام كيف ماكان على المشاكل وأهواء الأمّة، بل بتطبيق المشاكل والحوادث الواقعة على قوانين الإسلام بواقعيتها وقداستها، وبين الطريقين بون بعيد، كما لايخفى.

نعم، يعتبر فيها فهم الوقائع والحوادث وادراك حقيقتها أيضاً، لاختلاف الأحكام الشرعيّة بتفاوت الوقائع قهراً.

فقوانين الإسلام ومقرراته هي الأساس، والمسلمون جميعاً لها تبع في شتّى المسائل من العبادة والثقافة والاقتصاد والسياسة ونحو ذلك، وليس لمجلس الشورى التخلّف عنها.

وبالجملة ليس لمجلس الشورى في الحكومة الإسلامية التقنين والتشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمّة، بل على أساس ضوابط الإسلام.

ولايلزم من ذلك ضيق المجال أو انسداد الطرق في بعض الأحيان، إذ الاسلام بجامعيّته وخاتميّته قدالتفت إلى جميع جوانب الحياة وحاجاتها، وجميع الظروف والحالات حتّى موارد الضرر والضرورة، والعسر والحرج، وتزاحم الموضوعات والملاكات ونحو ذلك.

وقد مرّ عن النبي«ص» أنّه قال في خطبته في حجة الوداع: «ياأيّها الناس والله مامن شيء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقدأمرتكم به. ومامن شيء يقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنّة إلّا وقدنهيتكم عنه.»[1]

---

١ ـ أصول الكافي ٧٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.

وفي صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع»: قال أميرالمؤمنين«ع»: «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمّة جميع ماتحتاج إليه.»[١]

وفي خبر حماد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «مامن شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة.»[٢]

وفي خبر المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «مامن أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله -عزّ وجلّ-، ولكن لا تبلغه عقول الرجال.»[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

٢ ـ انتخاب النوّاب لمجلس الشورى:

قدعرفت في الفصل السابق أنّ المسؤول والمكلّف في الحكومة الإسلاميّة هو الإمام والحاكم وأنّ السلطات الثلاث بمراتبها أياديه وأعضاده.

وعلى هذا فطبع الموضوع يقتضي أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بيده وباختياره، لينتخب من يساعده في العمل بتكاليفه.

نعم، لمّا كان الغرض من مجلس الشورى التشاور واتخاذ القرار في الأمور العامّة المتعلّقة بالأمّة، فلوأمكن أن يفوّض إليها انتخاب الأعضاء وتكون السلطة التشريعية منبثقة عن إرادتها واختيارها كاختيار نفس الوالي عند عدم النصّ كان ذلك أولى وأوقع في نفوس الأمّة وأدعى لهم إلى الاحترام بالقرارات المتخذّة والتسليم في قبالها، بل يجري ذلك في انتخاب بعض الوزراء والأمراء أيضاً كما هو المتعارف في بعض البلاد.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٣١٩/٦، آخر كتاب القضايا والأحكام، باب الزيادات، الحديث ٨٦.

٢ ـ الكافي ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسّنة، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة، الحديث ٦.

ولعلّ آية الشورى وقاعدة السلطنة وتوجّه الخطابات القرآنية المتضمّنة للأمور العامّة كآيات القتال والجهاد وإعداد القوى وحدّ السرقة والزنا ونحو ذلك إلى المجتمع أيضاً تناسب ذلك.

إذ الأمر إذا كان أمر الأمّة والتكليف تكليفها فالتصميم واتخاذ القرار فيه أيضاً يناسب أن يكون من قبل ممثّلي الأمّة.

ولكن الإمام العادل لورأى عدم تهيّؤ الأمّة لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين أو كانوا في معرض التهديدات والتطميعات واشتراء آرائهم بذلك كان للإمام الذي فرض علمه وعدله وحسن ولايته انتخاب الأعضاء بنفسه. اللّهم إلّا أن يشترط عليه حين انتخابه على القول بصحّته كون انتخاب فريق الشورى بيد الأمّة لابيده، فتدبّر.

ثمّ إنّ اتفاق الآراء في مجلس الشورى ممّا لايحصل غالباً، فلامحالة يكون الاعتبار بآراء الأكثريّة كما هو المتعارف في جميع الاجتماعات والأحزاب السياسيّة.

والإشكال في ذلك بلزوم سحق حقوق الأقليّة وضياع حقوق الغُيّب يظهر الجواب عنه بما مرّ مستقصى في مسألة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمّة، فراجع الفصل السادس من الباب الخامس.

٣ ـ مواصفات الناخبين والمنتخبين:

لاإشكال في أنّ الناخب يعتبر فيه البلوغ والعقل والرشد الفكري بحيث يقدر على تشخيص من يكون أصلح لتحمّل هذه المسؤوليّة الخطيرة المتعلّقة بمصالح الأمّة.

واللازم في المنتخب أن يكون بالغاً عاقلاً متديناً ورعاً عالماً بزمانه مطلعاً على حاجات الأمّة شجاعاً قادراً على أخذ التصميم والقرار.

وقدمرّ في الفصل الثاني أخبار مستفيضة تدلّ على مواصفات من يستشار.

وسيأتي في هذا الفصل شرائط الوزراء والعمّال.

وكأنّ النائب في مجلس الشورى مشاور وعامل، فيعتبر فيه مواصفات كليهما.

ولكنّك ترى أنّ المتعارف في أكثر الممالك والبلاد أنّهم يراعون في المنتخب الاعتبارات القوميّة والعنصريّة والعشائريّة، وكون الشخص ذا شهرة قومية وجبروت وثروة، من دون أن يراعوا علمه ودينه وتقواه وشجاعته وكفايته وقدرته على الدفاع عن الإسلام وحقوق المسلمين.

وكثيراً مايقع من هذه الناحية سقوط الملك وضياع حقوق الأمّة وسلطة الطواغيت والجبابرة، بل ونفوذ الأجانب وتدخّلهم في شؤون المسلمين وبلادهم.

وربّما توسلوا لذلك باشتراء آراء الناخبين أو بالتمويه عليهم وإغوائهم. فيجب على الناخبين الدقّة والتشاور في انتخاب النوّاب للمجلس وعدم الوقوع تحت تأثير الأجواء الكاذبة والدعايات الباطلة والتهديدات والتطميعات الماديّة. اللّهم فاعذنا من شياطين الجنّ والإنس.

٤ ـ منابع الحكم الإسلامي ومصادره:

قدمرّ منّا أن أساس الحكومة الإسلاميّة هو قوانين الإسلام ومقرّراته في شتّى مسائل الحياة، وأنّ منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والسنّة القويمة بأقسامها من قول المعصوم وفعله وتقريره الثابتة بطريق صحيح معتبر، وحكم العقل القطعي الخالي عن شوائب الأوهام والتعصّبات، كالحسن والقبح العقليّين وكالملازمات العقليّة القطعيّة. وهذه الثلاثة ممّا اتفق عليها الشيعة والسنّة.

ومايرى في بعض الكلمات من التشكيك في حجّيّة العقل مطلقاً فهو بظاهره كلام واهٍ لايعتنى به، إذ لوحصل بحكم العقل القطعي القطع بحكم الشارع فلامجال لإنكار حجّيّته، فإن القطع حجة ذاتاً، والعقل أمّ الحجج وأساسها. وهل يثبت التوحيد والنبوّة وحجّيّة كتاب الله وسنّة رسول الله إلّا من طريق العقل؟

وفي خبر عن الإمام الصادق«ع» قال: «العقل دليل المؤمن.»[١]

وفي خبر آخر عنه«ع» قلت له: ما العقل؟ قال: «ماعبد به الرحمان واكتسب به الجنان.»[٢]

وفي خبر هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر«ع»: «ياهشام، إنّ لله على الناس حجّتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمّة ـ عليهم السلام ـ، وأمّا الباطنة فالعقول.»[٣]

وبالجملة، فأصل حجية العقل القطعي إجمالاً ممّا لامجال للإشكال فيه وإن وقع الإشكال في بيان مصاديقه. وللبحث فيه محل آخر. وكذا لاإشكال في حجيّة الكتاب والسنّة إجمالاً على من أذعن بالإسلام والنبوّة.

نعم، هنا أمور اختلف في حجّيتها الفريقان:

الأول ـ الإجماع بما هو إجماع واتّفاق:

فعلماء السنّة يعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجّة مستقلة. ويستندون في ذلك إلى آيات وروايات:

أهمّها قوله ـ تعالى ـ: «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً.»[٤]

---

١ ـ الكافي ٢٥/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٤.
٢ ـ الكافي ١١/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٣.
٣ ـ الكافي ١٦/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢.
٤ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١١٥.

ومارووه عن النبي«ص» من قوله: «لاتجتمع أمّتي على ضلالة أو خطأ.»

فروى ابن ماجة في سننه، عن أنس بن مالك، عنه«ص» أنّه قال: «إنّ أمّتي لاتجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم.»[١]

وروى الترمذي بسنده، عن ابن عمر أن رسول الله«ص» قال: «إنّ الله لايجمع أمّتي - أو قال: أمّة محمد- على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار.»[٢]

ولم أجد في كتب الحديث للسنّة مايشتمل على لفظ الخطأ، نعم هو مذكور في كتب الاستدلال.

وأمّا علماء الشيعة الإماميّة فيقولون: لاموضوعيّة للإجماع بما هو إجماع واتفاق عندنا. نعم، لواتفقت الأمّة على قول بحيث لايشذّ منها أحد فلامحالة يكون الإمام المعصوم من العترة الطاهرة داخلاً فيها، فيكون حجّة لذلك. كما أنّه كذلك لوكانت كثرة القائل في المسألة بحيث يحدس منها تلقي المسألة عن النبيّ«ص» أو عن الإمام المعصوم«ع» حدساً قطعيّاً، فيكون الإجماع كاشفاً عن الحجّة، أعني قول المعصوم، وذلك إنّما يكون في المسائل الأصليّة المأثورة المتلقّاة يداً بيد عن المعصومين -عليهم السلام- المذكورة في كتب القدماء من أصحابنا المعدّة لنقل هذه المسائل، لافي المسائل التفريعيّة الاستنباطيّة التي أعمل فيها الرأي والنظر.

وبالجملة، فالحجة في الحقيقة هو قول المعصوم المكشوف به؛ إمّا بدخوله في المجمعين أو بالحدس عن قوله لاالإجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حينئذ وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنّة القويمة، فليس في عرض السنّة بل في طولها ويكون حجّة عليها.

قال الفقيه الهمداني في مبحث صلاة الجمعة من مصباح الفقيه:

«المدار في حجّية الإجماع على ماقرّرناه في محلّه واستقرّ عليه رأي المتأخّرين ليس على اتّفاق الكلّ بل ولااتّفاقهم في عصر واحد، بل على استكشاف رأي المعصوم

---

١ - سنن ابن ماجة ١٣٠٣/٢، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث ٣٩٥٠.

٢ - سنن الترمذي ٣١٥/٣، أبواب الفتن، الباب ٧، الحديث ٢٢٥٥.

بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعة الحافظين للشريعة. وهذا ممّا يختلف باختلاف الموارد؛ فربّ مسألة لايحصل فيها الجزم بموافقة الإمام«ع» وإن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، كبعض المسائل المبتنية على مبادي عقليّة أو النقليّة القابلة للمناقشة. وربّ مسألة يحصل فيها الجزم بالموافقة ولومن الشهرة.»[1] هذا

وأمّا آية المشاقّة فأجيب عنها بوجوه: منها: أنّا لانسلّم أنّ سبيل المؤمنين هو إجماعهم، بل لعلّ المراد به هو سبيلهم بما هم مؤمنون، أي سبيل الإيمان بالرسول في قبال مشاقّته«ص»، وقدحقّق في محلّه أنّ ذكر الوصف يشعر بالعلّيّة والدخالة، فرجع ذلك إلى سنّة الرسول«ص» وليس أمراً وراءها.

وفي المستصفى للغزالي، قال:

«والذي نراه أنّ الآية ليست نصّاً في الغرض، بل الظاهر أنّ المراد بها أنّ من يقاتل الرسول ويشاقّه ويتّبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نولّه ماتولّى. فكأنّه لم يكتف بترك المشاقّة حتّى تنضمّ إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذبّ عنه والانقياد له فيا يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل.»[2] هذا.

وأمّا الرواية الّتي استندوا إليها فلم تثبت عندنا بسند يعتمد عليه.

وفي سنن ابن ماجة قدحكى في ذيل الحديث عن الزوائد:

«في إسناده أبوخلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقدجاء الحديث بطرق في كلّها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.»[3]

نعم، في تحف العقول في رسالة الإمام الهادى«ع» إلى أهل الأهواز، قال:

---

١ ـ مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة/٤٣٦.

٢ ـ المستصفى للغزالي ١/١٧٥.

٣ ـ سنن ابن ماجة ٢/١٣٠٣، كتاب الفتن، الباب ٨، الحديث ٣٩٥٠.

«وقداجتمعت الأمّة قاطبة لااختلاف بينهم أنّ القرآن حقّ لاريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرّون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيبون مهتدون، وذلك بقول رسول الله«ص»: «لاتجتمع امّتي على ضلالة» فأخبر أنّ جميع مااجتمعت عليه الأمّة كلّها حقّ.» [1]

أقول: على فرض صحّة الحديث فظاهره إطباق جميع الأمّة؛ فلايختص بالفقهاء والمجتهدين، كما لايختصّ بعلماء السنّة فقط، بل يعمّ جميع طوائف المسلمين ومنهم الشيعة الإمامية بأئمتهم الأثنى عشر، وقدمرّ منّا أنّ اتّفاق جمع يوجد فيه الإمام المعصوم حجّة عندنا بلاإشكال، فتدبّر.

الثاني ـ القياس والاستحسانات الظنية:

فأكثر علماء السنة يعتمدون عليها، حيث إنّهم تركوا التمسك بأقوال العترة ولم‌يتمكّنوا من استنباط الفروع المبتلى بها من الكتاب والسنّة النبويّة الواصلة اليهم، فلجؤوا إلى الآراء والاستحسانات، ولكن أخبار أهل البيت ـعليهم السلام ـ والروايات الحاكية لسيرتهم مليئة بالمعارف والأحكام والآداب، بحيث تشفي العليل وتروي الغليل ومعها لا تصل النوبة إلى القياس والاستحسانات الظنية. والنبي«ص» جعل العترة قرين الكتاب في وجوب التمسك بهما على مادلّ عليه حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين.

وقداستفاضت بل تواترت أخبارنا على عدم حجّيّة القياس والآراء الظنّيّة، فراجع [2].

---

١ ـ تحف العقول/٤٥٨.

٢ ـ راجع الوسائل ٢٠/١٨، الباب٦ من أبواب صفات القاضي؛ ومستدرك الوسائل ١٧٥/٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

ومن جملة أخبار الباب مارواه الكليني بسنده، عن عيسى بن عبدالله القرشي، قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله«ع» فقال له: ياأباحنيفة، بلغني أنّك تقيس؟ قال: نعم. قال: لاتقس، فانّ أوّل من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فقاس مابين النار والطين. ولوقاس نوريّة آدم بنوريّة النار عرف فضل مابين النورين وصفاء أحدهما على الآخر.»[1]

ومنها: ماروواه بسند صحيح، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إنّ السنّة لاتقاس. ألاترى أنّ المرأة تقضي صومها ولاتقضي صلاتها، ياأبان، إنّ السنّة إذا قيست محق الدين.»[2]

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً«ع» قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس. ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس.»[3]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وفي سنن الدارمي عن ابن سيرين، قال:

«أوّل من قاس إبليس. وماعبدت الشمس والقمر إلّا بالمقاييس.»[4]

وعن الحسن أنّه تلا هذه الآية: «خلقتني من نار وخلقته من طين» قال:

«قاس إبليس، وهو أوّل من قاس.»[5]

وفي إعلام الموقعين بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله«ص»: «تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم؛ يحرّمون به ماأحلّ الله ويحلّون ماحرّم الله.»[6]

---

١ ـ الكافي ١/٥٨، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٢٠.

٢ ـ الوسائل ١٨/٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

٣ ـ الوسائل ١٨/٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٤ و٥ ـ سنن الدارمي ١/٦٥، باب تغيّر الزمان ومايحدث فيه.

٦ ـ إعلام الموقعين ١/٥٣.

والظاهريون من فقهاء السنّة وبعض المعتزلة أيضاً ينكرون العمل بالقياس والرأي:
قال ابن حزم الأندلسي في المحلّى:

«ولايحلّ القول بالقياس في الدين ولابالرأي، لأنّ أمر الله -تعالى- عند التنازع بالردّ إلى كتابه والى رسوله«ص» قدصحّ، فمن ردّ إلى قياس وإلى تعليل يدعيه، أو إلى رأي فقد خالف أمر الله -تعالى- المعلّق بالإيمان وردّ إلى غير من أمر الله -تعالى- بالردّ إليه، وفي هذا مافيه، قال عليّ: وقول الله -تعالى-: «مافرّطنا في الكتاب من شيء»، وقوله -تعالى-: «تبياناً لكلّ شيء»، وقوله -تعالى-: «لتبيّن للناس مانزل اليهم»، وقوله -تعالى-: «اليوم أكملت لكم دينكم» إبطال للقياس وللرأي.»[1]

الثالث-أقوال العترة الطاهرة:

لايخفى أن قول النبي«ص» وفعله وتقريره من السنّة قطعاً وتكون حجّة بلاإشكال. وبعض علماء السنة يعدّون أقوال الصحابة بل وأعمالهم أيضاً حجّة. وأمّا الشيعة الإماميّة فيعدّون أقوال الأئمة الاثني عشر من العترة وكذا أفعالهم وتقريرهم حجّة، لعصمتهم عندنا، ولأنّهم عترة النبي«ص» وقدعدّ النبي«ص» عترته عدلاً للكتاب العزيز وقريناً له في خبر الثقلين المتواتر بين الفريقين.

وقدتعرض له أكثر أرباب الصحاح والسنن والمسانيد، فراجع.

ومن ذلك مارواه الترمذي بسنده، عن زيدبن أرقم، قال: قال رسول الله«ص»: «إنّي تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتي أهل بيتي. ولن يتفرقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.»[2]

---

١ - المحلّى لابن حزم ٥٦/١، المسألة ١٠٠.

٢ - سنن الترمذي ٣٢٨/٥، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي«ص»، الحديث ٣٨٧٦.

ودلالة الخبر على حجّيّة أقوال العترة ظاهرة، لإيجاب التمسك بهم وبالكتاب العزيز.

ومسألة حجيّة أقوالهم غير مسألة الإمامة والخلافة، فإنّ الأولى مسألة أصوليّة والثانية مسألة كلاميّة.

وفي كنز العمال، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله«ص»: «أيّها الناس إنّي تارك فيكم أمرين، إن أخذتم بها لن تضلّوا بعدي أبداً، وأحدهما أفضل من الآخر: كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض، وأهل بيتي عترتي. ألا وإنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا عَلَيَّ الحوض.» (ابن جرير)[1].

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقين.

وعترة النبي«ص» أهل بيته، وأهل البيت أدرى بما في البيت. وهم لايحدّثون إلّا بما سمعوه من آبائهم عن النبي«ص»، كما دلّ على ذلك بعض الأخبار:

ففي خبر هشام بن سالم، وحمادبن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبدالله«ع» يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أميرالمؤمنين«ع»، وحديث أميرالمؤمنين حديث رسول الله«ص»، وحديث رسول الله«ص» قول الله ـ عزّ وجلّ.»[2]

ولايخفى أنّ محل البحث في هذه المسائل هو علم الكلام وعلم أصول الفقه، وغرضنا هنا ليس إلّا إشارة إجماليّة إليها، فراجع مظانّها.

٥ـ الاستنباط والاجتهاد:

أمّا الاستنباط، ففي لسان العرب:

١ ـ كنز العمال ٣٨١/١، الباب ٢ من كتاب الإيمان والإسلام من قسم الأفعال، الحديث ١٦٥٧.

٢ ـ الوسائل ٥٨/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

«نبط الماء ينبُط وينبِطُ نبوطاً: نبع. وكلّ ماأظهر فقد انبط. واستنبطه واستنبط منه علماً وخبراً ومالاً: استخرجه. والاستنباط: الاستخراج. واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله -عزّوجلّ-: لعلمه الذين يستنبطونه منهم.»[1]

أقول: فكأنّ حكم الله -تعالى- ماء حياة أو شيء نفيس دفين في خلال مصادره ومنابعه يستخرجه الفقيه منها.

وأمّا الاجتهاد، ففي لسان العرب:

«الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود. وفي حديث معاذ: «أجتهد رأيي.» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجُهد: الطاقة، والمراد به ردّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنّة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أوسنّة.»[2]

أقول: أمّا الحديث الذي أشار إليه فهو مارواه أبوداود والترمذي وغيرهما: ففي سنن أبي داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذبن جبل أنّ رسول الله«ص» لمّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله.» قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «فبسنّة رسول الله«ص» قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله«ص» ولا في كتاب الله؟»قال: «أجتهد رأيي ولاآلو.» فضرب رسول الله«ص» صدره وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لمايُرضي رسول الله.»[3]

وأمّا قوله: «من طريق القياس»، فلعلّه أراد به أعمّ من القياس والاستحسانات العقليّة الظنية.

---

١ ـ لسان العرب ٧/٤١٠.

٢ ـ لسان العرب ٣/١٣٥.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٢٧٢، كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء

وقد صار لفظ الاجتهاد، وكذا الرأي في أعصار أئمتنا ـ عليهم السلام ـ ظاهرين في هذا المعنى. وبهذا المعنى وقع النهي عنهما في رواياتنا[١].

وأمّا الاجتهاد بمعنى إفراغ الوسع والطاقة في استنباط الأحكام من أدلّتها الشرعيّة من الكتاب والسنّة والعقل القطعي فهو أمر واجب ضروري لامنع فيه وليس لأحد إنكاره.

وعن أبي عبدالله«ع»: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا.»[٢]

وعن الرضا«ع»: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع.»[٣]

والروايات الواردة في الإرجاع إلى الكتاب والسنّة في غاية الكثرة. وعلى هذا فالاجتهاد عندنا غير الاجتهاد باصطلاح السنّة.

وأمّاماذكره أخيراً فكأنّه أراد به نفي إرادة التصويب. والبحث فيه يأتي في العنوان التالي.

٦ ـ التخطئة والتصويب:

لايخفى أنّ المسائل الدينية على قسمين: فقسم منها مسائل أصليّة ضرورية أجمع عليها جميع فرق المسلمين ودلّ عليها نصّ الكتاب العزيز أو السنّة المتواترة القطعية أو العقل السليم، والقسم الآخر فروع اجتهاديّة استنباطيّة تحتاج إلى إعمال الاجتهاد والنظر واستنباطها من الأصول المبيّنة في الكتاب والسنة أو من حكم العقل القطعي.

---

١ ـ راجع الوسائل ١٨/٢٠، الباب٦ من ابواب صفات القاضي.

٢ ـ الوسائل ١٨/٤١، الباب ٦ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

٣ ـ الوسائل ١٨/٤١، الباب ٦ من ابواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

أمّا القسم الأول، فلاخلاف فيها ولاإشكال ولامجال فيها للاجتهاد والاستنباط.

وأمّا القسم الثاني المتوقف على إعمال الاجتهاد والنظر، فلامحالة قديقع فيها الخلاف لاختلاف في معاني بعض الألفاظ، أو للاختلاف في صحة الحديث وضعفه، أو لاختلاف الروايات المنقولة، أو للاختلاف في أسباب الترجيح عند التعارض، أو للاختلاف في حجيّة بعض الأمور وعدم حجّيتها كالمفاهيم وخبر الواحد والإجماع ولاسيّما المنقول منه والشهرة بقسميها وكحجيّة أقوال الأئمة الطاهرين من العترة الثابتة عندنا وحجّيّة أقوال الصحابة عند بعض السنّة، وحجيّة القياس والاستحسانات الظنيّة عندهم ونحو ذلك. ويرجع الجميع إلى الاختلاف في الدرك أو المدرك.

وفي هذا القسم قدوقع البحث في أنّ الآراء المستنبطة المختلفة كلّها حقّ وصواب، أو أنّ الحقّ واحد منها والباقون مخطؤون وإن كانوا معذورين؟

فاتّفق أصحابنا الإماميّة على أنّ لله ـتعالىـ في كلّ واقعة خاصّة حكماً واحداً يشترك فيه الجميع. وجميع المسلمين مأمورون أوّلاً وبالذات بالعمل به. فالدين في جميع المراحل واحد والشرع واحد والحقّ واحد، وإنّما الاختلاف وقع في إحراز الواقع واستنباطه من منابعه، فأصابه بعض وأخطأه بعض آخر.

فليست الاجتهادات المختلفة في مسألة واحدة يمثّل كلّها حكم الله المنزل على رسوله وإن جاز العمل بها لأهلها في الظاهر، وإنّما تكون آراء الفقهاء والمجتهدين طرقاً محضة قدتصيب الواقع وقدتخطئه، كما أنّ العلم الذي هو أمّ الحجج وتكون حجيّته ذاتية يكون كذلك، وكذلك سائر الطرق والأمارات العقلائية والشرعية.

فكأنّ حكم الله الواقعي دفين في خلال مبانيه ومصادره ويستخرجه الفقيه باستنباطه؛ فقديعثرعليه وقديخطئ، ويكون للمصيب أجران وللمخطئ أجر [illegible]

فليس الحكم الواقعي تابعاً لأداء الطريق [illegible] ولا [illegible] كما لايوجب قيام الطريق على [illegible] الواقع [illegible] إلى مؤدّى الطريق.

هذا ماعليه أصحابنا الإماميّة، فهم بأجمعهم ينكرون التصويب. ويسمّون

بذلك مخطّئة.

وأمّا علماء السنّة ففيهم خلاف: بعضهم مخطّئة، وبعض منهم مصوّبة: قال الامام فخرالدين الرازي في بحث الاجتهاد من كتاب المحصول:

«فإن لم يكن لله ـ تعالى ـ فيها حكم فهذا قول من قال: «كلّ مجتهد مصيب.» وهم جمهور المتكلّمين منّا كالأشعري والقاضي أبي بكر، ومن المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم واتباعهم.»[1]

وقال الإمام الغزالي في المستصفى:

«الذي ذهب إليه محقّقوا المصوّبة أنّه ليس في الواقعة التي لانصّ فيها حكم معين يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظن. وحكم الله على كلّ مجتهد ماغلب على ظنّه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي.»[2]

أقول: عمدة نظر المصوّبة كان إلى تصويب آراء الصحابة وأفعالهم. فكانوا يظنّون أنّ مطلق من صاحب النبيّ «ص» فهو ممّن لم يخطئ أبداً فضلاً عن أن يصدر عنه فسق أو جور.

ولكنّ الحقّ في المسألة هو ماعرفته من أصحابنا الإمامية من القول بالتخطئة. وقال ابن حزم الأندلسي في المحلّى:

«مسألة: والحقّ من الأقوال في واحد منها وسائرها خطأ... فصحّ أنّ الحقّ في الأقوال ماحكم الله ـ تعالى ـ به فيه، وهو واحد لايختلف، وانّ الخطأ مالم يكن من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ .

ومن ادّعى أن الأقوال كلّها حقّ وأنّ كلّ مجتهد مصيب فقدقال قولاً لم يأت به قرآن ولاسنّة ولاإجماع ولامعقول، وماكان هكذا فهو باطل.»[3]

---

١ ـ المحصول/القسم الثالث من الجزء الثاني/٤٧.

٢ ـ المستصفى ٢/٣٦٣.

٣ ـ المحلّى لابن حزم ١/٧٠، المسألة ١٠٩.

وفي الفقه الإسلامي وأدلّته للدكتور وهبة الزحيلي بعد ذكر المخطئة، قال:
«وهم جمهور المسلمين، منهم الشافعيّة والحنفيّة على التحقيق، الذين يقولون بأنّ المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين، وغيره مخطئ، لأنّ الحقّ لايتعدّد.»[1]
ولكن في المستصفى للغزالي بعد ذكر الاجتهاد والتصويب والتخطئة، قال:
«وقداختلف الناس فيها، واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة»[2]. هذا.

ويدلّ على التخطئة ـ مضافاً إلى وضوحها، فإنّ الاجتهاد في الحكم واستنباطه متفرع على وجوده واقعاً في الرّتبة السابقة، فلايعقل كونه تابعاً له ـ روايات:

١ ـ ففي صحيح مسلم، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله «ص» في وصاياه لمن أمّره أميراً على جيش أو سريّة: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.»[3]

٢ ـ وروى الترمذي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد.»[4]

٣ ـ وفي نهج البلاغة: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثمّ ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً، وإلههم واحد، ونبيّهم واحد، وكتابهم واحد...»[5]

٤ ـ وفي الدر المنثور بإسناده عن الشعبي، قال: سئل أبوبكر عن الكلالة فقال:

---

١ ـ الفقه الإسلامي وأدلّته ٧٢/١.
٢ ـ المستصفى ٣٦٣/٢.
٣ ـ صحيح مسلم ١٣٥٨/٣، كتاب الجهاد، الباب ٢، ذيل الرقم ١٧٣١.
٤ ـ سنن الترمذي ٣٩٣/٢، أبواب الأحكام، الباب ٢، الحديث ١٣٤١.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/٧٤؛ عبده ٥٠/١؛ لح/٦٠، الخطبة ١٨.

«إنّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لاشريك له، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله منه بريء، أراه ماخلا الوالد والولد.»[١]

٥ ـ وقال عمر لكاتبه:

«اكتب: هذا مارأى عمر. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنه.»[٢]

٦ ـ وقال ابن مسعود في المفوضة:

«أقول فيها برأيي. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان. والله ورسوله عنه بريئان.»[٣]

٧ ـ وفي كنز العمال:

«اقض بينهما ياعمرو، فإذا قضيت بينهما القضاء فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة.» (حم طب، عن عمرو)[٤]

٨ ـ وفيه أيضاً:

«اجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة.» (عد، عن عقبة بن عامر)[٥]

٩ ـ وفيه أيضاً عن موسى بن ابراهيم، عن رجل من آل ربيعة أنّه بلغه أنّ أبابكر حين استخلف قعد في بيته حزيناً، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلّفتني هذا الأمر، وشكا إليه الحكم بين الناس فقال له عمر: أوَماعلمت انّ رسول الله «ص» قال: «إنّ الوالي إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران وإن اجتهد فأخطأ الحقّ فله أجر واحد.» فكأنّه سهّل على أبي بكر. (ابن راهويه وخيثمة في فضائل الصحابة

---

١ ـ الدر المنثور ٢/٢٥٠.

٢ ـ المحصول للإمام الرازي/القسم الثالث من الجزء الثاني/٧٠ (في الاجتهاد).

٣ ـ المحصول/القسم الثالث من الجزء الثاني/٧١ (في الاجتهاد).

٤ ـ كنز العمال ٦/٩٩، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الاقوال، الحديث ١٥٠١٨.

٥ ـ كنزالعمال ٦/٩٩، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠١٩.

هب)[1]

١٠ ـ وفي ديباجة الموطأ لمالك المطبوع بمصر: «قال معن بن موسى:
سمعت مالكاً يقول: إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فاوافق السنّة فخذوا به.»[2] هذا.

ولعلّ ماقديتلقّى بالألسن والأفواه حتّى من بعض الشيعة أيضاً من قولهم: «هذا ماأفتى به المفتي، وكلّ ماأفتى به المفتي فهو حكم الله في حقّي» يكون كلاماً ورثوه من أهل التصويب، وإلّا فهو بظاهره ممنوع، فإنّ حكم الله لايكون تابعاً لإفتاء الفقيه كما مرّ.

نعم، الأنبياء كلّهم والنبي الأكرم«ص» وكذا الأئمة الاثناعشر من العترة عندنا معصومون من الذنوب ومن الخطأ، ومحلّ البحث فيه الكتب الكلاميّة، فراجع.

٧ ـ انفتاح باب الاجتهاد المطلق:

قدظهر بما مرّ أنّ أساس الحكومة الحقّة وأساس جميع أعمال المسلمين في جميع شؤونهم هو أحكام الله ـتعالىـ التي نزلت على رسوله الكريم بالوحي ويشترك فيها الجميع. وأنّ منابعها ومصادرها هي الكتاب العزيز، والسنّة القويمة، والعقل القطعي الخالي عن الأوهام.

فيجب أوّلاً وبالذات الرجوع إلى هذه المنابع وأخذ الأحكام منها.

فمن كان قادراً على الرجوع إليها والاستنباط منها عمل على وفق ما استنبط واستفاد. ومن لم يقدر على الاستنباط رجع إلى فتوى من استنبط، رجوع الجاهل في

١ـ كنز العمال ٥/٦٣٠، الباب ١ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤١١٠.
٢ـ الموطأ لمالك ١/ج. (ـ أدبه مع آل رسول الله وكرم أخلاقه).

كلّ فنّ تخصصي إلى العالم الخبير به. وفي الحقيقة هو طريق علمه العادي بالأحكام ولكن بنحو الإجمال.

وليس لفتوى الفقيه موضوعيّة وسببيّة، بل هو طريق محض كسائر الطرق العقلائيّة والشرعيّة قد يصيب وقد يخطئ.

والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية هو الرجوع إلى الأعلم، كما هو طريقة العقلاء في تقديم الأعلم على غيره في المسائل المهمّة المختلف فيها.

وعلى هذا فليس لمجتهد خاصّ وفقيه مخصوص خصوصيّة. وقد كثر الفقهاء من الشيعة وكذا من السنّة في جميع الأعصار.

وربّما اختلف الفقهاء في الفتاوى ومنابعها وفي طريق الاستنباط وكيفيّتها كما مرّ.

والخلاف في علماء السنة أكثر، حيث إنّ الشيعة تقيّدوا في فتاويهم بالكتاب، وبالنصوص من النبي«ص» أو الأئمة الاثنى عشر«ع».

وأمّا فقهاء السنّة فحيث اعتمد أكثرهم على القياس والاستحسانات الظنيّة والمناطات الحدسية تشتتت آراؤهم وجاؤوا كثيراً بفتاوى متناقضة متهافتة. وكم تدخّلت التعصبات أو أيادي السياسة والحكومات الدارجة في بعض البلاد والمناطق في تفضيل بعض الآراء على بعض، بل وفي تحريم بعض المذاهب الفقهيّة وتعذيب متابعيها والإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، والناس كانوا غالباً على دين ملوكهم.

وربّما استعانوا في إعمال سياساتهم ببعض العلماء والعملاء أيضاً، إلى أن استقرت آراء علمائهم وحكّامهم في النهاية على حصر المذاهب في المذاهب الأربعة الدارجة لهم فعلاً، أعني مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفي رياض العلماء للمتتبع الخبير الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني نقلاً من كتاب «تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب» تأليف أحد من بني أعمام السيد المرتضى«ره» ماملخّصه أنّه:

«اشتهر على ألسنة العلماء أنّ العامّة في زمن الخلفاء لمّا رأوا تشتّت المذاهب في الفروع واختلاف الآراء، بحيث لم يمكن ضبطها فقد كان لكلّ واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعيّة والأحكام الدينيّة، التجأوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب...

فالعامّة أيضاً لمّا اضطربت اتّفقت كلمات رؤسائهم وعقيدة عقلائهم على أن يأخذوا من أصحاب كلّ مذهب خطيراً من المال ويلتمسوا آلاف ألف دراهم ودنانير من أرباب الآراء في ذلك المقال.

فالحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنبلية لوفور عدّتهم وبهور عدّتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرّروهم على عقائدهم.

وكلّفوا الشيعة، المعروفة في ذلك العصر بالجعفرية، لمجيء ذلك المال الذي أرادوا منهم، ولمّا لم يكن لهم كثرة مال توانوا في الإعطاء ولم يمكنهم ذلك.

وكان ذلك في عصر السيد المرتضى «ره» وهو قد كان رأسهم ورئيسهم، وقد بذل جهده في تحصيل ذلك المال وجمعه من الشيعة فلم يتيّسر له، حتّى إنّه كلّفهم بأن يجيؤوا بنصف ماطلبوه ويعطي النصف الآخر من خاصّة ماله، فاأمكن للشيعة هذا العطاء. فلذلك لم يدخلوا مذهب الشيعة في تلك المذاهب، وأجمعوا على صحّة خصوص الأربعة وبطلان غيرها. فآل أمر الشيعة إلى ماآل في العمل بقول الآل السادة الأنجاب.

والعامّة قد جوّزوا الاجتهاد في المذهب ولم يجوّزوا الاجتهاد من المذهب، حتّى إنّهم لم يجوزوا تلفيق أقوال هذه الأربعة والقول في بعض المسائل بقول بعض وفي بعضها بقول الآخر. واستمرّوا على هذا الرأي إلى يومنا هذا، ولم يخالفهم أحد منهم في تلك الأعصار المتمادية سوى محيي الدّين العربي المعاصر لفخرالدين الرازي، حيث خالفهم في الفروع؛ فتارة يقول بقول واحد من هؤلاء الأئمة الأربعة في مسألة ويقول في مسألة أخرى بقول الآخر، وتارة يخترع في بعض المسائل وينفرد بقول

لم يدخل في تلك الأقاويل.»[1] انتهى كلام رياض العلماء.

وفي روضات الجنّات بعد نقل مافي رياض العلماء، قال:

«ويؤيد هذا التفصيل ماذكره صاحب «حدائق المقرّبين»: أنّ السيد المرتضى«ره» واطأ الخليفة ـ وكأنّه القادر بالله المتقدم إليه الإشارة ـ على أن يأخذ من الشيعة مأة ألف دينار ليجعل مذهبهم في عداد تلك المذاهب وترفع التقيّة والمؤاخذة على الانتساب إليهم، فتقبّل الخليفة، ثمّ إنّه بذل لذلك من عين ماله ثمانين ألفاً، وطلب من الشيعة بقية المال فلم يفوا به.»[2]

وكيف كان فالمقصود من الاجتهاد هو استخراج أحكام الله ـ تعالى ـ وإحرازها. والمنابع لها هي الأدلّة الأربعة من الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع على القول به. وهي ـ بحمد الله ـ باقية لنا، وقد شرّحت وفسّرت وتنقّحت أكثر مما كانت في عصر الأئمة الأربعة للسنّة.

وقد تقدّم الفقهاء الأربعة وتأخّر عنهم فقهاء كثيرون ويوجدون في أعصارنا أيضاً، ولم يكن الفقهاء الأربعة معاصرين للنبيّ«ص»، ولاورّاث علمه بلاواسطة، بل تأخّروا عنه«ص» بأكثر من قرن، ولم يجعل الله ـ تعالى ـ العلم والاجتهاد ملكاً طلقاً لبعض دون بعض، ولم يرد آية ولارواية على تعيّن الأربعة، ولادلّ عليه دليل من العقل.

فبأيّ وجه ينسدّ باب الاجتهاد من الكتاب والسنّة، ويتعيّن التقليد منهم، أو الاجتهاد في نطاق مذاهبهم فقط؟! وهل كان يوحى إليهم ولايوحى إلى غيرهم؟! أو كان لهم نبوغ علمي وشرائط غير طبيعية لا توجد لغيرهم أبداً؟! وهل يكون إلزام الخليفة العباسي حجة شرعية لاتجوز مخالفتها؟!

وبالجملة، نحن لانرى وجهاً مبرّراً لحصر الاجتهاد المطلق والاستنباط من

---

١ ـ رياض العلماء ٤/٣٣.

٢ ـ روضات الجنّات ٤/٣٠٨.

الكتاب والسنة على فئة خاصّة عاشوا بعد النبي«ص» بأكثر من قرن، ولم يتميّزوا قطّ بخصائص غير عادية لا توجد لغيرهم إلى يوم القيامة، وقدسبقهم أساتذتهم، وتقدّمهم وعاصرهم أئمة أهل البيت -عليهم السلام-، ولحقهم فقهاء كثيرون ملكوا علوم القدماء وتجاربهم وأضافوا إليها استنباطات جديدة ويكونون أعلم بشرائط الزمان وأعرف بحاجاته وخصوصياته.

وفي كتاب نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية تأليف علي علي منصور:

عن أبي حنيفة أنّه كان يقول: «علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ماقدرنا عليه؛ فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. ولايحلّ لأحد أن يقول بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا.»

وكان مالك يقول: «إنّما أنا بشر؛ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، ومالم يوافقها فاتركوه.»

وكان الشافعي يقول لأتباعه: «لا تقلّدوني في كلّ ماأقول، وانظروا في ذلك، فإنّه دين.»

ويقول الإمام أحمدبن حنبل: «لا تقلّدوني، ولامالكاً، ولاالشافعي، ولاالثوري. وخذوا من حيث أخذوا.»[1]

وفي ديباجة المغني لابن قدامة نقلاً عن أبي حنيفة أنّه قال:

«لايحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة والقياس الجليّ في المسألة.»[2]

وفي كتاب «السنّة» لعبدالله بن أحمدبن حنبل بسنده أنّ أباحنيفة قال لأبي يوسف:

«يايعقوب لا تروعنّي شيئاً، فوالله ماأدري أمخطئ أم مصيب.»[3]

وفي الفقه الإسلامي وأدلّته عن الشافعي أنه قال:

---

١ ـ نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية/٣٥.

٢ ـ المغني ١/١٤.

٣ ـ السنة ١/٢٢٦.

«إذا صحّ الحديث فهو مذهبي. واضربوا بقولي عرض الحائط.»[١]

وفي ذيل مبادي نظم الحكم في الإسلام:

«كان الإمام أحمد يقول: لا تقلّد في دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا. ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط.» ... إن أباحنيفة كان يقول: «هذا رأيي؛ فمن جاء برأي خير منه قبلته.» وإن الإمام أحمد كان يقول: «لا تقلّدني، ولا تقلّد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الثوري. وتعلّم كما تعلّمنا.»[٢]

إلى غير ذلك ممّا حكي عن الأئمة الأربعة في شأن آرائهم وفتاواهم.

نعم، الأئمة الاثنا عشر من العترة الطاهرة«ع» لهم ميز بلاريب، لأنّهم أهل البيت، وأهل البيت أدرى بما في البيت، وقد جعلهم رسول الله«ص» عدلاً للكتاب العزيز وقريناً له في حديث الثقلين المتواتر بطرق الفريقين. وقد رواه في عبقات الأنوار من طرق علماء السنّة عن خمسة وثلاثين من الصحابة عنه«ص». وقد مرّ نقل بعض أسناده في الباب الثاني من هذا الكتاب، وبيان دلالته على حجّيّة أقوال العترة الطاهرة، وأنّها غير مسألة الإمامة المختلف فيها بين الفريقين، فراجع.

وفي نهج البلاغة: «هم موضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حِكَمه وكهوف كتبه وجبال دينه. بهم أقام انحناء ظهره وأذهب ارتعاد فرائصه... لا يقاس بآل محمد«ص» من هذه الأمّة أحد، ولا يسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين وعماد اليقين. إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي ولهم خصائص حقّ الولاية وفيهم الوصية والوراثة.»[٣]

وفيه أيضاً: ومن خطبة له ـ عليه السلام ـ يذكر فيها آل محمد ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ: «هم عيش العلم وموت الجهل يخبرهم حلمهم عن علمهم (وظاهرهم عن باطنهم)

---

١ ـ الفقه الإسلامي وأدلّته ٣٧/١.

٢ ـ مبادي نظم الحكم في الإسلام لعبدالحميد المتولي/٣٢٧.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٤٤؛ عبده ٢٤/١؛ لح/٤٧، الخطبة ٢.

وصمتهم عن حكم منطقهم، لايخالفون الحقّ ولايختلفون فيه. هم دعائم الإسلام وولائج الاعتصام. بهم عاد الحقّ في نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية لاعقل سماع ورواية، فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل.»[1]

وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن أبي ذر، قال: سمعت النبي«ص» يقول: «ألاإنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه؛ من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق.»[2]

وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمّتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس.»[3]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في حقّهم -عليهم السلام-.

وقال العلاّمة شرف الدين الموسوي في كتاب المراجعات:

«والمراد بأهل بيته هنا مجموعهم من حيث المجموع باعتبار أئمّتهم، وليس المراد جميعهم على سبيل الاستغراق، لأنّ هذه المنزلة ليست إلّا لحجج الله والقوّامين بأمره خاصّة، بحكم العقل والنقل. وقداعترف بهذا جماعة من أعلام الجمهور. ففي الصواعق المحرقة لابن حجر: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بأهل البيت الذين هم أمان، علماؤهم لأنّهم الذين يهتدى بهم كالنجوم، والذين إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآيات مايوعدون...»[4]

أقول: ولاأظنّ أنّ أحداً من المسلمين المنصفين يجترئ على تفضيل الأئمّة الأربعة في فقه السنّة على الأئمّة الطاهرة من عترة النبي«ص» وأهل بيته في العلم والفضائل.

١ - نهج البلاغة،فيض/٨٢٥؛عبده ٢/٢٥٩؛لح/٣٥٧،الخطبة ٢٣٩.

٢ - مستدرك الحاكم ١٥١/٣، كتاب معرفة الصحابة.

٣ - مستدرك الحاكم ١٤٩/٣، كتاب معرفة الصحابة.

٤ - المراجعات/٧٦ (المراجعة الثامنة).

نعم، سياسة الأمويّين والعباسيّين في عصرهم صنعت ماصنعت بالعترة والآل، ومـاأدراك ماالسياسـة، ومـاالذي يـتعـقبها إذا كانـت شيطـانية!! فـتدبّـر في المقام واحتط لدينك.

وقـدظهـر لك بمـا ذكرنـاه أنّ حصـر الاجتهاد في الأئـمّة الأربـعة لأهـل السنّة لاأسـاس له في الشريـعة وأنّه قـبـل أن يكون أمـراً دينيّـاً فـقهيّـاً كان أمراً سـياسيّاً متطـوّراً على حسب تطـوّر السياسـة في الأزمنـة والأمكنة. والأئمّة الأربـعة بـأنفسهم أيضاً بريئـون مـنه، فراجع الكـتب المتعرضـة لتاريخ المذاهـب الأربعة والمتمـذهبين بها.



٨ ـ التقليد وأدلّته

لايخفى أنّ استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من أدلّتها ومنابعها يكون بتصدّي المجتهد الفقيه العالم بالكتاب، والسنّة، وأحكام العقل القطعية، ومايتوقّف عليه الاستنباط من العلوم المختلفة.

فمن يكون مجتهداً فعليه الاستنباط والعمل بما فهمه واستنبطه، أو الاحتياط في مقام العمل.

ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلامحالة يحتاط في العمل مع الإمكان أو يرجع إلى فتوى من اجتهد واستنبط.

وعلى هذا فعلى النوّاب في مجلس الشورى أيضاً الرجوع في تخطيطهم وبرامجهم السياسية إلى فتاوى المجتهد الواجد للشرائط. والأحوط بل الأقوى في المسائل الخلافية رعاية الأعلميّة أيضاً على مايقتضيه ارتكاز العقلاء وسيرتهم، كما أنّه المتعيّن لأمر الولاية أيضاً إذا وجد سائر الشرائط كما مرّ.

وقداستقرّت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأمصار من جميع الأمم والمذاهب على رجوع الجاهل في كلّ فنّ إلى العالم الخبير المتخصّص فيه إذا كان ثقة، وقديعبّر عنه بأهل الخبرة.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقة ويعمل برأيه. والمتعاملان يرجعان في معاملاتهما إلى المتخصص في معرفة الأمتعة وقيمها. وهكذا في سائر الأمور التخصصية.

بل لايمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالاً، إذ لايوجد مجتمع يستطيع جميع أفراده تحصيل المعرفة التفصيلية بجميع مايتّصل بحياتهم من الهندسة والطبّ وأصول

الصناعات والحرف الضروريّة.

واستمرّت سيرة أصحاب النبي«ص» والأئمة«ع» أيضاً على استفتاء بعضهم من بعض والعمل بقوله وفتياه من دون ردع منهم«ع».

والتقليد المذموم في الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للآباء أو الاتباع للرؤساء تعصّباً، أي تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفاسق غير مؤتمن، لارجوع الجاهل في كل فنّ إلى العالم الخبير فيه إذا كان ثقة؛ فإنّه أمر فطريّ ضروريّ لامحيص عنه للمجتمعات وإن كانت في أعلى مراتب الرقي. وفي الحقيقة ليس هذا تقليداً بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجتهد يعرف حكم الواقعة بنحو التفصيل، والمقلّد برجوعه إلى العالم الثقة يكسب العلم أو الوثوق به إجمالاً، ويعمل بما حصل له من العلم.

والإشكال في السيرة بأنّها إنّما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمة«ع» ولم يردعوا عنها، والاجتهاد بنحو يوجد في أعصارنا من إعمال الدقّة واستنباط الفروع من الأصول الكليّة لم يعهد وجوده في تلك الأعصار، مدفوع. إذ التفريع على الأصول، وكذا مقايسة الأخبار المتعارضة وإعمال الترجيح فيها كان متعارفاً بين أصحاب الأئمة«ع» أيضاً، كما يشهد بذلك قوله«ع»: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»[١] هذا.

ما استدلوا به على حجّيّة فتوى الفقيه:

واستدلوا على حجّيّة فتوى الفقيه مضافاً إلى السيرة المذكورة ببعض الآيات والروايات أيضاً:

---

١ ـ الوسائل ٤١/١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

١ ـ فمن الآيات قوله ـتعالى ـ : «وماأرسلنا من قبلك إلّا رجالاً نوحي إليهم، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.»[١]

بتقريب أنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول وترتيب الأثر عليه وإلّا وقع لغواً، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ مايصحّ أن يسأل عنه، إذ لاخصوصيّة لسبق السؤال.

٢ ـ ومنها قوله ـتعالى ـ : «وماكان المؤمنون لينفروا كافّة، فلولانفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون.»[٢]

بتقريب أنّ الظاهر من الآية بمقتضى كلمة «لولا» وجوب النفر، فتجب الغاية وغاية الغاية أيضاً، أعني التفقّه والإنذار وحذر القوم، ولأنّ طبع الحذر يناسب اللزوم. والمراد بالإنذار بقرينة لفظ التفقّه في الدين هو بيان الأحكام الشرعية، فذكر اللازم وأريد الملزوم. فتدل الآية على وجوب ترتيب الأثر على قول الفقيه المبيّن للأحكام. وإن شئت قلت إذا وجب بيان الأحكام وجب ترتيب الأثر وإلّا وقع لغواً.

٣ ـ ومنها قوله: «إنّ الذين يكتمون ماأنزلنا من البيّنات والهدى من بعدما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.»[٣]

فإنّ حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار وإلّا لزم اللغو.

٤ ـ ومنها قوله ـتعالى ـ حكاية عن إبراهيم الخليل: «ياأبت إنّي قدجاءني من العلم مالم يأتك، فاتّبعني أهدك صراطاً سويّاً.»[٤]

---

١ ـ سورة النحل(١٦)، الآية ٤٣.

٢ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ١٢٢.

٣ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٥٩.

٤ ـ سورة مريم(١٩)، الآية ٤٣.

دلّت الآية على وجوب إطاعة العالم في علمه والمتابعة له. إلى غير ذلك من الآيات.

وأمّا الروايات فهي في غاية الكثرة وتنقسم إلى طوائف سبع:

الطائفة الأولى:

ماورد في مدح الرواة والترغيب في نشر الأحاديث وبيان الأحكام الشرعية، وهي كثيرة:

٥ ـ فمنها ماروواه الرضا«ع» عن آبائه«ع»، قال: قال رسول‌الله«ص»: «اللّهم ارحم خلفائي» ـثلاث مرات ـ فقيل له: يارسول‌الله ومن خلفاؤك ؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون عنّي أحاديثي وسنّتي، فيعلمونها الناس من بعدي.»[1]

وقد مرّت أسانيد الحديث وشرحه في الفصل الثالث من الباب الخامس في الاستدلال به لإثبات ولاية الفقيه، وقلنا هناك أنّه ليس المراد به الحفّاظ لألفاظ الحديث نظير المسجّلات، بل المتفقّهون في أقواله«ص» وسنّته، فراجع ماحررناه هناك .

٦ ـ ومنها خبر عبدالسلام‌بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا«ع» يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا.» قلت: وكيف يحيى أمركم؟ قال: «يتعلّم علومنا ويعلّمها الناس.»[2]

وتقريب الاستدلال بالحديثين يظهر ممّا مرّ وإن كان في الجميع إشكال يأتي بيانه.

---

١ ـ الوسائل ٦٦/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٢ ـ الوسائل ١٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

الطائفة الثانية من الروايات:

ماورد من الأئمة -عليهم السلام- من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم:

٧ - منها مافي توقيع صاحب الزمان -عليه السلام- الذي رواه الصدوق في كتاب كمال الدين، عن محمدبن محمدبن عصام الكليني، قال: حدثنا محمدبن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمدبن عثمان العَمْري أن يوصل لي كتاباً قدسألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان(ع))، وفيه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم.» ورواه الشيخ أيضاً في الغيبة بسنده عن الكليني. ورواه الطبرسي في آخر الاحتجاج أيضاً عنه[1].

وقد مرّ البحث في سند الحديث ومتنه في الفصل الثالث من الباب الخامس في إثبات ولاية الفقيه، وقلنا هناك أنّ إسحاق بن يعقوب مجهول، وأنّ الرواية وإن دلّت على جلالته ولكن الراوي لها نفسه. ونقل الكليني عنه وإن أشعر باعتماده عليه ولكن الرواية لم تذكر في الكافي ولاندري ماهو الوجه في ذلك ؟!

وكيف كان فالظاهر أنّ المراد بالرواة في الحديث هم الفقهاء المستند علمهم وفقههم إلى روايات أهل البيت، في قبال أهل القياس والاجتهادات الظنّيّة.

واحتمال العهد وعدم العموم في الحوادث لايضرّ بالاستدلال بعد عموم التعليل، أعني قوله(ع)): «فإنّهم حجّتي عليكم.» فهم بجعله(ع)) صاروا حجّة علينا، كما هو حجّة الله المطلق. واطلاقه يقتضي جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعة والأخذ

---

١ - كمال الدين/٤٨٣، باب ذكر التوقيعات... ، الحديث ٤، والوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

بقولهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قولهم أم لا، فيكون حجة مطلقاً.

٨ ـ ومنها مافي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ـعليه السلام ـ: **«فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لايكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لاجميعهم.»**[1]

ورواه الطبرسي أيضاً في أواخر الاحتجاج عنه«ع»[2].

والراوي لهذا التفسير هو الصدوق ـعليه الرحمة ـ عن أبي الحسن محمدبن القاسم المفسّر الأسترآبادي الخطيب، قال: حدثني أبويعقوب يوسف بن محمدبن زياد وأبوالحسن علي بن محمدبن سيّار. والثلاثة كلّهم مجاهيل وإن تكلّف في تنقيح المقال لتوثيقهم[3].

ومجرّد رواية الصدوق عنهم لايدلّ على توثيقهم، فإنّه في غير الفقيه روى عن غير الموثقين كثيراً، بل فيه أيضاً.

وقدقطع جمع من الأعلام منهم ابن الغضائري بكون التفسير موضوعاً، وقالوا إنّ فيه مطالب لايناسب صدورها عن الإمام ـعليه السلام ـ.

وأمّا دلالة الرواية فواضحة. وإطلاقها يدلّ على حجّية قول الفقيه الواجد للشرائط مطلقاً؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. ولعلّ عدم إيجاب التقليد من جهة التخيير بينه وبين الاحتياط.

٩ ـ ومنها مارواه الكشّي بسنده، عن أحمدبن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه، يعني أباالحسن الثالث«ع» أسأله عمّن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب«ع» إليهما: **«فهمت ماذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله ـتعالى ـ.»**[4]

---

١ ـ الوسائل ١٨/٩٥، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٢ ـ الاحتجاج للطبرسي/٢٥٥ (= طبعة أخرى ٢/٢٦٣).

٣ ـ راجع تنقيح المقال ٣/١٧٥ و٣٣٦، و٢/٣٠٥.

٤ ـ الوسائل ١٨/١١٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

والمراد بأخيه علي ماقيل فارس أو طاهربن حاتم. وأحمدبن حاتم مجهول.

وهل المراد بأخذ معالم الدين تعلّمها، أو أخذها تعبّداً وإن لم يحصل العلم والوثوق؟ فعلى الثاني يكون وزان الخبر وزان الروايتين السابقتين. ولوأريد بمعالم الدين الأعمّ من الأصول والفروع كما هو الظاهر يرد عليه أنّ التقليد التعبّدي لايجزي في الأصول إلّا أن تخصّص الرواية بالنسبة إلى أصول الدين بدليل آخر، فتدبّر.

فهذه ثلاث روايات ضعيفة من حيث السند، ولكن لها دلالة على حجّية قول الفقيه مطلقاً وإن لم يحصل علم أو وثوق.

الطائفة الثالثة:

ماورد من الأئمّة -عليهم السلام- من إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، وبيان وثاقتهم وأمانتهم. وهي أيضاً كثيرة:

١٠ - فنها مارواه الكليني، عن محمدبن عبدالله الحميري ومحمدبن يحيى جميعاً، عن عبدالله‌بن جعفر الحميري، عن أحمدبن إسحاق، عن أبي الحسن«ع»، قال سألته وقلت: من أعامل أو عمّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي، فماأدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وماقال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون. وأخبرني أبوعلي أنّه سأل أبامحمد«ع» عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان. فماأدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وماقالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان...» ورواه الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة[1].

والرواية صحيحة. وأحمدبن إسحاق شيخ القمّيّين من خواصّ أبي محمد«ع».

---

١ - الكافي ١/٣٢٩، كتاب الحجة، باب في تسمية من رآه، الحديث ١؛ والوسائل ١٨/ ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

والمراد بالعمري وابنه: عثمان بن سعيد العمري وابنه محمدبن عثمان، وكلاهما من نوّاب الناحية المقدسة.

وهل الرواية في مقام جعل الحجيّة التعبّديّة لروايتها أو لفتواهما، أو تكون إمضاءً لمااستقرّت عليه السيرة من العمل بقول الثقة المأمون رواية أوفتوى، وإنّما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق مااستقرت عليه السيرة؟ وجهان.

ظاهر تعليل الإمام -عليه السلام- هو الثاني. إذ التعليل يقع عادة بذكر كبرى كليّة ارتكازيّة معلومة للمخاطب. وسبق العهد بكبرى كليّة شرعيّة بهذا المضمون بعيد جداً.

ثمّ هل تكون الرواية دليلاً لحجيّة رواية الثقة أو فتواه، أو كلتيهما؟ لعلّ الظاهر هو الأخير. إذ الفتوى في تلك الأعصار كانت قليلة المؤونة؛ فإن ذكر الرواية بقصد الحكاية عن الإمام كان رواية، وإن ذكرها بقصد الحكاية عمّا فهمه وأدركه من الحكم الشرعي كان فتوى.

١١ ـ ومنها مارواه الكشي بسنده، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»، ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي، يعني أبابصير.»[١]

١٢ ـ ومنها مارواه الكشي أيضاً، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ولايمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ مايسألني عنه؟ فقال: «مايمنعك من محمدبن مسلم الثقفي، فإنّه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً.»[٢]

والرواية بنفسها شاهدة على أنّ رجوع بعض الأصحاب إلى بعض والاستفتاء منه كان أمراً متعارفاً.

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢ ـ الوسائل ١٨/١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

١٣-ومنها ما رواه أيضاً عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله «ع» فقال: «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟»[١]

١٤ ـ ومنها مارواه عن عليّ بن المسيّب الهمداني، قال: قلت للرضا «ع»: «شُقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريابن آدم القمّيّ المأمون على الدين والدنيا.» قال عليّ بن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريابن آدم فسألته عمّا احتجت إليه[٢].

١٥ ـ ومنها مارواه عن عبدالعزيزبن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا «ع»، قال: قلت: لاأكاد أصل إليك أسألك عن كلّ مااحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمان ثقة آخذ عنه مأاحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.[٣]

١٦ ـ ومنها ماروواه أيضاً عن عبدالعزيز بن المهتدي-وكان خير قميّ رأيته، وكان وكيل الرضا «ع» وخاصّته- قال: سألت الرضا «ع» فقلت: إنّي لاألقاك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبدالرحمان.»[٤]

١٧ ـ ومنها ماروواه ايضاً عن عبدالعزيزبن المهتدي، قال: قلت للرضا «ع»: إنّ شقّتي بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم.[٥]

أقول: الشُقّة بالضم والتشديد: المسافة التي يشقّها المسافر.

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.
٢ ـ الوسائل ١٨/١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.
٣ ـ الوسائل ١٨/١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.
٤ ـ الوسائل ١٨/١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤.
٥ ـ الوسائل ١٨/١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

١٨ ـ ويشبه هذه الطائفة مارواه الكشي بسنده عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «بشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبوبصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة. أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست.»[١]

١٩ ـ وماروواه بسنده عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «ماأجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي«ع» إلّا زرارة، وأبوبصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي. ولولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه...»[٢] هذا.

والظاهر أنّ هذه الأحاديث بكثرتها ليست في مقام جعل الحجّية التعبّديّة لخبر الثقة أو فتواه، بل مفادها إمضاء السيرة المستمرة وبيان المصداق لموضوعها، فتدبّر.

الطائفة الرابعة:

ماشتمل على الأمر بالإفتاء والترغيب فيه:

٢٠ ـ فمنها ماروواه الشيخ الطوسي، عن أبي جعفر الباقر«ع» أنّه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك.»[٣]

٢١ ـ ومنها ماروواه الكشي بسنده، عن معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟» قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بمايفعلون. ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم

١ ـ الوسائل ١٨/١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

٢ ـ الوسائل ١٨/١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

٣ ـ الفهرست للطوسي/١٧ (= طبعة أخرى/٤١).

وحبّكم، فأخبره بما جاء عنكم. ويجيء الرجل لاأعرفه ولاأدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: «اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع.» ورواه الصدوق في العلل أيضاً.[1]

٢٢ ـ ومنها مافي نهج البلاغة في كتابه إلى قثم بن عباس،وهو عامله على مكّة: «أمّا بعد، فأقم للناس الحجّ، وذكّرهم بأيّام الله واجلس لهم العصرين فأفت المستفتي وعلّم الجاهل وذاكر العالم.»[2]

ويشبه هذه الطائفة مافي قصّة بعث رسول الله«ص» مصعب بن عمير وعمرو بن حزم:

٢٣ ـ ففي سيرة ابن هشام في قصّة بيعة العقبة: «قال ابن إسحاق: فلمّا انصرف عنه القوم بعث رسول الله«ص» معهم مصعب بن عمير... وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقّههم في الدين.»[3]

٢٤ ـ وفي السيرة، والطبري: «وبعث رسول الله«ص» عمرو بن حزم والياً على بني الحارث ليفقّههم في الدين ويعلّمهم السنّة ومعالم الاسلام.»[4]
إذ تفهيم فروع الدين والأحكام لم يكن إلّا بالإفتاء فيها، كما لايخفى.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ فائدة الإفتاء هي ترتيب الأثر عليه والعمل على طبق الفتوى، وإلّا وقع لغواً. فبدلالة الاقتضاء يفهم جواز العمل به.

---

١ ـ الوسائل ١٠٨/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.
٢ ـ نهج البلاغة،فيض/١٠٦٢؛عبده ١٤٠/٣؛لح/٤٥٧، الكتاب ٦٧.
٣ ـ سيرة ابن هشام ٧٦/٢.
٤ ـ سيرةابن هشام ٢٤١/٤؛ونحوه في تاريخ الطبري ١٧٢٧/٤.

الطائفة الخامسة من الروايات:

مادلّ على حرمة الإفتاء بغير علم، حيث يستفاد منها جواز أصل الإفتاء وصحّته:

٢٥ ـ فنها مارواه الصدوق في معاني الأخبار بسنده، عن حمزة بن حمران، قال: «سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «من استأكل بعلمه افتقر.» قلت: إنّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم ويبثّونها في شيعتكم، فلايعدمون منهم البرّ والصلة والإكرام؟ فقال: «ليس أولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الذي يفتي بغير علم ولاهدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا.»[١]

٢٦ ـ ومنها مارواه الكليني بسند صحيح، عن أبي عبيدة، قال: قال أبوجعفر«ع»: «من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.»[٢]

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

الطائفة السادسة:

مادلّ على أنّ الإفتاء والأخذ به كان متعارفاً ولم يردع عنه الأئمّة بل قرّروه:

٢٧ ـ فنها خبر علي بن أسباط، قال: قلت للرضا«ع»: يحدث الأمر لاأجد بدّاً

---

١ ـ الوسائل ١٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

٢ ـ الوسائل ٩/١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١..

من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال: فقال: «إيت فقيه البلد فاستفته من أمرك ، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه.»[1]

ولعلّ الراوي كان بلغه حديثان متعارضان في المسألة، وفي مثله يحمل الموافق لأهل الخلاف على صدوره تقيّة، أو أنّه في عصر الرضا«ع» كان بناء فقهاء السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

٢٨ ـ ومنها ماارواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: سألت امرأة أبا عبدالله«ع» فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانيةعشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله«ع»: ولِمَ أفتوك بثمانيةعشر يوماً؟ فقال رجل للحديث الّذي روي عن رسول الله«ص» ...»[2]

إلى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها إمضاء الإمام وتقريره لأصل الإفتاء والأخذ به.

الطائفة السابعة:

مادلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعة وإيجاب القبول لحكمهم:

٢٩ ـ فنها مامرّ من مقبولة عمر بن حنظلة في حكم المتنازعين، وفيها: «ينظران من كان منكم ممّن قدروى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكماً، فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله.»[3]

---

١ ـ الوسائل ٨٣/١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٢ ـ الوسائل ٦١٣/٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٣٠ ـ ومنها خبر أبي خديجة، وفيه: «اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته قاضياً.»[١]

وتقريب الاستدلال بها أنّ القضاء يلازم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذاً ولم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضاً نافذاً.

فهذه سبع طوائف من الروايات التي ربّما استدل بها على حجيّة فتوى المجتهد لمن رجع إليه وقلّده.

المناقشة في أدلّة التقليد:

أقول: التقليد المصطلح عليه في أعصارنا عبارة عن الأخذ بقول الفقيه العادل تعبّداً، وإن فرض أنّه لم يحصل للمقلّد الوثوق والاطمينان بمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل وفتياه حجّة تأسيسية تعبّدية، نظير حجّيّة البيّنة الثابتة بخبر مسعدة بن صدقة.

ولا يخفى أنّ إثبات ذلك بالآيات المذكورة وأكثر الروايات التي مرّت مشكل، لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهريّ للجاهل وأنّه متعبّد بالأخذ بأقوال العلماء وفتاواهم وإن لم يحصل له وثوق بكونها مطابقة للواقع.

بل الظاهر من آية السؤال أنّ الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ولو بنحو الإجمال. ويشهد لذلك أنّ الظاهر منها بقرينة المورد كون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبياء التي لا يجزي فيها الظن والتقليد قطعاً.

والمراد بأهل الذكر على هذا أهل الكتاب من اليهود، كما عن ابن عباس

١ ـ الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. ولفظة «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعيه، وإن وجدت في الوسائل.

ومجاهد. وفي بعض الأخبار أنّ المراد بأهل الذكر هم الأئمة الاثناعشر-عليهم السلام-[١].

وكيف كان فلا ترتبط بباب التقليد التعبدّي.

هذا مضافاً إلى أنّ الآية في مقام بيان وجوب السؤال، لاوجوب العمل بما أجيب حتى يتمسك بإطلاقه لصورة عدم حصول الوثوق والعلم أيضاً. ويكفي في عدم لغوية السؤال ترتب فائدةمّا عليه، وهو العمل بالجواب مع الوثوق.

وبذلك يظهر الجواب عن آية الكتمان أيضاً.

وأمّا آية النفر، فمحطّ النظر فيها هو بيان وجوب تعلّم العلوم الدينيّة والتفقّه فيها بالنفر إلى مظانّها، ثمّ نشرها في البلاد ليعمّ العلم جميع العباد فيتعلّم غير النافرين من النافرين لعلّهم يحذرون.

وليست في مقام جعل الحجّيّة التعبّديّة لقول الفقيه وبيان وجوب الحذر من قوله مطلقاً حتّى يتمسّك بإطلاقه لصورة عدم حصول العلم والوثوق أيضاً.

نعم، يحصل غالباً للجهال العلم العادي وسكون النفس بصحّة ماأنذروا به إجمالاً إذا كان المنذر ثقة من أهل الخبرة. ويكفي هذا قطعاً، إذ العلم حجّة ذاتاً ويكون عند العقلاء أعمّ ممّا لايحتمل فيه الخلاف أصلاً، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جدّاً بحيث لايعتنى به ويكون وجوده كالعدم، ونعبّر عنه بالوثوق والاطمينان وسكون النفس ونحو ذلك.

ويشهد لعدم كون الآية في مقام بيان الحكم الظاهري التعبّدي رواية عبدالمؤمن الأنصاري، عن أبي عبدالله«ع» الواردة في تفسيرها، قال«ع»: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله«ص» فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم.»[٢] فالغرض هو التعلّم ثمّ التعليم، لاالتعبّد المحض.

---

١ ـ راجع اصول الكافي ٢١٠/١، كتاب الحجّة، باب أن أهل الذكر... هم الأئمة.

٢ ـ الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

ويشهد له أيضاً الاستدلال بها في أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفة الإمام ثم تعريفه للباقين.[1]

مع وضوح أنّ الإمامة من المسائل الاعتقاديّة التي لايجري ولايجزي فيها التعبّد والتقليد.

وبذلك يظهر الأمر في قول الخليل«ع» لأبيه أيضاً، إذ ليس مراده المتابعة التعبّدية، فإنّ التوحيد ونفي الشرك من أصول الدين ولامجال للتعبّد فيه.

وكذلك الكلام في الطائفة الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بثّ العلم ونشره، ولذا قال: «فيعلّمونها الناس من بعدي.» فلاربط لها بالتقليد التعبّدي.

وأمّا الطائفة الثالثة الواردة في إرجاع بعض الشيعة إلى بعض، فالظاهر أنّها ليست بصدد التأسيس وجعل الحجية لقول الفقيه أو الراوي تعبّداً، بل تكون إمضاءً لمااستقرّت عليه السيرة من الأخذ بقول الخبير الثقة وبياناً لكون الأفراد المذكورة من مصاديق موضوعها.

هذا مضافاً إلى امكان منع كونها مرتبطة بباب الاجتهاد والإفتاء، بل لعلّها مرتبطة بباب الرواية. وبين البابين بون بعيد. فإنّ الراوي يحكي عن الإمام، والمفتي يحكي عن فهم نفسه ورأيه. اللّهم إلّا أن يقال بعمومها لكلا البابين.

وأمّا مادلّ على الترغيب في الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلايدلّ على وجوب القبول والتعبّدبه مطلقاً، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمطابقته للواقع، كما عليه السيرة. وليست فائدة الإفتاء منحصرة في التعبّد به بنحو الإطلاق حتّى يحكم بذلك بدلالة الاقتضاء.

---

١ ـ أصول الكافي ٣٧٨/١، كتاب الحجة، باب مايجب على الناس عند مضي الإمام.

وأما مادلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدّي منه إلى غير باب القضاء متوقّف على إلغاء الخصوصيّة والقطع بعدم دخالتها، وهو ممنوع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلايمكن فيه الاحتياط، وفصل الخصومة ممّا لامحيص عنه. ففي مثله يكون حكم الفقيه نافذاً حتّى مع العلم بالخلاف أيضاً فضلاً عن صورة الشكّ.

وبالجملة، إثبات التقليد التعبّدي بهذه الآيات والروايات مشكل.

نعم، الطائفة الثانية من الروايات، أعني التوقيع الشريف ومافي تفسير الإمام وخبر أحمدبن حاتم بن ماهويه ظاهرة في جعل الحجّية لقول الفقيه الثقة وجواز العمل بقوله مطلقاً وإن لم يحصل العلم والوثوق، فيكون حجّة تأسيسيّة شرعية.

ولكن الإشكال في سندها، كما مرّ. فإثبات هذا الحكم الأساسيّ بمثل هذه الروايات الضعيفة غير المذكورة في الكتب الأربعة التي عليها المدار مشكل.

فالعمدة في الباب هي بناء العقلاء وسيرتهم على رجوع الجاهل في كلّ فن إلى العالم فيه. ولامجال للإشكال فيها، لحصولها في جميع الأعصار والأمصار وجميع الأمم والمذاهب.

وقداستقرّت سيرة الأصحاب أيضاً في عصر النبي«ص» والأئمة«ع» على رجوع الجاهل إلى العالم والاستفتاء منه والعمل بما سمعه من الخبير الثقة.

ولكن ليس بناء العقلاء مبنيّاً على التعبّد من ناحية الآباء أو الرؤساء، ولاعلى إجراء دليل الانسداد وأنّهم مع الالتفات إلى انسداد باب العلم اضطرّوا إلى العمل بالتقليد والظنّ، ولاعلى اعتماد كلّ فرد في عمله على عمل سائر العقلاء وبنائهم.

بل من جهة اعتماد كلّ فرد في عمله هذا على علم نفسه والإدراك الحاصل في ضميره. فالمراد بناء العقلاء بماهم عقلاء، حيث إنّ الجاهل برجوعه إلى الخبير الثقة يحصل له الوثوق والاطمينان، وهو علم عادي تسكن به النفس، والعلم حجّة عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل، حيث إنّهم لايتقيّدون في نظامهم

بالعلم التفصيلي المستند إلى الدليل في جميع المسائل، بل يكتفون بالعلم الإجمالي أيضاً. كما لايتقيّدون بما لايحتمل فيه الخلاف أصلاً، بل يكتفون بالوثوق والعلم العادي أيضاً، أي مايكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً. وليس في هذا تعبّد أصلاً، لعدم التعبّد في عمل العقلاء بما هم عقلاء.

فإذا فرض أنّه في مورد خاص لم يحصل لهم الوثوق الشخصي بقول أهل الخبرة لجهة من الجهات ـ كما ربما يتّفق ذلك في المسائل التفريعيّة الدقيقة الخلافيّة ـ فإن لم يكن الموضوع مهمّاً وجاز فيه التسامح أمكن أيضاً العمل رجاءً. وأمّا إذا كان الموضوع من الأمور المهمّة التي لايتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياة والموت مثلاً فلامحالة يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شورى طبيّة مثلاً.

ولايخفى أن مسائل الدين والشريعة كلّها مهمّة لايجوز فيها التسامح والتساهل.

وبالجملة، فالملاك في بناء العقلاء وعملهم حصول الوثوق الشخصيّ. وليس هذا تقليداً تعبديّاً، بل هو علم عادي بنحو الإجمال يكتفي به العقلاء.

وبعبارة أخرى، إن كان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير من دون مطالبة الدليل فهذا يكون تقليداً، وأمّا إذا كان عبارة عن الأخذ بقول الغير تعبّداً فعمل العقلاء ليس تقليداً، إذ ليس بينهم تعبّد.

ويجري ماذكرناه في جميع الأمارات العقلائيّة التي لا تأسيس فيها للشارع، فإنّ العقلاء لايعتمدون عليها إلّا مع حصول الوثوق والعلم العادي.

فإن قلت: المعتبر في إحراز الواقعيّات وإن كان هو الوثوق الشخصي والعلم العادي، ولكنّ بناء العقلاء في مقام الاحتجاج الدائر بين الموالي والعبيد هو الاحتجاج بقول الخبير الثقة مطلقاً، فلايسمع اعتذار العبد في مخالفته لقول الخبير الثقة بأنّه لم يحصل له الوثوق شخصاً.

قلت: لانسلّم الفرق بين المقامين؛ فلوفرض أنّ المولى فوّض أمر ابنه إلى عبده، فرض الابن وذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردّد في صحّة طبابته لجهة من الجهات، وكان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبيّة، فترك ذلك وعمل بقول الطبيب الأوّل واتّفق أنّ الابن مات لذلك، فإذا اطّلع المولى على تفصيل الواقعة فهل ليس له أن يعاتب العبد؟ وهل يسمع اعتذار العبد بأنّه عمل بتكليفه من الرجوع إلى الطبيب؟

والحاصل أنّ الرجوع إلى فقهاء أصحاب النبي«ص»، وكذا أصحاب الأئمة ـعليهم السلام ـ أمثال زرارة، ومحمّدبن مسلم، وبريد العجلي، وليث بن البختري المرادي، ويونس وغيرهم من بطانة الأئمة«ع» كان أمراً متعارفاً، كما تعارف إرجاع الأئمة«ع» أيضاً إليهم، ولكن لم يكن الاجتهاد في تلك الأعصار بحسب الغالب مبتنياً على المباني الصعبة الدقيقة، بل كان خفيف المؤونة جداً، فكان يحصل الوثوق غالباً للمستفتي وكان يعمل بوثوقه واطمينانه الحاصل من فتوى الفقيه.

فكذلك في أعصارنا لوحصل الوثوق بصحّة فتوى المفتي وكونه مطابقاً للواقع، كما لعلّه الغالب أيضاً للأغلب، صحّ الأخذ به.

وفي الحقيقة العمل إنّما يكون بالوثوق الذي هو علم عاديّ تسكن به النفس، لابالتقليد والتعبّد.

وأمّا إذا لم يحصل الوثوق في مورد خاصّ لجهة من الجهات، فالعمل به تعبّداً مشكل.

نعم، لوثبت جعل الشارع قول الفقيه حجّة تأسيسيّة تعبّدية، نظير جعل البينة حجّة في الدعاوى، صحّ العمل به وإن لم يحصل الوثوق، بل وإن حصل ظنّ مابالخلاف، ولكن إثبات ذلك مشكل. إذ مااستدلّ به من الآيات والروايات لإثبات ذلك إمّا أن تكون مرتبطة بباب التعليم والتعلّم، أو تكون إرشاداً إلى

ماعليه بناء العقلاء وسيرتهم، أو تكون في مقام بيان المصاديق لذلك، أو يكون سندها مخدوشاً، فتدبّر. هذا.

ولكن لقائل أن يقول: إنّ مقتضى ماذكرت وجوب الاحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصي من قول الثقة أو فتواه أو غيرهما من الأمارات مطلقاً، سواء كان الشك في ثبوت التكليف أو في سقوطه بعد ثبوته، وسواء كان الموضوع من الأمور المهمّة كالدماء والفروج أو من غيرها، ولانظنّ أحداً يلتزم بذلك.

فالحقّ في المسألة هو التفصيل؛ فإن كان الشك في سقوط التكليف بعد ثبوته ولوبالعلم الإجمالي وجب الاحتياط أو العمل بأمارة شرعيّة أو عقلائيّة توجب العلم أو الوثوق بالامتثال. وكذلك الكلام إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف ولكن الموضوع كان من الأمور المهمة. وأمّا في غيرها فتجري البراءة العقلية والشرعية. نعم، مع وجود الأمارة الشرعية أو العقلائية على التكليف يجب الأخذ بها وإن لم يحصل الوثوق الشخصي، إذ مع وجودها يحكم العقلاء بجواز احتجاج المولى على العبد، ولايسمع اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصاً، فتدبّر. هذا.

كلام ابن زهرة في التّقليد:

وقدناسب في المقام نقل كلام ابن زهرة في أوائل الغنية، قال:

«**فصل:** لايجوز للمستفتي تقليد المفتي، لأنّ التقليد قبيح. ولأنّ الطائفة مجمعة على أنّه لايجوز العمل إلّا بعلم.

وليس لأحد أن يقول: قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح ويقتضي إسناد عمله إلى علم.

لأنّا لانسلّم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، وهو موضع الخلاف.
بل إنما أمروا برجوع العامي إلى المفتي فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليداً فلا.
فإن قيل: فاالفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله؟
قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين.»[1] انتهى كلام الغنية.

ثمّ على فرض دلالة الآيات والروايات والسيرة على الحجّيّة التعبّدية لقول الفقيه فالاطلاع عليها وتحقيق دلالتها خارج من وسع العامي لتوقّف ذلك على الاجتهاد في هذه المسألة. اذ التقليد فيها يوجب التسلسل، كما لايخفى. كما أن جواز العمل بالاحتياط وتشخيص موارده وكيفيته أيضاً يتوقف على الاجتهاد في هذه المسألة أو التقليد فيها.

فلايبق للعاميّ في بادي الأمر إلّا الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقوله بعد حصول الوثوق والاطمينان الذي هو علم عاديّ، وحجّيته تكون ذاتية، فتدبّر.

وأمّا ماقديرى من بعض العوام من التعبّد المحض بفتوى المجتهد مطلقاً من دون التفات إلى أنّه يطابق الواقع أم لا، بل وإن التفتوا إلى ذلك وشكّوا في مطابقته له، فلعلّه من جهة ما لُقّنوا كثيراً بأنّ تكليف العامي ليس إلّا العمل بفتوى المجتهد، وأنّ ما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقّه مطلقاً. والظاهر أنّ هذه الجملة تكون من بقايا إلقاءات المصوّبة، وإن تردّدت على ألسنتنا أيضاً. هذا.

طريق آخر إلى مسألة التقليد:

[illegible] طريق آخر إلى مسألة التقليد ربّما ينقدح في بعض الأذهان، وإن كان [illegible] إشكال. وهو أنّ المناصب الثلاثة أعني بيان الشريعة، وأمر

القضاء، والولاية الكبرى كلّها اجتمعت في عصر النبي الأكرم«ص» للنبي«ص». وفي عصر الأئمة الاثني عشر ايضاً كانت الثلاثة لهم عندنا. وفي الحقيقة كان بيان الأحكام والقضاء أيضاً من شؤون من له الولاية والإمامة الحقّة.

فكذلك في عصر الغيبة أيضاً يكون المرجع للقضاء وللإفتاء من له الولاية الكبرى، أعني الفقيه الجامع للشرائط التي مرّت بالتفصيل. حيث إنّ الدين والسياسة في الشريعة الإسلامية متلازمان. فالمتصدي لإدارة شؤونها يجب أن يكون شخصاً واحداً جامعاً لصفات الإفتاء والقضاء والولاية، وإن توقفت إدارة كلّ منها على الاستعانة بالآخرين.

ويشهد لذلك مجموع الآيات والروايات التي مرّت منّا في الفصل الأوّل من هذا الباب، حيث ذكر فيها جهات الدين والسياسة توأماً.

ويدلّ عليه أيضاً مامرّ من قوله«ص»: «اللّهم ارحم خلفائي» ثلاث مرّات فقيل له: «يارسول الله، ومن خلفاؤك ؟» قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون عنّي أحاديثي وسنّتي، فيعلّمونها الناس من بعدي.»[١]

حيث إنّ المتبادر من خلفائه خلفاؤه في جميع شؤونه العامّة، فتشمل الثلاثة.

وكذا قوله«ع» في التوقيع الذي مرّ: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم.»[٢]

إذ المراد بالحوادث، الأمور الحادثة للمسلمين في كلّ عصر وزمان إذا أشكل عليهم تشخيص هويّتها أو الأحكام المنطبقة عليها.

فيعلم بذلك أنّ المرجع للعلم بالكليات المأثورة وللعلم بالحوادث الواقعة شخص واحد. فصاحب العصر ـ عجل الله فرجه ـ جعل الفقيه المبتني فقهه على روايات أهل البيت مرجعاً لكلا الأمرين من الإفتاء والولاية.

---

١ ـ الوسائل ٦٦/١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

٢ ـ الوسائل١٨/١٠١، الباب١١من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. واعتمدفي النقل على كمال الدين/٤٨٤.

وكذلك مامرّ في كلام سيد الشهداء(ع) من قوله: «ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه.»[١] فجعل منصب الولاية لمن له حقّ الإفتاء.

وهكذا مقبولة عمربن حنظلة[٢]. إذ منصب القضاء أو الولاية المجعولة فيها يلازم دائماً الإفتاء أيضاً.

وبالجملة، المناصب الثلاثة متلازمة، وكلّها مجعولة لشخص واحد، فيكون منصب الإفتاء أيضاً مجعولاً تعبّدياً. ولامحالة يشترط في المفتي شروط خاصّة أيضاً ذكروها في محلّها.

وبالجملة مرجعيّة الفتوى ليست إلّا تداوم مقام الولاية والإمامة، ولأجل ذلك أجمع فقهاؤنا على عدم جواز تقليد الميت. هذا.

ولكن قدمرّ منّا الإشكال في انحصار طريق الإمامة في النصب، وفي دلالة الأدلّة عليه ثبوتاً وإثباتاً. ولعلّ الشارع المقدس أحال تعيين الوالي في عصر الغيبة إلى انتخاب الأمّة مع رعاية الشرائط المعتبرة، وأمر الإفتاء إلى مااستقرّت عليه السيرة كما مرّ بيانها، فتدبّر.

وحيث إنّ الوالي المنتخب يراعى فيه الشروط الثمانية التي مرّت ومنها الفقاهة بل الأعلميّة مع الإمكان فلامحالة مع كون الأعلم واجداً لسائر الشرائط يتعيّن انتخابه للولاية، فتجتمع المناصب الثلاثة لواحد قهراً. وهو الأنسب لمصالح الإسلام والمسلمين، حيث إنّ المقصود جمع أمر المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولايحصل ذلك إلّا بوحدة الإمام والقائد.

---

١ ـ تحف العقول/٢٣٨.

٢ ـ الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

ولكن اللازم هو أن يستعين الإمام في كلّ شأن من الشؤون الثلاثة بأهل الخبرة فيه.

ففي الإفتاء أيضاً يلزم أن يدعو جماعة من أهل الفتوى والنظر ويعقد شورى فتوى يرجع إليها في المسائل المعضلة، فلايفتي فيها إلّا بعد تلاقح الأفكار واستماع الأنظار المختلفة، إذ ربّما هلك من استبدّ برأيه.

بل ربّما يتوقّف الإفتاء في بعض المسائل السياسية أو الاقتصاديّة أو العسكريّة المستحدثة على معرفة خصوصيّات الموضوعات المستحدثة والإحاطة بأطرافها ونواحيها أيضاً، فيجب الاستمداد من المتخصصين فيها؛ فلربّما يؤثّر ذلك في معرفة الحكم الشرعي المنطبق عليها، فتدبّر.

وقدطال البحث في هذه المسألة فأعتذر من القرّاء الكرام.

الثانية من السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية

وفيها جهات من البحث:

١ ـ المراد منها والحاجة اليها ومراتبها:

المراد بهذه السلطة هم الوزراء والأمراء والمدراء والعمّال والضبّاط والكتّاب في الشؤون المختلفة والدوائر المتفرقة في البلاد والنواحي. وأهمّها وأعلى مراتبها في أعصارنا هي الوزارة. وليس اسم الوزارة أمراً مستحدثاً بعد النبي«ص» كما توهّم.

١ ـ فقد ترى أنّ موسى«ع» استدعى من ربّه وزارة أخيه وقال على مافي القرآن الكريم: «واجعل لي وزيراً من أهلي * هارون أخي * اشدد به أزري * وأشركه في أمري.»[١]

٢ ـ وقال ـتعالى ـ: «ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً.»[٢]

٣ ـ وعن أمير المؤمنين أنّ النبي«ص» قال مخاطباً لعشيرته في قصّة دعوته لهم: «فأيّكم يوازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم؟» فقال أميرالمؤمنين«ع» قلت: «أنا يانبيّ الله أكون وزيرك عليه.» قال: فأخذ برقبتي ثمّ قال: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا.»[٣]

---

١ ـ سورة طه(٢٠)، الآيات ٢٩-٣٢.

٢ ـ سورة الفرقان(٢٥)، الآية ٣٥.

٣ ـ تاريخ الطبري ١١٧٢/٣؛ والكامل لابن الأثير ٦٣/٢؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢١١/١٣.

٤ ـ وفي أواخر الخطبة القاصعة من نهج البلاغة أنّ النبيّ «ص» قال لعليّ «ع»: «انّك تسمع ماأسمع وترى ماأرى، إلّا أنّك لست بنبيّ ولكنّك وزير.»[١]

٥ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن علي «ع»، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «ليس من نبيّ كان قبلي إلّا قدأعطي سبعة نقباء وزراء نجباء. وإنّي أعطيت أربعةعشر وزيراً نقيباً نجيباً: سبعة من قريش، وسبعة من المهاجرين.»[٢]

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده عن علي «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إنّه لم يكن قبلي نبيّ إلّا قدأعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء، وإنّي أعطيت أربعةعشر: حمزة وجعفر وعليّ وحسن وحسين وأبوبكر وعمر والمقداد وعبدالله بن مسعود وأبوذر وحذيفة وسلمان وعمّار وبلال.»[٣]

٧ ـ وفيه أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله «ص»: «من ولّاه الله ـ عزّ وجلّ ـ من أمر المسلمين شيئاً فأراد به خيراً جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه.»[٤]

٨ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله «ص»: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكّره، وإن ذكر لم يعنه.»[٥]

٩ ـ وفي البحار عن اعلام الدين، قال النبيّ «ص»: «مامن أحد ولّي شيئاً من أمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلّا جعل الله له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإن همّ بشرّ كفّه وزجره.»[٦]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٨١٢؛ عبده ٢/١٨٣؛ لح/٣٠١، الخطبة ١٩٢.

٢ ـ مسند أحمد ١/٨٨.

٣ ـ مسند أحمد ١/١٤٨.

٤ ـ مسند أحمد ٦/٧٠.

٥ ـ سنن أبي داود ٢/١١٨، كتاب الخراج، باب في اتخاذ الوزير.

٦ ـ بحار الأنوار ٧٢/٣٥٩ (= طبعه ايران ٧٥/٣٥٩)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء) الحديث ٧٥.

١٠ ـ وفيه أيضاً عن أمالي الصدوق بسنده، عن المفضل، قال: قال أبوعبدالله «ع»: «إذا أراد الله ـ عز وجل ـ برعيّة خيراً جعل لها سلطاناً رحيماً، وقيّض له وزيراً عادلاً.» [١]

١١ ـ وفي مسند أحمد بسنده، عن أبي هريرة، عن النبيّ «ص»، قال: «ويل للوزراء! ليتمنى أقوام يوم القيامة أنّ ذوائبهم كانت معلّقة بالثريّا يتذبذبون بين السماء والأرض وانّهم لم يلوا عملاً.» [٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

فأما في مقدمة ابن خلدون:

«كان رسول الله «ص» يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهمّاته العامّة والخاصّة... ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين، لذهاب رتبة الملك بسذاجة الإسلام.» [٣]

واضح الفساد. هذا.

وروى الشيخ عبدالحي الكتّاني عن القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن أنّ:

«الوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور.» [٤]

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية في اشتقاق اسم الوزارة ثلاثة أوجه:

«احدها: أنّه مأخوذ من الوِزر وهو الثقل، لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثّاني: أنّه مأخوذ من الوَزَر وهو الملجأ، ومنه قوله ـ تعالى ـ: «كلاّ لاوَزَرَ.» [٥] أي لاملجأ. فسمّي بذلك لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.

والثالث: أنّه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأنّ الملك يقوى بوزيره، كقوة البدن بالظهر.» [٦]

---

١ ـ بحارالأنوار ٧٢/٣٤٠ (= طبعة ايران ٧٥/٣٤٠)، كتاب العشرة، الباب ٨١، الحديث ١٩.

٢ ـ مسند أحمد ٢/٥٢١.

٣ ـ المقدمة لابن خلدون/١٦٦، الفصل ٣٥ (= طبعة أخرى/٢٣٧، الفصل ٣٤) من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

٤ ـ التراتيب الإدارية ١/١٧.

٥ ـ سورة القيامة (٧٥)، الآية ١١.

٦ ـ الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤.

وكيف كان فهمّة السلطة التنفيذيّة بمراتبها من الوزارة وغيرها تنفيذ القوانين والتصميمات المتّخذة من قبل السلطة التشريعيّة في شتّى مسائل الحياة.

والاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحاً راقياً فهو بنفسه لايكفي في إصلاح شؤون المجتمع ورفع حاجاته العامّة مالم يكن هنا مسؤول يلتزم بإجرائه وتنفيذه. ولايمكن أن يفوّض تنفيذ التكاليف العامّة المتعلقة بالمجتمع، مثل نظم البلاد وإيجاد الأمن فيها والدفاع عنها وإجراء الحدود والتعزيرات ونحو ذلك، إلى عامّة المجتمع. فإنّه يوجب إهمال كثير من الأمور والفوضى والاختلاف، فلابدّ من أن يفوّض كلّ قسمة منها إلى مسؤول خاصّ يكون متخصّصاً فيها ويصير ملتزماً بإجرائها.

ولا تتحدّد السلطة التنفيذية بشكل خاصّ أو عدد خاصّ أو مرتبة خاصّة. بل كلّما اتسع نطاق الملك وحيطته وتشعبت مسائل الحياة واحتياجاتها تشعّبت الدوائر وكثر العمّال قهراً.

نعم، تجب رعاية القصد فيها والاحتراز عن الإفراط والتفريط. فإنّ كثرة العمّال والموظّفين توجب كثرة الدوائر وتفرّقها وتضييع أوقات المراجعين ووضع ضرائب كثيرة على عاتق المجتمع. وكلّ ذلك خسارة.

وقد كانت الحكومة في عصر النبي«ص» في غاية السذاجة والبساطة، فكان هو«ص» بنفسه يتولّى قسماً كبيراً من الشؤون السياسيّة والقضائيّة والاقتصاديّة والعسكرية. نعم، كان يفوّض بعض التكاليف والمسؤوليّات أيضاً إلى الأفراد الصالحين للقيام بها حسب الضرورة والحاجة، فكان يعيّن الولاة على البلاد، والجُباة على الصدقات، والأمراء للسرايا وفي بعض الغزوات ويرسم لهم تكاليفهم ومنهجهم كما ضبطها التواريخ.

وكذلك نشاهد السذاجة فيما بعده وفي خلافة أميرالمؤمنين«ع» أيضاً مع سعة نطاق الملك وكثرة البلاد. فالمهمّ هو إنجاح الطلبات ورفع الحاجات والعمل بالتكاليف بأسهل الطرق وفي أسرع الأوقات والأزمان بأقلّ المؤونات.

وبذلك يستقرّ الملك ويكتسب رضا الأمّة الذي يكون ضمانة لبقاء الدولة والأمن.

قال أميرالمؤمنين على مافي نهج البلاغة في كتابه للأشتر النخعي: «وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ وأعمّها في العدل وأجمعها لرضا الرعيّة، فإنّ سخط العامّة يجحف برضا الخاصّة، وإنّ سخط الخاصّة يغتفر مع رضا العامة.» [1]

٢ ـ مصدر السلطة التنفيذية:

لايخفى أنّ الوزراء والعمّال بأصنافهم ومراتبهم إمّا أن ينتخبوا من قبل الامام والوالي الأعظم، أو من قبل مجلس الشورى، أو من قبل الأمّة مباشرة، أو بالتبعيض فينتخب بعض المراتب من قبل الأمّة بالمباشرة وبعضها من قبل الوالي أو المجلس، كما هو المتعارف في بعض البلاد. ولامحالة ينتهي جميع ذلك إلى انتخاب الأمّة قهراً إذا فرض كون انتخاب الوالي وكذا المجلس من قبلها.

وقدعرفت في الفصل الثالث أنّ المكلّف والمسؤول في الحكومة الإسلاميّة أوّلاً وبالذات هو الإمام والوالي، وأنّ السلطات الثلاث أياديه وأعضاده.

وعلى هذا فطبع الموضوع يقتضي أن يكون انتخاب هذه السلطة أيضاً بيده لينتخب من يراه مساعداً له في تكاليفه مسانخاً له في فكره وسليقته، اللّهم إلّا أن يشترط عليه أمر آخر.

والمتعارف في بلادنا ترشيح الوزراء من قبل الوالي أو رئيس الجمهوريّة المنتخب وعرضهم على المجلس للتعيين ويكون للمجلس الردّ والقبول. ويكون انتخاب سائر العمّال من شؤون الوزراء على حسب أعمالهم ومسؤوليّاتهم. ولاضير في ذلك بعد تشريعه في مجلس الخبراء ورعاية الشرائط المعتبرة عقلاً وشرعاً.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٦؛ عبده ٣/٩٥؛لح/٤٢٩، الكتاب ٥٣.

٣ ـ مواصفات الوزراء والعمّال والأمراء بمراتبهم:

لايخفى أنّ أكثر المشاكل التي تعانيها أنظمة الحكم في العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء والأمراء والعمّال قصوراً أو تقصيراً، وإلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم، فيوجب ذلك تشتت الأمور وعدم انسجام الملك وبغضاء الأمّة المنتهية إلى ثورتها أحياناً.

والعقل والشرع يحكمان باعتبار شروط ومواصفات في الولاة والوزراء والعمّال تجب رعايتها وإعمال الدقّة في تحقيقها، ويكون إهمالها خيانة بالإسلام والأمّة.

وعمدتها العقل الوافي والإيمان والتخصص والتجربة والقدرة على التصميم والعمل والوثاقة والأمانة وأن لايكون من أهل الحرص والطمع.

وقسّم الماوردي الوزارة على قسمين:

«وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. فأمّا وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده.»

قال:

«ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلّا النسب وحده، لأنّه ممضى الآراء ومنفّذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين.»

وقال في وزارة التنفيذ إنّه

«يراعى فيه سبعة أوصاف:

أحدها: الأمانة، حتى لايخون فيما قداؤتمن عليه ولايغشّ فيما قداستنصح فيه.

والثاني: صدق اللهجة، حتّى يوثق بخبره فيما يؤدّيه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

والثالث: قلّة الطمع، حتّى لايرتشي فيمايل ولاينخدع فيتساهل.

والرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإنّ العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف.

والخامس: أن يكون ذكوراً لمايؤديه إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له وعليه.

والسادس: الذكاء والفطنة، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه ولا تموّه عليه فتلتبس، فلايصح مع اشتباهها عزم ولايصلح مع التباسها حزم...

والسابع: أن لايكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ إلى الباطل ويتدلّس عليه المحق من المبطل، فإنّ الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب، ولذلك قال النبي(ص): «حبّك الشيء يُعمي ويُصمّ.»...

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن، وهو الحنكة والتجربة التي تؤدّيه إلى صحّة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور.»[1]

وذكر نحو ذلك أبويعلى الفراء أيضاً[2]. هذا.

وقدمرّ ذكر الشروط الثمانية المعتبرة في الولاة، وبيان حكم العقل، والآيات والروايات الدالّةعلى اعتبارها في الباب الرابع. ولعلّه يستفاد من كثير منها أدلّة المقام أيضاً، فلنذكر بعضها هنا مضافاً إلى ماورد في خصوص الوزراء والأمراء:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»[3]

٢ ـ وقال: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.»[4]

والوزراء والأمراء والعمّال يراد إطاعتهم في نطاق عملهم، فلايجوز أن ينتخبوا من المسرفين المفسدين.

٣ ـ وقال: «أفنجعل المسلمين كالمجرمين * مالكم، كيف تحكمون؟»[5]

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي/٢٢ و٢٦ و٢٧.

٢ ـ الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى/٢٩، ٣١.

٣ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٤ ـ سورة الشعراء(٢٦)، الآية ١٥١-١٥٢.

٥ ـ سورة القلم (٦٨)، الآية ٣٥-٣٦.

٤ ـ وقال: «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لايستوون.»[١]

٥ ـ وقال: «قل هل يستوي الّذين يعلمون والّذين لايعلمون؟ إنّما يتذكّر أولوا الألباب.»[٢]

٦ ـ وقال: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.»[٣]

٧ ـ وقال حكاية عن يوسف النبيّ«ص»: «اجعلني على خزائن الأرض، إنّي حفيظ عليم.»[٤]

٨ ـ وقال حكاية عن بنت شعيب النبي«ص»: «قالت إحديهما ياأبتِ استأجره، إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين.»[٥]

٩ ـ وقدمرّ في صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله«ع»: «انظروا لأنفسكم، فوالله إنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها.»[٦]

١٠ ـ وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «من عمل على غير علم كان مايفسد أكثر ممّا يصلح.»[٧]

١١ ـ وفيه أيضاً عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق؛ لايزيده سرعة السير إلّا بُعداً.»[٨]

---

١ ـ سورة السجدة(٣٢)، الآية ١٨.
٢ـ سورة الزمر(٣٩)، الآية ٩.
٣ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٥.
٤ ـ سورة يوسف(١٢)، الآية ٥٥.
٥ ـ سورة القصص(٢٨)، الآية ٢٦.
٦ ـ الوسائل ٣٥/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.
٧ ـ أصول الكافي ٤٤/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ٣.
٨ ـ الكافي ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغيرعلم، الحديث ١.

١٢ ـ وفيه أيضاً عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «العالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس.»[١]

١٣ ـ وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك الأشتر: «إنّ شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلايكوننّ لك بطانة فإنّهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة. وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممّن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولاآثماً على إثمه. أولئك أخفّ عليك مؤونة وأحسن لك معونة...

ولايكوننّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاًّ منهم ماألزم نفسه...

فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، ممّن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، وممّن لايثيره العنف ولايقعد به الضعف. ثمّ الصق بذوي (المروءات) الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثمّ أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فانّهم جماع من الكرم وشعب من العرف...

ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة وأثرة، فإنّهم (فإنّهما خ.ل) جماع من شعب الجور والخيانة. وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدّمة، فإنّهم أكرم أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً. ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ماتحت أيديهم وحجّة عليهم إن خالفوا أمرك. أو ثلموا أمانتك...

ثمّ انظر في حال كتّابك، فولّ على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك الّتي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، ممّن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمّالك عليك وإصدار جواباتها على

---

١ ـ الكافي ٢٦/١، كتاب العقل والجهل، الحديث ٢٩.

الصراب عنك...

ثمّ لايكن اختيارك إيّاهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنّ منك، فإنّ الرجال يتعرّفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامّة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن ولّيت أمره.»[1]

١٤ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً: «لايقيم أمرالله سبحانه إلّا من لايصانع ولايضارع ولايتبع المطامع.»[2]

١٥ ـ وفيه أيضاً: «آلة الرياسة سعة الصدر.»[3]

وفي الغرر والدرر للآمدي الجامع لكلمات أميرالمؤمنين«ع» كلمات كثيرة يستفاد منها مواصفات الحكّام والوزراء والأمراء والعمّال، وماينبغي أن يكونوا عليها نذكر بعضاً من ذلك:

١٦ ـ كقوله: «العدل نظام الإمرة.»[4]

١٧ ـ وقوله: «الإنصاف زين الإمرة.»[5]

١٨ ـ وقوله: «آفة الوزراء خبث السريرة.»[6]

١٩ ـ وقوله: «آفة الزعماء ضعف السياسة.»[7]

٢٠ ـ وقوله: «آفة العمران جور السلطان.»[8]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٩؛ عبده ٣/٩٧؛لح/٤٣٠،الكتاب ٥٣.
٢ ـ نهج البلاغة،فيض/١١٣٧؛عبده٣/١٧٦؛لح/٤٨٨،الحكمة ١١٠.
٣ ـ نهج البلاغة،فيض/١١٦٩؛عبده٣/١٩٤؛لح/٥٠١،الحكمة ١٧٦.
٤ ـ الغرر والدرر ١/١٩٨، الحديث ٧٧٣.
٥ ـ الغرر والدرر ١/٢٣٠، الحديث ٩٢٣.
٦ ـ الغرر والدرر ٣/١٠٢، الحديث ٣٩٢٩.
٧ ـ الغرر والدرر ٣/١٠٣، الحديث ٣٩٣١.
٨ ـ الغرر والدرر ٣/١٠٩، الحديث ٣٩٥٤.

٢١ ـ وقوله: «إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل.»[١]

٢٢ ـ وقوله: «إذا استولى اللئام اضطهد الكرام.»[٢]

٢٣ ـ وقوله: «تولّي الأراذل والأحداث الدول دليل انحلالها وإدبارها.»[٣]

٢٤ ـ وقوله: «حسن السياسة قوام الرعيّة.»[٤]

٢٥ ـ وقوله: «حسن السياسة يستديم الرياسة.»[٥]

٢٦ ـ وقوله: «حسن التدبير وتجنّب التبذير من حسن السياسة.»[٦]

٢٧ ـ وقوله: «حسن العدل نظام البريّة.»[٧]

٢٨ ـ وقوله: «خير السياسات العدل.»[٨]

٢٩ـ وقوله: «دولة العادل من الواجبات.»[٩]

٣٠ ـ وقوله: «خور[١٠] السلطان أشدّ على الرعيّة من جور السلطان.»[١١]

---

١ ـ الغرر والدرر ٣/١٢٩، الحديث ٤٠٣٣.
٢ ـ الغرر والدرر ٣/١٢٩، الحديث ٤٠٣٥.
٣ ـ الغرر والدرر ٣/٢٩٥، الحديث ٤٥٢٣.
٤ ـ الغرر والدرر ٣/٣٨٤، الحديث ٤٨١٨.
٥ ـ الغرر والدرر ٣/٣٨٥، الحديث ٤٨٢٠.
٦ ـ الغرر والدرر ٣/٣٨٥، الحديث ٤٨٢١.
٧ ـ الغرر والدرر ٣/٣٨٥، الحديث ٤٨١٩.
٨ ـ الغرر والدرر ٣/٤٢٠، الحديث ٤٩٤٨.
٩ـ الغرر والدرر ٤/١٠، الحديث ٥١١٠.
١٠ ـ «الخور» بفتحتين: الضعف.
١١ ـ الغرر والدرر ٣/٤٤٢، الحديث ٥٠٤٧.

٣١ ـ وقوله: «دولة اللئام مذلّة الكرام.»[١]

٣٢ ـ وقوله: «دول الفجّار مذلّة الأبرار.»[٢]

٣٣ ـ وقوله: «دول اللئام من نوائب الأيّام.»[٣]

٣٤ ـ وقوله: «دولة الأوغاد مبنيّة على الجور والفساد.»[٤]

٣٥ ـ وقوله: «زوال الدول باصطناع السفل.»[٥]

٣٦ ـ وقوله: «شرّ الناس من يظلم الناس.»[٦]

٣٧ ـ وقوله: «شرّ الملوك من خالف العدل.»[٧]

٣٨ ـ وقوله: «شرّ الولاة من يخافه البريء.»[٨]

٣٩ ـ وقوله: «شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيراً.»[٩]

٤٠ ـ وقوله: «شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميراً.»[١٠]

٤١ ـ وقوله: «شرّ الأمراء من ظلم رعيّته.»[١١]

---

١ ـ الغرر والدرر ٤/١٠، الحديث ٥١١٣.
٢ ـ الغرر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٥.
٣ ـ الغرر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٦.
٤ ـ الغرر والدرر ٤/١١، الحديث ٥١١٨.
٥ ـ الغرر والدرر ٤/١١٢، الحديث ٥٤٨٦.
٦ ـ الغرر والدرر ٤/١٦٤، الحديث ٥٦٧٦.
٧ ـ الغرر والدرر ٤/١٦٥، الحديث ٥٦٨١.
٨ ـ الغرر والدرر ٤/١٦٦، الحديث ٥٦٨٧.
٩ ـ الغرر والدرر ٤/١٦٧، الحديث ٥٦٩٢.
١٠ ـ الغرر والدرر ٤/١٦٧، الحديث ٥٦٩٣.
١١ ـ الغرر والدرر ٤/١٧٢، الحديث ٥٧١٧.

٤٢ ـ وقوله: «فقدان الرؤساء أهون من رياسة السفل.»[1]

٤٣ ـ وقوله: «كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه.»[2]

٤٤ ـ وقوله: «من حسنت سياسته وجبت طاعته.»[3]

٤٥ ـ وقوله: «من أحسن الكفاية استحقّ الولاية.»[4]

٤٦ ـ وقوله: «من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره.»[5]

٤٧ ـ وقوله: «وزراء السوء أعوان الظلمة وإخوان الأثمة.»[6]

٤٨ ـ وقوله: «ولاة الجور شرار الأمّة وأضداد الأئمّة.»[7]

٤٩ ـ وقوله: «لايكون عمران حيث يجور السلطان.»[8]

٥٠ ـ وقوله: «ليكن أحبّ الناس إليك وأحظاهم لديك أكثرهم سعياً في منافع الناس.»[9]

٥١ ـ وقوله: «ليكن أحظى الناس منك أحوطهم على الضعفاء وأعملهم بالحقّ.»[10]

---

١ ـ الغرر والدرر ٤/٤٢٤، الحديث ٦٥٦٩.
٢ ـ الغرر والدرر ٤/٥٦٤، الحديث ٦٩٩٦.
٣ ـ الغرر والدرر ٥/٢١١، الحديث ٨٠٢٥.
٤ ـ الغرر والدرر ٥/٣٤٩، الحديث ٨٦٩٢.
٥ ـ الغرر والدرر ٥/٤١٥، الحديث ٨٩٩٠.
٦ ـ الغرر والدرر ٦/٢٣٩، الحديث ١٠١٢١.
٧ ـ الغرر والدرر ٦/٢٣٩، الحديث ١٠١٢٢.
٨ ـ الغرر والدرر ٦/٤٠٤، الحديث ١٠٧٩١.
٩ ـ الغرر والدرر ٥/٤٩، الحديث ٧٣٧٧.
١٠ـ الغرر والدرر ٥/٥٠، الحديث ٧٣٨٣.

٥٢ ـ وقوله: «ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق.»[١]

٥٣ ـ وقوله: «ليكن أبغض الناس إليك وأبعدهم منك أطلبهم لمعايب الناس.»[٢]

٥٤ ـ وفيا رواه ابن أبي الحديد في آخر شرحه من الحكم المنسوبة إلى أميرالمؤمنين«ع» قوله: «لاتقبلنّ في استعمال عمّالك وأمرائك شفاعة إلّا شفاعة الكفاية والأمانة»[٣]

٥٥ ـ وقوله: «من علامات المأمون على دين الله بعد الإقرار والعمل، الحزم في أمره والصدق في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيّته، لاتخرجه القدرة إلى خرق، ولااللين إلى ضعف، ولا تمنعه العزّة من كرم عفو، ولايدعوه العفو إلى إضاعة حقّ، ولايدخله الإعطاء في سرف، ولايتخطى به القصد إلى بخل، ولا تأخذه نعم الله ببطر.»[٤]

أقول: الخُرق بالضم: ضد الرفق. والقصد: الاعتدال بين الإفراط والتفريط.

٥٦ ـ وفي دعائم الإسلام عن عليّ«ع»: أنّه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: «اعلم يارفاعة، إنّ هذه الإمارة أمانة، فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإنّ محمداً«ص» بريء منه في الدنيا والآخرة.»[٥]

٥٧ ـ وفي البحار عن الغوالي، عن النبي«ص»: «أصلح وزيرك ، فإنّه الذي يقودك إلى الجنّة والنار.»[٦]

٥٨ ـ وفيه أيضاً عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني بسنده إلى الإمام الصادق«ع»

---

١ ـ الغرر والدرر ٤٩/٥، الحديث ٧٣٧٥.

٢ ـ الغرر والدرر ٥٠/٥، الحديث ٧٣٧٨.

٣ ـ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢٧٦/٢٠ (الحديث ١٨٤).

٤ ـ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢٥٥/٢٠ (الحديث ٦).

٥ ـ دعائم الإسلام ٥٣١/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٩٠.

٦ ـ بحارالأنوار ١٦٥/٧٤ (= طبعة ايران ١٦٥/٧٧)، كتاب الرّوضة، الباب ٧ (باب ماجمع من مفردات كلماته«ص»).

في رسالته إلى النجاشي والي الأهواز: «فأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجيء أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميّزعواقك وجرّب الفريقين، فإن رأيت هنالك رشداً فشأنك وإيّاه.»[1]

٥٩ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن أبي عبدالله«ع»: «لايطمعنّ ذو الكبر في الثناء الحسن... ولاالمعاقب على الذنب الصغير في السؤدد، ولاالقليل التجربة المعجب برأيه في رياسة.»[2]

٦٠ ـ وفي تحف العقول عن الإمام الصادق«ع»: «وليس يُحبّ للملوك أن يفرّطوا في ثلاث: في حفظ الثغور، وتفقّد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم.»[3]

٦١ ـ وفي البحار عن أمالي الطوسي بسنده، عن أبي ذرّ أنّ النبي«ص» قال: «يا باذرّ، إنّي أحبّ لك ماأحبّ لنفسي، إنّي أراك ضعيفاً، فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيم.»[4]

٦٢ ـ وفي صحيح مسلم بسنده، عن أبي ذرّ أنّ رسول الله«ص» قال: «ياأباذرّ، إنّي أراك ضعيفاً، وإنّي أحبّ لك ماأحبّ لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيم.»[5]

٦٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي ذرّ، قال: قلت: يارسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثمّ قال: «يا باذرّ، إنّك ضعيف وإنّها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلّا من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها.»[6]

---

١ ـ بحارالأنوار ٣٦١/٧٢ (= طبعةايران ٣٦١/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٧٧.

٢ ـ بحارالأنوار ٦٧/٧٢ (= طبعةايران ٦٧/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٤٤ (باب الأدب ومن عرف قدره)، الحديث ٤.

٣ ـ تحف العقول/٣١٩.

٤ ـ بحار الأنوار ٤٠٦/٢٢، تاريخ نبيّنا، الباب ١٢ (باب كيفية إسلام أبي ذر)، الحديث ٢٠، وج ٣٤٢/٧٢ (=طبعة إيران ٣٤٢/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٢٧.

٥ ـ صحيح مسلم ١٤٥٨/٣، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث ١٨٢٦.

٦ ـ صحيح مسلم ١٤٥٧/٣، كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، الحديث ١٨٢٥.

٦٤ ـ وفيه أيضاً بسنده عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي«ص» أنا ورجلان من بني عمّي فقال أحد الرجلين: يارسول الله، أمِّرنا على بعض ماولاّك الله ـعزَّ وجلَّـ. وقال الآخر مثل ذلك، فقال«ص»: «إنّا والله لانولّي على هذا العمل أحداً سأله ولاأحداً حرص عليه.»[1]

٦٥ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس، عن رسول الله«ص»: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهويعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنّة نبيه فقدخان الله ورسوله وجميع المسلمين.»[2]

٦٦ ـ وفي كنز العمّال، عن حذيفة: «أيّما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أنّ في العشرة أفضل ممّن استعمل فقدغشّ الله وغشّ رسوله وغشّ جماعة المسلمين.»[3]

٦٧ ـ وفيه أيضاً، عن ابن عباس: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هوأرضى لله منه فقدخان الله ورسوله والمؤمنين.»[4]

٦٨ ـ وفيه أيضاً، عن واثلة: «على الوالي خمس خصال: جمع الفيء من حقّه، ووضعه في حقّه، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم، ولايجمّرهم فيهلكهم، ولايؤخر أمرهم لغد.»[5]

٦٩ ـ وفيه أيضاً عن أبي هريرة: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة. فن أدركهم فلايكونّن لهم عريفاً ولاجابياً ولاخازناً ولاشرطياً.»[6]

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الكثيرة التي يستفاد منها ولوبالالتزام مواصفات الحكّام والوزراء والأمراء والعمّال وأنّه يجب على المسؤولين رعايتها في

---

١ ـ صحيح مسلم ١٤٥٦/٣، كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

٢ ـ سنن البيهقي ١١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لايولي الوالي امرأة ولافاسقاً ولاجاهلاً أمر القضاء.

٣ ـ كنز العمال ١٩/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٥٣.

٤ ـ كنز العمال ٢٥/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٥ ـ كنز العمال ٤٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٨٩.

٦ ـ كنز العمال ٧٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٩٠٩.

انتخابهم. ومع ذلك كلّه فقدغفل الأكثر في البلاد الإسلاميّة عن ذلك، وكم قدوردت وترد من قبل ذلك خسارات على الأمّة، فتدبّر. هذا.

وفي منهاج البراعة:

«قد قيل لحكيم: مابال انقراض دولة آل ساسان؟ قال: لأنّهم استعملوا أصاغر العُمّال على أعاظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، واستعملوا أعاظم العُمّال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات ونظامهم الى البتات.»[1]

ونذكر في الخاتمة أمرين مناسبين للبحث:

الأوّل: في شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة قال:

«استكتب أبوموسى الأشعري نصرانياً. فكتب إليه عمر: اعزله واستعمل بدله حنيفيّاً. فكتب له أبوموسى إنّ من غنائه وخيره وخبرته كيت وكيت. فكتب له عمر: ليس لنا أن نأتمنهم وقد خوّنهم الله، ولاأن نرفعهم وقدوضعهم الله، ولاأن نستنصحهم في الدين وقدوترهم الإسلام، ولاأن نعزّهم وقدأمرنا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فكتب أبوموسى: إنّ البلد لايصلح إلّا به. فكتب اليه عمر: مات النصراني. والسلام.»[2]

أقول: فعلى شيعة الخليفة الثاني في البلاد الإسلامية أن يعتبروا بذلك ويقلّلوا من تسليطهم اليهود والنصارى على أراضي المسلمين وبلادهم وسياستهم واقتصادهم وثقافتهم، وان يستحيوا من الله -تعالى- ومن أولياء الله ومن أممهم ويرجعوا إلى قداستهم الإسلامية. ولايقبل الله قطّ اعتذارهم بالخشية من أن تصيبهم دائرة من قبل ذلك، فتدبّر.

---

١ ـ منهاج البراعة ١١/١٤٤.

٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢/٧.

الثاني: قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«حكي أنّ المأمون كتب في اختيار وزير: إنّي التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ذاعفّة في خلائقه واستقامة في طرائقه قدهذّبته الآداب وأحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها. وإن قلّد مهمّات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة. له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لايبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترقّ قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه.»[١]

أقول: لوفرض كون وزراء الحاكم بهذه الصفات التي ذكرها المأمون فرحباً بهذا الحاكم وطوبى لمن يعيش في ظلّ حكمه.

٤ ـ إشارة إلى دوائر من السلطة التنفيذية:

لايخفى أنّ المقصود بالسلطة التنفيذية هي الدوائر والمؤسسات التي تباشر إجراء الأهداف والتكاليف العامّة التي تكون على عهدة الحاكم سوى أمر القضاء وتوابعه الذي لأهميّته يعدّسلطةمستقلّة، كماسيأتي. وقدمرّبيان تكاليف الحاكم وواجباته.

وعلى هذا فوزارة الدفاع والمؤسسات المرتبطة بتعليم الجنود وتمرينهم وإعداد القوى وتقوية الصنائع العسكرية وحفظ الثغور والأطراف، ودوائر إيجاد الأمن في السبل وفي البلاد، ودائرة التعليم والتربية، وإدارة الكلّيات والجوامع والحوزات العلميّة الدينيّة، ودائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودائرة الحسبة بشعبها، والوزارة الخارجيّة وتنظيم العلاقات مع سائر الأمم والبلاد، والوزارة المالية المتصدية لجمع الفيء والخراج والصدقات وصرفها في مصارفها المقرّرة ونحو ذلك من الأمور العامّة كلّها تكون من شعب سلطة التنفيذ. ونحن لانبحث في هذا الكتاب إلّا في

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٢٢.

بعض من ذلك، نذكره بعد ذلك في فصول مستقلة. إذ ذكره هنا في هذا الفصل يوجب طول الفصل وملال القارئ.

٥ـ ذكر بعض من ولّاه النبي «ص» على النواحي:

أخذنا ذلك من كتاب التراتيب الإدارية للشيخ عبدالحيّ الكتاني[1] بنحو التلخيص:

«قال الزرقاني في شرح المواهب: أمراؤه ـ عليه السلام ـ: ولاته الذين ولّاهم على البلاد والقضاء والصدقات. الأمراء الذين وجّههم رسول الله «ص» على الجهات كثيرون، منهم أمير مكّة عتّاب بن أسيد.

١ ـ قال ابن جماعة: أمّر رسول الله «ص» عتّاب بن أسيد على مكّة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان. قلت: «قال ابن القيّم في الهدى: وهو دون العشرين سنة.»

٢ ـ وفي صبح الأعشى لمّا أسلم باذان نائب كسرى ولّاه النّبيّ «ص» على جميع مخاليف اليمن. وكان منزله بصنعاء مملكة التبابعة. وبقي حتّى مات بعد حجّة الوداع.

٣ ـ فولّى النبيّ «ص» ابنه شهر بن باذان على صنعاء. وولّى على كلّ جهة واحداً من أصحابه.

٤ ـ وفي ترجمة عبدالله بن جحش من الإصابة عن البغوي أنّه أوّل أمير في الإسلام.

٥ ـ وترجم في الإصابة لعامر بن شهر الهمذاني أنّه أحد عمّال النبي «ص» على اليمن.

٦ ـ وترجم فيها أيضاً لعبدالله بن عمرو بن سبيع الثعلبي، فذكر عن الشعبي: أنّ

---

١ ـ التراتيب الإدارية ٢٤٠/١.

المصطفى«ص» استعمله على بني تغلبة وعبس وبني عبدالله بن غطفان.

٧ ـ وفي ترجمة أبي موسى الأشعري أنّه«ع» استعمله على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالها.

٨ ـ وترجم في الإصابة للحارث بن بلال المارني (المزني) أنّه كان عامل رسول الله«ص» على نصف جديلة بني طيّء.

٩ ـ وترجم للحرث بن نوفل الهاشمي أنّه ولّاه المصطفى«ع» بعض أعمال مكّة. وعن ابن سعد: صحب الحارث المصطفى«ع» فاستعمله على بعض عمله بمكّة، وأقرّه أبوبكر وعمر وعثمان.

١٠ ـ وترجم لحصين بن نيار فقال: كان أحد عمّال النبي«ص».

١١ ـ وترجم للحارث بن عبدالمطلب أنّه صحب المصطفى«ع» واستعمله على بعض أعمال مكّة وولّاه أبوبكر وعثمان. ثم حرّر أنّ الترجمة لحفيده الحارث بن نوفل السابق.

١٢ ـ وترجم لرافع بن عمرو الطائي، فذكر أنّ الحاكم خرّج أنّه لمّا كانت غزوة السلاسل استعمل رسول الله«ص» عمرو بن العاص على جيش فيه أبوبكر وعمر.

١٣ ـ وترجم فيها لزياد الباهلي، والد الهرماس، فذكر عن الدار قطني عن الهرماس، قال: أتيت رسول الله«ص» مع أبي، فولّاه على عشيرته من باهلة.

١٤ ـ وترجم للسائب بن عثمان عن ابن إسحاق أنّه استعمله النبيّ«ص» على المدينة في غزوة بواط.

١٥ ـ وترجم لسعد الدوسي، قال: أتيت رسول الله«ص» فأسلمت، فاستعملني على قومي وجعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم. الحديث.

١٦ ـ وترجم أيضاً لسعيد بن خفّاف التيمي أنّه كان عاملاً للنبيّ«ص» على بطون تميم، وأقرّه أبوبكر.

١٧ ـ وترجم لسعد بن عبدالله بن ربيعة أنّه«ص» استعمله على الطائف.

١٨ ـ وترجم لسلمة بن يزيد الجعفي أنّه«ع» استعمله على مروان وكتب له كتاباً.

١٩ ـ وترجم لصيفي بن عامر من بني ثعلبة فقال: أمّره النبيّ«ص» على قومه.

٢٠ - وترجم للضحاك بن قيس فقال فيه: عامل النبيّ«ص».

٢١ - وترجم لامرئ القيس بن الأصبغ الكلبي فقال: كان زعيم قومه، وبعثه النّبيّ«ص» عاملاً على كلب في حين إرساله إلى قضاعة.

٢٢ - وترجم للحارث بن بلال المزني فقال: عامل رسول الله«ص».

٢٣ - وترجم لعبد الرحمان بن إيزي الخزاعي فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبيّ«ص» على خراسان.

٢٤ - وترجم عثمان بن أبي العاص فقال: استعمله«ص» على الطائف وأقرّه أبوبكر وعمر.

٢٥ - وفي عكاشة بن ثور أنّه كان عامل المصطفى«ص» على السكاسك والسكون.

٢٦ - وفي العلاءبن الحضرمي أنه«ص» استعمله على البحرين.

٢٧ - وفي عمروبن حزم الأنصاري: استعمله«ص» على نجران، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. وفي أسد الغابة: استعمله«ص» على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالدبن الوليد فأسلموا.

٢٨ - وفي عمروبن الحكم القضاعي: أنه«ص» بعثه عاملاً على بني القيس.

٢٩ - وفي عمروبن سعيدبن العاص: كان النّبيّ«ص» استعمله على وادي القرى وغيرها وقبض وهو عليها.

٣٠ - وفي عمروبن محجوب العامري أنّه كان من عمّال النّبيّ«ص».

٣١ - وفي عوف الوركاني: أنّه كان من عمّال رسول الله«ص».

٣٢ - وفي عبدالله بن زيد الكندي: أنّه كان عامل المصطفى على اليمن.

٣٣ - وفي عبدالله بن سوار: أنّه من عمّال المصطفى«ص» على البحرين.

٣٤ - وفي فروة بن مسيك: استعمله المصطفى«ص» على مراد ومذحج وزبيد كلّها.

٣٥ - وفي مردة بن نفاثة السّلولي: أنّه قدم على النبيّ«ص» في جماعة من بني

سلول فأسلموا وأمّره عليهم.

٣٦ ـ وترجم السيوطي في درّ السحابة لأبي جديع المرادي فقال: إنّه كان عاملاً للنبيّ«ص» وإنّه كان من أهل مصر.

٣٧ ـ وفي ترجمة قضاعة بن عامر الدوسي: أنّه كان عامل النبيّ«ص» على بني أسد.

٣٨ ـ وفي الترجمة بعدها أنّه ولّى عليهم أيضاً سنان بن أبي سنان.

٣٩ ـ وفي ترجمة قيس بن مالك الأرحبي: أنّه لمّا أسلم وأسلم قومه كتب له عهداً على قومه همذان: عربها ومواليها وخلائطها أن يسمعوا له ويطيعوا، وأنّ لهم ذمّة الله ماأقاموا الصلاة.

٤٠ ـ وفي مالك بن عوف النصري: استعمله«ص» على من أسلم من قومه ومن تلك القبائل من أعماله، فكان يقاتل بهم ثقيف.

٤١ ـ وفي المنذربن ساوي الدارمي: كان عامل النبيّ«ص» على هجر.

٤٢ ـ وفي ترجمة أبي هيضم المزني: دعا رسول الله«ص» فقال: اللّهم إنّي مستعمله على هذا الوادي.

٤٣ ـ وفي ترجمة سوادبن عزية البلوي الأنصاري: كان عامل رسول الله«ص» على خيبر.

٤٤ ـ وفي ترجمة عمربن أبي ربيعة الشاعر: أنّ المصطفى«ص» ولّى والده عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي الجَنَد (بفتح الجيم والنون: بلد باليمن ومخاليفها).

٤٥ ـ وفي السيرة الشاميّة تراجم تضمّنت تأمير النبيّ«ص» خالدبن الوليد على صنعاء وأعمالها.

٤٦ ـ وتاميره للمغافربن أبي أميّة المخزومي على كندة.

٤٧ ـ وتأميره زيادبن لبيب على حضرموت.

٤٨ ـ وتأميره لأبي موسى الأشعري على زبيد وعدن وريع الساحل.

٤٩ ـ ومعاذبن جبل على الجند.

٥٠ ـ وأباسفيان على نجران.

٥١ ـ وأبازيدبن سفيان على غيرها.»[١]

٦ ـ ذكر بعض من بعثه رسول الله«ص» على الصدقات:

في سيرة ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: وكان رسول الله«ص» قد بعث أمراءه وعمّاله على الصدقات، إلى كلّ ماأوطأ الإسلام من البلدان:

١ ـ فبعث المهاجربن أبي أميّة بن المغيرة إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها.

٢ ـ وبعث زيادبن لبيد أخا بني بياضة الأنصاري إلى حضرموت وعلى صدقاتها.

٣ ـ وبعث عديّ بن حاتم على طيّء وصدقاتها وعلى بني أسد.

٤ ـ وبعث مالك بن نويرة ـ قال ابن هشام: اليربوعي ـ على صدقات بني حنظلة.

٥ ـ وفرّق صدقة بني سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها.

٦ ـ وقيس بن عاصم على ناحية.

٧ ـ وكان قدبعث العلاءبن الحضرمي على البحرين.

٨ ـ وبعث عليّ بن أبي طالب«ع» إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.»[٢]

٩ ـ **أقول:** وفي التراتيب الإدارية عن الاستبصار:

«أنّ رسول الله«ص» استعمل عمروبن حزم بن زيد الأنصاري على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقّههم في الدين ويعلّمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر.»[٣]

---

١ ـ التراتيب الإدارية ١/٢٤٠-٢٤٥.

٢ ـ سيرة ابن هشام ٤/٢٤٦.

٣ ـ التراتيب الإدارية للكتاني ١/٤٤.

١٠ ـ وفيه أيضاً عن الاستيعاب:

«أنّ رسول الله«ص» بعث معاذبن جبل قاضياً على الجَنَد من اليمن يعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن عام فتح مكّة.»[1]

٧ ـ في عدد غزوات النبي«ص» وسراياه:

في أوّل كتاب المغازي للواقدي بعدما عدّ مغازي النبيّ«ص» وسراياه وذكرها بأساميها ومواضعها وتواريخها قال:

«فكانت مغازي النبيّ«ص» الّتي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة. وكان ماقاتل فيها تسعاً: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وكانت السرايا سبعاً وأربعين سريّة.»[2]

وذكر نحو ذلك ابن سعد في الطبقات[3].

وفي التراتيب الإدارية قال:

«فصل في مخرج النبيّ«ص» بنفسه وكم غزوة غزاها: قال في الاستيعاب: أكثر ماقيل في ذلك أنّ غزواته بنفسه كانت ستة وعشرين غزوة: وكانت أشرف غزواته وأعظمها حرمة عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين غزوة بدر الكبرى، حيث قتل صناديد قريش وظهر دينه من يومئذ... قال أبوعمربن عبدالبرّ في الاستيعاب: كانت بعوثه«ص» وسراياه خمسة وثلاثين، من بين بعث وسرية. وقال غيره: بلغت ستّاً وخمسين، كما ذكر الحافظ الدمياطي. وقيل: ثمانياً وأربعين. وقيل:

---

١ ـ التراتيب الإدارية للكتّاني ١/٤٣.

٢ ـ المغازي ١/٧.

٣ ـ الطبقات ٢/١ (القسم الأوّل من الجزء الثاني).

سبعاً وأربعين. وقيل: ستّاً وثلاثين.»[١]

أقول: وفي تحف العقول فيما روي عن أبي الحسن الثالث«ع»، قال: «وكان المتوكّل نذر أن يتصدّق بمال كثير إن عافاه الله من علّته. فلمّا عوفي سأل العلماء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا ولم يصيبوا المعنى. فسأل أباالحسن«ع» عن ذلك، فقال«ع»: «يتصدّق بثمانين درهماً.» فسأل عن علّة ذلك؟ فقال: إنّ الله قال لنبيّه«ص»: **لقد نصركم الله في مواطن كثيرة. فعددنا مواطن رسول الله«ص» فبلغت ثمانين موطناً وسمّاها الله كثيرة.** فسرّ المتوكّل بذلك.»[٢]

٨ ـ ذكر من استخلفه رسول الله«ص» على المدينة أو على أهله حينما خرج من المدينة:

قال الواقدي في المغازي:

«قالوا: واستخلف رسول الله«ص» في مغازيه على المدينة: في غزوة وَدّان، سعدبن عبادة، واستخلف في غزوة بواط سعدبن معاذ، وفي طلب كرز بن جابر الفهري زيدبن حارثة، وفي غزوة ذي العُشَيْرَة أبا سلمةبن عبدالأسد المخزومي، وفي غزوة بدر القتال أبالبابةبن عبدالمنذر العَمريّ، وفي غزوة السُويق أبالبابةبن عبدالمنذر العَمريّ، وفي غزوة الكُدر ابن أمّ مكتوم المَعيصي، وفي غزوة ذي أمَرّ عثمان بن عفّان، وفي غزوة بُحران ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة أحد ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة حمراء الأسد ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة بني النضير ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة بدر الموعد عبدالله بن رواحة، وفي غزوة ذات الرقاع عثمان بن عفان، وفي غزوة دُومة

١ ـ التراتيب الإدارية ١/٣١٣.
٢ ـ تحف العقول/٤٨١.

الجندل سباع بن عُرْفُطة، وفي غزوة المُرَيْسيع زيدبن حارثة، وفي غزوة الخندق ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة بني قريظة ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة بني لِحيان ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة الغابة ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة الحديبية ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة خيبر سِباع بن عُرْفُطة الغفاري، وفي عمرة القضية أبارُهْم الغِفاري، وفي غزوة الفتح وحنين والطائف ابن أمّ مكتوم، وفي غزوة تبوك ابن أمّ مكتوم، ويقال: محمدبن مَسْلَمة الأشهلي، وفي حجة رسول الله«ص» ابن أمّ مكتوم.»[1]

وفي التراتيب الإدارية:

«كان يستخلف المصطفى«ص» في كلّ غزواته. وآخرها غزوة تبوك استخلف محمدبن مَسلمَة الانصاري.

وفي الإصابة نقلاً عن ابن عبدالبرّ وجماعة من أهل العلم بالنسب والسير: أنّ النبي«ص» استخلف ابن أمّ مكتوم ثلاث عشرة مرّة حتّى في تبوك وخروجه لحجة الوداع وفي خروجه إلى بدر، ثمّ استخلف أبالبابة لمّا ردّه من الطريق.

وفيها أيضاً في ترجمة جعال بن سراقة الضمري نقلاً عن ابن إسحاق: لماغزا رسول الله«ص» بني المصطلق في شعبان سنة ستّ استعمل على المدينة جعالاً الضمري.

وفيها لمّا ترجم لسباع بن عرفطة الغفاري ذكر أنّه«ص» استخلفه على المدينة لمّا ذهب لغزوة خيبر.

وفيها في ترجمة أبي رُهْم الغفاري: استخلفه النبي«ص» على المدينة في غزوة الفتح.

وفي المواهب وشرحها: واستخلف النبي«ص» على المدينة في غزوة تبوك على ماقال ابن هشام محمّدبن مسلمة الأنصاري. قال الدمياطي تبعاً للواقدي وهو عنده أثبت ممّن قال: استخلف عليّاً أو سالماً أو ابن أمّ مكتوم. ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي في ترجمة عليّ«ع» من شرح التقريب: لم يتخلّف عليّ«ع» عن المشاهد إلّا تبوك ، فإنّ النبيّ«ص» خلّفه على المدينة كما رواه عبدالرزاق في

---

١ ـ المغازى ٧/١.

مصنفه بسند صحيح عن سعدبن أبي وقاص. ولفظه: إنّ رسول الله«ص» لـمّا خرج إلى تبوك استخلف على المدينة علي بن أبي طالب.

وفي الاستيعاب: كان رسول الله«ص» لـمّا قدم المدينة يستخلف علياً في أكثر غزواته.

وفي محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي: نوّابه«ص» الذين استعملهم على المدينة في وقت خروجه لغزوة أو عمرة: أبولبابة، وبشير بن المنذر، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن أمّ مكتوم، وأبوذرّ، وعبدالله بن عبدالله بن أبي سلول، وسباع بن عرفطة، ونميلة بن عبدالله الليثي، وعريف بن أضبط الديلمي، وأبورهم، ومحمدبن مسلمة الأنصاري، وزيدبن حارثة، والسائب بن عثمان بن مظعون، وأبوسلمة بن عبدالأسد، وسعدبن عبادة، وأبودجانة الساعدي. ثمّ فصّل ولاية كلّ واحد من هؤلاء.

باب في الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر:

خلّف المصطفى في غزوة تبوك علي بن أبي طالب على أهله، وأمره بالقيامة فيهم.

قلت: في المواهب نقلاً عن شرح التقريب: إنّ النبي«ص» استخلف علياً«ع» على المدينة وخلّفه على عياله.

قال الزرقاني: خلّفه على عياله فقال: **ياعليّ، اخلفني في أهلي، واضرب وخذ وأعط.** ثمّ دعا نساءه فقال: **اسمعن لعليّ واطعن...**

وأخرج ابن إسحاق عن سعدبن أبي وقاص: خلّف«ص» علياً على أمر أهله، وأمره بالإقامة فيهم.»[1]

أقول: لسنا نحن فيما نقلناه من ذكر عمّال النبيّ«ص» وأمرائه وخلائفه وغزواته وسراياه بصدد سرد المسائل التاريخية وتمييز الصحيح منها من السقيم. بل الغرض أن يتضح للقارئين الكرام إجمالاً أنّ رسول الله«ص» أتى بدين وسلطة

---

١ - التراتيب الإدارية ١/٣١٤-٣١٦.

دينية معاً، وأنّه كان صاحب شريعة ومؤسّس حكومة ودولة.

فاقديتوهّم من أنّه«ص» لم يكن إلّا نذيراً وبشيراً للبشر، وأنّه لم يكن من برامجه الحكومة ولوازمها نـاش من الغفلة أو الجهل بموازين الإسلام وقوانينه الشاملة لجميع مجالات الحياة، ومن الجهل بسيرته«ص» وسنّته، فتدبّر.

٩ ـ ذكر بعض من بعثه النبي«ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام:

قال ابن هشام في السيرة:

«بعث رسول الله«ص» رسلاً من أصحابه، وكتب معهم كتباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام:

١ ـ فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملك الروم.

٢ ـ وبعث عبدالله حذافة السهمي إلى كسرى، ملك فارس.

٣ ـ وبعث عمرو بن أميّة الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة.

٤ ـ وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المُقوقِس، ملك الإسكندرية.

٥ ـ وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جَيْفر وعياذ ابنى الجُلُندي الأزْديين، ملكي عُمان.

٦ ـ وبعث سليط بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤي، إلى ثُمامة بن أثال، وهوذة بن علي الحنفيين، ملكي اليمامة.

٧ ـ وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي، ملك البحرين.

٨ ـ وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغسّاني، ملك تخوم الشام.»[1]

وفي التراتيب الإدارية للكتّاني:

---

١ ـ سيرة ابن هشام ٤/٢٥٤.

٩ ـ «وبعث المهاجر بن أبي أميّة المخزومي إلى الحارث، ملك اليمن. قال ابن جماعة: بعث رسول الله «ص» ستة نفر في يوم واحد في المحرّم سنة سبع. وفي شرح الزرقاني على المواهب وشرح الألفية لابن كيران: وبعث ستة نفر في يوم واحد إلى الملوك وأصبح كلّ منهم يتكلّم بلسان القوم الذين بعث إليهم، كذا لابن سعد وغيره، وهذه معجزة أخرى.»[1]

١٠ ـ ذكر من بعثه النبي «ص» إلى الجهات يعلّم الناس القرآن ويفقّههم في الدين:

نذكر ذلك أيضاً بالتلخيص من كتاب التراتيب الإدارية:

١ ـ فمنهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف. في سيرة ابن إسحاق: لمّا انصرف النبيّ «ص» من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى ـ قال: وهم اثناعشر ـ بعث معهم مصعباً وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقههم في الدين، وكان يسمّى المقرئ بالمدينة.

قلت: في الاستبصار لابن قدامة المقدسي: لمّا قدم مصعب بن عمير المدينة نزل على أسعد بن زرارة، فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن ويدعوهم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، فأسلم على يديها جماعة منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وغيرهما.

٢ ـ ومنهم معاذ بن جبل. في الاكتفاء: استخلف رسول الله «ص» عتّاب بن أسيد على مكّة، وخلّف معه معاذ بن جبل يفقّه الناس في الدين ويعلّمهم القرآن. وفي الاستيعاب: بعثه النبيّ «ص» قاضياً على الجَنَد من اليمن يعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين

---

١ ـ التراتيب الإدارية ١/١٩٤.

باليمن عام فتح مكّة.

٣ ـ ومنهم عمرو بن حزم الخزرجي. في الاستيعاب: استعمله النبيّ «ص» على نجران ليفقّههم في الدين ويعلّمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات.

٤ ـ ومنهم أبو عبيدة بن الجرّاح. أخرج أحمد في مسنده، عن أنس، قال: لـمّا وفد أهل اليمن على رسول الله «ص» قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلّمنا السنّة والإسلام. فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: **هذا أمين هذه الأمّة**. وسيّره إلى الشام أميراً، فكان فتح أكثر الشام على يده.

٥ ـ ومنهم رافع بن مالك الأنصاري. ترجمه في الإصابة فذكر عن ابن إسحاق: أنّه أوّل من قدم المدينة بسورة يوسف وأنّ الزبير بن بكّار روى في أخبار المدينة أنّ رافعاً لمّا لقي المصطفى «ص» بالعقبة أعطاه ماأنزل إليه في العشر سنين التي خلت، فقدم به رافع إلى المدينة ثمّ جمع قومه فقرأ عليه في موضعه.

٦ ـ ومنهم أسيد بن حضير. ترجم في الإصابة لإبراهيم بن جابر فقال: كان من جملة العبيد الذين نزلوا على النبيّ «ص» أيّام حصاره الطائف، فأعتقه وبعثه إلى أسيد بن حضير وأمره أن يمونه ويعلّمه. ذكره الواقدي.

٧ ـ وترجم في الإصابة أيضاً للأزرق بن عقبة الثقفي، فذكر أنّه ممّن نزل على النبيّ «ص» في حصار الطائف وأنّه أسلم وأعتقه وسلّمه لخالد بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلّمه.[1]

---

١ ـ التراتيب الإدارية ١/٤٢-٤٤.

الثالثة من السلطات الثلاث: السلطة القضائية

وفيها جهات من البحث:

١ ـ الحاجة إليها:

لايخفى على من راجع تواريخ الأمم والأجيال في العالم أنّ لأمر القضاء وفصل الخصومات مكانة خاصّة حسّاسة في جميع الأمم والمجتمعات البشرية. إذ عليه وعلى سلامة نظامه تبنى سلامة المجتمع وأمنه واستقرار العدل فيه وحفظ الحقوق والحرمات.

ولو لم ينسجم انسجاماً سالماً، أو فوّض أمره إلى غير أهله فشا الجور والفساد وضاعت الحقوق وضعفت الدولة. بل ربّما أعقب ذلك سقوطها وزوالها.

والسرّ في ذلك أنّ عالم الطبيعة عالم التزاحم والتصادم، والإنسان في طبعه مجبول على الولع والطمع، وقد زيّن له حبّ الشهوات من النساء والضياع والأموال، و«يشيب ابن آدم وتشبّ فيه خصلتان: الحرص وطول الأمل.»[1]

فربّما يستفيد الشخص من قوّته وقدرته أو من غفلة غيره استفادة سوء فينزو على أموال الناس وحقوقهم. هذا.

مضافاً إلى أنّه قد يشتبه الأمر عليه فيتسلّط على مال غيره عن جهل وشبهة، ويستعقب ذلك التنازع والبغضاء، بل ربّما يؤول الأمر إلى القتال وإتلاف النفوس والأموال.

فلامحيص عن وجود سلطة عالمة عادلة نافذ الأمر تصلح بينهم أو تقضي بينهم

١ ـ جامع السعادات ٣٧/٣؛ عن النبيّ«ص».

بالحقّ والعدل فيرتفع النزاع ويجد كلّ ذي حقّ حقّه.

ولأجل ذلك ترى الشريعة الإسلاميّة قدحثّ على الصلاح والإصلاح ونفي الإيمان عمّن لم يحكّم هذه السلطة ولم يسلّم لها تسليماً، وأكّد في سلامة سلطة القضاء وتفويضها إلى أهلها.

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «إنّما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم.»[١]

٢ ـ وقال: «فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم.»[٢]

٣ ـ وفي نهج البلاغة عن رسول الله «ص»: «صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام.»[٣]

٤ ـ وقال ـ تعالى ـ: «فلا وربّك لايؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً.»[٤]

٢ ـ القضاء لله ولرسوله وللأنبياء والأوصياء، وكان الأنبياء والأئمّة يتصدّون له:

لمّا كان الأصل الأوّلي كما مرّ يقتضي عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد إلّا لله ـ تعالى ـ أو لمن ولّاه الله أو أجاز له ونفّذه، والقضاء أيضاً شعبة من شعب الولاية بل من أهمّها ويكون ملازماً للتصرّف في سلطة الغير، فلامحالة لايصحّ القضاء ولاينفذ إلّا من قبل الله ـ تعالى ـ مالك الجميع أو من ولّاه الله أو أجاز له ذلك ولو بالواسطة باسمه وشخصه أو بعنوان عامّ:

---

١ ـ سورة الحجرات(٤٩)، الآية ١٠.

٢ ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ١.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٧٧؛ عبده٣/٨٥؛ لح/٤٢١، الكتاب ٤٧.

٤ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٦٥.

١ - قال الله -تعالى- : «إنِ الحكم إلّا لله، يقصّ الحقّ وهو خير الفاصلين.»[١]

٢ - وقال: «والله يقضي بالحقّ، والذين يدعون من دونه لايقضون بشيء، إنّ الله هو السميع البصير.»[٢]

٣ - وقال: «وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.»[٣]

٤ - وفي خبر سليمان بن خالد،عن أبي عبدالله«ع»: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي (كنبيّ) أو وصي نبيّ.»[٤]

٥ - وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال أميرالمؤمنين«ع» لشريح: «ياشريح، قدجلست مجلساً لايجلسه (ماجلسه) إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ.»[٥]

٦ - وفي مصباح الشريعة عن الصادق«ع»: «والحكم لايصح إلّا بإذن من الله وبرهانه.»[٦]

وكان من شؤون الأنبياء وتكاليفهم أيضاً فصل الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل. والنبيّ الأكرم«ص» أيضاً كان يمارس بنفسه أمر القضاء على أساس ماأنزله الله عليه:

٧ - قال الله -تعالى- : «ياداود، إنّا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحقّ.»[٧]

---

١ - سورة الأنعام(٦)، الآية ٥٧.
٢ - سورة غافر (٤٠)، الآية ٢٠.
٣ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٣٦.
٤ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.
٥ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.
٦ - مصباح الشريعة/٤١، الباب ٦٣ في الفتيا (= طبع بيروت/١٦، الباب ٦ في الفتيا).
٧ - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

فالله ـ تعالى ـ فرع جواز حكم داود على جعله خليفة له ـ تعالى ـ فيظهر من ذلك عدم نفوذ حكمه لولا ذلك.

٨ ـ وقال: «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنّا لحكمهم شاهدين.»[١]

٩ ـ وقال مخاطباً لنبيّنا: «فلاوربّك لايؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت، ويسلّموا تسليماً.»[٢]

١٠ ـ وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «في كتاب علي«ع» أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: ياربّ، كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي واضفهم إلى اسمي، فحلفهم (تحلفهم خ.ل) به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة.»[٣]

١١ ـ وفي حديث آخر عنه«ع»، قال: «في كتاب عليّ«ع» أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم ترعيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيّنات وأضفهم إلى إسمي يحلفون به. الحديث.»[٤]

١٢ ـ وفي خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار.»[٥]

أقول: «لحن الرجل» من باب علم: فطن بحجته وانتبه.

---

١ ـ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٨.

٢ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٦٥.

٣ ـ الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٥ ـ الوسائل ١٨/١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١٣ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله «ص»: «إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ماأسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلايأخذ منه شيئاً فإنّما أقطع له قطعة من النار.»[١]

ورواه أيضاً مالك في أوّل الأقضية من الموطأ عن أمّ سلمة عنه «ص»[٢].

وقد كان رسول الله «ص» يبعث القضاة إلى النواحي أيضاً، فيتولّون هذه المهمّة بنصبه وأمره:

١٤ ـ ففي سنن أبي داود أيضاً بسنده عن عليّ «ع»، قال: «بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن قاضياً فقلت: يارسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء، قال: فمازلت قاضياً أو ماشككت في قضاء بعد.»[٣]

أقول: وقال عمر بن الخطاب في حقّه: «عليٌّ اقضانا.»[٤]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول الله «ص» لمّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله «ص». قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله «ص» ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولاآلو. فضرب رسول الله «ص» صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.»[٥]

---

١ ـ سنن أبي داود ٢/٢٧٠، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.

٢ ـ الموطأ للمالك ٢/١٠٦، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحقّ.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٢٧٠، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

٤ ـ مسند أحمد ٥/١١٣.

٥ ـ سنن أبي داود ٢/٢٧٢، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

١٦ ـ وفي سنن ابن ماجة بسنده عن معاذ بن جبل، قال: لمّا بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن قال: «لاتقضينّ ولا تفصلنّ إلّا بما تعلم. وإن أشكل عليك أمر فقف حتّى تبيّنه أو تكتب إليّ فيه.»[١]

١٧ ـ وفي كنز العمال عن عليّ «ع»، قال: قلت: «يارسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولاسنّة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصّة.» (طس وأبوسعيد في القضاة)[٢]

أقول: والخبران يوهنان مافي خبر معاذ من قوله: «أجتهد رأيي ولاآلو.» فيظهر منهما عدم الاعتبار بالرأي.

وكيف كان فأمر القضاء عظيم، وهو من أعظم شعب الولاية ويكون تصرّفاً في سلطة الغير. فالأصل يقتضي عدم صحّته ونفوذه إلّا أن يكون من قبل الله ـ تعالى ـ مالك الملك والملكوت أو من ولّاه الله ـ تعالى ـ أو أجاز له ذلك من نبيّ أو وصيّ نبيّ.

والظاهر أنّ المقصود بالوصيّ الوارد في الرواية هو الأعمّ من الوصاية بلاواسطة أو معها، جعلت لشخص خاصّ أو لعنوان عامّ معرّف بالمواصفات، فيشمل الفقهاء الواجدين للشرائط المجاز لهم القضاء في عصر الغيبة أيضاً، فإنّ حاجة الناس إلى القضاء في كلّ عصر واضحة كما مرّ، ولايمكن تعطيله وإهماله في عصر من الأعصار، كما لايجوز تعطيل الولاية الكبرى، فيتعيّن له الفقيه الجامع للشرائط فإنّه القدر المتيقّن. ويستفاد أيضاً من مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة المتقدّمتين، حيث منع الإمام فيهما من الرجوع إلى قضاة الجور وأرجع شيعته إلى من يعرف أحكامهم «ع». وظاهرهما اعتبار الاجتهاد والفقاهة في القاضي، كما يأتي

---

١ ـ سنن ابن ماجة ٢١/١، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، الحديث ٥٥.

٢ ـ كنز العمال ٨١٢/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٤٥٦.

بيانه عن قريب.

وظاهر الخبرين جعل المنصب من قبله«ع» وتفريع جواز التحاكم إلى الفقيه على جعله ـ عليه السلام ـ، فيظهر من ذلك أنّه لولانصبه وجعله إيّاه قاضياً لم يجز الرجوع إليه ولم يكن قضاؤه شرعياً نافذاً.

٣ ـ شرائط القاضي ومواصفاته:

قدظهر بما مرّ أوّلاً: أنّ الأصل يقتضي عدم نفوذ القضاء إلّا فيما قام الدليل عليه.

وثانياً: أنّ المستفاد من الآيات والروايات كون القضاء لله ولرسوله ولأوصيائه.

وثالثاً: أنّه لايمكن القول بتعطيله في عصر الغيبة، فيجوز للفقيه الواجد للشرائط التصدّي له لأنّه القدر المتيقن ولدلالة المقبولة والمشهورة وغيرهما عليه كما يأتي بيانه. فلامحالة يراد بالوصيّ في الرواية مايشمل الوصاية بعنوان عامّ أيضاً، أو يكون مستثنى ممّا دلّ على الحصر.

بل يمكن القول بأنّ الحاكم المنتخب من قبل الأمّة أيضاً ـ بعد فرض صحّة انتخابه وكونه واجداً للشرائط التي منها الفقاهة وإمضاء الشرع لذلك ـ يصير بحكم الوصيّ، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فقدحان الوقت لبيان المواصفات المعتبرة فيمن يقلّد أمر القضاء ويتولّى له، فنقول:

١ ـ قال المحقّق في القضاء من الشرائع:

«ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم

والذكورة.»[١]

.وفي المسالك في شرح العبارة:

«هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.»[٢]

٢ ـ وقال العلاّمة في القواعد:

«ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم.»[٣]

٣ ـ وفي مختصر أبي القاسم الخرقي في فقه الحنابلة:

«ولايولّى قاض حتّى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حرّاً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً.»[٤]

٤ ـ وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«وشرط القاضي: مسلم مكلّف حرّ ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد.»[٥]

٥ ـ وفي بداية المجتهد لابن رشد:

«فأمّا الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حرّاً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً... واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبدالوهّاب عن المذهب. وقال أبوحنيفة: يجوز حكم العامّيّ... وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحّة الحكم. وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال. قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كلّ شيء.»[٦]

٦ ـ وقال أبوالحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ماملخّصه:

«ولايجوز أن يقلّد القضاء إلّا من تكاملت فيه شروطه، وهي سبعة:

فالشرط الأوّل: أن يكون رجلاً. وهذا الشرط يجمع البلوغ والذكورية.

والشرط الثاني: العقل. وهو مجمع على اعتباره. ولايكتفى فيه بالعقل الذي يتعلّق

---

١ ـ الشرائع ٤/٦٧.

٢ ـ المسالك ٢/٣٥١.

٣ ـ القواعد ٢/٢٠١.

٤ ـ راجع المغني لابن قدامة ١١/٣٨٠.

٥ ـ المنهاج/٥٨٨، (كتاب القضاء).

٦ ـ بداية المجتهد ٢/٤٤٩، كتاب الأقضية.

به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتّى يكون صحيح التميز جيّد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ماأشكل وفصل ماأعضل.

والشرط الثالث: الحرية.

والشرط الرابع: الإسلام... ولايجوز أن يقلّد الكافر القضاء على المسلمين ولاعلى الكفّار. وقال أبوحنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

والشرط الخامس: العدالة. وهي معتبرة في كلّ ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقّياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

والشرط السادس: السلامة في السمع والبصر، ليصحّ بها إثبات الحقوق ويفرّق بين الطالب والمطلوب، ويعرف المحقّ من المبطل. فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة. وجوّزها مالك، كما جوّز شهادته.

والشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعيّة. وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها.»[1]

٧ ـ وقال أبويعلى الفراء في الأحكام السلطانية:

«لايجوز تقليد القضاء إلّا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية والبلوغ، والعقل، والحريّة، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم.»[2]

ولايخفى أنّ ماذكره ثمانية لاسبعة، اللّهم إلّا ان يعدّ الأوّلان واحداً، كما في الماوردي.

ثم أقول: أمّا اعتبار البلوغ والعقل فلقصور الصغير والمجنون وكونهما مولّى عليهما مسلوبي العبارة والأفعال شرعاً، وإذا لم تنفذ عبارتها في حقّ أنفسهما فكيف تنفذ في حقّ الغير.

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٦٥.

٢ ـ الأحكام السلطانية/٦٠.

وأمّا الإيمان فإن أريد به مافي قبال الكفر فيدلّ على اعتباره كلّ مادلّ على حرمة تولّي الكفّار، وقوله ـ تعالى ـ: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.»[١] وماعن النبي«ص»: «الإسلام يعلو ولايعلى عليه.»[٢] والقضاء على المؤمن سبيل عليه وعلوّ، نعم، لايجري هذا في القضاء على الكافر. هذا مضافاً إلى وضوح الحكم وأنّ الكافر ليس نبيّاً ولاوصيّاً.

وإن أريد بالإيمان كونه إمامياً فيدلّ على اعتباره ـ مضافاً إلى أصالة عدم الانعقاد مع الشك ـ قوله«ع»: «منكم» في خبر أبي خديجة، وكذا المقبولة كما يأتي بيانه[٣].

هذا مضافاً إلى أنّ القضاء يجب أن يكون على أساس مذهب المترافعين، فطبع الموضوع يقتضي أن يكون القاضي لهم منهم. ولعلّ القاضي في كلّ مذهب يناسب أن يكون من أنفسهم، فتدبّر.

وأمّا العدالة فيدلّ على اعتبارها ـ مضافاً إلى الأصل المشار إليه، وإلى وضوحه، وإلى كثير ممّادلّ على اعتبارها في الولاية من الآيات والروايات، فراجع الفصل السادس من الباب الرابع ـ خصوص خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ خ.ل) أو وصيّ نبيّ.»[٤]

ويدل عليه خبر أبي خديجة وكذا المقبولة أيضاً.

وأمّا طهارة المولد، وكذا الذكورة فيدّل على اعتبارهما مادلّ على اعتبارهما في

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٤١.

٢ ـ الفقيه ٤/٣٣٤، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

٣ ـ الوسائل ١٨/٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، و١٨/٩٩، الباب ١١ منها، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ١٨/٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

الوالي، فراجع الفصل العاشر والحادي عشر من ذلك الباب.

وفي اعتبار الحرّية كلام، وقدمرّ البحث فيه في الفصل الثاني عشر من ذلك الباب، ومرّ أنّ موضوع البحث منتف في أعصارنا.

وأمّا السمع والبصر فإن توقف عليهما معرفة المحقّ والمبطل والقضاء بالحقّ والعدل لزم رعايتهما وإلّا فلادليل على اعتبارهما بالخصوص، فتدبّر.

٤ ـ اعتبار العلم في القاضي:

وأمّا العلم فيدلّ على اعتباره إجمالاً ـ مضافاً إلى الأصل، وإلى وضوح ذلك لتوقّف القضاء بالحقّ عليه، وإلى كثير من أدلّة اعتباره في الوالي من الآيات والروايات الّتي مرّت ـ خصوص خبري أبي خديجة وكذا مقبولة عمر بن حنظلة كما يأتي، وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ.»[1]

ومارواه الكليني مرفوعاً، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنّة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحقّ وهو لايعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة.»[2]

وروى أبو داود في السنن بسنده عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ«ص»، قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة واثنان في النار: فأمّا الذي في الجنّة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في

---

١ ـ الوسائل ١٨/٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ١٨/١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

النار»[1]

وفي نهج البلاغة في صفة من يتصدّى للقضاء وليس أهلاً له: «ورجل قمش جهلاً مُوضع في جهّال الأمّة، عادٍ في أغباش الفتنة، عمٍ بما في عقد الهدنة. قدسمّاه أشباه الناس عالماً وليس به. بكّر فاستكثر من جمع ماقلّ منه خيرممّا كثر، حتّى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ماالتبس على غيره.

فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثّاً من رأيه ثمّ قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لايدري أصاب أم أخطأ: فإن أصاب خاف أن يكون قدأخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قدأصاب.

جاهل خبّاط جهالات عاش ركّاب عشوات. لم يعضّ على العلم بضرس قاطع. يذري الروايات إذراء الريح الهشيم. لاملئ ـ والله ـ بإصدار ماورد عليه ولاهو أهل لمافوّض إليه. لايحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولايرى أنّ من وراء مابلغ مذهباً لغيره. وإن أظلم أمر اكتتم به لمايعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعجّ منه المواريث.»[2]

وروى نحوه الكليني في الكافي، فراجع[3].

أقول: قمش جهلاً: جمعه. مُوضِعٌ فيهم: أي مسرع. والأغباش جمع الغبش بالتحريك: الظلمات. عادفيها: أي مسرع فيها. وروي غارّ بالتشديد، أي غافل. عمٍ بما في عقد الهدنة: جاهل بمصالح السكون والدّعة. ويحتمل أن يراد أنّه غافل عمّا في التسامح والتساهل من المفاسد والمضارّ، ولعلّه أظهر. الآجن: الماء المتغير. الحشو: فضل الكلام. والرثّ: الخلق البالي. والخبّاط، مبالغة الخابط: السائر على غير هدى. والعاشي: الأعمى أو ضعيف البصر. والعشوة: ركوب الأمر على غير هدى. والهشيم: مايبس من النبت وتفتّت. والعجّ: رفع الصوت.

١ ـ سنن أبي داود ٢٦٨/٢، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٧١؛ عبده ٤٧/١؛ لح/٥٩، الخطبة ١٧.

٣ ـ راجع أصول الكافي ٥٥/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٦.

فليتأمّل شيعة أميرالمؤمنين -عليه السلام- المتصدّون لأمر القضاء في هذه الخطبة الشريفة، وليلتفتوا إلى موقع عملهم وسلطتهم على دماء الناس والأعراض والأموال وأنّ أمرها لشديد عند الله -تعالى- فعليهم الدقّة والاحتياط، وليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

وعن المفيد في المقنعة، عن النّبيّ«ص»، قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين.»[1]

وفي رواية أنس بن مالك، عن النبيّ«ص»: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين الناس، فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار.»[2]

وروى الترمذي بسنده عن رسول الله«ص»: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.»[3] هذا.

ولكن لمّا كان أمر القضاء عظيماً لاينسجم نظام بلاد المسلمين وحفظ حقوقهم إلّا به فالمتصدّي له إذا كان أهلاً له وراعى جانب الدقّة والاحتياط في عمله فلامحالة كان أجره عند الله أيضاً عظيماً. ولايجوز لمن يقدر عليه ويوجد فيه الشرائط أن يتركه إلّا مع وجود الكفاية.

وعن رسول الله«ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة.»[4] هذا.

وذكر أميرالمؤمنين -عليه السلام- في كتاب كتبه لمالك الأشتر مواصفات من يريد أن يختاره للقضاء، فقال: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن

---

١ - الوسائل ٨/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢ - الوسائل ١٦٧/١٨، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٣ - سنن الترمذي ٤٣٨/٢، أبواب الحدود، الباب ٢، الحديث ١٤٤٧.

٤ - الوسائل ٣٠٨/١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولايتمادى في الزلّة، ولايحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولايكتفي بأدنى فهم دون أقصاه. وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لايزدهيه إطراء ولايستميله إغراء، وأولئك قليل.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل مايزيل علّته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً. فإنّ هذا الدين قدكان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا.»[١]

أقول: أمحكه: جعله محكان، أي عسر الخلق. حصر كفرح: ضاق صدره والتبرّم: الملل والتضجّر. لايزدهيه إطراء: لايستخفّه كثرة الثناء عليه.

فعلى حكّام المسلمين وولاتهم أن يهتمّوا بأمر القضاء والقضاة، كما اهتمّ به أميرالمؤمنين«ع»، وأمر مالكاً بالاهتمام بهم وبما يزيل علّتهم وحاجاتهم.

وفي كنز العمّال: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم حلماءهم وقضى عليهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم. وإذا أراد الله بقوم شرّاً ولّى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهّالهم وجعل المال في بخلائهم.» (فر، عن مهران)[٢]

٥ ـ هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟

هل يعتبر في القاضي أن يكون علمه عن اجتهاد، أو يكفي التقليد أيضاً؟ وعلى الأوّل فهل يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً، أو يكفي التجزّي؟

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٠٩؛ عبده ٣/١٠٤؛ لح/٤٣٤، الكتاب ٥٣.

٢ ـ كنز العمال ٦/٧ الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٥.

١ ـ قال الشيخ في الخلاف:

«ولايجوز أن يتولّى القضاء إلّا من كان عارفاً (عالماً خ.ل) بجميع ماولّي، ولايجوز أن يشذّ عنه شيء من ذلك، ولايجوز أن يقلّد غيره ثمّ يقضي به. وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد ولايكون عاميّاً، ولايجب أن يكون عالماً بجميع ماوليه. وقال في القديم مثل ماقلناه. وقال أبوحنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ماوليه إذا كان ثقة ويستفتي الفقهاء ويحكم به، ووافقنا في العامّي أنّه لايجوز أن يفتي. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[1]

٢ ـ وقال في القضاء من النهاية:

«وينبغي أن لايتعرّض للقضاء أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون عاقلاً كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، وندبه وإيجابه، ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنّة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة، مضطلعاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً من محارم الله ـتعالى ـ، زاهداً في الدنيا، متوفّراً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للكبائر والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى. فإذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له أن يتولّى القضاء والفصل بين الناس.»[2]

وقدذكر نحو ذلك أستاذه الشيخ المفيد«قده» في المقنعة، فراجع[3]. ويأتي كلام الشيخ في المبسوط أيضاً.

٣ ـ وقال ابن زهرة في الغنية:

«يجب في المتولّي للقضاء أن يكون عالماً بالحقّ في الحكم المردّد إليه، بدليل إجماع الطائفة. وأيضاً فتولية المرأ مالم يعرفه قبيحة عقلاً ولايجوز فعلها. وأيضاً فالحاكم مخبر عن الله ـتعالى ـ ونائب عن رسول الله«ص» ولاشك في قبح ذلك من دون العلم. وأيضاً قوله ـتعالى ـ: «ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم

---

١ ـ الخلاف ٣/٣٠٩، كتاب القضاء، المسألة ١.

٢ ـ النهاية/٣٣٧.

٣ ـ المقنعة/١١١.

الكافرون.» ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ.»[١]

٤ ـ وقال المحقّق في قضاء الشرائع:

«وكذا لاينعقد لغير العالم المستقلّ بأهليّة الفتوى، ولايكفيه فتوى العلماء. ولابدّ أن يكون عالماً بجميع ماوليه ويدخل فيه أن يكون ضابطاً، فلوغلب عليه النسيان لم يجز نصبه.»[٢]

٥ ـ وقال في المسالك:

«المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية، وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا. ولافرق بين حالة الاختيار والاضطرار.»[٣]

٦ ـ وفي الجواهر:

«بلاخلاف أجده فيه، بل في المسالك وغيرها الإجماع عليه من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار.»[٤]

٧ ـ وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«وجوّز أبوحنيفة تقليد القضاء ممّن ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه. والذي عليه جمهور الفقهاء أنّ ولايته باطلة وأحكامه مردودة.»[٥]

٨ ـ وفي كتاب الأقضية من بداية المجتهد:

«واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبدالوهاب عن المذهب. وقال أبوحنيفة: يجوز حكم العامي.»[٦]

---

١ ـ الجوامع الفقهية/٥٦٢.

٢ ـ الشرائع ٤/٦٧.

٣ ـ المسالك ٢/٣٥١.

٤ ـ الجواهر ٤٠/١٥.

٥ ـ الأحكام السلطانية/٦٦.

٦ ـ بداية المجتهد ٢/٤٤٩.

مايستدلّ به على اعتبار الاجتهاد في القاضي:

أقول: قديستدلّ على اعتبار الاجتهاد في القاضي ـ مضافاً إلى الأصل الحاكم بعدم صحّة القضاء ونفوذه إلّا فيما ثبت بالدليل، وإلى الاجماع المدّعى في الخلاف والغنية والمسالك وغيرها وإن أمكن المناقشة في تحققه بنحو يفيد ـ بمقبولة عمربن حنظلة، وخبري أبي خديجة، وتوقيع صاحب الأمر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ:

أمّا المقبولة فهي مارواه الكليني بسند لابأس به، عن عمربن حنظلة، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت. ومايحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقدأمر الله أن يكفر به، قال الله ـ تعالى ـ: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقدأمروا أن يكفروا به.»[١]

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممّن قدروى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولايلتفت إلى مايحكم به الآخر...»[٢]

---

١ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٦٠.

٢ ـ أصول الكافي ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ والوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

وقدمرّ البحث في سند الحديث في الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.
ومرّ أنّه وإن استدلوا بالحديث لإثبات منصبي الولاية والقضاء للفقيه ولكنّ القدر المتيقّن منه هو القضاء فقط على فرض دلالته على النصب، كما لعلّه الظاهر من قوله: «فإنّي قدجعلته.»

وتقريب الاستدلال به للمقام هو أنّ الظاهر من قوله: «روى حديثنا» كون حديث العترة الطاهرة أساس حكمه وقضائه، في قبال من كان يعتمد على القياس والاستحسانات الظنّيّة. ومقتضى ذلك كونه مجتهداً، إذ منبع علم المقلّد هو فتوى المجتهد لاالأحاديث الصادرة عنهم -عليهم السلام- .

والظاهر من قوله«ع»: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» أيضاً كونه من أهل النظر والمعرفة بالنسبة إلى أحكام الأئمة«ع» وفتاواهم الصادرة عنهم في الحلال والحرام، وأن يعلم أنّ مايحكم به هو حكمهم«ع». وظاهر ذلك أيضاً اعتبار الاجتهاد، إذ لايصدق على المقلّد لغيره أنّه نظر وعرف، فإنّ المعرفة إنّما تصدق مع الإحاطة بجميع خصوصيّات الشيء ومميّزاته. ففرق بين العلم الإجمالي بوجود الشيء، وبين معرفته بخصوصيّاته.

وتشخيص أحكام الأئمة«ع» وفتاواهم في الحلال والحرام من خلال أحاديثهم المرويّة، ولاسيّما إذا كانت متعارضة بحسب الظاهر أو محتاجة إلى الشرح والتفسير لايتيسّر إلّا لمن كان له ملكة الاجتهاد والفقاهة.

وكذلك قوله«ع» في جواب سؤال السائل عن صورة اختلاف الرجلين: «الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث »

وقول السائل في ذيل الحديث: «أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة» كلّ ذلك ممّا يظهر منه اعتبار الفقاهة في من نصبه الإمام الصادق«ع» للقضاء بالنصب العامّ.

واحتمال أنّ الاجتهاد أخذ طريقاً لاموضوعاً، فالملاك هو الاطلاع على الأحكام ووقوع القضاء على وفق الحقّ ولوكان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جدّاً.

والعلم الاجتهادي بالأحكام علم تفصيلي وإحاطة تفصيليّة بها، ومن المحتمل جدّاً موضوعيّة ذلك لهذا المنصب الشريف.

وأمّا خبرا أبي خديجة فالأولى منها ماروواه عن الإمام الصادق«ع» أنّه قال: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّي قدجعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»[1]

والثانية ماروواه فقال: «بعثني أبو عبدالله«ع» إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قدعرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قدجعلته قاضياً. وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.»[2]

وتقريب الاستدلال بهما أيضاً واضح ولاسيّما الثاني، لظهور المعرفة في الإحاطة بالشيء بجميع خصوصيّاته. ومن المحتمل جدّاً اتّحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأوّل منهما في كفاية التجزّي كما يأتي بيانه.

وأمّا التوقيع فهو ماروواه إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان«ع» من قوله«ع»: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم.»[3]

بناءً على شموله للإفتاء والولاية والقضاء، كما مرّ بيانه في فصل اثبات الولاية به.

وتقريب الاستدلال أنّ الإرجاع وقع إلى رواة الحديث، والمقلّد ليس مبنى علمه الأحاديث كما مرّ.

---

١ ـ الوسائل ٤/١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢ ـ الوسائل ١٠٠/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث٦. ولفظة «عليكم» بعدقوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعيه، وان وجدت في الوسائل.

٣ ـ الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث٩. واعتمدفي النقل على كمال الدين/٤٨٤.

فهذه روايات يمكن أن يستدل بها لاعتبار الاجتهاد في القاضي.

بل يمكن أن يقال: إنّ العالم في خبر سليمان بن خالد: «فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء»[١] وفي غيره من الأخبار أيضاً منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ المقلد لايطلق عليه أنّه عالم إلّا بنحو من العناية. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

ولكن في الجواهر ماحاصله وملخّصه:

«إنّ ألمستفاد من الكتاب والسنّة صحّة الحكم بالحقّ والعدل والقسط من كلّ مؤمن.

قال الله -تعالى-: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.»[٢]

«ياأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، ولايجرمنّكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى»[٣]

«ياأيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين. إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بها، فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا.»[٤]

ومفهوم قوله: «ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الكافرون *... ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الظالمون *... ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الفاسقون.»[٥]

---

١ - الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢ - سورة النساء(٤)، الآية ٥٨.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٨.

٤ - سورة النساء(٤)، الآية ١٣٥.

٥ - سورة المائدة(٥)، الآية ٤٤، ٤٥و٤٧.

وقال علي«ع»: «الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية.»[1]

وقال أبوجعفر«ع»: «الحكم حكمان: حكم الله ـ عزّ وجلّ ـ، وحكم أهل الجاهلية. وقدقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» وأشهد على زيدبن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.»[2]

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على أنّ المدار هو الحكم بالحقّ الذي هو عند محمّد وأهل بيته. ولاريب أنّه يندرج في ذلك من سمع منهم ـ عليهم السلام ـ أحكاماً خاصّة مثلاً، وحكم بها بين الناس وإن لم يكن له مرتبة الاجتهاد.

وفي خبر أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّي قدجعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»[3]

بناءً على إرادة الأعمّ من المجتهد منه، بل لعلّ ذلك أولى من الأحكام الاجتهادية الظنّيّة.

بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحقّ والقسط والعدل.

نعم، قديقال بتوقّف صحّة ذلك على الإذن منهم ـ عليهم السلام ـ، لخبر سليمان بن خالد[4] وغيره ممّا يقتضي توقّف الحكم وترتّب الأثر عليه على الإذن والنصب.

اللّهم إلّا أن يقال بأنّ النصوص دالّة على الإذن منهم ـ عليهم السلام ـ لشيعتهم الحافظين لأحكامهم في الحكم بين الناس بأحكامهم الواصلة إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح أو تقليد كذلك.

وفي خبر عبدالله بن طلحة[5] الوارد في اللّص الداخل على المرأة وقتل ولدها وأخذ

---

١ ـ الوسائل ١٨/١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

٢ ـ الوسائل ١٨/١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٣ ـ الوسائل ١٨/٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٤ ـ الوسائل ١٨/٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل ١٩/٤٥، الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

ثيابها عن الصادق«ع» أمر السائل بالقضاء بينهم بماذكره الإمام -عليه السلام- .
وإنّما شدّة الإنكار في النصوص على المعرضين عنهم المستغنين عنهم بآرائهم وقياساتهم.
قال الحلبي: قلت لأبي عبدالله«ع»: «ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال: ليس هو ذاك . إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.»[1]
ولوسلّم عدم مايدلّ على الإذن فليس في شيء من النصوص مايدلّ على عدم جواز الإذن لهم في ذلك.
بل قديدّعى أنّ الموجودين في زمن النّبيّ«ص» ممّن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد، وإنّما يقضون بين الناس بما سمعوه من النّبيّ«ص».
ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لايقتضي عدم جواز نصب الغير. ويمكن بناء ذلك - بل لعلّه الظاهر - على إرادة النصب العامّ في كلّ شيء على وجه يكون له ماللإمام -عليه السلام- . وحينئذ فتظهر ثمرة ذلك بناء على عموم هذه الرياسة أنّ للمجتهد نصب مقلّده للقضاء بين الناس بفتاواه التي هي حلالهم وحرامهم.
وأمّا دعوى الإجماع التي قدسمعتها فلم أتحقّقها، بل لعلّ المحقّق عندنا خلافها خصوصاً بعد أن حكى في التنقيح عن المبسوط أقوالاً ثلاثة: أوّلها جواز كونه عاميّاً ويستفتي الفقهاء ويقضي بفتواهم، بناء على كون فتاوى المجتهد أحكامهم -عليهم السلام- فالقضاء حينئذ بها.
خصوصاً إذا قلنا أنّ القضاء في زمن الغيبة من باب الأحكام الشرعية لاالنصب القضائي، وأنّ ذلك هو المراد من قوله«ع»: «جعلته قاضياً وحاكماً.» فإنّ الفصل بها حينئذ من المقلّد كالفصل بها من المجتهد. إذ الجميع مرجعه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت، والله العالم.»[2]

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.
٢ ـ الجواهر ٤٠/١٥-٢٠.

انتهى مافي الجواهر بتلخيص منا. وقدذكرناه بطوله لاشتماله على عمدة مايمكن أن يستدلّ به لعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي.

الجواب عمّا في الجواهر:

أقول: محصّل مااستدلّ به في الجواهر لعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي أمور:

الأوّل: إطلاق مادلّ على الحكم بالحقّ والعدل والقسط.

الثاني: مفهوم الآيات الثلاث.

الثالث: مادلّ على أنّ المدار هو الحكم بالحقّ.

الرابع: خبر أبي خديجة.

الخامس: خبر عبدالله بن طلحة.

السادس: خبر الحلبي.

السابع: أنّ الموجودين في عصر النّبيّ«ص» ممّن أمر بالترافع إليهم كمعاذبن جبل وغيره من الصحابة كانوا قاصرين عن مرتبة الاجتهاد.

الثامن: أنّ نصب خصوص المجتهدين في عصر الغيبة لايقتضي عدم جواز نصب الغير.

التاسع: أنّ مقتضى عموم ولاية الفقيه أنّ له نصب مقلّده للقضاء.

العاشر: عدم ثبوت الإجماع المدّعى على اعتبار الاجتهاد.

الحادي عشر: أنّ القضاء في عصر الغيبة من باب بيان الأحكام الشرعية لاالنصب القضائي.

ويرد على الأول أوّلاً: أنّها في مقام بيان أنّ الحكم يجب أن يكون بالحقّ والعدل والقسط، لافي مقام بيان من له الحكم وشرائطه، فلاإطلاق لها من هذه الجهة.

وثانياً: قدمرّ منّا سابقاً أنّ الأحكام العامّة المتعلّقة بالمجتمع بماهو مجتمع تتوجّه إلى ممثل المجتمع ومن يتبلور فيه المجتمع، وهو الحاكم. فلايجوز للآحاد التصدّي لها، للزوم الهرج والمرج.

ويؤيّد ذلك أنّ الخطاب في الآية الأولى يتوجّه إلى من عنده الأمانات، وقدفسّرت في أخبار الفريقين بالامارة والولاية، كما مرّ شرح ذلك في الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

فالخاطب في الآية هم الحكّام والولاة لاجميع الناس، فتأمّل.

وفي رواية معلّى بن خنيس، عن الصادق«ع» قال: قلت له: قول الله -عزّ وجلّ- : «**إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.**» فقال: «**عدل الإمام أن يدفع ماعنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمّة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتّبعوهم.**»[1]

يظهر من الحديث أنّ المخاطب في الآية والمكلّف بالتكليفين هو الإمام، فتدبّر.

ويرد على الثاني أنّ الآيات الثلاث في مقام بيان حرمة الحكم بغير ماأنزل الله لافي مقام بيان من له الحكم وشرائطه، فلايستفاد منها جوازه لكلّ أحد، لعدم الإطلاق من هذه الجهة.

ويرد على الثالث مامرّ على الأوّل، فراجع.

ويرد على الرابع أنّ العلم بشيء من قضاياهم بماهي قضاياهم«ع» يختص بالفقيه، أومنصرف إليه لمامرّمن انصراف لفظ العلم والعالم عن المقلّدالتابع لغيره.

نعم، يستفاد من هذه الرواية على فرض صحّتها كفاية التجزي، فلايعتبر كونه مجتهداً مطلقاً.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

ويرد على الخامس أنّها قضية في واقعة خاصّة، فلعلّ المخاطب كان مجتهداً. والاجتهاد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة ولم يكن يتوقّف على علوم ومقدّمات كثيرة كما في أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام الله -تعالى- من الروايات الصادرة عن النبيّ«ص» والأئمّة«ع» وكان يتّصف بكونه ممّن روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم كان يصدق عليه أنّه فقيه مجتهد. وكثير من أصحاب النبيّ«ص» والأئمّة«ع» كانوا كذلك. هذا.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يكون القضاء في قوله«ع»: **«اقض على هذا كما وصفت لك»** بمعنى بيان الحكم الشرعي لاالقضاء الاصطلاحي بمعنى إعمال الولاية وإنشاء الحكم، فتأمّل.

وأمّا السادس، أعني خبر الحلبي فتقريب الاستدلال به أنّ الإمام -عليه السلام- ترك الاستفصال. وترك الاستفصال يقتضي العموم، فيشمل غير المجتهد أيضاً. كما أنّ حصر عدم الجواز في من يجبر على حكمه بالسيف يدلّ على جواز غيره مطلقاً.

والسند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. هذا.

ولكن يرد عليه أوّلاً: أنّ الخبر ليس نصّاً في القضاء، فلعلّ الرجل الذي كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيراً في من ينتخب حكماً من قبل المتنازعين في أعصارنا.

وثانياً: أنّ قوله«ع»: «ليس هو ذاك» قرينة على كون الكلام مسبوقاً بكلام لم ينقل لنا، ولعلّه كان فيه قرينة على المراد. ومعه يشكل الاعتماد على ترك الاستفصال.

وثالثاً: أنّه يمكن أن يقال إنّ الخبر ليس في مقام بيان عقد الإثبات حتّى يتمسّك بالإطلاق فيه، بل عقد النفي أعني عدم صلاحية من يجبر الناس على حكمه

في تلك الأعصار لأمر القضاء.

والحصر فيه إضافي قطعاً، ضرورة عدم جواز الرجوع إلى قضاة أهل الخلاف وسائر من لايوجد فيه شرائط القاضي وإن لم يكن من أهل السيف والسوط أيضاً، فلايدلّ الحصر على جواز غيره مطلقاً.

ورابعاً: أنّ العموم على فرض ثبوته يخصّص بالمقبولة وغيرها ممّا دلّ على اعتبار الاجتهاد.

ويرد على السّابع مامرّ من كون الإجتهاد في تلك الأعصار خفيف المؤونة. ألا ترى أنّ رسول الله«ص» لمّا قال لمعاذ: «بما تقضي» قال: «بكتاب الله وسنّة رسول الله.» والاجتهاد في تلك الأعصار لم يكن إلّا فهم الكتاب والسنّة والاستنباط منها، فتدبّر.

ويرد على الثامن أنّ ظاهر المقبولة والمشهورة حصر القضاء شرعاً في من وجد الصفات المذكورة، حيث إنّ الظاهر منها كونها في مقام التحديد وبيان شرائط القاضي ومن يجوز التحاكم إليه شرعاً، لامجرّد مااعتبره الإمام«ع» بنفسه في موضوع نصبه، فتأمّل.

وبذلك يظهر الجواب عن التاسع أيضاً وسيأتي تفصيل لذلك، فانتظر.

وأمّا ماذكره عاشراً من نفي الإجماع فلعلّه صحيح لالوجود القائل بالخلاف فينا كما يتوهّم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملاك في حجّيّة الإجماع كما مرّ أن يحدس منه عن قول المعصوم«ع» حدساً قطعيّاً. وثبوته هنا مشكل، لعدم تعرّض كثير من القدماء للمسألة وإن تعرض لها بعض. هذا. ولكن لايضرّنا ذلك بعد مامرّ من اقتضاء الأصل وكذا المقبولة اعتبار الاجتهاد.

وليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضاً اتّفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهاد.

والقائل بعدم اعتباره إنّما هو من أهل الخلاف كأبي حنيفة وأصحابه.

قال في المبسوط:

«القضاء لاينعقد لأحد إلّا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم، والعدالة، والكمال. وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد. ولايكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنّة والإجماع والاختلاف ولسان العرب، وعندهم والقياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف: العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسّر، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ...

وأمّا السنّة فيحتاج أيضاً أن يعرف فيها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والعام والخاصّ، والناسخ والمنسوخ...

وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامّياً ويستفتي العلماء ويقضي به. والأوّل هو الصحيح عندنا.»[1]

أقول: العالم على ماذكره«قده» في بيان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم يذكر في المسألة أقوالاً ثلاثة على ماحكاه في الجواهر عن التنقيح بل قولين: اعتبار الاجتهاد، وعدمه. وظاهره اتّفاق الشيعة على الأوّل. فقوله: «وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد» ليس قولاً آخر، بل تعبير آخر عن القول الأوّل. وقوله: «وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامّياً» لايراد به علماء الشيعة بل علماء أهل الخلاف كأبي حنيفة وأصحابه كما مرّ.

وكيف كان فلم نجد من قدماء الأصحاب من يصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي. وقدمرّ عن النهاية وكذا المقنعة مايستفاد منه اعتبار الاجتهاد وقدرة الاستنباط من الكتاب والسنّة، من دون أن يعبّر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

---

١ - المبسوط ٨/٩٩-١٠١.

ويرد على الحادي عشر أنّه خلاف ظاهر المقبولة والمشهورة، فإنّ الظاهر منهما هو نصبه قاضياً وحاكماً. ولايصحّ القول باختصاصهما بزمان الحضور، إذ لايمكن القول بتعطيل أمر القضاء بآثاره في عصر الغيبة وكون المسلمين محرومين من هذا الأمر الضروري المتوقّف عليه حفظ الحقوق والنظام طول غيبة الإمام الثاني عشر«ع» وإن طالت ماطالت. هذا.

كلام بعض الأساتذة في كتابه جامع المدارك :

ولكن قال بعض الأساتذة ـطاب ثراهـ في كتابه جامع المدارك في شرح المختصر النافع مامحصّله بتوضيح منّا:

«المعروف أنّ القضاء منصب من المناصب الشرعية، إذ هو ولاية وسلطة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره، كولاية الأب والجد، وليس هو مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والظاهر من المقبولة بقرينة الذيل، أعني قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث» كون المورد من الشبهات الحكمية والاختلاف في الحكم. والقضاء فيها بإنشاء الحكم والإلزام من قبل الحاكم لايتصوّر، إذ الإلزام فيها ثابت من ناحية الشارع فلايعقل إلزام مولوى فوق إلزامه، ولايكون أمر الحاكم فيها إلّا إرشاداً إلى حكم الشارع. نظير الأمر بالمعروف، وأوامر الفقيه في مقام بيان الأحكام، بل أوامر النبيّ «ص» والأئمّة«ع» في مقام بيان أحكام الله ـتعالى ـ أيضاً.

فلوتنازع الوارث والأجنبيّ الموهوب له في مرض الموت في كون منجّزات المريض من الثلث أو من الأصل، أو اختلف الوراث في حرمان الزوجة من أراضي غير

الرباع فحكم الحاكم بالخروج من الثلث أو الأصل أو حرمان الزوجة وعدم حرمانها ليس أزيد من بيان الحكم الإلهي الثابت له من طرف الشرع. وعلى هذا فالمقبولة ترتبط بباب الاستفتاء والإفتاء لاالقضاء المشتمل على إعمال الولاية.

نعم، في الاختلاف الموضوعيّ يتصوّر إعمال الولاية، كما لواختلف المتنازعان في مال وكان أحدهما مدّعياً والآخر منكراً فتفصل الخصومة بقضاء الحاكم بعد إقامة البيّنة أو اليمين وينفذ القضاء فيها حتّى في حقّ من يقطع بالخلاف، إذ الواقع غير مشخّص للقاضي والمقصود فيها رفع النزاع والتخاصم بالموازين المشروعة.

هذا مضافاً إلى أنّه إذا فرضنا كون الاختلاف في الحكم الشرعي الكلّي فكيف يمكن المراجعة فيه إلى الحاكم مع اختلاف الحاكم والمحكوم عليه بحسب الاختلاف في الحجّة الشرعيّة اجتهاداً أو تقليداً؟ وكيف ينفذ حكم الحاكم في حقّ من يراه باطلاً بحسب اجتهاده أو تقليده؟ والمذكور في المقبولة أنّه إذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله، والمحكوم عليه في الشبهة الحكميّة ربّما لايرى الحكم حكمهم«ع» بل على خلاف حكمهم.

ويمكن أن يقرّر الإشكال بوجه ثالث، وهو أنّ الظاهر من الرواية كون الموضوع لوجوب القبول والتسليم تشخيص كون الحكم حكمهم -عليهم السلام- . والظاهر من ذلك تشخيص المتنازعين واعتقادهما لا تشخيص الحاكم واعتقاده، وإذا فرض تشخيصهما لذلك كان الإلزام من هذه الناحية لامن ناحية حكم الحاكم، فلايكون حكمه إلّا من قبيل الأمر بالمعروف لامن باب إعمال الولاية. ولايفرّق فيه بين أن يكون الحاكم مجتهداً مطلقاً أو متجزّياً أو مقلّداً، إذ المتخاصمان لايأخذان إلّا بما ثبت كونه حكم الله بنظرهما واعتقادهما. وكيف كان فالمقبولة ترتبط بباب الإفتاء لابباب القضاء.

فإن قلت: قوله: «فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً» ظاهر في جعل المنصب، فلايناسب باب الإفتاء.

قلت: لعلّ الجعل هنا بمعنى القول والتعريف، كما مرّ عن لسان العرب عن الزجاج في قوله -تعالى- : «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمٰن إناثاً»،

فراجع.»[١] انتهى كلامه قدّس سرّه بتوضيح منّا.

أقول: يمكن أن يجاب عن إشكاله ـطاب ثراهـ **أوّلاً:** بأنّ الظاهر من قول السائل: «بينهما منازعة في دين أو ميراث» كون النزاع في الموضوع لافي الحكم، إذ الاختلاف والتنازع في الدين يقع بحسب الموضوع غالباً. والظاهر من قول الإمام ـعليه السلامـ : «فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً» أيضاً هو جعل المنصب. واحتمال كون الجعل بمعنى القول والتعريف بعيد جدّاً.

فالمقبولة تشتمل على ثلاث قطعات: صدرها مرتبط بباب القضاء في الموضوعات، أو الأعمّ منها ومن الأحكام. والوسط، أعني قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً...» يرتبط باختلاف المجتهدين في الحكم وترجيح أحدهما على الآخر بالأفقهية وغيرها. والذيل يرتبط بباب اختلاف الحديثين وبيان المرجّحات للحديث من الشهرة وموافقة الكتاب ونحوها، فراجع. وكون رواية واحدة مشتملة على أحكام ومسائل متعدّدة مختلفة غير عزيز، كما يظهر بالتتبّع.

وثانياً: بمنع ماذكره أخيراً، إذ ليس المراد تشخيص المتنازعين بكون حكم الحاكم حكمهم ـعليهم السلامـ في كلّ واقعة واقعة، بل المراد أن يكون حكم الحاكم مستنداً إلى حديثهم ـعليهم السلامـ في قبال الأحكام المستندة إلى الأقيسة والاستحسانات الظنّيّة، كما يشهد بذلك ردعه«ع» عن الرجوع إلى قضاة الجور، وإرجاعه إلى من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم. فإذا كان الحاكم من شيعتهم ـعليهم السلامـ فلامحالة يكون حكمه كذلك.

وثالثاً: أنّ كون الأمر أو النهي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشادياً أيضاً قابل للمنع، بل لعلّه يكون مولويّاً مؤكّداً لأمر الشارع ونهيه، كما لعلّه يشهد

---

١ ـ جامع المدارك ٦/٣ ومابعدها.

بذلك قوله -تعالى-: «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.**» حيث إنّه -تعالى- ذكر الأمر والنهي بعد إثبات مرتبة من الولاية لكلّ أحد على أحد حتّى يحقّ له الأمر والنهي.

ولعلّ القضاء في الشبهات الحكميّة والاختلاف الحكمي أيضاً كذلك ويكون نافذاً واجب الإطاعة. فإذا فرض اختلاف الزوجة وسائر الورثة في أراضي غير الرباع بحسب الحكم الشرعي اجتهاداً أو تقليداً فهل يوجد طريق لفصل الخصومة إلّا المراجعة إلى قاض عادل مجتهد يحكم بينهم ويقطع نزاعهم وإن كان فتواه مخالفاً لفتوى أحد المتخاصمين أو مرجعه؟

وبالجملة فصدر المقبولة يرتبط بباب القضاء قطعاً على ماهو الظاهر منها، فتدبّر.

وقدظهر بما ذكرناه بالتفصيل إمكان الخدشة في جميع ماذكره في الجواهر لجواز تصدّي المقلّد لأمر القضاء.

للفاضل النراقي في المستند:

وفي المستند - بعد مانسب إلى المشهور اعتبار الاجتهاد واستدلّ له بالإجماع المنقول وبالأصل وباشتراط الإذن ولم يثبت لغير المجتهد - قال ماحاصله:

«إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد الذي لم يقلّد حيّا أو ميتا بتقليد حيّ بل رجع إلى ظواهر الأخبار وكتب الفقهاء من غير قوّة الاجتهاد فهو كذلك ولاينبغي الريب فيه.

وإن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد مطلقا فبعد ماعلمت من عدم حجية الإجماع المنقول يعلم ضعف الأدلة، لأنّ المقلّد إذا علم فتوى مجتهد في جميع [illegible] واقعة حادثة بين متنازعين من مقلّديه يعلم حكم الله في حقّهما، فإذا [illegible] عارف [illegible] بحكم الشارع في حقّها فيكون مأذونا بالأخبار المتقدمة عالما بالحكم خارجا من

تحت الأصل، إلّا أن يتحقّق إجماع على خلافه وهو غير محقّق. كيف؟! وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر المجتهد أو مايرادفه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أكثر تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملاً للمقلّد المذكور أيضاً إلّا أنّ قوله«ع» في المقبولة: **«ممّن قدروى حديثنا»** وفي التوقيع: **«فارجعوا إلى رواة أحاديثنا»** مقيّد بالمجتهد، إذ المتبادر منه الراوي للحديث المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع.

ويدلّ على التخصيص أيضاً المروي في مصباح الشريعة[1] المنجبر ضعفه بماذكر أنّه قال أميرالمؤمنين علي«ع» لقاض: **هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله ـعزّ وجلّـ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذاً هلكت وأهلكت. والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن (بواطن خ.ل) الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول مااجتمعوا (أجمعوا خ.ل) عليه ومااختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار، ثمّ إلى العمل الصالح، ثمّ الحكمة، ثمّ التقوى. وقال الصادق«ع»: «لايحلّ الفتيا لمن لايستفتي (لايصطفي خ.ل) من الله ـعزّ وجلّـ بصفاء سرّه وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربّه في كلّ حال، لأنّ من أفتى فقدحكم والحكم لايصحّ إلّا بإذن من الله وبرهانه.»**[2]

أقول: تسليمه ـقدّس سرّهـ صدق عنوان العارف العالم على المقلّد بعيد من مثله ولاسيا لفظ العارف، حيث عرفت أنّ المعرفة لا تطلق إلّا مع الإحاطة بجميع خصوصيّات الشيء ومميّزاته، والمقلّد ليس كذلك.

وأبعد من ذلك احتمال شمول الروايات الواردة في فضل العلماء والإرجاع إليهم المستدلّ بها للولاية والإذن في القضاء لمن علم الحكم عن تقليد. هذا.

وأمّا مارواه الكشي في عروة القتّات بسنده عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال

---

١ ـ مصباح الشريعة/٤١-٤٢ الباب ٦٣ في الفتيا. (= ط.بيروت/١٦-١٧، الباب ٦ في الفتيا).

٢ ـ المستند ٢/٥١٧.

لي أبو عبدالله«ع»: «أيّ شيء بلغني عنكم؟» قلت: ماهو؟ قال: «بلغني أنّكم أقعدتم قاضياً بالكناسة.» قال: قلت: نعم جعلت فداك ،ذاك رجل يقال له: عروة القتّات وهو رجل له حظّ من عقل نجتمع عنده فنتكلّم ونتسائل ثمّ نردّ ذلك إليكم. قال: «لابأس.»[1] فليس دالاً على جواز تصدّى العاميّ للقضاء، بل دلالته على عدم الجواز أظهر. يظهر لك ذلك من اعتراض الإمام«ع» ومن جواب الراوي، حيث يستفاد منه عدم تحقّق قضاء جازم، فتدبّر.

٦ ـ هل للفقيه أن ينصب المقلّد للقضاء؟

قديقال إنّ الأدلّة الدالّة على الإذن كما مرّ وإن كانت تختصّ بالفقهاء والمجتهدين، ولكن يجوز للمجتهد المأذون فيه نصب مقلّده العالم بمسائل القضاء عن تقليد لأمر القضاء، بتقريب أنّ للنبيّ«ص» والوصيّ بمقتضى الولاية المطلقة نصب كلّ أحد لذلك وإن لم يكن مجتهداً. وكلّ ماكان لهما كان للفقيه الجامع للشرائط أيضاً، لعموم أدلّة الولاية والنيابة.

فإن قلت: لانسلّم جواز نصب العاميّ من قبل النبيّ«ص» أو الوصيّ، لدلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد في المنصوب له.

قلت: إنّ المقبولة لا تدلّ إلّا على نصب الفقيه، وأمّا كون ذلك بإلزام شرعي وكون الفقاهة معتبراً بحكم الشرع فممنوع. فلعلّ الإمام الصادق«ع» حيث أراد النصب بنحو عامّ راعى في نصبه جانب الاحتياط، فلم ينصب غير الفقيه حذراً من أن يتمتّع بهذا النصب بعض من لايكون أهلاً للقضاء، وعلى هذا فلامانع من

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال/٣٧١.

نصب غير الفقيه أيضاً بحسب الشرع ولاسيّما إذا كان لفرد خاصّ يكون تحت إشراف الوالي، كما كان شريح تحت إشراف أميرالمؤمنين«ع». هذا.

ولكن يمكن أن يقال ـ مضافاً إلى مامرّ من ظهور المقبولة في كون الإمام«ع» بصدد بيان شرائط القاضي ومن يجوز التحاكم إليه شرعاً لاشرائط المنصوب من قبله فقط ـ إنّ المستفاد من خبري سليمان بن خالد وإسحاق بن عمار المتقدّمين اختصاص القضاء شرعاً بالنبيّ والوصيّ، فلاأهلية لغيرهما له، غاية الأمر استثناء الفقيه الجامع للشرائط بالدليل فلادليل على استثناء غيره. بل لعلّ الفقيه أيضاً كما مرّ يكون من مصاديق الوصيّ، فإنّه وصيّ الوصيّ بمقتضى أدلّة الولاية ولاسيّما قوله: «اللّهم ارحم خلفائي»، فلااستثناء أصلاً، فتأمّل.

وكيف كان فلادليل على صحّة قضاء المقلّد واستثنائه. ولايكفي في ذلك عموم دليل الولاية، إذ الولاية لاتتحقّق واقعاً فيما لاشرعيّة له ومقتضى مفهوم الحصر في الخبرين عدم شرعيّة قضاء غير النّبيّ والوصيّ. فبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان في نصب المقلّد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولاية شرعيّته، ومقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيّته، وبعد تساقط الدليلين يرجع إلى الأصل في المسألة، ومقتضاه عدم الصحّة والشرعيّة، فتأمّل.

٧ـ هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العاميّ المقلّد للقضاء؟

قد يقال سلّمنا أنّ القضاء منصب لايصحّ جعله لغير الفقيه على مامرّ، ولكن يجوز للفقيه أن يوكّل المقلّد العالم بمسائل القضاء عن تقليد لذلك بإطلاق أدلة الوكالة. فهو يقضي في الوقائع نيابة عن الفقيه الذي وكّله. ولعلّ قوله«ع» في قصة

اللّصّ الوارد على المرأة وقتل ولدها: «اقض على هذا كما وصفت لك»[1] كان من هذا القبيل.

وأجيب عن ذلك بمنع الإطلاق فيما توهّم إطلاقه من أدلّة الوكالة كصحيحة معاويةبن وهب وجابربن يزيد جميعاً عن أبي عبدالله«ع» أنّه قال: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»[2]

وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع»: «في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأمور... قال: نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.»[3]

إذ التمسّك بالإطلاق يتوقّف على كون الخبرين في مقام البيان من هذه الجهة، وليست الروايتان في مقام بيان مافيه الوكالة، بل بيان أنّ الوكالة بعد ثبوتها تبقى مالم يبلغه العزل، فتدبّر.

وتوهّم كون التوكيل من الأمور العقلائية غير المحتاجة إلى دليل شرعي، بل يكفي فيها عدم الردع، مدفوع أوّلاً بأنّ التمسك ببناء العقلاء إنّما يصحّ فيما ثبت بناؤهم واستقرّت سيرتهم عليه حتّى في عصر النبي«ص» والأئمة«ع»، كما في العقود والإيقاعات المتعارفة والوكالة في أمثالها.

وأمّا الوكالة في القضاء فلم يثبت كونها أمراً متعارفاً في تلك الأعصار. وثبوت السيرة في بعض مصاديق الوكالة لايكفي لإثبات السيرة والإمضاء في غيره.

وثانياً على فرض ثبوت السيرة فادلّ على حصر القضاء في النبيّ والوصيّ،

---

١ ـ الوسائل ٤٥/١٩، الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٢٨٥/١٣، الباب ١ من أحكام الوكالة، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٢٨٦/١٣، الباب ٢ من أحكام الوكالة، الحديث ١.

وكذا المقبولة ونحوها يكفي في الردع عنها.

وبالجملة قد تحصّل لك مما مرّ بطوله أنّ القضاء أوّلاً وبالذات لله ـ تعالى ـ ولرسله وللأوصياء. وثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل. والأصل عدم نفوذه إلّا من أهله. والقدر المتيقّن ممّن ثبت له في عصر الغيبة هم الفقهاء. ويشهد لذلك المقبولة والمشهورة وغيرهما من الأدلة.

والاحتياط الذي يحكم به العقل والشرع في باب الدماء والأموال والأعراض أيضاً يقتضي رعاية هذا الشرط.

وقد ترى أنّ شريحاً مع سابقته في أمر القضاء اشترط عليه أميرالمؤمنين«ع» أن لاينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه:

ففي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لما ولّى أميرالمؤمنين«ع» شريحاً القضاء اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه.»[1]

فهو ـ عليه السلام ـ كان يلتفت إلى أهميّة أمر القضاء، وأنّ له ارتباطاً عميقاً بالنفوس المحترمة والأعراض والأموال فتجب الدقّة والاحتياط فيها.

وعلى هذا فإذا لم يوجد قضاة مجتهدون واجدون للشرائط بقدر الحاكم الدارجة كما لعلّه كذلك في عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّي بعض من يقدر ويطلع على موازين القضاء إجمالاً ولو عن تقليد لأمر التحقيق وتهيّة المقدّمات، ثمّ يحال القضاء والحكم الجازم إلى القاضي المجتهد الواجد للشرائط. ويجب على المجتهدين التصدّي لذلك وقبوله بقدر الكفاية، كما هو واضح. هذا.

ولكن لو لم يتيسّر ذلك بأيّ علة كان فلايبعد أن يقال إنّه حيث لايتصوّر حكومة إسلامية بدون سلطة القضاء وربما كان ضرر تعطيل القضاء وإهماله كثيراً جدّاً بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام وكيان المسلمين في هذه الصورة يجوز بل يجب على الفقيه المتصدّي للحكومة الإسلامية نصب بعض الملتزمين المحتاطين ممّن

١ ـ الوسائل ٦/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

يطّلع على الموازين ولوعن تقليد أو توكيله بمقدار الضرورة، ولكن يراقب أعمالهم وعلى فرض الخطأ يجبر أخطاءهم. ووجه ذلك واضح بعد فرض الضرورة والأهميّة. وباب التزاحم باب واسع في الفقه يحلّ به كثير من الحوادث الواقعة.

وفي الحديث عن الإمام الصادق«ع»: «ليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقدأحلّه لمن اضطر إليه.»[1]

وليس أمر القضاء بأهمّ من الإمامة الكبرى، ولوفرض عدم وجود الفقيه الواجد للشرائط لأن يتصدّى لها فلاشك في وجوب تصدّي المؤمنين العدول الواقفين على مصالح الإسلام والمسلمين لها، ولايجوز تعطيلها أو إحالة أمور المسلمين إلى الطغاة الظالمين، فتدبّر.

٨ ـ هل يجزي التجزّي في الاجتهاد؟

على فرض اعتبار الاجتهاد في القاضي فهل يجزي التجزّي فيه، أو يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً، أو يفصّل بين وجود المطلق وعدمه؟ وجوه. واختار التفصيل في كفاية الأحكام[2]

أقول: قديقع الإشكال في أصل فرض التجزّي في الاجتهاد بتقريب أنّ الاجتهاد إن كان عبارة عن الاستنباط الفعلي للأحكام بأن يستخرجها من أدلّتها التفصيلية بالفعل أمكن فيه التجزّي والتبعّض، وأمّا إذا أريد به ملكة الاستنباط والقدرة عليه فهي أمر بسيط، وأمرها دائر بين الوجود والعدم، فلايتصوّر فيه تبعيض.

---

١ ـ الوسائل ١٦/١٣٧، الباب ١٢ من كتاب الايمان، الحديث ١٨.

٢ ـ كفاية الأحكام/٢٦١.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ مباني مسائل الفقه بحسب السهولة والغموض مختلفة، ولعلّ استنباط بعض المسائل يتوقّف على إدراك بعض المباني الصعبة الدقيقة والإحاطة بها، وبعضها يبتني على المباني السهلة الساذجة، والأفراد بحسب مراتب الإدراك مختلفون فيمكن التجزّي والتبعيض. وتحقيق البحث موكول إلى محل آخر.

وكيف كان فاستدلّ في الكفاية لكفاية التجزّي بخبر أبي خديجة عن الصادق(ع)»: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّي قدجعلته قاضياً فتحاكموا إليه.»[1]

ولايعارضه المقبولة الظاهرة في اعتبار الاجتهاد المطلق بمنطوقها بل بمفهومها، فيقدّم منطوق خبر أبي خديجة على مفهوم المقبولة لكونه أظهر. وإن شئت قلت: إنّه يخصّص إطلاق مفهوم المقبولة بمنطوق الخبر.

ولكن يرد على ذلك أوّلاً أنّ إطلاق الخبر يقتضي كفاية التجزّي وإن تمكنّا من المجتهد المطلق.

وثانياً أنّ خبر أبي خديجة ورد بنقل آخر وفيه: «اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قدعرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قدجعلته قاضياً.»[2]

وظاهره اعتبار الاجتهاد المطلق كالمقبولة.

وكون النقلين روايتين مستقلتين صادرتين حتّى يؤخذ بكلّ منهما مشكل، إذ من المحتمل قريباً كونهما رواية واحدة وقع الاختلاف فيها من ناحية الرواة. فلامجال للاستدلال بها للمقام، فيرجع إلى الأصل في المسألة، ومقتضاه عدم الكفاية.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢ ـ الوسائل ١٨/١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦. ولفظة «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست في التهذيب بطبعيه وإن وجدت في الوسائل. واعتمدفي النقل على التهذيب.

وربّما يقال: إنّ الظاهر من قوله: «عرف أحكامنا» و«عرف حلالنا وحرامنا»، هو المعرفة الفعليّة التفصيليّة، ومن الواضح ندرة تحقّق ذلك بالنسبة إلى جميع الأحكام فيجزي التجزّي بحسب الفعليّة قطعاً.

ولابأس بهذا القول، فتدبّر.

٩ ـ هل يتعين الأعلم مع الإمكان أولا؟

قال المحقق في قضاء الشرائع:

«إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فإن قلّد الأفضل جاز. وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردّد. والوجه الجواز، لأنّ خلله ينجبر بنظر الإمام.»[١]

وقال في المسالك ماملخّصه:

«لاإشكال في رجحان تقديم الأعلم لكن هل يتعيّن ذلك؟ فيه قولان مرتّبان على أنّ المقلّد هل يجب عليه تقليد الأعلم أم يتخيّر؟ فيه قولان للأصوليين والفقهاء:

أحدهما: الجواز، لاشتراك الجميع في الأهليّة، ولمااشتهر من أنّ الصحابة كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف في الأفضلية ولم‌ينكر عليهم أحد من الصحابة، فيكون إجماعاً منهم.

والثاني: وهو الأشهر بين الأصحاب المنع، لأنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، واتباع الأقوى أولى. ولأنّ أقوال المفتين بالنسبة إلى المقلّد كالأدلّة، فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل. ورواية عمربن حنظلة عن الصادق«ع» صريحة في هذا.

وفي كل واحد من أدلة الجانبين نظر...»[٢]

---

١ ـ الشرائع ٤/٦٩.

٢ ـ المسالك ٢/٣٥٣.

أقول: إن كان اختلاف المتخاصمين يرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي الكلّي فترتّب اعتبار الأعلميّة في القاضي بينهما على اعتبارها في أمر التقليد واضح. وأمّا إذا كان اختلافهما في الموضوعات وكانت الشبهة موضوعيّة كما هو الغالب في الدعاوى فالترتّب على تلك المسألة غير واضح. هذا.

ولكن الأصل في المسألة يقتضي اعتبار الأعلميّة، فإنّه القدر المتيقّن.

وللقائل بعدم الاعتبار أن يستدلّ بوجهين:

الأوّل: إطلاق المقبولة والمشهورة والتوقيع الشريف ونحوها ممّا استفيد منه ولاية الفقيه والإذن له في القضاء. بل المشهورة بأحد النقلين تدلّ على كفاية التجزّي أيضاً كما مرّ، فيكفي المطلق غير الأعلم بطريق أولى.

ودعوى عدم كون المقبولة والمشهورة في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام الردع عن الرجوع إلى قضاة الجور، مدفوعة. إذ الظاهر كونهما في مقام بيان عقد النفي وعقد الإثبات معاً، ولاسيّما المقبولة فإنّها تشتمل على سؤالين وجوابين مستقلين: الأوّل: للردع عن الرجوع إليهم، والثاني: للإرجاع إلى الفقهاء من شيعتهم، فراجع.

الثاني: استقرار السيرة في زمان النبيّ «ص» والأئمة «ع» على الرجوع والإرجاع إلى آحاد الصحابة من غير لحاظ الأعلميّة مع وضوح اختلافهم في الفضيلة، بل النبيّ «ص» أرجع بنفسه إلى بعض الصحابة مع وجود نفسه ووجود أمير المؤمنين «ع» الذي قال: هو «ص» في حقّه: «أقضاهم عليّ بن أبي طالب.»[1] هذا.

---

١ ـ سنن ابن ماجة ١/٥٥، المقدمة، الباب ١١، الحديث ١٥٤.

مايستدلّ به على اعتبار الأعلميّة:

ويستدلّ على اعتبار الأعلميّة بأمور:

الأوّل: الأصل.

ويرد عليه أنّ الأصل لايقاوم مامرّ من الدليلين.

الثاني: مافي الجواهر من:

«الإجماع المحكيّ عن المرتضى في ظاهر الذريعة والمحقّق الثاني في صريح حواشي الجهاد من الشرائع على وجوب الترافع ابتداء إلى الأفضل وتقليده، بل ربّما ظهر من بعضهم أنّ المفضول لاولاية له أصلاً مع وجود الأفضل.»[1]

ويرد عليه عدم ثبوت الإجماع المفيد، بل المحقّق عدمه لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا. وقدمرّ أن المقبولة وغيرها تشمل الأعلم وغيره، وعليه استقرّت السيرة أيضاً.

وفي الدروس:

«لوحضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعاً، فإنّ النبيّ«ع» كان يردّ الحكم إلى عليّ«ع» في مواضع.»[2]

وفي الجواهر:

«لم نتحقّق الإجماع عن المحقّق الثاني، وإجماع المرتضى مبنيّ على مسألة تقليد

---

١ الجواهر ٤٠/٤٥.

٢ ـ الدروس /١٧١.

المفضول الإمامة العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير مانحن فيه.»[١]

الثالث: أنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، وترجيح المرجوح قبيح.

ويرد عليه مضافاً إلى منع القوّة دائماً إذ لعلّ المفضول يوافق كثيراً من أفاضل الأموات، أنّه لادليل على تعيّن الأخذ بهذا الرجحان هنا بعد احتمال وجود الرجحان في تسهيل الأمر على الناس بالتخيير بين الأفضل وغيره. وإطلاق المقبولة وغيرها شاهد بذلك.

الرابع: مافي كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولايتمادى في الزلّة...»[٢]

ويرد عليه أنّه لادلالة فيه على اعتبار الأعلميّة، إذ المراد بالأفضل في كلامه«ع» من اشتمل على صفات كماليّة عديدة ذكرها«ع»، كما يظهر بالمراجعة. ولوسلّم شمول إطلاقه للأعلميّة أيضاً فهو في مقام بيان وظيفة الوالي، فلايدلّ على تكليف المتخاصمين، فتأمّل.

الخامس: بعض الروايات الدالة على تقديم الأفقه على غيره:

ففي مقبولة عمربن حنظلة السابقة: «قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما،

---

١ - الجواهر ٤٠/٤٥.

٢ - نهج البلاغة،فيض/١٠٠٩؛عبده ٣/١٠٤؛لح/٤٣٤،الكتاب ٥٣.

ولايلتفت إلى مايحكم به الآخر.»[١]

وروى الصدوق بإسناده عن داودبن الحصين، عن أبي عبدالله«ع» في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول ايّهما يمضى الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهها وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولايلتفت إلى الآخر.» ورواه الشيخ أيضاً[٢].

وروى الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما. قال: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كلّ واحد منهما للذي اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضى حكمه.»[٣]

ومن المحتمل رجوع الروايات الثلاث إلى قصّة واحدة، فإنّ الراوي عن عمربن حنظلة كما مرّ هو داودبن الحصين، فلعلّ رواية الصدوق نقل بالمعنى لقطعة من الرواية الأولى وسقط عمربن حنظلة من سندها، وموسى بن أكيل لم‌يكن سائلاً بل كان حاضراً في المجلس حين ماسأل ابن حنظلة، فتدبّر.

نقل كلام صاحب العروة ونقده:

قال صاحب العروة في كتاب القضاء من ملحقاتها بعد اختيار تقديم الأعلم في البلد أو مايقرب منه:

«لكون الإطلاقات مقيّدة بالأخبار الدالّة على الرجوع إلى المرجّحات عند اختلاف

١-الوسائل ٧٥/١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. ويعتمد في النقل على الكافي ٤٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل ٨٠/١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٣ - الوسائل ٨٨/١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

الحاكمين من الأفقهية والأصدقيّة والأعدليّة...

ودعوى أنّ مورد أخبار المرجّحات التي هي العمدة في المقام خصوص صورة اختيار كلّ من المترافعين حاكماً، أو صورة رضاهما بحكمين فاختلفا فلادلالة فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، مدفوعة بأنّ الظاهر منها أنّ المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً، كما هو الحال في الخبرين المتعارضين بل في صورة عدم العلم بالاختلاف أيضاً، لوجوب الفحص عن المعارض.

لكنّ هذا إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها، بأن كانا مختلفين في الحكم من جهة اختلاف الفتوى. وأمّا إذا كان أصل الحكم معلوماً وكان المرجع إثبات الحقّ بالبيّنة واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك فلادلالة في الأخبار على تعيّن الأعلم.»[1]

أقول: ماذكره«قده» من عدم دلالة الروايات بالنسبة إلى الشبهة الموضوعيّة التي هي أكثر موارد الترافع واضح.

وأمّا ماذكره من الدلالة في الشبهة الحكميّة مطلقاً فيمكن المناقشة فيه؛ إذ مورد الروايات كما ذكر هو صورة اختيار كلّ منهما حاكماً، أو رضاهما معاً بحاكمين واختلف الحاكمان في حكمهما. وحيث لايرتفع التخاصم حينئذ إلّا بتعيّن أحدهما فلامحالة حكم الإمام«ع» بإعمال الترجيح وتقديم الأفقه الأعدل فلادلالة لها على تعيّن اختياره في بادي الأمر وعدم جواز رضاهما بغير الأفقه.

بل المفروض في المقبولة اختيار أحدهما لغير الأفقه، ولولم يجز ذلك لكان على الإمام«ع» الردع عنه لاالاقتناع ببيان حكم اختلافهما فقط بإعمال الترجيح.

هذا مضافاً إلى أنّ المستفاد من هذه الروايات هو الترجيح بالأعدليّة والأصدقيّة ونحوهما أيضاً، ولم نجد أحداً يفتي بتعيّنها في الابتداء.

نعم، لوقلنا في مسألة التقليد بتعيّن تقليد الأعلم، كما هو الأقوى في صورة

---

١ - ملحقات العروة الوثقى لآية الله المرحوم السيد محمدكاظم اليزدي ٣/٨و٩، كتاب القضاء، الفصل ١، المسألة ١.

العلم باختلافهما تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها، فالمترافعان لوجهلا حكم المسألة وكان غرضهما تحصيل العلم بها فلامحالة يجب عليهما من أوّل الأمر الرجوع إلى الأعلم. وأمّا إذا علما بها عن اجتهاد أو تقليد صحيح واختلفا في النظر، كما إذا كان نظر الورثة كون منجّزات المريض من الثلث ونظر الموهوب له في مرض الموت كونها من الأصل فاحتاجا إلى الترافع والقضاء، فلادليل حينئذ على تعيّن الرجوع إلى الأعلم، بل إطلاق المقبولة وغيرها يقتضي العدم، فتأمّل.

وكيف كان فمقتضى إطلاق المقبولة والمشهورة والتوقيع الشريف ممّا دلّ على الإذن في القضاء هو كفاية الاجتهاد وعدم اعتبار الأعلميّة ولم نجد مايوجب رفع اليد عن هذا الإطلاق، فالظاهر عدم اعتبارها. ولوسلّم فالظاهر أنّ المراد به هو الأعلم في البلد ومايقرب منه لامطلقاً كما هو واضح. هذا كلّه في مسألة القضاء.

وأمّا مسألة التقليد فللتفصيل فيها محل آخر. وملخّص الكلام فيها أنّه إن كان المستند للتقليد هي الروايات كالتوقيع الشريف ورواية تفسير الإمام ونحوهما فالإطلاق فيها يقتضي العموم وعدم تعيّن الأعلم.

وأمّا إذا قلنا بكون المستند فيه هو بناء العقلاء في رجوع الجاهل في كلّ فنّ إلى أهل الخبرة فيه وأنّه ليس للشرع فيه تأسيس فالظاهر أنّ العقلاء مع العلم باختلاف أهل الخبرة كالأطبّاء مثلاً تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها لهذا المقلّد يقدّمون الأعلم على غيره، بل لعلّهم كذلك مطلقاً في المسائل المهمّة كالمريض الذي يخاف عليه التلف اللّهم إلّا إذا كان فتوى غير الأعلم مطابقاً للاحتياط أو حصل منه وثوق واطمينان أقوى.

نعم، في المسائل الساذجة غير المهمة ربّما يرجعون فيها إلى غير الأعلم أيضاً، لكونه أسْهل أو أقرب أو أخفّ مؤونة ونحو ذلك.

ولايخفى أنّ المسائل الدينية كلّها مهمّة عند الشارع والمتشرعة. والاشتغال اليقيني بها يقتضي تحصيل البراءة اليقينيّة، وأصالة عدم الحجّيّة أيضاً تقتضي تعيّن الأعلم، فتدبّر.

١٠ ـ اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحقّ:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.»[١]

يظهر من الآية الشريفة أنّ من الأهداف الأساسيّة لبعث الرسل وإنزال الكتب ووضع الموازين المقرّرة هو القسط، وقدجعل الله الحديد والسلاح ضمانة لتنفيذها وإجرائها.

٢ ـ وقال: مخاطباً للنبيّ الأكرم«ص»: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إنّ الله يحبّ المقسطين.»[٢]

٣ ـ وقال: «ياأيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، ولايجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتّقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون.»[٣]

٤ ـ وقال: «ياأيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولوعلى أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً.»[٤]

٥ ـ وقال: «قل أمر ربّي بالقسط.»[٥]

٦ ـ وقال: «فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إنّ الله يحبّ المقسطين.»[٦]

---

١ ـ سورة الحديد(٥٧)، الآية ٢٥.

٢ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٤٢.

٣ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٨.

٤ ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٣٥.

٥ ـ سورة الأعراف(٧)، الآية ٢٩.

٦ ـ سورة الحجرات(٤٩)، الآية ٩.

٧ ـ وقال: «وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لانكلّف نفساً إلّا وسعها، وإذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذا قربى.»[١]

٨ ـ وقال: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبّة من خردل آتينا بها وكفى بنا حاسبين.»[٢]

٩ ـ وقال: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم، إنّ الله يحبّ المقسطين.»[٣]

١٠ ـ وقال: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إنّ الله نعمّا يعظكم به، إنّ الله كان سميعاً بصيراً.»[٤] .

١١ ـ وقال: «إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون.»[٥]

١٢ ـ وقال: «فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم، وقل آمنت بماأنزل الله من كتاب، وأمرت لأعدل بينكم، الله ربّنا وربّكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم.»[٦]

١٣ ـ وقال: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لمابين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ.»[٧]

١٤ ـ وقال: «ياداود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتّبع

---

١ ـ سورة الأنعام(٦)، الآية ١٥٢.
٢ ـ سورة الأنبياء(٢١)، الآيه ٤٧.
٣ ـ سورة الممتحنة(٦٠)، الآية ٨.
٤ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٥٨.
٥ ـ سورة النحل(١٦)، الآية ٩٠.
٦ ـ سورة الشورى(٤٢)، الآية ١٥.
٧ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٤٨.

الهوى فيضلّك عن سبيل الله، إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.»[١]

إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعدل والقسط والحكم بالحقّ.

١٥ ـ وفي نهج البلاغة فيما ردّه أمير المؤمنين«ع» من قطائع عثمان: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإنّ في العدل سعة. ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.»[٢]

أقول: ووجهه أنّه إذا كان الحاكم على النظام هو العدل ففي ظلّه تحفظ وتصان حقوق جميع الأفراد والطبقات، وأمّا إذا فشا الجور والظلم صار مثله مثل النار إذا أصابت الديار يحرق بها الرطب واليابس.

١٦ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً مخاطباً لزياد عامله على فارس وأعمالها: «استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فإنّ العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السّيف.»[٣]

أقول: العسف: الشدّة في غير حقّ. والجلاء: التفرّق وترك الأوطان. والحيف: الميل إلى الظلم. وظلم الحاكم وعمّاله هو العامل الأساسي لثورة الأمّة وقيامهم بالسيف في قبال الحكومة.

١٧ ـ وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله«ع»، قال: «العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد وأطيب ريحاً من المسك.»[٤]

١٨ ـ وفي الوسائل عن أبي إبراهيم«ع» في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «يحيي الأرض

---

١ ـ سورة ص(٣٨)، الآية ٢٦.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ١/٤٢؛ لح/٥٧، الخطبة ١٥.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٣٠٤؛ عبده ٣/٢٦٦؛ لح/٥٥٩، الحكمة ٤٧٦.

٤ ـ أصول الكافي ٢/١٤٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، الحديث ١٥.

بعد موتها.» قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل.»[١]

١٩ ـ وفيه عن رسول الله «(ص)»: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة. وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.»[٢]

٢٠ ـ وفي نهج البلاغة خطاباً لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله، إمام عادل هُدي وهَدى، فأقام سنّة معلومة وأمات بدعة مجهولة.»[٣]

٢١ ـ وفي سنن الترمذي عن رسول الله «(ص)»: «إنّ أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل. وأبغض الناس إلى الله ـ تعالى ـ وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر.»[٤]

٢٢ ـ وفيه أيضاً عنه «(ص)»: «الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان.»[٥]

٢٣ ـ وفي الوسائل عنه «(ص)»: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين الناس فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار.»[٦]

٢٤ ـ وفي تفسير مجمع البيان في تفسير قوله ـ تعالى ـ: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها»، قال:

«ورد في الآثار أنّ صبيّين ارتفعا إلى الحسن بن علي «(ع)» في خطّ كتباه وحكّماه في ذلك ليحكم أيّ الخطّين أجود، فبصر به عليّ «(ع)» فقال: يابنيّ انظر كيف تحكم، فإنّ هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة.»[٧]

---

١ ـ الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.
٢ ـ الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٢٦؛ عبده ٢/٨٥؛ لح/٢٣٤، الخطبة ١٦٤.
٤ ـ سنن الترمذي ٢/٣٩٤، أبواب الأحكام، الباب ٤، الحديث ١٣٤٤.
٥ ـ سنن الترمذي ٢/٣٩٥، أبواب الأحكام، الباب ٤، الحديث ١٣٤٥.
٦ ـ الوسائل ١٨/١٦٧، الباب ١٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.
٧ ـ مجمع البيان ٢/٦٤. (الجزء ٣).

٢٥ ـ وفي الوسائل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «من حكم في درهمين بغير ماأنزل الله ـعزّ وجلّ ـ فهو كافر بالله العظيم.»[١]

٢٦ ـ وفي نهج البلاغة: «وأيم الله لأنصفنّ المظلوم من ظالمه، ولأقودنّ الظالم بخزامته حتّى أورده منهل الحقّ وإن كان كارهاً.»[٢]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في وجوب العدل وبركات العدل والعادل، وذمّ الجور والجائر، فراجع مظانّها. هذا.

وليس معنى العدالة تساوي الأفراد في المواهب والأعمال والمناصب، بل المراد بها إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وتقديم الضوابط والموازين التي شرّعها الله ـتعالى ـ على أساس الطبائع والقابليات على الأهواء والعلاقات الشخصيّة، وإلّا فالمناصب والأعمال إنّما تفوّض على أساس القابليّات. وعدم رعاية الاستعدادات والقابليّات والاختصاصات المكتسبة فيها ظلم على الشخص وعلى الأمّة.

وقدمرّ عن رسول الله«ص»: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هوأرضى لله منه فقدخان الله ورسوله والمؤمنين.»[٣] ونحوه غيره.

وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك: «ولايكوننّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاًّ منهم ماألزم نفسه.»[٤]

يعني أنّ المسيء بإساءته ألزم نفسه استحقاق اللوم والعقاب، والمحسن بإحسانه ألزمها استحقاق الكرامة والثواب. هذا.

وفي ظلّ العدل الاجتماعي وإعطاء المناصب والأعمال على أساس القابليّات

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٨، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٤١٧؛ عبده ٢/٢٦؛ لح/١٩٤، الخطبة ١٣٦.

٣ ـ كنز العمال ٦/٢٥، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

٤ ـ نهج البلاغة،فيض/١٠٠٠؛ عبده ٣/٩٨؛ لح/٤٣٠، الكتاب ٥٣.

والتخصّصات تنمو القابليّة وتبرز الاستعدادات الكامنة قهراً.

نعم، جميع آحاد المجتمع وطبقاته متشاركون ومتساوون أمام القانون، كما يأتي بيانه في البند الآتي.

١١ ـ المساواة أمام القانون:

يتميّز الحكم الإسلامي عن غيره بأنّه لايفرّق فيه بين أفراد المجتمع وطبقاته في تطبيق القوانين الحقوقيّة والجزائيّة عليهم وإخضاعهم لها. فلافرق فيه بين القويّ والضعيف، والرئيس والمرؤوس، والراعي والرعيّة، والعربي والأعجمي، والأسود والأحمر، والغنيّ والفقير، بل والبرّ والفاجر. فالقانون للجميع واحد والحاكم واحد والمحكمة واحدة.

نعم، للتقوى كرامتها وقداستها المعنوية كما قال الله ـتعالى ـ: «ياأيّها الناس، إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إنّ أكرمكم عند الله أتقيكم.»[1]

وعن رسول الله«ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد. ألالافضل لعربيّ على عجميّ ولاعجميّ على عربي، ولالأسود على أحمر ولالأحمر على أسود إلّا بالتقوى.»[2]

كما أنّ الأعمال والمناصب لا تنال إلّا بالقابليّات والمؤهّلات وليست جزافية كما مرّ آنفاً، ولكن القوانين الحقوقيّة والجزائية شاملة للجميع على وزان واحد، ولايوجب الاختلاف في النسب أو اللون أو الوطن أو اللغة أو المنصب تفاوتاً فيها:

١ ـ فنرى الكتاب الكريم يقول في باب القصاص حاكياً عن التوراة: «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسنّ بالسنّ،

---

١ ـ سورة الحجرات(٤٩)، الآية ١٣.

٢ ـ تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦. (في تفسير سورة الحجرات).

والجروح قصاص. فمن تصدّق به فهو كفّارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.»[١]

فلم يفرّق فيه بين نفس ونفس.

٢ ـ وعن النبيّ«ص»: «الناس كأسنان المشط سواء.»[٢]

٣ ـ وعنه أيضاً: «لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف فيها حقّه من القويّ غير متتعتع.»[٣]

٤ ـ وقد جسّد النبيّ«ص» هذه المساواة على نفسه في قصّته مع سوادة: ففي سفينة البحار: «سوادة بن قيس هو الذي قال للنبيّ«ص» في أيّام مرضه«ص»: يارسول الله، إنّك لـمّا أقبلت من طائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب المشوق فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فأمره النبيّ«ص» أن يقتصّ منه فقال: اكشف لي عن بطنك يارسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سوادة: أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك، فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من رسول الله من النار يوم النار، فقال«ص»: ياسوادة بن قيس، أتعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو يارسول الله. فقال: اللّهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيّك محمد«ص».»[٤]

٥ ـ وفي صحيح مسلم: «إنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة التي سرقت، فقالوا من يكلّم فيها رسول الله«ص»، فقالوا: ومن يجتري عليه إلّا أسامة حبّ رسول الله«ص»، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله«ص»: أتشفع في حدّ من حدود الله؟ ثمّ قام فاختطب فقال: أيّها الناس، إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ وأيم الله [illegible] سرقـ

---

١ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٤٥.

٢ ـ الفقيه ٣٧٩/٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٨.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ١١٣/٣؛ لح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٤ ـ سفينة البحار ٦٧١/١ (باب السين، سوادة بن قيس).

لقطعت يدها.»[١]

٦ ـ وفي صحيحة محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «كان لأمّ سلمة زوج النبيّ«ص» أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبيّ«ص» فكلّمته أمّ سلمة فيها، فقال النبيّ«ص»: ياأمّ سلمة، هذا حدّ من حدود الله لايضيع، فقطعها رسول الله«ص».»[٢]

٧ ـ وروى الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال أميرالمؤمنين«ع» لعمربن الخطاب: ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ماسواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ. قال: وماهنّ ياأباالحسن؟ قال: «إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.» قال عمر: لعمري لقدأوجزت وأبلغت.»[٣]

٨ ـ وفي حديث أنّ إحدى بنات أميرالمؤمنين«ع» استعارت من أمين بيت المال عليبن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه، عارية مضمونة، فقال له أميرالمؤمنين«ع»: «أتخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟

فقال: ياأميرالمؤمنين، إنّها ابنتك وسألتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به، فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه.

قال: فردّه من يومك، وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ أولى لابنتي لوكانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة.

قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: ياأميرالمؤمنين: أنا ابنتك وبضعة منك، فمن أحقّ بلبسه منّي؟

فقال لها أميرالمؤمنين«ع»: يابنت عليبن أبي طالب، لاتذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟!

---

١ ـ صحيح مسلم ١٣١٥/٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، الحديث ١٦٨٨.

٢ ـ الوسائل ٣٣٢/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٥٦/١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه[1].

٩ ـ وفي كتاب لأميرالمؤمنين«ع» إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ماكان عنده من أموال المسلمين: «والله لوأنّ الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ماكانت لهما عندي هوادة ولاظفرا منّي بإرادة حتّى آخذ الحقّ منها وأزيل الباطل عن مظلمتها.»[2]

١٠ ـ وفي البحار عن المناقب:

«بلغ معاوية أنّ النجاشي هجاه فدسّ قوماً شهدوا عليه عند عليّ«ع» أنّه شرب الخمر، فأخذه عليّ«ع» فحدّه، فغضب جماعة على عليّ«ع» في ذلك، منهم طارق بن عبدالله النهدي، فقال: ياأميرالمؤمنين ماكنّا نرى أنّ أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سيّان في الجزاء حتّى ماكان من صنيعك بأخي الحارث ـ يعني النجاشي ـ فأوغرت صدورنا وشتّتت أمورنا، وحملتنا على الجادّة الّتي كنّا نرى أنّ سبيل من ركبها النار. فقال عليّ«ع»: «إنّها لكبيرة إلّا على الخاشعين.» ياأخابني نهد، هل هو إلّا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرمة الله فأقمنا عليه حدّها زكاة له وتطهيراً؟ ياأخا بني نهد، إنّه من أتى حدّاً فأُلم (فأُقيم) كان كفّارته. ياأخا بني نهد، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في كتابه العظيم: «ولايجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.» فخرج طارق والنجاشي معه إلى معاوية ويقال: إنّه رجع.»[3]

فالنجاشي مع كونه من أشراف شيعة عليّ«ع» وممّن هجا معاوية لأجله«ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام«ع» عليه الحدّ، وبذلك جسّد«ع» العدالة والمساواة أمام القانون.

١١ ـ ومن أظهر مظاهر العدل والمساواة أنّ أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ في عصر

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١٥١/١٠، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ٣٧؛ والوسائل ٥٢١/١٨، الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥٧؛ عبده ٧٤/٣؛ لح/٤١٤، الكتاب ٤١.

٣ ـ بحار الأنوار ٩/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٠، الحديث ٢.

خلافته وحكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضي وجلس في جنب يهودي مخاصم؛ ففي البحار أيضاً، عن المناقب، عن حلية الأولياء ونزهة الأبصار:

«أنّه مضى عليّ«ع» في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال: يايهوديّ، الدرع درعي ولم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البيّنة، فقال«ع»: هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك. فقال شريح: شهادة الابن لاتجوز لأبيه. وشهادة العبد لاتجوز لسيّده وإنّهما يجرّان إليك. فقال أميرالمؤمنين«ع»: ويلك ياشريح، أخطأت من وجوه: أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنّي لاأقول باطلاً، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثمّ سألتني البيّنة فشهد عبد، وأحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتها، ثمّ ادّعيت عليها أنّها يجرّان إلى أنفسها. أما إنّي لاأرى عقوبتك إلّا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيّام، أخرجوه. فأخرجه إلى قبا، فقضى بين اليهود ثلاثاً ثمّ انصرف. فلمّا سمع اليهودي ذلك قال: هذا أميرالمؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه، فأسلم ثمّ قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها.»[1] هذا.

١٢ - وفي نهج البلاغة ومن كلام له -عليه السلام- لمّا عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه؟ والله ماأطور به ماسمر سمير، وماأمّ نجم في السماء نجماً. لوكان المال لي لسوّيت بينهم، فكيف وإنّما المال مال الله! ألا وإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهويرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه ولاعند غير أهله إلّا حرّمه الله شكرهم وكان لغيره وُدّهم، فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين وألأم خليل.»[2]

أقول: قوله «ماأطور به ماسمر سمير»، أي لاأفعله ولاأقاربه مدى الدهر. والخدين: الصديق.

---

١ - بحارالأنوار ٤١/٥٦، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٥، الحديث ٦.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٣٨٩؛ عبده ٢/١٠؛ لح/١٨٣، الخطبة ١٢٦.

١٣ ـ وفي كنز العمّال: «إيّاكم والإقراد، يكون أحدكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين فيقال: اقعد حتّى ننظر في حاجتك فيتركون مقردين لا تقضى لهم حاجة ولايؤمروا فينفضّوا، ويأتي الرجل الغنيّ الشريف فيقعده إلى جانبه ثمّ يقول: ماحاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا وكذا فيقول: اقضوا حاجته وعجّلوا.» (حل عن أبي هريرة)[١]

أقول: أقرد الرجل: إذا سكت ذلّاً، كما في النهاية.[٢]

١٤ ـ وفي خاتمة هذا البحث نذكر تفسيراً ذكره أميرالمؤمنين«ع» للحقّ، وهو من أبلغ الكلمات وألطفها في بيان أنّ جميع آحاد الناس في عرض واحد أمام الحقّ والقانون، قال«ع»:

«أمّا بعد فقدجعل الله ـ سبحانه ـ لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم. فالحقّ أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، لايجري لأحد إلّا جرى عليه، ولايجري عليه إلّا جرى له. ولوكان لأحد أن يجري له ولايجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله ـ سبحانه ـ دون خلقه، لقدرته على عباده ولعدله في كلّ ماجرت عليه صروف قضائه.»[٣]

وخلاصة الكلام أنّ الإسلام جاء والبشر أجناس متفرّقون يتعادون ويتفاضلون في الأنساب والألوان واللغات والأوطان، والأديان والمذاهب والمشارب، والشعوب والقبائل، والحكومات والسياسات، يقاتل كلّ فريق منهم من خالفه في شيء من هذه العلاقات البشرية، فدعاهم إلى الوحدة والتآخي والمساواة أمام القوانين العادلة الصالحة لحفظ الحقوق وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

فمن الأسف عدم معرفة المسلمين لبرامج الإسلام وعدم التفاتهم إلى مزاياها، واغترارهم بما ورد من الغرب والشرق.

---

١ ـ كنز العمال ٢٩/٦ الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٠٥.

٢ ـ النهاية لابن الأثير ٣٦/٤.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٨١؛ عبده ٢٢٣/٢؛ لح/٣٣٢، الخطبة ٢١٦.

١٢ ـ استقلال القاضي:

لايخفى أنّ انسجام النظام وسلامة الملك والمجتمع يتوقّف على سلامة أمر القضاء وقوّته، كما مرّ.

ولايحصل ذلك إلّا باستقلال القاضي وقوّته في السياسة والاقتصاد حتّى لايطمع أحد في إجباره وإخضاعه أو استمالته وإطماعه.

وقدألفت أميرالمؤمنين«ع» إلى هذه النكتة المهمّة في عهده إلى مالك، فقال عقيب الإشارة إلى مواصفات من ينتخب للقضاء: «ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل مايزيل علّته وتقِلّ معه حاجته إلى الناس. وأعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً.»[١]

وبالجملة، فيجب أن يكون القاضي مستقلّاً في الفكر والإرادة، قويّاً في التصميم والقرار، غير متأثّر بشيء من السلطات السياسيّة والاقتصاديّة.

وإنّما عدّت سلطة القضاء مستقلة عن سلطة التنفيذ لئلا تتأثّر عنها ولتعمّ سلطته مراتب سلطة التنفيذ فيهاب منها جميع الوزراء والعمّال والأمراء، بل قدرأيت أنّ أميرالمؤمنين«ع» أيضاً في عصر خلافته حضر مجلس قضاء شريح مع خصمه اليهودي. فيعلم بذلك أهمّية موقعية القاضي. ولولاذلك لأثّرت السلطات السياسيّة أو الاقتصاديّة في أمر القضاء والقضاة، فتدبّر.

---

١ ـ نهج البلاغة،فيض/١٠١٠؛عبده ٣/١٠٥؛لح/٤٣٥؛الكتاب ٥٣.

١٣ ـ بعض آداب القضاء:

ونكتفي في هذا المجال بذكر بعض الأخبار وكلام الشيخ في النهاية، والتفصيل يطلب من محلّه:

١ ـ روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.»[1]

٢ ـ وروى الصدوق بسنده، عن الرضا«ع»، عن آبائه، عن علي«ع»، قال: قال النبيّ«ص» لمّا وجّهني إلى اليمن: «إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر. قال: فاشككت في قضاء بعد ذلك.»[2]

٣ ـ وروى العياشي، عن الحسن، عن عليّ«ع»: أنّ النبيّ«ص» بعثه... فقال: «إنّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّى تسمع الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ.»[3]

٤ ـ صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كان أمير المؤمنين«ع» لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.»[4]

٥ ـ وروى السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال أمير المؤمنين«ع»: «من ابتلي

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٥٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ١٨/١٥٩، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٦.

٣ ـ الوسائل ١٨/١٥٩، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٧.

٤ ـ الوسائل ١٨/١٥٨، الباب ٤ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس.»[1]

٦ ـ وبهذا الإسناد أنّ رجلاً نزل بأميرالمؤمنين«ع» فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة (حكومة خ.ل) لم يذكرها لأميرالمؤمنين«ع» فقال له: «اخصم أنت؟» قال: نعم. قال: «تحوّل عنّا، فإنّ رسول الله«ص» نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه.»[2].

٧ ـ وروى السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «من ابتلي بالقضاء فلايقضي وهو غضبان.»[3]

٨ ـ وروى الكليني: قال أميرالمؤمنين«ع» لشريح: «لا تشاور (لا تسارّ) أحداً في مجلسك. وإن غضبت فقم، ولا تقضينّ وأنت غضبان.» قال: وقال أبوعبدالله«ع»: «لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك.»[4]

٩ ـ وروى الكليني بسنده، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليّاً«ع» يقول لشريح: «انظر إلى أهل المَعْك والمَطْل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال الناس إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار. فإنّي سمعت رسول الله«ص» يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم» ومن لم يكن له عقار ولادار ولامال فلاسبيل عليه. واعلم أنّه لايحمل الناس على الحقّ إلّا من ورعهم عن الباطل.

ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لايطمع قريبك في حيفك ولاييأس عدوّك من عدلك.

وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء.

واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود في حدّ لم يتب منه أو معروف بشهادة زور، أو ضنين.

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٥٧، الباب٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث١.

٢ ـ الوسائل ١٨/١٥٧، الباب٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث٢.

٣ ـ الوسائل ١٨/١٥٦، الباب٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث١.

٤ ـ الوسائل ١٨/١٥٦، الباب٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث٢.

وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيّباً أمداً بينها (بينهم)، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية.

وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ ان شاء الله. ولا تقعد في مجلس القضاء حتّى تطعم.» ورواه الشيخ والصدوق أيضاً[١].

١٠ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله«ص» أنّ الخصمين يقعدان بين يدي الحَكَم.»[٢]

١١ ـ وفيه أيضاً:

«دخل رجلان من أبواب كندة، وأبومسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفّذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كفّاً من حصى فرماه به وقال: مه، إنّه كان يكره التسرّع إلى الحكم.»[٣]

١٢ ـ وفي سنن الترمذي بسنده، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله«ص» الراشي والمرتشي في الحكم.»[٤]

١٣ ـ وفي الوسائل، عن سماعة، عن أبي عبدالله«ع»: «وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٥٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.
٢ ـ سنن أبي داود ٢/٢٧١، كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.
٣ ـ سنن أبي داود ٢/٢٦٩، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرّع إليه.
٤ ـ سنن الترمذي ٢/٣٩٧، أبواب الأحكام، الباب ٩، الحديث ١٣٥١.
٥ ـ الوسائل ١٨/١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٨.

١٤ ـ وفي كنز العمال، عن أمّ سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه.»[١]

١٥ ـ وفيه أيضاً عن أمّ سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلايرفع صوته على أحد الخصمين مالم يرفع على الآخر.»[٢]

١٦ ـ وفيه أيضاً عن ابن عمر: «لايضيفنّ ذو سلطان خصماً ولايدنيه منه ولايسمع منه إلّا وخصمه معه.»[٣]

١٧ ـ وفيه أيضاً عن أبي سعيد: «لايقضي القاضي بين اثنين إلّا وهو شبعان ريّان.»[٤]

هذا.

١٨ ـ وفي نهاية الشيخ الطوسي «قده»:

«وإذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم ولايشتغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها، ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه، فإذا دخله صلّى ركعتين، ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة. ولايجلس وهو غضبان ولاجائع ولاعطشان ولامشغول القلب بتجارة ولاخوف ولاحزن ولافكر في شيء من الأشياء، وليجلس وعليه هدي وسكينة ووقار...

وإذا دخل عليه الخصمان فلايبدأ أحدهما بالكلام. فإن سلّما أو سلّم أحدهما ردّ السلام دون ماسواه، وليكن نظره إليهما واحداً ومجلسهما بين يديه على السواء.

ولاينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام.»[٥]

---

١ ـ كنز العمال ١٠٢/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٢.

٢ ـ كنزالعمّال ١٠٢/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٣.

٣ ـ كنزالعمال ١٠٣/٦، الباب٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٣٧.

٤ ـ كنز العمال ١٠٣/٦، الباب ٢ من كتاب الإمارة والقضاء من قسم الأقوال، الحديث ١٥٠٤٠.

٥ ـ النهاية/٣٣٧.

١٤ ـ في تكاليف القاضي واختياراته:

قال الماوردي في الاحكام السلطانية ماملخّصه:

«**فصل:** ولاتخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامّة مطلقة فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إمّا صلحاً عن تراض أو إجباراً بحكم باتّ.

والثاني: استيفاء الحقوق ممّن مطل بها وإيصالها إلى مستحقّيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: اقرار، أو بيّنة.

واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعي في أحد قوليه. وقال أبوحنيفة: يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولايحكم بما علمه قبلها.

والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرّف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقّيها.

والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبلها. فإن كان عليها مستحقّ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاّه.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره. فإن كان فيها وصيّ راعاه، وإن لم يكن تولاّه.

والسادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عَدِمنَ الأولياء ودعين إلى النكاح. ولايجعله أبوحنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الأيّم بعقد النكاح.

والسابع: اقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله ـتعالى ـ تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنة، وإن كان من حقوق الآدميّين كان موقوفاً على طلب مستحقّه. وقال أبوحنيفة لايستوفيها معاً إلاّ بخصم مطالب.

والثامن: النظر في مصالح عمله من الكفّ عن التعدّي في الطرقات والأفنية

وإخراج مالايستحقّ من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبوحنيفة: لايجوز النظر فيها إلّا بحضور خصم مستعد.

والتاسع: تصفّح شهوده وأمنائه واختبار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.

والعاشر: التسوية في الحكم بين القويّ والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولايتبع هواه في تقصير المحقّ أو ممايلة المبطل، قال الله ـتعالى ـ : «ياداود، إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله. إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.»[1] الخ. »[2]

وذكر نحو ذلك أيضاً أبويعلى الفراء في الأحكام السلطانية، فراجع.[3]

أقول: فيظهر من ذلك أنّ عمل القاضي في تلك الأعصار لم يكن منحصراً في القضاء وفصل الخصومات فقط، بل كان هوالمرجع أيضاً في الأمور العامّة الحسبيّة التي لامناص عن إجرائها ولايجوز إهمالها وليس لها مسؤول خاصّ. وربّما يصير تصدّي آحاد الناس لها ومباشرتهم لتنفيذها موجباً للتنازع والتشاجر. وكذلك المتعارف في أعصارنا أيضاً كما تراه. ونحو ذلك إقامة الحدود والتعزيرات، بل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعلّ المراد بلفظ الحاكم المعوّل إليه الأمور الحسبيّة العامّة في كلمات فقهائنا في الأبواب المختلفة من الفقه أيضاً .هو الفقيه بما أنّه منصوب للقضاء.

وهو المحتمل بل المظنون أيضاً في قول الإمام الصادق«ع» في المقبولة: «فإنّي قدجعلته عليكم حاكماً» بقرينة مورد السؤال، وقوله في مشهورة أبي خديجة: «فإنّي

---

١ ـ سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

٢ ـ الأحكام السلطانية/٧٠.

٣ ـ الأحكام السلطانية/٦٥.

قد جعلته قاضياً.»

١ ـ وفي خبر إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا«ع» عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وإناثاً وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم.

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولايدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: **إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من إخراجه، إلّا أن يكون بأمر السلطان.**

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمروا الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: **إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلابأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك**[1].

يظهر من هذا الخبر أيضاً أنّ التصدّي لأمور الصغار في تلك الأعصار كان من شؤون القضاة.

ولعلّ المراد بالسلطان في الخبر أيضاً هو القاضي المتسلّط لاالخليفة، وبقوله في آخر الخبر: «قام عدل» هو العدل من القضاة لاأيّ عدل كان، فتأمّل.

٢ ـ وفي خبر محمدبن إسماعيل بن بزيع، قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص. فرفع أمره الى قاضي الكوفة، فصيّر عبدالحميد القيّم بماله... قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر«ع» وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولايوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا فيبيعهنّ؟ أو قال: يقوم بذلك رجل

---

١ ـ فروع الكافي ٦٦/٧ (ط. القديم ٢/٢٥٣)، كتاب الوصايا، باب من مات على غير وصية...، الحديث ١؛ والوسائل ٤٧٥/١٣، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، الحديث ٣؛ والوسائل ٢٧٠/١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث١.

منّا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج فاترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلابأس[١].

يظهر من الحديث أن التصدّي لأمور من لم يوص أيضاً كان من شؤون القضاة في تلك الأعصار.

٣٠ ـ وفي رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله«ع»: من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.»[٢]

والمراد بمن إليه الحكم هو القاضي الذي حكم في الواقعة، كما لايخفى. هذا.

ولكن قال الكتاني:

«قال ابن العربي في الأحكام: الحدود على قسمين: الأوّل إيجابها وذلك للقضاة، وتناول استيفائها وقدجعله النبيّ«ص» لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمدبن مسلمة.»[٣]

يظهر من ذلك أنّ للوالي والإمام تفويض إقامة الحدود إلى غير من قضى بها، وهو الموافق للقاعدة أيضاً فإنّ الجميع من شؤون الوالي يفوّض ماشاء منها إلى من شاء ممّن يراه صالحاً له. هذا.

ويتفرّع على ماذكرنا من شؤون القضاة أنّه إذا منع أئمّتنا المعصومون ـعليهم السلام- من الرجوع إلى قضاة عصرهم من قضاة الجور وأرجعوا شيعتهم إلى فقهاء الشيعة كما في المقبولة والمشهورة فيمكن أن يستفاد من ذلك إرجاعهم إليهم في كلّ ماكان يرجع فيها إلى هؤلاء القضاة من فصل الخصومات والتصدّي للأمور الحسبيّة وإقامة الحدود الشرعيّة والتعزيرات والإشراف على الوصايا والأوقاف ونحو ذلك.

اللهم إلّا أن يجعل كون مورد السؤال هي المنازعات قرينة على إرادة خصوص فصل الخصومات، فتأمّل.

---

١ ـ الوسائل ٢٧٠/١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ ـ التراتيب الإدارية ٣١٣/١.

ويظهر بما ذكر أيضاً أنّ ماذكره الأستاذ الإمام ـ مدّ ظلّه ـ في بيان مفاد المقبولة وتقريب دلالتها على نصب الفقيه للقضاء والولاية الكبرى معاً، بتقسيم المنازعات وإرجاع بعضها إلى القضاة وبعضها إلى الولاة، محلّ إشكال، فإن المنازعات ولوكانت للمطل والظلم على الضعيف كانت إلى القضاة.

وقدمرّ تفصيل الكلام في الفصل الثالث من الباب الخامس في تقريب دلالة المقبولة على الولاية، فراجع.

١٥ ـ في ولاية المظالم:

قدعقد الماوردي في الأحكام السلطانية بعد باب القضاء باباً باسم ولاية المظالم، ومثله أبويعلى الفراء في كتابه. وهي ـ كما يظهر لك ممّا نذكر ـ تكون من متمّمات القضاء وتكون المرجع الأعلى للشكايات والمظالم الّتي لايقدر القضاة على حلّها، أو لمظالم نفس القضاة.

ونظيرها في عصرنا وبلادنا ـ بوجه مّا ـ مجموع الديوان العالي والمحكمة العليا، وديوان العدالة، وإدارة التفتيش عن مظالم الموظّفين. ولعلّها بوحدتها تتضمّن جميع ذلك.

قال الماوردي ماملخّصه:

«ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.

فإن كان ممن يملك الأمور العامّة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

وإن كان ممّن لم يفوّض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة...

فقدنظر رسول الله«ص» المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبيربن العوّام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسق أنت يازبير ثمّ الأنصاري.» فقال الأنصاري: إنّه لابن عمّتك يارسول الله. فغضب من قوله وقال: «يازبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين.»

وإنّما قال: أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقاً بيّنه لهما حكماً أو كان مباحاً فأمر به زجراً؟ على جوابين.

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة احد، لأنّهم في الصدر الأوّل مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحقّ أو يزجره الوعظ عن الظلم، وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء...

ثمّ زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه إلّا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر.

فكان عمربن عبدالعزيز أوّل من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها. وردّ مظالم بني أميّة على أهلها حتى قيل له ـ وقد شدّد عليهم فيها وأغلظ ـ إنّا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال: كلّ يوم أتّقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوقيته!

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أوّل من جلس لها المهدي، ثمّ الهادي، ثمّ الرشيد، ثمّ المأمون، فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقّيها.

وقدكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لايعمّ الصلاح إلّا بمراعاته، ولايتمّ التناصف إلّا بمباشرته.

وكانت قريش في الجاهليّة حين كثُر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على ردّ المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم...

واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جُدعان على ردّ المظالم بمكّة وأن

لايظلم أحد إلّا منعوه وأخذوا للمظلوم حقّه.

وكان رسول الله «ص» يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حِلف الفضول في دار عبدالله بن جُدعان، فقال رسول الله «ص» ذاكراً للحال: **لقد شهدت في دار عبدالله بن جُدعان حلف الفضول مالودعيت إليه لأجبت وماأحبّ أنّ لي به حمر النعم.»**[1] وأتى بقصته ومايزيده الإسلام إلّا شدة...

وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقدصار بحضور رسول الله «ص» له وماقاله في تأكيد أمره حكماً شرعيّاً وفعلاً نبويّاً.

فصل: فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلّمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ماسواه من الأيّام لماهو موكول إليه من السياسة والتدبير إلّا أن يكون من عمّال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيّام. وليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب.

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لايستغني عنهم ولاينتظم نظره إلّا بهم:

أحدهم: الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء.

والصنف الثاني: القضاة والحكّام، لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق ومعرفة مايجري في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل.

والصنف الرابع: الكتّاب، ليثبتوا ماجرى بين الخصوم.

والصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ماأوجبه من حقّ وأمضاه من حكم.

والذي يختصّ بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

فالقسم الأوّل: النظر في تعدّي الولاة على الرعيّة وأخذهم بالعسف في السيرة. فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لايقف على ظلامة متظلّم، فيكون لسيرة

١ـ في نهاية ابن الأثير ٤٥٦/٣، في لغة فضل: «وفيه «شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لودعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت.» يعني حلف الفضول، سميّ به تشبيهاً بحلف كان قديماً بمكّة أيّام جُرْهُم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم كلّهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة.»

الولاة متصفّحاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...

والقسم الثاني: جور العُمّال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمّال بها وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردّه وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه...

والقسم الثالث: كُتّاب الدواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفّح أحوال ماوكّل إليهم فإن عدلوا بحقّ من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه...

وهذه الأقسام الثلاثة لايحتاج والي المظالم في تصفّحها إلى متظلّم.

والقسم الرابع: تظلّم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخّرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أنّ الجند شغبوا ونهبوا. فكتب إليه: لوعدلت لم يشغبوا ولووفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم، وأدرّ عليهم أرزاقهم.

والقسم الخامس: ردّ الغصوب، وهي ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانية قدتغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها إمّا لرغبة فيها وإمّا لتعدّ على أهلها. فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفّح الأمور أمر بردّه قبل التظلّم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلّم أربابه...

والضرب الثاني من الغصوب ماتغلب عليها ذوو الأيدي القويّة وتصرّفوا فيه تصرّف الملاّك بالقهر والغلبة. فهذا موقوف على تظلّم أربابه ولاينتزع من يد غاصبه إلاّ بأحد أربعة أمور: إمّا باعتراف الغاصب، وإمّا بعلم والي المظالم، وإمّا ببيّنة تشهد على الغاصب وإمّا بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطئ.

والقسم السادس: مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامة وخاصة، فأمّا العامّة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط

واقفها... وأمّا الوقوف الخاصّة فإنّ نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعيّنين...

والقسم السابع: تنفيذ ماوقف القضاة من أحكامها، لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه وقوّة يده أو لعلوّ قدره وعظم خطره...

والقسم الثامن: النظر فيا عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامّة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدّي في طريق عجز عن منعه والتحيّف في حقّ لم يقدر على ردّه...

والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحجّ والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإنّ حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحقّ أن تؤدّى.

والقسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلايخرج في النظر بينهم عن موجب الحقّ ومقتضاه. ولايسوغ أن يحكم بينهم إلّا بما يحكم به الحكّام والقضاة، وربّما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون إلى الحدّ الذي لايسوغ فيها.

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:

أحدها: أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاة.

والثاني: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

والثالث: أنّه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالّة وشواهد الأحوال مايضيق على الحكّام، فيصل به إلى ظهور الحقّ ومعرفة المبطل من المحقّ.

والرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

والخامس: أنّ له من التأنّي في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ماليس للحكّام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم.

والسادس: أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم

صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلّا عن رضى الخصمين بالردّ.

والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التّجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفّل لينقاد الخصوم إلى التناصف.

والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين مايخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

والتاسع: أنّه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وليس ذلك للحاكم.

والعاشر: أنّه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عمّا عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدّعي إحضار البيّنة.

فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع، وهما فيما عداهما متساويان.»[1]

انتهى ماأردنا نقله من كلام الماوردي، ونحو ذلك في كلام أبي يعلى، فراجع[2].

أقول: يظهر لك بالتأمّل في التكاليف العشر التي ذكرها الماوردي وأبو يعلى في البحث السابق لولاية القضاء والتكاليف العشر التي ذكراها هنا لولاية المظالم، وبالمقايسة بين التكاليف في البابين أنّ ولاية المظالم عندهم كأنّها كانت مرتبة عالية لولاية القضاء امتزج فيها كما قال الماوردي قوّة السلطنة بنصف القضاء، وكانت تفترق عن القضاء العادي بالقوّة والشوكة الكثيرة، وكلتاهما كانتا من شؤون الولاية الكبرى.

وربّما كان الوالي الأعظم بنفسه يتصدّى لهما، كما نراه من تصدّى رسول الله«ص» وأمير المؤمنين«ع» كثيراً لكليهما. وأنت إذا تتبّعت كلمات أمير المؤمنين«ع» في خطبه وفي كتبه إلى عمّاله تجد عنايته واهتمامه كثيراً إلى ردّ المظالم وإحقاق الحقوق من قبل نفس الوالي، حيث إنّه بقدرته وقوّته يكون أقدر على

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٧٧ـ٨٤.

٢ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٧٣ـ٧٩.

ذلك من كلّ أحد:

١ ـ فهو«ع» بعد تصدّيه للخلافة ردّ على المسلمين ماأقطعه عثمان من أموالهم، وقال: «والله لووجدته قدتُزُوّج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإنّ في العدل سعة.»[1]

٢ ـ وقال«ع» في كتابه لمالك: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عامّاً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّي سمعت رسول الله«ص» يقول في غير موطن: «لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوي غير متتعتع.»[2]

٣ ـ وقال أيضاً: «ثمّ إنّ للوالي خاصّة وبطانة فيهم استئثار وتطاول، وقلّة إنصاف في معاملة، فاحسم مادّة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعنّ لأحد من حاشيتك وحامّتك قطيعة، ولايطمعنّ منك في اعتقاد عقدة تضرّ بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة.

وألزم الحقّ من لزمه من القريب والبعيد. وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصّتك حيث وقع.»[3]

وأنت تعلم أنّ أكثر المظالم الكبيرة تقع من خاصّة السلاطين وعمّالهم بالاستناد إليه والقرب منه.

٤ ـ وقال في ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ماكان في يده من أموال المسلمين: «والله لوأنّ الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ماكانت لهما عندي هوادة ولاظفرا منّي بإرادة حتّى آخذ الحقّ منهما وأزيل الباطل عن مظلمتهما.»[4]

إلى غير ذلك من الكلمات، وراجع في ذلك الفصل الثالث أيضاً.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ١/٤٢؛ لح/٥٧، الخطبة ١٥.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢١؛ عبده ٣/١١٢؛ لح/٤٣٩، الكتاب ٥٣.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢٥؛ عبده ٣/١١٥؛ لح/٤٤١، الكتاب ٥٣.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥٧؛ عبده ٣/٧٤؛ لح/٤١٤، الكتاب ٤١.



الفصل الخامس

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة

والمقصود هنا التعرض لهما ولشروطهما إجمالاً، وبيان أنّ لهما مراتب: بعضها من الوظائف العامة الواجبة على كلّ مسلم بنحو الوجوب العيني على ماقيل أو الكفائي على الأصحّ، وبعض مراتبها ممّا لايتمكّن منه كلّ أحد بل لايجوز له التصدّي له، ويكون من شؤون الحكومة الإسلاميّة والسلطة التنفيذيّة ولايجوز للأشخاص التصدّي لها إلّا بإذن الحاكم.

وقداصطلحوا على تسمية المؤسّسة المفوّض إليها هذه الوظيفة بإدارة الحسبة، والشخص المسؤول عنها بالمحتسب.

فنقول: في المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ الفرائض الشرعيّة، بل يحكم بوجوبها العقل أيضاً:

اعلم أنّهما من أهم الفرائض التي حثّ عليها الكتاب والسنّة، وعليهما يبتنى بقاء أساس الدّين واستمرار الرسالة الإلٰهية وحفظ نظام المسلمين وكيانهم.

ولعّل الاهتمام بهما من خصائص الشريعة الإسلامية التى شرّعت لكافّة الناس وتكون باقية طوال القرون والأعصار إلى يوم القيامة، فجعلت كلّ واحد ممّن آمن بها مسؤولاً إجمالاً عن بسطها ونشرها وحفظها.

والسرّ في ذلك أنّ الفرد من أفراد المجتمع ليس منعزلاً عن غيره منفرداً في المسير والمصير، بل الإنسان مدنيّ بالطبع ويتأثّر بعضه ببعض في العقائد والأخلاق والأعمال بلاإشكال، كما هو المشاهد في جميع الأجيال والأمم. وانحراف الفرد كما يضرّ بشخصه يضرّ بالمجتمع أيضاً، فيحكم العقل بلزوم الرقابة العامة وحفظ المجتمع عن الفساد مهما أمكن، والشرع أيضاً أوجب ذلك وجعلها من أهم الفرائض.

فكما أنّه لوأصيب أحد من أفراد المجتمع بمرض جسماني معدٍ كالوباء والطاعون ونحوهما يعالج فوراً بإعدام الجراثيم حذراً من السراية والشيوع في الأفراد والعائلات ويحكم العقل بحسن ذلك بل بلزومه أيضاً، فكذلك الأمراض الروحيّة والتخلّفات الأخلاقيّة لولم يقف المجتمع في وجهها ولم يجاهد في قبالها لشاعت وأوجبت في النهاية سقوط المجتمع وفساده.

فعلى الأمة الإسلاميّة ولاسيّما على إمامها وممثّلها أن تراقب بجميع طاقاتها مايقع خلال المجتمع وأن تساعد على بسط المعروف ونموّ الخير وازدهاره وعلى قلع جذور الشرّ وإنكاره.

وقد بلغت هذه الفريضة من الأهميّة حدّاً جعلها أميرالمؤمنين«ع» فوق الجهاد وسائر أعمال البرّ بمراتب: في نهج البلاغة قال: «وماأعمال البرّ كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا كنفثة في بحر لجيّ.»[1]

والسرّ في ذلك أن قوام جميع الفرائض وبقاءها بحدودها وشروطها رهين بإقامة

---

١ - نهج البلاغة،فيض/١٢٦٣؛ عبده ٣/٢٤٤؛ لح/٥٤٢، الحكمة ٣٧٤.

هذه الفريضة. مضافاً إلى أن الجهاد كفاح خارجي، ولاأثر له ولاأهمّية مالم يصلح الداخل، فالواجب أوّلاً تطهير الداخل وإصلاحه ثمّ الإقدام على إصلاح الخارج، فتأمّل.

الجهة الثانية:
في انّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب:

لايخفى أنّ الفريضتين ببعض مراتبها ممّا يتمكّن منه كلّ مسلم عارف بأحكام الإسلام وضروريّاته، فيستوي فيه الحاكم وغيره والمحتسب وغيره. وذلك كالإنكار بالقلب وباللسان، فيجب على جميع الناس ومنهم الولاة فعل ذلك وإعانة من يفعله، ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال المنكر فهو، وإلّا أغلظ. فإن توقّف على الضرب والجراح فهل يجوز لكلّ أحد التصدّي له ويجب عليه، أو يكون من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك ولايجوز التصدّي له إلّا بإذن الحاكم؟ في المسألة قولان:

قال الشيخ في النهاية:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام، وهما فرضان على الأعيان، لايسع أحداً تركهما والإخلال بهما.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلّف من ذلك وعلم أنّه لايؤدّي إلى ضرر عليه ولاعلى أحد من المؤمنين لافي الحال ولافي مستقبل الأوقات، أو ظنّ ذلك ... وقديكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات إلّا أنّ هذا الضرب لايجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة. فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأمّا باليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غير أنّ ذلك مشروط

بالإذن من جهة السلطان حسب ماقدمناه. فتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب...

فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله -تعالى- أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولايجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.»[١]

وقال المحقّق في الشرائع:

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً، ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية. وقيل: بل على الأعيان، وهوأشبه... ولولم يرتفع إلّا باليد مثل الضرب وماشابهه جاز.

ولوافتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم. وقيل: لا إلّا بإذن الإمام، وهو الأظهر.»[٢]

فالشيخ والمحقّق أفتيا باشتراط الجراح بإذن الإمام. نعم، اختلفا فيما اشتمل على الضرب فقط كما لايخفى. ولعلّ الحقّ مع المحقّق في الضرب القليل غير المبرّح إذا مسّت الحاجة إليه، لاستقرار السيرة وإطلاق الأدلّة.

وقال العلاّمة في المختلف مالخّصه:

«لوافتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ضرب من التأديب والإيلام والإضرار به والجراح وإتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإماميّة أنّ هذا الجنس من الإنكار لايكون إلّا للأئمّة أو لمن يأذن له الإمام.»

ثمّ قال:

«وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول: يجوزذلك بغيرإذنه. والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان، وفي النهاية قال بقوله في الاقتصاد. وقال سلاّر: وأمّا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره. وأبوالصلاح لم يشترط السلطان في

---

١ - النهاية/٢٩٩.

٢ - الشرائع ١/٣٤١و٣٤٣.

ذلك وبه قال ابن إدريس. وابن البرّاج اشترط إذن الإمام. والأقرب ماقاله السيّد.»[١]

أقول: ويستدلّ للقول بعدم الاشتراط بأنّهما واجبان لمصلحة العالم، فلايتوقّفان على شرط كغيرهما من المصالح، وبأنّهما واجبان على النبيّ«ص» والإمام«ع» فيجبان علينا أيضاً لوجوب التأسّي.

وبإطلاق الآيات والروايات الواردة في الباب ولاسيّما ماشتمل منها على الوجوب ولوببسط اليد وصكّ الجباه:

ففي خبر جابر، عن أبي جعفر«ع»: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم.»[٢]

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «ماجعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً.»[٣]

وفي نهج البلاغة: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى.»[٤]

وفيه أيضاً: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير.»[٥]

وفي تفسير الإمام العسكري«ع»: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع.»[٦]

ويرد على الوجه الأوّل أنّ وجوبها لمصلحة العالم لاينافي اشتراطهما بإذن الإمام

---

١ ـ المختلف ١/٣٣٩.

٢ ـ الوسائل ١١/٤٠٣، الباب٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث١.

٣ ـ الوسائل ١١/٤٠٤، الباب٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٢.

٤ ـ الوسائل ١١/٤٠٥، الباب٣ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٨.

٥ ـ الوسائل ١١/٤٠٦، الباب٣ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٩.

٦ ـ الوسائل ١١/٤٠٧، الباب٣ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١٢.

حذراً من الهرج والمرج واختلال النظام، فلعلّ المفسدة المترتبة عليها حينئذ أقوى.

ويرد على الثاني أنّ التأسّي إنّما يجب في الأحكام العامّة لافي الوظائف الخاصّة، والحكومة وشؤونها من الوظائف الخاصّة، اللّهم إلّا أن يقال إنّه يجب الأخذ بإطلاق قوله : «لقدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[1] مالم يقم دليل على الاختصاص.

وأمّا الروايات المذكورة فخبر جابر ضعيف بوجوه، ويحيى الطويل مجهول اللّهم إلّا أن يجبر ذلك بكون الراوي عنه ابن أبي عمير، وعبارتا نهج البلاغة لا تنفيان الاشتراط، إذ ليستا في مقام البيان من هذه الجهة، نظير ماورد في فضل الحج والصلاة، حيث لايستفاد منها عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشيء. هذا مضافاً إلى أن إلقاء الخطبة الأولى كان في صفين لتحريض شيعته على القتال، وواضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه«ع» وبأمره، فتأمّل إذ الإنصاف أنّ إطلاق الروايات وآية التأسّي ممّا يمكن التمسّك بها لعدم الاشتراط.

ويمكن أن يستدلّ للاشتراط، بوجوب عصمة النفوس وحرمة إراقة الدماء والتصرّف في سلطة الغير إلّا بالمقدار المتيقّن جوازه.

وبأنّ الضرب والجراح يتوقّفان على القدرة والسلطة.

وبأنّه لايتيسّر لكلّ فرد فرد تشخيص الموارد والشروط والظروف المناسبة وإنّما يتيسّر ذلك لمن له إحاطة بالمجتمع وعلاقاته وإمكاناته.

وبأنّ تصدّي كلّ فرد فرد لذلك يوجب اختلال النظام غالباً، حيث إنّ الضرب والإيلام إذا لم يكونا على أساس القدرة والسلطة الخارجية يستعقبان غالباً ردّ الفعل والمقاومة من الطرف فيقع النزاع والكفاح والهرج والمرج وفي النهاية يختلّ النظام قهراً.

ولأجل ذلك كلّه أيضاً جعلت إقامة الحدود الشرعيّة والتعزيرات المعيّنة من

---

١ - سورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٢١.

شؤون الحاكم، وليس لكلّ أحد التصدّي لها وإن كان عالماً بالمسائل والأحكام:

في خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله«ع»: من يقيم الحدود: السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.»[١] هذا.

ولايخفى أنّ الاحتياط في باب الدماء وقاعدة السلطنة يقتضيان العمل بالاشتراط. اللّهم إلّا إذا لم نتمكّن من الوصول إلى الإمام وتوقّف حفظ بيضة الإسلام وكيان المسلمين على الإقدام، فإنّ الدفاع عنهما لايشترط فيه إذن الإمام بلاإشكال، فتدبّر.

نعم، هنا شيء يجب التّنبيه عليه، وهو أنّ ظاهر الشيخ والمحقّق وغيرهما كون إذن الإمام شرطاً للوجوب، نظير اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة، فلايجب تحصيل الشرط، إذ الشرط للوجوب بمنزلة الموضوع له والحكم متأخّر رتبة عن موضوعه، فلايعقل تأثيره في إيجابه.

ولكن سبق منا في الباب الثالث عند التعرّض الإجمالي لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استظهار كون الوجود مشروطاً بالإذن لاالوجوب، نظير اشتراط وجود الصلاة بالطهارة. فالوجوب مطلق والواجب مشروط بإذن الإمام وكونه تحت إشرافه ونظره حذراً من الهرج واختلال النظام.

وعلى هذا فيجب على كلّ مسلم السعي في بسط المعروف وإشاعته وقطع جذور المنكر والفساد والسعي في إقامة الحدود الإلٰهيّة بقدر المكنة والقدرة.

غاية الأمر أنّ وجود العمل فيما إذا استلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب الاستيذان منه وإيقاع العمل تحت إشراف حكمه لئلّايلزم الهرج والمرج والاختلال.

ولوفرض ضعف الحكومة وقلّة أعوانها وجب إعانتها ومساعدتها في بسط المعروف ودفع المنكر. ولوفرض عدم وجود الحكومة الحقّة العادلة وجب على الجميع

---

١ ـ الوسائل ٣٣٨/١٨، الباب٢٨ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث١.

السعي لتحقيقها لذلك ولوبتشكيل دويلة صغيرة في منطقة معيّنة، كما يشهد بذلك صحيحة زرارة التي جعل فيها الولاية أفضل الخمسة التي بني عليها الإسلام لكونها مفتاحهنّ والوالي هو الدليل عليهن[1].

فلايجوز للمسلمين أن يقعدوا في بيوتهم ولايبالوا بمايقع في مجتمعهم من الفحشاء والفساد وإراقة الدماء وغصب الأموال وهتك النواميس وهضم الكفّار والصهاينة لحقوق المسلمين والمستضعفين بعذر أنّ رفع هذه المفاسد كلّها من وظائف الحاكم. ولذا قلنا في محلّه بأنّ أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإطلاقها وبمفهومها الوسيع من أقوى الأدلّة على وجوب تأسيس الحكومة العادلة والدولة الحقّة، فراجع ماحررناه هناك .

الجهة الثالثة:
في أنّه هل يكون وجوبهما على الأعيان أو على الكفاية؟

قدمرّ من نهاية الشيخ أنّهما فرضان على الأعيان.

وقال في الاقتصاد:

«واختلفوا في كيفية وجوبه: فقال الأكثر إنّهما من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط من الباقين. وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي لعموم آي القرآن والأخبار»[2]

وفي الشرائع أفتى أولاً بوجوبها على الكفاية، ثمّ جعل وجوبها على الأعيان أشبه، أي أشبه بالقواعد والإطلاقات[3].

وحكى في الجواهر عن السيّد والحلبي والقاضي والحلّي والفاضل والشهيدين

---

١ ـ الوسائل ١/٧، الباب١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث٢.

٢ ـ الاقتصاد/١٤٧. فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ ـ الشرائع ٣٤١/١.

وجمع آخر وجوبها على الكفاية، وعن الشيخ وابن حمزة وفخر الإسلام وبعض آخر وجوبها على الأعيان[١]. هذا.

وحكى في المختلف عن السيّد المرتضى أنّه احتجّ للكفاية:

«بأنّ المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلّق غرضه من مباشر بعينه فيكون واجباً على الكفاية».

قال العلامة:

«والأقرب قول السيّد، وهو اختيار أبي الصلاح وابن إدريس.»[٢]

أقول: والظاهر أن الحقّ مع هؤلاء لماذكره السيّد من الدليل.

فإن قلت: إنّ لكلّ كلام تأثيراً خاصّاً في النفوس، فلعلّ الفاعل للمنكر لايرتدع بنهي هذا ويرتدع بنهي ذاك ، أو لعلّه لايرتدع بنهي واحد ويرتدع بنهي جماعة، فادام المنكر باقياً يجب على كلّ من اطّلع عليه النهي عنه. وظاهر الآيات والروايات أيضاً هو العينيّة، بل هي الأصل في الوجوب على ما قيل.

قلت: نحن نفرض قيام أشخاص بالنهي بمقدار نقطع بكفايته في ارتداع الطرف لوكان ممّن يرتدع، بحيث لايكون أثر لمازاد قطعاً، فهل يجب مع ذلك شركة البقية في عرض هؤلاء مع العلم بأنّ الغرض يحصل بدونهم؟ لاأظنّ أنّ أحداً يلتزم بذلك ، فالوجوب كفائي بلاإشكال، وظاهر الآيات والروايات إنّما يؤخذ به مالم يظهر الخلاف. هذا.

---

١ ـ الجواهر ٣٥٩/٢١.

٢ ـ المختلف ٣٣٨/١.

تصوير الوجوب الكفائي:

وقدناسب هنا أن نتعرّض إجمالاً لماهيّة الوجوب الكفائي، والفرق بينه وبين العيني ومايقتضيه الإطلاق منهماليتّضح حكم المقام أيضاً، فنقول: قال في الكفاية:

«والتحقيق أنّه سنخ من الوجوب وله تعلّق بكلّ واحد بحيث لوأخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً، وإن سقط عنهم لوأتى به بعضهم.»[1]

أقول: لايخفى أنّ ماذكره ـ قدّس سرّه ـ تعريف له بلحاظ الخاصّة والأثر لابلحاظ الماهيّة.

وقال في موضع آخر:

«قضيّة إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً، لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيّد الوجوب وتضيّق دائرته، فإذا كان في مقام البيان ولم‌ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أولا، أتى بشيء آخر أولا، أتى به آخر أولا.»[2]

وظاهر هذا الكلام أنّ العيني والكفائي بعد اشتراكهما في توجّه الخطاب إلى الجميع يفترقان بأنّ الوجوب في العيني مطلق وفي الكفائي مشروط بعدم إتيان الغير، فإن أتى به البعض لم‌يجب على الآخرين، وإن لم‌يأت به أحد وجب على الجميع لوجود شرطه في الجميع.

وقال السيّد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي ـ طاب ثراه ـ ماحصّله بتوضيح منّا:

---

١ ـ كفاية الأصول ٢٢٨/١.

٢ ـ كفاية الأصول ١١٦/١.

«إنّ الفرق بينهما عند القوم يكون في ناحية المكلّف، بتقريب أنّ المكلّف في العيني هو جميع الأفراد بنحو العموم الاستغراقي، فيكون كلّ فرد مكلّفاً بالاستقلال. وأمّا في الكفائي فعند البعض هو المجموع من حيث المجموع، وعند آخرين أحد الأفراد.

ويرد على الأوّل أنّ المجموع من حيث المجموع أمر اعتباريّ لاحقيقة له، فلايتصوّر تكليفه. وعلى الثاني أنّ أحد الأفراد إن أريد مفهومه ففيه أنّه غير قابل للتكليف، وإن أريد به مصداقه أعني الفرد المردد خارجاً ففيه أنّه لاخارجية له حتّى يتوجّه إليه البعث.

فالتحقيق أن الوجوب له ثلاث إضافات: إضافة إلى الطالب، وإضافة إلى المطلوب، وإضافة إلى المطلوب منه. والفرق بين العيني والكفائي ليس في المكلف والمطلوب منه كما يظهر من القوم، ولافي إطلاق الوجوب واشتراطه كما في الكفاية. بل الفرق بينهما بعد اشتراكهما في كون كلّ فرد مكلّفاً مستقلاً إنّما يكون في المطلوب والمكلّف به. فالمطلوب في الوجوب الكفائي هو نفس طبيعة الفعل بإطلاقها الذاتي، وفي العيني طبيعة الفعل بقيد صدورها من هذا الفاعل الخاصّ.

والسرّ في ذلك أنّ الأوامر تابعة للمصالح والأغراض، فإن كانت المصلحة في صدور الفعل عن كلّ واحد من المكلّفين بحيث تترتّب المصلحة على الفعل بقيد صدوره عن الفاعل الخاصّ كما في الأمر الصلاتي حيث إنّ تكامل الشخص وارتداعه عن الفحشاء والمنكر يترتّبان على صلاة نفسه فحينئذ يكون الوجوب عينياً.

وإن كانت المصلحة في مجرد تحقق طبيعة الفعل في الخارج من غير دخالة لصدورها عن فاعل خاصّ كما في دفن الميت وتجهيزه فحينئذ يتعلّق التكليف بنفس الطبيعة بإطلاقها الذاتي ويكون الواجب كفائياً، إذ تقييدها بقيد صدورها من الشخص يكون جزافاً.

وحيث إنّ كلّ واحد من المكلفين قادر على تحصيل هذه الطبيعة المطلقة أمر المولى كلّ واحد منهم بذلك، فإذا حصلت في الخارج سقط جميع الأوامر قهراً بحصول متعلّقها، وإن عصى الجميع عوقبوا جميعاً.

والحاصل أنّ الفرق بين العيني والكفائي لايرجع إلى المكلّف، بل إلى المكلّف به. والمكلّف به في الكفائي مطلق الطبيعة، وفي العيني الطبيعة بقيد صدورها من الفاعل الخاصّ. وعلى هذا فإطلاق المتعلّق يقتضي الكفائيّة. نعم، لاننكر أن توجه الخطاب والتكليف يوجب الانصراف إلى العينية، فتدبر.»[1]

انتهى ماأردنا نقله من كلام السيد الأستاذ ـقدّس سرّهـ وإن شئت التفصيل فراجع ماقرّرناه من أبحاثه في كتاب نهاية الأصول المطبوع سابقاً.

والظاهر أنّ ماذكره حقّ لامرية فيه.

نعم، ماذكره من عدم إمكان توجّه التكليف إلى المجموع من حيث المجموع قابل للخدشة، إذ الظاهر أنّ الواجبات الاجتماعيّة والحدود الإلٰهية كلّها وضعت على عاتق المجتمع بنحو العام المجموعي، غاية الأمر أنّ المتصدّي لامتثالها هو قيّم المجتمع وممثّله، أعني الإمام والحاكم كما فصّلنا في بعض المباحث السابقة.

ولكنّ الظاهر أنّ الواجبات الكفائيّة ليست من هذا القبيل، فتأمل. إذ من الممكن إرجاع الواجبات الاجتماعيّة أيضاً إلى الكفائيّة، وإن كان الواجب مباشرة الإمام وعمّاله لتنفيذها. فالواجب على الأمّة كفاية هو تحصيل الحكومة وتأييدها ومساعدتها، والواجب على الحاكم تنفيذ الواجبات الاجتماعيّة كإجراء الحدود ونحوها، فتدبّر.

الجهة الرابعة:
في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة:

لايخفى أنّ الآيات والروايات الواردة فى المسألة أيضاً على طائفتين، يستفاد من بعضها كون الفريضة فريضة عامّة كلّف بها كلّ مسلم ومن بعضها كونها فريضة خاصّة أعني كونها من شؤون الحكومة.

---

١ ـ نهاية الاصول ١/٢١٠و٢١١.

ومحصّل الجمع بينها أنّ العمل بهذه الفريضة كغيرها من الفرائض يتوقّف على العلم والقدرة. فمثل الإنكار بالقلب والإرشاد باللسان في الأحكام الواضحة الضرورية ممّا يقدر عليه كلّ مسلم، وأمّا الضرب والجرح بل وبعض مراتب الإرشاد باللسان في بعض الأحيان فهي ممّا لايقدر عليه كل فرد أو لايخلو صدوره عنه من ضرر كما مرّ، فيكون على عاتق الحاكم المتسلّط وأياديه قهراً. نعم، يجب على الأمّة تأييده ومساعدته، بل والسعي لتحقيق الحكومة الحقّة أيضاً كما مرّت الإشارة إليه. فلنذكر بعض آيات المسألة ورواياتها:

١ - فمن الطائفة الأولى قوله -تعالى-: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله. أولئك سيرحمهم الله، إنّ الله عزيز حكيم.»[1]

فالحكم في الآية عامّ لكلّ مؤمن ومؤمنة. وقدصرّح بخصوص المؤمنات أيضاً ليكون نصّاً في التعميم. والظاهر من الولاية هو سلطة الشخص وأولويّته. فالله -تعالى- بولايته العامّة على عباده جعل لكلّ مؤمن ومؤمنة حقّ الولاية والسلطة على غيره ليكون له حقّ الأمر والنهي، غاية الأمر أنّ الولاية لها مراتب والولاية هنا محدودة بمقدار جواز الأمر والنهي.

لايقال: الأمر والنهي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاديّان لكونها إرشاداً إلى إطاعة أمر الله ونهيه، نظير أوامر الفقيه في مقام بيان الأحكام، فلايتوقّفان على ثبوت الولاية والسلطة الشرعية.

فإنه يقال: لانسلم ذلك وإن زعمه بعض، بل الظاهر من الأدلّة وجوب الأمر والنهي المولويّين تأكيداً لأمر الله ونهيه، نظير أمر الوالدين مولوياً بشيء أمر الله به قبلهما فيكون التخلّف معصية لله وللوالدين معاً. وبالجملة، سبق أمر الله ونهيه

---

١ - سورة التوبة(٩)، الآية ٧١.

بالشيء لايدلّ على كونهما إرشاديّين، وظاهر الأمر والنهي والأصل فيهما هو المولويّة، فتأمّل.

٢ ـ وقال: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله، وبشّر المؤمنين.»[1]

فالموضوع في الآية جميع المؤمنين كما يظهر من الآية التي قبلها، أعني قوله: «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة.»

٣ـ وقال: «كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. ولوآمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون.»[2]

والظاهر أنّ الخطاب للمسلمين، والمراد بالناس جميع الناس من المسلمين وغيرهم. والإخراج: الخلق والإظهار، كقوله ـتعالى-: «أخرج المرعى.» فيكون المراد ـوالله اعلمـ أنّ المسلمين بما هم مسلمون خير أمّة خلقت وأخرجت لنفع المجتمعات البشرية، وملاك خيريّتهم بسطهم للمعروف وردعهم عن المنكرات وإصلاح المجتمعات. وفي المجمع عن النبيّ«ص»: «أنتم وفيتم سبعين أمّة، أنتم خيرها وأكرمها على الله.»[3]

وأمّا مافي الدر المنثور: «أخرج ابن أبي حاتم، عن أبي جعفر«ع»: كنتم خير أمّة أخرجت للناس، قال: أهل بيت النبيّ«ص» »[4] فلامحالة يكون من الجري والتطبيق، حيث إنّهم«ع» المصاديق الكاملة من هذه الأمّة.

والفعل في قوله: «كنتم» قيل بكونه زائداً جيء به للتأكيد. وقيل إنّ المراد:

---

١ ـ سورة التوبة(٩)، الآية ١١٢.

٢ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١١٠.

٣ ـ مجمع البيان ٤٨٦/١ (الجزء ٢)؛ وروى نحوه في الدر المنثور ٦٤/٢، حيث قال: قال النبي«ص»: «إنكم تتمون سبعين أمّة، أنتم خيرها وأكرمها على الله.» ولكن في المجمع طبعة صيدا ـ سنة ١٣٣٣ـ: «أنتم زينتم ستين أمّة» بدل «أنتم وفيتم سبعين أمّة».

٤ ـ الدر المنثور ٦٤/٢.

كنتم خير أمّة عند الله في اللوح المحفوظ أو مبشر بها في الكتب الماضية.

فهذه ثلاث آيات ظاهرة في كون الفريضة فريضة عامّة على حدّ سائر الفرائض.

٤ ـ ومن الطائفة الثانية قوله ـتعالى ـ: «ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون.»[١]

قيل: إنّ سياق الآية يدلّ على كون الوجوب كفائياً.

أقول: الظاهر أنّ الخطاب في الآية لمّا كان موجّهاً إلى جميع المسلمين كان المستفاد منه أنّه يجب على الجميع السعي في تمحيض جماعة خاصّة لهذا الشأن، وهذا يؤيد ماقدّمناه من أنّ تأسيس الدولة الحقّة وظيفة عامّة خوطب بها الجميع وإن كانت إدارة شؤون الحكومة ومنها بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة خاصّة، فتدبّر. هذا.

ويحتمل في قوله: «كنتم خير أمّة أخرجت للناس» الواقع بحسب الترتيب بعد هذه الآية أيضاً إرادة أمّة خاصّة شأنها الأمر والنهي لاجميع المؤمنين. ويؤيّد ذلك وحدة السياق وبعض الروايات الواردة في تفسير الآية وتطبيقها على الأئمة(ع).

٥ ـ ومن الآيات الظاهرة في الوظيفة الخاصّة أيضاً قوله ـتعالى ـ: «الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور.»[٢]

فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكوران في الآية من النوع الذي يتوقّف على السلطة والتمكّن في الأرض. ويشهد لذلك وقوع الآية في سياق آيات القتال ودفع الناس بعضهم ببعض.

ولايراد بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أيضاً الإتيان بها شخصياً، بل إشاعتها

---

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٠٤.

٢ ـ سورة الحج(٢٢)، الآية ٤١.

وترويجها وتثبيتها في المجتمع، أعني مايكون من شؤون الحكومة الحقّة، نظير ماورد في زيارة السبط الشهيد«ع»: «أشهد أنّك قدأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر.»

٦ ـ ومن هذا القبيل أيضاً قوله ـ تعالى ـ: «الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأمّيّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. الآية.»[1]

٧ ـ وفي موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله«ع» قال: سمعته يقول ـ وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمّة جميعاً؟ ـ فقال: لا، فقيل له: ولِمَ؟. قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لايهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ، يقول: من الحقّ إلى الباطل. والدليل على ذلك كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ قوله: «ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.» فهذا خاص غير عام، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «ومن قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون.» ولم يقل على أمّة موسى ولا على كلّ قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة. والأمّة واحد فصاعداً، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «إنّ إبراهيم كان أمّة قانتاً لله.» يقول: مطيعاً لله ـ عزّ وجلّ ـ وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لاقوّة له ولاعدد ولاطاعة.

قال مسعدة: وسمعت أبا عبدالله«ع» يقول ـ وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي«ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، مامعناه؟ ـ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلّا فلا.»[2]

فالنظر في هذه الموثقة أيضاً إلى نوع خاصّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أعني مايتوقّف على القوة والسلطة خارجاً، فيراد منه مايوجب الكفاح ممّا يشتمل على الضرب والجرح وكذا بعض مراتب اللسان وموارده، وإلّا فالأمر

---

١ ـ سورة الأعراف(٧)، الآية ١٥٧.

٢ ـ الوسائل ٤٠٠/١١، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١. والكافي ٥٩/٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١٦.

والنهي الجزئيان في الموارد الجزئية العادية لايختصّان بفرد دون فرد، بل هما من الفرائض العامّة بلاإشكال. هذا.

ولعلّ الإمام الصادق«ع» كان مواجهاً لبعض الأفراد المعترضين على سكوت الأئمّة«ع» وشيعتهم في قبال المنكرات بلاملاحظة للإمكانات والظروف، نظير مامرّ من سدير الصيرفي وأمثاله كما مرّ، فالموثّقة وردت في قبال هؤلاء، فتدبّر.

وبعض أخبار الباب خبر جامع يشتمل على جميع المراتب ممّا هي وظيفة خاصّة وممّا تكون من الفرائض العامّة،

٨ ـ مثل مافي نهج البلاغة عن محمدبن جرير الطبري، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى أنّه قال: سمعت عليّاً«ع» يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقدأجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين.»[1]

وإلقاء هذه الخطبة يوم لقائه«ع» أهل الشام دليل على أنّ غرضه«ع» كان تحريض جنوده على القتال في صفّين، وواضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه وأمره، فلايستفاد من هذا الحديث جواز الإنكار بالسيف ولوبدون إذن الإمام.

وقد مرّمنّا أنّ في الموارد التي تكون الفريضة وظيفة خاصّة وتحتاج إلى إذن الحاكم ليس الوجوب فيها مشروطاً، بل الواجب مشروط وتقدّم بيان ذلك والفرق بينهما.

٩ ـ وقال الرضي«ره»: وفي كلام آخر له يجري هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسّك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة. ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة. ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٦٢؛عبده ٣/٢٤٣؛ لح/٥٤١، الحكمة ٣٧٣.

ويده، فذلك ميّت الأحياء.

وماأعمال البرّ كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا كنفثة في بحر لجيّ، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايقرّبان من أجل ولاينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّه كلمة عدل عند إمام جائر.»[1]

١٠ ـ ومن الروايات الجامعة في هذا الباب أيضاً خبر جابر، عن أبي جعفر«ع»، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسّكون، حدثاء سفهاء لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتّبعون زلّات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام ومالايكلمهم في نفس ولامال، ولوأضرّت الصلاة بسائر مايعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض وأشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. هنالك يتمّ غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم، وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر. فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولاتخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلاسبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحقّ، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالاً ولامريدين بالظلم ظفراً حتّى يفيؤوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته.

قال أبوجعفر«ع»: «أوحى الله إلى شعيب النبيّ ـعليه السلام ـ: إنّي لمعذّب من قومك مأة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستّين ألفاً من خيارهم. فقال: ياربّ هؤلاء الأشرار فمابال الأخيار؟ فأوحى الله ـعزّ وجلّ ـ اليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي.»[2]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٦٣؛ عبده٣/٢٤٣؛ لح/٥٤٢، الحكمة ٣٧٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٦/١٨٠، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢١؛ وروى نحوه في فروع الكافي ٥/٥٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١. ورواه في الوسائل ١١/٣٩٤، ٤٠٢و٤٠٣، الباب ١و٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦، والباب ٣ منها، الحديث ١.

والرواية من الروايات العالية المضامين ولكن سندها ضعيف، إذ مضافاً إلى إرساله يشتمل على رجلين مجهولين وهما بشربن عبدالله، وأبوعصمة قاضي مرو، فراجع.

ولايخفى أنّ الرواية مع جامعيتها لجميع مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن عمدة النظر فيها إلى الأمر والنهي الموجبين لإقامة الفرائض في المجتمع وردّ المظالم وأمن السبل وعمارة الأرض والانتصاف من الظالمين ولوبصكّ الجباه. ومن الواضح أن هذه الأمور بسعتها لاتحصل إلّا بالقدرة الواسعة والسلطة الحاكمة، فيجب تحصيلها قهراً بإعداد مقدّماتها وشرائطها.

ومن النكت المهمّة التي صرّحت بها الرواية أنّ الهدف من الأمر والنهي يجب أن يكون إقامة فرائض الله -تعالى- وبسط العدل وعمارة الأرض وفيء الأعداء إلى الله -تعالى-، لاتحكيم السلطة عليهم وبغي المال وتحصيل الظفر ولوبالظلم. وهذه نكتة دقيقة يجب أن يلتفت إليها كلّ من يتصدّى للجهاد والكفاح. وقد سمّى رسول الله«ص» في الخبر المعروف جهاد النفس الجهاد الأكبر[1]، فنعوذ بالله من وساوس النفس ونزغاتها.

١١ ـ ومن الأخبار الجامعة أيضاً مارواه في الوسائل عن النبيّ«ص» أنّه قال: «لاتزال أمّتي بخير ماأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر. فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولافي السماء.»[2]

١٢ ـ وفي وصية أميرالمؤمنين«ع» قبيل وفاته: «لاتتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثمّ تدعون فلايستجاب لكم.»[3]

١٣ ـ وفي رواية محمدبن عرفة، قال: سمعت أباالحسن الرضا«ع» يقول:

---

١ ـ الوسائل ١٢٢/١١، الباب١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٣٩٨/١١، الباب١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٨.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٧٨ ؛ عبده ٨٦/٣؛ لح/٤٢٢، الكتاب ٤٧.

«لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلايستجاب لهم.»[١]

١٤ ـ وبالإسناد عنه«ع» قال: «كان رسول الله«ص» يقول: إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ـ تعالى ـ.»[٢]

أقول: الوقاع: المحاربة والإيقاع في الشرّ.

فإذا راعت الأمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واهتمّت بصلاح المجتمع صارت أمّة صالحة والعلاقات بينها مبرمة، وكانت كالبنيان المرصوص يدعم بعضه بعضاً فلامحالة يرأسها فئة صالحة عادلة منها.

وإذا لم تهتمّ بهذه الفريضة واتّبع كلّ واحد منها مايشتهيه ويهواه صارت أمّة متشتّتة متفرّقة متباغضة يلعن بعضها بعضاً فيغتنم الأشرار والكفّار هذه الفرصة ويترأسون عليها ويغتصبون حقوقها وذخائرها وإمكاناتها، كما هو المشاهد في أعصارنا في أكثر البلاد الإسلاميّة، فلاحول ولاقوّة إلّا بالله.

١٥ ـ ومن الروايات الجامعة في هذا الباب أيضاً الرواية الطويلة المروية في تحف العقول عن السبط الشهيد ـ سلام الله عليه ـ. قال: ويروىٰ عن أميرالمؤمنين«ع»، وقدمرّت الرواية في فصل اعتبار العلم في الحاكم، فراجع[٣].

وفيها قوله«ع»: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنّها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها، هيّنها وصعبها. وذلك انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها. الحديث بطوله.»[٤]

---

١ ـ الوسائل ٣٩٤/١١، الباب١ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٤.

٢ ـ الوسائل ٣٩٤/١١، الباب١ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٥.

٣ ـ راجع الفصل السابع من الباب الرابع.

٤ ـ تحف العقول/٢٣٧.

١٦ ـ وفي موثقة مسعدةبن صدقة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال النبيّ«ص»: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبّانكم ولم‌تأمروا بالمعروف ولم‌تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يارسول‌الله؟ فقال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يارسول‌الله، ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟[1]

١٧ ـ وفي خبر أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، قال: «ويل لقوم لايدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»[2] هذا.

١٨ ـ وفي كتاب الجمعة من صحيح البخاري بإسناده عن عبدالله‌بن عمر، يقول: سمعت رسول‌الله«ص» يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته: الإمام راع ومسؤول عن رعيّته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها، والخادم راع في مال سيّده ومسؤول عن رعيّته ـ قال: وحسبت أن قدقال ـ: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيّته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيّته.»[3]

والأخبار في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة متواترة إجمالاً من طرق الفريقين، فراجع.

ولم‌يشكّ ولم‌يتردّد في وجوبها إجمالاً أحد من المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين.

الجهة الخامسة:

في وجوب إنكار العامّة على الخاصّة وتغيير المنكر عليهم إذا علموا به:

---

١ ـ الوسائل ٣٩٦/١١، الباب١ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١٢.

٢ ـ الوسائل ٣٩٣/١١، الباب١ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١.

٣ ـ صحيح البخاري ١٦٠/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

١ـ روى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد-عليهما السلام- قال: قال أمير المؤمنين«ع»: «إنّ الله لايعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله- عزّوجلّ-.»

قال: وقال رسول الله«ص»: «إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم يضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت بالعامّة.» قال جعفر بن محمد«ع»: «وذلك أنّه يذل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله.»[1]

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال عليّ«ع»: «إنّ الله لايعذّب العامّة بذنب الخاصّة، وذكر الحديث الأوّل ثمّ قال: وقال: لايحضرنّ أحدكم رجلاً يضرب به سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولامقتولاً ولامظلوماً إذا لم ينصره، لأنّ نصرته على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع مالم تلزمك الحجّة الظاهرة. قال: ولماجعل التفضّل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب، فينهاه فلاينتهي، فلايمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتّى ضرب الله -عزّ وجلّ- قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول -عزّ وجلّ-: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه. الآية.»[2]

٣ ـ وفي مرفوعة محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «ماأقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لايغيّرونه إلّا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده.»[3]

٤ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن عدي، يقول: سمعت رسول الله«ص» يقول: «إنّ الله -عزّ وجلّ- لايعذّب العامّة بعمل الخاصّة حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على

---

١ ـ الوسائل ٤٠٧/١١، الباب٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث١.
٢ ـ الوسائل ٤٠٨/١١، الباب٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٢.
٣ ـ الوسائل ٤٠٨/١١، الباب٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٣.

أن ينكروه فلاينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصّة والعامّة.»[١]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون. ويظهر بها أنّ تكليف العامّة في قبال الفسق المتجاهر به أشدّ، وأنّه يجب عليهم القيام في قبال الخاصّة وإن كانت لهم السلطة والقدرة وأوجب ذلك الكفاح. وإطلاقها يشمل الكفاح المسلح أيضاً.

وقدمرّ حكم الثورة والكفاح المسلّح ضد أهل الجور والسلطات الطاغية الباغية في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

الجهة السادسة:

في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف:

١ ـ قدمرّ في أخبار كثيرة الترغيب في الإنكار بالقلب ومنها خبر جابر، وفيه: «فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم.»[٢]

٢ ـ وفي خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه. ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده.»[٣]

٣ ـ وفي مرفوعة محمدبن مسلم، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقدخرج منه.»[٤]

٤ ـ وفي نهج البلاغة قال«ع»: «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كلّ

١ ـ مسند أحمد ١٩٢/٤.

٢ ـ الوسائل ٤٠٣/١١، الباب٣ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١.

٣ ـ الوسائل ٤٠٩/١١، الباب٥ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٢.

٤ ـ الوسائل ٤١١/١١، الباب٥ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٩.

داخل في باطل إثمان: إثم العمل به، وإثم الرضا به.»[١]

٥ ـ وفيه أيضاً: «أيّها الناس، إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمّهم الله بالعذاب لمّا عمّوه بالرضا فقال ـ سبحانه: فعقروها فأصبحوا نادمين.»[٢]

٦ ـ وفيه أيضاً في خطبة يذكر فيها أصحاب الجمل: «فوالله لولم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً معتمدين لقتله، بلاجرم جرّه، لحلّ لي قتل ذلك الجيش كلّه إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولابيد، دع ماأنّهم قدقتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم.»[٣]

٧ ـ وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ «ع»، قال: «العامل بالظلم، والراضي به، والمعين عليه شركاء ثلاثة.»[٤]

٨ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، رفعه، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من سعى به، وقاتل من سعى إليه.»[٥]

٩ ـ وفي خبر عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: «قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا «ع»: يابن رسول الله، ماتقول في حديث روي عن الصادق «ع»، قال: إذا خرج القائم «ع» قتل ذراري قتلة الحسين «ع» بفعال آبائها؟ فقال «ع»: هو كذلك. فقلت: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «ولا تزروازرة وزر أخرى»، مامعناه؟ قال: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين «ع» يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه. ولوأنّ رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله ـ عزّ وجلّ ـ

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٦٣؛ عبده ٣/١٩١؛ لح/٤٩٩، الحكمة ١٥٤.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٥٠؛ عبده ٢/٢٠٧؛ لح/٣١٩، الخطبة ٢٠١.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٥٦؛ عبده ٢/١٠٤؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.
٤ ـ الوسائل ١١/٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.
٥ ـ الوسائل ١١/٤١٠، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧.

شريك القاتل، وإنّما يقتلهم القائم«ع» إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم...»[١]

١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الرضا«ع»، قال: قلت له: لأيّ علّة أغرق الله ـ عزّ وجلّ ـ الدنيا كلّها في زمن نوح«ع» وفيهم الأطفال ومن لاذنب له؟ فقال: ماكان فيهم الأطفال، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولاطفل فيهم، ماكان الله ليهلك بعذابه من لاذنب له، وأمّا الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبيّ الله نوح«ع»، وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذّبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه.»[٢]

١١ ـ وعنه«ع»، عن آبائه«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كمايذوب الآنك في النار،يعني الرصاص. وماذاك إلّا لمايرى من البلاء والإحداث في دينهم ولايستطيعون له غيراً.»[٣]

١٢ ـ وفي حديث سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لوأنّ أهل السماوات والأرض لم يحبّوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله«ص» لكانوا من أهل النار.»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فتتبّع. هذا.

ولايخفى أنّ إنكار المنكر بالقلب بعد العلم به وإن كان من لوازم الإيمان قهراً، ولكن المؤاخذة على مجرد الرضا القلبي بالمنكر ربّما تنافي مادلّ على أنّ العبد إذا همّ بالسيئة لم تكتب عليه[٥]. وإذا لم يؤاخذ بنية فعل نفسه فكيف يؤاخذ بالرضا بفعل غيره؟! فتأمّل.

فلعلّ المقصود في هذه الروايات هو الرضا الظاهر في مقام العمل. فإنّ من سمع ارتكاب غيره للمنكر وجب عليه السعي في نهيه ورفع المنكر أو إظهار البراءة

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٩، الباب٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٤.
٢ ـ الوسائل ١١/٤١٠، الباب٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٥.
٣ ـ الوسائل ١١/٤١١، الباب٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٨.
٤ ـ الوسائل ١١/٤١١، الباب٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث١٠.
٥ ـ الوسائل ١/ ٣٦ وما بعدها، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث٦-٧-٨-١٠و...

ممّن ارتكبه، فإن ترك ذلك بل ظهر منه أمارات الرضا به بل والافتخار به أحياناً صار بهذا شريكاً في ذلك المنكر، وهكذا كان قوم صالح، وأصحاب الجمل، وأولاد قتلة الحسين«ع».

وفي الجواهر:

«إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايعقل كونها بالقلب وحده، ضرورة عدم كون ذلك أمراً ونهياً. كضرورة عدم كون المعرف والمنكر بالقلب آمراً وناهياً، وإنّما هو من توابع الإيمان بماجاء به النبيّ«ص»، فلابدّ من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأولى به تعدّ في الأمر والنهي، وهو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض وإظهار الكراهة ونحو ذلك.»[1]

الجهة السابعة:

في وجوب الإعراض عن فاعل المنكر وهجره إذا لم يرتدع:

١ ـ في خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «أمرنا رسول الله«ص» أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة.»[2]

٢ ـ وفي رواية أخرى قال أميرالمؤمنين«ع»: «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة.»[3]

٣ ـ وفي رواية الحارث بن المغيرة، قال: قال أبوعبدالله«ع»: «لآخذنّ البريء منكم بذنب السقيم، ولم لاأفعل ويبلغكم عن الرجل مايشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدّثونهم فيمرّ بكم المارّ فيقول: هؤلاء شرّ من هذا؟ فلوأنّكم إذا بلغكم عنه ماتكرهونه زبرتموهم ونهيتموهم كان

---

١ ـ الجواهر ٢١/٣٦٨.

٢ ـ الوسائل ١١/٤١٣، الباب٦ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١.

٣ ـ الوسائل ١١/٤١٣، الباب٦ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١ أيضاً.

أبرّ بكم وبي.»[١]

٤ ـ وفي رواية أخرى له أنّ أبا عبدالله(ع) قال له: «لأحملنّ ذنوب سفهائكم إلى (على خ.ل) علمائكم (إلى أن قال): مايمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون ومايدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً؟ قلت: جعلت فداك إذاً لايقبلون منّا. قال: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم.»[٢]

٥ ـ وفي رواية الشيخ ـ قدّس سرّه ـ، قال: قال الصادق(ع) لقوم من أصحابه: «إنّه قدحقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لايحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولاتهجرونه ولا تؤذونه حتّى يترك.»[٣]

٦ ـ وفي رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(ع)، قال: «لوأنّكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشّيتم إليه فقلتم: ياهذا، إمّا أن تعتزلنا وتجتنبنا وإمّا أن تكفّ عن هذا، فإن فعل، وإلّا فاجتنبوه.»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المجال.

وبالجملة، يجب إنكار المنكر بالقلب وباللسان بقول ليّن بليغ أوّلاً، ثمّ يغلظ عليه في ذلك إلى أن تصل النوبة إلى اليد بمراتبها، والأحوط كونها بإذن الحاكم فإن لم يتيسّر ذلك أو لم يؤثّر فبالإعراض والهجر وترك المجالسة معه. كلّ ذلك ليتأثّر الفاعل ويرتدع، لاللانتقام ونحوه.

ورعاية المراتب لازمة وبها صرّح الفقهاء وهو المستفاد من الأخبار أيضاً، فراجع.

وقدمرّت عبارة صاحب الجواهر في معنى الإنكار بالقلب وأنّ المراد به هجر

---

١ ـ الوسائل ٤١٤/١١، الباب٧ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٢.

٢ ـ الوسائل ٤١٥/١١، الباب٧ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٣.

٣ ـ الوسائل ٤١٥/١١، الباب٧ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٤.

٤ ـ الوسائل ٤١٥/١١، الباب٧ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٥.

الفاعل والإعراض عنه. وقصده لامحالة أن يكون ذلك في آخر الأمر أو أوّل الأمر بعد العلم بعدم تأثير اللسان واليد أو عدم إمكانهما، فتدبّر.

الجهة الثامنة:

في رفع توهّم وشبهة:

قد يتوهّم أنّ قوله -تعالى-: «ياأيها الذين آمنوا، عليكم أنفسكم. لايضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبّئكم بما كنتم تعملون»[١]

يدلّ على أنّ الإنسان إذا لزم بيته وأصلح نفسه فلايبال بما يقع في المجتمع من الفساد والضلال، فيعارض ظاهر الآية مامرّ من الدليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أنّه لايمكن رفع اليد عن الآيات الكثيرة، والأخبار المتواترة، وإجماع المسلمين بهذا الظهور المتوهّم. بل الظاهر أنّ المقصود بالآية بيان أنّه يجب على الإنسان أن يكون مستقلّاً في فكره وإرادته، وأنّه إذا فرض ضلال أفراد المجتمع أو بعضهم فليس له أن يجعل نفسه تابعاً لهم ومهضوماً فيهم كما هو المتعارف في أكثر المجتمعات، بل يجب على كل فرد أن يهتدي بهدى الله ويعمل بوظائفه المقرّرة من قبله التي من أهمّها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقدار القدرة، وإذا فعل ذلك نفعه هداه قهراً ولم يضرّه ضلال من ضلّ، فإنّ الحق حقّ يثاب عليه وإن أعرض عنه الأكثر، والباطل باطل يعاقب عليه وإن أقبل إليه الأكثر.

وفي نهج البلاغة: «أيّها الناس، لاتستوحشوا في طريق الهدى لقلّة أهله، فإنّ الناس قداجتمعوا على مائدة شبعها قصير وجوعها طويل.»[٢] هذا.

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ١٠٥.

٢ - نهج البلاغة،فيض/٦٤٩؛ عبده ٢/٢٠٧؛لح/٣١٩،الخطبة٢٠١.

وفي مجمع البيان في ذيل الآية ماحصّله:

«إنّ في جواب الإشكال وجوهاً: **أحدها:** أنّ الآية لا تدلّ على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل توجب أنّ المطيع لربّه لايؤاخذ بذنوب العاصي. **وثانيها:** أنّ ذلك في حال التقية أو حال لايجوّز الإنسان تأثير إنكاره أو يتعلّق بإنكاره مفسدة.

وروي أن أبا ثعلبة سأل رسول الله«ص» عن هذه الآية فقال: «**ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتّى إذا رأيت دنيا مؤثّرة وشحّاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك وذر الناس وعوامهم.**» **وثالثها:** إنّ هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ الله ـتعالىـ خاطب بها المؤمنين فقال: عليكم أنفسكم، يعني عليكم أهل دينكم، كما قال: «**ولا تقتلوا أنفسكم**» لايضرّكم من ضلّ من الكفار. وهذا قول ابن عبّاس في رواية عطاء عنه، قال: «يريد يعظ بعضكم بعضاً وينهى بعضكم بعضاً ويعلم بعضكم بعضاً مايقرّبه إلى الله ويبعّده من الشيطان، ولايضرّكم من ضلّ من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب.»[1]

الجهة التاسعة:
في بيان ماذكروه شرطاً لوجوبها:

الشرط الاول: قال المحقّق في الشرائع:

«ولايجب النهي عن المنكر مالم يكمل شروط أربعة: الاوّل: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار. الثاني: أن يجوّز تأثير إنكاره فلوغلب على ظنّه أو علم أنّه لايؤثر لم يجب. الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّاً على الاستمرار فلولاح منه أمارة

١ـ مجمع البيان ٢/٢٥٤ (الجزء ٣).

الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. الرابع: أن لايكون في الإنكار مفسدة فلوظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.»[١]

والظاهر أنّ ذكر النهي عن المنكر من باب المثال، فالشروط شروط لكلتا الفريضتين.

وقال العلاّمة في الإرشاد:

«وإنّما يجبان بشرط علمهما، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل على المنهي أو خلاف المأمور، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه.»[٢]

وهكذا ذكر الشروط الأربعة في المنتهى والتذكرة وغيرهما.

أقول: كون الشرط الأوّل شرطاً للوجوب بحيث لايجب تحصيل العلم وكون الجاهل بالحكم ولوعن تقصير معذوراً في هذا الباب لايخلو من إشكال. إذ الموضوع هو واقع المعروف والمنكر، لاالمعلوم منهما. نعم، لمّا كان العلم طريقاً إلى الواقع فبدونه لايمكن الأمر والنهي فهو شرط للوجود قهراً، والجاهل القاصر معذور لامحالة.

وقد تعرض لهذا الإشكال المحقّق الكركي في حاشيته، والشهيد الثاني في المسالك.

قال في المسالك:

«وقديناقش في اعتبار الشرط الأوّل نظراً إلى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر لاينافي تعلّق الوجوب بمن لم يعلم، وإنّما ينافيه نفس الأمر والنهي حذراً من الوقوع في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وحينئذ فيجب على كلّ من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّن في الجملة بنحو شهادة عدلين أن يتعلم مايصحّ معه الأمر والنهي ثمّ يأمر أو ينهى، كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها.

وحينئذ فلامنافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه حالة جهله، وبين وجوبها عليه

---

١ ـ الشرائع ١/٣٤٢.

٢ ـ الإرشاد للعلامة،المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والمنتهى ٢/٩٩٣؛ والتذكرة ١/٤٥٨.

كما يجب الصلاة على الحدث والكافر ولايصحّ منهما على تلك الحالة.»[١]

وحكى في الجواهر قريباً من ذلك عن المحقّق الكركي في حاشيته[٢].

وأجاب عنهما في الجواهر بقوله:

«وفيه ـ مع أنّه مناف لماسمعته من الأصحاب من دون خلاف فيه بينهم كما اعترف به في المنتهى ـ أنّه منـاف أيضاً لمامرّ في خبر مسعدة السابق الذي حصر الوجوب فيه على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، بل يمكن دعوى أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ماعلمه المكلف من الأحكام من حيث كونه مكلّفاً بها، لاأنّه يجب أن يتعلّم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمة لأمر الغير ونهيه الذين يمكن عدم وقوعهما ممّن يعلمه من الأشخاص.

وأمّا ماذكراه من المثال فهو خارج عمّا نحن فيه، ضرورة العلم حينئذ بتحقّق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمراً أو ترك شيئاً ولم نعلم حرمة مافعله ولاوجوب ماتركه، فإنّه لايجب تعرّف ذلك مقدّمة للأمر والنهي لوفرضنا كونها منه، بل أصل البراءة محكّم، وهو مراد الأصحاب بكونه شرطاً للوجوب، والله العالم.»[٣]

ومحصّل ماذكره ـقدّس سرّهـ بعد ردّ الصدر من كلامه إلى الذيل، **أوّلاً**: أنّ الموضوع هو المعروف والمنكر بوجودهما الواقعي كما هو الظاهر منهما، لامعلوم المعروفيّة والمنكريّة ولكنّ الطريق إليهما هو العلم، فإن لم يحصل العلم كان مورداً للبراءة لكون الشبهة موضوعيّة وجوبيّة، وإن حصل العلم بهما ولوإجمالاً كما في المثال وجب الأمر والنهي حينئذ للعلم بتحقّق الموضوع، وهو مراد الأصحاب بكون العلم شرطاً للوجوب، وفي خبر مسعدة أيضاً حصر الوجوب على القوي المطاع العالم

١ـ المسالك ١٦١/١.

٢ ـ الجواهر ٣٦٦/٢١.

٣ ـ الجواهر ٣٦٧/٢١.

بالمعروف من المنكر.

وثانياً: أنّه يمكن دعوى أنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ماعلمه المكلّف من الأحكام لتكليف نفسه لاأنّه يجب أن يتعلّمها زائداً على ذلك مقدمة لأمر الغير ونهيه.

أقول: المفروض في المثال هو العلم إجمالاً بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّن خارجاً من دون أن يعلم بما هو معروف أو منكر شرعاً، فلايشمله خبر مسعدة إذ مفاده اعتبار كونه عالماً بماهو المعروف شرعاً، فالإشكال باقٍ بحاله.

وأما ماذكره من البراءة في الشبهة الموضوعيّة الوجوبيّة فهو صحيح، ولكن إجراؤها بدون الفحص مشكل. ألا ترى أنّ الأصحاب احتاطوا على من احتمل استطاعته للحج أو بلوغ ماله إلى حد النصاب للخمس والزكاة أن يحسب ماله ويتفحّص، ولوقال المولى: أكرم علماء قم مثلاً وجب الفحص عن علمائها.

وأما ماذكره من الدعوى فيشكل الالتزام بها، إذ لوفرض أنّه كان هنا رجل عالم بكلّ مايبتلى به الرجال من المسائل ولم‌يعلم المسائل المختصّة بالنساء وكان حوله نسوة يعلم بابتلائهن بها إجمالاً ولايوجد من يعرفها منهنّ فهل لايجب عليه تعلّمها لإرشادهنّ وأمرهنّ بالمعروف؟ هذا.

ولقائل أن يقول: أوّلاً: إنّ مفاد خبر مسعدة ليس إلّا ماهو حكم العقل من توقّف العمل وتنجّز التكليف به على القدرة والعلم بالموضوع، إذ العاجز وكذا الجاهل في حال العجز والجهل لايمكن أن يصدر عنهما الفعل، وهذا لاينافي وجوب تحصيل القدرة والعلم عليه لمابعد ذلك. وثانياً: لعلّ محطّ النظر في الخبر بقرينة ذكر القويّ المطاع ونفي الوجوب عن الأمّة جميعاً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواقعين من المحتسب بولاية الحسبة، ولاننكر أنّ المنصوب لأمر الحسبة من قبل الولاة يجب أن يكون قوياً مطاعاً عالماً بالمعروف من المنكر. فهذه شرائط لتصدّي هذا المنصب الشريف الذي هو من شعب الولاية، وأمّا مايجب على العامة من

الأمر والنهي في الموارد الجزئيّة فالعلم شرط لوجودهما لالوجوبها. هذا.

ولكن الإنصاف أن دلالة خبر مسعدة على شرطية العلم لنفس الوجوب غير قابلة للإنكار، فتأمّل والله العالم.

هذا كلّه فيما يرتبط بالشرط الأوّل.

الشرط الثاني: أن يجوّز تأثير انكاره. ويدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة:

١ ـ منها مافي ذيل موثقة مسعدة، قال مسعدة: وسمعت أبا عبدالله«ع» يقول ـ وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ«ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر مامعناه؟ ـ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه، وإلّا فلا.»[1]

٢ ـ ومنها خبر ابن أبي عمير عن يحيى الطويل، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.»[2]

٣ ـ ومنها خبر أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله«ع»، قال: كان المسيح«ع» يقول: «إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لامحالة (إلى أن قال): فكذلك لاتحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رآى موضعاً لدوائه، وإلّا أمسك.»[3]

٤ ـ ومنها خبر الريان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا«ع» فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة، فلونهيتهم عنها. فقال«ع»:

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٠، الباب٢ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١.

٢ ـ الوسائل ١١/٤٠٠، الباب٢ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٢.

٣ ـ الوسائل ١١/٤٠١، الباب٢ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٥.

لاأفعل. قيل: ولم؟ قال: لأنّي سمعت أبي«ع» يقول: «النصيحة خشنة.»[1]

٥ ـ ومنها خبر الحارث بن المغيرة أنّ أبا عبدالله«ع» قال له: «مايمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهون ومايدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه وتعذّلوه وتقولوا له قولاً بليغاً؟ قلت: جعلت فداك إذاً لايقبلون منّا. قال: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم.»[2]

٦ ـ ومنها خبر داود الرقّي، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه. قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لمالايطيق.»[3]

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على المقصود.

فروع

وهنا فروع ينبغي الالتفات إليها:

الأول: أنّه لولاهذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقاً حتّى مع العلم بعدم التأثير لإطلاق الأدلّة، وفائدته إتمام الحجة على الفاعل.

الثاني: يظهر بذلك أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لاالجواز، اللّهم إلّا مع الضرر الذي لايجوز تحمّله.

الثالث: مقتضى إطلاق الأدلّة عدم كفاية غلبة الظنّ في السقوط وإن حكم به المحقّق بل الأكثر على ماقيل، اللّهم إلّا أن يريدوا بذلك خصوص الاطمينان الملحق بالعلم عادةً، بل مقتضى التشبيه بالطبيب أيضاً هو الوجوب حتّى مع الظن

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٢، الباب٢ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٧.

٢ ـ الوسائل ١١/٤١٥، الباب٧ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٣.

٣ ـ الوسائل ١١/٤٢٥، الباب١٣ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١.

بعدم التأثير، إذ الطبيب يعطي الدواء مع احتمال الشفاء أيضاً. ولايراد بقوله: «يقبله» في خبر مسعدة خصوص العلم بالقبول، بل مجرد الاحتمال والمعرضية، إذ لم يقل أحد باشتراط العلم بالقبول، فتدبّر.

الرابع: قال في المنتهى:

«قدجعل أصحابنا هذا شرطاً على الإطلاق، والأولى أن يجعل شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب.»[1]

أقول: وقدمرّ كلام صاحب الجواهر وأنّه لايعدّ مجرد مافي القلب أمراً ونهياً مالم يضمّ إليه إظهار عدم الرضا ولوبضرب من الإعراض والهجر.

الخامس: الظاهر أنّه لايتعيّن أن يكون التأثير في الحال، فلوجوّز التأثير فيه ولوفي المآل وجب الأمر والنهي، بل يمكن أن يقال: إنّه لوعلم أنّ النهي لايؤثّر في شخص الفاعل ولكنه يؤثّر في غيره ممّن رأى أو سمع فيوجب إعراضه عن الفاعل وعمله ولولانهيه كان مظنّة لمتابعة الغير له واقتدائه به فلايبعد وجوب النهي حينئذ، بل لوكان الناهي عالماً دينياً شاخصاً مثلاً وكان سكوته موجباً لضعف عقائد المسلمين ووهن علماء الدين، ونهيه واعتراضه على الفاعل سبباً لقوّة إيمانهم أمكن القول بالوجوب أيضاً وإن لم يؤثّر في شخص الفاعل.

ويمكن أن يقال: إن تجويز التأثير يصدق في جميع هذه الموارد. فالمقصود بهذا الشرط إخراج صورة لغوية الإنكار بحيث لايترتّب عليه أثرلا في الفاعل ولا في غيره، فتدبّر.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّاً على الاستمرار. فلولاح منه أمارة الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. هكذا في الشرائع[2].

---

١ ـ المنتهى ٢/٩٩٣.

٢ ـ الشرائع ١/٣٤٢.

وفي الجواهر في شرح العبارة قال:

«بلاخلاف مع فرض استفادة القطع من الأمارة، بل ولاإشكال، ضرورة عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد. كما أنّه لاأشكال في عدم السقوط بعد العلم بإصراره. إنّما الإشكال في السقوط بالأمارة الظنيّة بامتناعه كما هو مقتضى المتن وغيره باعتبار إطلاق الأدلّة واستصحاب الوجوب الثابت، اللّهم إلّا أن يريد الظن الغالب الذي يكون معه الاحتمال وهماً لايعتدّ به عند العقلاء.»[1]

أقول: وملخّص الكلام هو أنّ التعرّض للغير هتك لحرمته ومخالف لسلطته على نفسه، فلايجوز إلّا مع كونه فاعلاً للمنكر فيجب ردعه. فمع الشك الابتدائي والاحتمال لايجوز التعرّض له قطعاً ولاالتفتيش والتجسّس، قال الله -تعالى-: «ولاتجسّسوا.»[2]

وأمّا مع سبق العصيان واحتمال الإصرار والاستمرار باستدامة العمل خارجاً أو بمجرد قصد التكرار فهل يحكم بجواز النهي عن المنكر بل بوجوبه لإطلاق الأدلّة كما قيل - وإن كان الإشكال فيه واضحاً، حيث إنّ موضوع الأدلّة هو المنكر والمفروض الشكّ فيه- أو لاستصحاب الوجوب مالم يحرز الامتناع أو الندم والتوبة. أو بعدم الجواز إلّا مع إحراز الإصرار كما عن جماعة أو ظهور أمارة الاستمرار كما عن آخرين. أو يفصّل بين كون المحتمل استدامة العمل خارجاً وبين كونه مجرد القصد إذ لاحرمة لقصد المعصية حتّى ينهى عنه؟

في المسألة وجوه بل أقوال. والاحتياط حسن على كل حال.

ثمّ هل يكفي مجرد الامتناع عن الاستمرار أو لابدّ من التوبة؟ ربّما استظهر من

---

١ - الجواهر ٢١/٣٧٠.

٢ - سورة الحجرات(٤٩)، الآية ١٢.

الأكثر سقوط النهي عن المنكر بمجرد الامتناع.

نعم، لمّا وجبت التوبة وجب الأمر بالمعروف إن ظهر منه إصراره على تركها بل بمجرد الاحتمال أيضاً للاستصحاب. هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام.

قال المحقّق الأردبيلي ـ قدّس سرّه ـ في مجمع الفائدة:

«والذي يظهر أنّهم كانوا يكتفون بترك المنكر مثلاً، ومانقل تكليفهم أحداً بالتوبة بل بمجرد الترك كانوا يخلّون سبيله، وكذا في الأمر بالمعروف فإنّهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.»[1]

أقول: والحقّ صحّة ماذكره، بل الظاهر استقرار السيرة في جميع الأعصار على مراقبة ظواهر الشرع المبين والمنع عن التجاهر بالمعصية، ولم يكن بناء الأفراد ولاالمحتسبين على التفتيش والتدخّل في دخائل الناس أو الأمر والنهي بمجرد الاستصحاب ونحوه. وفي رواية محمدبن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثراته، ومن تتبّع الله عثراته يفضحه ولوفي جوف بيته.» وبهذا المضمون روايات مستفيضة، فراجع[2]

وروى مالك في حدود الموطأ عن زيدبن أسلم، عن رسول الله«ص» أنّه قال: «أيّها الناس، قدآن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله.»[3]

وروى نحوه الشيخ أيضاً في كتاب الإقرار من المبسوط وفي كتاب السرقة منه[4].

وفي الموطأ أيضا بسنده عن سعيدبن المسيّب أنّه قال: بلغني أنّ رسول الله«ص»

---

١ ـ مجمع الفائدة، المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ راجع الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين؛ والوسائل ٥٩٤/٨، الباب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة.

٣ ـ الموطأ ١٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

٤ ـ المبسوط ٢/٣، و٤٠/٨.

قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «ياهزّال، لوسترته بردائك لكان خيراً لك.»[١]

الشرط الرابع: أن لايكون في الإنكار مفسدة. فلوظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. هكذا في الشرائع[٢].

وأرادوا بالضرر الأعمّ ممّا في النفس أو العرض أو المال في الحال أو في المآل، والاكتفاء بالظنّ هنا من جهة أنّ الملاك في باب الضرر خوفه وهو يحصل مع الظنّ بل وبعض مراتب الاحتمال أيضاً.

وقال في الجواهر:

«بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، لنفي الضرر والضرار، والحرج في الدين، وسهولة الملّة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر.»[٣]

ثمّ تعرّض لأخبار خاصّة في المسألة:

١ ـ مثل مارواه الصدوق في الخصال بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد«ع»، قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولاعلى أصحابه.»

ورواه في العيون بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا«ع» في كتابه إلى المأمون نحوه وأسقط قوله: «ولاعلى أصحابه.»[٤]

٢ ـ ومثل قول الصادق«ع» في موثّقة مسعدة السابقة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لاقوّة له ولاعدد ولاطاعة.»[٥]

٣ ـ وخبر يحيى الطويل، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن

---

١ ـ الموطأ ١٦٦/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم.

٢ ـ الشرائع ٣٤٢/١.

٣ ـ الجواهر ٣٧١/٢١.

٤ ـ الوسائل ٣٩٨/١١، الباب١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٢٢.

٥ ـ الوسائل ٤٠٠/١١، الباب٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث١.

المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم. فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.»[1]

٤ ـ وخبر مفضل بن يزيد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال لي: «يامفضّل، من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها.»[2]

٥ ـ وخبر داود الرقي، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لمالايطيق.»[3] إلى غير ذلك من الأخبار.

واستدلّ في مجمع الفائدة لذلك بقوله:

«لأنّه قبيح والضرر أيضاً قبيح، ورفع القبيح بالقبيح قبيح. ووجوب إدخال الضرر على نفسه أو المسلمين لدفع حرام غير ظاهر وإن فرض كونه أقلّ من الأوّل. والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً.»[4]

وقال الشيخ في كتاب الاقتصاد:

«سواء كان مايقع عنده من القبيح صغيراً أو كبيراً من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسدة»[5]

أقول: يمكن أن يقال أوّلاً: إنّه ليس الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحصيل المثوبة مثلاً، بل هما شرّعا بمفهوم وسيع لإصلاح المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد. ومقتضى رعاية ملاكات الأحكام ومصالحها، واختلاف مراتب الضرر، ومراتب المنكر أن يعامل مع الدليلين معاملة التزاحم فيقدّم الأهمّ منهما ملاكاً، فلربّما يريد أحد قتل واحد أو جماعة أو التجاوز على امرأة مسلمة محترمة

---

۱ ـ الوسائل ۱۱/٤۰۰، الباب۲ من أبواب الأمروالنهي، الحديث۲.
۲ ـ الوسائل ۱۱/٤۰۱، الباب۲ من أبواب الأمروالنهي، الحديث۳.
۳ ـ الوسائل ۱۱/٤۲٥، الباب۱۳ من أبواب الأمروالنهي، الحديث۱..
٤ ـ مجمع الفائدة، المقصدالخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥ ـ الاقتصاد/۱٤۹، فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مثلاً ويكون نهيه وردعه موجباً لخسارة مّا على الناهي، فهل يمكن القول بعدم وجوب النهي عن المنكر حينئذ؟! وربّما يكون المنكر منكراً فظيعاً يتجاهر به ويكون في معرض السراية إلى المجتمع وربّما يفسد المجتمع بسببه، أو يكون المرتكب له ذا شخصيّة اجتماعيّة أو دينيّة يقتدي به الناس طبعاً، أو يكون عمله موجباً لهدم أساس الدين، أو يريد بعمله تغيير قانون من قوانين الإسلام أو تحريفه، أو يريد إقامة السلطة الظالمة الغاصبة على شؤون المسلمين وسياستهم واقتصادهم وثقافتهم، ونحو ذلك من الأمور المهمّة التي لايجوز السكوت في قبالها، وكان الناهي ممّن يقبل قوله، أو يوجب إقدامه ونهيه لامحالة وحشة المرتكب أو خفّته أو التزلزل في وضعه الاجتماعي، فهل لايجب النهي والردع بظن ضرر ماليّ أو حبس أو تضييق أو نحو ذلك؟! يشكل جدّاً الالتزام بذلك، هذا.

مضافاً إلى دلالة روايات كثيرة على وجوب الإقدام والقيام في قبال المنكر والفساد ولوترتب عليه ضرر أو شدّة:

١ ـ ففي خبر جابر، عن أبي جعفر«ع»، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون، حدثاء سفهاء لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتّبعون زلّات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام ومالايكلمهم في نفس ولامال، ولوأضرّت الصلاة بسائر مايعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض وأشرفها... فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولاتخافوا في الله لومة لائم.»[1]

٢ ـ وفي خبر آخر لجابر، عن أبي جعفر«ع»: «من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوّفه كان له مثل أجر الثقلين: الجنّ والإنس ومثل أعمالهم.»[2]

وواضح أن تخويف السلطان الجائر يلازم غالباً ردّ الفعل والتضييق.

---

١ ـ الوسائل ٣٩٤/١١، و٤٠٢ و٤٠٣، الباب ١ و٢ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٦، والباب ٣ منها، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٤٠٦/١١، الباب٣ من أبواب الأمروالنهي، الحديث١١.

٣ ـ وفي رواية تحف العقول عن السبط الشهيد«ع»: «وإنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلاينهونهم عن ذلك رغبة فيا كانوا ينالون منهم ورهبة ممّا يحذرون، والله يقول: فلاتخشوا الناس واخشوني.»

٤ ـ وفي رواية نهج البلاغة: «وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايقرّبان من أجل ولاينقصان من رزق. وأفضل من ذلك كلّه كلمة عدل عند إمام جائر.»[2]

٥ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين.»[3]

٦ ـ وفي رواية مسعدة، عن جعفر بن محمد«ع»، قال: قال أمير المؤمنين«ع»: «إنّ الله لايعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله ـ عزّ وجلّ ـ.»[4]

٧ ـ وخطب السبط الشهيد أصحابه وأصحاب الحرّ فقال: «أيّها الناس، إنّ رسول الله«ص» قال: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله«ص» يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولاقول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان. الحديث.»[5]

٨ ـ وخطب«ع» أيضاً بذي حسم فقال: «ألا ترون أنّ الحقّ لايعمل به وأنّ الباطل لايتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً فإنّي لاأرى الموت إلّا شهادة ولاالحياة مع الظالمين إلّا برماً.»[6]

---

١ ـ الوسائل ١١/٤٠٣، الباب٢ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٩.

٢ ـ الوسائل ١١/٤٠٦، الباب٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٩.

٣ ـ الوسائل ١١/٤٠٥، الباب٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٨.

٤ ـ الوسائل ١١/٤٠٧، الباب٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث١.

٥ ـ تاريخ الطبري ٧/٣٠٠، (طبعة ليدن).

٦ ـ تاريخ الطبري ٧/٣٠١؛ وتحف العقول/٢٤٥ إلّا أنّ فيه: «لاأرى الموت إلّا سعادة».

وهو«ع» إمام المسلمين وقدوتهم، وقد برّر قيامه وثورته بما ألفت إليه في خطبتيه، وقداستشهد هو وأولاده وأصحابه في هذا الطريق، وفي زيارته الشريفة: «أشهد أنّك قدأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر.» فعلى المسلمين ولاسيما شيعته جميعاً أن يقتدوا به ويهتدوا بهداه.

٩ - وفي الدر المنثور عن رسول الله«ص»: «إنّ رحى الإسلام ستدور، فحيث مادار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرّقا. إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم وأن عصيتموهم قتلوكم». قالوا: يارسول الله فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى«ع»: نشروا بالمناشير ورفعوا على الخشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية.»[١]

١٠ - وفي نهج السعادة: قال أبوعطاء: خرج علينا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب«ع» محزوناً يتنفّس فقال: كيف أنتم وزمان قدأظلكم، تعطّل فيه الحدود ويتّخذ المال فيه دولاً ويعادى فيه أولياء الله ويوالى فيه أعداء الله؟ قلنا ياأميرالمؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: كونوا كأصحاب عيسى«ع»: نشروا بالمناشير وصلبوا على الخشب، موت في طاعة الله-عزّ وجلّ- خير من حياة في معصية الله.»[٢]

١١ - وفي كنز العمّال: «سيكون عليكم أئمّة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون فيسيؤون العمل، لايرضون منكم حتّى تحسّنوا قبيحهم وتصدّقوا كذبهم، فأعطوهم الحقّ مارضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.»[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقدمرّ بعضها في ذيل الرواية السادسة من الفصل الرابع من الباب الثالث، وبعضها في المسألة السادسة عشرة من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

---

١ - الدر المنثور ٣٠١/٢.

٢ - نهج السعادة ٦٣٩/٢.

٣ - كنزالعمال ٦٧/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة والقضاء، الحديث ١٤٨٧٦.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ محطّ النظر في بعض هذه الروايات هو عدم إطاعة الجائر في جوره لا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فيجوز تحمّل الضرر في الأوّل دون الثاني، فتدبّر.

١٢ ـ وفي أصول الكافي بسنده، عن ابن مسكان، عن اليمان بن عبيدالله، قال:

«رأيت يحيى بن أمّ الطويل وقف بالكناسة ثمّ نادى بأعلى صوته: معشر أولياء الله، إنّا بُرآء ممّا تسمعون. من سبّ عليّاً «ع» فعليه لعنة الله، ونحن برآء من آل مروان وما يعبدون من دون الله. ثمّ يخفض صوته فيقول: من سبّ أولياء الله فلا تقاعدوه، ومن شك فيما نحن فيه فلا تفاتحوه، الحديث.»[1]

والعلامة المجلسي ـ قدّس سرّه ـ في مرآة العقول بعد ذكر جمع من أصحاب علي بن الحسين منهم يحيى بن أم الطويل قال:

«وروي عن أبي جعفر «ع» أنّ الحجّاج طلبه وقال: تلعن اباتراب وأمر بقطع يديه ورجليه وقتله.

وأقول: كأنّ هؤلاء الأجلاّء من خواصّ أصحاب الأئمّة «ع» كانوا مأذونين من قبل الأئمّة «ع» بترك التقيّة لمصلحة خاصّة خفيّة، أو إنّهم كانوا يعلمون أنّه لا ينفعهم التقيّة وأنّهم يقتلون على كلّ حال بإخبار المعصوم أو غيره، والتقيّة إنّما تجب إذا نفعت. مع أنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ التقية إنّما تجب إبقاءً للدين وأهله، فإذا بلغت الضلالة حدّاً توجب اضمحلال الدين بالكليّة فلا تقيّة حينئذ وإن أوجب القتل، كما أنّ الحسين «ع» لما رأى انطماس آثار الحقّ رأساً ترك التقيّة والمسالمة.»[2]

أقول: وهذا يؤيّد ما ذكرناه من تحكيم التزاحم بين الدليلين واختيار الأهمّ منهما. هذا.

---

١ ـ أصول الكافي ٢/٣٧٩، كتاب الإيمان والكفر، باب مجالسة أهل المعاصي، الحديث ١٦.

٢ ـ مرآة العقول ١١/٩٨. (ط. القديم ٢/٣٧٠).

وأمّا الأخبار التي مرّت فمضافاً إلى ضعف أكثرها تحمل على صورة عدم القوّة والقدرة وهي شرط عقلي، أو تحمل على صورة عدم إعداد المقدمات بحيث يقع عمله لغواً لايترتّب عليه أثر إلّا هلاك نفسه أو على كون المورد جزئيّاً لايجوز بسببه إيقاع النفس في المهالك أو نحو ذلك من المحامل.

وبالجملة، فالواجب في المقام إجراء باب التزاحم، وتقديم ماهو الأهمّ ملاكاً، وهكذا كانت سيرة أصحاب النبيّ«ص» والأئمة«ع» الملتزمين بالموازين الشرعيّة أمثال أبي ذرّ، وميثم التمّار، وحجربن عديّ، ورشيد، ومسلم، وهاني، وقيس بن مسهر، وزيدبن علي، وحسين بن علي شهيد فخّ، وقداستشهدوا في طريق الدفاع عن الحقّ، فما في الجواهر هنا من قوله:

«وماوقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذرّ وغيرهما في بعض المقامات فلأمور خاصّة لايقاس عليها غيرها،»[1] كلام بلاوجه، فتدبّر.

هذا كلّه مايقال أوّلاً.

وثانياً: إنّ الظاهر أنّ محل بحث المحقّق وأمثاله هو الأمر والنهي الصادران عن الأشخاص العاديين في الموارد الجزئيّة. وأمّا صاحب المقام المسؤول من قبل الحاكم لذلك فعليه تفويض الأمر إلى العالم بالمعروف والمنكر القادر على الأمر والنهي ولوبالقدرة الحاصلة من قبل الحكومة. ولعلّه المراد أيضاً بقوله«ع» في خبر مسعدة: «إنّما هو على القوى المطاع العالم.» ولولم يوجد هنا حكومة عادلة ملتزمة فعلى المسلمين التعاضد والتعاون والتجمع والتشكل وتهيّة الأسباب مقدّمة لتحصيل القدرة على ذلك والقيام في قبال الطغاة، كما مرّ بيانه بالتفصيل، فلاحظ.

وفي الجواهر بعد بيان الشرائط الأربعة للوجوب قال:

«وعن البهائي ـرحمه الله ـ في أربعينه عن بعض العلماء زيادة أنه لايجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا بعد كون الآمر والناهي متجنباً عن المحرمات

١ ـ الجواهر ٢١/٣٧٣.

وعدلاً، لقوله ـتعالى ـ: «أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم»[١] وقوله ـتعالى ـ: لِمَ تقولون مالا تفعلون» وقوله: «كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون»[٢] وقول الصادق«ع» في خبر محمدبن أبي عمير المروي، عن الخصال وعن روضةالواعظين: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بمايأمر به، تارك لماينهى عنه الحديث»[٣] وقول أميرالمؤمنين«ع» في نهج البلاغة: «وأمروا بالمعروف وائتمروا به، وانهوا عن المنكر وانتهوا (تناهوا- الوسائل) عنه. وإنّما أمرنا بالنهي بعد التناهي»[٤] وفي الخبر: «ولايأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولاينهى عن المنكر من قدأمر أن ينهى عنه.» على أن هداية الغير فرع الاهتداء، والإقامة بعد الاستقامة.

وفيه أنّ الأول إنّما يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به لاعلى عدم الوجوب عليه. واحتمال الثاني اللوم على قول «فعلنا» أومايدلّ على ذلك ولافعل. والثالث الإشارة إلى الإمام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريض بأئمّة الجور المتلبّسين بلباس أئمّة العدل. كلّ ذلك لإطلاق مادلّ على الأمر بها كتاباً وسنّة وإجماعاً من غير اشتراط للعدالة، بل ظاهر حصرهم الشرائط في الأربعة عدم اشتراط غيرها.» انتهى كلام الجواهر.[٥]

أقول: وعن إرشاد الديلمي عن رسول الله«ص» قال: قيل له: لانأمر بالمعروف حتّى نعمل به كلّه ولاننهى عن المنكر حتّى ننتهي عنه كلّه؟ فقال: «لا، بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه.»[٦]

---

١ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٤٤.

٢ ـ سورة الصف(٦١)، الآية ٢-٣.

٣ ـ الوسائل ٤١٩/١١و٤٠٣، الباب١٠ من أبواب الأمروالنهي، الحديث٣. والباب٢ منها، الحديث ١٠.

٤ـ الوسائل ٤٢٠/١١، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث٨. لكن لم اجده في نهج البلاغة، نعم في ذيل الخطبة ١٠٥: «وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهي بعدالتناهي».

٥ ـ الجواهر ٣٧٣/٢١.

٦ ـ الوسائل ٤٢٠/١١، الباب١٠ من أبواب الأمروالنهي، الحديث ١٠.

وفي معالم القربة عن ابن عباس، عن النبيّ «ص»، قال: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه.» [١]

وفي كشف الغطاء في بيان شروطهما قال:

«ويجب الأمر بالواجب والنهي عن المحرم وجوباً كفائياً بشروط أربعة عشر:

احدها: التكليف بجمع وصفي البلوغ والعقل حين الأمر والنهي.

ثانيها: العلم بجهة الفعل من وجوب وحرمة. ومع الاحتمال يدخل في السنّة للاحتياط.

ثالثها: امكان التأثير. ومع عدمه يلحق بالسنّة.

رابعها: عدم التقيّة ولو بمجرد الاطلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوي على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّة قيام الغير به.

سابعها: مظنّة الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: ألّا يتقدم منه أو من غيره خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصية أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقص مخلّ بالاعتبار على الآمر.

حادي عشرها: فهم المأمور مراد الآمر.

ثاني عشرها: ضيق الوقت في الواجب الفوري.

ثالث عشرها: عدم معارضة واجب مضيق من صلاة ونحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقّف عليهما.» [٢]

---

١ ـ معالم القربة/١٧ (ط. مصر/٦٤).

٢ ـ كشف الغطاء/٤٢٠.

الجهة العاشرة:
في بيان مفهوم الحسبة، وشروط المحتسب، والفرق بينه وبين المتطوّع:

من الدوائر التي كانت رائجة في أعصار الخلافة الإسلاميّة هي دائرة الحسبة، وربّما كان يعبّر عنها بولاية الحسبة، ويرجع تاريخها إلى عصر النبيّ «ص» كما سيظهر.

وكانت وظيفتها إجمالاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها ومفهومها الوسيع، ولعلّها توجد الآن أيضاً في بعض البلاد الإسلاميّة بهذا الاسم أو مايقرب منه. وقدوزّعت وظائفها في أعصارنا في أكثر البلاد على الوزارات والمؤسّسات المختلفة المنشعبة من سلطة التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضاً إلى سلطة القضاء.

وكانت في عصر بساطة الخلافة وسذاجتها تحت إشراف نفس الخليفة والإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها. فلنتعرّض لها هنا إجمالاً فنقول:

١ ـ قال ابن الأثير في النهاية:

«والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها.»[1]

٢ ـ وفي الصّحاح:

«احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: واحتسبت بكذا [طلبت] أجراً عند الله، والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر.»[2]

---

١ ـ النهايه لابن الأثير ١/٣٨٢.

٢ ـ الصحاح للجوهري ١/١١٠.

٣ ـ وفي مجمع البحرين:

«يقال: احتسب فلان: عمله طلباً لوجه الله وثوابه؛ ومنه الحسبة بالكسر وهي الأجر... والحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلف في وجوبها عيناً أو كفايةً.» [١]

أقول: ويحتمل أن تكون الحسبة من المحاسبة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر وحسابه عليه، ولعلّ منه أيضاً الحسيب بمعنى المحاسب، قال الله ـتعالى ـ: «وكفى بالله حسيباً» [٢] هذا.

٤ ـ وفي أول معالم القربة لابن الأخوة:

«الحسبة من قواعد الأمور الدينيّة. وقد كان أئمّة الصدر الأوّل يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها. وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله ـتعالى ـ: «لاخير في كثير من نجويٰهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.» والمحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعيّة والكشف عن أمورهم ومصالحهم (وبياعاتهم ومأكولاتهم وملبوسهم ومشروبهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر خ.ل).

ومن شرط المحتسب أن يكون مسلماً حرّاً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً حتّى يخرج منه الصبيّ والمجنون والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة... وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدّين، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم مايأمر به وينهى عنه، فإنّ الحسن ماحسّنه الشّرع، والقبيح ماقبّحه الشرع، لقوله«ص»: مااستحسنه المسلمون فهو حسن.» [٣]

---

١ ـ مجمع البحرين/١٠٦.

٢ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٤٦ وسورة الأحزاب(٣٣)، الآية ٣٩.

٣ ـ معالم القربة/٧-٨. (ط. مصر/٥١).

أقول: ماذكره من قوله: «ويدخل فيه آحاد الرعايا...» يريد به لامحالة من يتصدّى للحسبة تطوّعاً، فلايناقض ماقبله. وأمّا ماذكره من مباشرة أئمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار والتواريخ، وسيأتي ذكر بعض مواردها.

٥ ـ وفي التراتيب الإدارية للكتاني عن التيسير لابن سعيد:

«اعلم أنّ الحسبة من أعظم الخطط الدينيّة، فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ماكانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد.»[1]

٦ ـ وفيه أيضاً عن كشف الظنون:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لايتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها على القانون المعدّل بحيث يتمّ التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر بالمعروف بحيث لايؤدّي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث مارآه الخليفة من الزجر والمنع. ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة. والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور. وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتمّ.

وهذا أدقّ العلوم ولايدركه إلّا من له فهم ثاقب وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لابدّ لكلّ واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصّة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لايليق بمنصبها إلّا من له قوّة قدسيّة مجردة عن الهوى.»[2]

٧ ـ وقال القاضي أبويعلى الفرّاء في الأحكام السلطانية في أحكام الحسبة:

«والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وهذا

---

١ ـ التراتيب الإدارية ٢٨٦/١.

٢ ـ التراتيب الإدارية ٢٨٧/١.

وإن صحّ من كلّ مسلم، فالفرق بين المحتسب والمتطوّع من تسعة أوجه:

أحدها: أنّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الثاني: أنّ قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذي لايجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوّع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنّه منصوب للاستعداء إليه فيا يجب، وليس المتطوّع منصوباً للاستعداء.

الرابع: أنّ على المحتسب إجابة من استعدى به، وليس على المتطوّع إجابته.

الخامس: أنّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها. ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوّعة بحث ولافحص.

السادس: أنّ له أن يتّخذ على الإنكار أعواناً، لأنّه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس لمتطوّع أن يندب لذلك أعواناً.

السابع: له أن يعزّر على المنكرات الظاهرة ولايتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوّع أن يعزّر على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبته، ولايجوز لمتطوّع أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أنّ له اجتهاد رأيه فيا تعلّق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقرّ وينكر من ذلك ماأدّاه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوّع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وبين غيره من المتطوّعة، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة. وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، ويحتمل أن لايكون ذلك

شرطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها.»[١] وذكر نحو ذلك أيضاً الماوردي.[٢]

أقول: وفي بعض ماذكراه من الفروق التسعة نظر بل منع ولاسيّما في الثاني والسادس، كما لايخفى وجهه.

الجهة الحادية عشرة:
في ذكر بعض الموارد التي تصدّى فيها رسول الله«ص» أو أمير المؤمنين«ع» لأمر الحسبة أو أمراً بها:

١ ـ سيأتي في فصل الاحتكار: «أنّ رسول الله«ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها.»[٣]

٢ ـ وسيأتي أيضاً في رواية حذيفة بن منصور: «أنّ رسول الله«ص» قال: يافلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت.»[٤]

٣ ـ وفي خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «جاء رجل إلى النبيّ«ص» فقال: يارسول الله، إنّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط؟ فضربه النبيّ«ص» خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم.»[٥]

٤ ـ وفي خبر سعد الإسكاف، عن أبي جعفر«ع»، قال: «مرّ النبيّ«ص» في سوق

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٢٨٤.
٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤٠.
٣ ـ الوسائل ١٢/٣١٧، الباب ٣٠ من أبواب التجارة، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ١٢/٣١٧، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.
٥ ـ الوسائل ١٨/٥٧٧، الباب ٢ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

المدينة بطعام فقال لصاحبه: ماأرى طعامك إلّا طيّباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه أن يدسّ (يدير ـ يب) يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً، فقال لصاحبه: «ماأراك إلّا وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين.»[١]

٥ ـ وفي سنن الترمذي بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله «ص» مرّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ياصاحب الطعام، ماهذا؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتّى يراه الناس؟» ثمّ قال: «من غشّ فليس منا.»[٢]

٦ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله «ص» مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى اليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذاً هو مبلول، فقال رسول الله «ص»: «ليس منّا من غشّ.»[٣]

٧ ـ وفي كنز العمّال عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: مرّ رسول الله «ص» برجل يبيع طعاماً قد خلط جيّداً بقبيح، فقال له النبيّ «ص»: ماحملك على ماصنعت؟ فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبيّ «ص»: «ميّز كلّ واحد منها على حدة، ليس في ديننا غشّ.» (عب).[٤]

٨ ـ وفي صحيح البخاري بسنده عن ابن عمر: «إنّهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبيّ «ص» فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتّى ينقلوه حيث يباع الطعام.»[٥]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: «رأيت الذين

---

١ ـ الوسائل ١٢/٢٠٩ـ٢١٠، الباب ٨٦ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٨.

٢ ـ سنن الترمذي ٢/٣٨٩، أبواب البيوع، الباب ٧٢، الحديث ١٣٢٩.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٢٤٤، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الغش.

٤ ـ كنز العمال ٤/١٥٩، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٧٤.

٥ ـ صحيح البخاري ٢/١٤، كتاب البيوع، الباب ٤٩ (باب ماذكر في الأسواق).

يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله«ص» أن يبيعوه حتّى يؤووه إلى رحالهم.»[١]
وروى نحوه عن سالم عن ابن عمر أيضاً[٢].

١٠ ـ وفي التراتيب الإداريـة للكتّاني عن ابن عبدالبرّ في الاستيعاب: «استعمل رسول الله«ص» سعيدبن سعيدبن العاص بعد الفتح على سوق مكة.»[٣]

١١ ـ وفيه أيضاً عن الاستيعاب:

«سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبيّ«ص» وعمّرت وكانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها.»[٤]

أقول: قديقال: إن حسبتها لم تكن على عهد رسول الله«ص» بل في عهـد عمر، وعن القاضي ابن سعيد: إنّ ولايتها كانت في أمر خاصّ يتعلّق بأمر النساء.

١٢ . وفي كنز العمّال عن أبي سعيـد، قال: مرّ النبيّ«ص» بسلّاخ وهو يسلخ شاة وهو ينفخ فيها فقال: «ليس منّا من غشّنا ودحس بين جلدها ولحمها ولم يمسّ ماء.»(كر)[٥]
أقول: دحس القصاب: أدخل يده بين الجلد والصفاق للسلخ.

١٣ ـ وفيه أيضاً عن كليب بن وائل الأزدي، قال: رأيت علي بن أبي طالب مرّ بالقصّابين فقال: «يامعشر القصّابين، لا تنفخوا، فمن نفخ اللحم فليس منّا.»(عب)[٦]

١٤ ـ وأمر أمير المؤمنين«ع» مالكاً بمنع التجار من الاحتكار ومعاقبة من قارف الحكرة بعد نهيه.[٧]

---

١ ـ صحيح البخاري ١٥/٢، كتاب البيوع، الباب ٥٤ (باب مايذكر في بيع الطعام والحُكرة).
٢ ـ صحيح البخاري ١٦/٢، كتاب البيوع، الباب ٥٦ (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً...).
٣ ـ التراتيب الإدارية ٢٨٥/١.
٤ ـ التراتيب الإدارية ٢٨٥/١.
٥ ـ كنزالعمال ١٥٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٧٢.
٦ ـ كنز العمال ١٥٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ٩٩٦٩.
٧ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٧؛ عبده ١١٠/٣؛ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

١٥ ـ وأمر«ع» رفاعة قاضيه على الأهواز بالنهي عن الاحتكار وأنّه من ركبه فأوجعه وعاقبه بإظهار مااحتكر[١].

١٦ ـ وفي المحلّى لابن حزم عن حبيش قال: «أحرق لي علي بن أبي طالب«ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لوتركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.»[٢]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده عن أبي الحكم: «أنّ علي بن أبي طالب«ع» أحرق طعاماً احتكر بمأة ألف.»[٣]

١٨ ـ وفي خبر حبابة الوالبيّة، قالت: «رأيت أميرالمؤمنين«ع» في شرطة الخميس ومعه دِرّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمّار.»[٤]

١٩ ـ وفي خبر رزين،قال: «كنت أتوضّأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قدجاء فوضع نعليه ووضع دِرّته فوقها، ثم دنا فتوضّأ معي، فزحمته حتّى وقع على يديه، فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدِرّة ـ ثلاثاً ـ ثمّ قال: إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أميرالمؤمنين، فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ.»[٥]

٢٠ ـ وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله«ع»: «أنّ أميرالمؤمنين«ع» أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوجه من بيت المال.»[٦]

٢١ ـ وفي خبر زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إنّ علياً«ع» أتي برجل عبث

---

١ ـ دعائم الإسلام٢/٣٦، كتاب البيوع، الفصل ٦ (ذكر مانهي عنه في البيوع)، الحديث ٨٠.

٢ ـ المحلّى ٦/٦٥، (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٣ ـ المحلّى ٦/٦٥، (الجزء ٩)، المسألة ١٥٦٧.

٤ ـ الوسائل ١٦/٣٣٢، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل ١٨/٥٨٣، الباب ٩ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٦ ـ الوسائل ١٨/٥٧٤، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم و...، الحديث ١.

بذكره حتى أنزل فضرب يده حتّى احمرت. قال: ولاأعلمه إلّا قال: «وزوّجه من بيت مال المسلمين.»[١]

٢٢ ـ وفي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله«ع»: «أنّ أميرالمؤمنين«ع» رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدِرّة وطرده.»[٢]

٢٣ ـ وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «أتي أميرالمؤمنين«ع» برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قدشواه وأدرجه بريحان. قال: ماحملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم. فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه، ثمّ قال: لوأنّك أكلته لاقمت عليك الحدّ ولكنّي سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتّى شغر ببوله.»[٣]

أقول: قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته له حتّى لايصبر عنه. وشغر الكلب: رفع إحدى رجليه ليبول.

٢٤ ـ وفي خبر السكوني أيضاً، عن أبي عبدالله«ع»: «أنّ أميرالمؤمنين«ع» ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أمّا إنّها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.»[٤]

٢٥ ـ وعن الكليني والشيخ بسندهما عن جابر، عن أبي جعفر«ع» قال: «كان أميرالمؤمنين«ع» عندكم بالكوفة يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدِرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمّى السبيبة فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يامعشر التجار، اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا مابأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل

١ ـ الوسائل ٥٧٥/١٨، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم و...، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٥٧٨/١٨، الباب ٤ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٥٨٠/١٨، الباب ٧ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ٥٨٢/١٨، الباب ٨ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الحديث ٢.

والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين. فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس.»

وعن الصدوق بسنده عن محمدبن قيس عن أبي جعفر«ع» نحوه[1]

أقول: في حاشية فروع الكافي أنّ السبيبة بمعنى الشقّ، إذ كانت لدرّته«ع» سبابتان[2]. وقوله: «وأرعوا إليه بقلوبهم.» من قولهم: «أرعيته سمعي»، أي أصغيت إليه.

٢٦ ـ وفي الغارات بسنده عن أبي سعيد، قال: كان عليّ«ع» يأتي السوق فيقول: ياأهل السوق، اتقوا الله. وإيّاكم والحلف، فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه، السلام عليكم. ثمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا: قدجاء المردشكنبه فكان يرجع إلى سرّته فيقول: «إذا جئت قالوا: قدجاء المردشكنبه فايعنون بذلك؟» قال: يقولون: قدجاء عظيم البطن، فيقول«ع»: «أسفله طعام وأعلاه علم.» ورواه عنه في المستدرك[3].

٢٧ـ وفي دعائم الإسلام عن علي«ع» أنّه كان يمشي في الأسواق وبيده دِرّة يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش في تجارة المسلمين. قال الأصبغ: قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أميرالمؤمنين واجلس في بيتك. قال: مانصحتني يا أصبغ.

وكان يركب بغلة رسول الله«ص» الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً طاق اللحّامين فقال: يامعشرالقصّابين، لاتعجّلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإيّاكم والنفخ في اللحم. ثمّ أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا من رديّ بيعكم ماتظهرون من جيّده. ثم أتى السماكين، فقال: لاتبيعوا إلّا طيّباً وإيّاكم وماطفا. ثمّ أتى الكناسة وفيها من أنواع التجارة من نخّاس وقمّاط وبائع إبل وصيرفيّ وبزّاز وخيّاط فنادى بأعلى صوت: يامعشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الإيمان فشوبوا إيمانكم بالصدقة، وكفّوا عن الحلف فإنّ الله

---

١ ـ الوسائل ٢٨٤/١٢، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ١٥١/٥، كتاب المعشة، باب آداب التجارة.

٣ ـ الغارات ١١٠/١؛ ورواه في المستدرك ٤٦٣/٢، الباب ٣ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

ـتبارك وتعالى ـ لايقدّس من حلف باسمه كاذباً.[١]

٢٨ ـ وعن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين«ع» أنّ رجلاً قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّي. فقال«ع»: إنّ الحلم بمنزلة الظلّ، فإن شئت جلدت لك ظلّه. ثمّ قال: لكنّي أؤدّبه لئلايعود يؤذي المسلمين.[٢]

وفي صحيحة الحسين بن ابي العلا، عن أبي عبدالله«ع» نحوه، وقال: «فضربه ضرباً وجيعاً.»[٣]

٢٩ ـ وفي التراتيب الإدارية للكتّاني عن عبدبن حميد في مسنده، عن مطرف، قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك، فإنّه أنقى لثوبك وأبقى لك. فمشيت خلفه وهو بين يديّ مؤتزر بإزار، مرتد برداء ومعه الدرة كأنّه أعرابي بدويّ، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين«ع». حتّى انتهى إلى الإبل فقال: بيعوا ولاتحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة. ثمّ أتى إلى أصحاب التمر فإذا خادم يبكي فقال: مايبكيك؟ قال: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فردّه عليّ مولاي. فقال له عليّ«ع»: خذ تمرك وأعطه درهمه، فإنّه ليس له من الأمر شيء، فدفعه.»[٤]

وروى نحوه ابن عساكر في تاريخه عن أبي المطر. وفي كنز العمال أيضاً عن مسند علي«ع»، عن أبي مطر نحوه، فراجع[٥].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال ممّا يعثر عليها المتتبّع.

أقول: وليس مقتضى نقلنا لهذه الروايات الكثيرة الالتزام بصحّة الجميع وجواز

---

١ ـ دعائم الإسلام ٥٣٨/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٦١٣.

٢ ـ الوسائل ٤٥٨/١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل ٤٥٨/١٨، الباب ٢٤من أبواب حد القذف، الحديث ١

٤ ـ التراتيب الإدارية ٢٨٩/١.

٥ ـ تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ١٩٤/٣؛ وكنزالعمال ١٨٣/١٣، باب فضائل الصحابة من كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الحديث ٣٦٥٤٧.

الاعتماد على كلّ واحدة منها بانفرادها، بل الغرض هو إثبات اهتمام النبيّ «ص» وأميرالمؤمنين«ع» بأمر الحسبة إجمالاً، بحيث كانا بأنفسهما يتصدّيان لها. والظاهر تحقّق الوثوق بصدور بعض هذه الروايات إجمالاً، وهذا يكفينا في مقام الاستدلال، فتدبّر.

الجهة الثانية عشرة:
في وظيفة المحتسب:

وظيفة المحتسب إجمالاً هي نشر المعروف وبسطه في المجتمع، ودفع المنكر والمكروه عنه.

والظاهر أنّ المراد بالمعروف في هذا الباب مطلق مايستحسنه العقل أو الشرع من الواجب والمندوب بل وبعض المباحات الراجحة لجهة من الجهات الراجعة إلى مصالح المجتمع. والمراد بالمنكر مطلق مايستنكره العقل أو الشرع، محرّماً كان أو مكروهاً أو مباحاً له حزازة عرفية لجهة من الجهات، إذ ربّ أمر لايكون بالذات محرّماً ولكن مصالح المجتمع والبلاد تقتضي تحديد حرّيات الأفراد بالنسبة إليه، كما لايخفى على أهله.

قال المحقّق في الشرائع:

«والمعروف ينقسم إلى الواجب والندب. فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. والمنكر لاينقسم. فالنهي عنه كله واجب.»[1]

قال في الجواهر:

«وكأنّه اصطلاح، وإلّا فيمكن قسمته إليها أيضاً على معنى وجوب النهي عن الحرام واستحباب النهي عن المكروه.»[2]

١ - الشرائع ٣٤١/١.
٢ - الجواهر ٣٦٥/٢١.

أقول: وماذكره صحيح، ولذا قال ابن حمزة في الوسيلة:

«والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب، والنهي عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً.»[1]

وكيف كان: فلنتعرض في المقام لبعض الكلمات المتعرضة لوظائف المحتسب:

في مقدّمة ابن خلدون في فصل الخطط الدينيّة الخلافيّة:

«أمّا الحسبة فهي وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلاً له فيتعيّن فرضه عليه، ويتّخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامّة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطّرقات ومنع الحمّالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة مايتوقّع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلّمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلّمين. ولايتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلّق بالغشّ والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين. وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك ممّا ليس فيه سماع بيّنة ولاإنفاذ حكم. وكأنّها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء.»[2]

هذا.

---

١ ـ الجوامع الفقهية/٧٣٣.

٢ ـ المقدمة/١٥٨، الفصل ٣٢ من الفصل ٣ من الكتاب الأوّل (= طبعة أخرى/٢٢٥، الفصل ٣١).

أقول: وابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي - المتوفى ٧٢٩هـ - قد ألّف كتاباً جامعاً في الحسبة سمّاه «معالم القربة في أحكام الحسبة» وعقد فيه أبواباً وفصولاً كثيرة عدد أبوابه سبعون باباً، وفصّل فيها وظائف المحتسب في المجالات المختلفة. فلنذكر بعض ماذكره إجمالاً تلخيصاً من كتابه، لاشتماله على مايعمّ نفعه ويكثر الابتلاء به، وإن كان للبحث والإشكال في بعض ماذكره مجال واسع كما لايخفى على أهله. وأوصي الفضلاء بمطالعة هذا الكتاب، فإنّه كتاب وزين في موضوعه[١].

١ - قال في الباب الثاني منه ماملخّصه:

«أمّا بعد فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمّ الذي ابتعث الله به النبيّين أجمعين. ولوطوى بساطه وأهمل عمله وعلمه لتعطّلت النبوّة واضمحلّت الديانة وعمّت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتّسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد... فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسدّ هذه الثلمة إمّا متكفّلاً بعلمها أو متقلّداً لتنفيذها مجرداً عزيمته لهذه السنّة الداثرة ناهضاً باعتنائها ومشمّراً في إحيائها، كان مستأثراً من بين الناس باحتسابه ومستنداً بقربة ينال بها درجات القرب.

وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقدوردت فيه فضائل كثيرة: قال الله -تعالى-: «ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون.» وقال الله -تعالى- «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة.»...

وأمّا الأخبار فيها فمارواه الحسن عن النبيّ «ص»: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه.» وعن درّة بنت أبي لهب، قالت: جاء رجل إلى النبيّ «ص» وهو على المنبر فقال: من خير الناس

---

١ - وحيث يوجد اختلاف بين النسختين الموجودتين عندنا من الكتاب، نشير ذيل الصفحات إلى طبعتيه - طبعة دارالفنون بكيمبرج (ليدن)، وطبعة مصر -.

يارسول الله؟ قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم.»...
وروى عن أبي ثعلبة أنّه سأل رسول الله «ص» عن تفسير قوله ـ تعالى ـ: «لايضرّكم من ضلّ اذا اهتديتم»، فقال: يا أباثعلبة، مر بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحّاً مطاعاً وهوىً متّبعاً ودنيا مؤثّرة وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوامّ. الحديث.»[1]

وعن ابن عباس قال: قلنا: يارسول الله، إنّك لتأمرنا بالمعروف حتّى لايبقى من المعروف شيء إلّا عملنا به، وتنهانا عن المنكر حتّى لايبقى من المنكر شيء إلّا انتهينا عنه، لم نأمر بالمعروف؟ ولم ننهى عن المنكر؟ فقال «ص»: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه.» وقال علي بن أبي طالب «ع»: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين.»...
وقال النبي «ص»: «لايأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر إلّا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حكيم فيما يأمر به، حكيم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه.»
وهذا يدلّ على أنّه لايشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيما يأمر به.
وأوصى بعض السلف بنيه وقال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب لم يجد مسّ الأذى.
فأدب من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله به الصبر حاكياً عن لقمان: «يابنيّ، أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إنّ ذلك من عزم الأمور.»
وقال رسول الله «ص»: «مامن عين رأت منكراً ومعصية لله فلم تغيّره إلّا أبكاها الله يوم القيامة وان كان وليّاً لله.»
وقال رسول الله «ص»: «من رأى منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان.»

---
١ ـ إحياء العلوم ٢/٣٠٨؛ وروى نحوه في الدر المنثور ٢/٣٣٩.

وقال الحسن البصري: قال رسول الله«ص»: «أفضل شهداء أمّتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته في الجنّة بين حمزة وجعفر.»[1]

٢ ـ وكانت سيرة العلماء وعاداتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلّة المبالاة بسطوة الملوك ، لكنّهم اتّكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلمّا أخلصوا لله النيّة أثّر كلامهم في القلوب القاسية، وأمّا الآن فقد استولى عليهم حبّ الدنيا، ومن استولى عليه حبّ الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر، وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة...

وعن سفيان الثوري قال: «حجّ المهدي فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت ياحسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة، قال: رأيت رسول الله«ص» يرمي جمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولاطرد ولاجلد ولاإليك إليك. وهاأنت يُخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً.»...

وقال أبوالدرداء: «إذا كان الرجل محبّباً في جيرانه، محموداً عند إخوانه فاعلم أنّه مداهن.»[2]

٣ ـ وقال بعض العلماء: المعروف كلّ فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً، والمنكر كلّ فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً. والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب. والإنكار باليد إن أمكن وإلّا باللسان وإلّا بالقلب. وعلى الناس والولاة فعل ذلك وإعانة من يفعله وتقويته فإنّه حفظ الدين، ويجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب. ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال وإلّا أغلظ، فإن زال وإلّا رفعه إلى الإمام. ولاينكر على غير مكلّف إلّا

١ ـ معالم القربة/١٥ (= ط . مصر/٦١).

٢ ـ معالم القربة/٢٠ (= ط . مصر/٧٠).

تأديباً وزجراً ولاعلى ذمّي لايجهر بالمنكر.[١]

٤ ـ وأمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ماتعلّق بحقوق الله. والثاني: ماتعلّق بحقوق الآدميّين. والثالث: ماكان مشتركاً بينهما.

وأمّا المتعلّق بحقوق الله ـتعالى ـ فضربان: أحدهما مايلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون، فإن كانوا عدداً قداتّفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فازاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها، ويؤدّب على الإخلال بها...

فأمّا صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات متعبّداته التي فرّق النبيّ«ص» (بها خ.ل) بين دار الإسلام ودار الشرك، فإذا اجتمع أهل محلّة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات الصلوات كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات... فأمّا من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلااعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة لأنّها من الندب الذي يسقط بالأعذار إلّا أن يقترن بها استرابة أو يجعله إلفاً وعادة ويخاف تعدّي ذلك إلى غيره في الاقتداء، فراعاة حكم المصلحة في زجره عمّا استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله، كالذي روى عن النبيّ«ص» أنّه قال: **«لقدهممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطباً وآمر بالصلاة فيؤذّن لها وتقام ثمّ أخالف إلى منازل قوم لايحضرون الصلاة فأحرقها عليهم.»**[٢]

٥ ـ وأمّا مايؤمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتّى يخرج وقتها فيذكربها ويؤمر بفعلها ويراعى جوابه عنها فإن قال: تركتها للنسيان حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه، وإن تركها لتوان واهوان أدّبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً، ولااعتراض على

---

١ ـ معالم القربة/٢٢ (= ط. مصر/٧٢).

٢ ـ معالم القربة/٢٢ (= ط. مصر/٧٣).

من أخّرها والوقت باق...[١]

٦ ـ وأمّا الأمر بالمعروف في حقوق الآدميّين فضربان: عامّ وخاصّ. فأمّا العامّ فكالبلد إذا تعطّل سربه واستهدم سوره، وكذلك لواستهدم مساجدهم وجوامعهم، فأمّا إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح سربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجّهاً إلى كافّة ذوي المكنة منهم ولايتعيّن أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذووا المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حقّ الأمر به.

وأمّا الخاصّ كالحقوق إذا بطلت (مطلت خ.ل) والديون إذا أخّرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق...[٢]

٧ ـ وأمّا الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله ـتعالى ـ وحقوق الآدميّين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهنّ إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدّة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء، ومن نفى ولداً قدثبت فراش أمّه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزّره على النفي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء: نفقتهم وكسوتهم لقوله«ص»: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. وأن لايكلّفوا من العمل مالايطيقون...

ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولايحمل عليها مايضرّها كما في العبد ولايحلب من لبنها إلاّ مافضل عن ولدها لأنّه خلق غذاء للولد فلايجوز منعه منه. وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك...[٣]

٨ ـ وأمّا النهي عن المنكرات فينقسم أيضاً على ثلاثة أقسام:

أحدها: ماكان من حقوق الله ـتعالى ـ. والثاني: ماكان من حقوق الآدميّين. والثالث: ماكان مشتركاً بين الحقّين.

فأمّا النهي عنها في حقوق الله ـتعالى ـ فعلى ثلاثة أقسام:

---

١ ـ معالم القربة/٢٤ (= ط. مصر/٧٥).

٢ ـ معالم القربة/٢٦ (= ط. مصر/٧٦).

٣ ـ معالم القربة/٢٦ (= ط. مصر/٧٧).

أحدها: ماتعلّق بالعبادات. والثاني: ماتعلّق بالمحظورات. والثالث: ماتعلّق بالمعاملات.

فأمّا المتعلّق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئات الصلاة... فللمحتسب إنكارها وتأديب العامل فيها وكذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقّق ذلك منه، ولايؤاخذه بالتهم والظنون... لكن يجوز له بالتهم أن يعظ ويحذّر من عذاب الله -تعالى- على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلّا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست عليه أحواله فربّما كان مريضاً أو مسافراً، ويلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الريب، فإن ذكر في الأعذار مايحمل حاله صدّقه وكفّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلّايعرّض نفسه لتهمة، ولايلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله لأنّه موكول الى امانته، وإن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه وردعه وأدّبه عليه تأديب زجر...[1]

٩ - فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرّض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنّه غني إمّا بمال أو عمل أنكره عليه وأدّبه فيه وكان المحتسب أخصّ بالإنكار من غيره فقدفعل عمر مثل ذلك في قوم من أهل الصدقة...[2]

١٠ - وهكذا لوابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق الإجماع وخالف فيه النصّ وردّ قوله علماء عصره أنكر عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتاب وإلّا فالسلطان بتهذيب الدين أحقّ.

وإذا تعرّض بعض المفسّرين لكتاب الله -تعالى- بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة يتكلّف له إغماض (أغمض خ.ل) معانيه أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنّما يصحّ منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحقّ من الباطل...

١ - معالم القربة/٢٧ (= ط. مصر/٧٨).
٢ - معالم القربة/٢٩ (= ط. مصر/٧٩).

والمحتسب الجاهل إن خاض فيما لايعلمه كان مايفسده أكثر ممّا يصلحه، ولهذا قالوا: العاميّ لايحتسب إلّا في الجليّات...[١]

١١ ـ وأمّا ماتعلّق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظانّ التّهم، فقدقال«ص»: «دع مايريبك إلى مالايريبك.» فيقدّم الإنذار، ولايعجّل بالتأديب قبل الإنذار.

حكى إبراهيم النخعي أنّ عمربن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلّي مع النساء فضربه بالدرّة، فقال له الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقدظلمتني، ولئن كنت أسأت فاأعلمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ قال: ماشهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرّة وقال: اقتصّ. قال: لاأقتصّ اليوم، قال: فاعف. قال: لاأعفو، فافترقا على ذلك ثمّ لقيه من الغد فتغيّر لون عمر...

واذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يتعرّض عليها بزجر ولاإنكار، فايجد الناس بدّاً من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكر على هؤلاء، ولايعجّل في التأديب عليهاحذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله ـتعالى ـ من خلوة تؤديك إلى معصية الله ـتعالى ـ...

ويلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء وغير ذلك، فإن رأى شابّاً متعرّضاً بامرأة ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء أو ينظر إليها عزّره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان، فمن وقف من الشباب في طريقهنّ بغير حاجة عزّره على ذلك[٢].

١ـ معالم القربة/٢٩ (= ط. مصر/٧٩).

٢ ـ معالم القربة/٣٠ (= ط. مصر/٨٠).

١٢ ـ وقال في الباب الثالث من الكتاب ماملخّصه:

«وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها وأدّبه، وإن كان ذميّاً أدّب على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه... وروي عن عمر أنّه قال على منبر رسول الله«ص»: أيّها الناس، إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والبرّ والشعير والزبيب. والخمر ماخامر العقل، أي غطّاه. وقدلعن رسول الله«ص» في الخمر عشرة، قال العلماء: أدخل فيه بيع العصير ممّن يتّخذ الخمر. قال الشافعي: أكره ذلك. ولاشكّ أنّه إعانة على المعصية يضاهيه بيع السلاح من قطّاع الطريق وبيع السلاح من أهل الحرب...

ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد... ولاحدّ على الحربي والمجنون والصّبيّ، ولايجب على الذمّي، لأنّه لايعتقد تحريمه، ولايجب على المكره...

فأمّا المجاهرة بإظهار الملاهي المحرّمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وماأشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى المحتسب أن يفصلها حتّى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي ويؤدّب على المجاهرة عليها ولايكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها...

وإن كان الرضاض يعدّ مالاً ففي جواز بيعها قبل الرضّ وجهان... ويجيء الوجهان في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما...

وأمّا آلة اللعب التي ليس يقصد بها المعاصي وإنّما يقصد بها إلف القينات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه التدبير... وقددخل رسول الله«ص» على عائشة وهي تلعب بالبنات فأقرّها ولم ينكر عليها...

وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما تنكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج.

فأمّا مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولاأن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها. قال النبي«ص»: **من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدلنا صفحته يقم حدّ الله عليه.**

ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً. فكلّ من ستر معصية في داره وأغلق بابه لايجوز له أن يتجسّس عليه إلّا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استداركها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها...

حكى أنّ عمربن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في الأخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: نهاك الله عن التجسّس فتجسّست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، وانصرف ولم يتعرّض لهم.

فإن سمع المحتسب أصوات ملاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول، لأنّ المنكر ظاهر وليس له أن يكشف عمّا سواه.»[1]

أقول: عاقر الشيء: لازمه وأدمن عليه. والخُصّ بالضم: حانوت الخمّار.

١٣ - وذكر في الباب الرابع، الحسبة على أهل الذمّة فقال ماملخّصه:

«اعلم أنّ التساهل مع أهل الذمّة في أمور الدين خطر عظيم، وقدقال الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز: «**ياأيّها الذين آمنوا، لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة، وأنا أعلم بماأخفيتم وماأعلنتم، ومن يفعله منكم فقدضلّ سواء السبيل.**»

وقدورد في الحديث عن النبيّ«ص» أنّه قال: «**لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتّى لاأدع بها إلّا مسلماً.**»...

وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين؟ فحينئذ يجب على المحتسب النظر في أهل الذمة وأن يلزمهم بما هو مشروط عليهم وبما التزموه على أنفسهم ولايرخّص لهم في ترك شيء منه قولاً ولافعلاً...

ويمنعون من احداث بيع وكنائس في دار الإسلام وقدأمرعمربهدم كلّ كنيسة

---

١ - معالم القربة/٣٢ (= ط . مصر/٨٤).

استجدّت بعد الهجرة ولم يبق إلّا ماكان قبل الإسلام. وأرسل عروة من نجد فهدم الكنائس بصنعاء، وصانع القبط على كنائسهم بمصر وهدم بعضها ولم يبق من الكنائس إلّا ماكان قبل مبعثه«ص». أمّا إذا استهدم منها شيء فلايمنعون من إعادته...

وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام ودفع من قصدهم بالأذيّة، أي من المسلمين، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم...

ويأخذ منهم الجزية على قدر طاقتهم. على الفقير المعيل دينار، وعلى المتوسّط ديناران، وعلى الغني اربعة دنانير عند رأس الحول... ويشترط مع الجزية التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلّهم على عورات المسلمين أو قتل مسلماً أو ذكر الله ـتعالى ـ أو رسوله أو دينه بمالايجوز فقدانتقضت ذمّته في ذلك جميعه، فقتل في الحال وغنم ماله في أصحّ القولين...[1]

١٤ ـ وذكر في الباب الخامس، الحسبة على أهل الجنائز ومراقبة شؤونها من التجهيز والغسل والتكفين والصلاة والتدفين بمباشرة أولياء الميّت:

ولايمكن المحتسب من يتصدّى لغسل الموتى من الرجال والنساء إلّا ثقة أميناً صالحاً خبيراً قدقرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف واجباته وسننه ومستحباته ويسأله المحتسب عن ذلك ... ويستر الميّت في الغسل عن العيون بأن يكون في موضع ليس فيه إلّا الغاسل ومن لابدّ منه في معونته، ولاينظر الغاسل إلّا إلى مالابدّ له منه لأنّه قديكون فيه عيب فلايهتكه، وأولى أن يغسله في قميص، لأنّه أستر...

وتكفين الميّت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدّماً على الدين والوصية وإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها...

والقبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليخرج الزائر منه إلى حدّ كان

---

١ ـ معالم القربة/٣٨ (= ط . مصر/٩٢).

يقرب منه لوكان حيّاً، ولايحلّ نبش القبور إلّا إذا انمحق أثر الميّت بطول الزمان أو دفن في أرض مغصوبة وطلب المالك إخراجه...

ثمّ يتفقّد المحتسب الجنائز والمقابر، فإذا سمع نائحة أو نادية منعها وعزّرها لأنّ النوح حرام، قال رسول الله«ص»: النائحة ومن حولها في النار...

أمّا البكاء فجائز من غير ندب ولانياحة ولاشق جيب ولاضرب خدّ...

فإذا خرجت جنازة أمر النساء أن يتأخّرن عن الرجال ولايختلطن بهم ويمنعهنّ من كشف وجوههنّ ورؤوسهنّ خلف الميّت ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنعن من تشييع الجنازة، ومتى سمع بامرأة نائحة أو مغنيّة أو عاهر استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها ونفاها من البلد...[1]

أقول: في إطلاق حرمة النياحة نظر.

١٥ ـ وذكر في الباب السادس المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة، والشروط المعتبرة في العقد والعاقد والمعقود عليه ذكرها بالتفصيل، فراجع[2]

وقال:

«ولايجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فإن المسعّر هو الله ـ تعالى ـ فلايتصرّفن فيه الإمام والوالي، فإن فعل ذلك إلّا في سنين القحط كان ذلك محرّماً، إذ غلا السعر على عهد رسول الله«ص» فقالوا: يارسول الله، سعّر لنا. فقال رسول الله«ص»: «إنّ الله ـ تعالى ـ هو القابض والباسط والرازق والمسعّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولامال.»...

فإذا قلنا: التسعير جائز، فإذا سعّر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنّه ينعقد، ويعزّرهم لمخالفة ذلك. وإذا رأى المحتسب أحداً قداحتكر من سائر الأقوات ـ وهو أن يشتري ذلك

---

١ ـ معالم القربة/٤٦ (= ط. مصر/١٠١).

٢ ـ معالم القربة/٥٢ (= ط. مصر/١٠٨).

في وقت الغلاء ويتربّص ليزداد في ثمنه. ألزمه بيعه إجباراً، لأنّ الاحتكار حرام والمحتكر ملعون. قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثمّ تصدّق بثمنه لم تكن صدقته كفّارة لاحتكاره»...

ترويج الصيارف الدراهم المزيّفة على الناس ظلم يستضرّ به المعاملون، فعلى المحتسب أن يأمرهم بقصّها وتغييرها عن هيئتها وأن لايغشّوا الناس بها... ويحرم على التاجر أن يثني على السلعة ويصفها بماليس فيها، فإن فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً... ولاينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنّه إن كان كاذباً فقدجاء باليمين الغموس وهي من الكبائر، وإن كان صادقاً فقدجعل الله عرضة لأيمانه...»[1]

١٦ ـ وتعرّض في الباب السابع لحرمة لبس الحرير والذهب على الرجال، وحرمة اتخاذ الأواني من الذهب والفضّة مطلقاً، والمنع من تحلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضّة[2].

١٧ ـ وذكر في الباب الثامن، الحسبة على منكرات الأسواق والطرق فقال ماملخّصه:

«أمّا الطرقات الضيّقة فلايجوز لأحد من السوقة الجلوس فيها ولاإخراج مصطبة دكّانه عن سمت أركان السقائف إلى الممرّ، لأنّه عدوان ويضيق على المارّة فيجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، وكذا إخراج الفواصل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكّة في الطرق الضيّقة... وقال الجويني لايجوز الغراس في الشارع، والدكّة المرتفعة في معناها. ولانظر إلى اتساع الطريق وتضايقها، فإنّ الزقاق قدتصطدم ليلاً ويزدحم اسراب البهائم، وينضمّ إليه أنّه قديلتبس على طول الزمان محلّ البناء والغراس وينقطع أثر استحقاق الطرق.

وكذا كلّ مافيه أذية وإضرار على السالكين. وكذلك ربط الدوابّ على الطرق

---

١ ـ معالم القربة/٦٤ (= ط . مصر/١٢٠).

٢ ـ معالم القربة/٧٦ (= ط . مصر/١٣٣).

منكر يجب المنع منه إلّا بقدر حاجة النزول والركوب، لأنّ الشوارع مشتركة المنفعة. وكذا طرح الكناسة على جوانب الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق والسقوط.

وكذا إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإنّ ذلك ينجّس الثياب ويضيق الطرق. وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح، فذلك كلّه منكر يجب على المحتسب أن يكلّف الناس بالقيام بها.»[1]

١٨ ـ وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب وأعدال التبن وروايا الماء وشرائج السرجين والرماد وأحمال الحلفاء والشوك بحيث تمزق ثياب الناس، فإن أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلّا فلا منع لحاجة أهل البلد إليه. ويأمر حاملي الحطب والتبن والبلاط والكبريت واللفت والبطيخ إذا وقفوا في العراص أن يضعوها عن ظهور الدوابّ، لأنّها إذا وقفت والأحمال عليها أضرّتها وكان ذلك تعذيباً لها، وقدنهى رسول الله«ص» عن تعذيب الحيوان لغير مأكله.

ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك ممّا يضرّ الناس، لأنّ النبيّ«ص» قال: لاضرر ولاضرار.[2]

أقول: الشرائج جمع الشريجة: جوالق ينسج من سعف النخل. والحلفاء: نبت محدّدة الأطراف يشبه سعف النخل. والبلاط: صفائح الحجارة التي يفرش بها. واللفت بالكسر: السلجم.

١٩ ـ ولايجوز لأحد التطلّع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولاأن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزّره المحتسب.[3]

٢٠ ـ وتعرّض في الباب التاسع والباب العاشر لمعرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم والموازين والمكاييل والأذرع:

---

١ ـ معالم القربة/٧٨ (= ط . مصر/١٣٥).

٢ ـ معالم القربة/٧٩ (= ط . مصر/١٣٦).

٣ـ معالم القربة/٧٩ (ط . مصر/١٣٦).

حيث إنّها أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات، فعلى المحتسب معرفتها وتحقيقها ومراقبتها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي ... ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كلّ ساعة، فإنّه ربّما تحمل شيئاً فيضرّ... فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كلّ وقت.

واعلم أنّك ولّيت من الكيل والميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفة، فباشرهما بيدك مباشرة الاختيار والاختبار ولا تقل لأهلها عثرة، فإنّ الإقالة لا تنهى عن العثار، وكلّ هؤلاء من سواد الناس فمن لم يفقه نفسه وليس همّته إلّا فرجه أو ضرسه فحدّهم التعزير.

والقبان القبطي فينبغي للمحتسب أن يختبره بعد كلّ حين، فإنّه ينفسد بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضائع الثقيلة...

وينبغي أن يتخذ الأرطال من حديد ويعيّرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولايتخذوها من الحجارة، لأنّها إذا قرع بعضها ببعض فتنقص...

وينبغي للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل والصنج والأرطال والحبّات على حين غفلة من أصحابها[1].

٢١ ـ وتعرّض في الباب الحادي عشر للحسبة على العلّافين والطحّانين فقال ماملخّصه:

«يحرم عليهم احتكار الغلّة ولايخلطوا رديّ الحنطة بجيّدها ولاعتيقها بجديدها، فإنّه تدليس على الناس. ويلزم الطحّانين بغربلة الغلّة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولهم أن يرشوا على الحنطة ماء يسيراً عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضاً، ويغيّر عليهم مناخل الدقيق في كلّ ثلاثة أشهر أو أقلّ. ويختبر المحتسب الدقيق، فإنّهم ربّما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتّى يزيده زهرة، وهذا غش فمن وجده فعل شيئاً من ذلك أنكر عليه وأدّبه، ويمنعهم أن لايطحنوا على إثر نقر الحجر فإنّه يضرّ بالناس إذا نزل مع الدقيق، ويلزمهم

---

[1] ـ معالم القربة/٨٠ (= ط. مصر/١٣٧).

بنقاء الغلّة وكثرة دوسها.

وينبغي لأرباب الدوابّ أن يتقوا الله ـ سبحانه ـ في استعمالها وأن يريحوها في كلّ يوم وليلة لحاجتها إلى الراحة. ويتفقّد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وأرطالهم...»[١]

٢٢ ـ وتعرّض في الباب الثاني عشر للحسبة على الفرانين والخبازين فقال ماملخّصه:

«ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كلّ تعميرة وغسل البسليت وتنظيف مائه وغسل المعاجن وتنظيفها... ولايعجن العجان بقدميه ولابركبتيه ولابمرفقيه، لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربّما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه، ولايعجن إلّا وعليه ملعبة ضيقة الكمّين، ويكون ملثماً أيضاً لأنّه ربّما عطس أو تكلّم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشدّ على جبينه عصابة بيضاء لئلاّيعرق فيقطر منه شيء، ويحلق شعر ذراعيه لئلاّيسقط منه شيء في العجين. وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبّة يطرد عنه الذباب. ويعتبر عليهم المحتسب مايغشون به الخبز من الكركم والزعفران... ويلزمهم أن لايخبزوه حتّى يختمر، فإنّ الفطير يثقل في الميزان والمعدة... ولايخرجون الخبز من بيت النار حتّى ينضج نضجاً جيّداً من غير احتراق. والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة رسماً يخبزونه في كلّ يوم لئلاّيختلّ البلد عند قلّة الخبز، ويتفقّد الأفران في آخر النهار...»[٢]

أقول: الفرن بالضم: بيت غير التنور معدّ لأن يخبز فيه. الملعبة: الثوب بلاكمّ أو قصير الكمّ. والكركم كقنفذ: الزعفران أو نبات يشبهه في اللون. ولم يظهر لي

---

١ ـ معالم القربة/٨٩ (= ط . مصر/١٥٢).

٢ ـ معالم القربة/٩١ (= ط . مصر/١٥٤).

معنى البسليت، ولعلّه كان اسماً لإناء ماء يستعمله الخبّاز لترطيب يده وغيره.

٢٣ ـ وتعرّض في الباب الثالث عشر وعدّة أبواب أخر للحسبة على صنّاع الأغذية والحلويات: الشوائين والنقانقيين والكبوديّين والبواردتيّين والروّاسين والطبّاخين والشرائحيّين والهرايسيّين وقلائي السمك وقلائي الزلابية والحلوانيّين بأنواعها وأصنافها المختلفة، وذكر الموا د المستعملة فيها وكيفية صنعها وأن المحتسب يراقبهم في أعمالهم ليحسنوا صنعاً ويحترزوا عن الغشّ والخيانة ويراعوا موازين السلامة والصحّة والنظافة[1].

أقول: النقانق: اللحوم تدقّ وتخلط بغيرها وتحشى بها المصارين ثمّ تقلى. والشريحة: اللحم تقطع للكباب. والبوارد جمع باردة، ويعني بها الحشائش والبقول المبرّدة، وكأنّها كانت تجعل في أوراق الكرنب وتطبخ.

٢٤ ـ وتعرّض في الباب السادس عشر للحسبة على الجزّارين والقصّابين وكيفيّة الذبح والنحر وشرائطهما وآدابهما، قال:

> ولايجرّ شاة برجلها جرّاً عنيفاً ولايذبح بسكّين كالّة، لأنّ في ذلك تعذيب الحيوان وقدنهى النبيّ «ص» عن تعذيب الحيوان، ولايشرع في السلخ بعد الذبح حتّى تبرد الشاة... ويمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنّهم يلوّثون الطريق بالدم والروث فإنّ في ذلك تضييقاً للطريق وإضراراً بالناس، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حدّ مصاطب حوانيتهم ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن ولايخلطوا بعضها ببعض ويجعلوا لها علامة ولايخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن ولااللحم السمين بالهزيل ولاالذكر بالأنثى...

ثمّ تعرّض لأنواع الحيوان ومايؤكل منه ومالايؤكل، فراجع.

ثمّ قال:

> ولايجوز أكل مافيه ضرر كالسمّ والزجاج والتراب والحجر، لقوله ـ تبارك وتعالى ـ:

---

[1] ـ معالم القربة/٩٢ (= ط . مصر/١٥٦) من الباب ١٣ إلى الباب ٢٣ إلّا الباب ١٦.

ولا تقتلوا أنفسكم، ولايحلّ كلّ شيء نجس لأنّه من الخبائث[1].

٢٥ ـ وتعرّض في الباب الرابع والعشرين للحسبة على الشرابيّين، وأراد بذلك صنّاع أنواع الأشربة المتخذة من العقاقير المختلفة للتداوي بها، وقال:

«تدليس هذا الباب كثير لايمكن حصر معرفته على التمام، لأنّ العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها... فالواجب عليهم أن يراقبوا الله ـ تعالى ـ في ذلك، فينبغي للمحتسب أن يخوّفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة ويحذرهم بالتعزير، ويعتبر عليهم أشربتهم وعقاقيرهم في كلّ وقت على حين غفلة...

أمّا الأشربة فأسماؤها كثيرة وتزيد على سبعين اسماً ونذكر مااشتهر من أسمائها...

أمّا المعاجين فكثير أسماؤها وكذلك الأقراص والربوبات واللعوقات والجوارشيات والحبوب والايارجات والفتائل ومايعمل من المطبوخات ولوذكرت كلّ باب من ذلك واستقصيته لطال.»[2]

أقول: في الحقيقة يراد بالحسبة في هذا الباب والباب التالي الحسبة على أنواع الأدوية المستعملة للتداوي وكيفيّة صنعها وتركيباتها، وهي أمور سريّة خفية غالباً ويكثر فيها التدليس كما ذكر فيحتاج إلى مراقبة كثيرة ودقيقة جدّاً.

٢٦ ـ وتعرّض في الباب الخامس والعشرين للحسبة على العطّارين والشمّاعين وقال:

«إنّ هذا الباب من أهمّ الأشياء التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف عنها ويجب على المحتسب أن لايمكن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلّا من له معرفة وخبرة وتجربة، ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من الله

---

١ ـ معالم القربة/٩٨ (= ط. مصر/١٦٢).

٢ ـ معالم القربة/١١٥ (= ط. مصر/١٨٥).

ـتعالى ـ، فإنّ العقاقير إنّما تشترى من العطّارين مفردة ثمّ تركّب غالباً، وقديشتري الجاهل عقّاراً من العقاقير معتمداً على أنّه هو المطلوب ثمّ يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله في الدواء متيقّناً منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرّر به.»

ثـمّ تعرّض لأنواع الغشّ وطرقه في الأدوية والعقاقير المختلفة، وكذا الغشّ في الشموع وقال:

«هذا كلّه غشّ وتدليس، فيراعي المحتسب ذلك جميعه عليهم من غير إهمال.»[١]

أقول: وهذا ماأشرنا إليه من أهمّيّة أمر الأدوية ولزوم مراقبة الصيادلة في صنعهم ومعاملاتهم، وتحتاج إدارة الحسبة لامحالة إلى المتخصّصين في الفنون المختلفة.

٢٧ ـ وتعرّض في الباب السادس والعشرين ومابعده للحسبة على البيّاعين واللبّانين والبزّازين وأنّه يعتبر عليهم الموازين والمكاييل والصنج والأذرع والنظافة وسلامة الجنس ومعرفة أحكام البيع وعقود المعاملات ومايحلّ لهم ومايحرم عليهم وصدق القول في أخبار الشراء ومقدار رأس المال. وأن يظهروا جميع عيوب السلعة خفيّها وجليّها، فإنّ الغش حرام.[٢]

٢٨ ـ وتعرّض في الباب التاسع والعشرين للحسبة على الدلاّلين:

فينبغي أن لايتصرّف أحد من الدلاّلين حتّى يثبت في مجلس المحتسب ممّن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبرة، أنّه خير ثقة من أهل الدين والأمانة والصدق في النداء، فإنّهم يتسلّمون بضائع الناس ويقلّدونهم الأمانة في بيعها، ولاينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه إلاّ أن يزيد فيها التاجر ولايكون شريكاً للبزّاز ولايشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أنّ بعض الناس اشتراها

١ ـ معالم القربة/١٢١ (= ط . مصر/١٩٩).
٢ ـ معالم القربة/١٢٨ (= ط . مصر/٢٠٧).

ويواطئ غيره على شرائها منه... ومتى علم المنادي في السلعة عيباً وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك ويوقفه عليه، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك...[١]

٢٩ ـ وتعرّض في الباب الثلاثين والأبواب بعده للحسبة على الحاكة والخيّاطين والرفّائين والقصّارين وصنّاع القلانس، والحريريين والصبّاغين والقطّانين والكتّانيين والصاغة والنحّاسين والحدّادين والأساكفة وغيرهم من أرباب المهن والحرف، فيؤمرون بحسن العمل وجودته والإنصاف وترك الغشّ والخيانة والسرقة وحفظ الأمانة وترك المماطلة.[٢]

٣٠ ـ وتعرّض في الباب السادس والثلاثين للحسبة على الصيارفة وقال:

إنّ التعيّش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه وعلى المحتسب أن يتفقّد سوقهم ويتجسّس عليهم، وإن عثر بمن رابى أو فعل في الصرف مالايجوز عزّره وأقامه من السوق إذا تكرّر ذلك منه...[٣]

٣١ ـ وتعرّض في الباب الأربعين للحسبة على البياطرة وقال:

«البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم، ووضعوا فيها تصانيف، وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميّين، لأنّ الدوابّ ليس لها نطق تعبّر به عمّا تجد من المرض والألم، وإنّما يستدلّ على عللها بالحسّ والنظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلل الدوابّ وعلاجها، فلايتعاطى البيطرة إلّا من له معرفة وخبرة بالتهجّم على الدوابّ بفصد أو قطع أو كيّ ومأأشبهه، فمن قدم على ذلك بغير مخبرة فيؤدّي إلى هلاك الدابّة أو عطبها فيلزمه أرش مانقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزّره المحتسب من طريق السياسة... وينبغي للبيطار أن يكون خبيراً بعلل الدوابّ ومعرفة مايحدث فيها من العيوب، ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابّة، وقدذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أنّ علل الدوابّ ثلاثمأة وعشرون

---

١ ـ معالم القربة/١٣٥ (= ط. مصر/٢١٦).

٢ ـ معالم القربة/١٣٦ (= ط. مصر/٢١٨)، من الباب ٣٠ إلى الباب ٣٩ إلّا الباب ٣٦.

٣ ـ معالم القربة/١٤٣ (= ط. مصر/٢٢٧).

علّة، ونذكر ما اشتهر من ذلك ...[١]

٣٢ ـ وتعرّض في الباب الحادي والأربعين للحسبة على سماسرة العبيد والجواري والدوابّ والدور وقال:

«ينبغي أن لا يتصرّف في سمسرة العبيد والجواري إلّا من ثبتت عند الناس أمانته وعفّته وصيانته وأن يكون مشهور العدالة، لأنّه يتسلّم جواري الناس وغلمانهم وربّما اختلى بهم في منزله...

ومتى علم بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا، وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب خبيراً بابتداء العلل والأمراض، ويؤخذ على دلّالين العقارات ويستحلفوا ألّا يبيعوا ما يظنّ به أنّه خرج من يد صاحبه بكتابة تحبيس أو كتاب إقرار أو رهن، ولا شبهة ولا لصبيّ ولا ليتيم إلّا باذن وصيّه...»[٢]

٣٣ ـ وتعرّض في الباب الثاني والأربعين للحسبة على الحمّامات وقوّامها وقال:

«يأمرهم المحتسب بإصلاحها ونضاجة مائها. وقد ذكر عن بعض الحكماء أنّه قال: خير الحمّامات ما قدم بناؤه واتّسع هواؤه وعذب ماؤه، والحمّام يشتمل على منافع ومضارّ... وقال ابن عمر: الحمّام من النعيم الذي أحدثوه، وقد دخل أصحاب رسول الله «ص» الحمّامات بالشام. وينبغي أن لا يكثر صبّ الماء بل يقتصر على قدر الحاجة...

وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمّام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مراراً في اليوم، وأن يدلكوا البلاط بالأشياء الخشنة لئلّا يتعلّق بها السدر والخطمي فيزلق الناس عليه...

ويلزم المحتسب أن يتفقّد الحمّام في كلّ وقت ويعتبر ما ذكرناه، وإن رأى أحداً قد كشف عورته عزّره على كشفها، لأنّ كشف العورة حرام، وقد لعن رسول الله «ص» الناظر والمنظور إليه، والنساء في هذا المقام أشدّ تهالكاً من

---

١ ـ معالم القربة/١٥١ (= ط. مصر/٢٣٤).

٢ ـ معالم القربة/١٥٢ (= ط. مصر/٢٣٨).

الرجال.»[١]

٣٤ - وتعرّض في الباب الرابع والأربعين والخامس والأربعين للحسبة على الأطباء والكحّالين والجرائحيّين والمجبرين والفصّادين والحجّامين والختّانين، وقال في الفصد:

«ينبغي أن لايتصدّى له إلّا من اشتهرت معرفته وأمانته وجودة علمه بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وأحاط بمعرفتها وكيفيّتها...»

وقال في الطب ماملخّصه:

«الطبّ علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلّمه لمافيه من حفظ الصحّة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة.

وقدورد في ذلك أحاديث، فعن رسول الله«ص» أنّه قال: ماأنزل الله داء إلّا وأنزل له دواء.

وقال «ص»: ياأيّها الناس، تداووا فإنّ الله لم‌ينزل داءً إلّا وأنزل له شفاءً... وهو من فروض الكفاية ولاقائم به من المسلمين، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلّا من أهل الذمّة!... والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عمّا لم‌يوجد منها... فمن لم‌يكن كذلك فلايحل له مداواة المرضى ولايتعرّض لمالاعلم له فيه...،

قال رسول الله«ص»: من تطبّب ولم‌يعلم منه طبّ قبل ذلك فهو ضامن.

وينبغي أن يكون لهم مقدّم من أهل صناعتهم، فقدحكى أنّ ملوك يونان كانوا يجعلون في كلّ مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ثمّ يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصّراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة...

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد ابقراط الذي أخذه على سائر الأطباء

---

[١] معالم القربة/١٥٤ (= ط. مصر/٢٤٠).

ويحلفهم أن لايعطوا أحداً دواء مضرّاً ولايركّبوا له سمّاً ولايضعوا السمام عند أحد من العامّة، ولايذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنّة ولاللرجال الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولايفشوا الأسرار ولايهتكوا الأستار ولايتعرّضوا لماينكر عليهم فيه...»[1]

أقول: ومن الأمور المهمّة في هذا المجال في عصرنا هو أجرة الطبيب والجرّاح، فعليهما رعاية الإنصاف ولاسيّما في معالجة الضعفاء وأن يكتفيا بالكفاف ولايبيعا علمهما الشريف وخدمتهما الشريفة بالمتاع الفاني، وعلى المحتسب مراقبتهما في ذلك ومنعهما من الإجحاف بالوعظ والتوبيخ والتخويف.

٣٥ ـ وتعرّض في الباب السادس والأربعين للحسبة على مؤدّبي الصبيان وقال:

«واعلم أنّها من أجلّ المعايش، لقوله«ص»: **خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه.**

وفي حديث آخر: **خير من مشى على الأرض المعلّمون الذين كلّما خلق الدين جدّدوه.**

فحينئذ يشترط في المعلّم أن يكون من أهل الصلاح والعفّة والأمانة حافظاً للكتاب العزيز حسن الخطّ ويدري الحساب، والأولى أن يكون مزوّجاً، ولايفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلّا أن يكون شيخاً كبيراً وقداشتهر بالدين والخير، ومع ذلك فلايؤذن له بالتعليم إلّا بتزكية مرضيّة وثبوت أهليّته لذلك، وينبغي للمؤدّب أن يترفّق بالصغير وأن يعلّمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف...»[2]

٣٦ ـ وتعرّض في الباب السابع والأربعين للحسبة على القومة والمؤذنين، فقال:

«وينبغي أن يشرف المحتسب على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها بكنسها وتنظيفها في كلّ يوم من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها... ويلزم بغلق أبوابها عقيب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين،

---

١ ـ معالم القربة/١٥٩ (= ط . مصر/٢٤٧).

وممّن يأكل فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالّة أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قدورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله، ويتقدّم إلى جيران كلّ مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام، لقوله«ص»: لاصلاة لجار المسجد إلّا في المسجد...

ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من رتّ أو لثغ...

ويمنع المحتسب أيضاً من يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لمافيه من الإيذاء. وإذا كان في أئمّة المساجد والجوامع من يطيل الصلاة حتّى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذووا الحاجات عن حاجاتهم أنكر المحتسب ذلك عليه كما أنكر رسول الله«ص» على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال: أفتّان أنت يامعاذ؟...

ولايؤذّن في المنارة إلّا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات، لأنّ النبيّ«ص» قال: «المؤذّنون أمناء والأئمّة ضمناء، فأرشد الله الأئمّة وغفر للمؤذّنين.»

وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتّى يعرفها... فيجب عليه معرفة الوقت ويقرأ باب الأذان والإقامة في الفقه.

ويستحبّ ان يكون المؤذّن حسن الصوت وينهاه المحتسب عن التغنّي في الأذان وهو التمطيط الفاحش والتطريب، ويأمره إذا صعد المنارة أن يغضّ بصره عن النظر إلى حريم الناس ودورهم ويأخذ عليه العهد في ذلك، ولايصعد إلى المنارة غير المؤذّن في أوقات الصلوات...

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ويمنعوا الصعاليك من الدخول للكدية جلة واحدة ففي دخولهم ضرر على الناس، ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة فإنّهم يشوّشون عليهم في الصلاة لاسيّما من يقف ويحكي أخباراً وقصصاً ماأنزل الله بها من سلطان...»[1]

---

١ ـ معالم القربة/١٧٢ (= ط. مصر/٢٦٣).

٣٧ ـ وتعرّض في الباب الثامن والأربعين للحسبة على الوعّاظ فقال:

«يجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعّاظ ولايمكّن أحداً يتصدّى لهذا الفنّ إلاّ من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعيّة وعلم الأدب، حافظاً للكتاب العزيز ولأحاديث النبيّ«ص» وأخبار الصالحين وحكايات المتقدّمين، ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلاّ منع كما اختبر الإمام عليّ بن أبي طالب«ع» الحسن البصري وهو يتكلّم على الناس فقال له: ماعماد الدين؟ قال: الورع. قال: فاآفته؟ قال: الطمع. قال: تكلّم الآن إن شئت... ومن لايدري ذلك وكان جاهلاً بذلك منع من الكلام، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزّر.

ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعّاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له بشرط أن لايصعد المنبر بل يقف على قدميه، فإنّ رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لايليق أن يصعد عليه إلاّ من اشتهر بما وصفناه، وكفى به علوّاً وسموّاً أنّ النبيّ«ص» صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والأئمة...فلايمكّن من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة، كما تقدّم. ومن شرطه أن يكون عاملاً لله، مجتهداً، قوّالاً، فعّالاً... ومهما كان الواعظ شابّاً متزيّناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقدحضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد أكثر من الصلاح. ويبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لاينبغي أن يسلّم الوعظ إلاّ لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيّه زيّ الصالحين وإلاّ فلايزداد الناس إلاّ تمادياً في الضلال. ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر إليهنّ، فإن ذلك مظنّة الفساد...»[1]

٣٨ ـ وتعرّض في الباب التاسع والأربعين للحسبة على المنجّمين وكتّاب الرسائل فقال:

---

١ ـ معالم القربة/١٧٩ (= ط. مصر/٢٧١).

«أمّا المنجّمون فقدورد في ذلك أحاديث دالّة على النهي بالاشتغال بهذا العلم، لقوله«ص»: من أتى حزّاراً فصدّقه في مقاله فقدكفر بماأنزل الله على محمد«ص»... وحينئذ يؤخذ عليهم وعلى كتّاب الرسائل أن لايجلسوا في درب ولازقاق وفي حانوت بل على قارعة الطريق، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان... ويلزمهم بالقسامة أنّهم لايكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيّات مثل محبّة وتهييج ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك، فإن السحر حرام فعله، ومتى وجد أحداً يفعل ذلك عزّره ليرتدع به غيره...»[١]

٣٩ ـ وتعرّض في الباب الخمسين من الكتاب[٢] للحدود والتعزيرات الشرعية، فذكر فيه مافيه الحدّ ومافيه التعزير أو التأديب وكيفيّة إجراء الحدود والتعزيرات وآلة إجرائهما وحكم التعزير بالمال وبالحبس ونحو ذلك من الفروع. وحيث إنّا سوف نحكي عنه بعض ذلك في فصل التعزيرات الآتي فلا نتعرّض لها هنا.

وقال في هذا الباب:

«ويمنع المحتسب من خصي الآدمي والبهائم ويؤدّب عليه وإن استحقّ فيه قوداً أو دية استوفاه لمستحقّه مالم يكن فيه تخاصم وتنازع...

ويمنع المحتسب من التكسّب بآلة اللهو ويؤدّب عليه الآخذ والمعطي وينهى الاضرار وأهل الكدية المقيمين عن قراءة القرآن في الأسواق والكدية به وقدنهت الشريعة عن ذلك.»[٣]

٤٠ ـ وتعرّض في الباب الحادي والخمسين[٤] للقضاة والشهود وذكر فيه معنى القضاء وبعض الآيات والروايات الواردة فيه وتصدّي النبيّ«ص» والخلفاء له، وشرائط القاضي والشهود وآداب القضاء وذكر بعض المحرّمات الشرعيّة. وحيث مرّ منّا بحث إجمالي عن القضاء في الفصل الرابع من هذا الباب فلانعيد هنا.

---

١ ـ معالم القربة/١٨٢ (= ط. مصر/٢٧٥).
٢ ـ معالم القربة/١٨٤ (= ط. مصر/٢٧٧).
٣ ـ معالم القربة/١٩٧ (=ط. مصر/٢٩١).
٤ ـ معالم القربة/٢٠٠ (= ط. مصر/٢٩٥).

وقال في هذا الباب:

«ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه أو لاينقاد إلى حكمه عزّره على ذلك. وأمّا إذا رأى القاضي قداستشاط على رجل غيظاً ويشتمه أو يحقد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوّفه بالله -عزّ وجلّ- فإنّ القاضي لايحكم وهو غضبان ولايقول هجراً ولايكون فظّاً غليظاً. وغلمانه الذين بين يديه وأعوانه إن كان فيهم شابّ حسن الصورة لايبعثه القاضي لإحضار النسوان.»[1]

٤١ ـ وتعرّض في الباب الثاني والخمسين للأمراء والولاة فقال:

«ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعيّة والإحسان إليهم ويذكر لهم ماورد في ذلك من الأحاديث عن النبيّ «ص» أنّه قال: **«مامن أمير يلي أمر المسلمين ولايجهد لهم وينصح إلّا لم يدخل الجنّة.»** وفي رواية: **«لم يجد ريح الجنة.»** وقال رسول الله «ص»: **«مامن أمير يؤمّر على عشرة إلّا وهو يأتي يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتّى يكون عمله هوالذي يطلقه أو يوثقه.»**

... وكان عمر بن الخطّاب يخرج كلّ ليلة يطوف مع العسس حتّى يرى خللاً يتداركه، وكان يقول: لوضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة...

وقال مكحول الدمشقي: ينادي مناد يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم، فلايبقى أحد مدّ لهم دواة أو برى لهم قلماً فمافوق ذلك إلّا حضروا فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنّم.

وفي الحديث عن النّبيّ «ص» أنّه قال: **«لايقف أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل مظلوم، فإنّ اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفع عنه.»...**

وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم، ولايسلم الوالي إلّا بمخالطة العلماء والصلحاء وفضلاء الدين، ليعلّموه طريق العدل ويسهّلوا عليه خطر هذا الأمر. ومن أعظم

---

١ ـ معالم القربة/٢٠٨ (=ط. مصر/٣٠٥).

خصال الوالي وأحدها توقعاً في نفوس الخاصّة والعامّة إنصافه من خاصّته وحاشيته وأعوانه وتفقّدهم في كلّ ساعة، ويمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق مايستحقّونه...

وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ليّن القول بشوشاً غير جبّار ولاعبوس، قال الله ـ سبحانه ـ: «ولوكنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك.»... [١]

٤٢ ـ وتعرّض في الباب الثالث والخمسين لمايجب على المحتسب فعله، ونحن نذكر خلاصة ذلك مع ملخّص ماذكره في الباب الأوّل من آداب الاحتساب ومايجب على المحتسب وينبغي له في خاتمة هذا الفصل، فانتظر.

٤٣ ـ وتعرّض في الباب الرابع والخمسين للحسبة على أصحاب السفن والمراكب، قال:

«ويؤخذ على أصحاب السفن والمراكب ألاّ يحملوها فوق العادة خوف الغرق، وكذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح واشتدادها، وإذا حملوا فيها النسوان مع الرجال حجبوا بينهما بحائل.» [٢]

أقول: وماذكره في هذا الباب أمر خطير مهمّ يلزم رعايته والاهتمام به في السيّارات والطيّارات أيضاً، كما لايخفى.

٤٤ ـ وتعرّض في الباب الثالث والأربعين بعد باب الحمّامات للحسبة على السدّارين [٣].

وتعرّض في الباب الخامس والخمسين إلى السبعين للحسبة على أمور ـ ففي الباب ٥٥ على باعة قدور الخزف والكيزان. ـ وفي الباب ٥٦ على الفاخرانيّين والغضّارين. ـ ٥٧ على الابّارين والمسلاتيّين. ـ ٥٨ على المرادنيّين. ـ ٥٩ على

---

١ ـ معالم القربة/٢١٦ (= ط. مصر/٣١٦).

٢ ـ معالم القربة/٢٢٢ (= ط. مصر/٣٢٤).

٣ ـ معالم القربة/١٥٨ (= ط. مصر/٢٤٥).

الحناويّين. - ٦٠ على الامشاطيّين. - ٦١ على معاصر الشيرج والزيت. - ٦٢ على الغرابليّين. - ٦٣ على الدبّاغين والبططيّين. - ٦٤ على اللبوديّين. - ٦٥ على الفرّائين. - ٦٦ على الحصريّين العبداني والكركر. - ٦٧ على التبّانين. - ٦٨ على الخشّابين والقشّاشين. - ٦٩ على النجّارين والنشّارين والبنّائين والدهّانين والمبيّضين والضببيين والجبّاسين والجيّارين. - ٧٠ على الرزّازين والمراوحيين وباعة الكبريت والمكانس والزفّاتين وسقّائي الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدّلاء والغسّالين لأقمشة الناس، والإنكار على نطاح الكباش ونقار الديوك وصياح السّمان وأمثالها[1].

ومن أراد المقصود من هذه العناوين ووظيفة المحتسب في قبالها يرجع إلى الكتاب المذكور.

والحكم في الجميع واحد، وهو أنّه يجب على المحتسب مراقبة الأعمال وآلات العمل والموادّ المستعملة ومحالّ العمل ومقدار الأجرة وكون العامل متخصّصاً في عمله ونحو ذلك، والمتخلّف يعزّر.

فهذا مااقتبسناه من كتاب معالم القربة في بيان وظيفة المحتسب.

وقدوزّعت في أعصارنا هذه الوظائف على الدوائر والوزارات المختلفة، ولكنّ المباشر لأكثرها الضبّاط والحرّاس والمستخبرون.

وجلّ ماذكره ممّا يمكن أن يستدلّ عليه بعمومات الكتاب والسنة وإن كان للإشكال في بعضها مجال، كما مرّ.

وممّا يؤسفني أنّه لامجال لي للتتبّع في هذا المجال لكثرة الأشغال المتفرقة، فأوصي الإخوان من الفضلاء الشبّان أن يهتمّوا بها، لكثرة الابتلاء بها في بلادنا بعد نجاح الثورة الإسلاميّة فيها، ويطبّقوا العناوين المذكورة على المصاديق والموضوعات الرائجة في عصرنا.

---

١ - معالم القربة/٢٢٢ (= ط. مصر/٣٢٥).

وأنت ترى أنّ المتعرّض لهذه المسائل وجلّ مسائل الدولة والحكومة هم علماء السنّة ومؤلّفوهم. والسرّ في ذلك أنّ الشيعة وعلماءهم كانوا بمعزل عن الحكم والسلطة في شتّى الأعصار إلّا في آونة قليلة، ولكنّ الروايات الدالة على هذه المسائل من ناحية العترة الطاهرة كثيرة جدّاً يعثر عليها المتتبّع في خلال الأخبار المرويّة عنهم ـ عليهم السلام ـ فتتبّع.

خاتمة

قدتعرّض ابن الأخوة في الباب الأوّل من معالم القربة وفي الباب الثالث والخمسين منه لآداب المحتسب ومايجب عليه أو ينبغي له في احتسابه، فنحن نذكرها تلخيصاً من كتابه تتميماً للفائدة.

١ ـ فقال في الباب الأوّل منه:

«أوّل مايجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولايكون قوله مخالفاً لفعله فقدقال ـ تبارك وتعالى ـ في ذمّ بني إسرائيل: «أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم؟» وروي عن النبي «ص»، قال: رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: خطباء أمّتك الذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم. وقدقال الله ـ تعالى ـ مخبراً عن شعيب «ع» لمانهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل: «ومـاأريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه، إن أريد إلّا الإصلاح مااستطعت.» ولايكون كما قيل:

لاتنه عن خُلُق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم.»[1]

أقول: وفي الوسائل بسند صحيح عن أبي عبدالله «ع»، قال: إنّ من أعظم الناس

١ ـ معالم القربة/١٢ (= ط. مصر/٥٦).

حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره.»[١]

وفي خبر قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إنّ من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً وعمل بغيره.»[٢]

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال في قول الله -عزّ وجلّ-: فكبكبوا فيها هم والغاوون، فقال: ياأبابصير، هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثمّ خالفوه إلى غيره[٣] هذا.

٢ ـ ثمّ قال ابن الأخوة:

«ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله -تعالى- وطلب مرضاته خالص النيّة لايشوبه في طويّته رياء ولامراء، ويتجنّب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة، فقدقال«ص»: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرّهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه.»[٤]

٣ ـ «وينبغي للمحتسب ان يكون مواظباً على سنن رسول الله«ص» من قصّ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحبّاته، هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتبة ...»[٥]

٤ ـ «ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورّعاً عن قبول الهدية من المتعيّشين وأرباب الصناعات، فإنّ ذلك رشوة وقدقال«ص»: لعن الله

---

١ ـ الوسائل ٢٣٤/١١، الباب ٣٨من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٢٣٤/١١، الباب ٣٨من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل ٢٣٥/١١، الباب ٣٨من أبواب جهاد النفس، الحديث ٤.

٤ ـ معالم القربة/١٢، (= ط . مصر/٥٧).

٥ ـ معالم القربة/١٣، (= ط . مصر/٥٨).

الراشي والمرتشي. ولأنّ التعفّف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته.»[١]

٥ - «ومن الآداب تقليل العلائق. روي عن بعض المشايخ أنّه كان له سنّور وكان يأخذ له كلّ يوم من قصّاب شيئاً لغذائه، فرأى على القصّاب منكراً فدخل الدار وأخرج السنّور ثمّ جاء واحتسب على القصّاب. فقال القصّاب: لاأعطيك بعد اليوم للسنّور شيئاً. فقال الشيخ: مااحتسبت عليك إلّا بعد إخراج السنّور وقطع الطمع منك. ويلزم غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإنّ أكثر ماتتطرّق التهم إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه...»[٢]

٦ - «وليكن سمته الرفق ولين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه، فإنّ ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود. قال الله -تبارك وتعالى- لنبيّه«ص»: «فبما رحمة من الله لنت لهم، ولوكنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك.» ولأنّ الإغلاظ في الزجر ربّما أغرى بالمعصية، والتعنيف في الموعظة ينفّر القلوب. حكى أنّ رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر وأغلظ له في القول. فقال له المأمون: ياهذا، إنّ الله أرسل من هو خير منك لمن هو شرّ منّي فقال لموسى وهارون: «فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشى.» ثمّ أعرض عنه ولم يلتفت إليه.

ولأنّ الرجل قدينال بالرفق مالاينال بالتعنيف، كما قال«ص»: إنّ الله رفيق يحبّ كلّ رفيق يعطي على الرفق مالايعطي على التعنيف.»[٣]

أقول: وعن أبي عبدالله«ع»: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لماينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى.»[٤]

---

١ - معالم القربة/١٣، (= ط . مصر/٥٩).

٢ - معالم القربة/١٤، (= ط . مصر/٥٩).

٣ - معالم القربة/١٤، (= ط . مصر/٦٠).

٤ - الوسائل ٤١٩/١١، الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ...، الحديث ٣.

٧ ـ وقال في الباب الثالث والخمسين:

«ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق، يركب في كلّ وقت، ويدور على السوقة والباعة، ويكشفَ الدكاكين والطرقات، ويتفقّد الموازين والأرطال، ويتفقّد معايشهم وأطعمتهم، ومايغشّونه. ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم، ويختم في الليل حوانيت من لايتمكّن من الكشف عليه بالنهار...، وليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله، ومع ذلك فلايعتمد في الكشف إلّا على مايظهر له ويباشره بنفسه. ولايهمل كشف الأسواق، فقدذكر أنّ علي بن عيسى الوزير وقّع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد: الحسبة لاتحتمل الحجبة، فطف الأسواق تحلّ لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمتها عليك ناراً.»[1]

٨ ـ «وينبغي للمحتسب أن يتّخذ رسلاً وغلماناً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائماً إن كان جالساً أو راكباً، فإنّ ذلك أعظم لحرمته وأوفر لهيبته، وإعانة للناس على طلب غرمائهم وخلاص الحقّ منهم. ويشترط فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة، ويؤدّبهم ويهذّبهم ويعرفهم كيف يتصرّفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء، وأنّهم لايُعرفون الخصم الذي طلب، لماذا طلب؟ لئلاّيتفكّر في حجّة يتخلّص بها فإذا طلب شخصاً بعدّته وآلته فليحضروه على هيئته التي وجدوه عليها... ولايخرج أحد من الرسل في طلب أحد من الناس إلّا بعد مشاورة المحتسب، وإذا خرج فليخرج بعزم وقوّة نفس حادّة ويطلب الخصم بسرعة، فإنّ ذلك ممّا يرعبه ويخوّفه ويردعه...»[2]

---

١ ـ معالم القربة/٢١٩، (= ط . مصر/٣٢٠).

٢ ـ معالم القربة/٢٢٠، (= ط . مصر/٣٢٢).



الفصل السادس

في البحث حول التعزيرات الشرعية

قال الشيخ في أواخر كتاب الأشربة من المبسوط:

«كل من أتى معصية لايجب بها الحدّ فإنّه يعزّر. مثل أن سرق نصاباً من غير حرز، أو أقلّ من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبيّة فيا دون الفرج أو قبّلها، أو شتم إنساناً أو ضربه، فإنّ الإمام يعزّره.»[1]

وقال المحقق في حدود الشرائع:

«كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بمالايبلغ الحدّ. وتقديره إلى الإمام، ولايبلغ به حدّ الحر في الحرّ ولاحدّ العبد في العبد.»[2]

وفي الجواهر:

«لاخلاف ولاإشكال نصاً وفتوى.»[3]

وقال العلامة في القواعد:

---

١ ـ المبسوط ٨/٦٩.

٢ ـ الشرائع ٤/١٦٨.

٣ ـ الجواهر ٤١/٤٤٨.

«وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بمالايبلغ الحدّ لكن بمايراه الإمام، ولايبلغ حد الحرّ في الحر ولاحد العبد في العبد.»[١]

أقول: لايخفى أن مراد المحقق والعلامة أيضاً المحرمات التي لم يرد فيها حدود معينة.

ويدل على الحكم مضافاً إلى وضوحه وعدم الخلاف فيه كما مرّ من الجواهر أولاً: استقرار سيرة النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» على ذلك على مامرّ منا من حسبتهما في موارد كثيرة بعد إلغاء الخصوصية، فراجع.

وثانياً: مادل من الأخبار على وجوب الإنكار ولوباليد كما في خبر جابر المتقدم، عن أبي جعفر«ع»: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم.»[٢]

وفي خبر يحيى الطويل، عن أبي عبدالله«ع»: «ماجعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً.»[٣]

وفي خبر ابن أبي ليلى، عن أميرالمؤمنين«ع»: «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى.»[٤]

وفي خبر العسكري «ع»: «من رآى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع.»[٥]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بطرق الفريقين، فراجع.

وقدمرّ البحث في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وصلت النوبة فيهما إلى الضرب والجراح فهل يجوز أن يتصدّى له كلّ أحد أو يكون مخصوصاً بالإمام أو

---

١ ـ القواعد ٢/٢٦٢.

٢ ـ الوسائل ١١/٤٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١١/٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ١١/٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨.

٥ ـ الوسائل ١١/٤٠٧، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٢.

من نصبه؟ وعرفت أن الأحوط هو الثاني. هذا.

ولكن يمكن أن يقال إن هذا الاستدلال خلط بين باب الأمر والنهي وباب التعزيرات، إذ المقصود في هذه الروايات هو الردع والمنع عن وقوع المنكر، فلا تدلّ على جواز التعزير بعد وقوعه، فتأمل.

وثالثاً: الروايات الدالة على أن الله ـتعالى ـ جعل لكل شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً؛ وهي مستفيضة:

منها صحيحة داودبن فرقد، عن أبي عبدالله«ع»، عن رسول الله«ص»: «إن الله قدجعل لكل شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حدّاً.»[1]

وفي خبر ابن رباط، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «إن الله ـعزّ وجلّ ـ جعل لكل شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله ـعزّ وجلّ ـ حدّاً.»[2]

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الباب الثاني من مقدمات الحدود من الوسائل[3]. وواضح أن الحد في هذه الأخبار أعم من الحدّ المصطلح، إذ هو لايثبت إلّا في موارد خاصة، فتدبر.

وفي الباب الخمسين من معالم القربة:

«التعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب. والدليل على جواز التعزير ماروي أن النبي«ص» قال: «لاقطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن المجنّ ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكالاً».

... وكل من أتى معصية لاحدّ فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النصاب، والقذف بغيرالزنا، والخيانة بما لايوجب القصاص، والشهادة بالزور

١ ـ الوسائل ١٨/٣١٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ١٨/٣١٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.
٣ ـ الوسائل ١٨/٣٠٩-٣١١.

وماأشبه ذلك من المعاصي عزّر. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولأن الله -تعالى- أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة، وقسنا عليه سائر المعاصي على حسب مايراه الإمام أو نائبه.»[١]

أقول: مارواه عن النبي«ص» ورد في مورد خاصّ، فلايقاس عليه ولاعلى الضرب في نشوز الزوجة، لمنع حجية القياس عندنا. نعم، لوكان ذكر الموردين من باب المثال فأريد مجموع الروايات الكثيرة الواردة في موارد مختلفة ومنها ماورد من التعزير في من سبّ رجلاً أو هجاه أو نسبه إلى ماليس فيه[٢] بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي صحّ الاستدلال بها، وصار هذا دليلاً رابعاً في المقام. هذا.

وفي نهاية ابن الأثير:

«وفي حديث الحدود: لاقطع في ثمر حتّى يؤويه الجرين، هو موضع تجفيف التمر... ويجمع على جُرُن.»[٣]

وفيه أيضاً:

«الكَثَر بفتحتين: جُمّار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة.»[٤]

والحديث مرويّ بطرقنا أيضاً، ففي الوسائل عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: لاقطع في ثمر ولاكثر. والكثر: شحم النخل.»[٥]

---

١ - معالم القربة/١٩٠-١٩١؛ (= ط. مصر/٢٨٤)، فصل في التعاذير.

٢ - راجع الوسائل ١٨/٤٥٢-٤٥٤، الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف.

٣- النهاية ١/٢٦٣.

٤ - النهاية ٤/١٥٢.

٥ - الوسائل ١٨/٥١٧، الباب ٢٣من أبواب حدّ السّرقة، الحديث ٣.

جهات البحث في المسألة

إذا عرفت ماذكرناه فاعلم أن هنا جهات في المسألة يجب الالتفات إليها والبحث فيها:

الجهة الأولى:

في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات:

لايخفى أن إدارة المجتمع وحفظ النظام وأمن السبل وإقامة القسط والعدل تتوقف على تحديد الحرّيات ووضع المقرّرات، وعلى تأديب المتخلفين ومجازاة المجرمين. إذ لولاخوف أهل الفساد من العقوبة والخذلان لمابقي للنفوس والأعراض والأموال حرمة، ولاختلّ أمر الحياة وشاعت الفوضى والهرج.

وقداستقرّت سيرة عقلاء البشر في كل عصر وزمان على وضع المقررات وتحديد الحرّيات وعلى سياسة المتخلفين. فهذا أمر لامحيص عنه في كل نظام ومجتمع. والإسلام بجامعيته لجميع مايحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده ومابه صلاحه في الدارين اهتمّ بهذا الأمر أشدّ الاهتمام:

قال الله ـ تعالى ـ: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز.»[1]

---

١ ـ سورة الحديد(٥٧)، الآية ٢٥.

فالرسالات السماوية كلها قدتكفلت لما به صلاح الناس، وفي خاتمتها شرع نبيّنا -صلّى الله عليه وآله-. وقدجعل الله الحديد والسلاح ضمانة لتنفيذ كتبه وموازينه وإقامة القسط والعدل ونصر رسله وبسط أحكامه.

وفي خبر عبدالرحمان‌بن الحجاج، عن أبي إبراهيم«ع» في قول الله -عزّ وجلّ-: «يُحيي الأرض بعد موتها»، قال: «ليس يُحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيُحيون العدل فتُحيَى الأرض لإحياء العدل. ولإقامة الحدّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً.» وبهذا المضمون روايات مستفيضة، فراجع الوسائل[1].

وقدمرّ الحديث عن رسول الله«ص»: «إن الله قدجعل لكل شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.»[2]

والظاهر من الروايات ومن فتاوى الأصحاب أن إقامة الحدود بحسب الطبع واجبة لايجوز تعطيلها:

ففي خبر ميثم، عن أميرالمؤمنين«ع»: «... يامحمّد، من عطّل حدّاً من حدودي فقدعاندني وطلب بذلك مضادّتي.»[3]

ولمّا شفعت أمّ سلمة عند النبي«ص» لأمتها التي سرقت، قال النبي«ص»: «ياأمّ سلمة، هذا حدّ من حدود الله لايضيّع، فقطعها رسول الله«ص».»[4]

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إنّ في كتاب علي«ع» انّه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود. وكان إذا أتى بغلام وجارية لم‌يدركا لايبطل حدّاً من حدود الله -عزّ وجلّ-. قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولايبطل حدّاً من حدود الله -عزّ

١ - الوسائل ١٨/٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣و...

٢ - الوسائل ١٨/٣١٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٨/٣٠٩، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٤ - الوسائل ١٨/٣٣٢، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

وجلّ-.»[١]

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله «ص» قال: «تعافوا الحدود فيا بينكم. فما بلغني من حدّ فقد وجب.»[٢]

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

نعم، لو تاب المجرم قبل قيام البينة عليه سقط الحد، كما أنه لو كان الثبوت بالإقرار لا بالبينة كان للإمام عفوه، بل مطلقاً على قول[٣]. وسيأتي البحث فيه إجمالاً والتحقيق موكول إلى كتاب الحدود. هذا كلّه في الحدود المصطلحة.

وأما التعزيرات فهل يكون تنفيذها واجباً، أو تكون باختيار الإمام، أو فيه تفصيل؟ في المسألة وجوه.

قال الشيخ في أشربة الخلاف (المسألة ١٣):

«التعزير إلى الإمام بلاخلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لايردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه. وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال دليلنا ظواهر الأخبار وتناولها الأمر بالتعزير، وذلك يقتضي الإيجاب.»[٤]

وقال في أواخر الأشربة من المبسوط:

«والتعزير موكول إلى الإمام لايجب عليه ذلك؛ فإن رأى التعزير فعل، وإن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنه لايردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير تعزير. وقال بعضهم: متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين إقامته وتركه، وإن كان عنده أنه لايردعه إلّا التعزير فعليه التعزير، وهو الأحوط.»[٥]

وظاهر كلام الشيخ أن التعزير عنده يختصّ بالضرب، وأن التعنيف ليس من

---

١ ـ الوسائل ١٨/٣٠٧، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ ـ سنن أبي داود ٢/٤٤٦، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان.

٣ ـ راجع الوسائل ١٨/٣٣٠-٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٤ ـ الخلاف ٣/٢٢٣.

٥ ـ المبسوط ٨/٦٩.

مصاديقه، هذا.

ومامرّ من الشرائع والقواعد في صدر المسألة أيضاً لاظهور لهما في الوجوب والتعيّن، كما لايخفى.

وفي المغني لابن قدامة:

«والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: ليس بواجب، لأن رجلاً جاء إلى النبي«ص» فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها مادون أن أطأها، فقال: «أصلّيت معنا؟» قال: نعم. فتلا عليه: إن الحسنات يذهبن السيئات. وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم.»»[1]

ولكن المستفاد من أكثر الأخبار الواردة في التعزيرات، وكذا من أكثر كلمات الأصحاب وجوب التعزير في موارده بدواً وبالطبع، وإن قلنا بسقوطه إن تاب قبل قيام البينة، وبجواز عفو الحاكم عنه إن كان الثبوت بالإقرار لابالبينة كما هو الظاهر، نظير مامرّ في الحدّ.

فأنت ترى روايات الباب وكلمات الأصحاب مشحونة بقولهم: عزّر، أو يعزّر، أو أدّب، أو يؤدّب، أو ضرب، أو يضرب تعزيراً، أو عليه تعزير، أو جلد، أو يجلد ونحو ذلك من الألفاظ التي تكون بصورة الاخبار ويراد بها الأمر قطعاً. وقدحقّق في محلّه أن ظهور هذا النحو من التعبير في الوجوب أقوى وأوكد من ظهور الأمر فيه، لبنائه على فرض تحقق الأمر وتأثيره في المأمور ووقوع الفعل منه خارجاً بامتثاله فيخبر هو عن ذلك. اللّهم إلا أن يقال إن تعزير الغير لماكان تصرفاً في سلطته وهي محرّمة بالطبع كان مفاد الأمر ومافي معناه في مثل المقام رفع الحظر فقط فلايدل على الوجوب، فتأمل. وبعض فقهائنا أيضاً عبّروا بلفظ الوجوب. وظاهره الوجوب الاصطلاحي. وحمله على معناه اللغوي، أعني الثبوت خلاف الظاهر:

في الغنية:

---

١ ـ المغني ١٠/٣٤٨.

«فصل: واعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح والإخلال بالواجب الذي لم يرد من الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط إقامته؛ فيعزّر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في إزار واحد والضم والتقبيل...»[١]

وفي آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب في كل جناية لاحدّ فيها، كالوطي في الحيض للزوجة، والأجنبية فيما دون الفرج... وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولاجرح ولاأخذ مال. والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير ولاضمان لمن مات به.»[٢]

فظاهر كلام هذين العَلَمين وجوب التعزير مثل الحدّ.

نعم عند العلامة«ره» لاينحصر التعزير بالضرب، بل يعمّ الحبس والتوبيخ أيضاً. وسيأتي البحث في ذلك أيضاً. هذا.

ويدل على وجوب التعزير أيضاً ـ مضافاً إلى مامرّ ـ صحيحة الحلبي التي مضت آنفاً، إذ المراد بالحد فيها مايشمل التعزير أيضاً بقرينة ذكر الغلام والجارية اللَّذيْن لم يدركا، إذ الثابت فيهما هو التعزير لاالحد المصطلح، بل يحتمل أن يراد بالحدّ في خبر ميثم الماضي أيضاً هو الأعم لكثرة استعماله فيه، فتأمّل.

نعم، روت عائشة، قالت: قال رسول الله«ص»: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا الحدود.»[٣]

وفي الدعائم: روينا عن رسول الله«ص» أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلّا في حدّ من حدود الله.»[٤]

فلعله يستفاد من هذا الحديث التفاوت بين الحدود والتعزيرات في وجوب التنفيذ وعدمه.

---

١ ـ الجوامع الفقهية/٥٦٢.

٢ ـ تحرير الأحكام ٢/٢٣٩.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٤٤٦، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢/٤٦٥، كتاب الحدود، الفصل ٥ (ذكر القضايا في الحدود)، الحديث ١٦٤٩.

ولكن من المحتمل على فرض صحة الحديث كون المُراد بالحدود فيه هو الأعم؛ فتشمل التعزيرات أيضاً. فيكون المقصود أن الناس وإن تساووا في وجوب إجراء الحدود والتعزيرات عليهم ولكن بعد إجرائها ينبغي التفاوت بين ذوي الهيئات وغيرهم في كيفية العشرة معهم وهجرهم أو اجتذابهم وإظهار المودّة لهم. هذا.

وفي نهج البلاغة: «أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم، فمايعثر منهم عاثر إلّا ويد الله بيده يرفعه.»[1]

ونحوه في الغرر والدرر[2]. وليس فيه استثناء الحدود.

وفي تحف العقول عن النبي«ص» ورد الحديث هكذا: «أقيلوا ذوي الهناة عثراتهم.»[3] والهناة هي الداهية والمصيبة. هذا.

والظاهر جواز عفو الإمام عما كان من حقوق الله ولم يرد فيه حدّ خاص إذا رأى ذلك صلاحاً ولم يوجب تجرأ المجرم.

ويمكن أن يستفاد هذا من إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في العفو وإقالة العثرات. وسيأتي التعرض لها في الجهة العاشرة، فانتظر.

الجهة الثانية:
في عموم الحكم للصغائر أيضاً:

ظاهر مامرّ من المبسوط والشرائع والقواعد عموم الحكم لكل محرم، صغيراً كان أو كبيراً. ولكن في الجواهر:

«قديقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر، فإنّها

---

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٩٥؛عبده ٣/١٥٥؛لح/٤٧١، الحكمة ٢٠.

٢ - الغرر والدرر ٢/٢٦٠، الحديث ٢٥٥٠.

٣ - تحف العقول/٥٨.

حينئذ مكفّرة لاشيء عليها، أمّا إذا لم يكن مجتنباً لها فلايبعد التعزير لها أيضاً.»[1]

أقول: نظره«ره» إلى قوله ـتعالى ـ: «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مُدْخَلاً كريماً.»[2]

فإن قلت: إذا لم يثبت التعزير في الصغائر مع اجتناب الكبائر أمكن القول بعدمه فيها مطلقاً، لعدم القول بالفصل.

قلت: لادليل على حجية ذلك مالم يرجع إلى القول بعدم الفصل، والمسألة لم تكن معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا حتى يحرز هذا القول. هذا.
ويمكن الإشكال في أصل الاختصاص بالكبائر، لأن المفروض كون الصغيرة أيضاً محرمة مبغوضة شرعاً، والآية إنّما تدل على التكفير والعفو عنها في العُقبى فلاينافي جواز التعزير عليها فعلاً ردعاً للفاعل عن تكرارها ولغيره عن الإتيان بمثلها. وعموم قوله«ص»: «إن الله قدجعل لكل شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حدّاً»[3]، يشملها أيضاً، فتدبر.

الجهة الثالثة:
في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة:

١ ـ قال في الصحاح:

«التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ

١ ـ الجواهر ٤١/٤٤٨.
٢ ـ سورة النساء(٤)، الآية ٣١.
٣ ـ الوسائل ١٨/٣١٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

تعزيراً.»[١]

٢ ـ وفي القاموس:

«العزر: اللوم. عزره يعزره وعزروه، التعزير: ضرب دون الحد أو هو أشدّ الضرب. والتفخيم والتعظيم. ضدّ.»[٢]

٣ ـ وفي لسان العرب:

«العزر: اللوم. وعزره يعزره عزراً وعزّره: ردّه. والعزر والتعزير: ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية... وقيل: هو أشدّ الضرب. وعزّره: ضربه ذلك الضرب. والعزر: المنع. والعزر: التوقيف على باب الدين... والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمّى الضرب دون الحد تعزيراً، إنّما هو أدب، يقال: عزرته وعزّرته. فهو من الأضداد. وعزّره: فخّمه وعظّمه.»[٣]

٤ ـ وقال الراغب في المفردات:

«التعزير: النصرة مع التعظيم، قال: وتعزّروه، وعزّرتموهم. والتعزير: ضرب دون الحدّ وذلك يرجع إلى الأول، فإنّ ذلك تأديب، والتأديب نصرةمّا لكن الأوّل نصرة بقمع مايضرّه عنه، والثاني نصرة بقمعه عمّا يضرّه، فمن قمعته عمّا يضرّه فقدنصرته. وعلى هذا الوجه قال«ص»: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قال: أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: كفّه عن الظلم.»[٤]

٥ ـ وفي نهاية ابن الأثير:

«التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرّة بعد مرّة. وأصل التعزير: المنع والردّ؛ فكأنّ من نصرته فقدرددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الّذي هو دون الحدّ تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.»[٥] هذا.

---

١ ـ صحاح اللغة ٢/٧٤٤.

٢ ـ القاموس/٢٧٨.

٣ ـ لسان العرب ٤/٥٦١-٥٦٢.

٤ ـ مفردات الراغب/٣٤٥.

٥ ـ النهاية ٣/٢٢٨.

٦ ـ وقال المحقق في الشرائع:

«كل ماله عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً، وماليس كذلك يسمّى تعزيراً.»[١]

ولا يخفى وجود مسامحة مّا في عبارته؛ فإن الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة لا لما فيه العقوبة.

٧ ـ وفي المسالك:

«التعزير لغة: التأديب، وشرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً.»[٢]

أقول: وقيد بالغالب ليشمل مثل تعزير من أتى زوجته الصائمة أو أتى البهيمة، حيث قدر بخمسة وعشرين سوطاً، فراجع.

٨ ـ وفي الأحكام السلطانية للماوردي:

«والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله.»[٣] ونحو ذلك في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرّاء، فراجع[٤].

٩ ـ وفي معالم القربة:

«التعزير: اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب... فأما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذاك يسمّى تأديباً. واصله العزر وهو المنع والزجر، يقال: عزّره إذا رفعه. وهومن الأسماء الأضداد، ومنه سمّي النصر تعزيراً لأنه يدفع العدو ويمنعه، وإليه الإشارة بقوله: «وتعزروه وتوقروه.»[٥]

١٠ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لاحدّ فيها... والأصل في التعزير: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوّه من أذاه.»[٦]

---

١ ـ الشرائع ١٤٧/٤.
٢ ـ المسالك ٤٢٣/٢.
٣ ـ الأحكام السلطانية/٢٣٦.
٤ ـ الأحكام السلطانية/٢٧٩.
٥ ـ معالم القربة/١٩٠-١٩١ (= ط. مصر/٢٨٤)، الباب ٥٠، فصل في التعازير.
٦ ـ المغني ٣٤٧/١٠.

أقول: لايخفى أن ظاهر أكثر كلمات أهل اللغة وفقهاء الفريقين اختصاص التعزير بالضرب والعقوبة البدنية، وربما يظهر من بعضها شموله لمثل الإهانة والتهديد والتوبيخ ونحوها أيضاً. وسيأتي تفصيل ذلك، فانتظر.

الجهة الرابعة:

في أن التعزير يراد به الضرب والإيلام، أو مطلق التأديب؟

قدعرفت في الجهة الثالثة أن العزر والتعزير في كلمات أهل اللغة فسّرا بالتوقير، وبالمنع، والردّ، واللوم، والتأديب، والتوقيف.

وفي الصحاح:

«التعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تعزيراً.»

وفي لسان العرب:

«والعزر والتعزير: ضرب دون الحدّ، لمنعه الجاني من المعاودة... وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمّى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب.»

فيظهر من تتبع أكثر كلمات أهل اللغة أن اللفظ بحسب الوضع لم يوضع للضرب، بل للمنع والتأديب ونحوهما، وإنما استعمل في الضرب بعناية كونه من مصاديق المفهوم الذي وضع له اللفظ.

نعم، يظهر من أكثر كلمات الفقهاء كونه بمعنى الضرب الذي دون الحدّ، كما أنه الظاهر من بعض كلمات أهل اللغة كالقاموس أيضاً، ولعله المفهوم منه في الاستعمالات العرفية في أعصارنا.

ولكن يظهر من بعض الفقهاء ولاسيما فقهاء السنة كونه بحسب الاصطلاح أيضاً بمعنى مطلق مايتحقق به المنع والتأديب؛ فيشمل التوبيخ والتهديد والحبس والمجازاة المالية. فليس في المقام نقل ولاحقيقة شرعية، بل الملحوظ نفس المفهوم

اللغوي بعمومه، والضرب ليس إلّا مصداقاً شائعاً من مصاديقه، ولعل اختياره من بين المصاديق غالباً كان من جهة كونه أشدّ تأثيراً وأعم نفعاً فيما يترقّب منه وأسهل تناولاً.

كما أنه يظهر من بعض آخر أن المراد باللفظ خصوص الضرب ولكنه لايتعين اختياره، بل يكون بحسب الرتبة متأخراً عن مثل التوبيخ والهجر ونحوهما، فلا تصل النوبة إليه إلّا بعد عدم تأثير غيره.

وكيف كان، فهل يتعين الضرب والعقوبة البدنية في من تخلف مطلقاً، أو يكون مشروطاً بما إذا لم ينته بالنهي والتوبيخ والتهديد والهجر ونحو ذلك، أو يكون الإمام مخيراً بين الضرب وبين غيره؟ وجوه بل أقوال:

ظاهر أكثر الكلمات ومنها مامرّ من الشرائع والقواعد هو الأول.

ولكن: ١ ـ قال الشيخ في أشربة المبسوط:

«إذا فعل إنسان مايستحقّ به التعزير مثل أن قبل امرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه ـ عندهم لأن عندنا ذلك لواط ـ أو ضرب إنساناً، أو شتمه بغير حق فللإمام تأديبه؛ فإن رأى أن يوبّخه على ذلك ويبكّته أو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزّره فيضربه ضرباً لايبلغ به أدنى الحدود ـ وأدناها أربعون جلدة ـ فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم.

وقال قوم: إن علم الإمام أنه لايردعه إلّا التعزير وجب عليه أن يعزّره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه: إن شاء عزّره وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلاضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً. وهو الذي يقتضيه مذهبنا.»[1]

وظاهره كون التأديب أعم من التعزير، والتعزير ينحصر في الضرب، ولكن

---

١ ـ المبسوط ٦٦/٨.

الإمام مخيّر بين الضرب وغيره. وقدمرّ في الجهة الأولى كلام آخر من الشيخ من أواخر أشربة المبسوط، وكلام منه من أشربة الخلاف (المسألة ١٣) يناسبان المقام، فراجع.

٢ ـ وفي آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب في كلّ جناية لاحدّ فيها... وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، من غير قطع ولاجرح ولاأخذ مال.»[1]

وظاهره كون التعزير أعمّ، وكون الإمام مخيراً بين أفراده.

٣ ـ وفي كشف اللثام في شرح ماقدمناه من القواعد قال:

«ثم وجوب التعزير في كل محرّم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر، وأمّا إن انتهى بما دون الضرب فلادليل إلاّ في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير. ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره لمادون الضرب من مراتب الإنكار.»[2]

أقول: ظاهر كلامه الخلط بين باب التعزير وباب النهي عن المنكر، وكأنه توهم أن التعزير إنما يقع للردع عما وجد من المنكر، فإذا حصل الارتداع بدون ذلك فلايبقى مجال له.

ولكن يمكن أن يقال: إن الحكمة في تشريعه ارتداع الفاعل في المستقبل، وكذا ارتداع غيره ممن قدرأى أو سمع، كما هو الحكمة في جعل الحدود أيضاً، فتدبر.

وأما مااحتمله من تعميم التعزير لمثل النهي والتوبيخ فكأنه أخذه من تحرير العلامة ونحوه.

ويمكن أن يورد عليه أولاً بكونه خلاف ظاهر كلمات أصحابنا وإن اختاره كثير من مصنّفي السنة، كما سيجيء. وثانياً بأن المذكور في كثير من أخبار الباب

---

١ ـ تحرير الأحكام ٢/٢٣٩.

٢ ـ كشف اللثام ٢/٢٣٥.

ليس لفظ التعزير حتى يحمل على الأعم، بل الضرب مطلقاً أو بمقدار خاص، أو فسّر في النهاية بالضرب كما في خبر إسحاق بن عمار وصحيحة حماد بن عثمان، الواقع فيهما السؤال عن مقدار التعزير[1]. واما ماوقع فيه لفظ التعزير بنحو الإطلاق فاللفظ وإن كان بحسب اللغة يعم الضرب وغيره ولكن تعارف الضرب خارجاً في مقام العمل في عصر صدور الأخبار لعله كان يوجب انصراف المطلقات إلى خصوص الضرب. هذا.

ولكن الأقوى كما سيأتي هو التعميم، فتدبر.

٤ ـ وفي الأحكام السلطانيّة للماوردي:

«ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه وهو أنّه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذوي الهيأة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي«ص»: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.»

فتدرج في الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود المقدّرة؛ فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لاقذف فيه ولاسبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة.»[2] وذكر أبو يعلى الفراء أيضاً قريباً من ذلك[3].

٥ ـ وفي معالم القربة:

«ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه: وهو أنّه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجه: وهو أنّ تأديب ذوي الهيأة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٨٣ـ٥٨٤، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الحديث ١ و٣.

٢ ـ الأحكام السلطانية/٢٣٦.

٣ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٧٩.

فيتدرج في الناس على منازلهم وإن تساووا في الحدود المقدرة؛ فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لاقذف فيه ولاسبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم، فنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدورة، وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته شهراً للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم. وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلده، ولايبلغ أدنى الحدّ لقوله(ص)»: «من بلغ ماليس بحدّ فهو من التعزير.» ولأن هذه المعاصي دونها، فلايجب فيها مايجب في ذلك ...»[1]

٦ ـ وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«فصل: يعزّر في كل معصية لاحدّ لها ولاكفارة بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ. ويجتهد الامام في جنسه وقدره. وقيل: إن تعلق بآدمى لم يكف توبيخ.»[2]

٧ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ.»[3]

٨ ـ وفي إحياء العلوم للغزالي:

«الركن الرابع: نفس الاحتساب. وله درجات وآداب: أما الدرجات فأوّلها التعرف، ثمّ التعريف، ثمّ الوعظ والنصح، ثمّ السبّ والتعنيف، ثمّ التغيير باليد، ثمّ التهديد بالضرب، ثمّ إيقاع الضرب وتحقيقه، ثمّ شهر السلاح، ثمّ الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.»

ثمّ شرع في شرح هذه العناوين وبيان خصوصياتها بالتفصيل، فراجع[4].

٩ ـ وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

«ومن مشايخنا من رتّب التعزير على مراتب الناس فقال: التعازير على أربعة

---

١ ـ معالم القربة/١٩١ (= ط. مصر/٢٨٥)، الباب ٥٠، فصل في التعازير.

٢ ـ المنهاج/٥٣٥.

٣ ـ المغني ٣٤٨/١٠.

٤ ـ إحياء العلوم ٣٢٩/٢.

مراتب: تعزير الأشراف وهم الدهاقون والقوّاد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخسّاء وهم السفلة؛ فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرّد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجرّ والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب.»[1]

١٠ ـ وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«وبالجملة، فإن التعزير باب واسع يمكن الحاكم أن يقضي به على كلّ الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدّاً أو كفّارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ولكل جريمة من سجن، أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ أو غير ذلك.»[2]

١١ ـ وفي الفقه الإسلامي وأدلّته:

«والتعزير يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفي، أو التوبيخ، أو التغريم المالي ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتى القتل سياسة، كما قرّر فقهاء الحنفية والمالكيّة.

والتعزير مفوّض للدولة في كل زمان و مكان؛ تضع للقضاة أنظمة يطبّقونها بحسب المصلحة.»[3]

أقول: فيظهر من هؤلاء المصنفين من علماء السنة أن مفهوم التعزير عندهم بحسب الاصطلاح أيضاً يكون أعمّ من الضرب والإيلام، كما يكون كذلك بحسب اللغة؛ فيشمل التوبيخ والهجر ونحوهما فضلاً عن مثل النفي والحبس. ولايبعد ماذكروه، وإنما شاع ذكر الضرب وإجراؤه خارجاً لكونه أظهر أفراد التعزير وأشدّها

١ ـ بدائع الصنائع ٦٤/٧.

٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ٤٠٠/٥.

٣ ـ الفقه الإسلاميّ وأدلّته ٢٨٧/٤.

تأثيراً في الغالب وأعمّها نفعاً وأسهلها تناولاً، كما لايخفى.

ماورد في التأديب بغير الضرب والإيلام أومعه:

١ ـ وقدنفى رسول الله«ص» الحكم بن أبي العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه في مشيته وفي بعض حركاته، فسبّه وطرده وقال له: «كذلك فلتكن.» فكان الحكم متخلجاً يرتعش[١].

٢ ـ وهجر هو«ص» هلال بن أميّة، ومرارةبن الربيع، وكعب بن مالك ونهى عن مكالمتهم، وأمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم الأرض بمارحبت، حينما تخلفوا عن رسول الله«ص» في سفره إلى تبوك ، إلى أن تاب الله عليهم وورد في حقّهم آية من سورة التوبة، فراجع[٢].

٣ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة «أن النبي«ص» أتى بمخنث قدخضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي«ص»: «مابال هذا؟» فقيل: يارسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا، يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلّين.» قال أبوأسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.»[٣]

٤ ـ وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس أن النبي«ص» لعن المخنّثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً»، يعني المخنّثين[٤].

---

١ ـ التراتيب الإدارية ٣٠١/١.

٢ ـ راجع مجمع البيان ٣/٧٩ـ٨٠ (الجزء ٥) وغيره من التفاسير، ذيل الآية ١١٨ من سورة التوبة.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٥٨٠، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنّثين.

٤ ـ سنن أبي داود ٢/٥٨٠، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنّثين.

٥ ـ وفي الوسائل عن مكارم الأخلاق: «ولعن رسول الله «ص» المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم.»[١]

٦ ـ وفي التاج الجامع للأصول عن ابن عمر، قال:

إن النبي «ص» ضرب وغرّب، وان أبابكر ضرب وغرّب، وان عمر ضرب وغرّب.

رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وصحّحه[٢].

٧ ـ وفي الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين «ع»: «ربّ ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به.»[٣]

٨ ـ وروى الصدوق بإسناده عن البرقي، عن أبيه، عن عليّ «ع»: قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء.» قال: وقال «ع»: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.»[٤]

٩ ـ وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع»: أنه رفع إلى أميرالمؤمنين «ع» رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى مخروّة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله.»[٥]

١٠ ـ وفي خبر حفص بن البختري، عن أبي عبدالله «ع» قال: «أتي أميرالمؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل آخر، فأمر أميرالمؤمنين «ع»، فلوّث في مخروّة.»[٦]

والمخروّة: مكان الخرء، أي الغائط. ولايخفى التناسب بين اللواط وبين هذه المجازاة، وكونها أوفى بالردع عن مثل الضرب ونحوه.

١ ـ الوسائل ٢٥٩/١٤، الباب ٢٢ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٦.

٢ ـ التاج ٣٢/٣، كتاب الحدود، التعزير بالضرب والحبس والنفي.

٣ ـ الغرر والدرر ٧٣/٤، الحديث ٥٣٤٢.

٤ ـ الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٥ ـ التهذيب ٤٨/١٠، باب حدود الزّنا، الحديث ١٧٥.

٦ ـ الوسائل ٤٢٤/١٨، الباب ٦ من أبواب حدّ اللّواط، الحديث ١.

١١ ـ وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه«أن عليّاً«ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أياماً ثمّ يخلّى سبيله.»[١]

١٢ ـ وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع» أن أميرالمؤمنين«ع» أتى برجل اختلس دُرّة من أذن جارية، فقال: «هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه.»[٢]

١٣ ـ وفي خبر عبادبن صهيب، قال: سئل أبو عبدالله«ع» عن نصرانيّ قذف مسلماً فقال له: يازان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره»[٣]

١٤ ـ وفي نهج السعادة، مستدرك نهج البلاغة بعدما فرّ العدوّ من يد المسيب إلى معاوية:

«وقدم المسيّب على عليّ«ع» وقدبلغه الخبر فحجبه أياماً ثم دعا به فوبّخه وقال له: نابيت قومك وداهنت وضيّعت؟ فاعتذر إليه وكلّمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه فلم يجبهم وربطه إلى سارية من سواري المسجد ويقال: إنه حبسه، ثم دعا به...»[٤]

ولعل المتتبع يقف على موارد كثيرة من هذا القبيل. وهذه كلها من باب التعزير قطعاً، إذ لا ثالث للحد والتعزير، فيكون مفهومه أعم من الضرب وهو المطلوب فتأمّل. هذا.

---

١ ـ الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ٥٠٣/١٨، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

٣ ـ الوسائل ٤٥٠/١٨، الباب ١٧ من أبواب حدّ القذف، الحديث ٣.

٤ ـ نهج السعادة ٥٧٨/٢، الخطبة ٣٢٠.

مايستدل به لتعين الضرب والإيلام :

ويمكن أن يستدل لتعين الضرب بوجوه:

الأول: إطلاق مادل على الضرب في موارد خاصة، كوطي الحائض والصائمة ونحوهما.

الثاني: عموم مادل على أن الله جعل لكل شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً.

وهذه الروايات كانت عمدة دليلنا على ثبوت التعزير في كل معصية كما مرّ، وحيث إن الحدّ المصطلح يكون من سنخ الضرب فلامحالة يكون التعزير أيضاً من سنخه، وقدأطلق عليهما لفظ الحدّ بعناية واحدة.

الثالث: أن الأصل وقاعدة السلطنة يقتضيان عدم التصرف في سلطة الغير إلا فيما أجازه الشرع، والضرب مجاز من قبله بالدليل وغيره مشكوك فيه فلايجوز. وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال، والعقل في مثله يحكم بالتعيّن.

ويمكن أن يجاب عن الأول: أوّلاً: بأنا نسلّم تعيّن الضرب في الموارد التي ورد فيها الضرب بخصوصه، كوطي الصائمة أو الحائض؛ حيث ورد فيهما خمس وعشرون جلدة، وككون الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد مجردين؛ حيث ورد فيها من ثلاثين إلى تسع وتسعين جلدة. وإنما الكلام في غيرها من التخلفات التي لم يذكر لها بخصوصها شيء في الأخبار.

وثانياً: أنه في مسألة الرجلين والرجل والمرأة أيضاً ورد مامرّ من أميرالمؤمنين«ع» من الأمر بالتلويث في المخرؤة.

وعن الثاني بأن الحدّ في هذه الروايات لايراد به الحد المصطلح قطعاً كما هو مبنى الاستدلال، فلامحالة يراد به معناه اللغوي، وبعنايته استعمل اللفظ، وهو في اللغة بمعنى المنع والكف والصرف؛ فيراد به في هذه الروايات كل مايوجب تحديد فاعل المنكر ومنعه في قبال كون الشخص مطلق العنان لايعترض عليه أحد، فيشمل الحدود المصطلحة وكذا التعزيرات بأنواعها، كما أنه في الجملة الأولى، أعني قوله: «إن الله جعل لكل شيء حدّاً»، لايراد به إلا محدودية الأفعال والتروك ومنع الإطلاق فيها. وبهذه العناية أيضاً استعمل اللفظ في قوله-تعالى- بعد بيان سهام المواريث: «تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله... * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده»[1] وفي قول أميرالمؤمنين«ع»: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها.»[2]

وبالجملة، فلفظ الحد في هذه الروايات التي هي محط الاستدلال لايراد به معناه المصطلح، بل استعمل في كلتا الجملتين بلحاظ معناه اللغوي، أعني المنع والصرف، فيشمل مثل التوبيخ والتهديد ونفي البلد والحبس أيضاً لحصول المنع بسببها وإن فرض عدم إطلاق التعزير عليها، ويكون التعيين بحسب الجنس والمقدار لامحالة مفوضاً إلى الحاكم على حسب مايراه صلاحاً.

ثم لوسلّم ظهور الأخبار وعبارات الأصحاب في اعتبار المسانخة بين الحد المصطلح وبين التعزيرات فنقول: إن الحدّ المصطلح أيضاً لاينحصر في العقوبة والإيلام، لثبوت النفي في بعض موارد الزنا مع الجلد، وكذا في القيادة. وفي حدّ المحارب يكون النفي أحد أفراد التخيير.

وفي الوسائل عن تفسير العياشي، عن أبي جعفر الثاني«ع» في حديث طويل:

---

١ - سورة النساء(٤)، الآية ١٣و١٤.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

«فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.»[١]

فيظهر بذلك أن النفي والحبس أيضاً من مصاديق الحدّ المصطلح.

ويجاب عن الثالث أولاً: بمنع كون الدوران بين التعيين والتخيير في المقام، في مقام الامتثال والسقوط بل يكون في مقام ثبوت التكليف، حيث لايعلم أن الوجوب تعلق بخصوص الضرب أو بالأعم منه ومن غيره، والحق في مثله هو البراءة لاالاشتغال، فتأمّل.

وثانياً: بمنع كون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، إذ لانسلّم جواز الضرب مطلقاً بل من المحتمل وجوب رعاية المراتب من التوبيخ والتعنيف والهجر والتهديد إلى أن تصل النوبة إلى الضرب؛ فالمعاصي مختلفة، والناس متفاوتون، والبيئات متفاوتة، وقدورد من طرق الفريقين أن الحدود تدرأ بالشبهات، والظاهر إرادة الأعم بها فلايجوز الضرب إذا كان الذنب حقيراً وفرض حصول الارتداع والمنع بالأخف منه. والمسألة مشكلة جدّاً.

وبما ذكرناه يظهر حكم المجازاة المالية ولكن لأهميتها نبحث فيها بحثاً مستقلاً في الجهة التالية.

الجهة الخامسة:
في التعزير المالي:

هل يجوز التعزير بالمال أيضاً بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟ فيه وجهان: من أن الغرض ردع فاعل المنكر وربّما يكون التعزير المالي أوفى بالمقصود وأردع وأصلح له

---

١ ـ الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

وللمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلّة الحكومة وربما يستأنس له أيضاً ببعض الأخبار الواردة في موارد خاصة.

ومن أن أحكام الشرع توقيفيّة، فلايجوز التعدّي عما ورد في باب الحدود والتعزيرات. والمسألة من المسائل المهمة التي كثر الابتلاء بها في عصرنا.

قال ابن الأخوة في الباب الخمسين من معالم القربة:

«فصل: وأما التعزير بالأموال فجائز عند مالك، **وهو قول قديم عند الشافعي** بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض في إقبال الدم ديناراً، **وفي إدباره** نصف دينار، رواه ابن عباس.

وفي من غلّ الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له، واستدل بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي«ص» قال: «**وفي كلّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مرتجزاً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء.**» وقدروي أن سعيدبن المسيّب (سعدبن أبي وقّاص خ.ل) أخذ سلب رجل قتل صيداً بالمدينة وقال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «**من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه.**» والمراد ههنا بالسلب الثياب فحسب. وهذا ماأورده الإمام. وقد روي أنهم كلّموا سعداً في هذا السلب فقال: ماكنت أردّ طعمة أطعمنيها رسول الله«ص».

وروي أن عمر أراق لبناً مغشوشاً.

وعن عليّ«ع»: أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار.

قال الغزالي: للوالي أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه. وأقول: وله أن يكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً، وقدفعل ذلك في زمن رسول الله«ص» تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، وإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز مثل ذلك، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.»[1] انتهى ماأردنا نقله من معالم القربة.

---

[1] ـ معالم القربة/١٩٤-١٩٥، (= ط. مصر/٢٨٧-٢٨٨).

أقول: أما حديث الكفارة في وطي الحائض فقد استفاضت الروايات على ذلك من طرقنا أيضاً، وحملها بعضهم على الاستحباب وهو الأقوى، فراجع الوسائل[1].

ففي خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر«ع» عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض. قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار. قال: قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم، خمس وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني...»[2]

وأما حديث بهز بن حكيم فرواه أبوداود في السنن، وفيه: «من أعطاها مؤتجراً بها»[3] وهو الصحيح ظاهراً.

وروى أيضاً في السنن بسنده عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله«ص» فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله«ص» حرّم هذا الحرم وقال: «من وجد احداً يصيد فيه فليسلبه (ثيابه).» ولاأردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله«ص» ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[4].

ورواه أحمد في مسنده أيضاً إلّا أنه قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه.»[5]

وفي السنن أيضاً بسنده عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله«ص» ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن

---

١ - راجع الوسائل ٢/٥٧٤، الباب ٢٨ من أبواب الحيض؛ و١٨/٥٨٦، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود.
٢ - الوسائل ١٨/٥٨٦، الباب ١٣ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ١.
٣ - سنن أبي داود ١/٣٦٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.
٤ - سنن أبي داود ١/٤٧٠، كتاب المناسك (الحج)، باب في تحريم المدينة.
٥ - مسند أحمد ١/١٧٠.

أخذه سلبه.»[١]

أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«وفيه: **من قتل قتيلاً فله سلبه.** وقدتكرّر ذكر السلب في الحديث، وهو مايأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها. وهو فَعَل بمعنى مفعول، أي مسلوب.»[٢]

وعلى هذا فهو أعم من الثياب، كما لايخفى. وماهو المناسب في الصيد الممنوع أخذ آلة الصيد، وفي قطع الشجر الممنوع أخذ آلة القطع. هذا.

ورواية إحراق عليّ«ع» للطعام، رواها ابن حزم في المحلّى بسنده عن أبي الحكم: **«أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمأة ألف.»** وعن حبيش، قال: **«أحرق لي عليّ بن أبي طالب«ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لوتركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.»**[٣]

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال على أنه إذا تاب يردّ له. فإذا استثنينا من العقوبات حدّ السرقة وحدّ القذف، واستثنينا القصاص وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفّارة كالحلف بأقسامه وإتيان الزوجة وهي حائض، فإن عقوبات الجرائم الخلقية والماليّة وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم واجتهاده، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضي على الرذائل وتزجر المجرمين.»[٤] هذا.

ولكن في المغني لابن قدامة الحنبلي:

«فصل: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولايجوز قطع شيء منه ولاجرحه ولاأخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به،

---

١ - سنن أبي داود ٤٧٠/١ كتاب المناسك (الحج) باب في تحريم المدينة.

٢ - النهاية ٣٨٧/٢.

٣ - المحلّى ٦٥/٩ (المجلد ٦)، المسألة ١٥٦٧.

٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤٠١/٥.

ولأن الواجب أدب، والتأديب لايكون بالإتلاف.»[١]

وبالجملة، فالتعزير بالمال كان معنوناً في كلمات الفقهاء من السنة، وقدرأيت حكاية جوازه عن مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية، واستدلوا على جوازه بما مرّ من الروايات الواردة في أخذ سلب الصائد في حرم المدينة أو القاطع لشجرها، أو أخذ شطر المال، مضافاً إلى الزكاة ممن منعها، أو إحراق أميرالمؤمنين«ع» طعام المحتكر، أو أخذ الكفارة ممن وطئ الحائض.

مايمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه:

أقول: ويمكن أن يستدل لذلك مضافاً إلى مامرّ بأمور أُخر وإن كان بعضها قابلاً للمناقشة:

الأول: تحريق موسى«ع» لِلعِجْل المتّخذ إلٰهاً:

في سورة طٰه: «وانظر إلى إلٰهك الّذي ظلت عليه عاكفاً؛ لنُحرقنّه ثم لَننسفنّه في اليمّ نسفاً.»[٢]

وأحكام الشرائع السابقة يجوز استصحابها مالم يثبت نسخها، والعجل كان قيّماً جدّاً؛ صنعه السامري من مجموع حُليّ بني إسرائيل.

وبذلك يظهر أن إفناء مَظاهر الفساد التي ربما ينجذب إليها أهواء البُسَطاء وأهل الزيغ أولى من إبقائها في المتاحف.

الثاني: هدم مسجد الضرار وتحريقه مع ماليّته:

---

١ - المغني ٣٤٨/١٠.

٢ - سورة طه (٢٠)، الآية ٩٧.

في مجمع البيان:

«فوجّه رسول الله«ص» - عند قدومه من تبوك - عاصم بن عوف العجلاني، ومالك بن الدخشم... فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقاه. ورُوي: أنه بعث عمّار بن ياسر، ووحشيّاً فحرّقاه، وأمر بأن يتخذ كناسة يلق فيها الجيف.»[١] وراجع الدر المنثور[٢].

الثالث: تهديد رسول الله«ص» بتحريق بيوت التاركين للجماعات:

في صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله«ص» أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله«ص»: «ليوشك قوم يَدَعُون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.»[٣]

وفي حديث آخر عنه«ص»: «لينتهين أقوام لايشهدون الصلاة أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتي، وهو عليّ، فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لأنهم لايأتون الصلاة.»[٤]

الرابع: ماورد من تهديد النبي«ص» بإحلال سلب من كان يسترزق بالدفّ واستأذنه في الغناء:

فقال له: «قم عنّي، وتب إلى الله. أما إنّك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة.»[٥]

١ - مجمع البيان ٧٣/٣ (الجزء ٥).

٢ - الدر المنثور ٢٧٧/٣.

٣ - الوسائل ٣٧٧/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٠.

٤ - الوسائل ٣٧٦/٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

٥ - سنن ابن ماجة ٨٧٢/٢، كتاب الحدود، باب المخنثين، الحديث ٢٦١٣.

الخامس: ماورد من أمر النبيّ «ص» بكسر دنان الخمر وشق ظروفها:

١ ـ ففي سنن الترمذي بسنده عن أبي طلحة أنه قال: يانبي الله، إنّي اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «اهرق الخمر واكسر الدنان.»[١]

٢ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن عبدالله بن عمر، قال: «أمرني رسول الله «ص» أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت[٢] ثم أعطانيها وقال: اغد عليّ بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قدجلبت من الشام، فأخذ المدية منّي فشقّ ماكان من تلك الزقاق بحضرته ثمّ أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلاأجد فيها زقّ خمر إلّا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلّا شققته.»[٣]

وروى نحو ذلك في موضع آخر من مسنده، فراجع[٤].

٣ ـ وفي رواية أخرى: «كان عبدالله يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله «ص» حين حرّمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب.»[٥] هذا.

ولكن الذي وجدته في رواياتنا أنه بعدما نزل تحريم الخمر خرج رسول الله «ص» فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها، وليس فيها اسم الكسر والشقّ للظروف. وورد نحو ذلك أيضاً في روايات السنة، فراجع ماورد في تفسير قوله ـ تعالى ـ: «ياأيها الذين آمنوا، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

---

١ ـ سنن الترمذي ٣٧٩/٢، أبواب البيوع، الباب ٥٨، الحديث ١٣١١.

٢ ـ أرهف المدية: رقّق حدّه.

٣ ـ مسند أحمد ١٣٢/٢.

٤ ـ مسند أحمد ٧١/٢.

٥ ـ نيل الأوطار ٣٣٠/٥، كتاب الغصب والضمانات، باب ماجاء في كسر أواني الخمر، عن الدارقطني، الحديث ٣.

الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.» [١] وراجع الأشربة من صحيح مسلم[٢].

السادس: ماقيل من أمره«ص» بكسر قدور لحوم الحمر يوم خيبر:

في البخاري في حديث: فقال النبي«ص»: «ماهذه النيران؟ على أيّ شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أيّ لحم؟» قالوا: لحم الحُمُر الإنسية. قال النبي«ص»: «أهريقوها واكسروها.» فقال رجل: يارسول الله أوَنهريقها ونغسلها؟ قال: «او ذاك.» [٣] هذا.

ولكن حرمة لحم الحمر عندنا غير واضحة، نعم هي مكروهة. وأضعف من ذلك نجاسته كما تستفاد من تقريره لغسل الأوعية، ومن الحكم بكونه رجساً في رواية أنس من هذا الباب فراجع [٤]. نعم، يحتمل الحكم بالحرمة الموقتة لمصلحة موقتة، فتدبّر.

السابع: ماورد من أمر النبي«ص» بتحريق الثوبين المعصفرين:

في سنن النسائي عن عبدالله بن عمرو أنه أتى النبي«ص» وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي«ص» وقال: «اذهب فاطرحها عنك.» قال: أين يارسول الله؟ قال: «في النار.» [٥]

الثامن: ماورد في إحراق متاع الغالّ:

في كتاب الجهاد من سنن أبي داود عن النبيّ«ص»: «إذا وجدتم الرجل قدغلّ

---

١ - سورة المائدة(٥)، الآية ٩٠. راجع تفسير البرهان ٤٩٧/١؛ والدّر المنثور ٣١٦/٢، وغيرهما.

٢ - صحيح مسلم ١٥٧٠/٣، الباب ١ (باب تحريم الخمر و...).

٣ - صحيح البخاري ٤٩/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

٤ - صحيح البخاري ٤٩/٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

٥ - سنن النسائي ٢٠٣/٨، كتاب الزينة، ذكر النهي عن لبس المعصفر.

فأحرقوا متاعه واضربوه.»[١]

وفي رواية أخرى: «أن رسول الله «ص» وأبابكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه.»[٢]

التاسع: ماورد في هدم أمير المؤمنين «ع» وتحريقه دور من فارقه ولحق بمعاوية، أو ببعض البلاد:

١ ـ ففي كتاب وقعة صفين بعدما ذكر اعتراض مالك الأشتر على جرير بعد رجوعه من الشام، قال: «فلما سمع جرير ذلك لحق بقرقيسيا، ولحق به أناس من قسر (قيس خ.ل) من قومه... وخرج عليّ «ع» إلى دار جرير فشعّث منها وحرّق مجلسه، وخرج أبوزرعة بن عمر بن جرير فقال: أصلحك الله إن فيها أرضاً لغير جرير، فخرج منها إلى دار ثوير بن عامر فحرّقها وهدم منها. وكان ثوير رجلاً شريفاً، وكان قد لحق بجرير.»[٣]

٢ ـ وفيه أيضاً في قصة لحوق ابن المعتم وحنظلة بن الربيع الصحابي الكاتب وقومهما بمعاوية، قال: «وأما حنظلة فخرج بثلاثة وعشرين رجلاً من قومه ولكنهما لم يقاتلا مع معاوية واعتزلا الفريقين جميعاً... فلما هرب حنظلة أمر عليّ «ع» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم وشبث بن ربعي.»[٤] ورواه عنه ابن أبي الحديد[٥].

٣ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد: «ويذكر أهل السير أن عليّاً «ع» هدم دار جرير ودور قوم ممن خرج معه، حيث فارق عليّاً «ع» منهم أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري، كان ختنه على ابنته. وموضع داره بالكوفة كان يعرف بدار أبي أراكة قديماً.»[٦]

---

١ ـ سنن أبي داود ٦٣/٢، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغالّ.

٢ ـ سنن أبي داود ٦٣/٢، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغالّ.

٣ ـ وقعة صفّين/٦٠.

٤ ـ وقعة صفّين/٩٧.

٥ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧٦/٣-١٧٧.

٦ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١٨/٣.

٤ ـ وفي المستدرك عن كتاب الغارات في قصة مصقلةبن هبيرة الشيباني بعدما فرّ ولحق بمعاوية وقال فيه أميرالمؤمنين ماقال: «ثم سارع«ع» إلى داره فهدمها.»[1]

العاشر: ماعن أميرالمؤمنين«ع» من تحريق المكان الذي كان يباع فيه الخمر[2].

الحادي عشر: جميع موارد الكفارات الواردة من عتق الرقبة أو التصدق بمال أو إطعام مسكين بمدّ أو إطعام ستّين مسكيناً أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، حيث إنّها بأجمعها تتضمن صرف المال وتكون نوعاً من التأديب والتعزير وإن كانت أموراً عبادية يشترط فيها القربة، فيستأنس منها إمكان التعزير بالمال، فتأمّل.

الثاني عشر: ماورد في ذبح البهيمة الموطوءة وإحراقها بالنار،[3] فتأمّل.

الثالث عشر: ماحكم به أميرالمؤمنين«ع» بالنسبة إلى منذربن الجارود، عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أما بعد فإن صلاح أبيك غرّني منك، فإذاأنت لاتدع انقياداً لهواك ... فاقبل إليّ حين تنظر في كتابي والسلام.» فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثين ألفاً.»[4] وقدذكر الكتاب في نهج البلاغة بتفاوت، فراجع[5].

الرابع عشر: الروايات الواردة في تغريم المتاع مرّتين:

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث ٦.

٢ ـ كتاب الحسبة لابن تيمية/٥٩.

٣ ـ راجع الوسائل ١٨/٥٧٠، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم و...

٤ ـ تاريخ اليعقوبي ٢/١٧٩.

٥ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده٣/١٤٥؛ لح/٤٦١، الكتاب ٧١.

فروى السكوني بسند لابأس به عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى النبيّ«ص» فيمن سرق الثمار في كمّه[١]: فما أكل منه فلاشيءعليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرّتين.»[٢]

والاستدلال به مبنيّ على كون تغريم القيمة مرّتين بياناً للتعزير، فيكون العطف تفسيرياً أو كونه متمماً له. وظاهر قوله: قضى النبي«ص» أن الحكم كان حكماً ولائياًمنه«ص»، لاحكماً فقهياً. هذا.

ولكن من المحتمل أن يكون ذلك من جهة أن الثمر الموجود في الغلاف قابل للنموّ والنّضج بحيث تضاعف قيمته قهراً، ويشهد لذلك أن الظاهر من التغريم في الرواية هو التغريم لصاحب الثمر، ولوكان من باب التعزير كان الأنسب جعله في بيت المال. هذا.

ولكن الإفتاء بهذا المضمون ممالم‌ينقل من أحد ويشكل الالتزام به، إذ الملاك في تقويم التالف أو المتلف وتضمينه هو لحاظ فعليته لاإمكانه ومآله؛ فلوأتلف الزرع أو الأشجار الصغار أو الأسماك الصغار في حياضها أو سائر الحيوانات في حال صغرها فهل يلتزم أحد بتقويمها بلحاظ استعدادها والمآل المترقب منها في الأشهر أو السنوات الآتية؟ لاأظن ذلك، اللهم إلا أن يفرّق بين القوة القريبة من الفعلية كما في المقام، وبين غيرها كما في الأمثلة المذكورة، فتدبّر.

وقال العلامة المجلسي «ره» في مرآة العقول في شرح هذه الرواية:

«ولم‌يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيا رأينا، قال الوالد العلاّمة«ره»: يمكن أن يكون المرّتان للأكل وللحامل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل.»[٣]

أقول: ماذكره والده خلاف ظاهر الرواية، إذ الظاهر منها أنه لاشيء عليه للأكل وإن اجتمع مع الحمل. هذا.

---

١ ـ كمّ الثمر: غلافه.

٢ ـ الوسائل ١٨/٥١٦، الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢ .

٣ ـ مرآة العقول ٤/١٧٨،(ط. القديم).

ونظير رواية السكوني مارواه أحمد في المسند بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي«ص» عن الثمار وماكان في أكمامه، فقال: «من أكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن وجد قداحتمل ففيه ثمنه مرّتين وضرب نكال.» [١]

أقول: والخُبنة بالضم على مافي النهاية: «معطف الإزار وطرف الثوب.» [٢]

ولكن في سنن أبي داود بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله«ص» أنه سئل عن التمر المعلّق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلاشيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.» [٣]

ورواه النسائي أيضاً في السنن ثم روى رواية أخرى عن عبدالله بن عمرو: «أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله«ص» فقال: يارسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلّا فيما آواه المُراح فبلغ ثمن المجنّ ففيه قطع اليد، ومالم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: يارسول الله، كيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلّق قطع إلّا فيما آواه الجرين؛ فماأخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.» [٤]

أقول: الجرين على مافي النهاية: موضع تجفيف التمر. والمراد بحريسة الجبل: المحروسة في الجبال في قبال المحروسة في مراحها. والمُراح بالضم: الموضع الذي

---

١ - مسند أحمد ٢/٢٠٧.
٢ - النهاية لابن الأثير ٢/٩.
٣ - سنن أبي داود ٢/٤٤٩، كتاب الحدود، باب مالاقطع فيه.
٤ - سنن النسائي ٨/٨٥ - ٨٦، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

تروح إليه الماشية وتأوي إليه ليلاً. والمراد بالثمر المعلّق: مايكون معلّقاً بالأشجار.

ولايخفى عدم تطرق الاحتمال الذي ذكرناه في خبر السكوني في هاتين الروايتين فيكون التغريم من باب التعزير وإن أدّى إلى صاحب المال.

والمتحصل من مجموع هذه الروايات وأشباهها هو أن التعزير المالي بإتلاف المال أو أخذه مما قدثبت في الشرع إجمالاً، فلاوجه لاستيحاش البعض منه، والنفس تطمئن بصدور بعض هذه الروايات إجمالاً، وإنما لم يتعرض فقهاؤنا الإمامية لهذه المسألة لكونها من شؤون الحكومة وهم كانوا بمعزل منها، كما لايخفى.

الخامس عشر: ماورد في تغريم من عذب عبده قيمة العبد:

في خبر مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله«ع»: «أن أميرالمؤمنين«ع» رفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مأة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.»[1]

وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله«ع»: «في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال.»[2]

وفي رواية يونس عنهم«ع» قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين.»[3]

السادس عشر: الاعتبار العقلي الموجب للوثوق بالحكم.

بتقريب أن التعزير ليس أمراً عبادياً تعبّدياً محضاً شرّع لمصالح غيبيّة لانعرفها، بل الغرض منه هو تأديب الفاعل وردعه وكذا كل من رأى وسمع فيصلح بذلك الفرد والمجتمع، ولأجل ذلك فوّض تعيين حدوده ومقداره إلى الحاكم المشرف على

---

١ ـ الوسائل ١٩/٦٨، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.
٢ ـ الوسائل ١٩/٦٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠.
٣ ـ الوسائل ١٩/٦٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

المجتمع، وربما يكون التعزير المالي أشدّ تأثيراً في النفوس وأصلح بحال الفاعل وبحال المجتمع أيضاً، وبالعكس يكون الضرب والإيلام مضرّاً ومنفّراً، فتأمّل.

السابع عشر: الأولوية القطعية.

فإن الإنسان كما يكون مسلّطاً على ماله بحكم العقل والشرع فلايجوز التصرف في ماله بدون أذنه، فكذلك يكون مسلطاً على نفسه وبدنه، بل هي ثابتة بالأولوية القطعية، حيث إن السلطة على المال من شؤون السلطة على النفس ومن لواحقها؛ فإذا جاز نقض سلطته على بدنه وهتك حريمه بضربه وإيلامه بداعي الردع والتأديب فليجز نقض السلطة المالية بطريق أولى ولكن بهذا الداعي وبمقدار لابدّ منه لذلك، ويكون الأمر في التعيين مفوّضاً إلى الحاكم العالم بمصالح المجتمع.

ولقد كان في شرع يوسف النبي«ص» أن من وجد متاع السرقة في رحله فهو جزاؤه يسترقّ لذلك، فهل يصحّ عند العقل استرقاق الشخص وتملك ذاته ونفسه لذلك ولايصحّ مصادرة بعض أمواله لذلك؟

وإنما شاع التعزير البدني خارجاً وفي الأخبار والروايات لكونه أسهل تناولاً وأعم مورداً وأشد تأثيراً في الغالب. نعم الحدود الشرعية المقدرة يتساوى فيها جميع الأفراد، ولاشفاعة فيها ولا تعطيل ولا تعويض ولا تبعيض، كما هو واضح. هذا.

ويؤيد ماذكرناه استقرار سيرة العقلاء في الأعصار المختلفة على التغريم المالي في كثير من الخلافات ولاسيما إذا كان المورد خلافاً ماليّاً. وقدشاع هذا في عصرنا في تخلفات السيّارات والكمارك والضرائب والاحتكارات والإجحافات، فتدبّر.

الثامن عشر: إطلاقات أدلة الحكومة وولاية الفقيه الجامع للشرائط.

فإن الغرض من تأسيس الدولة والحكومة الحقّة ليس إلّا تنظيم المجتمع وإصلاحه وجبر نقائصه وانحرافاته وإشاعة المعروف فيه وقطع جذور المنكر والفساد، فيجوز للحاكم المشرف على المجتمع بل يجب عليه الحكم بكل ماراه صلاحاً لهم ولنظامهم. ومن هذا القبيل أنواع التعزيرات لتأديب المجرمين وإصلاحهم. ويسمّى

هذا الصنف من الأحكام أحكاماً ولائية وسلطانية، وقدقال الله -تعالى-: «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[1] فإذا كان للإنسان أن يتصرف في نفسه وماله بعض التصرفات كان النبي«ص» بولايته عليه أولى به في هذه التصرفات وقد عرفت أن مقتضى ولاية الفقيه في عصر الغيبة أن له كل ما كان للنبي«ص» بحق الولاية الشرعية، فراجع.

هذا مضافاً إلى أن إدارة المجتمع تتوقف على صرف الأموال كثيراً، ومن منابعها المهمّة الموافقة لحكم العقل والعرف التغريمات المالية، فيجب أخذها لوجوب المقدمة بوجوب ذيها.

ومضافاً إلى أن الولاية إذا كانت بانتخاب المجتمع للوالي فالمجازاة الماليّة وغيرها من المقررات يجوز اعتبارها واشتراطها في ضمن عقد الولاية للحاكم المنتخب، بل يكون انتخاب الحاكم على أساس تنفيذها وبداعي إجرائها، فتأمّل.

ولكن يمكن أن يناقش بأن وظيفة الحاكم الإسلامي ليس إلّا تنظيم المجتمع وإصلاحه على أساس ماأنزله الله وبيّنه، لاعلى أساس مااقترحه وابتدعه. وليس الفقيه بأولى في هذا الأمر من نفس النبي«ص» وقدخاطبه الله -تعالى- بقوله: «إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بماأراك الله»[2]، وبقوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لمابين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بماأنزل الله ولاتتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ.»[3]

وكما أن الحدود الشرعية أمور مقدرة معينة لايجوز التخلف عنها ولاتعويضها بشيء آخر، فكذلك التعزيرات. فإن عمدة الدليل على تعميم التعزير في كل معصية كما مرّ هي الروايات الحاكمة بأن الله -تعالى- جعل لكل شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً، ولعل الظاهر منها كون التعزيرات أيضاً من سنخ الحدود المقررة المعينة، أعني الجلد والضرب فيشكل التعدّي عنه.

---

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

٢ - سورة النساء(٤)، الآية ١٠٥.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

وبالجملة، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاق لفظي الحدّ والتعزير بلحاظ مفهومهما اللغوي الوسيع أعني المنع والتأديب فيشملان كل مايوجب منع الفاعل وتأديبه ولوكان بالمال، أو الأخذ بما ينصرف إليه إطلاقهما العرفي فعلاً من الضرب والجلد، وقدمرّ تفصيل ذلك في الجهة الرابعة، فراجع.

وفي الخاتمة من هذه الجهة نذكر ماذكره بعض في تقسيم العقوبات المالية تتميماً للبحث:

في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلّته» نقلاً عن بعض:

«تقسم العقوبات الماليّة إلى ثلاثة أقسام: الإتلاف، والتغيير، والتمليك:

١ ـ **الإتلاف:** هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها. مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمّار، وبما فعله عليّ«ع» من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعية. ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء. ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج.

٢ ـ **التغيير:** قدتقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء. مثل نهي النبي«ص» عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين، كالدراهم والدنانير إلّا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت. ومثل فعل النبي«ص» في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر فصار وسادتين توطآن.

وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ماكان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوّرة.

لكنّ العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محلّ هذه الأشياء تبعاً للشئ الحالّ فيها، قال: والصواب جوازه كما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب

مالك وأحمد وغيرهما.

٣ ـ **التمليك:** مثل ماروى أبوداود وغيره من أهل السنن عن النبي«ص» فيمن سرق من الثمر المعلّق، قبل أن يؤويه إلى الجرين، أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرّتين. وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المُراح أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرّتين. وكذلك قضاء عمربن الخطّاب في الضالّة المكتومة أن يضعّف غرمها على كاتمها، وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع؛ أضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمّي عمداً؛ أضعف عليه الدية، فتجب عليه الدية الكاملة. إذ أن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ به أحمد بن حنبل.»[1]

أقول: وبعض ماذكره لايوافق ماذهب إليه أصحابنا، وإنما ذكرناه من أجل استيفاء الآراء.

الجهة السادسة:
في حدّ التعزير البدني ومقداره قلّةً وكثرة:

١ ـ قال الشيخ«ره» في أشربة الخلاف (المسألة ١٤):

«لايبلغ بالتعزير حدّ كامل، بل يكون دونه. وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون؛ فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة. وأدنى الحدود في المماليك أربعون؛ والتعزير فيهم تسعة وثلاثون. وقال الشافعيّ: أدنى الحدود في الأحرار أربعون: حدّ الخمر، ولايبلغ بتعزير حرّ أكثر من تسعة وثلاثين جلدة. وأدنى الحدود في العبيد

١ ـ الفقه الإسلاميّ وأدلّته ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٤.

عشرون في الخمر، ولايبلغ تعزيرهم أكثر من تسعة عشر. وقال أبوحنيفة: لايبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وأدناها عنده أربعون في حدّ العبد في القذف وفي شرب الخمر، فلايبلغ بالتعزير أبداً أربعين. وقال ابن أبي ليلىٰ وأبويوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلايبلغ به التعزير، وأكثر مايبلغ تسعة وسبعون. وهذا مثل ماقلناه. وقال مالك والأوزاعي هو إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى أن يضربه ثلاثمأة وأكثر فعل، كما فعل عمربمن زوّر عليه الكتاب فضربه ثلاثمأة.»[1]

أقول: لايخفى أن ماذكره الشيخ في الخلاف لايوافق الحق، ولامااختاره في بعض كتبه، إذ على فرض اعتبار كون التعزير دون أدنى الحدود فأدناها خمس وسبعون: حد القيادة، كما في خبر عبدالله بن سنان[2]، بل اثناعشر ونصف: حدّ من تزوج أمة على حرّة أو ذمية على مسلمة، كما في خبر منصوربن حازم[3]، بناءً على عدّ هذا القبيل أيضاً من الحدود لتقديره شرعاً.

٢ ـ وقال الشيخ في نهايته:

«ومتى وجد رجلان في إزار واحد مجردين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بيّنة أو اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب مايراه الإمام.»[4]

فعلىٰ مَ تحمل عبارة الشيخ في أشربة الخلاف، حيث جعل الملاك ثمانين؟

٣ ـ قال ابن ادريس في السرائر:

«والوجه في ذلك أنه إن كان الفعال مما يناسب الزنا واللواط والسحق فإن الحد في هذه الفواحش مأة جلدة فيكون التعزير دونها ولايبلغها؛ فللحاكم أن يعزّر من

١ ـ الخلاف ٣/٢٢٤.

٢ ـ الوسائل ١٨/٤٢٩، الباب ٥ من أبواب حدّ السحق والقيادة، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٨/٤١٥، الباب ٤٩ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ١.

٤ ـ النهاية/٧٠٥.

ثلاثين إلى تسعة وتسعين فينقص عن المأة سوطاً، فأمّا إذا كان التعزير على مايناسب فيماثل الحد الذي هو الثمانون، وهو حدّ شارب الخمر عندنا وحدّ القاذف، فيكون التعزير لايبلغه بل من الثلاثين إلى تسعة وسبعين. فهذا معنى مايوجد في بعض المواضع من الكتب تارة تسعة وتسعون، وتارة تسعة وسبعون.»

ثم قال:

«والذي يقتضيه أصول مذهبنا وأخبارنا أن التعزير لايبلغ الحد الكامل الذي هو المأة أيّ تعزير كان، سواء كان مايناسب الزنا أو القذف. وإنما هذا الذي لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، وفرع من فروع بعضهم ومن اجتهاداتهم وقياساتهم الباطلة.»[1]

أقول: لازم كلامه الأخير أن القاذف يضرب ثمانين، ومن يشبهه ويكون عمله أخف منه يجوز أن يضرب إلى تسعة وتسعين، ولاأظن أن يلتزم بذلك أحد. هذا.

٤ ـ وقال المحقق في الشرائع:

«ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحر، ولاحدّ العبد في العبد.»

ونحوه في القواعد وقدمرّا[2].

٥ ـ وفي الجواهر فسّر حدّ الحرّ بالمأة، وحدّ العبد بالأربعين ـ ولم يظهر لنا وجه تفسيره حد الحرّ بالأكثر، وحدّ العبد بالأقلّ ـ ثمّ قال:

«بل قديقال بعدم بلوغه أدنى الحدّ في العبد مطلقاً. كما أنه قيل: يجب أن لايبلغ به أقل الحدّ؛ ففي الحر خمسة وسبعون، وفي العبد أربعون. وقيل: إنه فيماناسب الزنا يجب أن لايبلغ حدّه، وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لايبلغ حدّه، وفيما لامناسب له أن لايبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حدّ القوّاد. وحكاه في المسالك عن الشيخ والفاضل في المختلف.»[3]

---

١ ـ السرائر/٤٥٠.

٢ ـ الشرائع ١٦٨/٤؛ والقواعد ٢٦٢/٢.

٣ ـ الجواهر ٤٤٨/٤١.

٦ ـ وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وحرّ عن أربعين. وقيل: عشرين. ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصحّ.»[1]

٧ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«واختلف عن أحمد في قدره: فروي عنه أنه لايزاد على عشر جلدات. نصّ أحمد على هذا في مواضع، وبه قال إسحاق، لماروى أبوبردة، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «**لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ من حدود الله -تعالى-.**» متفق عليه.

والرواية الثانية: لايبلغ به الحدّ، وهو الذي ذكره الخرقي... ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لايبلغ بكل جناية حدّاً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حدّ غير جنسها. وروي عن أحمد مايدل على هذا. فعلى هذا ماكان سببه الوطي جاز أن يجلد مأة إلّا سوطاً لينقص عن حدّ الزنا، وماكان سببه غير الوطي لم يبلغ به أدنى الحدود...

وقال مالك: يجوزأن يزاد التعزير على الحدّ إذا رأى الإمام، لماروي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثمّ جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر فضربه مأة وحبسه، فكلّم فيه، فضربه مأة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مأة ونفاه.»[2]

٨ ـ وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

«فالتعزير فيه (قذف الصبي أو المجنون) بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته وذلك تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: خمسة وسبعون، وفي رواية النوادر عنه تسعة وسبعون.»[3]

٩ ـ وفي المحلّى لابن حزم:

---

١ ـ المنهاج/٥٣٥.

٢ ـ المغني ٣٤٧/١٠.

٣ ـ بدائع الصنائع ٦٤/٧.

«اختلف الناس في مقدار التعزير: [١]- فقالت طائفة: ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام مارآه وأن يجاوز به الحدود بالغاً مابلغ، وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف، وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة. [٢]- وقال طائفة: التعزير مأة جلدة فأقل. [٣]- وقالت طائفة: أكثر التعزير مأة جلدة إلّا جلدة. [٤]- وقالت طائفة: أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقلّ، وهو أحد أقوال أبي يوسف. [٥]- وقالت طائفة: أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقلّ، وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف. [٦]- وقال طائفة: أكثر التعزير ثلاثون سوطاً. [٧]- وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرون سوطاً. [٨]- وقالت طائفة: لايتجاوز بالتعزير تسعة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. [٩]- وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لايجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك، وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا.»[١]

١٠ - وفي معالم القربة:

«ولايبلغ به أدنى الحدّ، لقوله«ص»: «من بلغ ماليس بحدّ فهو من التعزير» ولأن هذه المعاصي دونها فلايجب فيها مايجب في ذلك، فإن كان حرّاً لم يبلغ به أربعين جلدة، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة.

وقال أبوحنيفة: أكثره تسعة وثلاثون في الحرّ والعبد. وقال أبويوسف: خمسة وسبعون. وقال مالك والأوزاعي: الضرب إلى الإمام يضربه مايرى.

ودليلنا ماروي أنّ النبي«ص» قال: «لاتجلدوا أحداً فوق عشرة (عشرين) جلدة إلّا في حدّ من حدود الله -تعالى-.» وظاهره أنه لايجوز الزيادة على العشرة (العشرين) بحال إلّا مادلّ عليه الدليل. ولأنّ النبي«ص» جعل الحدود عقوبة لمعاص مقدّرة، فلايجوز أن يعاقب على مادون المعاصي عقوبتها بل لابد أن ينقص منها.»[٢]

---

١ - المحلّى ٨/٤٠١(الجزء ١١)، المسألة ٢٣٠٥.

٢ - معالم القربة /١٩٢ (= ط. مصر/٢٨٥) الباب ٥٠، فصل في التعازير.

فهذه بعض كلمات علمائنا وعلماء السنة في بيان الأقوال في المسألة.

والمتحصل مما ذكرنا أن الأقوال في المسألة كثيرة:

الأول: أن لايبلغ حد الحرّ في الحرّ وحد العبد في العبد، كما في الشرائع والقواعد.

ولايخفى أن في عبارتها نحو إجمال، لاحتمال أكثر الحد وأقله. وقدمرّ تفسير الجواهر حد الحرّ بالمأة أعني الأكثر، وحدّ العبد بالأربعين أعني الأقل. ولعل غرضه كان شمول هذا المقياس للمأة إلّا سوطاً التي أفتى بها الأصحاب ودلّت عليها الأخبار في الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة الأجنبية إذا وجدا مجرّدين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل[1].

الثاني: أن لايبلغ أدنى حدّ الحر في الحرّ، وأدنى حد العبد في العبد، وفسّر أدنى الحدّ فيها تارة بالثمانين وبالأربعين كما في الخلاف وإن ناقشناه، وأخرى بالخمسة والسبعين وبالأربعين كما حكاه في الجواهر، وثالثة بالأربعين وبالعشرين كما عن الشافعي وغيره.

الثالث: أن لايبلغ أدنى حدّ العبد مطلقاً، وفسّر تارة بالأربعين كما هو الظاهر مما حكاه في الجواهر وكذا مما عن أبي حنيفة، وأخرى بالعشرين كما هو الظاهر مما في المنهاج ومعالم القربة.

الرابع: أن لايبلغ أكثر الحدّ والحد الكامل أعني المأة مطلقاً، كما هو الظاهر من السرائر.

---

١ - راجع الوسائل ٣٦٣/١٨.

الخامس: أن يفصّل بين المعاصي؛ فيلاحظ في كل منها ماينساسبها، كما وجّهه في السرائر، ونسبه في المسالك إلى الشيخ والفاضل في المختلف، وحكاه في المغني عن أحمد أيضاً.

السادس: أن الأكثر خمسة وسبعون، كما عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف.

السابع: أن التعزير مأة فأقلّ، على ماحكاه المحلّى ويشهد له بعض الأخبار الواردة في المجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل.

الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطاً.

التاسع: أن أكثره تسعة، حكاهما في المحلّى.

العاشر: أن لايزاد على عشر جلدات، كما عن أحمد في إحدى الروايتين عنه.

الحادي عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام، فلاحدّ له كما عن مالك والأوزاعي.

فهذه ماعثرنا عليه من الأقوال في المسألة.

ثم لايخفى أن ماذكر من الأقوال إنما هو فيما إذا لم يرد من قبل الشرع تقدير مخصوص، وإلّا وجبت رعاية ماقدّره، اللهم إلّا أن يقال إنه بالتقدير يخرج عن كونه تعزيراً، ويصير من مصاديق الحدود.

قال في المسالك:

«وأما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب في أفراده كذلك، ولكن

قدوردت الروايات بتقدير بعض أفراده، وذلك في خمسة مواضع.

الأول: تعزير الجامع زوجته في نهار رمضان؛ مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً.

الثاني: من تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن؛ ضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً، ثمن حدّ الزاني.

الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين؛ مقدر بثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول.

الرابع: من افتض بكراً بإصبعه؛ قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال المفيد: من ثلاثين إلى ثمانين، وقال ابن إدريس: من ثلاثين الى تسعة وتسعين.

الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين؛ يعزران من عشرة إلى تسعة وتسعين. قاله المفيد، وأطلق الشيخ التعزير، وقال في الخلاف: روى أصحابنا فيه الحدّ.»[1]

أقول: وكان عليه إضافة وطي الحائض والبهيمة، حيث ورد فيهما خمسة وعشرون جلدة اللهم إلّا أنْ يدرجا في الحدود المصطلحة. ولم أعثر على ماحكاه عن الشيخ فيمن افتض بكراً، بل في النهاية: «جلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً.»[2]

اذا عرفت هذا فلنذكر اخبار المسألة، وهي على قسمين: القسم الأوّل ماورد لجرائم خاصة بتقدير خاص، وقدمرّ موارده من المسالك. القسم الثاني ماورد لتحديد التعزير بنحو الإطلاق وهو محل الكلام هنا:

الأخبار الواردة في مقدار التعزير:

١ ـ فنها صحيحة حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قلت له: كم

١ ـ المسالك ٢/٤٢٣.

٢ ـ النهاية/٦٩٩.

التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك. قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر مايراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه.»[١]

وظاهر الحديث انحصار التعزير في الضرب، اللهم إلّا أن يقال إنه تحديد للفرد الغالب الرائج، لالمطلق التعزير. والحديث دليل على القول الثالث، أعني اعتبار أن لايبلغ أدنى حدّ العبد مطلقاً: في الحر والعبد وفي جميع المعاصي. وفي ناحية القلة لاحدّ له، بل هي إلى الوالي. وعموم مفاده يخصص بسبب الموارد الخاصة التي مرّت من المسالك.

وكان في ذهن حماد كون الثمانين أدنى حدّ الأحرار، ولعل ظاهر الحديث تقرير الإمام لذلك مع مامرّ من كون الخمسة والسبعين، أعني حدّ القيادة أدناه. فهذا مما يشكل في الحديث.

٢ ـ ومنها موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم«ع» عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً؛ مابين العشرة إلى العشرين.»[٢]

وروى نحوها في المستدرك عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار.[٣]

ومفاد هذه الموثقة يخالف لمفاد الصحيحة في ناحية الكثرة والقلة معاً، كما لايخفى. وأفتى بمضمونها ابن حمزة في الوسيلة في تعزير القذف إذا لم يتحقق فيه شرائط الحدّ[٤].

٣ ـ ومنها مرسلة الصدوق«ره»، قال: قال رسول الله«ص»: «لايحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ. وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ٥٨٣/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٢.

٤ ـ راجع الجوامع الفقهية/٧٨٣.

٥ ـ الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٢.

وإسناد الصدوق الحديث إلى رسول الله«ص» بنحو البتّ يدل على ثبوت مضمون الحديث عنده والعلم بصدوره عنه«ص». ومفاده موافق للقول العاشر الذي مرّ عن أحمد في إحدى الروايتين عنه.

٤ ـ وفي المستدرك عن الجعفريات بسنده، عن عليّ«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «لايحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزيد على عشرة أسواط إلّا في حدّ.»[١]

٥ ـ وفي صحيح البخاري بسنده، عن أبي بُردة، قال: كان النبي«ص» يقول: «لايجلد فوق عشر جلدات إلّا في حدّ من حدود الله.»

وفي رواية أخرى فيه عنه«ص»: «لاعقوبة فوق عشر ضربات إلّا في حدّ من حدود الله.»

وفي رواية ثالثة عنه«ص»: «لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ من حدود الله.»[٢]

أقول: أبوبُردة بضم الباء هو ابن نيار الأنصاري؛ شهد العقبة الثانية مع السبعين وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله«ص» ومع أمير المؤمنين«ع» في جميع حروبه.
وتوافق مضامين هذه الروايات لمضمون مرسلة الصدوق، كما ترى.

٦ ـ وفي المستدرك عن فقه الرضا، قال:
«التعزير مابين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين، والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة.»[٣]

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٤٨، الباب ٦ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٣.
٢ ـ صحيح البخاري ٤/١٨٣، كتاب المحاربين...، باب كم التعزير والأدب.
٣ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٤٨، الباب ٦ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ١، عن فقه الرضا/٣٠٩.

أقول: وكأنّه جمع بين أخبار الباب، فحمل أخبار العشر على تأديب من تصدّى أمراً فيه حزازة ولم يصل إلى حد الحرمة، فتكون الأخبار في مقام بيان أكثر التأديب. ويشهد لذلك ذيل المرسلة، ويحمل الحد المذكور فيها على الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير. وحمل الموثقة على تحديد التعزير في جانب القلة، وصحيحة حماد على تحديده في جانب الكثرة، والمقصود بالبضعة عشر أحد عشر فمافوق.

هذا، ولكن ذكر الوالي في المرسلة ربما يبعد حملها على التأديب، إذ التأديب لايختص بالوالي فقط فتأمّل، ولكن لايجري هذا الإشكال في سائر أخبار العشر.

٧ ـ وفي رواية عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «لوأتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لاتعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً.»[١]

والمراد بالحدّ فيه هو التعزير، إذ يشترط في حدّ القذف المصطلح أن يكون المقذوف حرّاً، كما يشهد بذلك موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام.»[٢]

وتشعر رواية عبيد بل تدلّ ـ ولاسيما بضميمة ماورد في مقدمات الزنا من جلد مأة إلا سوطاً ـ على القول الخامس، أعني التفصيل بين المعاصي، فيلاحظ في كل منها مايناسبها، فالتعزير في مقدمات الزنا مثلاً يكون دون حدّ الزنا، والتعزير فيما يناسب القذف يكون دون حدّ القذف. وقدمرّ عن المسالك نسبة هذا القول إلى الشيخ والفاضل. وقوله: «لضربته الحد حدّ الحرّ إلّا سوطاً» لايدل على تعيّن ذلك، بل هو في مقام بيان الحد الأكثر وأنه ـعليه السلام ـ يختار ذلك بالنسبة إلى المورد الذي ذكره.

هذا ماوجدناه من الأخبار في هذا المجال. وإنما الإشكال في الجمع بينها ورفع التعارض الموجودفيها.

١ ـ الوسائل ٤٣٤/١٨، الباب ٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٤٣٦/١٨، الباب ٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١٢

ولأحد أن يقول: إن خبر عبيدبن زرارة يقتصر فيه على مورده، أعني قذف العبد المسلم بالزنا. فوزانه وزان سائر الأخبار الواردة في الموارد الخاصة التي تعرّض لها في المسالك كما مرّ، فنفتي بكل منها في مورده.

وعلى هذا فالأمر في التعزيرات العامّة يدور بين كونها دون الأربعين بلاحدّ في ناحية القلة كما في صحيحة حمّاد، أو بين بضعة عشر إلى تسعة وثلاثين كما في فقه الرضا، أو بين بضعة عشر إلى عشرين كما في الموثقة، أو لا تزيد على عشرة كما في مرسلة الصدوق ومابمضمونها.

فإن قلت: قدأشرنا إلى أن خبر عبيد بضميمة الأخبار الواردة في مقدمات الزنا ربما يدل على أن التعزير فيما يناسب الزنا يكون دون حدّ الزنا، وفيما يناسب القذف يكون دون حدّ القذف، فلتحمل الأخبار العامّة على المعاصي التي لا تناسب الزنا واللواط والسحق والقذف.

قلت: مورد خبر عبيد هو خصوص قذف العبد المسلم الخيّر بالزنا، فلايعمّ جميع موارد القذف ولاالشتم والسبّ والهجاء والإيذاء، واختيار الإمام الصادق«ع» في مقام العمل أيضاً لمرتبة خاصة لايدل على تعيّن هذه المرتبة للجميع.

والأخبار المشار إليها وردت في خصوص تجردهما تحت لحاف واحد، فلا تدل على حكم التقبيل واللمس ونحوهما، وإن استدل بها بعضهم لذلك أيضاً.

فالأولى هو ماأشرنا إليه من حمل الأخبار الخاصة على مواردها الخاصة، والحكم بكون غيرها مشمولاً للأخبار العامّة. وعلى هذا فالمهم هو رفع التعارض بين هذه الأخبار، وهو في غاية الإشكال.

ويمكن أن يقال: إن مرسلة الصدوق ومابمضمونها، أعني مادل على عدم جواز الزيادة على العشرة، لم نجد من يفتي بها من أصحابنا الإمامية، وإنما أفتى بمضمونها بعض فقهاء السنة كما مرّ عن أحمد في إحدى الروايتين عنه. وقدمرّ احتمال حملها

على التأديب بقرينة ذيل المرسلة وحمل الحد فيها على الأعم من الحد المصطلح ومن التعزير.

ويرد على الموثقة أيضاً أولاً أنا لم نجد من يفتي بها إلّا ابن حمزة في الوسيلة في خصوص مايناسب القذف. نعم، أفتى الشافعي في إحدى الروايتين عنه بعدم جواز الزيادة على العشرين، كما مرّ عن المنهاج.

وثانياً بأنها ظاهرة في كون الأكثر عشرين أو تسعة عشر، ولعل ظهور الصحيحة في جواز الأكثر إلى تسعة وثلاثين أقوى منه، مضافاً إلى صحة السند، فتقدم الصحيحة عليها.

ويمكن حمل مفاد الموثقة على كونه من باب المثال وتعيين بعض المصاديق. ويؤيد ذلك إطلاقات التعزير الواردة في أخبار كثيرة في الأبواب المختلفة في مقام البيان من غير ذكر المقدار.

فبذلك يجمع بين الصحيحة وبين الموثقة، وتصير عبارة فقه الرضا شاهدة لهذا الجمع.

والظاهر عندي على ماتتبعت أن فقه الرضا هو رسالة علي بن بابويه القمي التي كانت مرجعاً لأصحابنا الإمامية عند اعواز النصوص في المسألة. وكان هو«ره» فقيهاً بصيراً بفقه أهل البيت -عليهم السلام-.

فتلخّص مما ذكرناه أن الأخبار المتضمنة لتعزيرات خاصة تحمل على موارِدها الخاصة، والجمع بين الأخبار العامة يقتضي الأخذ بما في فقه الرضا، أعني مابين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين. هذا.

وربما يحمل اختلاف الأخبار في المقام على تفاوت الجرائم وكذا المجرمين بحسب الموقعية والسوابق الحسنة أو السيئة، واختلاف مراتب التعزير والشرائط الزمانية والمكانية ونحو ذلك. وليس التعزير أمراً تعبدياً محضاً يقتصر فيه على مقدار خاص نظير الحدّ، بل الغرض منه تأديب الشخص وتنبيه المجتمع فيختلف باختلاف الجهات المذكورة، وعلى ذلك تحمل الاخبار المختلفة. وكأن الأمر في كلّ منها إرشاد

إلى مرتبة خاصة منها. وقديشعر بذلك قوله«ع» في صحيحة حماد: «على قدر مايراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه.»[1]

نعم، لايجوز تجاوزه عن الحد بل بلوغه إلى حدّه أيضاً كما يدل عليه معتبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، عن آبائه، قال: قال رسول الله«ص»: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين.»[2] ورواه البيهقي أيضاً بسنده، عن الضحاك، عن النبيّ«ص»[3].

الجهة السابعة:

في مقدار الضرب التأديبي:

لايخفى أن تأديب الصبي أو المملوك المتخلف غير تعزير المجرم، فإن التعزير يكون في قبال العمل المحرم ذاتاً بخلاف التأديب، فإنه يقع في قبال مالاينبغي صدوره عادة ولم يصل إلى حدّ الحرمة الشرعية ذاتاً. ومقدار الضرب فيه أيضاً لايبلغ مقدار الضرب في التعزير.

قال الشيخ في آخر الحدود من كتاب النهاية:

«والصبي والمملوك إذا أخطآ أُدّبا بخمس ضربات إلى ستّ، ولايزاد على ذلك.»[4]

وقال المحقق في الشرائع:

«يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك.»[5]

---

١ - الوسائل ٥٨٤/١٨، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٣ - سنن البيهقي ٣٢٧/٨ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في التعزير وأنه لايبلغ به أربعين.

٤ - النهاية/٧٣٢.

٥ - الشرائع ١٦٧/٤.

أقول: والأصل في المسألة أخبار مستفيضة:

١ ـ ففي خبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله «ع» في أدب الصبي والمملوك، فقال: «خمسة أو ستة، وارفق.»[١]

٢ ـ وفي خبر زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله «ع» ماترى في ضرب المملوك؟ قال: «ماأتى فيه على يديه فلاشيء عليه، وأما ماعصاك فيه فلابأس.» قلت: كم أضربه؟ قال: «ثلاثة أو أربعة أو خمسة.»[٢]

٣ ـ وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» أن أميرالمؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: «أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم. أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.»[٣]

٤ ـ وفي موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبدالله «ع»: ربما ضربت الغلام في بعض مايجرم؟ قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مأة، فقال: مأة؟! مأة؟! فأعاد ذلك مرّتين ثم قال: حدّ الزنا؟! اتق الله. فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً. فقلت: والله لوعلم أني لاأضربه إلا واحداً ماترك لي شيئاً إلا أفسده. قال: فاثنين. فقلت: هذا هو هلاكي. قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثمّ غضب، فقال: ياإسحاق، إن كنت تدري حدّ ماأجرم فأقم الحدّ فيه ولاتعدّ حدود الله.»[٤]

٥ ـ وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: «سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه؛ إن

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٨١، الباب ٨ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٣.
٣ ـ الوسائل ١٨/٥٨٢، الباب ٨ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ٢.
٤ ـ الوسائل ١٨/٣٣٩، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه: السوط والسوطين وشبهه، ولايفرط في العقوبة.»[١]

٦ ـ وفي المستدرك عن فقه الرضا: «والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة.»[٢]

إلى غير ذلك من الأخبار في هذا الباب وقدمرّ في الجهة السادسة حمل أخبار العشر جلدات كلها على التأديب أيضاً، فراجع.

ولايخفى كما أشرنا إليه انصراف الأخبار المذكورة عن صورة ارتكاب المملوك المكلف لواحدة من المعاصي الشرعية التي شرّع فيها الحدّ أو التعزير، بل انصرافها أيضاً عن صورة ارتكاب الصبي المميّز لواحدة منها كاللواط والسرقة ونحوهما، إذ الظاهر أن الثابت حينئذ هو التعزير لاالتأديب.

فورد التأديب هو التخلفات العادية لاالشرعية ولاسيما الفظيعة منها، فتدبّر.

وهل يجب التأديب في موارده أم لا؟ فنقول: إن حصرنا مورده في التخلفات العادية كما هو الظاهر فلاوجه للوجوب، وإن قلنا بكونه أعم منها ومن بعض المحرمات الشرعية ذاتاً ففيه تفصيل: فإن ترتب الفساد على تركه وجب وإلّا فلا. ولوكان تأديب المملوك لتضييعه حق سيده كان العفو أرجح، كما يشهد بذلك سيرة الأئمة«ع» في تخلفات عبيدهم.

وفي الجواهر:

«ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبيّ مثلاً لامايثيره الغضب النفساني، فإن المؤدِّب حينئذ قديؤدَّب.»[٣] هذا.

ولم نجد لمافي الشرائع دليلاً واضحاً، إذ لادلالة لمامرّ عن فقه الرضا من قوله: «والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة» على ماأفتى به من الكراهة، مضافاً إلى عدم حجيته. ومامرّ من مرسلة الصدوق يشكل حملها على الكراهة، لظهورها قوياً في الحرمة. ولعلّ موردها أيضاً بقرينة ذكر الوالي هو التعزير لاالتأديب. نعم، مفاد خبر

---

١ ـ الوسائل ٣٤٠/١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٤٨/٣، الباب ٦ من أبواب بقيّة الحدود، الحديث ١، عن فقه الرضا/٣١٠.

٣ ـ الجواهر ٤٤٦/٤١.

أبي بُردة ونحوه هو الأعمّ، فيمكن حمله على التأديب جمعاً، كما مرّ.

وكيف كان، فالأحوط في المسألة هو الأخذ بما في النهاية وإن أمكن القول بجواز التعدّي عن الستّ مع الاحتياج إذا لم يفرط، إذ الغرض هو حصول الأدب، وليس أمثال التعزيرات والتأديبات كما مرّ أموراً تعبدية صرفة ولذا أمر بها في مواردها بنحو الإطلاق الظاهر في إحالة مقاديرها إلى المعزّر أو المؤدّب بحسب مايراه من المقتضيات والشرائط.

وحيث إن بحثنا في وظائف الحكّام، وليس التأديبات من هذا القبيل أدرجنا البحث فيها.

الجهة الثامنة:
في حكم من قتله الحد أو التعزير أو التأديب:

١ ـ قال الشيخ«ره» في أشربة الخلاف (المسألة ٩):

«إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شيء. وقال الشافعي: يلزمه نصف الدية. دليلنا أنا قدبيّنا أن الحدّ ثمانون، والشافعي بنى هذا على أن الحدّ له أربعون، فلأجل هذا ضمّنه ديته على بيت المال.»

و(المسألة ١٠):

«إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره أو من يجوز تعزيره وإن لم يجب فمات منه لم يكن عليه شيء، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يلزمه ديته. وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ على عاقلته. والثاني في بيت المال. دليلنا أن الأصل براءة الذمّة وشغلها يحتاج إلى دليل...»[1]

---

١ ـ الخلاف ٣/٢٢٢.

٢ ـ وقال في أشربة المبسوط:

«إذا عزّر الإمام رجلاً فمات من الضرب ففيه كمال الدية لأنه ضرب تأديب. وأين تجب الدية؟ قال قوم: في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا. وقال قوم: على عاقلته، وهو أصحها عندهم. وإن قلنا نحن: لاضمان عليه أصلاً كان قوياً، لماروي عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: **«من أقمنا عليه حدّاً من حدود الله فمات فلاضمان.»** وهذا حدّ وإن كان غير معيّن.»[١]

٣ ـ وفي أشربة المبسوط أيضاً:

«فإن فعل ذلك فلاضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. فمن قال: مضمون أين ضمّنه (يضمّنه خ. ل)على مامضى، عندقوم: في بيت المال، وعند آخرين: على عاقلته، وفيه الكفارة على مامضى القول فيه.

فأما إن ضرب الأب أو الجدّ الصبيّ تأديباً فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصيّ، أو ضربه المعلّم تأديباً فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيح بشرط السلامة. ويلزم عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته.»[٢]

٤ ـ وقال المحقق في حدود الشرائع:

«من قتله الحدّ أو التعزير فلادية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروي.»[٣]

٥ ـ وفي أواخر الحدود منه أيضاً:

«الثامنة: إذا أدّب زوجته تأديباً مشروعاً فاتت، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامة. وفيه تردّد، لأنه من جملة التعزيرات السائغة. ولوضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه (تأديباً خ. ل) فات فعليه ديته في ماله.»[٤]

٦ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

---

١ ـ المبسوط ٦٣/٨.

٢ ـ المبسوط ٦٦/٨.

٣ ـ الشرائع ١٧١/٤.

٤ ـ الشرائع ١٩٢/٤.

«فصل: وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، وبهذا قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: يضمنه، لقول عليّ«ع»: ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً، إن الحق قتله إلّا حدّ الخمر، فإن رسول الله«ص» لم يسنّه لنا. وأشار«ع» على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها.

ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحدّ.»[1]

أقول: ماحكاه عن أميرالمؤمنين«ع» من عدم سنّ رسول الله«ص» حدّ الخمر معارض بما في الخصال عنه«ع» أن رسول الله«ص» ضرب في الخمر ثمانين[2].

وفي المصنف لعبدالرزاق بسنده عن الحسن أن النبي«ص» ضرب في الخمر ثمانين.

وفيه أيضاً بسنده عن الحسن، قال: «همّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله«ص» ضرب في الخمر ثمانين، ووقّت لأهل العراق ذات عرق.»[3]

وأما ضمان الجنين فلايدل على الضمان في المقام، إذ الجنين لم تصدر منه جناية، ولا تعزير عليه، فتدبّر.

٧ ـ وفي المغني أيضاً:

«فصل: وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولاعلى المعلّم إذا أدّب صبيه الأدب المشروع، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأبوحنيفة: يضمن. ووجه المذهبين ماتقدم في التي قبلها.

قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثاً كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن. وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لايكون أدباً للصبي ضمن، لأنه قدتعدى في الضرب.

قال القاضي: وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد

---

١ ـ المغني ٣٤٩/١٠.

٢ ـ الوسائل ٤٦٨/١٨، الباب ٣ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ٨.

٣ ـ المصنّف ٣٧٩/٧ ، باب حد الخمر، الحديث ١٣٥٤٧و١٣٥٤٨.

الصبي تأديباً فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديباً فلاضمان عليهم كالمعلم.»[١]

٨ ـ وقال الماوردي في الوجوه الفارقة بين الحدّ والتعزير:

«والوجه الثالث أن الحدّ وإن كان ماحدث عنه من التلف هدراً فإن التعزير يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف، قدأرهب عمربن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنيناً ميّتاً، فشاور علياً«ع» وحمل دية جنينها.»[٢]

٩ ـ وفي معالم القربة:

«وإذا عزر الإمام رجلاً فمات وجب الضمان عليه. وقيل: لايجب. والمذهب الأول، لأنه روي ذلك عن عمر وعليّ«ع» ولامخالف لهما، ولأنه ضرب غير محدود فكان مضموناً كضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي. وإنما ضمنّا التعزير لأنه تأديب مشروط فيه السلامة، فإذا أفضى فيه إلى التلف تبينا أنه لم يكن مأذوناً فيه فوجب ضمانه.

وقال أبوحنيفة: إذا رأى الإمام أنه لايصلحه إلا الضرب لزمه أن يضربه، وإن رأى أنه يصلحه غير الضرب فهو بالخيار في ذلك، وأيّ الأمرين فعل فمات فلاضمان عليه.»[٣] هذا.

١٠ ـ ولكن في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرّاء:

«والتعزير لايوجب ضمان ماحدث عنه من التلف، وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلاضمان عليه.

وقدنصّ على ذلك في رواية أبي طالب وقدسُئل هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال: «إذا كان في أدب بضربها فلا.» وكذلك نقل بكربن محمد: «في الرجل يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلاقصاص

---

١ ـ المغني ٣٤٩/١٠.

٢ ـ الأحكام السلطانية/٢٣٨.

٣ ـ معالم القربة/١٩٣ (= ط. مصر/٢٨٦) الباب ٥٠، فصل في التعازير.

عليه.» وذكر ابوبكر الخلال في كتاب الأدب فقال: «إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرّح وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن.» وعلى قياس هذا، الأب إذا أدّب ابنه.»[1]

فهذه بعض كلمات العلماء والمصنفين من الفريقين في هذه المسألة، ويظهر منهم التسالم على عدم الضمان في الحدود المقدرة إلا مع التعدي، وإنما وقع النزاع في التعازير والتأديبات.

والفارق بينهما، كما يظهر من بعض الكلمات أيضاً هو أن الحدّ المصطلح له مقدار معين مشروع من قبل الله -تعالى-، فإذا أجراه الحاكم المأمور بإجرائه بلا تعدّ وتفريط فلايتصور وجه لضمانه، لأن الحكم من قبل الله -تعالى-، وهو ممتثل لأمره -تعالى-.

وأما التعزير والتأديب فحيث لم يقدر لهما مقدار خاص بل الحاكم أو الولي هو الذي يعين حدّهما ومقدارهما والغرض هو الأدب مع حفظ موضوعه وسلامته فيمكن أن يقال فيهما إن الموت مستند إلى خطأه واشتباهه في تعيين المقدار، فيثبت الضمان وإن كان استقرار ضمان الحاكم على بيت مال المسلمين لاعلى نفسه كما يشهد بذلك خبر الأصبغ بن نباتة: قال: قضى أميرالمؤمنين«ع»: «أن ماأخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.»[2]

ونحوه ماروٰاه في الكافي بسند موثوق به عن أبي مريم، عن أبي جعفر«ع» قال: «قضى أميرالمؤمنين...»[3] هذا.

وأمّا أخبار المسألة فهي طائفتان:

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٢٨٢.

٢ ـ الوسائل ١٨/١٦٥، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٩/١١١، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

الأولى: مادلت على عدم الدية فيما قتله الحدّ أو القصاص مطلقاً:

١ ـ فمنها صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلادية له.»[1]

٢ ـ ومنها خبر الكناني، عن أبي عبدالله«ع» قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: «لوكان ذلك لم يقتص من أحد.» وقال: «من قتله الحدّ فلادية له.» ونحو ذلك خبر الشحام، عن أبي عبدالله«ع»[2].

٣ ـ ومنها خبر معلّى بن عثمان، عن أبي عبدالله«ع» قال: «من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية.»[3]

٤ ـ وفي المستدرك عن دعائم الإسلام، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: «من أقيم عليه حدّ فمات فلادية ولاقود.»[4]

٥ ـ وفيه أيضاً، عن الدعائم، عنه«ع» أنه قال: «من مات في حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن، فلاشيء عليه.»[5]

ولعل الحدّ في هذه الأخبار وأمثالها هوالأعم من الحدّ المصطلح ومن التعزير بتقريب أنّ اللفظين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فتأمّل.

فإن قلت: الظاهر من الحدّ في هذه الروايات بقرينة المرادفة مع القصاص هو خصوص حدّ القتل، فلايعمّ الضرب الذي ربما يصادف الموت فضلاً عن مثل التعزيرات.

---

١ ـ الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

٢ ـ الوسائل ٤٦/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٤٧/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٢٥٥/٣، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢، عن الدعائم ٤٦٦/٢.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٢٥٥/٣، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣، عن الدعائم ٤٢٧/٢.

قلت: لانسلم ذلك، بل المراد بالقصاص أيضاً هو الأعمّ من قصاص النفس وقصاص الأعضاء، فتدبّر.

الطائفة الثانية من الأخبار: مادل على التفصيل بين حدود الله وحدود الناس:

٦ ـ كخبر الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حيّ الثوري، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: **«من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا.»**[1]

٧ ـ وقال الصدوق«ره»: قال الصادق«ع»: **«من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا.»**[2]

والظاهر اتحاد الخبرين. وإسناد الصدوق المتن إلى الإمام«ع» بنحو البتّ يدلّ على ثبوته عنده، وإلّا لم يجز هذا التعبير لحرمة القول والنسبة بغير علم ولاسيّما إلى الإمام«ع».

هذا مضافاً إلى أن السند إلى الثوري صحيح، وابن محبوب من أصحاب الإجماع، ولعل هذا كلّه يكفي في الاعتماد على الخبر، وإن كان الثوري بنفسه من الزيدية البترية ولم تثبت وثاقته.

وظاهر الشيخ في الاستبصار[3] أيضاً أنه اعتمد على الخبر وحمل الأخبار الأول عليه، ونتيجته الأخذ بالتفصيل.

وكيف كان، فالأحوط في باب الحدود هو الأخذ بهذا التفصيل جمعاً بين الأخبار فتأمّل. ومثال حدود الناس حد القذف. والظاهر أن المراد بكون ديته علينا كون ديته عليهم بما هم حكام المسلمين، فتكون على بيت مال المسلمين كما دلّ عليه خبر الأصبغ الذي مرّ.

---

١ ـ الوسائل ٤٦/١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ٣١٢/١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٣ ـ الاستبصار ٢٧٩/٤، باب من قتله الحدّ، الحديث ٣.

وأما التعازير والتأديبات فالقاعدة الأولية تقتضي الضمان فيها، لقوله«ع»: «لايبطل دم امرئ مسلم.»[١]

ويمكن أن يستدل لعدم الضمان فيها بأصالة البراءة، وبقاعدة الإحسان، وبالأخبار التي مرّت بناءً على عموم الحدّ لهما بتقريب أن لفظ الحد كلما ذكر منفرداً فلايراد به إلّا كلّ ماشرّع لتحديد الجاني ومنعه. هذا مضافاً إلى ظهور اتحاد الحكم في الجميع بنظر العرف أيضاً.

ولكن الأحوط هو الحكم بالضمان ولاسيما في التأديبات، فإن الأصل لايقاوم الدليل. والضمان في التعازير على بيت المال لاعلى الحاكم المحسن. وكون المراد بالحدّ في الأخبار المذكورة هو الأعم قابل للمنع. وقدمرّ الفرق بين الحدود وبين التعازير والتأديبات بأن الموت في الحد مستند إلى حكم الله وأما فيهما فيحتمل استناده إلى خطأ الحاكم أوالوليّ في تعيين المقدار. نعم، لايجري هذا في الإمام المعصوم.

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يتعدّ المنفذ للحكم عن وظيفته، وإلّا فهو ضامن قطعاً واستقر الضمان على نفسه:

١ ـ ففي خبر سماعة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«إن لكل شيء حدّاً، ومن تعدّى ذلك الحد كان له حدّ.»**

٢ ـ وقال الصدوق: خطب أميرالمؤمنين«ع» فقال: **«إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها.»**

٣ ـ وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع» عن آبائه«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: **«من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين.»**

٤ ـ وفي صحيحة حمران بن أعين، عن أبي جعفر«ع» قال: **«من الحدود ثلث جلد،**

---

١ ـ الوسائل ١١٢/١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٣.

ومن تعدى ذلك كان عليه حدّ.»

٥ ـ وفي خبر الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر«ع»، قال: إن **أميرالمؤمنين«ع» أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليّ«ع» من قنبر بثلاثة أسواط.»**

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل[1].

وإذا ثبت كون الشخص معتدياً صار مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ: «**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم.**»[2]

وهل تنصّف الدية على الحدّ وعلى الزيادة مطلقاً لكون الموت مستنداً إلى كليهما عرفاً والقود والدية يقسطان على عدد الجانين لاعلى مقدار الجنايات، أو تقسّط بينهما بحسب الأسواط كما في الجواهر، أو يستقر الجميع على الحدّاد لكونه معتدياً، والزيادة هي الجزء الأخير من العلة، والمعلول يستند عرفاً بل عقلاً إلى الجزء الأخير من العلّة لأنه الذي يستعقب المعلول كما لوضرب المشرف على الموت بعلل أخرى فمات بضربه أو ألقى حجراً في سفينة مثقلة فغرقت؟ في المسألة وجوه. ونحيل التحقيق فيه إلى محل آخر، والأظهر عندي هو الأخير.

قال المحقق في الشرائع في آخر حد الخمر:

«الثالثة: لوأقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولايضمنها الحاكم ولاعاقلته. ولوأنفذ الى حامل لإقامة الحد فأجهضت خوفاً قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال. وهو قويّ لأنه خطأ، وخطأ الحاكم في بيت المال. وقيل: يكون على عاقلة الإمام، وهي قضية عمر مع عليّ«ع».

ولوأمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدّاد لأنه شبيه العمد، ولوكان سهواً فالنصف على بيت المال. ولوأمر بالاقتصار على الحدّ فزاد الحدّاد عمداً فالنصف على الحدّاد في ماله، ولوزاد سهواً

---

١ ـ الوسائل ١٨/٣١١ ـ ٣١٣، الباب ٣ من أبواب مقدّمات الحدود.

٢ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ١٩٤.

فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر.»[١]

أقول: قضية عمر مع علي«ع» قدمرّت في كلمات علماء السنة ورواها في الوسائل[٢].

وقوله: «فيه احتمال آخر»، قال في الجواهر:

«وهو تقسيط الدية على الأسواط التي حصل بها الموت وهي جميع ماضرب بها من أسواط الحد والزيادة.»[٣]

ونحن احتملنا كون الجميع على الحدّاد لكون الزيادة هي الجزء الأخير من العلّة، فتدبّر.

الجهة التاسعة:

في إشارة إجمالية إلى ماتثبت به موجبات الحدود والتعزيرات:

نذكرها من كتاب الشرائع للمحقق الحلّي. ومحل البحث التفصيلي فيه كتاب الحدود، فراجع:

قال في الشرائع:

«يثبت الزنا بالإقرار أو البينة: أما الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرّيّة وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس. ولوأقر دون الأربع لم يجب الحدّ ووجب التعزير. ولوأقر أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط: لايثبت وفيه تردّد...

وأما البينة فلاتكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين. ولاتقبل شهادة

---

١ ـ الشرائع ١٧١/٤.

٢ ـ الوسائل ٢٠٠/١٩، الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

٣ ـ الجواهر ٤٧٥/٤١.

النساء منفردات، ولاشهادة رجل وستّ نساء. وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم. ولوشهد مادون الأربع لم يجب، وحدّ كل منهم للفرية.»[١]

وفيه أيضاً:

«في اللواط والسحق والقيادة: أما اللواط فهو وطي الذكران بإيقاب وغيره. وكلاهما لايثبتان إلا بالإقرار أربع مرّات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة. ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرّيّة والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً. ولوأقرّ دون أربع لم يحدّ وعزّر. ولوشهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، وكان عليهم الحد للفرية. ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصحّ.»[٢]

أقول: ولم يذكر هنا مايثبت به السحق، وفي كتاب الشهادات جعله مثل اللواط.

وفيه أيضاً في القيادة:

«وتثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقرّ وكمال عقله (كما له خ.ل) وحرّيّته واختياره، أو شهادة شاهدين.»[٣]

وفيه أيضاً في القذف:

«ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين. ويشترط في المقرّ التكليف والحرية والاختيار.»[٤]

وفيه أيضاً في المسكر:

«ويثبت بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات، وبالإقرار دفعتين، ولايكفي المرة (الواحدة خ.ل) ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.»[٥]

---

١ ـ الشرائع ١٥١/٤ ـ ١٥٢.
٢ ـ الشرائع ١٥٩/٤.
٣ ـ الشرائع ١٦١/٤.
٤ ـ الشرائع ١٦٧/٤.
٥ ـ الشرائع ١٦٩/٤.

وفيه أيضاً في السرقة:

«وتثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرتين، ولايكفي المرّة. ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.» [1]

وفيه أيضاً في المحارب:

«وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولومرّة، وبشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولامع الرجال.» [2]

وفيه في وطي البهائم:

«ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين، ولايثبت بشهادة النساء انفردن أو انضممن، وبالإقرار ولومرّة إن كانت الدابّة له وإلّا يثبت التعزير حسب وإن تكرر الإقرار. وقيل: لايثبت إلّا بالإقرار مرّتين، وهو غلط.» [3]

وفيه في الاستمناء:

«ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولومرة. وقيل: لايثبت بالمرة، وهو وهم.» [4]

وفيه أيضاً في ذيل القذف:

«الخامسة: كل مافيه التعزير من حقوق الله -سبحانه- يثبت بشاهدين أو الإقرار مرّتين على قول.» [5]

هذا ماأردنا نقله من الشرائع.

ولايخفى أن مقتضى العمومات الأوّلية كفاية شهادة العدلين أو الإقرار مرة واحدة إلّا فيما دلّ الدليل على خلافه. نعم، لايعتبر الإقرار فيما إذا كان على غيره بوجه كإقرار العبد، فإنه يرجع إلى ضرر مولاه، فتدبّر. ولعل القول باعتبار التعدد في الإقرار في التعزير وأمثاله وقع بقياسها على باب الزنا وأمثاله، حيث اعتبر في

---

١ - الشرائع ٤/١٧٦.

٢ - الشرائع ٤/١٨٠.

٣ - الشرائع ٤/١٨٨.

٤ - الشرائع ٤/١٨٩.

٥ - الشرائع ٤/١٦٧.

الإقرار فيها عدد الشهود فيها، فتدبّر.

بقي الكلام فيما إذا وجد الاتهام ولم يثبت بعد بالدليل؛ فهل يجوز بمجرد ذلك مزاحمة المتهم وحبسه أو تعزيره للكشف؟ في المسألة تفصيل يطول البحث بالتعرض له، فلنكتف بنقل ماذكره الماوردي في المقام ملخصاً ثم نتعرض لنكت من البحث بنحو الإجمال ونحيل التفصيل إلى الفضلاء المتتبعين.

قال الماوردي في الأحكام السلطانيّة ماملخصه:

«الجرائم محظورات شرعية زجر الله -تعالى- عنها بحدّ أو تعزير. ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل الثبوت فمعتبر بحال الناظر فيها: فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قداتهم بسرقة أو زنا، لم يكن للتهمة تأثير عنده ولم يجز له أن يحبسه لكشف ولااستبراء، ولاأن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى في السرقة إلّا من خصم مستحق، وراعى مايبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره. وإن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلّا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف مافعله بها بمايوجب الحدّ، فإن أقرّ حدّه، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإلّا أحلفه في حقوق الآدميّين إذا طلب الخصم دون حقوق الله.

وإن كان الناظر الذي دفع إليه المتهوم أميراً أو من ولاة الأحداث كان له من أسباب الكشف والاستبراء ماليس للقضاة والحكّام، وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين:

الأول: أنه يجوز للأمير أنْ يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ماقرف أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه، وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف. وليس هذا للقضاة.

والثاني: أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوّة التهمة

وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضدّه ضعفت. وليس هذا للقضاة.

والثالث: أن للأمير أن يعجّل حبس المتهوم للكشف والاستبراء. واختلف في مدّة حبسه لذلك، فذكر عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه لذلك مقدر بشهر واحد. وقال غيره: ليس هو بمقدر بل هو موقوف على رأي الإمام واجتهاده. وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلّا بحقّ وجب.

والرابع: أنه يجوز للأمير مع قوّة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لاضرب الحدّ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتّهم. فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقرّ تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه ا ن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه.

والخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر منها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

والسادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراءً لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله ـتعالى ـ وحقوق الآدميّين، ولايضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة. وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حقّ ولاأن يجاوزوا الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

والسابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويُظهر من الوعيد مايقودهم إليها طوعاً، ولايضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لايجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب وتعزير.

والثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة، إذا كثر عددهم.

والتاسع: أن للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجب غرماً ولاحدّاً، فإن لم يكن

بواحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقدذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولايراعي السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى. ويكون المبتدي بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً...

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدّ، لاختصاص الأمير بالسياسة، واختصاص القضاة بالأحكام.»[1]

وذكر قريباً من ذلك أبويعلى[2].

أقول: ربما يخطر بالبال أن الماوردي وأبايعلى كانا فيما ذكراه من الاعتماد على أعوان الإمارة من غير تحقيق وجواز ضرب المتهمين لذلك، بصدد تبرير مااستقرّت عليه سيرة الخلفاء والأمراء في الأعصار المختلفة من تعزير المتّهمين وتعذيبهم بمجرد الاتّهام، ولنا في ذلك بحث نتعرض له إجمالاً بعقد مسائل:

المسألة الأولى:

الظاهر أن ضرب المتّهم وتعزيره بمجرد الاتهام لكشف مايحتمل أن يطّلع عليه من فعل نفسه أو فعل غيره أو الحوادث والوقائع الخارجية ظلم في حقّه واعتداء عليه، ويخالف هذا حكم الوجدان وسلطة الناس على أنفسهم، وأصالة البراءة عن التهم إلّا أن تثبت بالدليل، ومادلّ من الأخبار على حرمة ضرب الناس وتعذيبهم:

١ ـ في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «إن أعتى الناس على الله ـ عزّ وجلّ ـ من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه.»[3]

١و٢ ـ الأحكام السلطانيّة للماوردي/٢١٩ ـ ٢٢١؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى/٢٥٧ ـ ٢٦٠.

٣ ـ الوسائل ١١/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ ـ وفي رواية الوشاء، قال: سمعت الرضا«ع» يقول: قال رسول الله«ص»: «لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه...»[١] ونحوهما أخبار أخر، فراجع .

٣ ـ وفي خبر جابر، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لوأن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار.»[٢]

٤ ـ وفي خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «إن أبغض الناس إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.»[٣]

وبمجرد الشك والاتهام لم يثبت حقّ، فتأمّل.

٥ ـ وفي صحيح مسلم بسنده، عن عروة أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حِمص يشمّس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ماهذا؟ إني سمعت رسول الله«ص» يقول: «إنّ الله يعذّب الّذين يعذّبون الناس في الدنيا.»[٤]

وفي خبر آخر عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مرّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس وصُبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ماهذا؟ قيل: يعذّبون في الخراج، فقال: أما إنّي سمعت رسول الله«ص» يقول: «إن الله يعذّب الّذين يعذّبون في الدنيا.»[٥] ونحوها أخبار أخر.

وروى نحو ذلك أحمد في مسنده، فراجع[٦]. هذا.

وفي الكامل لإبن الأثير:

«وقال أبوفراس: خطب عمر الناس فقال: أيها الناس إنّي ماأرسل إليكم عمّالاً

١ ـ الوسائل ١١/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤ ـ صحيح مسلم ٢٠١٨/٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣ (باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حقّ)، ذيل الحديث ٢٦١٣.

٥ ـ صحيح مسلم ٢٠١٧/٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، الباب ٣٣، الحديث ٢٦١٣.

٦ ـ مسند أحمد ٤٠٤/٣.

ليضربوا أبشاركم ولاليأخذوا أموالكم وإنّما أرسلهم إليكم ليعلّموكم دينكم وسنّتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصّنّه منه. فوثب عمروبن العاص فقال: ياأميرالمؤمنين أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيّة فأدّب بعض رعيّته إنّك لتقصّه منه؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده إذن لاقصّنه منه، وكيف لاأقصّه منه وقدرأيت النبي«ص» يقصّ من نفسه! ألالا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ولاتحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم»[1].

أقول: والتعرّض للناس وضربهم وتعذيبهم بمجرد الاتهام يوجب تزلزل الناس وعدم إحساسهم بالأمن الاجتماعي حتى الناس البرءاءالأعفّاء. وقدنهى الكتاب والسنة عن التجسّس ليكون الناس في حياتهم آمنين مطمئنين. وهذا من أعظم المصالح التي اهتم به الشرع المبين:

قال الله -تعالى- : «ولاتجسّسوا.»[2]

وفي سنن البيهقي بسنده، عن جمع من الصحابة، عن النبي«ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»[3]

وعنه«ص»: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم.»[4]

والاخبار في هذا المجال كثيرة يأتي بعضها في فصل الاستخبارات.

اللهم إلّا أن يقال: إن الموضوع إذا كان في غاية الأهمّية كحفظ النظام مثلاً، بحيث يتنجز مع الاحتمال أيضاً وإن كان ضعيفاً، وفرض توقفه على تعزير المتّهم

---

١ - الكامل ٥٦/٣.

٢ - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٣ - سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في النهي عن التجسس.

٤ - سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في النهي عن التجسس.

للكشف، أمكن القول بجوازه على أساس باب التزاحم؛ حيث يتزاحم الواجب الأهمّ والحرام الذي ليس في حدّه، فتدبّر.

المسألة الثانية:

لاإشكال في أن الاعتراف مع التعذيب والتشديد لااعتبار به شرعاً في المحاكم الشرعية. ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ماوردمن رفع مااستكرهوا عليه ـ أخبار مستفيضة:

١ ـ ففي خبر أبي البختري، عن أبي عبدالله«ع» أن أميرالمؤمنين«ع» قال: **«من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد فلاحدّ عليه.»**[١]

٢ ـ وفي خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً«ع» كان يقول: **«لاقطع على أحد يخوّف من ضرب ولاقيد ولاسجن ولا تعنيف. وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.»**[٢]

أقول: قوله: «وإن لم يعترف»، أي بإرادته واختياره كما هو واضح.

٣ ـ وفي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: **«نعم. ولكن لواعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب.»**[٣]

٤ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع»: **«من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس او ضرب لم يجز ذلك عليه ولايحدّ.»**[٤]

---

١ ـ الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٤٩٨/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.

٣ ـ الوسائل ٤٩٧/١٨، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٤ ـ دعائم الإسلام ٤٦٦/٢، كتاب الحدود، الفصل ٥ (ذكر القضايا في الحدود)، الحديث ١٦٥٥.

٥ ـ وفيه أيضاً، عن عليّ «ع»: «أنه اتي برجل اتّهم بسرقة ـ أظنّه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيّب بسؤاله فأقرّ بمالم يفعل ـ فقال له عليّ «ع»: أسرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا. ولم تكن عليه بيّنة، فخلّى سبيله.»[١] ورواهما عنه في المستدرك[٢].

٦ ـ وفي مسند زيدبن علي: «حدثني زيدبن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «لمّا كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها عليّ بن أبي طالب، فقال: مابال هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردّها عليّ «ع» فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال عليّ «ع»: هذا سلطانك عليها فماسلطانك على مافي بطنها؟ قال: ماعلمت أنها حبلى. قال أميرالمؤمنين «ع»: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. ثم قال «ع»: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قدكان ذلك، فقال: أوَماسمعت رسول الله «ص» يقول: «لاحدّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيّدت أو حبست أو تهددت فلاإقرار له.» قال: فخلّى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب، لولاعليّ لهلك عمر.»[٣] وروى في البحار، عن كشف الغمة، عن مناقب الخوارزمي، عن الزمخشري مرفوعاً إلى الحسن نحو ذلك[٤].

٧ ـ وفي الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنه سئل عن الرجل يقرّ على نفسه بقتل أو حدّ؟ فقال أبو عبدالله «ع»: «لايجوز على رجل قود ولاحدّ بإقرار بتخويف ولاحبس ولابضرب ولابقيد.»[٥]

---

١ ـ دعائم الإسلام ٤٦٩/٢، كتاب السّراق والمحاربين، الفصل ١، الحديث ١٦٦٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١و٢.

٣ ـ مسند زيد/٢٩٩، كتاب الحدود، باب حدّ الزّاني.

٤ ـ بحار الأنوار ٢٧٧/٤٠، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ٩٧ (باب قضاياه...)، الحديث ٤١.

٥ ـ الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد)/١٢٢.

٨ ـ وفي سنن أبي داود بسنده:

«إن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتّهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي«ص» فحبسهم أيّاماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولاامتحان؟ فقال النعمان ماشئتم؛ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلّا أخذت من ظهوركم مثل ماأخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله.»[١] ورواه النسائي أيضاً في سننه[٢].

والظاهر أن المشار اليه بلفظ: «هذا» هو القصاص إن ضرب، لاأصل جواز الضرب فلايعارض ماتقدّم. ولاأقلّ من وجود الإجمال فيه، مضافاً إلى عدم اعتمادنا على سنده، فلاحظ.

٩ ـ وفي كنز العمّال عن ابن مسعود، قال:

«لايحلّ في هذه الأمّة التجريد ولامدّ ولاغلّ ولاصفد.» (عب.)[٣]

١٠ ـ وفي البحار، عن العلل، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إن أوّل مااستحلّ الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله«ص»: «أنه سمر يد رجل إلى الحائط.» ومن ثمّ استحلّ الأمراء العذاب.»[٤]

١١ ـ وفي كتاب «عليّ إمام المتقين» لعبد الرحمان الشرقاوي:

«وضع الإمام«ع» أصولاً كثيرة... من ذلك أنه نهى عن ضرب المتهم، ورفض الوصول إلى الاعتراف من ضرب المتهم أو تعذيبه، في عصر جعل التعذيب أسلوباً

١ ـ سنن أبي داود ٤٤٨/٢، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب.

٢ ـ سنن النسائي ٦٦/٨، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

٣ ـ كنز العمال ٤٠٤/٥، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أحكامها، الحديث ١٣٤٣٥.

٤ ـ بحار الأنوار ٢٠٣/٧٦ (= طبعة إيران ٢٠٣/٧٩)، كتاب النواهي، الباب ٩٤ (باب النهي عن التعذيب ...)، الحديث ١.

للتحقيق، وكان يقول في حماية ضمانات المتهم: «**إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بيّنة أقمت عليه الحد وإلّا لم أعترضه.**»[١]

أقول: ولعل المتتبع يعثر على أزيد من ذلك في هذا الباب.

وبالجملة، فتعزير المتهم وتعذيبه بمجرد الاحتمال مشكل. وترتيب الأثر على الاعتراف المبتنى عليه أشكل.

وبما ذكرنا يظهر عدم جواز اعتماد الإمام والقضاة على أقارير المتهمين التي ينتزعها بعض أجهزة التحقيق والتجسس بواسطة الحبس والتخويف والتعذيب والخداع وأمثالها، وأنه لاقيمة لها في المحاكم الشرعية، فتدبّر.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

«يمنع أيّ نوع من التعذيب لانتزاع الاعتراف أو كسب المعلومات. ومن غير الجائز إجبار الشخص على أداء الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين. ومثل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين يكون فاقداً لقيمته واعتباره. المخالف لهذه المادة يجازى وفق القانون.»[٢]

المسألة الثالثة:

الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه في حقوق الناس ولاسيما الدم مع احتمال فراره وعدم التمكن منه:

١ ـ في الوسائل بسند لابأس به، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**إن النبيّ«ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيّام؛ فإن جاء أولياء المقتول بثَبَت، وإلّا خلّى**

---

١ ـ كتاب «عليّ إمام المتقين» ٢/٣٦٩.

٢ ـ دستور الجمهورية الإسلاميّة في إيران، المادّة ٣٨.

سبيله.»[١]

٢ ـ وفي سنن الترمذي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «ان النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه.»[٢] وروى نحوه أبو داود[٣].

٣ ـ وفي التراتيب الإدارية «ذكر بعضهم أن رسول الله«ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر أبو داود عنه في مصنفه، قال: «حبس رسول الله«ص» ناساً من قومي في تهمة بدم.»... وفي غير المصنف عن عبدالرزاق بهذا السند: أن النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه.»[٤]

٤ ـ وفي دعائم الاسلام، عن عليّ«ع» أنه قال: «لاحبس في تهمة إلاّ في دم. والحبس بعد معرفة الحق ظلم.»[٥] ورواه عنه في المستدرك[٦].

٥ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر«ع» أن علياً«ع» قال: «إنّما الحبس حتى يتبين للإمام؛ فما حبس بعد ذلك فهو جور.»[٧]

٦ ـ وفي كتاب الغارات، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه قال: «إني لاآخذ على التهمة، ولاأعاقب على الظنّ، ولاأقاتل إلاّ من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة...»[٨]

ورواه عنه ابن أبي الحديد[٩]، والطبري في تاريخه[١٠].

---

١ ـ الوسائل ١٢١/١٩، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٢ ـ سنن الترمذي ٤٣٥/٢، أبواب الديات، الباب ١٩، الحديث ١٤٣٨.

٣ ـ سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

٤ ـ التراتيب الإدارية ٢٩٦/١.

٥ ـ دعائم الإسلام ٥٣٩/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٦.

٦ ـ مستدرك الوسائل ٢٦٢/٣، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

٧ ـ سنن البيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتّهم...

٨ ـ الغارات ٣٧١/١.

٩ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤٨/٣.

١٠ ـ تاريخ الطبرى ٣٤٤٣/٦.

٧ ـ وفيه أيضاً في قصة خروج الخرّيت بن راشد من بني ناجية على أميرالمؤمنين«ع» واعتراض عبدالله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت: ياأميرالمؤمنين«ع» فلِمَ لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال«ع»: إنا لوفعلنا هذا لكلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. ولاأراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.» [١] ورواه عنه ابن أبي الحديد[٢] .

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، وستأتي في الطائفة الأولى من الجهة الحادية عشرة من فصل السجون.

أقول: مقتضى الأصل الأوّلي عدم جواز التعرّض للشخص بمجرد التهمة، فإنه مخالف لحريّته وسلطته على نفسه، ولأصالة البراءة. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم فلا تدلّ على الجواز في غيره. ورواية بهزبن حكيم على فرض صدورها قضية في واقعة خاصّة فلاإطلاق لها ولانعرف موردها، ولعل المورد كان هو الدم. ومقتضى خبر الدعائم عدم الجواز في غير تهمة الدم. ومقتضى روايتي الغارات عدم الجواز مطلقاً اللهم إلّا أن يقال: إن موردهما النشاطات السياسية كما هو الظاهر. وكيف كان فجواز القبض والحبس بمجرد الاتهام في غير الدم في غاية الإشكال. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشارع وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتّهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واختلال النظم، ولاسيا إذا غلب الفساد على الزمان وأهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّاً معتنى به بحيث يكون احتماله أيضاً

---

١ ـ الغارات ٣٣٥/١.

٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٩/٣. وفيه: «بكلّ من يُتّهم» بدل «لكلّ من نتّهمه»، و «لى» بدل «لنا».

منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط وحفظ شؤون الأشخاص مهما أمكن.

نعم، لايجوز التعرض والحبس بمجرد الوهم والاتهامات الموهومة التافهة، وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل بعض الأخبار المانعة. وأمّا خبر الدعائم فمضافاً إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى هذا السنخ من الأمور أيضاً، ونظير ذلك كثير في المحاورات. فلعل الحبس بسبب الأمور الجزئية التافهة القابلة للإغماض كان رائجاً في تلك الأعصار كما في عصرنا أيضاً فأريد نفيه.

وبالجملة، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التي يؤخذ فيها بأهمّ الأمرين. هذا.

ولكن بعد اللتيا والّتي فإن القبض على المسلم وحبسه بمجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لايخلو من إشكال، لشدّة اهتمام الشرع بحريم المسلمين وشؤونهم، اللهم إلّا أن يكون المورد في الأهمية في حدّ الدم، فتدبّر.

قال المحقق في قصاص الشرائع:

«الرابعة: إذا اتهم والتمس الوليّ حبسه حتى يحضر بينة ففي إجابته تردّد، ومستند الجواز ماروا‌ه السكوني، عن أبي عبدالله«ع»: **أن النبي«ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فإن جاء الأولياء بثبت وإلّا خلّى سبيله.** وفي السكوني ضعف.»[1]

وعقّب ذلك في الجواهر بقوله:

«يمنع من العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة لامقتضى له، ولذا كان خيرة الحلّي والفخر وجدّه وغيرهم على ماحكى العدم.

وفي محكى المختلف: «التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام، عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.»...

وعلى كل حال فلايخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوة لاعتضاده بعمل من

---

١ ـ الشرائع ٢٢٧/٤، والرواية في الوسائل ١٢١/١٩، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل.

عرفت، وحكاية الإجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور...
نعم، الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من الخبر المزبور.»[١]

المسألة الرابعة:

ماذكرناه كلّه كان مع التّهمة والاحتمال، وأمّا إذا علم الحاكم أنه يوجد عند الشخص معلومات نافعة في حفظ النظام ورفع الفتنة، أو في تقوية الإسلام ورفع شرّ الأعداء،أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجوب الإعلام عليه وكان الوجوب بيّناً واضحاً له أيضاً، بحيث يعتقد هو أيضاً بوجوبه وأهميّته شرعاً ولايكون في شبهة ولكنه مع ذلك يكتم الشهادة والإعلام عناداً وفراراً من الحق جاز حينئذ تعزيره للكشف والإعلام فقط، من دون أن يترتب عليه المجازاة إلّا مع علم الحاكم وجواز حكمه بعلمه.

وذلك لماعرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، وقدقال الله ـ تعالى ـ: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه.»[٢]

ولعلّ ماورد في بعض الروايات من التعذيب أو التهديد بداعي الكشف على فرض صحتها كان من هذا القبيل، أي كان في صورة العلم باطلاع الشخص وكتمانه، أو كان من جهة كونه مهدور الدم شرعاً:

١ ـ فمن ذلك قصّة كنانة بن أبي الحقيق، حيث صالح رسول الله «ص» أهل خيبر على حقن دمائهم وترك جميع أموالهم للمسلمين، وكنز كنانة حليّ آل أبي الحقيق وكتمها، فلما ظهر الكنز وأخرج، أمر رسول الله «ص» الزبير بن العوّام أن يعذّب

---

١ ـ الجواهر ٤٢/٢٧٧ (= بتصحيح آخر ص ٢٦٠).
٢ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٨٣.

كنانة حتى يستخرج كل ماعنده، فعذّبه الزبير حتّى جاءه بزند يقدحه في صدره[١].

٢ ـ وفي سيرة ابن هشام: «انه«ص» اتي بكنانة، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه... فأمر رسول الله«ص» بالخربة، فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤدّيه، فأمر رسول الله«ص» الزبيربن العوّام، فقال: عذّبه حتّى تستأصل ماعنده، فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله«ص» إلى محمدبن مَسلمة فضرب عنقه بأخيه محمودبن مسلمة.»[٢] وفي تاريخ الطبري نحو ذلك[٣].

أقول: بعد ماصالحهم النبي«ص» على أن يصير أموالهم للمسلمين صار الكنز من أموالهم، وادّعى كنانة أنه لم‌يبق منه شيء وأنه برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وحلّ دمه إن كان بقي منه شيء، فلما ظهر الكنز انكشف كذبه وصار بذلك حلال الدم، فلايقاس عليه المسلم المحقون دمه وحريمه، هذا مضافاً إلى أن الظاهر حصول العلم بعلم كنانة وكتمانه عناداً، فتدبّر.

٣ ـ وفي بدر أتوا رسول الله«ص» بغلامين وهو قائم يصلي، فقالا: نحن سُقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، وركع رسول الله«ص» وسجد سجدتيه ثم سلّم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما؟ صدقا، والله إنهما لقريش.[٤]

وروى نحوه البيهقي في سننه بسنده عن أنس[٥]، والواقدي في المغازي[٦].

١ ـ المغازي للواقدي ٢/٦٧٢.

٢ ـ سيرة ابن هشام ٣/٣٥١.

٣ ـ تاريخ الطبري ٣/١٥٨٢.

٤ ـ سيرة ابن هشام ٢/٢٦٨.

٥ ـ سنن البيهقي ٩/١٤٨، كتاب السير، باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين.

٦ ـ المغازي ١/٥٢.

والاستدلال بالرواية مبنيّ على استفادة تقرير النبي«ص» لأصل الضرب للكشف ولكنه ممنوع، مضافاً إلى عدم حرمة الغلامين لكونهما من أهل الحرب.

٤ ـ وبعدما كتب حاطب بن أبي بَلْتعة من المدينة كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله«ص»، وأعطاه امرأة تبلغه قريشاً فجعلته في رأسها وفتلت عليه قرونها، وأتى رسول الله«ص» الخبر من السماء بعث هو«ص» علي بن أبي طالب والزبير، فخرجا فأدركاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي«ع»: **إنّي أحلف بالله ما كذب رسول الله«ص» وما كذبنا، لتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنّك...**[1]

ولا يخفى أن كشف المرأة وتجريدها في تلك الأعصار كان تعذيباً لها. هذا.

ويؤيد ذلك كله ماورد من التعذيب أو التهديد في قبال ترك الفرائض والواجبات والاستنكاف عن الإتيان بها:

١ ـ ففي الوسائل، عن الرضا«ع»، عن آبائه، عن عليّ«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: **«لَيُّ الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته مالم يكن دينه فيما يكره الله ـ عزّوجلّ ـ.»**[2]

وفيه أيضاً، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «المُولى إذا أبى أن يطلّق، قال: **كان أميرالمؤمنين«ع» يجعل له حظيرة من قصب ويجعله (يحبسه ـ التهذيب) فيها ويمنعه من الطعام والشّراب حتى يطلّق.»**[3]

٢ ـ وفيه أيضاً، عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: رُوي عن أميرالمؤمنين«ع» أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال له: **«إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلّق، وإلاّ أحرقت عليك الحظيرة.»**[4]

---

١ ـ راجع سيرة ابن هشام ٤١/٤.
٢ ـ الوسائل ٩٠/١٣، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.
٣ ـ الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٣ - وفيه أيضاً عن النبي«ص»: «لينتهينّ أقوام لايشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي، وهو عليّ، فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لايأتون الصلاة.»[١]

وقدمرّ في باب الحسبة موارد كثيرة من حسبة النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» أو أمرهما بها وكان في كثير منها الضرب والتعذيب، فراجع. هذا.

وبالجملة، ففيما يرتبط بحفظ النظام وتقوية الإسلام وصيانة الحقوق يحكم العقل والشرع بوجوب الإعلام على من له علم واطلاع، فإذا علم الحاكم استنكاف الشخص عن العمل بهذه الوظيفة المهمة جاز له تعزيره لذلك كسائر الواجبات الشرعية.

المسألة الخامسة:

قدكان ماذكرناه في الحقوق العامة، وحقوق الناس المهمة. وأمّا في مثل الزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك من حقوق الله فلايجب على المرتكب إظهارها، وليس للحاكم أيضاً تهديده أو تعزيره لذلك، بل الأولى في مثلها هو السترو التوبة إلى الله -عزّ وجلّ-. والأحاديث في هذا المجال كثيرة:

١ - في خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «أتى النبيّ«ص» رجل فقال: إني زنيت (إلى أن قال) فقال رسول الله«ص»: لواستتر ثمّ تاب كان خيراً له.»[٢]

٢ - وفي خبر الأصبغ بن نباتة، قال: «أتى رجل أميرالمؤمنين«ع» فقال: ياأميرالمؤمنين، إني زنيت فطهّرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال:

---

١ - الوسائل ٥/٣٧٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل ١٨/٣٢٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟ فقام الرجل فقال: ياأميرالمؤمنين، إني زنيت فطهّرني. فقال: ومادعاك إلى ماقلت؟ قال: طلب الطهارة. قال: وأيّ طهارة أفضل من التوبة. ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال: ياأميرالمؤمنين إني زنيت فطهّرني. فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم. قال: اقرأ، فقرأ فأصاب. فقال له: أتعرف مايلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم. فسأله فأصاب. فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك؟ قال: لا. قال: اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك...»[١]

٣ ـ وفي مرسل البرقي، عن أميرالمؤمنين«ع» في حديث الزاني الذي أقرّ أربع مرّات أنه قال لقنبر: «احتفظ به، ثم غضب وقال: ماأقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ! أفلا تاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ.»[٢]

٤ ـ وفي حدود الموطأ لمالك، عن زيدبن أسلم، عن رسول الله«ص» أنه قال: «أيها الناس، قدآن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله.»[٣] وروى نحوه الشيخ أيضاً في كتاب الإقرار وكتاب السرقة من المبسوط[٤].

٥ ـ وفي الموطأ أيضاً بسنده، عن سعيدبن المسيّب أنه قال: بلغني أن رسول الله«ص» قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «ياهزّال لوسترته بردائك لكان خيراً لك.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.

٢ ـ الوسائل ٣٢٧/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ ـ الموطأ ١٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا.

٤ ـ راجع المبسوط ج٣/٢؛ وج٤٠/٨.

٥ ـ الموطأ ١٦٦/٢، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم.

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم، لوكان مع حق الله -تعالى- حق الناس أيضاً. كما إذا ادّعى عليه أنه لاط بغلام مكرهاً له فجرحه، أو زنى بامرأة مكرهاً لها كان حكمه حكم ماسبق من حقوق الناس، كما هو واضح.

وقدتحصل لك مما ذكرناه في المقام خمس مسائل:

الأولى: عدم جواز التعزير بمجرد الاتهام وأنه ظلم.

الثانية: عدم الاعتبار شرعاً بالاعتراف المنتزع عن تعذيب.

الثالثة: جواز حبس المتهم لكشف الحق أوأدائه في حقوق الناس ولاسيما الدم حذراً من الفرار.

الرابعة: جواز تعزير من يعلم الحاكم باطلاعه على معلومات مهمة نافعة في حفظ النظام أو في إحقاق حقوق المسلمين.

الخامسة: عدم جواز ذلك في مثل الزنا وأمثاله من حقوق الله المحضة.

الجهة العاشرة:

في إشارة إجمالية إلى فروع أخرى في المسألة:

لايخفى أن هنا فروعاً كثيرة تعرض لها الأصحاب في كتاب الحدود، والظاهر اتحاد حكم الحدود والتعزيرات في أكثرها. والبحث فيها هنا بالتفصيل لايناسب وضع هذا الكتاب، فلنذكر بعض الروايات الواردة فيها ونحيل التفصيل إلى الكتب الفقهية الباحثة في مسائل الحدود. ونوصي قضاة المحاكم الإسلامية ومنفذّي الأحكام فيها إلى الالتفات إلى هذه الروايات، وإلى مامرّ منا في مبحث السلطة القضائيّة من آداب الحكم والقضاء:

الأوّل - ليس في الحدود بعد ثبوتها نظر ساعة:

١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «ليس في الحدود نظر ساعة.»[1]

٢ - وروى الصدوق، عن أميرالمؤمنين «ع»، قال: «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل.»[2]

الثاني - الحدود تدرأ بالشبهات ولاشفاعة ولايمين فيها:

١ - عن الصدوق «ره»، قال: قال رسول الله «ص»: «ادرؤوا الحدود بالشبهات. ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حدّ.»[3]

٢ - وروى الترمذي بسنده، عن رسول الله «ص»: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.»[4]

٣ - وفي سنن ابن ماجة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «ادفعوا الحدود ماوجدتم له مدفعاً.»[5]

٤ - وفي خبر مثنى الحناط، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص» لأسامة بن زيد: «لايشفع في حدّ.»[6]

١و٢ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١و٢.

٣ - الوسائل ٣٣٦/١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٤ - سنن الترمذي ٤٣٨/٢، أبواب الحدود، الباب ٢، الحديث ١٤٤٧.

٥ - سنن ابن ماجة ٨٥٠/٢، كتاب الحدود، الباب ٥ (باب الستر على المؤمن...)، الحديث ٢٥٤٥.

٦ - الوسائل ٣٣٣/١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٥ ـ وروى السكوني بسند معتبر، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أميرالمؤمنين «ع»: «لايشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لايملكه. واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم. واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له. ولايشفع في حق امرئ مسلم ولاغيره إلّا بإذنه.»[١]

وفي عدم جواز الشفاعة في الحد أخبار أخر أيضاً، فراجع.

٦ ـ وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «انّ رجلاً استعدى عليّاً «ع» على رجل فقال: إنه افترى عَليَّ فقال عليّ «ع» للرجل: أفعلت مافعلت؟ فقال: لا، ثمّ قال عليّ «ع» للمستعدي ألك بيّنة؟ قال: فقال: مالي بيّنة فأحلفه لي، قال عليّ «ع»: ماعليه يمين.»[٢]

الثالث ـ حرمة ضرب المسلم بغير حقّ وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم:

١ ـ روى السكوني بسند معتبر، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «إن أبغض الناس إلى الله ـ عزّوجلّ ـ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.»[٣]

٢ ـ وفي مرسل ابن أسباط: «نهى رسول الله «ص» عن الأدب عند الغضب.»[٤]

٣ ـ وفي موثقة مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه «ع»، قال: «لايحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولامقتولاً ولامظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع مالم تلزمك الحجة الظاهرة.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ١٨/٣٣٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.
٢ ـ الوسائل ١٨/٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.
٣ ـ الوسائل ١٨/٣٣٦، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ١٨/٣٣٧، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.
٥ ـ الوسائل ١٨/٣١٣، الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤ ـ وفي المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن النبي«ص» أنه قال: «ظهر المؤمن حمى الله إلّا من حدّ.»[1]

٥ ـ وفيه أيضاً، عن الدعائم، عن أميرالمؤمنين«ع» أنه كتب إلى رفاعة: «دارِ عن المؤمنين مااستطعت، فإن ظهره حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله فلايكون خصمك.»[2]

٦ ـ وفيه أيضاً، عن مناقب ابن شهراشوب، عن أميرالمؤمنين«ع»، قال: لمّا أدرك عمروبن عبد ودّ لم يضربه فوقع في عليّ«ع» فردّ عنه حذيفة فقال النبي«ص»: مه ياحذيفة، فإن علياً سيذكر سبب وقفته. ثمّ إنه ضربه، فلمّا جاء سأله النبي«ص» عن ذلك، فقال: «قدكان شتم أمّي وتفل في وجهي، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسي، فتركته حتى سكن مابي ثمّ قتلته في الله.»[3]

الرابع ـ في عفو الإمام عن الحدود والتعزيرات:

١ ـ خبر ضريس الكناسي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «لايُعفي عن الحدود التي لله دون الإمام. فأمّا ماكان من حق الناس في حدّ فلابأس بأن يعفى عنه دون الإمام.»[4]

والسند إلى ضريس صحيح. وضريس الكناسي مجهول الحال، اللهم إلّا أن يجبر ذلك بأن ابن محبوب في السند وهو من أصحاب الاجماع.

ومايكون الخبر في مقام بيانه هو عقد السلب، أعني عدم جواز عفو غير الإمام لحقوق الله، لاعقد الإيجاب أعني جواز عفو الإمام له. نعم، هو مفهوم الكلام إجمالاً ولكن لاإطلاق له، فيمكن أن يحمل على خصوص صورة الإقرار بقرينة الأخبار

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٢٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.
٢ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٢٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.
٣ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٢٠، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.
٤ ـ الوسائل ١٨/٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

الأخر. وعلى فرض الإطلاق أيضاً يجب تقييده بها.

٢ـ مرسل البرقي، عن بعض الصادقين«ع»، قال: «جاء رجل إلى أميرالمؤمنين«ع» فأقرّ بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. قال: قدوهبت يدك لسورة البقرة. قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدودالله؟ فقال: مايدريك ماهذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام: إن شاء عفا، وإن شاء قطع.»[1]

ونحوه خبر طلحة بن زيد، عن جعفربن محمد«ع»[2].

والسند إلى طلحة صحيح. وطلحة وإن كان بترياً على ماقيل ولكن قال الشيخ إن كتابه معتمد[3].

ومفاد الخبر هو التفصيل بين البينة وبين الإقرار. وأفتى بذلك الشيخ في النهاية، كما يأتي.

٣ ـ وعن تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث«ع» في حديث قال: «وأمّا الرّجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوّع بالإقرار من نفسه. وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله. أماسمعت قول الله: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب.»[4].

وظاهر الرواية أيضاً هو التفصيل، وإن كان المترائى من التعليل المستفاد من الكلام الأخير جواز العفو في كلتا الصورتين. هذا.

وأمّا الأقوال في المسألة فقال المفيد في المقنعة:

«ومن زنى وتاب قبل أن تقوم الشهادةعليه بالزنا درأت عنه التوبة الحدّ،فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه ـ حسب

١و٢ ـ الوسائل ١٨/٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٣ ـ الفهرست للشيخ/٨٦(=ط. أخرى/١١٢).

٤ ـ الوسائل ١٨/٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

مايراه من المصلحة في ذلك له ولإهل الاسلام - فإن لم يتب لم يجز العفو عنه في الحدّ بحال.»[١]

وقال الشيخ في النهاية:

«ومن زنى وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحدّ ولم يجز للإمام العفو عنه. فإن كان أقرّ على نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه حسب مايراه من المصلحة في ذلك. ومتى لم يتب لم يجز للإمام العفو عنه على حال.»[٢]

وقال أبوالصلاح الحلبي في الكافي:

«فإن تاب الزاني أو الزانية قبل قيام البينة عليه، وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عنه الحدّ. وإن تاب بعد قيام البيّنة فالإمام العادل مخيّر بين العفو والإقامة، وليس ذلك لغيره إلّا بإذنه. وتوبة المرء سرّاً أفضل من إقراره ليحدّ.»[٣]

وقال ابن زهرة في الغنية:

«وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه، وليس ذلك لغيره.»[٤]

فموضوع العفو عند المفيد الثبوت بالشهادة، وعند الحلبي الثبوت بالبينة، وعند الشيخ الثبوت بالإقرار، وعند ابن زهرة مطلق. ولعل المفيد والحلبي أيضاً قائلان بالإطلاق، إذ لوجاز العفو عند البينة جاز عند الإقرار بطريق أولى، بل يمكن أن يقال: إن الشهادة في كلام المفيد تعم البينة والإقرار، فإن الإقرار أيضاً شهادة ولكنها على النفس.

وجميعهم اشترطوا التوبة، وظاهرهم عدم جواز العفو بدونها. وليس في الروايات التي مرّت اسم منها، اللهم إلّا أن يقال إن الظاهر من المقرّ تطوعاً أنّه تاب وإلّا

---

١ - المقنعة/١٢٣.

٢ - النهاية/٦٩٦.

٣ - الكافي/٤٠٧.

٤ - الجوامع الفقهيّة/٥٦٠.

لم يقرّ، مضافاً إلى عدم الوجه للعفو مع إصرار المرتكب وعدم توبته.

ولكن كلا الوجهين ممنوعان، إذ لعل عمله كان في معرض الثبوت بالشهادة فأقرّ برجاء العفو أو التخفيف، ولعل الإمام رأى أن عفوه يوجب حسن ظنه بالإسلام فيعود إلى الإسلام وتكاليفه أوأنه توقّع منه عملاً مهماً نافعاً للإسلام و المسلمين فيعفو عنه وإن لم يتب ترغيباً له في هذا العمل.

وكيف كان فمقتضى الجمع بين الروايات في المقام هو التفصيل بين ماثبت بالبيّنة، وماثبت بالإقرار. ولو أجزنا إجراء الحدود بعلم الحاكم فهل يلحق ذلك بالبينة أو بالإقرار؟ وجهان. ولعل المستفاد من عموم التعليل في رواية تحف العقول جواز العفو فيه أيضاً، فتدبّر.

والمقصود بالإمام في أمثال المقام هو المتصدّي للحكومة الحقة العادلة في كل عصر وزمان، لاخصوص الإمام المعصوم. وذلك واضح لكل من ثبت له بماحققناه في هذا الكتاب لزوم وجود الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار، ويطلق على قائد المسلمين في كل عصر لفظ الإمام، فراجع المباحث السابقة.

ثمّ إن الظاهر أن مورد عفو الإمام هو الحدود التي تكون لله وليس فيها حق الناس، وأمّا الحد الذي يغلب عليه جانب حق الناس كحدّ القذف فالعفو فيه دائر مدار عفو من له الحقّ. ووجهه واضح، فتدبّر.

العفو عن التعزيرات:

هذا كله في الحدود الشرعية المقدرة. وأمّا التعزيرات المفوضة إلى الإمام والحاكم فإن كانت في قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فيها أيضاً دائر مدار عفو من له الحق. وأما ماكانت في قبال حقوق الله -تعالى- فالمستفاد من إطلاق الآيات والروايات الكثيرة الواردة في العفو والإغماض، ومن سيرة النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» وغيرهما جوازعفوالإمام عنهاإذارآه صلاحاًولم يوجب تجرّي المرتكب:

١ ـ قال الله ـتبارك وتعالى ـ: «والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحبّ المحسنين.»[١]

٢ ـ وقال: «ولا تزال تطّلع على خائنة منهم إلّا قليلاً منهم، فاعف عنهم واصفح، إنّ الله يحبّ المحسنين.»[٢]

٣ ـ وقال: «خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين.»[٣]

٤ ـ وقال: «فاصفح الصفح الجميل.»[٤]

٥ ـ وقال: «ادفع بالتي هي أحسن السيئة. نحن أعلم بمايصفون.»[٥]

٦ ـ وقال: «واصبر على مايقولون، واهجرهم هَجْراً جميلاً.»[٦]

٧ ـ وفي أصول الكافي بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «عليكم بالعفو، فإن العفو لايزيد العبد إلّا عزّاً، فتعافوا يعزّكم الله.»[٧]

٨ ـ وفيه بسنده، عن حمران، عن أبي جعفر«ع»، قال: «النّدامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة.»[٨]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إن رسول الله«ص»، أُتي باليهودية التي سمّت الشاة للنبي«ص» فقال لها: ماحملك على ماصنعت؟

---

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٣٤.
٢ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ١٣.
٣ ـ سورة الأعراف(٧)، الآية ١٩٩.
٤ ـ سورة الحجر (١٥)، الآية ٨٥.
٥ ـ سورة المؤمنين(٢٣)، الآية ٩٦.
٦ ـ سورة المزّمّل(٧٣)، الآية ١٠.
٧ ـ الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ٥.
٨ ـ الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث، ٦.

فقالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرّه، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول الله«ص» عنها.»[1]

۱۰ ـ وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» للأشتر النخعي لمّا ولّاه مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبّة لهم واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم. فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق. يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الّذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه وصفحه. فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولّاك ... ولا تندمنّ على عفو، ولا تبجحنّ بعقوبة.»[2]

۱۱ ـ وفيه أيضاً: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة.»[3]

۱۲ ـ وفيه أيضاً: «أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم. فمايعثر منهم عاثر إلّا ويد الله بيده يرفعه.»[4]

ونحوه في الغرر والدرر[5]. وقدمرّ في آخر الجهة الأولى قريب من ذلك أيضاً عن الدّعائم، وعن أبي داود، فراجع[6].

۱۳ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد: «وحاربه أهل البصرة، وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف، وشتموه ولعنوه. فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألاّلايتبع مولّ ولايجهز على جريح ولا يقتل مستأسر. ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن. ولم يأخذ أثقالهم، ولاسبى ذراريهم ولاغنم شيئاً من أموالهم. ولوشاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبي إلّا الصفح والعفو. وتقيّل سنة رسول الله«ص» يوم

---

۱ ـ الكافي ۲/۱۰۸، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ۹.

۲ ـ نهج البلاغة، فيض/۹۹۳؛ عبده ۳/۹۳ ـ ۹٤؛ لح ٤۲۷ـ٤۲۸، الكتاب ٥۳.

۳ ـ نهج البلاغة، فيض/۱۱۱۲؛عبده ۳/۱٦٤؛ لح/٤۷۸، الحكمة ٥۲.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/۱۰۹٥؛ عبده ۳/۱٥٥؛ لح/٤۷۱، الحكمة ۱۹.

٥ ـ الغرر والدرر ۲/۲٦۰، الحديث ۲٥٥۰.

٦ ـ راجع ص۲۱۳ من الكتاب.

فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تُنسَ.»[١]

أقول: تقيّل زيد أباه: أشبهه.

١٤ ـ وفي الخصال، عن علي بن الحسين«ع» في رسالة الحقوق: «وأمّا حقّ رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوّتك، فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله ـ عزّ وجلّ ـ على ماآتاك من القوّة عليهم.»[٢]

١٥ ـ وفي تحف العقول، عن الإمام الصادق«ع»: «ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة والعامّة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمّد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»[٣]

١٦ ـ وفي البحار، عن مصباح الشريعة، قال الصادق«ع»: «العفو عند القدرة من سنن المرسلين والمتقين. وتفسير العفو أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً وتنسى من الأصل ماأصبت منه باطناً، وتزيد على الاختيارات إحساناً.»[٤]

١٧ ـ وفي الغرر والدرر للآمدي، عن أميرالمؤمنين«ع»: «العفو زكاة القدرة.»[٥]

١٨ ـ وفيه أيضاً: «المبادرة إلى العفو من أخلاق الكرام.»[٦]

١٩ ـ وفيه: «أقِل العثرة، وادرء الحدّ، وتجاوز عمّا لم يصرّح لك به.»[٧]

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣/١.

٢ ـ الخصال/٥٦٧ (الجزء ٢).

٣ ـ تحف العقول/٣١٩.

٤ ـ بحار الأنوار ٤٢٣/٦٨ (= طبعة إيران ٤٢٣/٧١)، كتاب الإيمان والكفر ـ مكارم الأخلاق، الباب ٩٣، الحديث ٦٢.

٥ ـ الغرر والدرر ٢٣٠/١، الحديث ٩٢٤.

٦ ـ الغرر والدرر ٤/٢، الحديث ١٥٦٦.

٧ ـ الغرر والدرر ١٩٧/٢، الحديث ٢٣٦٤.

٢٠ - وفيه: «تجاوز عن الزلل وأَقِل العثرات ترفع لك الدرجات.»[١]

٢١ - وفيه: «لاتعاجل الذنب بالعقوبة، واترك بينهما للعفو موضعاً تحرز به الأجر والمثوبة.»[٢]

٢٢ - وفيه: «اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم، والقهم بالبشر تُمِتْ أضغانهم.»[٣]

٢٣ - وفيه: «أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم يجد لهم عذراً.»[٤]

٢٤ - وفيه: «شرّ الناس من لايقبل العذر ولايُقيل الذنب.»[٥]

٢٥ - وفيه: «قبول عذر المجرم من مواجب الكرم ومحاسن الشيم.»[٦]

٢٦ - وفيه: «ماأقبح العقوبة مع الاعتذار.»[٧]

٢٧ - وفيه: «شرّ الناس من لايعفو عن الزلّة ولايستر العورة.»[٨]

٢٨ - وفيه: «المروءة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة، والمواساة في العشرة.»[٩]

٢٩ - وفيه: «جمال السياسة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة.»[١٠]

---

١ - الغرر والدرر ٣/٣١٤، الحديث ٤٥٦٦.
٢ - الغرر والدرر ٦/٣٠٦، الحديث ١٠٣٤٣.
٣ - الغرر والدرر ٢/٢١٥، الحديث ٢٤٢٠.
٤ - الغرر والدرر ٢/٤٤٤، الحديث ٣٢٣٠.
٥ - الغرر والدرر ٤/١٦٥، الحديث ٥٦٨٥.
٦ - الغرر والدرر ٤/٥١٧، الحديث ٦٨١٥.
٧ - الغرر والدرر ٦/٦٨، الحديث ٩٥٤١.
٨ - الغرر والدرر ٤/١٧٥، الحديث ٥٧٣٥.
٩ - الغرر والدرر ٢/١٤٢، الحديث ٢١١٢.
١٠ - الغرر والدرر ٣/٣٧٥، الحديث ٤٧٩٢.

٣٠ ـ وفيه: «ظفر الكرام عفو وإحسان. ظفر اللئام تجبّر وطغيان.»[١]

٣١ ـ وفيه: «عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو.»[٢]

٣٢ ـ وفيه: «كفى بالظفر شافعاً للمذنب.»[٣]

٣٣ ـ وفيه: «من عفا عن الجرائم فقدأخذ بجوامع الفضل.»[٤]

٣٤ ـ وفيه: «من الدين التجاوز عن الجرم.»[٥]

٣٥ ـ وفيه: «جازِ بالحسنة وتجاوز عن السيئة مالم يكن ثلماً في الدين أو وهناً في سلطان الإسلام.»[٦]

٣٦ ـ وفيه: «لايقابل مسيء قط بأفضل من العفو عنه.»[٧]

٣٧ ـ وفيه: «ربّ ذنب مقدار العقوبة عليه إعلام المذنب به.»[٨] وقدمرّ.

٣٨ ـ وفي البحار، عن الحسن بن عليّ«ع»: «لا تعاجل الذنب بالعقوبة واجعل بينهما للاعتذار طريقاً.»[٩] هذا.

والأخبار في هذا المجال كثيرة جداً يعثر عليها المتتبع في مظانّها.

---

١ ـ الغرر والدرر ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٤، الحديث ٦٠٤٤ و٦٠٤٥.

٢ ـ الغرر والدرر ٣٢٤/٤، الحديث ٦٢١٥.

٣ ـ الغرر والدرر ٥٧٩/٤، الحديث ٧٠٥٢.

٤ ـ الغرر والدرر ٣٠٧/٥، الحديث ٨٤٩٩.

٥ ـ الغرر والدرر ٣٧/٦، الحديث ٩٤٠٠.

٦ ـ الغرر والدرر ٣٧٣/٣، الحديث ٤٧٨٨.

٧ ـ الغرر والدرر ٤٢٧/٦، الحديث ١٠٨٨٠.

٨ ـ الغرر والدرر ٧٣/٤، الحديث ٥٣٤٢.

٩ ـ بحار الأنوار ١١٥/٧٥ (= طبعة إيران ١١٥/٧٨) ، كتاب الروضة، الباب ١٩ (باب مواعظ الحسن«ع»)، الحديث ١١.

٣٩ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي«ص» فذكر ذلك له فأنزلت: «وأقِم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين.»[١] قال الرجل: يارسول الله، ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي.» رواه البخاري في الصحيح عن مسدّد، وأخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره[٢].

٤٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله، قال: جاء رجل إلى النبي«ص» فقال: يارسول الله، إنّي عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها مادون أن أمسّها. فأنا هذا، فاقض فيّ ماشئت. فقال له عمر: لقدسترك الله لوسترت نفسك. قال: ولم يردّ عليه النبي«ص» شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي«ص» رجلاً دعاه، فتلا عليه هذه الآية: «أقِم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين.» فقال رجل من القوم: يانبي الله، هذا له خاصّة؟ قال: بل للناس كافة. رواه مسلم في الصحيح[٣].

أقول: ويستفاد من هذين الحديثين رجحان العفو بالنسبة إلى من كان متديناً ملازماً للصلوات، ولعلّ المراد بذوي الهيئات في الحديث السابق أيضاً أهل الدين والفضائل والسوابق الحسنة، لاأهل الملابس والأموال والميزات الكاذبة. ويشهد لذلك خبر سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «أجيزوا (أقيلوا خ.ل) لأهل المعروف عثراتهم.»[٤]

ومن موارد العفو بالسوابق الحسنة قصة حاطب بن أبي بلتعة، الذي أرسل كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله من الوقوع عليهم بغتة، فعفا

---

١ ـ سورة هود (١١)، الآية ١١٤.
٢ ـ سنن البيهقي ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحدّ ثمّ تاب...
٣ ـ سنن البيهقي ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحدّ ثمّ تاب...
٤ ـ الوسائل ٥٣٥/١١، الباب ٦ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٣.

عنه«ص» بسابقة كونه بدرياً، فقال: «قدشهد بدراً ومايدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر.»[1] هذا.

وبالجملة، فيصح العفو بل يستحسن فيما إذا كان التعزير لحقّ الله -تعالى-، وكان الشخص صالحاً للعفو والإغماض. وأمّا إذا كان لحق آدمي فهل يجوز عفو الحاكم بدون إذن مَن له الحق أم لا؟ وجهان بل قولان. وإن استظهرنا نحن عدم العفو فيها مالم يتجاوز صاحب الحق، اللهم إلاّ في المعارك العامّة:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية في وجوه الفرق بين الحد والتعزير:

«الوجه الثاني أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولاالشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق الآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن المذنب. روي عن النبي«ص» أنه قال: «اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه مايشاء.»

ولوتعلق بالتعزير حقّ لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة، ففيه حقّ للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب. فلايجوز لوالي الأمر أن يسقط بعفوه حقّ المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان وليّ الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً.

فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الآدمي، واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين...»[2]

وفي الباب الخمسين من معالم القربة:

«وإن رأى الإمام أو نائبه ترك التعزير جاز. هذا نقل الشيخ أبي حامد. من غير فرق بين أن يتعلّق به حقّ آدمي أو لايتعلق، لقوله«ص»: «أقيلوا ذوي الهيئات

١ـ سنن أبي داود ٢/٤٥، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

٢ـ الأحكام السلطانية/٢٣٧.

عثراتهم إلّا في الحدود.» وأدنى درجات الأمر الإباحة، لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجباً كضرب الزوجة.

وقال في المهذّب: ليس له تركه إذا تعلّق به حق الآدمي. وقال الغزالي: إذا تعلّق به حقّ الآدمي فليس له الإهمال مع الطلب، لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان؟ فيه وجهان. وعلى المتولي أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب؛ فإن عفا المشتوم أو المضروب كان وليّ الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل المصلحة وتعزيره تقويماً، لأن التقويم من حقوق المصالح العامة، أو الصفح عنه عفواً. فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمي.»[1]

أقول: وممايدلّ على جواز العفو أيضاً استقرار سيرة النبي«ص» والأئمة«ع» على العفو والإغماض في كثير من موارد التخلف الموجبة للتعزير، كما يظهر ذلك لمن تتبع التاريخ.

فإن قلت: إذا كان للإمام ونائبه العفو في التعزيرات مطلقاً أو فيما كان لحق الله -تعالى- فماهو المحمل للروايات والفتاوى الظاهرة في الوجوب، ولاسيّما ماعبّر فيها بلفظ الوجوب؟

قلت: يتعين لامحالة حمل الوجوب على منهومه اللغوي، أعني الثبوت، أو يراد به الوجوب بحسب طبع الفعل مع قطع النظر عن كون المحل محلاً للإغماض والعفو. ويسمى وجوباً اقتضائياً. كما قديشعر بذلك لفظ العفو أيضاً، أو يراد به موارد كون الحق للآدمي إذا لم يرض بعفوه، فتدبّر.

الخامس ـ لا تضرب الحدود في شدّة الحرّ أو البرد:

١ ـ مارواه الكليني بسنده، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح«ع»، قال:

---

١ ـ معالم القربة/١٩٢؛(= ط. مصر/٢٨٦).

كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ماهذا؟ قالوا: رجل يُضرب. فقال: «سبحان الله، في هذه الساعة؟ إنّه لايضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلّا في أبردمايكون من النهار.»[1]

٢ ـ مارواه بسنده، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبدالله«ع» واذا رجل يضرب بالسياط. فقال أبوعبدالله«ع»: «سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟» قلت له: وللضرب حدّ؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار.» ورواهما الشيخ أيضاً[2].

٣ ـ مارواه بسنده، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبوالحسن«ع» في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء، فقال: «سبحان الله، ماينبغي هذا.» فقلت: ولهذا حدّ؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار، ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار.»[3]

أقول: إطلاق الروايات يشمل جميع الحدود حتى حدّ الزنا الذي يطلب فيه الشدّة. وظاهر الروايتين الأولين الحرمة، وربما تحملان على الكراهة بقرينة لفظ «ينبغي» في الأخيرة. ولكن نقول إن اللفظ بحسب اللغة لاينافي الحرمة. نظير لفظ الكراهة في اللغة وإن صارا في اصطلاحنا ظاهرين في الكراهة الاصطلاحية. هذا مضافاً إلى احتمال اتحاد الواقعة في الأولى والأخيرة، فتكون إحديها أو كلاهما نقلاً بالمعنى، فتدبّر.

قال في الجواهر:

«ثمّ إنّ ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب

---

١ ـ الوسائل ٣١٥/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٣١٥/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل ٣١٦/١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

دون الندب. وحينئذ فلوأقامه على غير الوجه المزبور ضمن.»[١] هذا.

والظاهر استفادة حكم الضرب التعزيري أيضاً من هذه الروايات بالمناط والأولوية، كما لايخفى.

السادس - لاتجري الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتى تبرأ، أو يرفق به في الضرب:

١ - روى الكليني بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «اتي أميرالمؤمنين«ع» برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أميرالمؤمنين«ع»: أقرّوه حتى تبرأ. لا تنكؤوها[٢] عليه فتقتلوه.» ورواه الصدوق أيضاً[٣].

٢ - وروى بسنده، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «اتي رسول الله«ص» برجل دميم قصير قدسقى بطنه وقددرّت عروق بطنه قدفجر بامرأة، فقالت المرأة: ماعلمت به إلّا وقددخل عليَّ. فقال له رسول الله«ص»: أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله«ص» بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فعدّه مأة، ثم ضربه بشماريخه.»[٤]

٣ - وفي موثقة سماعة، عن أبي عبدالله«ع»، عن أبيه، عن آبائه -عليهم السلام-، عن النبي«ص» «أنه اتي برجل كبير البطن قدأصاب محرماً، فدعا رسول الله«ص» بعرجون فيه مأة شمراخ، فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ.»[٥]

٤ - وروى الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر«ع»: «لوأنّ رجلاً أخذ حُزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة

---

١ - الجواهر ٣٤٤/٤١.

٢ - نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

٣ - الوسائل ٣٢١/١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٤ - الوسائل ٣٢٢/١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

٥ - الوسائل ٣٢٢/١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٧.

أجزأه عن عدّة مايريد أن يجلد من عدة القضبان.»[1]

وفي هذا الباب روايات أخر أيضاً تقرب مضامينها مما ذكر، فراجع.

أقول: حمل الأصحاب روايات الشماريخ على المريض الذي لايرجى شفاؤه أو اقتضت المصلحة التعجيل في حدّه.

قال الشيخ في النهاية:

«ومن وجب عليه الجلد وكان عليلاً، ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ. فإن اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه أخذ عرجون فيه مأة شمراخ أو ماينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة، وقدأجزأه.»[2]

وفي الشرائع:

«وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضِّغْث المشتمل على العدد، ولايشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده.»[3] هذا.

وظاهر الرواية الأخيرة التي رواها الصدوق كفاية هذه الكيفية مطلقاً ولوفي حال الصحة والاختيار. ولكن لاأظنّ أن أحداً يلتزم بذلك. فتحمل لامحالة على المريض، بقرينة ماسبق.

ولايخفى أن المتفاهم من أخبار هذا الفرع والفرع السابق أن الشارع المقدس لايرضى بإيذاء المجرم وإيلامه بأكثر مما يقتضيه طبع الجلد في الحالة العادية، فتدبّر.

ويستفاد حكم الضرب التعزيري أيضاً من هذه الأخبار بتنقيح المناط والأولوية.

---

١ ـ الوسائل ٣٢٣/١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨.

٢ ـ النهاية/٧٠١.

٣ ـ الشرائع ١٥٦/٤.

السابع ـ كيفيّة إجراء الحدود والتعزيرات:

١ ـ فعن الكافي بسند موثوق به، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً، والمرأة قاعدة. ويضرب على كل عضو، ويترك الرأس والمذاكير.» ورواه الصدوق أيضاً إلّا أنّه قال: «ويترك الوجه والمذاكير.»[1]

٢ ـ موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أباإبراهيم«ع» عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد.» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه.» قلت: فالمفتري؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كلّه فوق ثيابه.»[2]

٣ ـ موثقه الآخر، قال: سألت أباإبراهيم«ع»: عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل يجرّد.»[3]

أقول: المقصود غير مايستر العورة، والمرأة كلّها عورة. ووجهه واضح.

٤ ـ موثق سماعة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «حدّ الزاني كأشدّ مايكون من الحدود.»[4]

٥ ـ خبر حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر«ع» أنّه قال: «يفرّق الحدّ على الجسد كله، ويتقى الفرج والوجه. ويضرب بين الضربين.» قال في الوسائل: «لعلّه مخصوص بغير الزنا.»[5]

٦ ـ خبر مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال

---

١ ـ الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ٢.
٣ ـ الوسائل ٣٦٩/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٣.
٤ ـ الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٤.
٥ ـ الوسائل ٣٧٠/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٦.

رسول الله «ص»: «الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف. والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير.»[1]

٧ ـ وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف.»[2]

٨ ـ وعن الصدوق في العيون والعلل بأسانيده، عن محمد بن سنان، عن الرضا «ع» فيما كتب إليه: «وعلّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له، وعبرة لغيره. وهو أعظم الجنايات.»[3]

٩ ـ وروى الشيخ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع»، قال: «لا يجرّد في حدّ ولا يشنّح.» ـ يعني: يمدّ ـ وقال: «ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها: إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه.»[4]

والسند إلى طلحة صحيح. وطلحة بن زيد وإن قالوا أنّه بتريّ، ولكن قال الشيخ «إنّ كتابه معتمد»[5] والاصحاب يأخذون برواياته.

١٠ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أنه قال في قول الله «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله»[6] قال: إقامة الحدود. إن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه. ويجلد أشدّ الجلد. ويضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة. ويضرب كلّ عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشدّ ما يكون من الضرب.»[7] ورواه عنه في المستدرك[8].

---

١ ـ الوسائل ١٨/٤٤٩، الباب ١٥ من أبواب حدّ القذف، الحديث ٥.
٢ ـ الوسائل ١٨/٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٩.
٣ ـ الوسائل ١٨/٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٨.
٤ ـ الوسائل ١٨/٣٧٠، الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٧.
٥ ـ الفهرست للشيخ/٨٦ (ط. أخرى/١١٢).
٦ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢/٤٥١، كتاب الحدود، الفصل ٢، الحديث ١٥٨٠.
٨ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٢٣، الباب ٩ من أبواب حدود الزنا، الحديث ٣.

أقول: قال في الشرائع:

«ويجلد الزاني مجرّداً. وقيل: على الحال التي وجد عليها.»[١]

ويمكن أن يؤيد القول الأول بأن مفهوم الجلد هو ضرب الجلد. نظير قولهم: ظَهَرَه وبَطَنَه ورأسه، أي ضرب ظهره وبطنه ورأسه. فهي أفعال مأخوذة من الأسماء.

ولكن الأحوط هو القول الثاني، إذ الحدود وكذا خصوصياتها تدرأ بالشبهات. وإطلاق قوله: «وتخلع ثيابه»، أو «يجرّد» في موثقة اسحاق‌بن عمار يحمل على التفصيل في خبر طلحة حَمْلَ كلّ مطلق على المفصّل والمقيّد. ولعل الأغلب في الزاني أن يوجد مجرداً، فيحمل الإطلاق على الغالب، فتدبّر. هذا.

١١ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن أبي هريرة، عن النبي«ص»، قال: «إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه.»[٢]

١٢ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن هنيدة‌بن خالد أنه شهد علياً«ع» أقام على رجل حدّاً فقال للجالد: «اضرب وأعط كلّ عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.»[٣]

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف، عن عكرمة‌بن خالد[٤].

١٣ ـ وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده، عن عليّ«ع» أنه اتي برجل في خمر فقال: «دع له يديه يتقي بها.»[٥]

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف أيضاً[٦].

---

١ ـ الشرائع ١٥٧/٤.

٢ ـ سنن أبي داود ٤٧٦/٢، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ.

٣ ـ سنن البيهقي ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

٤ ـ المصنف ٣٧٠/٧، باب ضرب الحدود...، الحديث ١٣٥١٧.

٥ ـ سنن البيهقي ٣٢٦/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

٦ ـ المصنف ٣٧٠/٧، باب ضرب الحدود...، الحديث ١٣٥١٨.

١٤ ـ وفي المصنف لعبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أنّ رجلاً جاء إلى النبي«ص» فقال: يارسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه عليَّ، فدعا رسول الله«ص» بسوط جديد عليه ثمرته. فقال: لا، سوط دون هذا. فأتي بسوط مكسور العجز (الفجر). فقال: لا، سوط فوق هذا. فاتي بسوط بين السوطين. فأمر به فجلد، ثمّ صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «أيها الناس، إنّ الله ـ تعالى ـ حرّم عليكم الفواحش ماظهر منها ومابطن. فمن أصاب منها شيئاً فليستتر بستر الله. فإنّه من يرفع إلينا من ذلك شيئاً نقمه.»[1]

وروى نحو ذلك البيهقي في السنن بسنده، عن زيدبن أسلم، فراجع[2].

أقول: ثمرة السوط: طرفه الذي في أسفله ويكون فيه عقدة.

وقدناسب هنا نقل كلام من معالم القربة في كيفية إجراء الحدود والتعزيرات، ذكرها في أول الباب الخمسين من كتابه، قال:

«فمن ذلك السوط والدّرّة: أمّا السّوط فيتخذ وسطاً، لابالغليظ الشديد ولابالرقيق اللين، بل يكون من وسطين حتّى لايؤلم الجسم، لماروى زيدبن أسلم أن رجلاً اعترف عند النبيّ «ص» بالزنا فدعا له بالسوط. فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد، فقال: دون هذا. فأتي بسوط قدلان، فضرب به.

وأما الدّرّة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة. وتكون هذه الآلة معلقة على دكّة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل التدليس. فإذا أتي له بمن زنى وهو بكر جلده مأة جلدة في ملأ من الناس، كما قال الله ـ تعالى ـ: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.»...

ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً. ولايمدّ ولايربط، لأنّ لكل عضو قسطاً من الضرب. ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة، لماروي أنّ عليّاً«ع» قال للجلاّد: اضربه وأعط كلّ عضو حقّه، واتق وجهه ومذاكيره.

---

١ ـ المصنف ٣٦٩/٧، باب ضرب الحدود...، الحديث ١٣٥١٥.

٢ ـ سنن البيهقي ٣٢٦/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في صفة السوط والضرب.

واعلم أنّ أكثر أصحاب الشافعي قالوا: لايتقى الرأس، لأن أبابكر قال للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس، ولأنه يكون مغطى في العادة فلايخاف إفساده. والخاصرة كالرأس.

وقال أبوحنيفة: يلزمه اتّقاؤه. وهو أشبه، لأن الضرب عليه أخوف.

ولايجرّد بل يكون عليه قيص. فإن كان عليه جبّة محشوّة أو فروة جرّد منها، لأنها تقيه الضرب. ولايتولى الضرب غير الرجال، لأنهم أبصر به. ولايبلغ بالضرب مايجرح وينهر الدم.

وأمّا المرأة فتضرب جالسة في إزارها، لأنها عورة؛ فإذا كانت قائمة ربما تكشفت. وتشدّ عليها ثيابها لتستر بها. قال الشافعي: ويلي ذلك منها امرأة، يعني شدّ الثياب عليها...

وأمّا صفات الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته، لايجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنهار الدم.

وضرب الحدّ يجوز أن يفرّق في البدن كله بعد توقّي مواضع المقاتل، ليأخذ كل عضو نصيبه من الحدّ. ولايجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد.

واختلف في ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى ضرب الحدّ في التفريق. وجوّز عبدالله الزبيري جمعه في موضع واحد من الجسد.

ويجوز في مكان التعزير أن يجرّد من ثيابه إلّا قدر مايستر عورته. ويشهّر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه. ويجوز أن يحلق شعر رأسه ولاتحلق لحيته. واختلف في جواز تسويد وجهه، فجوّزه الأكثرون. أمّا ركوبه الدابّة مستدبراً فنقل الخلف عن السلف والحكام أنهم يفعلونه. ويجوز أن يصلب في التعزير حيّاً. ولايمنع من طعام أو شراب. ولايمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مؤمياً ويعيد إذا أرسل ولايجاوز بصلبه ثلاثة أيّام.»[١] هذا.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

---

١ - معالم القربة/١٨٤ - ١٨٥ و١٩٣ - ١٩٤ (= ط. مصر/٢٧٧ - ٢٧٨ و٢٨٧).

«وأمّا صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته، كالحدّ. واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته، فذهب الزبيري إلى جوازه، وإن زاد في الصفة على ضرب الحدود وأنّه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم.
وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً، ولايجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم.
وضرب الحدّ يجب أن يفرّق في البدن كلّه بعد توقّي المواضع القاتلة، ليأخذ كلّ عضو نصيبه من الحدّ ولايجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد.
واختلف في ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب في الحدّ في تفريقه وحظر جمعه. وخالفهم الزبيري، فجوّز جمعه في موضع واحد من الجسد، لأنه لمّا جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحدّ.
ويجوز أن يصلب في التعزير حيّاً. قدصلب رسول الله«ص» رجلاً على جبل يقال له أبوناب. ولايمنع إذا صلب أداء طعام ولاشراب. ولايمنع من الوضوء للصلاة، ويصلّي مؤمياً ويعيد إذا أرسل ولايجاوز بصلبه ثلاثة أيّام. ويجوز في نكال التعزير أن يجرّد من ثيابه إلّا قدر مايستر عورته. ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرّر منه ولم يتب. ويجوز أن يحلق شعره ولايجوز أن تحلق لحيته. واختلف في جواز تسويد وجوههم، فجوّزه الأكثرون ومنع منه الأقلّون.»[1]

أقول: ولايخفى أن إقامة الدليل على بعض ماذكروه في المقام مشكل، وأكثرها أمور استحسانية، وبعضها يخالف مضامين الأخبار التي مضت. والاحتياط حسن على كل حال، وطريق الاحتياط واضح.

١ ـ الأحكام السلطانية/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

الجهة الحادية عشرة:
عود الى البدأ:

قدمرّ في أوّل بحث التعزيرات عن المبسوط:

«أنّ كل من أتى معصية لايجب بها الحد فإنه يعزّر.»[1]

وعن الشرائع والقواعد:

«أنّ كل من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لايبلغ الحدّ.»[2]

وهذه الكلية مما أفتى به فقهاء الفريقين من الشيعة والسنة، ثم تعرّض كل منهم لمصاديق لها من باب المثال.

وممن تعرّض لها وذكر لها مصاديق كثيرة أبوالصلاح الحلبي، من أعاظم فقهاء الشيعة الإمامية، المتوفى في ٤٤٧ من الهجرة النبوية، فلنذكر كلامه في المقام تكميلاً لبحث التعزيرات الشرعية:

قال في كتابه المسمى بالكافي:

«التعزير تأديب تعبّد الله -سبحانه- به لردع المعزّر وغيره من المكلفين. وهو مستحق للإخلال بكل واجب وإيثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه. وحكمه يلزم بإقرار مرّتين أو شهادة عدلين.

فمن ذلك أن يخلّ ببعض الواجبات العقلية كردّ الوديعة وقضاء الدين، أو الفرائض الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج إلى غير ذلك من الواجبات والفرائض لمبتدءة والمسببة والمشترطة. فيلزم سلطان الإسلام تأديبه بمايردعه وغيره عن

١- المبسوط ٨/٦٩.

٢- الشرائع ٤/١٦٨؛ والقواعد ٢/٢٦٢.

الإخلال بالواجب ويحمله وسواه على فعله.

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح. وهي على ضروب: منها وجود الرجل والمرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد أو بيت واحد، إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل فمافوقهما، فيعزّرا بحسب مايراه وليّ التأديب من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً.

وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين، والمرأتين كذلك، والرجل والغلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال، إلى غير ذلك مع (من.ظ) ضمّ وتقبيل يوجب التعزير.

ويعزّر الصبي المتلوّط به، والناقص العقل، والصبيان المتلاوطان، والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العابث بالمرأة، والصغير والصبيّة، والمأوفة المفعول بها، والأمة إذا ادعت إكراه السيدة لها على السحق، والعبد المفعول به إذا ادّعى إكراه السيد له على التلوّط به، ويعزّر مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء وتحدّ هي (ولاتحدّ هي. ظ).

ويعزّر من أقرّ على نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقلّ من أربع مرّات مع الإقامة عليه. ويعزّر من أقر مرّتين أو شهد عليه شاهدان بوطئ دون الفرج.

ويعزّر واطئ الأمة المشتركة بالابتياع أو الغنيمة، والأمة المكاتبة إذا تحرّر بعضها. وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطئ معه. ويعزّر من افتضّ بكراً بإصبعه ويغرم مهر مثلها.

ويعزّر من استمنى بكفّه أو أتى بهيمة أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحدّ.

ويعزّر من عرّض بغيره بما يفيد القذف بالزنا أو اللواط، كقوله ياولد خبث، أو حلت أمّك بك في حيضها، أو أتيت بهيمة أو استمنيت أو سرقت أوقدت أو شربت خمراً، أو أكلت محرماً أو كذبت، وللمرأة ياساحقة، أونبزه بما يقتضي النقص كقوله: ياسفلة،أوياساقط أو ياسفيه أو ياأحمق أو فاسق أو مجرم أو كافر أو تارك الصلاة أو الصوم، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك. فإن كان مشهوراً به

لم يعزّر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه. كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما أو ضرب العود وغيره من الملاهي، أو ترك الصلاة والإفطار في الصوم. لا تأديب على من قال لمن هذه حاله: يافاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص. كما لاحدّ على من قال لمعترف بالزنا: يازان، وباللواط: يالائط.

وإذا تقاذف العاقلان عزّرا جميعاً. وإذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمة الحرّة عبداً أو أمة أو ذمّياً أو ذمّيّة أو صبية أو مجنوناً أو مجنونة، عزّر. ويعزّر العبيد والإماء وأهل الذمّة إذا تقاذفوا.

وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر أو فسق فلاشيء عليه، بل المسلم عابد بذلك.

وإذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص عزّر. وإن عيّره بذلك كافر أنهك عقوبة. وإن كان المعيّر كافراً من مسلم فلاشيء عليه. وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ماقدمناه في القذف. واذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزّر.

ويعزّر من سرق مالايوجب القطع لاختلال بعض الشروط: كسرقة العبد من سيّده، والوالد من ولده، ومن تجب نفقته ممن تجب عليه، والشريك من شريكه، والمتأوّل، ومانقص عن ربع دينار، ومابلغه فافوقه من غير حرز مأذون فيه (من غير حرز أو من حرز مأذون فيه. ظ) أو منه ولمّا يخرجه عنه أو من مال مشترك كالمغنم، أو اختلس أو مكر، أو بنّج غيره، أو طفّف عليه. ويرجع عليه بما أخذه.

ويعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلّم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى أو آجر أو استأجر أو أمر أو نهى على وجه قبيح.

فإن كان من أتى مايوجب التعزير عاقلاً (عاملاً. ظ) في يوم أو ليلة معظمين كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول«ص» أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة«ع» أو مسجد الجامع أو المحلّة غلظت عليه العقوبة. وان كان ذلك مما يوجب الحدّ أضيف إليه لحرمة

الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه أو تاب قبل رفعه إلى السلطان وكان من حقوق الله سقط عنه فرض إقامته، وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولاالرجوع عن الإقرار في إسقاطه، وكان ذلك إلى وليّ الاستيفاء والعفو.

والتعزير لمايناسب القذف من التعريض والنبز والتلقّب من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً، ولماعدا ذلك من ثلاثة إلى تسعة وتسعين سوطاً. وحكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهي بفعله، والطفل الذي لايصح منه القصد، والمجنون المطبق.

وإذا عاود المعزَّر إلى مايوجبه عزّر ثانية وثالثة ورابعة واستتيب، فإن أصرّ وعاود بعد التوبة قتل صبراً.»[1]

انتهى كلام الكافي، وقدذكرناه بطوله لجامعيته في الجملة، فلاحظ.

الجهة الثانية عشرة:
في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد والتعزير:

قال المحقق في أول الحدود من الشرائع:

«كلّ ماله عقوبة مقدرة يسمى حدّاً، وماليس كذلك يسمى تعزيراً.»[2]

وربما يعترض على الأوّل بعدم الطرد، وعلى الثاني بعدم العكس. إذ كل من القصاص والديات عقوبة مقدرة وليسا بحدّ. وكذلك الكفارات، وعقوبة وطي الصائمة والحائض ونحوها مقدرة ومع ذلك تسمى تعزيراً.

١ ـ الكافي لأبي الصلاح/٤١٦ ـ ٤٢٠.

٢ ـ الشرائع ٤/١٤٧.

وربما يجاب عن الأوّل بالتقييد بكونه حق الله ليخرج القصاص والديات، وعن الثاني بالتقييد بقولهم: «غالباً» كما في بعض الكلمات ليشمل التعزيرات المقدرة أيضاً.

ولكن يرد على الأوّل ـ مضافاً إلى بقاء إشكال الكفارات ـ النقض بحدّ القذف فانه حدّ بلاإشكال مع كونه من حقوق الناس، وعلى الثاني بتداخل حدّ الحدّ والتعزير حينئذ. هذا.

وقال الشهيد الأوّل في كتابه المسمى بالقواعد والفوائد:

«**فائدة:** يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة:

الأوّل: عدم التقدير في طرف القلّة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لايبلغ الحدّ. وجوّزه كثير من العامة، لأنّ عمر جلد رجلاً زوّر كتاباً عليه ونقش خاتماً مثل خاتمه، فشفع فيه قوم فقال: أذكرني الطعن وكنت ناسياً، فجلده مأة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مأة أخرى.

الثاني: استواء الحرّ والعبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحدّ، فإنه يكفي فيه مسمى الفعل. فلافرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرّة مع عظم اختلاف مفاسدها.

الرابع: أنه تابع للمفسدة وإن لم‌يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم. وبعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب. أمّا الحنفي فيحدّ بشرب النبيذ وإن لم‌يسكر، لأن تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل: «**ماأسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، والقياس الجلي عندهم، وتردّ شهادته، لفسقه.

الخامس: إذا كانت معصية حقيرة لاتستحق من التعزير إلّا الحقير وكان لاأثر له البتة فقدقيل: لايعزّر، لعدم الفائدة بالقليل وعدم إباحة الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبة، وفي بعض الحدود الخلاف. والظاهر أنّه إنّما يسقط

١ـ الوسائل ١٧/٢٢٢، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

بالتوبة قبل قيام البينة.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، ولاتخيير في الحدود إلاّ في المحاربة.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لاتختلف بحسبها.

التاسع: لواختلفت الإهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته.

العاشر: أنّه يتنوع إلى كونه على حق الله -تعالى- كالكذب، وعلى حق العبد محضاً كالشتم، وعلى حقّهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم. ولايمكن أن يكون الحدّ تارة لحقّ الله وتارة لحقّ الآدمي، بل الكل حق الله -تعالى- إلاّ القذف على خلاف.»[1]

وقال الفاضل السيوري:

«عندي في الأخير نظر. إذ كونه على حق العبد محضاً ممنوع، لأنه -تعالى- أمر بتعظيم المؤمن وحرّم إهانته. فإذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير.»[2]

أقول: فالشهيد أيضاً مثل المحقق والعلامة ومن حذا حذوهما لم يعتبر في التعزير إلاّ عدم بلوغه الحدّ، ولم يفت بأخبار العشر أو بضعة عشر. ولعله حملها على التأديب أو على الإرشاد إلى بعض المراتب أو كونها من باب المثال، كما مرّ. وماذكره بالنسبة إلى الحنفي لايوافق القواعد والأصول، كما لايخفى على أهله. هذا.

وقد يناقش في بعض ماذكره، كما أنّه توجد فروق أخرى بينهما تقدم بعضها، فلاحظ.

وقد فرق الماوردي في الأحكام السلطانية في فصل التعزير بين الحد والتعزير بثلاثة وجوه فقال:

«ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي«ص»: «أقيلوا ذوي الهيئات

---

١ ـ القواعد والفوائد ٢/١٤٢-١٤٤؛ ونضد القواعد/٤٧٢-٤٧٣.

٢ ـ نضد القواعد/٤٧٣.

عثراتهم.» فتدرج في الناس على منازلهم، وإن تساووا في الحدود المقدرة. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لاقذف فيه ولاسبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم؛ فنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة. وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدر غايته بأشهر (في معالم القربة: غايته شهراً) للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة...

والوجه الثاني: أن الحدّ وإن لم يجز العفو عنه ولاالشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حقّ لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب. روي عن النبيّ «ص» أنه قال: **«اشفعوا إليّ، ويقضي الله على لسان نبيّه مايشاء.»** ولوتعلق بالتعزير حق لآدميّ كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب...

والوجه الثالث: أنّ الحدّ وإن كان ماحدث عنه من التلف هدراً فإن التعزير يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف...»[1]

أقول: وماذكره من عدم جواز العفو في الحدود ينافي مابيّناه في الجهة العاشرة من جواز عفو الإمام عنها إذا كان ثبوتها بالإقرار وتاب المجرم وندم، فراجع. نعم، يصح ماذكره من جواز عفوه للتعزيرات إذا رآه صلاحاً ولم يوجب تجرأ المجرم، وقدمرّ تفصيله.

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٢٣٦-٢٣٨.

الفصل السابع

في أحكام السجون وآدابها

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى:

في بيان مفهوم السجن بحسب اللغة:

اعلم أنّه يعبر عن مفهوم السجن بألفاظ كثيرة، كالسجن، والحبس، والوقف، والإيقاف، والحصر، والإثبات، والإقرار، والامساك ونحو ذلك، ولكن أعرفها وأشهرها الأوّلان. فلنذكر بعض كلمات أهل اللغة في مفادهما:

١ ـ قال الراغب في المفردات:

«السَّجن: الحبس في السجن. وقرئ: «ربّ السجن أحبّ إليّ.» بفتح السين وكسرها. قال: «ليسجننه حتى حين.» «ودخل معه السجن فتيان.»»[1]

---

١ ـ المفردات/٢٣٠، والآيات من سورة يوسف (١٢)، رقمها ٣٣ و٣٥ و٣٦.

٢ ـ وقال:

«الحبس: المنع من الانبعاث. قال -عزّ وجلّ-: «تحبسونها من بعد الصلاة.» والحبس: مصنع الماء الذي يحبسه.» [١]

٣ ـ وفي الصحاح:

«السِجن: الحبس. والسَجن بالفتح: المصدر. وقدسجنه يسجنه، أي حبسه.» [٢]

٤ ـ وفيه أيضاً:

«الحبس: ضدّ التخلية. وحبسته واحتبسته بمعنى. واحتبس أيضاً بنفسه، يتعدى ولايتعدى. وتحبّس على كذا، أي حبس نفسه على ذلك.» [٣]

٥ ـ وفي القاموس:

«سجنه: حبسه، والهمّ: لم يبثّه. والسِجن بالكسر: الحبس، وصاحبه سجّان، والسجين: المسجون.»

٦ ـ وفيه أيضاً:

«الحبس: المنع كالمحبس كمقعد. حبسه يحبسه.» [٤]

٧ ـ وفي لسان العرب:

«السَّجن: الحبس. والسَّجن بالفتح: المصدر. سجنَه يسجنُه سَجْناً، أي حبسه... والسجّان: صاحب السجن، ورجل سجين: مسجون. وكذلك الأنثى بغيرهاء.» [٥]

٨ ـ وفيه أيضاً:

«حَبَسه يحبسه حَبْساً فهو محبوس وحبيس. واحتبسه وحبّسه: أمسكه عن وجهه. والحَبْس ضد التخلية. واحتبسه واحتبس بنفسه، يتعدى ولايتعدى... والحَبْس والمَحْبَسَة والمَحْبِس: اسم الموضع.» [٦]

---

١ ـ المفردات/١٠٤، والآية من سورة المائدة(٥)، رقمها ١٠٦.

٢ ـ صحاح اللغة ٢١٣٣/٥.

٣ ـ صحاح اللغة ٩١٥/٣.

٤ ـ القاموس/٨٢٤و٣٤٥

٥ ـ لسان العرب ٢٠٣/١٣.

٦ ـ لسان العرب ٤٤/٦.

فيظهر من جميع ذلك أن مفاد اللفظين هو تحديد الشخص ومنعه من الانبعاث والانطلاق والتصرفات الحرّة، فليس للمكان وخصوصياته ووجود الإمكانات وعدمها دخل فيه، وإنما المهم صيرورة الشخص ممتنعاً مقيداً.

وفي الخطط المقريزية:

«الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيّق، وإنّما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتولّى نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سمّاه النبي«ص» أسيراً، كما روى أبوداود وابن ماجة، عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي«ص» بغريم لي فقال لي: الزمه. ثمّ قال لي: ياأخا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ وفي رواية ابن ماجة: ثم مرّ رسول الله«ص» بي آخر النهار فقال: مافعل أسيرك ياأخا بني تميم؟

وهذا كان هو الحبس على عهد النبي«ص» وأبي بكر الصديق ولم يكن له محبس معدّ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أميّة داراً بمكّة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس فيها.

ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً على قولين: فمن قال: لايتخذ حبساً، احتجّ بأنّه لم يكن لرسول الله«ص» ولالخليفته من بعده حبس ولكن يعوّقه بمكان من الأمكنة أو يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمّى الترسيم، أو يأمر غريمه غلامه بملازمته. ومن قال: له أن يتخذ حبساً، احتجّ بفعل عمر بن الخطاب.

ومضت السّنة في عهد رسول الله«ص» وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ«رض» أنه لايحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان. وأول من حبس على الدين شريح القاضي.

وأمّا الحبس الذي هو الآن فإنّه لايجوز عند أحد من المسلمين. وذلك أنّه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقديرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحرّ في الصيف والبرد في الشتاء، وربما يحبس

أحدهم السنة وأكثر ولاجدة له وأن أصل حبسه على ضمان.»[1]

أقول: وقدحكى قريباً مما ذكر في التراتيب الإدارية[2] عن الماوردي في الأحكام السلطانية، ولكني لم اجده فيه. وماذكره كلام متين، لماعرفت من عدم دخل للمكان الخاص في صدق مفهوم الحبس وماهو المقصود منه. والحبس الرائج المتعارف في أعصارنا أكثر مصاديقه ظلم على الانسان والإنسانية، ومخالف لموازين العقل والشرع. هذا.

وفي التراتيب الإدارية:

«وقال الإمام أبوعبدالله بن فرج مولى ابن الطلاع في كتاب الأقضية: اختلف أهل العلم هل سجن رسول الله«ص» وأبوبكر أحداً قطّ أم لا؟ فذكر بعضهم: أن رسول الله«ص» لم يكن له سجن ولاسجن أحداً قطّ، وذكر بعضهم أن رسول الله«ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر أبوداود عنه في مصنّفه، قال: حبس رسول الله«ص» ناساً من قومي في تهمة بدم...

وفي بدائع السلك للقاضي ابن الأزرق نقلاً عن ابن فرحون، عن ابن القيّم الجوزية: أن الحبس الشرعي ليس هوالسجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف، كان في بيت أو مسجد، أو ملازمة الغريم له. ولهذا سمّاه النبي«ص» أسيراً.»[3]

أقول: لايخفى أن في حرّيّة الشخص وانطلاقه وانبعاثه منافع وبركات لنفسه ولمن تبعلق به، وربما توجد فيها أيضاً خسارات وأضرار. فيترتب على انبعاث الشخص وحرّيته أثران متضادّان. فإن وقع الحبس بداعي المنع عن الأوّل كان

---

١ ـ الخطط ٣/٩٩.

٢ ـ التراتيب الإدارية ١/٢٩٥.

٣ ـ التراتيب الإدارية ١/٢٩٦.

من قبيل العقوبة والمجازاة حدّاً أو تعزيراً، وإن وقع بداعي المنع عن الثاني فقط لم يكن من هذا القبيل بل من قبيل حفظ حقوق الناس ورفع الشر والظلم عنهم. ولعلّ أكثر موارد السجن في الشريعة الإسلامية بل في الشرائع الإلهية كانت من القسم الثاني، كما سيأتي بيانه.

الجهة الثانية:
في مشروعية الحبس اجمالاً:

الحبس مشروع بالأدلّة الأربعة: أمّا الكتاب فاستدلوا منه بآيات:

١ـ منها: قوله ـ تعالى ـ في سورة المائدة: «إنما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.»[1]

حيث فسّر كثير من المفسرين والفقهاء النفي في الآية بالحبس. وبه فسّر في بعض الروايات أيضاً. فإليك نماذج منها:

١ ـ قال الطبرسي في مجمع البيان:

«وقال أبوحنيفة وأصحابه إنّ النفي هو الحبس والسجن. واحتجّوا بأنّ المسجون يكون بمنزلة المخرج من الدنيا إذا كان ممنوعاً من التصرّف محولاً بينه وبين أهله مع مقاساته الشدائد في الحبس، وأنشد قول بعض المسجونين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا.»[2]

٢ ـ وحكى قريباً من ذلك الكاشاني في بدائع الصنائع عن النخعي في رواية

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣.
٢ ـ مجمع البيان ١٨٨/٢ (الجزء ٣).

عنه، فراجع[1].

٣ ـ وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«أوينفوا من الأرض، فقداختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل: أحدها: أنّه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ، وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري. والثاني: أنّه إخراجهم من مدينة إلى أخرى، وهذا قول عمربن عبدالعزيز وسعيدبن جبير. والثالث: أنّه الحبس، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والرابع: وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا، وهذا قول ابن عباس والشافعي.»[2]

٤ ـ وفي المدوّنة الكبرى في فتاوى مالك بن أنس:

«قال مالك: منهم من يخرج بعصاً أو بشيء، فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال مالك: فهذا لوأخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: ومأيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفّه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي اليه... قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة.»[3]

٥ ـ وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية في باب قاطع الطريق:

«ولوعلم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولانفساً عزّرهم بحبس وغيره.»[4]

والظاهر أنّه وأمثاله أخذوا الفتوى من الآية الشريفة بحمل النفي فيها على الحبس، هذا.

٦ ـ وفي الوسائل، عن العياشي، عن أبي جعفر محمدبن علي الرضا«ع» في

---

١ ـ بدائع الصنائع ٩٥/٧.
٢ ـ الأحكام السلطانية/٦٢.
٣ ـ المدوّنة الكبرى ٤٢٩/٤.
٤ ـ المنهاج/٥٣٢.

حديث: «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس. فإنّ ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.»[١]

٧ ـ وفي مسند زيد: «حدثني زيدبن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا، حبسوا حتّى يموتوا. وذلك نفيهم من الأرض...»[٢]

أقول: وقديقال في توجيه ذلك: إن النفي من الأرض حقيقة غير ممكن، إذ كلّ مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لامحالة، فالمراد جعله بحيث لايتمكن أن يتصرف فيها تصرّف الأحياء، فينطبق قهراً على الحبس. وقدأشار إلى هذا المعنى في مجمع البيان، كما مرّ. هذا مضافاً إلى أنّ الملاك والغرض من النفي وهو الانقطاع من أهله وأهل بلده يحصل بالحبس أيضاً، كما لايخفى. فتأمّل. هذا.

ولكن معظم أصحابنا الإمامية لم يفتوا بالحبس في المقام. فالشيخ الطوسي «ره» في نهايته الّذى وضعه لنقل الفتاوى المأثورة قال في المقام:

«إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفي محارب، فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولاتجالسوه.»[٣]

اللهم إلّا أن يسمى هذا التضييق أيضاً حبساً.

وقال في الخلاف (المسألة ٣ من كتاب قطّاع الطريق):

«قدبيّنا أن نفيه من الأرض أن يخرج من بلده ولايترك أن يستقرّ في بلد حتّى يتوب. فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم. وقال أبوحنيفة: نفيه أن يحبس في بلده. وقال أبوالعباس‌بن سريج: يحبس في غير

---

١ ـ الوسائل ٥٣٦/١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

٢ ـ مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب قطّاع الطريق.

٣ ـ النهاية/٧٢٠.

بلده. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

ولم يذكر الحبس في المقنعة وفي الشرائع أيضاً على مارأيت.

نعم، في المبسوط:

«فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. وهو أن ينفى عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال: (لا.ظ) يحبس في غيره. وهذا مذهبنا غير أنّ أصحابنا رووا أنّه لايقرّ في بلده وينفى عن بلاد الإسلام كلّها...»[٢]

وفي الكافي لأبي الصلاح:

«وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر.»[٣] هذا.

والمسألة محل إشكال اللهم إلّا أن يقال إنّ النفي هنا من مصاديق التعزير كما عبر بذلك في الخلاف والمبسوط وغيرهما، ويجوز في جميع موارد التعزير اختيار الحاكم للحبس إذا رآه صلاحاً. أو يقال إن ماذكر في الأخبار والفتاوى مصاديق للنفي، فلاينافي جواز اختيار سائر الأنحاء من النفي أيضاً، فتأمّل.

٢ ـ ومن الآيات الواردة في الحبس قوله ـتعالىـ في سورة النساء: «**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً.**»[٤]

وقدفسّر المفسّرون والفقهاء الإمساك في الآية بالحبس. والأغلب على نسخ الآية بما ورد في الجلد والرجم وقالوا إنها السبيل المجعول لهن.

قال الطبرسي في مجمع البيان:

---

١ ـ الخلاف ٣/٢١١.

٢ ـ المبسوط ٨/٤٧.

٣ ـ الكافي/٢٥٢.

٤ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٥.

«أي فاحبسوهن «في البيوت حتى يتوفّاهن الموت»، أي يدركهن الموت فيمتن في البيوت. وكان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين «أو يجعل الله لهن سبيلاً.» قالوا لمّا نزل قوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مأة جلدة» قال النبي«ص»: خذوا عنّي، قدجعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مأة والرجم.»[1]

٣ ـ ومن الآيات أيضاً قوله ـتعالى ـ في سورة المائدة: «ياأيها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشتري به ثمناً ولوكان ذا قربى ولانكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين.»[2]

وظاهر تفريع إقسامها على حبسها أنّ حبسها بعد الصلاة يؤثّر في إقسامها وشهادتها بالحقّ. ولعلّ هذا يكون شاهداً على أن المراد بالصلاة صلاة أنفسهما:

قال الطبرسي في مجمع البيان:

«تحبسونهما من بعد صلاتها العصر، لأن الناس كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس وتكاثرهم في ذلك الوقت. وهو المروي عن أبي جعفر«ع» وقتادة وسعيدبن جبير وغيرهم. وقيل هي صلاة الظهر أو العصر، عن الحسن. وقيل: بعد صلاة أهل دينها يعني الذمّيين، عن ابن عباس والسّدي. ومعنى تحبسونها تقفونها وتقيمونها... والخطاب في تحبسونها للورثة. ويجوز أن يكون خطاباً للقضاة ويكون بمعنى الأمر، أي فاحبسوهما. ذكره ابن الأنباري.»[3]

وعن ابن العربي في أحكام القرآن:

«تحبسونها من بعد الصلاة. وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق. وهو

---

١ ـ مجمع البيان ٢/٢٠ ـ ٢١ (الجزء ٣).

٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ١٠٦.

٣ ـ مجمع البيان ٢/٢٥٧ (الجزء ٣).

أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين: منها مايصحّ استيفاؤه معجلاً، ومنها مالايمكن استيفاؤه إلّا مؤجّلاً. فإن خلّي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحقّ وتوى (أي ذهب)، فلم يكن بدّ من التوثق منه، فإمّا بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه وهي المسمى رهناً وهو الأولى والأوكد، وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأوّل، لأنه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لايمكن أكثر من هذا. فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلّا التوثّق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حقّ، فإن كان الحق بدنياً لايقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجّلاً لم يبق إلّا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرّع السجن. وقدروى الترمذي وأبوداود أنّ النبي«ص» حبس في تهمة رجلاً ثم خلّى عنه.»[1]

٤ ـ ومن الآيات أيضاً قوله ـتعالى ـ في سورة التوبة: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم.»[2]

قال في المجمع:

«معناه: واحبسوهم واسترقّوهم، أو فادوهم بمال. وقيل: وامنعوهم دخول مكة والتصرف في بلاد الإسلام.»[3]

أقول: قدعرفت أنّه لايراد بالحبس في الكتاب والسنّة حصر الشخص في مكان ضيّق، بل هو ضدّ التخلية. فيراد به تحديد الشخص ومنعه من الانبعاث والتصرفات الحرّة.

فهذه أربع آيات يستدلّ بها على مشروعية الحبس.

وأما السنّة فالروايات الدالة على مشروعية الحبس إجمالاً مستفيضة، بل لعلها

---

١ ـ أحكام السجون للوائلي/٣٨؛ عن «أحكام القرآن» لابن العربي أبي بكر محمدبن عبدالله ٢/٧٢٣.

٢ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

٣ ـ مجمع البيان ٣/٧ (الجزء ٥).

متواترة إجمالاً من طرق الفريقين نذكر منها نماذج ويأتي كثير منها في الفروع والجهات الآتية:

١ ـ في الخصومات من صحيح البخاري بسنده، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله«ص» خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن اثُال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله«ص» قال: ماعندك ياثُمامة؟ قال: عندي يامحمّد خير، فذكر الحديث. قال: أطلِقوا ثُمامة.»[1]

٢ ـ وفيه أيضاً قال: «ويذكر عن النبي«ص»: «لَيُّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه.» قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتني، وعقوبته الحبس.»[2]

وروى نحوه أبوداود وابن ماجة كما سيأتي في خلال روايات الحبس في الدين في الجهة الحادية عشرة[3].

٣ ـ وروى أبوداود بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه «أن النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة.»[4]

٤ ـ وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: جاء رجل إلى رسول الله«ص» فقال: إن أمّي لاتدفع يد لامس؟ قال: فاحبسها. قال: قدفعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قدفعلت. قال: قيّدها، فإنك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله ـعزّ وجلّـ.[5]

وعموم التعليل في الصحيحة يدلّ على جواز الحبس والتقييد بالنسبة الى كل

---

١ ـ صحيح البخاري ٦٢/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون... باب التوثيق ممن تخشى معرّته.

٢ ـ صحيح البخاري ٥٨/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون... باب لصاحب الحقّ مقال.

٣ ـ راجع ص ٤٨٤ من الكتاب.

٤ ـ سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

٥ ـ الوسائل ٤١٤/١٨، الباب ٤٨ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

من لايتمكن من منعه عن محارم الله تعالى الا بذلك.

٥ ـ وفي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر«ع»، عن أبيه أنّ عليّاً«ع» كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.[١]

٦ ـ وفي موثقة عمار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «أتي أميرالمؤمنين«ع» برجل قدتكفل بنفس رجل، فحبسه وقال: اطلب صاحبك.»[٢] وبهذا المضمون روايات أخر أيضاً.

٧ ـ وعن البرقي، عن أبيه، عن علي«ع»، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الاكرياء.»[٣]

أقول: الأكرياء جمع الكريّ: يستعمل بمعنى المكاري وبمعنى المكتري معاً. ولعلّه يشمل جميع الدلالين ووسائط المعاملات.

٨ ـ وفي خبر حريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لايخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيء كثير منها في الجهة التي نعقدها لذكر ماورد في السجن والحبس من الأخبار، وقدأشرنا إلى تواترها إجمالاً.

واعلم: أنّ الخبر المتواتر ـ أعني مابلغ كثرة الطرق والمخبرين فيه حدّاً يوجب العلم بصدوره ـ على ثلاثة أقسام:

---

١ ـ الوسائل ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ١٥٦/١٣، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٤ ـ الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الأوّل: المتواتر لفظاً. ويراد بذلك أن المخبرين بأجمعهم رووا واقعة واحدة ومعنى واحداً بلفظ واحد.

الثاني: المتواتر معنى. بمعنى أنّهم بأجمعهم حكوا واقعة واحدة وقعت في وقت خاص ولكن بألفاظ مختلفة، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلاً بالمعنى والمضمون. نظير ماوقع في نقل قصة الغدير ونصب أميرالمؤمنين«ع» فيه.

الثالث: المتواتر اجمالاً. بمعنى أن كلّ واحد من المخبرين حكى واقعة خاصّة غير ماحكاه الآخرون،ولعلّ كلّ واحدمنهم حكى واقعة خاصة عن إمام خاص، ولكن كثرة الوقائع المنقولة توجب العلم بصدق بعضها لامحالة بحيث لايحتمل كذب الجميع، كما في المقام. فإن كلّ واحدةمن الروايات تحكي عن مسألة خاصة وقول خاص عن إمام خاص ولكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كلّ واحدة منها مشروعية السجن فلامحالة تثبت تلك . ونظير هذا في أبواب الفقه كثير.

وأمّا الإجماع فقد ادعاه بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية في المقام، كما حكاه في كتاب «أحكام السجون»[1]. ولكن لمالم تكن المسألة بنفسها معنونة في كتب الفقهاء القدماء من أصحابنا بل وفي أكثر كتب الفقهاء من السنة فلامحالة لايوجد فيها إجماع محقّق. نعم، لابأس بادعائه مقدراً، بمعنى وضوح المسألة بحيث إن كلّ فقيه من الفريقين لوسئل عنها لأفتى بها بلاشك . هذا.

ولكن بعد وضوح المسألة وثبوتها بالكتاب والسنة لاحاجة فيها إلى الإجماع. وقدعرفت منّا مراراً أنّ الإجماع بماهو إجماع لاموضوعية له عندنا بل تكون حجيته

---

١ ـ راجع أحكام السجون/٤٨.

من جهة كشفه عن قول النبي«ص» والأئمة -عليهم السلام- وتلقّي المسألة منهم. وإذا كان المكشوف بذاته قطعياً عندنا فلاحاجة فيه إلى الكاشف والكشف، فتدبّر.

وأمّا العقل فبيانه إجمالاً هو أنّ العقل يحكم بوجوب حفظ النظام وصيانة الحقوق والمصالح العامة، وواضح أنّه لايحصل هذا الغرض إلّا بدولة عادلة مطاعة مقتدرة تحقق مصالحهم وترفع شرور العتاة والظالمين عنهم، وحبس الجاني وإن كان فيه ضرر لنفس المحبوس ويكون منافياً لسلطة الناس على نفوسهم وجميع شؤونهم ولكن إطلاقه تهديد لأمن العامة وتضييع لحقوقهم، فيحكم العقل السليم بوجوب تقديم المصالح العامة على مصلحة الفرد وحبس الجاني لحفظها ورفع شرّه، وكلّ ماحكم به العقل حكم به الشرع، كما حقق في محله. فتلخص من جميع ماذكرناه مشروعية الحبس، بل وجوبه وضرورته إجمالاً.

الجهة الثالثة:

في أول من بنى السجن في الإسلام:

قدعرفت أن الحبس كان متعارفاً في عصر النبي«ص»، ولكن مفهوم الحبس كما مرّ لايلازم وجود مكان خاصّ ممحّض له، بل كان يمكن أن يقع في بيت أو مسجد أو دهليز أو نحو ذلك من الأماكن، ولم يكن الغرض منه إلّا تحديد الشخص ومنعه من التصرف والانبعاث.

وقدوقع الكلام في تعيين أوّل من أحدث السجن في الإسلام، فقيل: إنّه عمر. وقيل: إنّه عليّ«ع». فلنذكر بعض ماقيل في المقام وإن لم تترتب عليه فائدة فقهية مهمة:

١ ـ ففي مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ«ع»: «أنّه بنى سجناً وسمّاه نافعاً، ثم بدا له فنقضه (وبنىٰ آخر ـ ظ.) وسمّاه مخيّساً، وجعل يرتجز ويقول:

ألم تـراني كـيّساً مـكـيّساً بنيت بعد نافع مخيّساً.»[1]

أقول: في القاموس:

«خيّسه تخييساً: ذلّله. والمخيّس كمُعَظَّم ومُحَدِّث: السجن، وسجن بناه عليّ«ع». وكان أوّلاً جعله من قصب سمّاه نافعاً فنقبه اللصوص فقال:

أمـا تـراني كـيّساً مـكـيّساً بنيت بعد نافع مخيّساً

باباً حصيناً وأميناً كيّساً»[2].

٢ ـ وفي كتاب «أحكام السجون» عن السيوطي في كتابه: «الوسائل إلى مسامرة الأوائل»:

«أوّل من بنى سجناً في الإسلام علي بن أبي طالب«ع». وكان الخلفاء يحبسون قبله في الآبار. وروي أنّه حبس أعرابيّاً سارقاً، ففرّ من حبسه وأنشأ يقول:

ولـو أنّي بـقـيـت بـه إليهم لجرّوني إلى شيخ بطين.»[3]

٣ ـ وفيه أيضاً عن ابن الهمّام في كتابه شرح فتح القدير في الفقه الحنفي، قال:

«ولم يكن في عهده ـ أي النبي«ص» ـ وأبي بكر سجن، وإنّما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر داراً بمكّة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبساً. وقيل: لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضاً إلى زمن عليّ«ع» فبناه. وهو أوّل سجن بني في الإسلام. قال في الفائق: بنى سجناً من قصب فسمّاه نافعاً، فنقبه اللصوص وتسيّب الناس منه، ثم بنى سجناً من مدر فسمّاه مخيّساً. وفي ذلك يقول عليّ«ع»:

اما تراني كيساً مـكـيّساً بنيت بعد نافع مخيّساً

---

١ ـ مسند زيد/٢٦٦، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٢ ـ القاموس/٣٤٩.

٣ ـ أحكام السجون/٤٥.

سجناً حصيناً وأميناً كيّساً.»[١]

٤ ـ وفي كتاب الغارات بسنده، عن سابق البربري، قال:

«رأيت المحبس وهو خصّ. وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه، «فبناه عليّ«ع»» بالجصّ والآجرّ. قال: فسمعته يقول:

ألا تراني كيّساً مكيّساً بنيت بعد نافع مخيّساً.[٢]

٥ ـ وفي التراتيب الإداريّة قال:

«وفي إتحاف الرواة بمسلسل القضاة، للإمام أحمد بن الشلبي الحنفي لدى ذكره أوّليات عليّ«ع»: وأوّل من بنى السجن في الإسلام، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. وفي شفاء الغليل للخفاجي: لم يكن في زمن رسول الله«ص» وأبي بكر وعمر وعثمان سجن. وكان يحبس في المسجد أو في الدهاليز حيث أمكن، فلمّا كان زمن عليّ«ع» أحدث السجن، وكان أوّل من أحدثه في الإسلام وسمّاه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه، فبنى آخر وسمّاه مخيّساً بالخاء المعجمة والياء المشدّدة فتحاً وكسراً...

قلت: ولعلّ عمر كان يحبس في الآبار قبل شراء الدار التي أعدّها للسجن، فقد أخرج البيهقي من حديث نافع بن عبدالحارث أنه اشترى من صفوان بن أُميّة داراً لسجن عمر بن الخطاب بأربعة آلاف.»

ثم قال: «كان السلطان أبو الأملاك المولى اسماعيل بن الشريف العلوي سأل علماء فاس: القاضي بردلة، والمناوي، وابن رحال وغيرهم مَنْ أوّل من أحدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجنون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ماذكره السيوطي من أنّ أوّل من أحدث السجن علي«ع»، وبين ماذكره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملكته؟

فأجاب الشيخ المناوي بأنّ التعارض يدفع مابين ابن فرحون والسيوطي بحمل

---

١ ـ أحكام السجون/٤٦.

٢ ـ الغارات ١٣٢/١.

كلام السيوطي على أنّ علياً«ع» أوّل من أحدث له مكاناً مخصوصاً واتّخذه بقصده في ابتداء، وماكان من عمر فإنّه كان في ثاني حال وعارضاً للدار المتخذة بالقصد الأوّل لغيره من السكنى ونحوها.

وأمّا استشكال السجن في الآبار فإنّ المراد بها السراديب والمطامير المتخذة تحت الأرض، وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لاسيا مصانع ملوك الأمم السالفة، فإنها كانت على قدر قواهم التي لانسبة بينها وبين من جاء بعدهم، وتسمية ذلك بالآبار للشبه الصوري بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها.»[1]

أقول: وفي الخصومات من صحيح البخاري:

«اشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أميّة على أنّ عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمأة دينار.»[2]

وليس في هذه الرواية أنّ عمر رضي بذلك أم لا، وأنّ الدار صارت سجناً أم لا.

الجهة الرابعة:
في موضوع الحبس الشرعي والغرض منه:

لايخفى أن موضوع العقوبات الشرعية هو الإنسان البالغ العاقل القادر المختار. وهذا واضح لمن كان خبيراً بفقه الشيعة والسنة. نعم، ربما يؤدب الصبي والمجنون بل البهائم أيضاً ولو بحبسٍ مّا ولكن الأدب غير العقوبة.

والغرض الأساسي من وضع العقوبات الشرعية ليس هو الانتقام وإرضاء القوة

---

١ ـ التراتيب الإدارية ١/٢٩٧ ـ ٢٩٩.

٢ ـ صحيح البخاري ٢/٦٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب الربط والحبس في الحرم.

الغضبية، وليست هي أيضاً أموراً تعبدية محضة ليؤتى بها بداعي القرب والتعبد المحض. بل الملاك في تشريعها قلع جذور الفساد وإصلاح الفرد والمجتمع. ويظهر هذا لكل من تتبع الكتاب والسنة.

ألا ترى أنّ أهمّ العقوبات الشرعية وأشدّها هو قصاص النفس، وهو على مانراه إعدام وإفناء للشخص، ولكن الله -تعالى- جعله حياة للناس فقال: «ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب.»[1]

بل جميع أحكام الله -تعالى- في جميع شؤون الإنسان تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمرية وإن لم نعرفها وليست تكاليف جزافية بلاملاك :

ففي العلل، عن الرضا(ع)» في جواب كتاب محمدبن سنان إليه: «جاءني كتابك؛ تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أن الله -تبارك وتعالى- لم يحلّ شيئاً ولم يحرّمه لعلّة أكثر من التعبد لعباده بذلك! فدضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، لأنّه لوكان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ماحرّم وتحريم ماأحلّ، حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البرّكلها، والإنكارله ولرسوله وكتبه والجحود، (و-ظ.) بالزنا والسرقة وتحريم ذوات المحارم، وماأشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق... إنا وجدنا كلّ ماأحلّ الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة التي لايستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لاحاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك .»[2]

والأخبار في هذا المجال كثيرة تظهر لمن تتبع.

وعلى هذا فيجب أن يلحظ في السجون الشرعية أن لا تكون خاضعة لأهواء الحُكّام والضُبّاط والمراقبين، بل تنظّم على نحو تصير موانع قبل الفعل، وزواجر بعده. يعني أنّ العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على العمل، وتنفيذها بعد وقوعه يوجب تنبّه المرتكب وارتداعه عن العود اليه ويصلحه ويقوّمه. وبهذا الملاك أيضاً يقع التشديد والتخفيف فيها أيضاً.

---

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٩.

٢ - علل الشرائع/١٩٧ (= طبعة أخرى/٥٩٢ - الجزء ٢)، الباب ٣٨٥ (باب نوادر العلل)، الحديث ٤٣.

وبالجملة، فالعقوبات الشرعية ومنها السجون التعزيرية تستهدف الإصلاح وتحقيق المصالح العامة، لاالانتقام من المجرم وإفنائه أو تحقيره وتحطيم شخصيته ونفسيّاته. فالمتصدي للسجن والسجن يجب أن يكون كطبيب حاذق لايستهدف إلّا علاج المريض وسلامته ولوبكَيٍّ الأعضاء الفاسدة المسرية وقطعها، فيعود المرضى إلى المجتمع سالمين. هذا.

ولكن من المؤسف عليه أنّ السجون الرائجة في أعصارنا في أكثر البلاد حتى البلاد الإسلامية ليست على وزان مايريده الشرع ويحكم به العقل، بل لا تنتج إلّا خسارات في الأموال والنفوس.

قال في كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي» ماملخّصه:

«المقياس الصحيح لنجاح عقوبة مّا هو أثرها على المجرمين والجريمة، فإن نقص عدد المجرمين وقلّت الجرائم فقدنجحت العقوبة، وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقدفشلت العقوبة ووجب أن تستبدل بها عقوبة أخرى قمينة بأن تردع المجرمين وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم...

وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، يجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمته لأول مرّة، ويجازى بها المجرم العاتي الذي تخصّص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازى بها من ارتكب جريمة خطيرةومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبةعلى هؤلاء جميعاًبطريقةواحدةتقريباً.

وقدأدّى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة نبسطها فيا يلي:

١ - **إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج:** يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدّة العقوبة...

والمحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحّاء القادرين على العمل.

فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لوعوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.

ولاشكّ أنّ هناك من العقوبات مايمكن أن يؤدّي وظيفة الزجر والردع ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه كالجلد مثلاً...

ولقدحاولت مصلحة السجون أن تستغلّ قدرة المسجونين على العمل، ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملاً إلّا لعدد قليل من المسجونين، أمّا الباقون فيكادون يقضون حياتهم في السجون دون عمل، يأكلون ويتطببون ويلبسون على حساب الحكومة...

٢ - **إفساد المسجونين:** وكان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة الكبيرة سنوياً لوكانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين، ولكنها في الواقع تؤدّي بالصالح إلى الفساد، وتزيد الفاسد فساداً على فساده.

فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرّس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام، وبين المجرم العادي. كما يضمّ السجن أشخاصاً ليسوا بمجرمين حقيقيين، وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة، أو لعدم زراعة نسبة معيّنة من القمح والشعير، وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال.

واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد يؤدّي الى تفشّي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن مايعلمه لمن هم أقلّ منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجرائم لايبخل بمايعلم عن زملائه، ويجد المجرمون الحقيقون في نفوس زملائهم السُذّج أرضاً خصبة يحسنون استغلالها دائماً، فلايخرجون من السجن إلّا وقدتشبعت نفوسهم إجراماً.

ولقددلّت المشاهدات على أنّ الرجل يدخل السجن لأمر لايعتبره العرف جريمة كضبط قطعة سلاح معه، وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنّه يكره المجرمين ويأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حبّب إليه الإجرام واحترفه بل

صار يتباهى به...

فالسجن الذي يقال عنه إنّه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.

... أما جمع الشُبّان في محبس واحد، والكهول في محبس واحد فلن يكون علاجاً، لأن الإحصائيّات تدلّ على أنّ أكثر المجرمين من الشبّان... ووجود الشبّان المحكوم عليهم لأول مرّة مع شبّان ذوي السوابق كفيل بأن يخلق الأوّلين بأخلاق الآخرين.

٣ ـ **انعدام قوة الردع:** إنّ عقوبة الحبس قدفرضت على أساس أنّها عقوبة رادعة. ولكن الواقع قدأثبت أنها لافائدة منها ولاأثر لها في نفوس المجرمين. فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقّة وهي أقصى أنواع الحبس لايكادون يخرجون من السجن حتّى يعودوا لارتكاب الجرائم. ولوكانت العقوبة رادعة لماعادوا لماعوقبوا عليه بهذه السرعة...

٤ ـ **قتل الشعور بالمسؤولية:** وعقوبة الحبس ـ فوق أنّها غير رادعة ـ تؤدّي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبّب إليهم التعطل. فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مُدَداً طويلة نوعاً ماينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج... وأنهم يموت فيهم كلّ شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم. فلايكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، لاحبّاً في الجريمة ولاحرصاً عليها، وإنّما حبّاً في العودة إلى السجن وحرصاً على حياة البطالة.

٥ ـ **ازدياد سلطان المجرمين:** ومن المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة يستغلّ جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم ويعيش على هذا السلطان الموهوم...

٦ ـ **انخفاض المستوى الصحّي والأخلاقي:** وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحّاء الأقوياء في مكان واحد لمُدَد مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرّياتهم، ومن الاتصال بزوجاتهم. ولمّا كان عدد المحبوسين يزيد عاماً

بعد عام، والمحابس لا تزيد، فقداضطرّ ولاة الأمور إلى حشرهم حشراً في غرف السجون، كما يحشر السردين في علبته... وقدأدّى ازدحام السجون وعدم توفّر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين...

فالسجون إذن أداة لنشر الأمراض بين المسجونين ولإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم. ولايقتصر شرّ السّجون على هذا، بل إنّها تؤدّي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة، ووضعهن وجهاً لوجه أمام الشيطان.

٧ ـ ازدياد الجرائم: وقدوضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيّات التي لاتكذب تدلّ على أنّ الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل...

يؤدّي تنفيذ النظام الوضعي إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحّاء القادرين على العمل في الحبس والإنفاق عليهم دون أن يؤدّوا عملاً مجدياً. فتخسر الأمّة من وجهين: تخسر المال الذي تنفقه على المحبوسين، وتخسر ماكان يمكن أن ينتجه هؤلاء لولم يوضعوا في المحابس.

ولكن هذه الخسائر تنتفي لونفذ النظام الإسلامي، لأن الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص، وهي كما بيّنا تبلغ ثلثي الجرائم عادة. كما أنّ الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلاّ إذا كان حبساً غير محدود المدّة، حيث يبقى المجرم بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شرّه وأذاه حتى يموت. ولايحكم بهذا النوع من الحبس إلاّ في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين. وإذا فرض أنّ عقوبة الجلد تطبق في نصف الجرائم الباقية كان الباقي الأخير من الجرائم ـ حوالي ١٥٪ من مجموع الجرائم ـ يقسم بين عقوبات الحبس والغرامة والتغريب وغير ذلك من عقوبات التعازير المتعددة، والمفروض أن الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة. فالجرائم التي تبقى أخيراً ليعاقب

عليها بغير الجلد والحبس غير المحدّد المدة هي جرائم تافهة في الغالب يكفي في عقابها النصح والتوبيخ والغرامة والحبس مع إيقاف التنفيذ، فتكون النتيجة أن لايحبس فعلاً إلّا في حوالي ٥٪ من مجموع الجرائم. وهذه نتيجة لايمكن الوصول إليها إلّا بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب...»[1]

أقول: وحيث إنّ مشكلة السجون في القوانين الوضعية الرائجة في البلاد صارت من أعظم المشاكل والمصائب للدول، بل صارت مما يخاف منها على الأنظمة أحياناً فاللازم التفكير في تقليل السجن والسجناء مهما أمكن، وتنفيذ سائر التعزيرات بل والتوصّل بالعفو والإغماض أو القناعة بمثل التعنيف والتوبيخ والتهديد في أكثر الموارد التي لايرى فيها ضرورة للتعزير أو الحبس، فتدبّر.

الجهة الخامسة:
في إشارة إجمالية إلى مكان السجن من العقوبات في الشريعة الإسلامية:

هل الحبس الشرعي حدّ أو تعزير، أو قسيم لهما، أو يختلف بحسب الموارد؟ فلنذكر لبيان ذلك مقدمة، فنقول: العقوبات المشرعة في الإسلام في قبال الجرائم عبارة عن الحدود، والتعزيرات، والكفارات، والقصاص، والديات. وتنقسم العقوبات إلى قسمين: قسم يغلب فيه جانب حقّ الله ـ تعالى ـ، أو يمحض فيه كالكفارات وأكثر الحدود الشرعية، وكذلك التعزيرات الواقعة في قبال مقدمات الزنا واللواط وشبههما، وقسم يغلب فيه جانب حق الناس كالقصاص والديات بل وحدّ القذف والتعزير لما يناسبه من السبّ والشتم ونحوهما.

وقد مرّ من الشرائع بيان الفارق بين الحد والتعزير، فقال في أوّل الحدود من الشرائع:

---

١ ـ التشريع الجنائيّ الإسلاميّ ١/٧٣٠ ـ ٧٤٢.

«كلّ ماله عقوبة مقدرة يسمّى حدّاً، ومماليس كذلك يسمّى تعزيراً.»[١]

وقدمرّ وجود التسامح في التعريفين، حيث إنّ الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة لالموضوعها. كما مرّ الإشكال فيهما طرداً وعكساً في الجهة الثانية عشرة من بحث التعزيرات.

وقدأشرنا في الجهة الأولى من جهات البحث هنا أنّ في حريّة الشخص وإطلاقه منافع وبركات لنفسه ولمن تعلق به من ولده ووالديه وعائلته وأقاربه بل للمجتمع أيضاً بحسب شغله وعواطفه وآثاره الوجودية، وربما يترتب على حرّيته أضرار وخسارات وتضييع لحقوق الأشخاص والمجتمع أيضاً.

فإن وقع حبسه بداعي المنع عن انتفاعه بالحرّيّة وإطلاق التصرفات تأديباً له وتنبيهاً له ولغيره كان الحبس مصداقاً للعقوبة حدّاً أو تعزيراً. وإن كان بداعي الردع عن ورود الخسارة والضرر من قبله على الأفراد والمجتمع ولوبسبب فراره لولم يحبس لم يكن حبسه حينئذ بداعي التأديب والعقوبة حدّاً أو تعزيراً، بل بداعي عدم الفرار أو بداعي دفع شرّه وضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه في قبال ظلمه وتعدّيه أوفراره فقط. ولوسلّم صدق التأديب والعقوبة حينئذ أيضاً فلاإشكال في عدم صدقها في حبس المتّهم الذي لم يعلم بعدُ كونه مجرماً أم لا.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر مماذكر أنّ الحبس في الإسلام قديقع حدّاً. مثل مايقع بدل النفي من الأرض في حدّ المحاربة على احتمال، ومثل تخليد السارق الذي قطعت يده ورجله في السجن، إذالظاهر كونه من قبيل القطع الذي هوحدّقطعاً.

وقديقع تعزيراً. مثل مايقع من قبل الحكّام في موارد التعزير بدل الضرب أو بضميمته بناءً على جواز ذلك، كما هو الأقوى. وقدمرّ تفصيله ويأتي الأخبار الواردة في موارد الجمع بين الجلد والحبس في الجهة التالية.

وقدلايكون الحبس حداً ولا تعزيراً. كحبس المتّهم للكشف أو الانكشاف

---

١ ـ الشرائع ١٤٧/٤.

المعبّر عنه بالتوقيف الموقّت، حيث لم يثبت الجرم بعد حتى يعاقب المرتكب. بل وكذا كلّ من يحبس لرفع شرّه وضرره فقط، إذ لم يلحظ في حبسه تأديبه وتنبيهه حتى يصدق عليه التعزير، اللهم إلّا أن يقال إنّ الأدب يترتّب قهراً وإن لم يقصد، وكفى ذلك في صدق عنوان التعزير، فتأمّل.

ولعل المتتبع في أخبار الفريقين الواردة في موارد الحبس في عصر النبي«ص» وأمير المؤمنين«ع» يظهر له أنّ أكثر موارد حبسهما كان من قبيل القسم الثالث أو الرابع، فلم يكن من قبيل الحدّ أو التعزير فتدبّر. هذا.

ولكن في كتاب «أحكام السجون» للوائلي حكم بكون السجن مطلقاً من التعزيرات، فقال ما محصّله:

«أما أدلّة كونه من التعزيرات:

١ ـ إنّ الحدّ عقوبة مقدّرة منصوص على قدرها، في حين أنّ التعزيرات ليست بمحدّدة بل متروكة إلى نظر الإمام، وبما أنّ السجن فيا جعل عقوبة غير محدّد فهو داخل في التعزيرات.

٢ ـ السجن يتناوله عفو الإمام أو نائبه فيا إذا ظهرت دلائل التوبة. ولو كان من الحدود لما جاز للإمام أن ينقص من مدّته شيئاً، فإنّه ليس للإمام العفو في جرائم الحدود.

٣ ـ عقوبة السجن كانت توقع في المسجد كما في عصر النبي«ص». ولو كان من الحدود لم يكن يقام فيه، لنهيه«ص» عن ذلك. ولذلك نرى الفقهاء يدرجون السجن في قسم التعزيرات وينصّون على كونه تعزيراً.»[1]

أقول: لايخفى أن التعزيرات من أقسام العقوبات، وليس كل سجن بداعي عقوبة الشخص وتأديبه كحبس المتهم مثلاً. وأمّا الوجوه الثلاثة التي ذكرها دليلاً فيرد على الوجه الأوّل أوّلاً أنّ التعزير غير مقدر، لاأنّ كل غير مقدر فهو تعزير، وبينهما فرق. وثانياً أن الإخلاد في السجن مقدر من قبل الشارع في بعض الموارد،

١ ـ أحكام السجون/٥٧.

فيمكن أن يعدّ حدّاً. وعلى الوجه الثاني أنّ الحدّ أيضاً قديشمله عفو الإمام، كما إذا ثبت بالإقرار بل مطلقاً على قول المفيد ومن تبعه كما مرّ تفصيله. وعلى الوجه الثالث أوّلاً أنّ ماكان يوقع في المسجد لعلّه لم يكن عقوبة، كما في حبس المتهم. وثانياً أنّ النهي لعلّه كان ينصرف إلى خصوص الجلد الذي ربما يوجب تلوّث المسجد ووجود الصياح والغوغاء فيه، فتدبّر.

الجهة السادسة:

في إشارة إجمالية إلى موارد الجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخر:

قدظهر من مطاوي ماذكرناه أنّ الحبس قديقع بداعي العقوبة حدّاً، أو تعزيراً. فيراد به تنبيه الشخص المجرم وارتداعه، وكذا تنبّه غيره ممن رأى أو سمع. وقديراد به إمساك الشخص فقط حذراً من فراره، لينكشف الحق أو يستكشف منه أو يطالب به. وقديراد به دفع شرّه وضرره فقط من دون أن يرجى منه التنبّه والصلاح. فهذه أربعة أقسام.

أمّا القسمان الأوّلان، أعني مايقع بداعي العقوبة حدّاً أو تعزيراً، فيجوز بل قديجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الأخر من القيد والغلّ والضرب قبل الحبس أو في الحبس، والتضييق في المأكل والمشرب وزيارة الأهل والعيال والإخوان وسائر الإمكانات إذا رأى الحاكم العادل البصير به وبنفسيّاته دخل هذه الأمور في تنبّهه وفي إصلاحه وتهذيبه.

ولكن تجب الدقّة والتعمّق في تشخيص لزومها وفي مقدارها وكيفياتها. إذ ربما يتسرّب في البين أحاسيس الانتقام ووساوس النفس الأمّارة بالسوء، أو يقع التنفيذ والإجراء بأيدي الجهّال بالموازين الشرعية أو من في قلبه مرض أو غلّ أو حقد أو سوء خاطرة، فيعتدي على الأسراء والمسجونين، وبذلك يوجد في نفوسهم العقدة وتوجب هذه استنكافهم من التسليم والانقياد للحقّ بعدما كان يرجى منهم

ذلك في بادئ الأمر.

وبالجملة، فهذه الأعمال وزانها وزان العلاجات الطبيّة الشاقّة التي لايجوز أن تقع إلّا من قبل من له خبرة بها وبطرقها ومحالّها والمقدار الضروريّ منها.

هذا كله في القسم الأوّل والثاني من أقسام الحبس، أعني مايقع بداعي العقوبة حدّاً أو تعزيراً.

وأمّا في القسم الثالث والرابع من أقسام الحبس فلاوجه غالباً للتضييقات وضمّ سائر العقوبات، بل تكون ظلماً على الإنسان والإنسانية. إذ الغرض يحصل غالباً بمجرد حبسه ومنعه من الفرار والانبعاث، والتضييق على الإنسان مخالف لسلطة كل أحد على نفسه بحسب العقل والشرع، بل الضرب ونحوه يوجب القصاص والدية أيضاً.

نعم، في خصوص الحبس الموقت بداعي الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زيارة أهله وإخوانه له. وربما تقع الحاجة إلى الضرب ونحوه تعزيراً له ليظهر الحق والواقع إذا فرض وجوب الإظهار عليه واستنكف عنه، لمامرّ من جواز التعزير على ترك الواجب، فتدبّر.

وأمّا من يحبس لعدم الفرار فقط، أو من يحبس لدفع شرّه وضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلاً فلاوجه لإيراد التضييقات عليه، وطبع الحبس لايقتضي أزيد من منعه من الانبعاث فقط.

وبالجملة، فالحبس وكذا التضييقات إنّما تقع للضرورة، والضرورات تتقدر بقدرها، والزائد عليها حرام شرعاً.

إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونيّة:

وبذلك يظهر أنّ إجبار المسجونين على المقابلة التلفزيونية الرائجة في عصرنا

وتحطيم شخصياتهم الاجتماعية أمر محرّم لايرضى به الشارع الذي له اهتمام كثير بعرض المسلمين وحفظ شخصياتهم.

١ ـ وفي أصول الكافي بسنده، عن رسول الله«ص»، قال: «لاتتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه.»[١]

٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عنه«ص»، قال: قال الله ـ عزّوجلّ ـ: «قدنابذني من أذلّ عبدي المؤمن.»[٢]

٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب؛ إنّما هو إذاعة سرّه.[٣]

٤ ـ وفي الغرر والدرر للآمدي، عن أميرالمؤمنين«ع»: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.»[٤]

٥ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «شرّ الناس من لايعفو عن الزلّة ولايستر العورة.»[٥] والأخبار في هذا المجال كثيرة.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

«إنّ هتك حرمة وشخصيّة أيّ شخص تمّ اعتقاله أو توقيفه أو سجنه أو تبعيده بحكم القانون، ممنوع بأيّ شكل من الأشكال وموجب للمجازاة.»[٦]

نعم، لوبلغ الشخص المجرم في الإجرام والتجاهر به والعناد في قبال الحق حدّاً

---

١ ـ الكافي ٣٥٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٣٥٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من أذى المسلمين...، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، الحديث ٢.

٤ ـ الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٨٠٢.

٥ ـ الغرر والدرر ١٧٥/٤، الحديث ٥٧٣٥.

٦ ـ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، المادّة ٣٩.

لايبقى له مع ذلك حرمة عند الله ـتعالى ـ وعند عقلاء الناس، وصار عندهم رجلاً متهتكاً ساقطاً عن الإنسانية فالظاهر حينئذ عدم حرمة الإذاعة لأسراره مالم يسر ذلك إلى هتك حرمة غيره. وكذلك إذا كان الشخص بحيث يجب أن يعرفه الناس حتى لايغترّوا به أو يعتمدوا عليه. كما في شاهد الزور الذي يطاف به، وأمين السوق الذي ينادى عليه كما سيأتي في قصة ابن هرمة، وغير ذلك من الموارد التي يوجد في الإفشاء والإذاعة مصلحة ملزمة.

وبما ذكرنا أيضاً يظهر عدم جواز إجبار الشخص المسجون على أمور أخر تسلب حرّيته وسلطته على نفسه، كالشركة في بعض الحفلات، أو التصدي لبعض الأعمال، أو المساعدة في الاستخبارات أو نحو ذلك، فتدبّر. هذا.

وقد ورد ذكر العقوبات المكلة للحبس العقوبي في كثير من الأخبار والفتاوى نشير إلى ماعثرنا عليه من الموارد:

١ ـ المرأة المرتدة: ففي صحيحة حماد، عن أبي عبدالله«ع» في المرتدة عن الإسلام، قال: «لاتقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلّا مايمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات.»[1]

وفي خبر آخر: «والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلّا خلدت في السجن، وضيّق عليها في حبسها.»[2]

٢ـ المختلس، والطرار، والنباش: ففي خبر السكوني، عن أبي عبدالله«ع»: «إنّ أميرالمؤمنين«ع» اتي برجل اختلس دُرّة من أذن جارية، فقال«ع»: هذه الدغارة المعلنة، فضربه

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٤٩، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٦.

وحبسه.»[١] ونحوه خبر الجعفريات[٢] وسيأتي.

وفي الدعائم، عن جعفربن محمد«ع»: «أنّه لايقطع الطرّار وهو الذي يقطع النفقة من كمّ الرجل أو ثوبه، ولاالمختلس وهو الذي يختطف الشيء، ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان.»[٣]

وفيه أيضاً: وقال جعفربن محمد«ع»: «لا تقطع يد النباش إلّا أن يؤخذ وقدنبش مراراً. ويعاقب في كلّ مرّة عقوبة موجعة، وينكل ويحبس.»[٤]

وفي مسند زيدبن عليّ«ع»، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ«ع»: «إنّه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق. وكان يقيد الدُعّار بقيود لها أقفال، ويوكّل بهم من يحلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.»[٥]

أقول: الدعّار بالضم جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث الفاسد. وبالذال المعجمة: الخبيث المعيوب. وبالغين المعجمة: المهاجم.

٣ ـ الحالق شعر المرأة: في خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: جعلت فداك ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة...»[٦]

٤ ـ المؤلي إذا أبى أن يطلق أو يفيء: في خبر حمادبن عثمان، عن أبي

---

١ ـ الوسائل ٥٠٣/١٨، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٣ ـ دعائم الإسلام ٤٧٣/٢، كتاب السُّراق، الفصل ٢، الحديث ١٦٩٠.

٤ ـ دعائم الإسلام ٤٧٦/٢، كتاب السُّراق، الفصل ٢، الحديث ١٧٠٧.

٥ ـ مسند زيد/٢٦٥، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٦ ـ الوسائل ٢٥٥/١٩، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

عبدالله«ع»، قال: «المولي إذا أبى أن يطلّق؟ قال: كان أميرالمؤمنين«ع» يجعل له حظيرة من قصب، ويجعله (يحبسه يب.) فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق.»[1] ونحوه روايات أخر وسيأتي.

٥ ـ شارب الخمر في رمضان: ففي خبر أبي مريم، قال: أُتي أميرالمؤمنين«ع» بالنجاشي الشاعر قدشرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: ياأميرالمؤمنين، هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ماهي؟ قال: هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان.»[2] فتأمّل.

٦ ـ من أمسك أحداً ليقتله الآخر: ففي خبرعمروبن أبي المقدام، الحاكي لقصة رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخرجا أخاه من منزله ليلاً فأمسكه أحدهما وقتله الآخر، أنّ المنصور طلب من جعفربن محمد«ع» أن يقضي بينهم: فأمر«ع» أخاه أن يضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه، وحبسه في السجن، ووقّع على رأسه: يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»[3] وروى نحوه في دعائم الإسلام، فراجع.[4]

٧ ـ القاتل عمداً إذا لم يقتصّ منه: ففي خبر الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم. قال: ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم.»[5]

---

١ ـ الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٤٧٤/١٨، الباب ٩ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٣٦/١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٤ ـ دعائم الإسلام ٤٠٦/٢ ـ ٤٠٧، كتاب الديات، الفصل ٢ (ذكر القصاص)، الحديث ١٤١٩.

٥ ـ الوسائل ٣٠/١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

ومن هذا القبيل أيضاً مرسلة الكليني، قال: وفي رواية أخرى: «ثم للوالي بعدُ أدبه وحبسه.» [١] إذ الظاهر كون الأدب غير الحبس.

٨ ـ شاهد الزور: في خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً«ع» كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه ايّاماً ثم يخلّي سبيله.» [٢] هذا.

وفي سنن البيهقي، عن مكحول:

«أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه.» [٣]

أقول: سخّم وجهه: سوّده. هذا. والبيهقي ضعّف الرواية، فراجع.

٩ ـ أمين السوق إذا خان: في دعائم الإسلام، عن عليّ«ع»: «إنه استدرك على ابن هَرْمَة خيانة ـ وكان على سوق الأهوازـ فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فنحّ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه. واكتب إلى أهل عملك تُعلمهم رأيي فيه. ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعْزِلك أخبث عَزلة، وأعيذك بالله من ذلك.

فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطُف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ماشهد به عليه، ومر به إلى السجن مُهاناً مقبوحاً منبوحاً، واحزم رجليه بحِزام وأخرجه وقت الصلاة.

ولا تَحُل (ولا تخلّ خ.ل) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تَدَع أحداً يدخل إليه ممن يلقّنه اللّدد ويُرجيه الخلوص (الخلاص خ.ل). فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقّنه مايضرّ به مسلماً فاضربه بالدرّة فاحبسه حتى يتوب.

---

١ ـ الوسائل ٣٠٣/١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٣ ـ سنن البيهقي ١٤٢/١٠، كتاب آداب القاضي، باب مايفعل بشاهد الزور.

ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة، إلاّ أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن. فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى. واكتب إليّ بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه.»[١]

ورواه عنه في المستدرك[٢].

١٠ ـ من يلقن المجرم بما يضر مسلماً: ويدل عليه هذا الخبر الذي مرّ من الدعائم.

١١ ـ من قتل مملوكه: ١ـ في رواية أبي الفتح الجرجاني، عن أبي الحسن«ع» في رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال: إن كان المملوك له أدّب وحبس إلاّ أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.[٣]

٢ ـ وفي خبر مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله«ع» أنّ أميرالمؤمنين«ع» رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مأة نكالاً، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه.[٤]

١٢ ـ من سرق ثالثة: ١ـ فعن العياشي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ«ع»: «أنه أتي بسارق فقطع يده، ثمّ أتي به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتي به ثالثة فقال إنّي أستحيي من ربّي أن لاأدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولارجلاً يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.»[٥]

---

١ ـ دعائم الإسلام ٥٣٢/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٨٩٢.
٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.
٣ ـ الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
٤ ـ الوسائل ٦٨/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.
٥ ـ الوسائل ٤٩٦/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٦.

٢ ـ وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده «وكان أميرالمؤمنين«ع» إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين.» [١]

أقول: وفي كتاب الخراج لأبي يوسف في حكم الجواسيس:

«وسألتَ ياأميرالمؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمّة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّة ممّن يؤدّي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتّى يحدثوا توبة.» [٢]

وقدمرّ عن مالك في المدونة الكبرى في من خرج بعصا أو بشيء ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال مالك:

«فهذا لوأخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأساً. قلت: ومـاأيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفّه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذى نفي إليه.» [٣]

وحكى نحو ذلك عن مالك في الزاني البكر [٤].

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٢ ـ الخراج/ ١٨٩.

٣ ـ المدوّنة الكبرى ٤٢٩/٤.

٤ ـ راجع أحكام السجون/١٠٩.

الجهة السابعة:
في أقسام السجون بحسب أصناف السجناء:

لاريب أنّ السجون الشرعية يجب أن تلحظ فيها وفي براجها الموازين الشرعية والأهداف الإصلاحية الإسلامية. ومن الواضح أنّ اختلاط الرجال بالنساء في مكان خلوة مما يوجب الفساد قطعاً. كما أن اختلاط الصبيان بل الشبّان الأحداث السذّج بالرجال المجربين لطرق الفساد والدعارة والتلصص في مكان خلوة لاشغل لهم فيه إلّا المقاولة والمفاكهة وصرف الوقت يوجب نشوء الصبيان والشبّان على الفساد في الأخلاق والأفعال، ولايرضى الشرع المبين بذلك قطعاً.

فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء ومن أصناف المجرمين مكان خاصّ، لئلايؤدّي الأمر إلى الفساد. وبذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذّج أيضاً عن سجن من توغّل في الانحراف الفكري والعقائد الفاسدة والمناهج الباطلة المعدّية، إذ المعاشرة المستمرّة مؤثّرة قطعاً؛ فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محل الفساد والإفساد. هذا.

وفي التراتيب الإدارية للكتاني قال:

«في كتب السيرة من خبر إسلام عديّ بن حاتم وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله«ص» وطئ بلادهم: فخرج يتبعه خيل رسول الله«ص» فأصابت بنت حاتم ممن أصابته فقدم بها في سبايا طيّء، وقدبلغ رسول الله«ص» أنّه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد وكانت النساء تحتبس فيها.»[1]

---

١ ـ التراتيب الإدارية ١/٢٩٩.

أقول: يظهر بذلك وجود السجن في عصر النبي«ص» وأنّ سجن النساء كان منفرداً عن سجن الرجال.

وفي كتاب أحكام السجون للوائلي:

«نصّ ابن عابدين في كتابه «ردّ المحتار على الدّر المختار»، فقال: ويجعل للنساء سجن على حدة دفعاً للفتنة، كما نصّ على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار.

ونصّ السرخسي في المبسوط، فقال: وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة، ولايكون معهن رجل حتى لايؤدّي إلى فتنة.»[1]

أقول: ذكر الدين من باب المثال قطعاً، حيث كان أكثر حبسهن لذلك. والظاهر أنّه أراد بقوله: «ينبغي» اللزوم لاالاستحباب، فتدبّر.

الجهة الثامنة:

في تقسيمها بملاحظة أسبابها الرئيسية:

نلخص ذلك من كتاب «أحكام السجون»، قال فيه مالملخصه:

«للدخول في السجن أسباب تستفاد من تتبع الروايات وآراء الفقهاء وأنّها أربعة أقسام رئيسية:

الاول: السجن الاحتياطي. وهو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتّهم الذي لم تثبت إدانته بعد ويحتمل أن تظهر براءته. والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنّما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق، ولذلك يعامل في السجون معاملة تختلف عن المحكوم عليهم.

فعن ابن القيم في كتاب الطرق الحكمية: أن من الدعاوي أن يكون المتهم مجهول الحال لايعرف ببرّ ولافجور، فيحبس حتى ينكشف حاله، وهو ثابت عند عامة

---

١ ـ أحكام السجون/١٠١.

علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنّه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نصّ عليه مالك وأبوحنيفة وأحمد وأصحابهم. وقال الإمام أحمد: قدحبس النبي«ص» في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره...

ومن أمثلة هذا النوع ماذكره السيد محسن العاملي في كتابه عجائب أحكام أميرالمؤمنين«ع»، قال: **إن علياً«ع» حبس متهماً بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه.**

الثاني: السجن الاستبرائي، كحبس من أشكل حاله في العسرواليسركماروى في الوسائل **أنّ علياً«ع» قضى في الدين أن يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.** وكمن يحبس اختباراً لماينسب إليه من السرقة والفساد.

الثالث: السجن الحقوقي بقسميها من العامة والخاصة. فمن ذلك في الحقوق الخاصة مارواه في الوسائل: **أن أميرالمؤمنين«ع» كان يحبس ثلاثة: رجلاً أكل مال اليتيم، أوغصبه، أو اؤتمن على أمانة فذهب بها.** وفي الحقوق العامة ما أورد ابن النجار الحنبلي في منتهى الإرادات: إنّ من عرف بأذى الناس حتى بعينه ـ أي الغمز ـ حبس مؤبداً. ومثل حبس الجاسوس المسلم وعقابه وتركه سجيناً حتى يحدث توبة.

الرابع: السجن الجنائي. وأمثلته مستفيضة، من ذلك ماورد «**أنّ علياً«ع» قضى في أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى، فسجنهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان وبقي اثنان، فقضى بالدية على قبائل الأربعة وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين.**» إلى آخر ماذكره، فراجع[1].

أقول: بعج البطن: شقّه. ولم يظهر لي فرق بيّن بين القسم الأوّل والثاني، فالأولى جعلهما قسماً واحداً. كما أنّ من المسجونين من يسجن لحقّ الله المحض، كالمرأة المرتدة. فهل يدرج هذا في القسم الثالث أو يجعل قسماً على حدة؟

ثمّ إنّه لم يذكر في الأقسام الأسباب والآراء السياسية الموجبة للسجن في أعصارنا، اللهم إلّا أن تدخل هذه في قسم الحقوق العامة، أو يقال إنّ السجن

---

١ ـ أحكام السجون/١٢٨ ـ ١٣٠.

بسببها بدعة ومخالف لحرية النّاس في إظهار آرائهم السياسية مالم يترتب عليه القتل والإغارة وسلب الأمن من المجتمع. ويشهد لذلك عمل أصحاب النبي«ص» والأئمة«ع»، فتدبّر.

الجهة التاسعة:

في نفقات السجن والسجناء:

أمّا السجن فحيث إنّه من المصالح العامة ومما يتوقف عليه استيفاء الحقوق وتأديب المجرمين وحفظ النظام وأمن السبل، فلامحالة تكون نفقات بنائه وعمارته ومرافقه ومراقبيه على بيت المال. واحتمال كونها في مال المسجون ضعيف. وأضعف منه كونها في مال الحاكم بشخصه.

هذا مضافاً إلى أنّه لم يعهد في التاريخ ولافي عصر النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» كون أجرة السجن ومراقبيه على المسجون أو على الحاكم بشخصه. وقدمرّ بناء أميرالمؤمنين«ع» سجنين في الكوفة سماهما نافعاً ومخيّساً، والظاهر أنّه بناهما من بيت المال لامن أمواله الشخصية أو من أموال السجناء.

وأما نفقة المسجون فهل تكون على بيت المال مطلقاً، أو على نفسه كذلك، أو يفصّل بين من له مال أو يقدر على تحصيله ولوبالاشتغال في السجن، وبين غيره، أو يفصّل بين المخلّد في السجن فتكون على بيت المال كما في بعض الأخبار، وبين غيره فتكون على نفسه، أو يفصلُ بين التوقيف الموقت للكشف فتكون على بيت المال لعدم ثبوت تقصيره، وبين المحكوم بالسجن لثبوت تقصيره فتكون على نفسه على طبق القاعدة؟ في المسألة وجوه:

ونحن نتعرض أوّلاً لماتقتضيه القواعد الأوّلية، ثم للروايات الواردة في المسألة، ثم نذكر بعض ماذكره الفقهاء والمصنفون في هذا المقام تتميماً للفائدة:

فنقول: حيث إن نفقة الإنسان وكذا نفقات عائلته تكون أوّلاً وبالذات في

أمواله وعلى عهدة نفسه ـ والمفروض أنّ كلامنا ليس في مطلق السجن ولوكان غير مشروع، بل في السجن المشروع من قبل الله ـتعالى ـ، أعني ماوقع في قبال تهمة أجاز الشارع كشفها ولوبالسجن، أو في قبال إفساد الشخص أو عصيانه أو مطله وامتناعه ـ فمع فرض تمكنه من تحصيل النفقة وأدائها لايرى وجه لتحميلها بيت المال المتعلّق بالمسلمين.

نعم، لوكان فقيراً وبقي هو وعائلته بلامعاش، وكان السجن مانعاً من شغله وعمله المناسب صار حكمه حكم سائر الفقراء والمساكين في الارتزاق من بيت المال المعدّ لسدّ الخلاّت.

وبالجملة، فيفصل بين الغني بالفعل أو بالقوة، وبين غيره. فنفقة الغني ولوبالقوة على نفسه، ونفقة الفقير على بيت المال.

لايقال: إن الغرض من سجنه كفّ شره وأذاه عن المسلمين، فتكون نفقته في طريق المصالح العامة، نظير نفقة السجن ومراقبيه.

فإنه يقال: فرق بين السجن والمسجون، إذ نفقة الشخص بحسب الطبع الأولى تكون على نفسه، والمفروض أن حبسه مستند إلى عمل نفسه وتقصيره وأن قدرته المالية وتمكنه باقية ولوفي السجن، فلاوجه لتحميل نفقته على بيت المال.

نعم، لأحد أن يقول: إنّ ماذكرت صحيح في من ثبت تقصيره وحكم بحبسه لذلك، وأمّا المسجون في تهمة قبل كشفها فلم يثبت تقصيره، وحيث إن توقيفه الموقت يكون في طريق المصالح العامة وتحمّله النفقة حينئذ ضرر عليه لايجبر، كان المناسب رزقه من بيت المال حتى يتضح الحال.

وهذا التفصيل عندي قويّ وإن لم أعثر على من أفتى به. ويحتمل في المتّهم أيضاً ثبوت حق المطالبة منه إذا ثبت بعد ذلك كونه مقصّراً، فتدبّر.

وكيف كان، فاللازم رعاية ماتقتضيه القواعد الأوّلية مالم يرد دليل على خلافها.

فلنرجع إلى الروايات الواردة في المسألة ولنبيّن المستفاد منها فنقول:

١ - روى في الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب«ع» لماقتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إساره. فإن عشت فأنا أولى بماصنع بي: إن شئت استقدت وإن شئت عفوت...»[1]

وروى نحوه البيهقي، عن جعفربن محمد، عن أبيه[2].

أقول: لايخفى أنّ هذه حكاية عن واقعة خاصّة، فلاتدل على حكم كلّي بالنسبة إلى كل سجين ولوكان متمكناً بالفعل. ولعله كان أمراً عاطفياً منه«ع» بالنسبة إلى الأسير المحبوس في بيته. والظاهر من كلامه«ع» إطعامه من طعامه لامن بيت المال، فتدبّر.

٢ - وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»: «إنّ عليّاً«ع» كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.»[3]

والظاهر من الخبر عموم الحكم بالنسبة إلى كل من خلد، فان التعبير يدل على الاستمرار.

٣ - وروى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن القاسم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أتي علي«ع» في زمانه برجل قدسرق فقطع يده، ثمّ اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثمّ اتي به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: هكذا صنع رسول الله«ص» لاأخالفه.»[4]

ورواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن أبي القاسم[5].

---

١ - الوسائل ١٩/٩٦، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.
٢ - سنن البيهقي ٨/١٨٣، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين...
٣ - الوسائل ١١/٦٩، الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٢.
٤ - الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.
٥ - التهذيب ١٠/١٠٤، الباب ٨ من كتاب الحدود، الحديث ٢٢.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالقاسم في سند الكليني قاسم بن سليمان، وحاله غير معلوم وإن قيل بأنّ نقل النضر بن سويد عنه يلحقه بالحسان. وأمّا أبوالقاسم في سند الشيخ فلم يعلم المراد منه، ولعله مصحف القاسم.

ثم لايخفى أنّ المحكى من فعل أميرالمؤمنين«ع» هو واقعة خاصة. فلعل الشخص كان فقيراً غير متمكن، فلايدل الخبر على وجوب الإنفاق على كل مسجون. والظاهر أن المشار اليه في قوله: «هكذا صنع رسول‌الله«ص»» ليس هو مسألة الإنفاق، بل مسألة الحبس في الثالثة في قبال ماكان يفعله أبوبكر وعمر من القطع في الثالثة والرابعة أيضاً كما دلت عليه أخبارهم.

٤ ـ صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «تقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثمّ لايقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»[1]

٥ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» في حديث في السرقة، قال: «تقطع اليد والرجل ثم لايقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»[2]

والظاهر جواز الاستدلال بإطلاق الصحيحتين. واحتمال خصوصية السرقة ضعيف، وكذا احتمال خصوصية التخليد في السجن وإن كان المورد من موارد الإخلاد في السجن كما يدل عليه بعض أخبار الباب. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الغالب في من يخلد في السجن هو الفقر وعدم التمكن، فلايستفاد من هذه الأخبار حكم المسجون المتمكن.

٦ ـ موثقة سماعة، قال: «سألته عن السارق وقدقطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»[3]

---

١ ـ الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٦.
٢ ـ الوسائل ٤٩٤/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٧.
٣ ـ الوسائل ٤٩٦/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٤.

٧-وروى الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع»: «أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال.»[١]

٨ ـ وعن العياشي في تفسيره، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عليّ «ع» أنه أتي بسارق فقطع يده... فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.»[٢]

٩ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أنّه قال: «من خلد في السجن رزق من بيت المال ولا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ إلّا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.»[٣] ورواه عنه في المستدرك[٤].

١٠ ـ وفيه أيضاً في حديث: «وكان عليّ «ع» إذا أتي بالسارق في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين، فإن سرق في السجن قتله.»[٥] ورواه عنه في المستدرك[٦].

١١ ـ وفي المستدرك، عن الجعفريات بسنده: «وكان أمير المؤمنين إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين.»[٧]

١٢ ـ وفيه أيضاً، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بسنده، عن أبي عبدالله «ع» في حديث، قال: «ويقطع من السارق الرجل بعد اليد، فإن عاد فلا قطع ولكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال.»[٨]

---

١ ـ الوسائل ٤٩٥/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٠.
٢ ـ الوسائل ٤٩٦/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٦.
٣ ـ دعائم الإسلام ٥٣٩/٢، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٧.
٤ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ٤٧٠/٢، كتاب السرّاق، الفصل ١، الحديث ١٦٧٤.
٦ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.
٧ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.
٨ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٦

هذا ما عثرنا عليه من أخبار المسألة.

ودلالتها إجمالاً على كون نفقة السجناء على بيت المال ظاهرة، وظاهر بعضها الإطلاق أيضاً، فيرفع بسببها اليد عما أصلناه من القاعدة الأوّلية. اللّهم إلّا أن يقال إن مورد الجميع السرقة الثالثة، وحكمها التخليد في السجن، والغالب فيمن خلد فيه تلاشي طرق المعيشة واضمحلالها، فلايستفاد من هذه الروايات حكم من بقي رأس ماله وثروته. هذا.

وفي كتاب القضاء من ملحقات العروة:

«الظاهر أنّ مؤونة الحبس من بيت المال. وإذا لم يكن فعلى المحبوس. ويحتمل كونها على المحكوم له.»[1]

أقول: محل بحثه مطل المديون، فيوجد في قباله مطالب الدين الذي حكم له بسجن المديون.

وفي كتاب القضاء من المستند:

«مؤونة المحبوس حال الحبس من ماله، ووجهه ظاهر. ويشكل الأمر لو لم يكن له شيء ظاهر، وكان ينفق كل يوم بقرض أو كسب قدر مؤونته أو سؤال أو كلّ على غيره ونحوها، بل قد يغتنم الحبس لذلك. وكذا الإشكال في مؤونة الحبس، فإنه يحتاج إلى مكان ومراقب ليلاً ونهاراً لئلايهرب، فإن كان هنا بيت مال فالمؤونتان عليه، وإلّا فإن بذله خصمه من ماله فلاإشكال أيضاً، وإلّا فتحميله على الحاكم ضرر عليه منفيّ. فيعارض بأدلّته أدلّة الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخيير فله إطلاقه ولايجب عليه شيء.»[2]

وفي كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، الذي كتبه لهارون الرشيد، كلام طويل في هذا المقام يناسب ذكره، قال فيه:

---

١ ـ ملحقات العروة الوثقى ٣/٥٦، كتاب القضاء، الفصل ٣، المسألة ١٣.

٢ ـ مستند الشيعة ٢/٥٤٩.

«وأمّا ماسألت عنه ياأميرالمؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصّص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم مايقوتهم في الحبس، والذي يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وماينبغي أن يعمل به فيهم.

قال: لابد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لامال ولاوجه شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال. من أيّ الوجهين فعلت فذلك موسّع عليك، وأحبّ إليّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مايقوته، فإنه لايحل ولايسع إلّا ذلك.

قال: والأسير من أسرى المشركين لابدّ أن يطعم ويحسن إليه حتّى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قداخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً؟ وإنما حمله على ماصار إليه القضاء أو الجهل.

ولم تزل الخلفاء ياأميرالؤمنين تجري على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأوّل من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ بالعراق، ثمّ فعله معاوية بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبدالملك بن عمير، قال: **كان عليّ بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم.**

قال: وحدثنا بعض أشياخنا، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «لا تدعُنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلّي قائماً، ولا تبيتن في قيد إلّا رجلاً مطلوباً بدم. وأجروا عليهم من الصدقة مايصلحهم في طعامهم وأدمهم. والسلام.»

فمر بالتقدير لهم مايقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنّك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة. وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً

بشهر؛ يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلّي سبيله رُدّ مايجرى عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه.

وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة.

وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإنّ هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قدأذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ماهم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون. وماأظنّ أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لماهم فيه من جهد الجوع. فربّما أصابوا مايأكلون وربّما لم يصيبوا.

إنّ ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل مافسرت لك.

ومن مات منهم ولم يكن له وليّ ولاقرابة، غسل وكفن من بيت المال وصلّي عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنّه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم مايتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلاغسل ولاكفن ولاصلاة عليه! فماأعظم هذا في الإسلام وأهله!

ولوأمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفسّاق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم. إنّما هو حبس وليس فيه نظر. فمر وُلاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيّام؛ فمن كان عليه أدب أدّب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلّي عنه. وتقدّم إليهم أن لايسرفوا في الأدب ولايتجاوزوا بذلك إلى مالايحلّ ولايسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية: الثلاثمأة والمأتين وأكثر وأقلّ! وهذا مما لايحلّ ولايسع. ظهر

المؤمن حمى إلّا من حقّ يجب بفجورأو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لايجب فيه حدّ. وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولا تك يضربون وإنّ رسول الله«ص» قدنهى عن ضرب المصلّين.»[1]

انتهى كلام أبي يوسف. وإنما حكيناه بطوله لاشتماله على أمور مهمة دقيقة، ولأنه يرينا أيضاً سنخ أعمال الولاة والأمراء في تلك الأعصار ومعاملتهم للسجناء والأسراء، ويظهر منه التفصيل بين واجد المال وفاقده مستنداً في ذلك إلى مارواه عن أميرالمؤمنين«ع».

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية:

«يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس.»[2]

وفي كتاب أحكام السجون عن كتاب نظم الحكم بمصر:

«وأوّل من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وكسوتهم صيفاً وشتاءً هو الإمام عليّ«ع». فإذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه في السجن، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين حتى يحبس عن الناس شرّه.»[3]

أقول: وكيف كان فالأقوى في المسألة هو التفصيل بين المتمكن فعلاً أو بالقوة من تحصيل مايعيش به، وبين غيره، ففي الأوّل يكون على نفسه وفي الثاني على بيت المال، اللّهم إلّا أن يكون للحكومة مانع من قبول المال والمؤونة من الخارج وتقتضي المصلحة كون الجميع على بيت المال تحت نظام واحد، كما لعله الغالب في سجون عصرنا، فتدبّر.

---

١ ـ الخراج/١٤٩ ـ ١٥١.

٢ ـ الأحكام السلطانيّة/٢٢٠.

٣ ـ أحكام السجون/١٢٥.

الجهة العاشرة:
في التعرض لفروع أخر جزئية:

يظهر من جميعها إجمالاً وجوب رعاية السجناء في معاشهم ومعادهم، والسعي في خلاصهم من السجن، والاهتمام بمرافقهم بمقدار لاينافي المقصود من حبسهم:

الأوّل:
النظر في حال المحبوسين:

حيث إن السجون في جميع الأعصار كانت تحت أمر السلطة القضائيّة، كما هو المتعارف في عصرنا أيضاً، ذكر الفقهاء في آداب القضاء أن من وظائف القاضي المنصوب في أوّل نصبه أن ينظر في حال المحبوسين بأمر القاضي المعزول، كيلايبق في السجن شخص بلاجهة ملزمة.

في آداب القضاء من المبسوط:

«فإذا جلس للقضاء فأوّل شيء ينظر فيه حال المحبّسين في حبس المعزول، لأنّ الحبس عذاب فيخلصهم منه، ولأنه قديكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حقّ.» إلى آخر ماذكره[1].

وفي قضاء الشرائع في الآداب المستحبة للقاضي:

«ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر

---

١ ـ المبسوط ٩١/٨.

الخصوم ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلّا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه. وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، وقيل: يحلفه مع ذلك.»[١]

وفي المنهاج للنووي في فقه الشافعية:

«وينظر أوّلاً في أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلماً فعلى خصمه حجّة.»[٢]

وفي أحكام السجون عن المهذّب لأبي إسحاق الشيرازي من فقهاء الشوافع، قال:

«ويستحب أن يبدأ في نظرة المحبّسين، لأنّ الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم. ويكتب أسماء المحبّسين وينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبّسين في يوم كذا، فليحضر من له محبوس. فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.»[٣]

أقول: وقد صرّح بهذا المضمون أكثر فقهاء الشيعة والسنة في كتاب القضاء، فراجع وانظر كيف اهتمّ الفقه الإسلامي بأمر المحبوسين وتفقد حالاتهم، ولاحظ ما تعارف في أكثر البلدان من امتلاء السجون بمتّهمين قضوا أشهراً عديدة بل سنوات في السجون بلا تعيين لحالهم وأوضاعهم وما إليه مآلهم، فتدبّر.

---

١ ـ الشرائع ٤/٧٣.

٢ ـ المنهاج/٥٩١.

٣ ـ أحكام السجون/١٢٠؛ عن المهذّب ٢/٢٩٨.

الثاني:

رعاية حاجات المحبوسين:

إنّ على الإمـام أن يـراعـي حـاجـات المحبوسين في معاشـهم من الغذاء والدواء والهواء الصافي والألبسة الصيفية والشتوية وسائر المرافق والإمكانات. وقدمرّ بالتفصيل البحث في نفقة المحبوسين في الجهة التاسعة، ومرّ عن كتاب الخراج لأبي يوسف قوله:

«ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأوّل من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ بالعراق، ثمّ فعله معاوية بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.»[1]

وفي كتاب أحكام السجون في بيان مايلزم رعايته:

«أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحرّ والبرد مما يتوفر معه راحة السجين. ومن هنا ترى النبي«ص» يحبس في ال دور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس ويتوفر فيها النور والسعة. فقدحبس الأسرى القاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادية، إذ فرقهم على بيوت الصحابة، وأحياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الأنصار.»[2]

وفي بدائع الصنائع:

«وأمّا بيان مايمنع المحبوس عنه ومالايمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهمّاته، وإلى الجُمَع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة، لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهمّاته

---

١ ـ الخراج/١٤٩.

٢ ـ أحكام السجون/١١٧.

الدينية والدنيوية تضجّر فيسارع إلى قضاء الدين. ولايمنع من دخول أقاربه عليه، لأنّ ذلك لايخلّ بما وضع له الحبس، بل قديقع وسيلة إليه. ولايمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء، حتى لوفعل شيئاً من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال، لأن الحبس لايوجب بطلان أهلية التصرّفات...»[1]

أقول: ماذكره من عدم الخروج الى الجُمَع ربما ينافي مانذكره عن قريب من إخراج الإمام المحبوسين إلى الجمع والأعياد ولكن تحت مراقبة الحرّاس وضمانة الأولياء. هذا.

ومن الأمور المهمّة التي ينبغي رعايتها إيجاد شرائط اللقاء بين المسجون وزوجه وإمكان الخلوة بينهما، فإن الحاجة الجنسية من أشدّ الحاجات، والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لايرضى بها العقل والشرع، وربما يوجب الفرقة، وتلاشي الحياة العائلية.

وفي المستدرك، عن الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»: «إن امرأة استعدت عليّاً «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه. وذلك الزوج لاينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج احبسها معي. فقال عليّ «ع»: لك ذلك؛ انطلق معه.»[2]

الثالث:

ضمان السّجان إذا فرّط:

لوفرّط السجّان في أمن مكان السجن أو تهويته أو غذائه أو دوائه أو سائر

١ ـ بدائع الصنائع ١٧٤/٧.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

وسائل عيشته فمات أو مرض لأجل تفريطه فالظاهر ضمانه له قصاصاً أو دية، لاستناد الموت والمرض إلى عمله.

١ ـ قال الشيخ في الخلاف (المسألة ١٩ من الجنايات):

«إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيّة أو عقرب فمات كان عليه ضمانه، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لاضمان عليه. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه. وأما إذا مات حتف أنفه فلاضمان عليه بلاخلاف.»[1]

أقول: الظاهر أن مراده بأخبار الفرقة الأخبار الدالة على الضمان في أشباه المقام مما كان الموت فيها مستنداً إلى فعل السبب عرفاً. ومراده بحتف الأنف ماكان الموت فيه مستنداً إلى بلوغ أجله الطبيعي.

ولعلّ ذكر الصبي كان من جهة وضوح استناد موته إلى هذه الأمور التي ذكرها، إذ الكبير يدافع عن نفسه غالباً ولوبالصياح والاستمداد، وإلّا فلولم يتمكن هو من الدفاع لأجل حبسه وتفريط الحابس فالظاهر هو الضمان فيه أيضاً.

وكذلك لافرق بين الحبس ظلماً أو عن حقّ، إذ الحقّ هو الحبس لاجعله في معرض السبع أو الحيّة أو الحائط المشرف على الوقوع، فتأمّل.

٢ ـ وقال في كتاب الجراح من المبسوط:

«إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه فإن كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلاضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً. وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً فإن مات حتف أنفه فلاضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان. وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طيّن عليه البيت فمات، فإن مات في

---

١ ـ الخلاف ٩٤/٣.

مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لايموت فيها غالباً فلاقود وفيه الدية. وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان: فإن كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحرّ، مات في الزمان القليل. وإن كان شبعاناً أو ريّاناً والزمان معتدل أو شديد البرد، لم يمت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدّة يموت مثله فيها فعليه القود، وإن كان لايموت غالباً فيها فعليه الدية.»[١]

٣ ـ وفي كتاب الجنايات من قواعد العلاّمة في بيان أنحاء القتل:

«لوحبسه ومنعه الطعام والشراب مدّة لايحتمل في مثله البقاء فيهافمات،أو أعقبه مرضاً مات به، أو ضعف قوة حتّى تلف بسببه فهو عمد. ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم، واختلاف الأحوال والأزمان. فالريّان في البرد يصبر مالايصبر العطشان في الحرّ، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه. ولوحبس الجائع حتى مات جوعاً فإن علم جوعه لزمه القصاص، كما لوضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، وإن جهله ففي القصاص إشكال. فإن نفيناه ففي إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال.»[٢]

٤ ـ وفي كتاب أحكام السجون نقلاً عن مبسوط السرخسي:

«لوحبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند الصاحبين ـ أي أبي يوسف ومحمدبن الحسن ـ أنه يضمن ديته، لأنه تسبّب في إتلافه على وجه متعدّ فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق.»[٣]

٥ ـ وفيه أيضاً عن أبي اسحاق الشيرازي في المهذّب:

«وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدّة لايبقى فيها من غير طعام ولاشراب فمات، وجب عليه القصاص.»[٤]

إلى غير ذلك من كلمات فقهاء الفريقين. والعمدة صحة استناد الموت إليه

---

١ ـ المبسوط ١٨/٧.
٢ ـ القواعد ٢٧٨/٢.
٣ ـ أحكام السجون/١١٨.
٤ ـ أحكام السجون/١١٩؛ عن المهذّب ١٧٦/٢.

عرفاً ولو بالتسبيب إذا كان أقوى من المباشرة. ولاينحصر الحكم في الطعام والشراب بل يعمّ الدواء وسائر مايتوقف عليه إدامة الحياة بالنسبة إلى هذا الشخص ولومثل وسائل التهوية والتدفئة ونحوهما، فتدبّر.

الرابع:

على الإمام أن يراعي الشؤون الدينية للسجناء:

١ ـ فعن الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع» أنّه قال: «على الإمام أن يخرج المحبّسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد. فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن.»[1]

وسند الصدوق إلى عبدالله بن سنان صحيح، فالرواية صحيحة.

وعن الشيخ بسنده، عن عبدالرحمان بن سيّابة، عن أبي عبدالله«ع» مثله[2].

وسنده إلى ابن سيّابة صحيح، والظاهر كون ابن سيّابة موثوقاً به وإن رماه صاحب المدارك بالجهالة.

٢ ـ وعن الجعفريّات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه«ع»: «أنّ عليّاً«ع» كان يخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة، فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردّونهم.»[3]

والظّاهر أنه لاخصوصيّة للدين والتّهمة، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم. نعم، ربّما يظهر من هاتين الروايتين أن الحبس في تلك الأعصار لم يكن غالباً إلّا في الديون أو التهم، ولم يكن الأمر مثل مافي أعصارنا بحيث يحكم بالحبس

---

١ ـ الوسائل ٢٢١/١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٣٦/٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٤١٠/١، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤؛ و٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

لكل كبيرة وصغيرة بل لكل أمر تافه موهوم أيضاً، بل لم يعهد في عصر أميرالمؤمنين«ع» وماقبله وجود السجون السياسيّة الرائجة في عصرنا، حيث إن الناس كانوا أحراراً في عرض آرائهم السياسية مالم يترتب عليها البغي والطغيان والقتل والإغارة. هذا.

٣ ـ وعن الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه«ع»: «أن عليّاً«ع» كان يخرج الفسّاق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم.»[1]

ولعل الظاهر منه الإخراج من السجن. وإن أبيت ذلك فعمومه يشمل المسجونين.

٤ ـ وفي كتاب «أحكام السجون» نقلاً عن الأستاذ توفيق الفكيكي في بحثه في تاريخ السجن الإصلاحي:

«قدجاءت الأخبار ودلّت الآثار التي يجدها القارئ في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدوّنات الفقه الإسلامي بأنّ العبادات الشرعية والآداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعيّة ومحتمة في النافع والمخيّس.[2]

وكان أميرالمؤمنين«ع» يؤدّب المسجونين المكلّفين بالنفعات ـ العصيّ ـ على تركهم الشعائر الدينية، ويعزّر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها. كما كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشتهم وإدارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم برعايته ويرأف بحالهم.»[3]

الجهة الحادية عشرة:

في ذكر ماعثرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة والسنة:

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٤١٠/١، الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

٢ ـ سجنان بناهما أميرالمؤمنين«ع» كما مرّ.

٣ ـ أحكام السجون/١٢٤.

وقبل التعرض لها نذكر ضابطة ذكرها الشهيد الأوّل لذلك في كتابه المسمّى بالقواعد والفوائد، وضابطة حكاها في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلّته» عن بعض علماء السنة:

قال الشهيد في القواعد:

«ضابط الحبس: توقف استخراج الحق عليه. ويثبت في مواضع:

[١] - الجاني إذا كان المجنى عليه غائباً أو وليّه، حفظاً لمحل القصاص.

[٢] - والممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه.

[٣] - والمشكل أمره في العسر واليسر إذا كانت الدعوى مالاً، أو علم له أصل مال ولم يثبت إعساره، فيحبس ليعلم أحد الأمرين.

[٤] - والسارق بعد قطع يده ورجله مرّتين، أو سرق ولا يد له ولا رجل.

[٥] - من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة، وتعيين المقرّبه من العينين أو الأعيان، وقدر المقرّ به عيناً أو ذمّة، وتعيين المقرّ له.

[٦] - والمتهم بالدم، ستة أيام.

فإن قلت: القواعد تقتضي أنّ العقوبة بقدر الجناية، ومن امتنع عن أداء درهم حبس حتى يؤدّيه، فربّما طال الحبس، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة.

قلت: لمّا استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنايات متكرّرة وعقوبات متكرّرة.»[١]

انتهى كلام الشهيد«ره».

أقول: كأنّ الشهيد«قده» لم يكن يرى للسجن التعزيري ولا السجون السياسية الرائجة في جميع الأعصار اعتباراً شرعياً، ولذا لم يتعرض لها. كما أنّه لم يذكر من

١ - القواعد والفوائد ٢/١٩٢؛ ونضد القواعد/٤٩٩.

موارد الإخلاد في السجن الواردة في الروايات إلّا مورداً واحداً وهو السارق بعد قطع يده ورجله، مع أنّ موارد الإخلاد أكثر كما سيظهر.

وفي الفقه الإسلامي وأدلّته، عن القرافي المالكي في كتاب الفروق:

«ويشرع الحبس في ثمانية مواضع:

الأوّل: يحبس الجاني لغيبة المجني عليه، حفظاً لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه.

الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحقّ، إلجاءً إليه.

الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً.

الخامس: الحبس للجاني، تعزيراً وردعاً عن معاصي الله ـ تعالى ـ.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة.

السابع: من أقرّ بمجهول، عيناً أو في الذمّة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعيّنهما، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابّة ونحوهما، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمّتي.

الثامن: يحبس الممتنع في حقّ الله ـ تعالى ـ الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم. وعند المالكية، يقتل كالصلاة.

قال القرافي: وماعدا هذه الثمانية لايجوز الحبس فيه، ولايجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه. فإن امتنع المدين من دفع الدين، وعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولايجوز لنا حبسه. وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين رهناً كان أو غيره فعلنا ذلك ولانحبسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم.»[١]

أقول: كلام هذا القائل أيضاً خال من ذكر السجون السياسية التي صارت

١ ـ الفقه الإسلاميّ وأدلّته ٦/١٩٩.

مشكلة اجتماعية في جميع البلاد، فتدبّر.

اذا عرفت هذا فنقول: الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:

الأولى: ماتعرضت لمطلق الحبس والسجن بنحو الإجمال أو لمدّة معينة.

والثانية: ماتعرضت لمن يخلد في السجن حتى يموت أو حتى يتوب.

فنذكر الطائفة الأولى أوّلاً ثمّ نعقبها بالطائفة الثانية. ولايخفى أنه ربما يرجع بعض العناوين إلى بعض ويدخل بعضها في بعض، ولكن المقصود التعرض لجميع الموارد المذكورة في الروايات. وربما يجري في بعضها تنقيح المناط القطعي وإلغاء الخصوصية أو يصطاد من الجميع قاعدة كليّة عامّة، فلاحظ.

أمّا الطائفة الأولى:

فالأوّل منها ـ مورد التهمة:

١ ـ فروى الكليني والشيخ بأسانيد معتبرة، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«إن النبيّ«ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَت، وإلّا خلّى سبيله.»**[١]

أقول: الثبت بفتحتين: الحجة والدليل. والتعبير بالماضي الاستمراري، أعني قوله: «**كان يحبس**» كاشف عن تعدّد الوقائع الصادرة عنه. والموضوع في الحديث وإن كان خصوص الدم ولكن إثبات الشيء لايدلّ على نفي غيره،فلايدل هذا الحديث على عدم جواز الحبس لغير الدم.

وليلاحظ أن الدّم مع أهميته واهتمام الإسلام بأمره لم يكن النبي«ص» يحبس بداعي كشفه إلّا ستّة أيام، ثمّ كان يخلّي سبيل المتّهم. وظاهر عبارة الشهيد في

١ ـ الوسائل ١٢١/١٩، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

القواعد كما مرّ أيضاً تعيّن ستة أيّام، وعدم جواز التعدي عنها. وليس هذا إلّا لأنّ شخصيات الناس وأوقاتهم أيضاً محترمة مهتم بها في الإسلام، فلايجوز التعرض لها وتضييعها إلّا بقدر الضرورة، فتدبّر.

٢ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة.»[١]

٣ ـ وفي سنن الترمذي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه.»[٢]

٤ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ساعةً من نهار ثمّ خلّى عنه.»[٣]

والظاهر أنّ الثلاثة رواية واحدة نقلت بوجوه مختلفة.

٥ ـ وفي التراتيب الإدارية: «ذكر بعضهم أنّ رسول الله«ص» سجن في المدينة في تهمة. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصنّفيهما من طريق بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. وذكر أبوداود عنه في مصنّفه، قال: «حبس رسول الله«ص» ناساً من قومي في تهمة بدم.»... وفي غير المصنف، عن عبدالرزاق بهذا السند: أنّ النبي«ص» حبس رجلاً في تهمة ساعةً من نهار ثم خلّى عنه.»[٤] هذا.

٦ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي جعفر«ع»: أنّ عليّاً«ع» قال: «إنّما الحبس حق يتبين للإمام. فاحبس بعد ذلك فهو جور.»[٥]

---

١ ـ سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره

٢ ـ سنن الترمذي ٤٣٥/٢، أبواب الديات، الباب ١٩، الحديث ١٤٣٨.

٣ ـ سنن البيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتّهم وتخليته...

٤ ـ التراتيب الإدارية ٢٩٦/١.

٥ ـ سنن البيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتّهم وتخليته...

٧ ـ وفي الوسائل بسنده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في قصة شابّ شكا عند أمير المؤمنين«ع» عن نفر خرجوا بأبيه في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبوه وقالوا: مات وما ترك مالاً، «ففرّقهم أمير المؤمنين وسأل واحداً منهم، فادّعى موت الرجل ولم يقرّ بالقتل، فأمر«ع» أن يغطّى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر للسؤال...»[1] وروى نحوه في البحار[2]. والحديث طويل.

٨ ـ وفي البحار، عن المناقب في قصة غلام قتل مولاه، فأمر عمر بقتله، فادّعى الغلام أنّ مولاه أتاه في ذاته، قال: «إن عليّاً«ع» قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلاتحدث فيه حدثاً حتّى تمرّ ثلاثة أيّام...».[3]

فمورد الخبرين أيضاً الاتهام، ووقع الحبس للكشف والتحقيق.

٩ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع» أنّه قال: «لاحبس في تهمة إلّا في دم، والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.»[4] ورواه عنه في المستدرك [5].

١٠ ـ وفي المصنّف لعبد الرزاق بسنده، قال: «أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلّوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي«ص» وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلّا يسيراً حتّى جاء بهما...»[6].

وظاهر الخبر أيضاً هو مورد التهمة والمورد هو المال، فيعارض خبر الدعائم اللّهم إلّا أن يقال إنّ النبي«ص» كان عالماً أو حصل له العلم، فلم يقع الحبس بمجرد الاتهام.

١ ـ الوسائل ١٨/٢٠٤ ـ ٢٠٥، الباب ٢٠ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث ١.
٢ ـ بحار الأنوار ٤٠/٢٥٩ ومابعدها، كتاب تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ٩٧ (باب قضاياه...)، الحديث ٣٠.
٣ ـ بحار الأنوار ٤٠/٢٣٠، كتاب تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ٩٧، الحديث ١٠.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢/٥٣٩ كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٦.
٥ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٦٢، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.
٦ ـ المصنّف ١٠/٢١٦، باب التهمة، الحديث ١٨٨٩٢.

١١ - وفي كتاب الغارات، عن أميرالمؤمنين«ع» أنّه قال: «إنّي لاآخذ على التهمة، ولاأعاقب على الظن ولاأقاتل إلّا من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة...»[١]

ورواه عنه ابن أبي الحديد والطبري[٢].

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا حكاية عن سيرة نفسه، فلايدل على عدم جواز الأخذ على التهمة.

١٢ - وفي الغارات أيضاً في قصة خروج الخرّيت بن راشد من بني ناجية على أميرالمؤمنين«ع» واعتراض عبدالله بن قُعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت: يا أميرالمؤمنين فلِمَ لاتأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: «إنّا لوفعلنا هذا لكلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. ولاأراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروالنا الخلاف.»[٣] ورواه عنه ابن أبي الحديد[٤].

أقول: يمكن أن يقال: إنّ ظاهر الخبر أن تركه«ع» لأخذ المتهمين كان لإشكال سياسي لاللإشكال الشرعي.

وفيه أن ظاهر قوله: «ولاأراني يسعني الوثوب على الناس» هو عدم الوسعة شرعاً، فتأمّل.

١٣ - وفي تاريخ الطبري: «قال أبومخنف، عن مجاهد، عن المُحلّ بن خليفة أنّ رجلاً منهم من بني سدوس يقال له العَيزار بن الأخنس كان يرى رأي الخوارج خرج إليهم، فاستقبل وراء المدائن عديّ بن حاتم ومعه الأسود بن قيس والأسود بن يزيد المراديّان، فقال له العيزار حين استقبله: أسالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال:

---

١ - الغارات ١/٣٧١.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٤٨؛ وتاريخ الطبري ٦/٣٤٤٣.

٣ - الغارات ١/٣٣٥.

٤ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٢٩. وفيه «بكلّ من يتّهم» بدل «لكلّ من نتّهمه»، و«لي» بدل «لنا».

عديّ: لا، بل سالم غانم. فقال له المراديّان: ماقلت هذا إلّا لشرّ في نفسك، وإنك لنعرفك ياعيزار برأي القوم، فلا تفارقنا حتى نذهب إلى أميرالمؤمنين«ع» فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء عليّ«ع» فأخبراه خبره وقالا: ياأميرالمؤمنين إنه يرى رأي القوم قدعرفناه بذلك، فقال: مايحلّ لنا دمه ولكنا نحبسه. فقال عديّ بن حاتم: ياأميرالمؤمنين، ادفعه إليّ وأنا أضمن أن لايأتيك من قبله مكروه، فدفعه اليه.»[1]

أقول: ولعلّ الخبر يدلّ على جواز السجن بالاتهامات السياسية، فتأمّل.

فهذه ماعثرنا عليه من الأخبار في المسألة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى الأصل الأوّلي عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة، فإنّه مخالف لحريّته وسلطته على نفسه، ولأصالة البراءة. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم، فلا تدل على الجواز في غيره. ورواية بهزبن حكيم على فرض صدورها قضية في واقعة خاصّة، فلاإطلاق لها ولانعرف موردها. ومقتضى خبر الدعائم عدم الجواز في غير تهمة الدم، ولكن لم تثبت حجيته. وخبر الغفاريين مورده المال. والخبر الأخير مورده النشاط السياسي أو البغي، ولكن لم تثبت حجيتها. وكيف كان، فيشكل الأمر في غير الدم.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ حفظ نظام المسلمين وكيانهم، وكذا حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمّان عند الشرع، وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق إذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واختلال النظم، ولاسيما إذا غلب الفساد على الزمان وأهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّاً معتنى به عرفاً، بحيث يكون احتماله

---

١ ـ تاريخ الطبري ٦/٣٣٨٤.

أيضاً منجزاً عند العقلاء، ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط في مقام العمل وحفظ حيثيات الأشخاص مع الإمكان. نعم، لايجوز التعرض والحبس بمجرد الوهم والاتهامات الموهومة ولاسيا في الأمور التافهة الجزئية، وعلى مثل هذه ينبغي أن يحمل بعض الأخبار المانعة.

وأمّا خبر الدعائم فضافاً إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة إلى هذا السنخ من الأمور أيضاً، ونظير ذلك كثير في الروايات والمحاورات. فلعلّ الحبس بسبب الأمور التافهة الموهومة القابلة للإغماض كان رائجاً في تلك الأعصار كما في أعصارنا أيضاً فأريد نفيه.

وبالجملة، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التي يؤخذ فيها بأهمّ الأمرين. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي فإن القبض على المسلم وحبسه بمجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لايخلو من إشكال لشدّة اهتمام الشرع بحريم المسلم وحيثيته اللّهم إلّا إذا كان المورد في الأهمية في حدّ الدّم.

وكيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد ولا تعزير. وقد مرّ في الجهة التاسعة من فصل التعزيرات بحث في هذا المجال، وذكرنا هناك كلام المحقق في الشرائع وكلام صاحب الجواهر أيضاً في هذه المسألة، فراجع قصاص الجواهر[1].

الثاني والثالث والرابع ـ الفسّاق من العلماء، والجهال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء:

١ ـ عن الفقيه والتهذيب، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «**يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء.**»[2]

---

١ ـ الجواهر ٤٢/٢٧٧ (= طبعة أخرى بتصحيح آخرص ٢٦٠).

٢ ـ الوسائل ١٨/٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

أقول: الأكرياء جمع الكريّ، ويستعمل بمعنى المكاري والمكتري معاً. قيل: وهم المقاولون الذين يخدعون الناس ولايفون بالتزامهم.

ولايخفى عدم الخصوصية للعناوين الثلاثة، بل المستفاد من الرواية بإلغاء الخصوصية أنّ كلّ من تصدى لعمل وشغل في المجتمع ولم‌يكن أهلاً له، بحيث يتضرر بعمله وسيرته المجتمع، يجب ردعه ومنعه عن ذلك ولوبحبسه.

وإن شئت قلت: أحد العناوين الثلاثة يرتبط بدين الناس، والثاني بحياتهم ونفوسهم، والثالث بأموالهم. فكل من يرتبط بالشؤون الثلاثة لأبناء النوع، ولم‌يكن أهلاً لما اتخذه من الحرف كان على الإمام حبسه ومنعه. ولامحالة يكون الحبس بعد عدم تأثير الوعظ والتعنيف والتخويف، فإن كان ممن يتأدّب بالحبس كان حبسه تعزيراً وتأديباً له، وإلّا كان لرفع شرّه وإضراره فقط، فلايكون حدّاً ولا تعزيراً، فتأمّل.

الخامس والسادس والسابع ـ الغاصب لمال الغير، وآكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة:

١ ـ فروى الشيخ بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «**كان عليّ«ع» لايحبس في الدين إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اؤتمن على أمانة فذهب بها. وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً.**»[1]

قال الشيخ:

«هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ماكان يحبس على وجه العقوبة إلّا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني ماكان يحبس حبساً طويلاً إلّا الثلاثة الذين استثناهم، لان الحبس في الدين إنما يكون مقدار مايبيّن حاله.»[2]

١و٢ ـ الوسائل ١٨/١٨١، الباب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث ٢ وذيله.

٢ ـ خبر عبد الرحمان بن الحجاج ـ رفعه ـ أنّ أميرالمؤمنين«ع» كان لايرى الحبس إلّا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اؤتمن على أمانة فذهب بها.»[١]

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ للموارد الثلاثة خصوصية من بين جميع موارد الدين. وهو كذلك، كما لايخفى.

ولعل الحصر في الخبرين إضافيّ في قبال بعض الأمور غير المهمّة التي كانوا يحبسون الناس لها وكان هو ـ عليه السلام ـ مخالفاً لمزاحمة الناس فيها، وإلّا فموارد حبسه«ع» أكثر من هذا، كما سيأتي. أو لعلّ الحبس في الموارد الثلاثة يكون على وجه العقوبة دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

الثامن والتاسع ـ المديون المماطل والمدعي للافلاس:

١ ـ في صحيح البخاري: «ويذكر عن النبي«ص»: «لَيُّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه. قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس.»[٢]

٢ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله«ص»، قال: «لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته.» قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له[٣]

٣ ـ وفي سنن ابن ماجة بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله«ص»: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته.» قال عليّ الطنافسي: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه[٤].

١ ـ الوسائل ٥٧٨/١٨، الباب ٥ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.
٢ ـ صحيح البخاري ٥٨/٢، كتاب في الاستقراض وأداء الديون... باب لصاحب الحق مقال.
٣ ـ سنن أبي داود ٢٨٢/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.
٤ ـ سنن ابن ماجة ٨١١/٢، كتاب الصدقات، الباب ١٨ (باب الحبس في الدين...)، الحديث ٢٤٢٧.

أقول: التفسير بالحبس والسجن ليس من النبي«ص» كما ترى، ولكن إطلاق العقوبة يشمل الحبس أيضاً بلاإشكال.

قال في ملحقات العروة الوثقى:

«إذا كان المقرّ المحكوم عليه واجداً للمال ألزم به، وإن امتنع أجبر عليه، وإن ماطل وأصرّ على الامتناع جازت عقوبته بالتغليظ في القول ورفع الصوت عليه والشتم بمثل قوله: ياظالم، يافاسق، بل بالحبس والضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الأهون فالأهون، لقوله«ص»: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه.»[1]

٤ ـ وفي دعائم الإسلام، عن جعفربن محمد«ع» أنّه قال: «من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ماوجب عليه، فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلّا أن يدفع إليه حقّه، فإنّه يضرب حتى يقضيه. وإن كان الذي عليه لايحضره إلّا في عروض فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار مايبيع ويقضي.»[2] ورواه عنه في المستدرك[3].

٥ ـ وروى الكليني والشيخ بسند موثوق به، عن عمار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كان أميرالمؤمنين«ع» يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم، يعني ماله.»[4]

٦ ـ وعن الشيخ بسنده، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين«ع»: «أنّه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل. وقضى في الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتّى يستفيد مالاً. وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسم

---

١ ـ ملحقات العروة ٣/٥٠، كتاب القضاء الفصل ٣، المسألة ٥.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢/٥٤٠، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩٢٣.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣/١٩٩، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤ ـ الكافي ٥/١٠٢، (الفروع، ط. القديم ١/٣٥٦) كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على غرمائه، الحديث ١، والوسائل ١٣/١٤٧، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم.»[١]

٧ ـ وعن الشيخ أيضاً بسنده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه«ع»: «أنّ عليّاً«ع» كان يحبس في الدين، فإن تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً.»[٢]

٨ ـ وعن الشيخ أيضاً بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه«ع»: «أن عليّاً«ع» كان يحبس في الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ماشئتم: إن شئتم آجروه، وإن شئتم استعملوه.»[٣]

٩ ـ وفي المستدرك، عن كتاب الغارات ـ في قصة مصقلة بن هبيرة الشيباني بعدما اشترى أسارى بني ناجية وأعتقهم ولم يدفع بعض أثمانهم ثمّ فرّ ولحق بمعاوية ـ قال: فبلغ ذلك عليّاً«ع» فقال: «ماله؟! ترّحه الله، فعل فعل السيّد وفرّ فرار العبد وخان خيانة الفاجر. أمّا إنّه لوأقام فعجز مازدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئاً اخذناه، وإن لم نقدر له على مال تركناه، ثمّ سار إلى داره فهدمها.»[٤]

أقول: الترح ضد الفرح. وفي المستدرك: «طرحه الله».

١٠ ـ وفي الغارات قال: «كان عليّ«ع» ولّى المنذربن الجارود فارساً فاحتاز مالاً من الخراج؛ قال: كان المال أربعمأة ألف درهم، فحبسه عليّ«ع» فشفع فيه صعصعةبن صوحان إلى عليّ«ع» وقام بأمره وخلّصه.»[٥]

١١ ـ وفيه أيضاً: «كان يزيدبن حُجيّة قد استعمله عليّ«ع» على الريّ

---

١ ـ الوسائل ١٨/١٨٠، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث ٦؛ عن الغارات ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦.

٥ ـ الغارات ٢/٥٢٢.

ودستي، فكسر الخراج واحتجن المال لنفسه فحبسه علي«ع».»[1]

ولعل المتتبع يعثر على موارد أكثر من هذا القبيل. ويمكن إدراجها في مامرّ من حبس الخائن في الأمانة، فإنّ بيت المال أمانة في يد العامل. هذا.

١٢ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع» أنّه قال: «لاحبس على معسر؛ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**[2]. فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس.»[3] ورواه عنه في المستدرك[4].

أقول: هنا مسألتان ينبغي الإشارة اليها، والتفصيل موكول إلى كتب الفقه الموسوعة:

الأولى:

قال في الخلاف (المسألة ١٠ من كتاب التفليس):

«يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلّس ويقسمه بين الغرماء، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: ليس له بيعه وإنما يجبره على بيعه، فإن باعه وإلّا حبسه إلى أن يبيعه ولايتولاه بنفسه من غير اختياره.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها فيما مضى، وأيضاً روى كعب بن مالك أنّ النبي«ص» حجر على معاذ وباع ماله في دينه، وهذا يقتضي أنه باعه بغير اختياره.»[5]

---

١ ـ الغارات ٥٢٥/٢.

٢ ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٨٠.

٣ ـ دعائم الإسلام ٧١/٢، كتاب البيوع، الفصل ١٧، الحديث ١٩٧.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٤٩٦/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٢. وفيه: «على مفلس» بدل «على معسر».

٥ ـ الخلاف ١١٥/٢.

أقول: المذكور في بعض مامرّ من الروايات أن أميرالمؤمنين«ع» كان يأمر أن يقسم ماله بينهم، فإن أبى باعه فيقسم. وظاهر هذا تصدّي نفس المديون للبيع، فإن أبى باعه الإمام. وهو الأحوط اللهم إلّا أن لايرضى به الغرماء ولايعتمدوا عليه، فيحجره الحاكم عن التصرف مطلقاً حتى عن البيع لأداء الدين.

المسألة الثانية:

قال في الخلاف (المسألة ١٥ من التفليس):

«إذا أفلس من عليه الدين وكان مافي يده لايفي بقضاء ديونه فإنه لايؤاجر ليكتسب ويدفع إلى الغرماء، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء. وقال أحمد وإسحاق وعمربن عبدالعزيز وعبيدالله بن الحسن العنبري وسواربن عبدالله القاضي إنّه يؤاجر ويؤخذ أجرته فتقسم بين غرمائه.

دليلنا أن الأصل براءة الذمة، ولادليل على وجوب إجارته وتكسبه، وأيضاً قوله -تعالى-: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**، ولم يأمر بالكسب.»[1]

أقول: لامجال لأصل البراءة، إذ أداء الدين واجب مع الإمكان. ولوتوقف العمل بهذا الواجب على قبول المديون للاستيجار والاستعمال وكان الشخص ممن يعتاد هذا ولايشقّ عليه فالقواعد تقتضي وجوب القبول، وهذا احد طرق استفادة المال. ولعلّ قوله: «فيخلي سبيله حتى يستفيد مالاً» لايراد به إلّا تخليته من السجن، فلاينافي جواز استيجاره واستعماله. والقدرة على تحصيل المال بالعمل المناسب لشأنه بلامشقة عرفيّة تعدّ ميسرة عرفاً، ولذا تحرم عليه الزكاة، فلاينافي استيجاره واستعماله لمفاد الآية الشريفة.

ومقتضى معتبرة السكوني جواز استيجار الغرماء واستعمالهم إيّاه،فلايصحّ

---

١ ـ الخلاف ٢/١١٦.

ماذكره الشيخ من عدم الدليل.

وفي الوسائل بعد ذكر رواية السكوني قال:

«يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده، لما تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب إنظار المعسر. ذكره بعض علمائنا.»[1]

وظاهر كلامه هو التفصيل بين من يعتاد العمل ولايشقّ عليه، وبين غيره.

وفي الدروس:

«ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولوكان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن عليّ«ع».»[2]

وفي متن اللمعة:

«وعن عليّ«ع»: «إن شئتم فآجروه، وإن شئتم استعملوه.» وهو يدل على وجوب التكسب. واختاره ابن حمزة والعلامة، ومنعه الشيخ وابن إدريس. والأوّل أقرب.»

وذيّل هذا في شرحها بقوله:

«لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة، والمتكسب قادر، ولهذا يحرم عليه الزكاة، وحينئذ فهو خارج من الآية. وإنّما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولوبمؤاجرة نفسه، وعليه تحمل الرواية.»[3]

وكيف كان فالأقوى في المسألة هو التفصيل. وقد تعرض للمسألة في الجواهر عند قول المحقق: «ولايجوز إلزامه ولامؤاجرته»، فراجع[4].

وتعرض لها ولرواياتها البيهقي في سننه في بابين. وفيه عن أبي سعيد الخدري: «أنّ النبي«ص» باع حرّاً أفلس في دينه.» وفي رواية أخرى عن شيخ يقال له سَرَق أنّ

١ ـ الوسائل ١٣/١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، ذيل الحديث ٣.

٢ ـ الدروس/٣٧٣.

٣ ـ اللمعة وشرحها (الروضة) ٤/٤٠ ـ ٤١ (= طبعة أخرى ١/٤٠٤)، كتاب الدين.

٤ ـ الجواهر ٢٥/٣٢٤ ـ ٣٢٥.

رسول الله«ص» سماه بهذا الاسم وقال: «قدمت المدينة فأخبرتهم أنّ مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي«ص» فقال: أنت سرق، فباعني بأربعة أبعرة.»[١]

ولايخفى أن الروايتين على فرض صحتها موافقتان لما تضمنته رواية السكوني، إذ المراد بالبيع فيهما هو استيجار الشخص، فتدبّر.

العاشر ـ من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار:

١ ـ في المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ«ع»: «إنّ امرأة استعدت عليّاً«ع» على زوجها، فأمر عليّ«ع» بحبسه ـ وذلك الزوج لاينفق عليها إضراراً بها ـ فقال الزوج احبسها معي. فقال عليّ«ع»: لك ذلك، انطلق معه.»[٢]

٢ ـ وفي الجعفريات بهذا السند، عن عليّ«ع»، قال: «يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس.»[٣]

٣ ـ وفي الوسائل بسنده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ«ع»: «إنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لاينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً.»[٤]

٤ ـ وفي الجعفريات بالسند الذي مرّ، عن عليّ«ع»: «إنّ امرأة استعدت على زوجها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه أول مرّة وقال: إنّ مع العسر يسراً.»[٥]

---

١ ـ سنن البيهقي ٤٩/٦ ـ ٥٠، كتاب التفليس، باب لايؤاجر الحرّفي دين عليه...، وباب ماجاء في بيع الحرّ المفلس في دينه.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٤٩٧/٢، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

٣ ـ الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد)/١٠٩.

٤ ـ الوسائل ١٤٨/١٣، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٢.

٥ ـ الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد)/١٠٩.

٥ ـ ويأتي في خبر مسند زيد أيضاً ذكر الحبس للنفقة[١].

الحادي عشر ـ الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه:

١ ـ عن الكليني بسند موثوق به، عن عمار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «أتي أميرالمؤمنين«ع» برجل قد تكفل بنفس رجل، فحبسه وقال: اطلب صاحبك.»[٢]

٢ ـ وعن الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك.»[٣]

٣ ـ وعن الشيخ بسنده، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً«ع» أتي برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه.»[٤]

أقول: قوله: «فأخذ بالمكفول»، يعني: أخذ الكفيل بسبب المكفول.

٤ ـ وعنه بسنده، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ«ع»: «أنّه أتي برجل قد كفل بنفس رجل، فحبسه فقال: اطلب صاحبك.»[٥]

٥ ـ وفي المستدرك، عن فقه الرضا: «روي: إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه.»[٦]

٦ ـ وفي مسند زيد: زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ«ع»: «أنّ رجلاً كفل لرجل بنفس رجل، فحبسه حتى جاء به.»[٧]

---

١ ـ راجع ص ٤٩٣ من الكتاب.

٢ ـ الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل ١٣/١٥٦، الباب ٩ من كتاب الضمان، الحديث ٤.

٦ ـ مستدرك الوسائل ٢/٤٩٨، الباب ٧ من كتاب الضمان، الحديث ٤؛ عن فقه الرضا/٢٥٦.

٧ ـ مسند زيد/٢٥٧، باب الحوالة والكفالة والضمانة.

٧ ـ وفي دعائم الإسلام، عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحَمالة حبس، إلّا أن يؤدي عنه ماوجب عليه، إن كان الذي يطلب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه، وإن كان الذي قدطلب به مجهولاً، مالابدّ فيه من إحضار الوجه كان عليه إحضاره إلّا أن يموت، وإن مات فلاشيء عليه.»[1]

ورواه عنه في المستدرك[2].

أقول: قال الله ـتعالى ـ في قصة اخوة يوسف: «نفقد صُواع الملك، ولمن جاء به حِمْل بعير، وأنا به زعيم.»[3] فالزعيم والكفيل والحميل والقبيل والضمين والصبير كلها بمعنى واحد، كما في الدعائم.

والكفالة صحيحة عندنا وعند أكثر فقهاء السنة. وخالف فيها بعضهم، فراجع الخلاف (المسألة ١٦ من كتاب الضمان)[4]. والاستدلال في الأخبار التي ذكرناها بفعل عليّ«ع» يشعر بوجود الخلاف في تلك الأعصار.

وفي الشرائع:

«وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه... وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ماعليه.»[5] وقدحكى في الجواهرذلك عن النهايةوغيرها أيضاً.

ولكنك ترى أن التخيير بين الإحضار والأداء ليس فيما تقدم من الأخبار إلّا في خبر الدعائم ولذا استشكل فيه في التذكرة وغيرها، إذ قديكون للمكفول له غرض لايتعلق بالأداء، أو لايريده من .. لمكفول عنه. فالمسألة غير خالية عن الإشكال، فراجع الجواهر[6].

---

١ ـ دعائم الإسلام ٦٤/٢، كتاب البيوع، الفصل ١٦، الحديث ١٧٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٤٩٨/٢، الباب ٧ من كتاب الضمان، الحديث ٣ مع تفاوت.

٣ ـ سورة يوسف(١٢)، الآية ٧٢.

٤ ـ الخلاف ١٣٦/٢.

٥ ـ الشرائع ١١٥/٢.

٦ ـ الجواهر ١٨٩/٢٦.

ويشبه الكفيل في المقام من خلص القاتل من أيدي أولياء المقتول. وبه رواية نذكرها في عداد من يخلد في السجن، كما سيأتي[١] .

الثاني عشر ـ من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ماذكر فيحبس لاستيفائه:

١ ـ في مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ«ع»: «**أنّه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق. وكان يقيّد الدُعّار بقيود لها أقفال، ويوكّل بهم من يحلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.**»[٢]

أقول: الدعّار بالضمّ جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث والفاسد، وبالذال المعجمة: الخبيث المعيوب، وبالغين المعجمة: المهاجم.

٢ ـ وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه: «**أنّ علي بن أبي طالب«ع» لمّا قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت. وإن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به.**»[٣]

وروى نحوه البيهقي بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٤].

٣ ـ وفي مرفوعة أبي مريم، قال: أتي أميرالمؤمنين«ع» بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، «**فضربه ثمانين، ثمّ حبسه ليلة، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين. فقال له: ياأميرالمؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ماهي؟ قال: «هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان.**»[٥]

---

١ ـ راجع ص ٥٣١ من الكتاب.

٢ ـ مسند زيد/٢٦٥، كتاب الشهادات، باب القضاء.

٣ ـ الوسائل ٩٦/١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٤ ـ سنن البيهقي ١٨٣/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين...

٥ ـ الوسائل ٤٧٤/١٨، الباب ٩ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ١.

٤ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع» «أنّه أُتي بالنجاشي الشاعر وقدشرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين جلدة، ثمّ حبسه، ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطاً. فقال: ماهذه العلاوة ياأميرالمؤمنين؟ قال: لتجرئك على الله وإفطارك في شهر رمضان.»[1] ورواه عنه في المستدرك [2].

٥ ـ وفي صحيحة محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت وولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ماولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قتلتها.»[3]

قال في الوسائل:

«ذكر الشيخ: أنه مقصور على ماحكم به عليّ«ع» ولايتعدى إلى غيرها، قال: ولعلّها تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك»[4].

أقول: ولعلها صارت معاندة للإسلام وداعية ضدّه فصارت بذلك مفسدة مستحقة للقتل، وإلّا فالمرأة المرتدّة لاتقتل بالارتداد بل تحبس في السجن حتى تتوب أو تموت، كما سيأتي.

٦ ـ وفي صحيحة أبي مريم، عن أبي جعفر«ع» قال: «أتت امرأة أميرالمؤمنين«ع» فقالت: إنّي قدفجرت، فاعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إنّي قدفجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته. فقالت: إنّي قدفجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر

١ ـ دعائم الإسلام ٢/٤٦٤، كتاب الحدود، الفصل ٤، الحديث ١٦٤٤.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٣٤، الباب ٧ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ١.

٣ و٤ الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٥ وذيله.

لها حفيرة في الرحبة...»[1]

٧ - وفي سنن البيهقي بسنده، عن الشعبي، قال: «جيء بشراحة الهمدانية إلى عليّ«ع» فقال لها: ويلك لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعلّك استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلّي عليه؛ يلقّنها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت مافي بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مأة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة...»[2]

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر- المختلس، والطرّار، والنباش، والداعر:

١ - في الوسائل بسنده، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»: «أنّ أميرالمؤمنين«ع» أتي برجل اختلس دُرّة من أذن جارية؟ فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه.»[3]

٢ - وفي المستدرك ، عن الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جدّه«ع»: «أنّ عليّاً«ع» رفع إليه أنّ رجلاً اختلس ظرفاً (طوقاً خ.ل) من ذهب من جارية، فقال عليّ«ع»: أدرأ عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه، وقال: لاقطع على المختلس.»[4]

٣ - وفيه أيضاً، عن الجعفريات بهذا الإسناد، عن عليّ«ع» أنّه قال: «أربعة لاقطع عليهم: المختلس؛ فإنما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس...»[5]

٤ - وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع»: أنه قال في المختلس: «لايقطع، ولكنه

---

١ - الوسائل ٣٨٠/١٨، الباب ١٦ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ٥.

٢ - سنن البيهقي ٢٢٠/٨، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

٣ - الوسائل ٥٠٣/١٨، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

٤ - مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٥ - مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

يضرب ويسجن.»[١] ورواه عنه في المستدرك [٢].

٥ ـ وفيه أيضاً، عن جعفربن محمد(ع)»: «أنّه لايقطع الطرّار؛ وهو الذي يقطع النفقة من كمّ الرجل أو ثوبه، ولاالمختلس؛ وهو الذي يختطف الشيء. ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان.»[٣] ورواه عنه في المستدرك [٤].

٦ ـ وفيه أيضاً: وقال جعفربن محمد(ع)»: «لا تقطع يد النبّاش إلّا أن يؤخذ وقدنبش مراراً، ويعاقب في كل مرّة عقوبة موجعة وينكل ويحبس.»[٥] ورواه عنه في المستدرك [٦].

٧ ـ وفي خراج أبي يوسف بسنده، قال: «كان عليّ بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم.»[٧]

أقول: طرّ الشيء: قطعه، وطرّ الثوب: شقّه. وقد مرّ معنى الداعر باحتمالاته.

ولايخفى أن عدم القطع في المختلس واضح، إذ يشترط في القطع أن يكون المال محرزاً في حرز ويؤخذ منه سرّاً، ويدل عليه أيضاً أخبار كثيرة من الفريقين، فراجع الوسائل [٨] والبيهقي [٩].

١ ـ دعائم الإسلام ٤٧٢/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٨٦.
٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٢ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.
٣ ـ دعائم الإسلام ٤٧٣/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٦٩٠.
٤ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣، الباب ١٣ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ٤٧٦/٢، كتاب السرّاق، الفصل ٢، الحديث ١٧٠٧.
٦ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٨/٣، الباب ١٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.
٧ ـ الخراج/١٥٠.
٨ ـ الوسائل ٥٠٢/١٨ ـ ٥٠٤، الباب ١٢ من أبواب حدّ السّرقة.
٩ ـ سنن البيهقي ٢٧٩/٨، كتاب السّرقة، باب لاقطع على المختلس...

وأما الطرّار والنبّاش: فالروايات فيهما مختلفة يدل بعضها على القطع وبعضها على العدم، فراجع الوسائل [١] والبيهقي [٢].

وفي الشرائع:

«ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين.» [٣]

وعقّب ذلك في الجواهر بقوله:

«على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام: أنّهم قاطعون بالتفصيل المزبور، كما عن غيره نفي الخلاف فيه، بل عن الشيخ وابن زهرة الإجماع عليه. ولعلّه لصدق الحرز عرفاً، مضافاً إلى قويّ السكوني... وخبر مسمع أبي سيّار... وبهما بعد انجبارهما واعتضادهما بما سمعت يقيد إطلاق القطع وعدمه في غيرهما من النصوص.» [٤]

أقول: وقويّ السكوني يراد به ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «أتي أميرالمؤمنين «ع» بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه السافل (الداخل) قطعته.» ونحوه خبر مسمع [٥].

وأمّا النبّاش: فقال المحقق في الشرائع:

«ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له.» [٦]

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٠٤ ـ ٥٠٥ و٥١٠ ـ ٥١٤، الباب ١٣ و١٩ من أبواب حدّ السرقة.

٢ ـ سنن البيهقي ٨/٢٦٩، كتاب السّرقة، باب الطرّار وباب النبّاش...

٣ـ الشرائع ٤/١٧٥.

٤ ـ الجواهر ٤١/٥٠٤ ـ ٥٠٥.

٥ ـ الوسائل ١٨/٥٠٤ ـ ٥٠٥، الباب ١٣ من أبواب حدّ السّرقة، الحديث ٢.

٦ ـ الشرائع ٤/١٧٦.

وذيّله في الجواهر بقوله:

«إجماعاً في صريح المحكى عن الإيضاح والكنز والتنقيح وظاهر الديلمي. وماعن المقنع والفقيه من عدم القطع على النبّاش إلاّ أن يؤخذ وقدنبش مراراً، مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النبّاش غيرالسارق، لاعلى أنّ القبر غير حرزكما استظهره منه في المسالك تبعاً لغاية المراد. وعلى تقديره فهو محجوج بما عرفت وبالعرف وظاهر النصوص.»[1]

واما علماء السنة فالمسألة عندهم على قولين كما في الخلاف (المسألة ٢٨ من كتاب السرقة)، قال فيه:

«النبّاش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض، وبه قال ابن الزبير وعائشة وعمربن عبدالعزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب حمادبن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وعثمان البتّي وأبويوسف وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي والثوري وأبوحنيفة ومحمّد: لايقطع النبّاش، لأنّ القبر ليس بحرز، لأنه لوكان حرزاً لشيء لكان حرزاً لمثله كالخزائن الوثيقة.

دليلنا قوله ـ تعالى ـ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[2]. وهذا سارق...»[3]

أقول: يمكن أن تحمل روايات عدم القطع على التقيّة، أو على النبش بلاسرقة؛ نظير من نقب بيتاً ولم يأخذ منه شيئاً، أو على سرقة مادون النصاب، أو على سرقة غير الكفن مما ربما كانوا يدفنونه مع الميت حيث إن القبر ليس حرزاً لغير الكفن عرفاً، فتأمّل.

ومحل البحث التفصيلي في هذه المسائل كتاب الحدود من الفقه، وإنما تعرضنا له إجمالاً استطراداً بمناسبة مسألة السجن.

---

١ ـ الجواهر ٥١٥/٤١.

٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

٣ ـ الخلاف ٢٠٠/٣.

السابع عشر ـ أمين السوق إذا خان:

في دعائم الإسلام، عن علي«ع»: أنّه استدرك على ابن هرمة خيانة ـ وكان على سوق الأهواز ـ فكتب إلى رفاعة: «إذا قرأت كتابي فنحّ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه واسجنه وناد عليه...»[١] وقدمرّ بطوله في الجهة السادسة عند البحث في العقوبات التكميلية للحبس، فراجع. ورواه في المستدرك أيضاً[٢].

الثامن عشر ـ من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلماً:

ويدل عليه قوله في هذا الخبر من الدعائم: «فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقّنه مايضرّ به مسلماً فاضربه بالدرّة فاحبسه حتى يتوب.»

التاسع عشر ـ شاهد الزور:

في خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه«ع» أنّ علياً«ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله.»[٣] هذا.

وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالله بن عامر، قال:

«أُتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان، يشهد بزور فاعرفوه، ثمّ حبسه.»[٤]

وفيه أيضاً بسنده، عن مكحول:

---

١ ـ دعائم الإسلام ٥٣٢/٢؛ راجع ص٤٥٢ من الكتاب.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٠٧/٣، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

٣ ـ الوسائل ٢٤٤/١٨، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث ٣.

٤ ـ سنن البيهقي ١٤١/١٠، كتاب آداب القاضي، باب مايفعل بشاهد الزور.

«أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه[١]، ويطاف به، ويطال حبسه.» قال البيهقي: سند الرواية ضعيف[٢].

العشرون - من وثب على امرأة فحلق رأسها:

١ - في خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(ع): جعلت فداك ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: ياابن سنان، إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً.» رواه المشايخ الثلاثة[٣].

وأفتى بمضمونه الأصحاب؛ في الشرائع:

«أمّا شعر المرأة ففيه ديتها. ولونبت ففيه مهرها.»[٤]

وفي الجواهر:

«بلاخلاف أجده فيه إلاّ من الإسكافي في الثاني خاصة فجعل فيه ثلث الدية.»[٥]

وفي الجواهر أيضاً:

«ولوزاد مهر نسائها على مهر السنة أخذته، لإطلاق النص والفتوى. نعم، لوزاد على ديتها لم يكن لها إلاّ الدية، للإجماع كما في كشف اللثام على أنّه لايزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه.»[٦]

---

١ - سخّم وجهه: سوّده.

٢ - سنن البيهقي ١٠/١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب مايفعل بشاهد الزور.

٣ - الوسائل ١٩/٢٥٥، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

٤ - الشرائع ٤/٢٦١.

٥ - الجواهر ٤٢/١٧٤ (كتاب الديات).

٦ - الجواهر ٤٢/١٧٥ (كتاب الديات).

٢ ـ ولكن روى في الدعائم، عن جعفر بن محمد«ع»: «وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت، ويُخرج بين ذلك ثم يضرب فيردّ إلى السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلّا أن يكون أكثر من مهر السنّة، فإن كان أكثر من مهر السنّة ردّ إلى السنّة.» [١] ورواه عنه في المستدرك [٢].

ولكن الاعتماد على مايختصّ به هذا الكتاب مشكل. هذا.

والمذكور في الروايتين وإن كان هو الرجل ولكن الظاهر مساواة المرأة له، فلوحلقت امرأة رأس امرأة كان حكمها حكم الرجل. ولوحلق الزوج رأس زوجته فهل الحكم فيه ذلك؟ لايبعد ذلك وإن كان لايخلو من خفاء.

الحادي والعشرون ـ الأمّ إذا كانت تزني:

١ ـ ففي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «جاء رجل إلى رسول الله«ص» فقال: إنّ أمّي لا تدفع يد لامس؟ فقال«ص»: فاحبسها. قال: قدفعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قدفعلت. قال: قيّدها، فإنك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله ـعزّ وجلّـ.» [٣]

أقول: عموم التعليل في الصحيحة يفيدنا جواز الحبس والتقييد بالنسبة إلى كل من لايتمكن من منعه من محارم الله ـتعالىـ إلّا بذلك.

الثاني والعشرون ـ السكارى المتباعجون بالسكاكين:

١ ـ فعن الشيخ بإسناده، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»: «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون [٤] بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أميرالمؤمنين«ع»

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢/٤٣٠، كتاب الديات، الفصل ٨، الحديث ١٤٨٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٨٠، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٣ ـ الوسائل ١٨/٤١٤، الباب ٤٨ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ١.

٤ ـ بعج بطنه بالسكين: شقّه.

فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين: ياأميرالمؤمنين، أقدهما بصاحبينا. فقال«ع» للقوم: ماترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما. فقال عليّ«ع» للقوم: فلعلّ ذينك الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لاندري. فقال علي«ع»: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.»[1]

ورواه الصدوق أيضاً عن السكوني. والسند لابأس به. وروى المفيد في المقنعة والإرشاد أيضاً نحوه[2].

وروى في المستدرك أيضاً عن الجعفريات نحوه[3].

٢ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع»: «أنّه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين، فأتي بهم فحبسهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: أقدنا من هذين ـ ولم يكن أحد منهم أقرّ، ولم تقم عليهم بينة ـ فقال عليّ«ع»: فلعلّ الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لاندري. فقضى بدية المقتولَيْن على الأربعة، وأخذ جراحة الباقيَيْن من دية المقتولين.»[4] ورواه عنه في المستدرك[5].

أقول: مفاد خبر الدعائم استقرار دية المقتولين على الأربعة، وظاهر خبر السكوني كونها على عاقلة الأربعة.

وروى الكليني والشيخ في هذه المسألة بسند صحيح، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.»[6]

---

١ و٢ـ الوسائل ١٩/١٧٣، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٦٨، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، الحديث ١.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢/٤٢٣، كتاب الديات، الفصل ٥، الحديث ١٤٧٥.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٦٨، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٦ ـ الوسائل ١٩/١٧٢، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

ومفاده كون دية المقتولين على المجروحين، فاختلف مفاد الروايات الثلاث في حكم دية المقتولين.

وفي الشرائع بعد التعرض لمفاد صحيحة محمدبن قيس وخبر السكوني قال:

«ومن المحتمل أن يكون عليّ(ع) قداطلع في هذه الواقعة على مايوجب هذا الحكم.»[1]

أقول: ولم‌يتعرض هو لرفع التعارض بين الصحيحة والخبر، مع أنّ الظاهر حكايتها عن واقعة واحدة.

وفي المسالك بعد المناقشة في سند الصحيحة باشتراك محمدبن قيس بين الثقة والضعيف قال:

«إنّ الاجتماع المذكور والاقتتال لايستلزم كون القاتل هو المجروح وبالعكس، فينبغي أن يخص حكمها بواقعتها. نعم، يمكن الحكم بكون ذلك لوثاً يثبت القتل بالقسامة من عمد أو خطأ وقتل وجرح.

وأورد عليها شيخنا الشهيد في الشرح بأنه إذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلِمَ لم‌يستقدمنها؟ وبأن الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدّية لوماتا أشكل أيضاً، وكذا في الحكم بوجوب الدية في جراحتها لأن موجب العمد القصاص.

وجوابه أن القتل وقع منها حال السكر، فلايكون عمداً بل يوجب الدية خاصة، وفرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الرواية. ووجوب دية الجرح لوقوعه أيضاً من السكران كالقتل أو لفوات محل القصاص.»[2]

أقول: ماذكره من اشتراك محمدبن قيس يدفعه أن الظاهر أن الذي يروي عنه عاصم‌بن حميد هو محمدبن قيس البجلي الثقة الراوي لقضايا أميرالمؤمنين(ع).

وفي الجواهر بعد التعرض للصحيحة قال:

«لم يحك العمل به إلّاعن أبي علي والقاضي، خصوصاً بعدمعارضته بمافي رواية السكوني...

بل في كشف الرموز: إنّ هذا الخبر اقرب إلى الصواب لأن القاتل غير معين،

---

١ ـ الشرائع ٤/٢٥٣.

٢ ـ المسالك ٢/٤٩٤.

واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لأن لايبطل دم امرء مسلم، وجعل على قبائل الأربعة لأن لكل منهم تأثيراً في القتل. وإن كان فيه أن تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدية من ماله، ولاقائل بكونه خطأ محضاً. على أنه إن علم أن لكل منها أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، وإن لم يعلم فلِمَ جعلت الدية على قبائلهم؟
وفي كشف اللثام: إنه يمكن تنزيل الخبر على أن وليّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم، وقدحصل اللوث ولم يحلف هو ولاالباقيان ولاأولياء القتيلين.
وفيه نظر. فلامحيص عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد.»[1] انتهى كلام الجواهر.

أقول: لعلّ وجه النظر هو أنّ اللوث وترك الحلف لايقتضيان استقرار الدية على العاقلة، بل اللازم استقرارها على المجروحين بعد الادعاء عليها وامتناعهما من الحلف. اللهم إلّا أن يقال: حيث إن دم المسلم لايطلّ بلاإشكال، والأربعة قدبلغوا في السكر حدّاً زال عنهم العقل بالكلية ولوموقتاً، فصار وزانهم وزان المجنون. وكما يوزّع الدينار المودع المردد بين الشخصين بينهما بالمناصفة رعاية للإنصاف الحاكم به العقلاء والشرع أيضاً كما في خبر السكوني عن الصادق«ع»[2] فكذلك الدية المرددة بين الأربعة تقسم عليهم أو على عاقلتهم، إذ وزان الغرم وزان الغنم عرفاً وشرعاً.

نعم، يقع الإشكال في كسر دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، اللهم إلّا أن تحمل الجراحة على كونها مادون الموضحة فلاتكون على العاقلة بل على نفس الجارح فتدفع من الدية المنتقلة إلى المقتول كسائر الديون، ولكن يرد على ذلك أنّ الدية للقتيلين ولعلّ الجرح لم يقع من قبلها بل من قبل المجروحين أو أحدهما أو من

---

١ ـ الجواهر ٩١/٤٢ (كتاب الديات).

٢ ـ الوسائل ١٧١/١٣، الباب ١٢ من كتاب الصلح، الحديث ١.

قبل الأربعة، فتأمّل.

والذي يهوّن الخطب أنّ الصحيحة ومعتبرة السكوني متعارضتان، والمحكي فيهما واقعة واحدة، ولم يحرز عمل المشهور بواحد منهما ليترجح، فتسقطان عن الحجية. والاعتبار العقلائي في أمثال المقام يقتضي التوزيع، كما مرّ. وإن أبيت كان اللازم أداء الدية من بيت المال، كما ورد في دية من مات في زحام الناس في جمعة أو عرفة أو على جسر، إذ لا يطلّ دم المسلم، فراجع الوسائل[1].

الثالث والعشرون ـ القاتل عمداً إذا لم يقتص منه:

١ ـ في الوسائل بسنده، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: «**إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدّية كل رجل منهم.**» قال: «**ثمّ الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم.**»[2]

أقول: روى الحديث المشايخ الثلاثة، والسند موثوق به.

٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «**إن كان له مال أخذت الدّية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم.**» قال الكليني: وفي رواية أخرى: «**ثمّ للوالي بعد أدبه وحبسه.**»[3]

أقول: والظاهر أنّ المراد بالأدب الضرب. فمقتضى الحديثين أنّ القاتل عمداً إذا أدّى الدّية كان للوالي تعزيره وحبسه أيضاً للحق العامّ الاجتماعي، اللّهم إلّا أن تقتضي المصلحة عفوه. هذا.

---

١ ـ راجع الوسائل ١٩/١٩٤، الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

٢ ـ الوسائل ١٩/٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦.

٣ ـ الوسائل ١٩/٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١و٢.

وأمّا مادلّ عليه خبر الفضيل من تخيير الأولياء في القصاص، فقال المحقق في الشرائع:

«إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به. والوليّ بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم مافضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم مافضل من ديته عن جنايته، وبين قتل البعض، ويردّ الباقون دية جنايتهم.»[1]

وعقب ذلك في الجواهر بقوله:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى معلوميّة كون شرع القصاص لحقن الدماء، فلولم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، وإلى صدق كون المجموع قاتلاً فيندرج في قوله -تعالى-: **«ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً»** إلّا أنّه منهيّ عن الإسراف في القتل. ولعلّ منه قتلهم أجمع من دون ردّ مازاد على جنايتهم عليهم.»[2] هذا.

ويدلّ على الحكم مضافاً إلى مامرّ أخبار مستفيضة وفيها الصحيح والموثّق أيضاً. وقدأفتى بها أصحابنا الإمامية بلاخلاف، فراجع.

نعم، يظهر من بعض الأخبار عدم جواز أن يقتل بواحد أكثر من واحد: منها خبر أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله(ع)، قال: **«إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله -عزّ وجلّ- يقول: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلايسرف في القتل.»»**[3].

ولكن يحمل ذلك على التنزّه أو التقيّة أو قتل الأكثر من دون ردّ الدّية كما هو الظاهر من فقهاء السّنّة.

وبالجملة، فإجماع أصحابنا على الأخذ بالأخبار الأوّلة فتطرح الأخيرة أو تحمل على ماذكر. وأوّل المرجحات للأخبار المتعارضة هو الأخذ بما اشتهر.

وأمّا فقهاء السّنّة فالمشهور بينهم أيضاً جواز قتل الأكثر بواحد، ولكن لبعضهم

---

١ - الشرائع ٤/٢٠٢.

٢ - الجواهر ٤٢/٦٦ (طبعة أخرى بتصحيح آخرص ٦٣). والآية المذكورة من سورة الإسراء(١٧)، رقمها ٣٣.

٣ - الوسائل ١٩/٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧.

خلاف في المسألة:

قال في الخلاف (المسألة ١٤ من كتاب الجنايات) ماملخصه:

«إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين، وبه قال في الصحابة عليّ«ع» وعمر والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وفي التابعين سعيدبن المسيّب والحسن البصري وعطاء، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي وأحمد وإسحاق، إلاّ أنّ عندنا أنّهم لايقتلون بواحد إلاّ إذا ردّ أولياؤه مازاد على دية صاحبهم. ومتى أراد أولياء المقتول قتل كلّ واحد منهم كان لهم ذلك وردّ الباقون على أولياء هذا المقاد منه مايزيد على حصة صاحبهم. ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

وذهبت طائفة إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد لكن وليّ المقتول يقتل منهم واحداً ويسقط من الدية بحصته ويأخذ من الباقين الباقي من الدّية على عدد الجناة، ذهب إليه في الصحابة عبدالله بن الزبير ومعاذ، وفي التابعين ابن سيرين والزهري. وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد ولاواحد منهم، ذهب إليه ربيعة وأهل الظاهر داود وأصحابه.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... وهو إجماع الصحابة، روي عن عليّ«ع» وعمر وابن عباس والمغيرة، وروى سعيدبن المسيّب أنّ عمربن الخطّاب قتل نفراً خمساً أو سبعاً برجل قتلوه غيلة وقال: لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وروي عن عليّ«ع» أنّه قتل ثلاثة قتلوا واحداً، وعن المغيرةبن شعبة أنّه قتل سبعة بواحد، وعن ابن عباس: أنّه إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولوكانوا مأة.»[1]

أقول: وقد تعرض للمسألة ابن قدامة الحنبلي في المغني، فراجعه[2] وراجع سنن البيهقي[3]. هذا.

---

١ ـ الخلاف ٣/٩٢.

٢ ـ المغني ٩/٣٦٦.

٣ ـ سنن البيهقي ٨/٤٠ ـ ٤١، كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل.

وفي نهج البلاغة في ذكر أصحاب الجمل قال: «فوالله لولم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلاجرم جرّه لحلّ لي قتل ذلك الجيش كلّه، إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولايد.»[1] فتأمّل، إذ لعلّ القتل فيه كان للبغي لاللقصاص.

الرابع والعشرون ـ الأسراء:

١ ـ في سنن البيهقي بسنده، عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله «ص» خيلاً نحو أرض نجد، فجاءت برجل يقال له ثُمامة بن اثال الحنفي سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله «ص» فقال: ماعندك ياثمامة؟ قال: عندي يامحمد خير؛ إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل تعط منه ماشئت. فتركه رسول الله «ص» حتّى إذا كان من الغد. ثمّ قال: ماعندك ياثمامة؟ فقال: عندي ماقلت لك، فردها عليه. ثمّ أتاه اليوم الثالث فردّها عليه، فقال رسول الله «ص»: أطلقوا ثمامة. فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثمّ دخل المسجد فقال: أشهد أن لاإلٰهَ إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله. يامحمّد، والله ماكان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك وقدأصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ. والله ماكان دين أبغض إليّ من دينك وقدأصبح دينك أحب الأديان إليّ ...»[2]

أقول: فانظر إلى تأثير عفو الرسول «ص» وإغماضه في روح هذا الرجل وفكره، وهكذا ينبغي أن يعمل الكرام لاأن يصرّوا في المجازاة والانتقام.

٢ ـ وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: «لما أمسى رسول الله «ص» يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق بات رسول الله «ص» ساهراً أوّل اللّيل، فقال له أصحابه: يارسول الله، مالك لا تنام؟ ـ وقد أسر العبّاسَ رجل

---

١ ـ نهج البلاغة، فبض/٥٥٦؛ عبده ٢/١٠٤؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

٢ ـ سنن البيهقي ٦٥/٩، كتاب السير، باب مايفعله بالرجال البالغين منهم.

من الأنصار ـ فقال رسول الله«ص»: سمعت أنين عمّي العباس في وثاقه. فأطلقوه فسكت، فنام رسول الله«ص».»[١]

٣ ـ وفي إرشاد المفيد في قصة أسارى بني قريظة، قال:

«ولما جيء بالأسارى إلى المدينة حبسوا في دار من دور بني النجّار.»[٢]

٤ ـ وفي سيرة ابن هشام:

«فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها.»[٣]

٥ ـ وقد مرّ عن التراتيب الإدارية في قصة بنت حاتم:

«فقدم بها في سباياطيّء...فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد. وكانت النساء تحتبسن فيها.»[٤]

الخامس والعشرون ـ من عذّب عبده حتى مات:

١ ـ خبر مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله«ع»: «أنّ أميرالمؤمنين«ع» رفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات، فضربه مأة نكالاً وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.»[٥]

وروى نحوه في المستدرك، عن الجعفريات بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جدّه[٦].

أقول: ويستفاد من الخبر جواز التعزير إلى مأة، أعني الحد الكامل، وكذلك جواز التعزير بالمال، كما لايخفى.

٢ ـ خبر أبي الفتح الجرجاني، عن أبي الحسن«ع» في رجل قتل مملوكه أو

---

١ ـ سنن البيهقي ٨٩/٩، كتاب السير، باب الأسير يوثق.

٢ ـ ارشاد المفيد/٥١ (= طبعه أخرى/٥٨).

٣ ـ سيرة ابن هشام ٢٢٥/٤.

٤ ـ التراتيب الإدارية ٣٠٠/١.

٥ ـ الوسائل ٦٨/١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٦ ـ مستدرك الوسائل ٢٥٧/٣، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

مملوكته، قال: «إن كان المملوك له أدّب وحبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.»[١]

وقال المحقق في الشرائع:

«ولوقتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل به. وقيل: يغرم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف. وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك قتل به.»[٢]

السادس والعشرون ـ من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشتري البقيّة ويعتقها:

في سنن البيهقي بسنده، عن أبي مجلّز: «أنّ غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله«ص» حتى باع فيه غنيمة له.»[٣]

أقول: حيث إنّ من خواصّ العتق السراية، فمن أعتق شقصاً من مملوكه سرى العتق إلى كلّه، ولوكان له فيه شريك قوّم عليه نصيب الشريك مع يساره أو استسعى فيها المملوك بنفسه فيعتق الجميع. ويدل على الحكم أخبار كثيرة، فراجع الوسائل[٤].

قال في الشرائع:

«من أعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كلّه إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف. وإن كان له فيه شريك قوّم عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فكّ مابقي منه إن كان المعتق معسراً.»[٥]

---

١ ـ الوسائل ٦٩/١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ ـ الشرائع ٢٠٥/٤.

٣ ـ سنن البيهقي ٤٩/٦، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

٤ ـ راجع الوسائل ٢٥/١٦ ـ ٢٨، الباب ١٨ من كتاب العتق.

٥ ـ الشرائع ١١١/٣.

السابع والعشرون ـ القوّاد المحكوم بالنفي على ماروي:

في فقه الرضا:

«وإن قامت بيّنة على قوّاد جلد خمسة وسبعين، ونفي عن المصر الذي هو فيه. وروي أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب.»[1]

ورواه عنه في البحار[2]، والمستدرك[3].

قال في الشرائع:

«يجب على القواد خمس وسبعون جلدة... وهل ينفى بأوّل مرّة؟ قال في النهاية: نعم. وقال المفيد ينفى في الثانية. والأوّل مرويّ.»[4]

الثامن والعشرون ـ المرتد المليّ يحبس ليتوب:

في الوسائل، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إنّ عبدالله بن سبا كان يدّعي النبوّة، وكان يزعم أنّ أميرالمؤمنين«ع» هو الله ـ تعالى عن ذلك ـ فبلغ أميرالمؤمنين«ع» فدعاه فسأله فأقرّ وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقي في روعي أنّك أنت الله وأنا نبيّ، فقال له أميرالمؤمنين«ع»: ويلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا ثكلتك أمّك وتب، فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيّام فلم يتب، فأخرجه فأحرقه بالنار...»[5]

وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أنّ عبدالله بن سبأ كان يهوديّاً فأسلم[6].

---

١ ـ فقه الرضا/٣١٠.

٢ ـ بحار الأنوار ١١٦/٧٦ (= طبعة إيران ١١٦/٧٩)، كتاب النواهي، الباب ٨٤ (باب الدياثة والقيادة)، الرقم ١٢.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٠/٣، الباب ٥ من أبواب السحق والقيادة، الحديث ١.

٤ ـ الشرائع ١٦٢/٤.

٥ ـ الوسائل ٥٥٤/١٨، الباب ٦ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٤.

٦ ـ اختيار معرفة الرجال/١٠٨.

التاسع والعشرون ـ من قطع يده فيحبس للعلاج:

١ ـ فروى الكليني بسنده، عن الحارث بن حضيرة، قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس: إنّا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب«ع»، فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم. فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإلّا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.»[1]

٢ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع» أنّه أمر بقطع سُرّاق، فلمّا قطعوا أمر بحسمهم فحسموا (أمر بحبسهم فحبسوا ـ المستدرك)، ثمّ قال: ياقنبر خذهم إليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمني، فلمّا برئوا أتاه فقال: ياأميرالمؤمنين قدبرئت جراحهم، فقال: اذهب فاكْسُ كل واحد منهم ثوبين وأتني بهم، ففعل وأتاه بهم كأنهم قوم محرمون...»[2] ورواه عنه في المستدرك [3].

أقول: يقال: حسم العرق: كوّاه لئلايسيل دمه.

الطائفة الثانية من أخبار الحبس والسجن:

ماتعرضت لمن يخلد في السجن، حتى يموت أو حتى يتوب:

وموارده أيضاً كثيرة. وسيأتي المراد من التخليد:

---

١ ـ الوسائل ٥٢٨/١٨، الباب ٣٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

٢ ـ دعائم الإسلام ٤٧٠/٢، كتاب السرّاق، الفصل ١، الحديث ١٦٧٨.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٢٣٩/٣، الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

الأوّل ـ من سرق ثالثة:

والأخبار في هذا المورد في غاية الكثرة:

١ ـ صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه، وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لاينتفع بشيء، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن. وقال: ماقطع رسول الله«ص» من سارق بعد يده ورجله.»[1]

٢ ـ خبر زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «كان عليّ«ع» لايزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له مايستنجي به أو يتطهر به. قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: استودعه السجن أبداً وأغنى (أكفى) عن الناس شرّه.»[2]

٣ ـ خبر القاسم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أتي عليّ«ع» في زمانه برجل قدسرق فقطع يده، ثمّ أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثمّ أتي به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله«ص» لاأخالفه.»[3]

٤ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.»[4]

---

١ ـ الوسائل ٤٩٢/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

٣ ـ الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٣.

٤ ـ الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.

٥ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» في حديث في السرقة، قال: «تقطع اليد والرجل ثمّ لايقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.»[١]

٦ ـ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع» وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»: «إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاّء كانت أو صحيحة. فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكفّ عن الناس.»[٢]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في هذا المجال، فراجع الوسائل[٣]، والمستدرك[٤].

وماذكر فيه منها الحبس أو السجن بنحو الإطلاق يحمل لامحالة على التخليد فيه حملاً للمطلق على المقيد.

وأفتى أصحابنا الإمامية بمضمون هذه الأخبار؛ في الشرائع:

«فإن سرق ثالثة حبس دائماً»[٥]

وعقبه في الجواهر بقوله:

«حتى يموت أو يتوب، وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، ولايقطع شيء منه، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً وفتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.»[٦]

أقول: وفي كثير من النصوص تصريح بعمل أميرالمؤمنين«ع» وصنع رسول الله«ص»، وإشارة إلى وجود خلاف في المسألة. وهو كذلك، لاختلاف

---

١ ـ الوسائل ٤٩٤/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٧.
٢ ـ الوسائل ٥٠٢/١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٤.
٣ ـ راجع الوسائل ٤٩٢/١٨ ـ ٤٩٦، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة.
٤ ـ راجع مستدرك الوسائل ٢٣٦/٣، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة.
٥ ـ الشرائع ١٧٦/٤.
٦ ـ الجواهر ٥٣٣/٤١.

علماء السنة في ذلك:

قال في الخلاف (المسألة ٣٠ من كتاب السرقة):

«إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلّد الحبس ولاقطع عليه، فإن سرق في الحبس من حرز وجب عليه القتل.

وقال الشافعي: تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة، وبه قال مالك وإسحاق.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد: لايقطع في الثالثة، مثل ماقلناه غير أنّهم لم يقولوا بتخليد الحبس. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[1]

وفي المحلّى لابن حزم:

«اختلف الناس فيا يقطع من السارق، فقالت طائفة: لاتقطع إلّا اليد الواحدة فقط، ثم لايقطع منه شيء. وقالت طائفة: لايقطع منه إلّا اليد والرجل من خلاف، ثمّ لايقطع منه شيء. وقالت طائفة: تقطع اليد ثمّ الرجل الأخرى. وقالت طائفة: تقطع يده ثمّ رجله من خلاف ثمّ رجله الثانية.»

ثمّ تعرض لدليل كل من الأقوال، ثمّ قال:

«فإذ إنّما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لابقطع رجله فلايجوز قطع رجله أصلاً. وهذا مالاإشكال فيه، والحمد لله. فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن والسنة، فإن سرق في الثالثة عزّر وثقف ومنع الناس ضرّه حتى يصلح حاله.»[2]

وفي المغني لابن قدامة ـ بعد قول الخرقي:

«فإن عاد حبس، ولايقطع غير يد ورجل.» ـ قال: «يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس. وبهذا قال عليّ«ع» والحسن

---

١ ـ الخلاف ٢٠١/٣.

٢ ـ المُحلّى ٣٥٤/٨و٣٥٧،(الجزء١١):المسألة٢٢٨٣.

والشعبي والنخعي والزهري وحمّاد والثوري وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنّه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزّر ويحبس.

وروي عن أبي بكر وعمر أنّهما قطعا يد أقطع اليد والرجل، وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

وروي عن عثمان وعمروبن العاص وعمربن عبدالعزيز أنّه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة، لأن جابراً قال: جيء إلى النبي«ص» بسارق، فقال: **اقتلوه.** فقالوا: يارسول الله إنّما سرق. فقال: **اقطعوه.** قال فقطع. ثمّ جيء به الثانية، فقال: **اقتلوه.** قالوا: يارسول الله إنّما سرق. قال: **اقطعوه،** فقطع. ثمّ جيء به الثالثة، فقال: **اقتلوه.** فقالوا: يارسول الله إنّما سرق. قال: **اقطعوه.** قال ثمّ أتي به الرابعة، فقال: **اقتلوه.** قالوا: يارسول الله انما سرق. قال: **اقطعوه.** ثم أتي به الخامسة، قال: **اقتلوه.** قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر. رواه أبوداود.

وعن أبي هريرة: أن النبي«ص» قال في السارق: «**وإن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله، ثمّ إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله.**»

ولأن اليسار تقطع قوداً فجاز قطعها في السرقة كاليمنى، ولأنه فعل أبي بكر وعمر، وقد قال النبي«ص»: «**اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر.**»

ولنا ماروى سعيد: حدثنا أبومعشر، عن سعيدبن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت علي بن أبي طالب«ع» أتي برجل مقطوع اليد والرجل قدسرق، فقال لأصحابه: **ماترون في هذا؟** قالوا: اقطعه ياأميرالمؤمنين، قال: **قتلته إذاً وما عليه القتل؛ بأيّ شيء يأكل الطعام؟ بأيّ شيء يتوضأ للصلاة؟ بأيّ شيء يغتسل من جنابته؟ بأيّ شيء يقوم على حاجته؟** فردّه إلى السجن أيّاماً ثمّ أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأوّل، وقال لهم مثل ماقال أوّل مرّة، **فجلده جلداً شديداً ثمّ أرسله.**»

وروي عنه أنّه قال: **لأستحي من الله أن لا أدع له يداً أيبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها...**

وأمّا حديث جابر في حقّ شخص استحق القتل، بدليل أنّ النبي«ص» أمر به في أوّل مرّة وفي كل مرّة، وفعل ذلك في الخامسة. ورواه النسائي وقال: حديث منكر.

وأما الحديث الآخر وفعل أبي بكر وعمر فقد عارضه قول عليّ«ع»، وقد روي عن عمر أنّه رجع إلى قول عليّ«ع»: فروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ، قال: اتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قدسرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال عليّ«ع»: **إنّما قال الله ـ تعالى ـ: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً.»[1] الآية، وقدقطعت يد هذا ورجله، فلاينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها؛ إمّا أن تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن.»**[2]

انتهى ماأردنا نقله من كتاب المغني بطوله.

أقول: خبر جابر رواه أبو داود في الحدود باب في السارق يسرق مراراً[3]، والنسائي في كتاب قطع السارق من سننه وقال: «هذا حديث منكر.»[4] ووجهه واضح، إذ كيف حكم رسول الله«ص» في جميع المراتب الأربع بالقتل، وكيف أضرب عما قاله بقول أصحابه؟! وهل الأمر اشتبه على رسول الله«ص» ونسي حكم القطع المنزل في الكتاب العزيز حتى ذكّره أصحابه؟!

وخبر عبد الرحمان بن عائذ رواه البيهقي[5] وروى البيهقي أيضاً، عن عبدالله بن سلمة: **«أنّ عليّاً«ع» اتي بسارق فقطع يده، ثمّ أتي به فقطع رجله، ثم أتي به، فقال: أقطع يده، بأيّ شيء يتمسّح، وبأيّ شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله، على أيّ شيء يمشي؟ إنّي لأستحيي**

---

١ ـ سورة المائدة (٥) الآية ٣٣.

٢ ـ المغني ٢٧١/١٠ ـ ٢٧٢.

٣ ـ سنن أبي داود ٤٥٤/٢.

٤ ـ سنن النسائي ٩٠/٨ ـ ٩١، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.

٥ ـ سنن البيهقي ٢٧٤/٨، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق...

الله. قال: ثمّ ضربه وخلّده السجن.»[1]

فالحقّ في المسألة ماأفتى به أصحابنا الإماميّة.

ثمّ إنّ الظاهر أن المراد بتخليده في السجن عدم كون حبسه موقتاً محدوداً بزمان معين كالسنة مثلاً، بل يبقى فيه حتى يظهر صلاحه وتوبته فيطلق، فإن لم يتب بقي فيه دائماً، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً كما مرّ.

ويشهد لذلك قوله«ع» في خبر زرارة السابق: «وأغنى عن الناس شرّه»، وفي صحيحته السابقة: «وكفّ عن الناس.» إذ بعد التوبة لاشرّ له.

واحتمال تعيّن بقائه فيه تعبّداً وإن تاب وصلح بعيد جدّاً، وإن كان ربّما يلوح هذا من أخبار الباب بل يمكن أن يستأنس له بأنه بدل القطع الذي هو حدّ إلٰهي يجب تنفيذه وإن تاب بعد رفع أمره إلى الإمام. نعم، للإمام العفو عنه إذا كان الثبوت بالإقرار على الأصح أو مطلقاً على قول المفيد، كما مرّ.

الثاني من موارد التخليد في السجن ـ المرأة المرتدّة:

والأخبار فيها مستفيضة:

١ ـ صحيحة حريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لايخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[2]

والحصر إضافي لاحقيقي، إذ موارد التخليد أكثر من ثلاثة، كما سيظهر. ولعلّه شاع في تلك الأعصار تخليد الناس في السجون بلاجهة مبررة، فكان قوله«ع» تلميحاً إلى تخطئتهم.

٢ ـ خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ«ع»، قال: «إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً.»[3]

---

١ ـ سنن البيهقي ٨/٢٧٥، كتاب السّرقة، باب السارق يعود فيسرق...

٢ ـ الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣.

٣ ـ الوسائل ١٨/٥٤٩، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٢.

٣ ـ خبر عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل. والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها.»[١]

٤ ـ خبر ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع» في المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلّا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها.»[٢]

٥ ـ وفي دعائم الإسلام، عن عليّ«ع» أنّه قال: «من خلّد في السجن رزق من بيت المال. ولايخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ إلّا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.»[٣] ورواه عنه في المستدرك[٤].

٦ ـ وفيه أيضاً، عن عليّ«ع» أنّه قال: «إذا ارتدّت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تقتل.

وإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضيّق عليها بأشدّ الضيق، ولم تلبس إلّا من خشن الثياب بمقدار مايواري عورتها ويدفع عنها مايخاف منه الموت من حرّ أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب مايمسك رمقها...»[٥] ورواه عنه في المستدرك[٦].

٧ ـ وفيه أيضاً في حديث المرتدّ: «وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.»[٧] ورواه عنه في المستدرك[٨]. هذا.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٤.
٢ ـ الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٦.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢/٥٣٩، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٧.
٤ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢/٤٨٠، كتاب الردّة والبدعة، الفصل ١، الحديث ١٧٢٠.
٦ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٤٣، الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ١.
٧ ـ دعائم الإسلام ١/٣٩٨، كتاب الجهاد، ذكر من يسع قتله من أهل القبلة.
٨ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٤٣، الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٢.

وفي صحيحة حماد، عن أبي عبدالله«ع» في المرتدّة عن الإسلام قال: «لاتقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلّا مايمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات.»

ورواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلبي مثله إلّا أنّه قال: «أخشن الثياب.»[١]

وبالجملة، فالمرتدة لاتقتل بحال، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، وبه أفتى أصحابنا الإماميّة؛ قال في الشرائع:

«ولاتقتل المرأة بالرّدّة، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة.»[٢] وذيّله في الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه، ونصوصاً.»[٣]

وأمّا فقهاء السنة فالمسألة مختلف فيها عندهم:

قال الشيخ في كتاب المرتدّ من الخلاف (المسألة ١):

«المرأة إذا ارتدّت لاتقتل، بل تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقّت.

وروي عن عليّ«ع» أنّها تسترقّ، وبه قال قتادة.

وقال الشافعي: إذا ارتدت المرأة قتلت مثل الرجل إن لم يرجع، وبه قال أبوبكر، وروي عن عليّ«ع» أنّه قال: كل مرتدّ مقتول، ذكراً كان أو أنثى. وبه قال في التابعين الحسن البصري والزهري، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن النبي«ص» أنّه نهى عن قتل النساء

١ ـ الوسائل ٥٤٩/١٨، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ١.

٢ ـ الشرائع ١٨٣/٤.

٣ ـ الجواهر ٦١١/٤١.

والولدان، ولم يفرّق، وروي عن النبي«ص» أنّه نهى عن قتل المرتدّة، وروي عن ابن عباس أنّه قال: المرتدّة تحبس ولا تقتل. وأيضاً الأصل حقن الدماء، ولم يقم دليل على جواز قتلها. فعلى من ادّعى قتلها الدلالة.»[1]

وفي المغني لابن قدّامة ـ بعد قول الخرقي:

«ومن ارتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيّام وضيّق عليه، فإن رجع وإلّا قتل.» ـ قال ابن قدامة: «... لافرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر وعليّ«ع»، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وروي عن عليّ والحسن وقتادة أنّها تسترقّ ولا تقتل، لأن أبا بكر استرقّ نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليّاً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفيّة، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً.

وقال أبوحنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل لقول النبي«ص»: «لا تقتلوا امرأة.» ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبيّ.

ولنا قوله«ع»: «من بدّل دينه فاقتلوه.» رواه البخاري وأبوداود.»[2] هذا.

والمستفاد مما مرّ عن الدعائم خلاصها من السجن إن تابت وأسلمت. وهو الأظهر الأقوى، إذ لاوجه لبقائها فيه بعدما صلحت وطابت؛ وهو الظاهر من الخلاف أيضاً. وفي الجواهر:

«نعم، إن تابت عفي عنها، كما صرح به غير واحد.»[3]

وفي التحرير:

«ولوتابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كانت عن فطرة.»[4]

---

١ ـ الخلاف ٣/١٧٠.
٢ ـ المغني ١٠/٧٤.
٣ ـ الجواهر ٤١/٦١٢.
٤ ـ تحرير الأحكام ٢/٢٣٥.

وفي المسالك:

«إنما تحبس المرتدة دائماً على تقدير امتناعها من التوبة، فلوتابت قبل منها وإن كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب.»[١]

ولكنه ناقش بعد ذلك باحتمال أن يكون الحبس الدائم حدّها في الفطرية من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبة الفطريّ.

ولكن الأظهر ماذكرناه وقوّيناه. ويمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها والتضييق عليها وضربها على الصلوات. ويشهد له مامرّ من الدعائم. هذا مضافاً إلى أن للحاكم العفو عن الحدود إن ثبتت بالإقرار بل مطلقاً على قول المفيد كما مرّ، فتأمّل. والمراد بتخليدها في السجن كما مرّ عدم كون حبسها محدوداً بزمان معين، لابقاؤها في السجن وإن صلحت وتابت.

الثالث ـ المؤلي إذا أبى أن يفيء أو يطلق:

١ ـ ففي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لايجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبداً.»**[٢]

٢ ـ خبر حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«المؤلي إذا أبى أن يطلق، قال: كان أميرالمؤمنين«ع» يجعل له حظيرة من قصب ويجعله (يحبسه ـ يب) فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق.»**[٣]

٣ ـ خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«كان أميرالمؤمنين«ع» إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق.»**[٤]

١ ـ المسالك ٢/٤٥١.

٢ ـ الوسائل ١٥/٥٤١، الباب ٨ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٣ ـ الوسائل ١٥/٥٤٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ١٥/٥٤٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٣.

٤ ـ مرسلة الصدوق، قال: «روي أنه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع، وإلّا حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلّق.»[١]

٥ ـ ما عن تفسير العياشي، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله«ع» في المؤلي إذا أبى أن يطلّق؟ قال: «كان عليّ«ع» يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق.»[٢]

٦ ـ ما عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: «روي عن أمير المؤمنين«ع» أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحة، وإمّا أن تطلّق، وإلّا أحرقت عليك الحظيرة.»[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار، ومنها ماذكر فيه لفظ الوقف، فراجع.

ومقتضى هذه الأخبار أن الإمام أو الحاكم من قبله بعد الأربعة أشهر يخيّره بين أن يفيء إلى النكاح أو يطلق. وبذلك أفتى أصحابنا الإمامية، وأكثر فقهاء السنة أيضاً. وقال بعضهم: إنّ وقت الفيء في الأربعة أشهر فإن ترك الجماع فيها وقعت الطلقة قهراً بانقضاء الأربعة طلقة بائنة. وقال بعضهم: إنه يقع الطلاق قهراً بانقضائها طلقة رجعية، فراجع الخلاف (المسألة ٢ من كتاب الايلاء)[٤].

و وردت في هذا المجال روايات كثيرة من طرق السنة أيضاً، فراجع سنن البيهقي[٥].

الرابع من موارد التخليد في السجن ـ من أمسك رجلاً ليقتله غيره:

١ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى عليّ«ع» في رجلين أمسك

---

١ ـ الوسائل ٥٤٥/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ٥٤٦/١٥، الباب ١١ من أبواب الإيلاء، الحديث ٦.

٤ ـ الخلاف ٦/٣.

٥ ـ سنن البيهقي ٣٧٦/٧ ومابعدها، كتاب الإيلاء.

أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً...»[١]

٢ ـ موثقة سماعة، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.»[٢]

٣ ـ معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله«ع»: «إنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أميرالمؤمنين«ع»: واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في (صاحب ـ الفقيه) الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل.»[٣]

أقول: هل المراد بالرؤية مجرد الرؤية والنظر، أو كون الشخص عيناً وربيئة للقاتل بحيث أعانه في عمله؟ وجهان. والمتيقن هو الثاني، فيجب الأخذ به، إذ الحدود تدرأ بالشبهات. ويشهد لذلك أيضاً قوله في خبر الدعائم الآتي: «وآخر ينظر لهما»، كما لايخفى.

٤ ـ خبر عمرو بن أبي المقدام، الحاكي لقصة رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخرجا أخاه من منزله ليلاً، فأمسكه أحدهما وقتله الآخر، فطلب المنصور من جعفر بن محمد«ع» أن يقضي بينهم، فأمر«ع» أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه: يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»[٤]

أقول: لعل إضافة الضرب في هذا الحديث كانت في قبال إخراجهما الرجل

١ ـ الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.
٣ ـ الوسائل ٣٥/١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.
٤ ـ الوسائل ٣٦/١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١.

ليلاً من منزله، أو لأن الحاكم يعزره بما يراه صلاحاً.

٥ ـ وقدمرّ في بحث المرتدّة صحيحة حَريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لايخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[1]

٦ ـ وفي المستدرك، عن الجعفريات بسنده، عن عليّ«ع»: «أنّه أتي برجلين أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: أمّا الذي قتل فيقتل، وأمّا الذي أمسك فإنّه يحبس في السجن حتى يموت.»[2]

٧ ـ وفيه أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن أميرالمؤمنين«ع»: «أنّه قضى في رجل قتل رجلاً، وآخر يمسكه للقتل، وآخر ينظر لهما لئلّايأتيهم أحد، فقضى بأن يقتل القاتل، وأن يمسك الممسك في الحبس حتى يموت بعد أن يجلد ويخلد في السجن ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً، ويسمل عينا الذي كان ينظر لهما.»[3]

٨ ـ وفيه أيضاً، عن كتاب درست بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله«ع» وعن أبي جعفر«ع» في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وأدركه فقتله، قال: فقال أميرالمؤمنين«ع»: يحبس الممسك حتّى يموت، كما حبس المقتول على الموت.»[4]

٩ ـ وفيه أيضاً، عن البحار، عن كتاب مقصد الراغب: «قضى عليّ«ع» في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخلّد الذي أمسك في الحبس حتى مات.»[5] هذا.

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٥٠، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٣.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٣/٢٥٤، الباب ١٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

١٠ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله«ص»: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك.»[١]

١١ ـ وفيه أيضاً عن إسماعيل بن أمية، قال: «قضى رسول الله«ص» في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر؟ قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك.» وعن جابر، عن عامر، عن عليّ «ع»:«أنّه قضى بذلك.»[٢]

وقد افتى أصحابنا الإمامية بمضمون هذه الأخبار:

قال في الشرائع:

«ولوأمسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً. ولونظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه، أي تفقأ.»[٣]

وفي الجواهر ذيّل المسألة الأولى بقوله:

«بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الإجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة.»

وذيّل المسألة الثانية بقوله:

«للإجماع في محكيّ الخلاف، ولخبر السكوني.»[٤]

وأمّا فقهاء السّنة ففيهم خلاف:

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ٣٦ من كتاب الجنايات):

«روى أصحابنا أن من أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله: أنّ على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت، وبه قال ربيعة.

وقال الشافعي: إن كان أمسكه متلاعباً مازحاً فلاشيء عليه، وإن كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنّه يقتله فقد عصى وأثم وعليه التعزير. وروي

---

١ ـ سنن البيهقي ٨/٥٠، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

٢ ـ سنن البيهقي ٨/٥٠ ـ ٥١، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

٣ ـ الشرائع ٤/١٩٩.

٤ ـ الجواهر ٤٢/٤٦ (= طبعة أخرى بتصحيح آخر ص٤٢-٤٣).

ذلك عن عليّ«ع». وإليه ذهب أهل العراق: أبوحنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن كان متلاعباً لاشيء عليه، وإن كان للقتل فعليهما القود؛ معاً كما لواشتركا في قتله.

دليلنا إجماع الطائفة وأخبارهم، لأنهم مارووا خلافاً لمابيّناه، وروي عن النبي«ص» أنّه قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر.» قال ابوعبيد: معناه: يحبس الحابس؛ فإن المصبور: المحبوس.»

(المسألة ٣٧):

«إذا كان معهم ردء ينظر لهم فإنه يسمل عينه ولايجب عليه القتل. وقال أبوحنيفة: يجب على الردء القتل دون الممسك. وقال مالك: يجب على الممسك دون الردء على ماحكيناه. وقال الشافعي: لايجب القود إلّا على المباشر دون الممسك والردء. دليلنا ماقدمناه في المسألة الأولى سواء.»[1]

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ـ بعد قول الخرقي:

«وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت» ـ قال ماملخصه: «لاخلاف أن القاتل يقتل. وأمّا الممسك فإن لم‌يعلم أن القاتل يقتله فلاشيء عليه، وإن أمسكه له ليقتله فاختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي عنه أنّه يحبس حتى يموت، وهذا قول عطاء وربيعة وروي ذلك عن عليّ«ع». وروي عن أحمد أنه يقتل أيضاً، وهو قول مالك. وقال أبوحنيفة والشافعي وأبوثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولايقتل.

ولنا ماروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنّ النبي«ص» قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك.» ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، كما لوحبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.»[2] هذا.

---

١ ـ الخلاف ٣/١٠٠.

٢ ـ المغني ٩/٤٧٧.

ثم إنّ هيهنا مشكلة يجب التنبه لها والتتبع والدقة لحلّها، وهي أنّ حبس المسك، وسمل عين الرائي، وكذا حبس الآمر بالقتل على مايأتي هل تكون هذه الثلاثة من قبيل حقّ الناس كحق القصاص فيشترط في تنفيذها مطالبة الأولياء ويجوز لهم العفو عنهم، أو من قبيل حقوق الله الموضوعة للتقويم؟ وعلى الثاني فهل تكون من قبيل التعزيرات الشرعية التي يجوز للإمام عفوها مطلقاً كما مرّ، أو من قبيل الحدود، حيث فصّلنا فيها بين ماثبتت بالإقرار فيصح العفو وبين ماثبتت بالبينة فلايصح؟ في المسألة وجوه. هذا.

ويمكن أن يناقش الوجه الأوّل باستبعاد أن يجعل في قبال نفس واحدة أكثر من نفس بعنوان الاستحقاق، والوجه الثالث بأن اللازم منه زيادة الفرع على الأصل، فإن الثلاثة بمنزلة الفروع لنفس القاتل، والأصل قابل للعفو فكيف لايصحّ العفو عمّن هو أقلّ منه جرماً.

وبالجملة، فالمسألة محتاجة إلى الدقة والتأمّل. ولم أر من تعرض لها. ولعلّ الاحتياط يقتضي عدم تنفيذها إلّا مع مطالبة أولياء الدم نظير نفس القصاص، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمّل.

الخامس من موارد التخليد في السجن - من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل:

١ - فعن الكليني بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر(ع)»: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (فقتله)، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت.»

وعن الشيخ أيضاً مثله. وعن الصدوق أيضاً نحوه إلّا أنّه قال: «أمر رجلاً حرّاً.»[1] والرواية مفتى بها عند أصحابنا، كما سيظهر.

---

١ - الوسائل ٣٢/١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

السادس ـ العبد القاتل بأمر سيده:

١ ـ فعن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أميرالمؤمنين «ع»: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أميرالمؤمنين «ع»: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد، ويستودع العبد السجن.»

وعن الصدوق بإسناده، عن السكوني مثله. وعنه أيضاً بإسناده إلى قضايا عليّ «ع» إلّا أنّه قال: «ويستودع العبد في السجن حتى يموت.» وعن الشيخ أيضاً بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم[1].

٢ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن خلاس، عن علي «ع»، قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنّما هو كسيفه أو كسوطه؛ يقتل المولى ويحبس العبد في السجن.»[2]

أقول: قال الشيخ في نهايته:

«وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه مادام حيّاً. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء. وقدروي: أنّه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. والمعتمد ماقلناه.»[3]

وقال في الخلاف (المسألة ٣٠ من كتاب الجنايات):

«اختلف روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود؟ فرووا في بعضها أن على السيد القود، وفي بعضها أن على العبد القود ولم يفصّلوا.

---

١ ـ الوسائل ١٩/٣٣، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٢ ـ سنن البيهقي ٨/٥٠، كتاب الجنايات، باب ماجاء في أمر السيّد عبده.

٣ ـ النهاية/٧٤٧.

والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فإن القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لايميّز ويعتقد أنّ جميع مايأمره سيّده به واجب عليه فعله كان القود على السيّد.

والأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالماً بأنه لايستحق القتل أو متمكناً من العلم به فعليه القود، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية...»[1]

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه، ويؤدب سيّده ـ لأمره بما أفضى إلى القتل ـ بما يراه الإمام من الحبس والتعزير، وإن كان غير عالم بحظره فالقصاص على سيّده ويؤدّب العبد. قال أحمد: يضرب ويؤدّب. ونقل عنه أبوطالب، قال: يقتل الوليّ ويحبس العبد حتى يموت، لأن العبد سوط المولى وسيفه. كذا قال عليّ وأبوهريرة، وقال عليّ«ع»: يستودع السجن. وممن قال بهذه الجملة الشافعي. وممن قال إنّ السيّد يقتل: عليّ وأبوهريرة. وقال قتادة: يقتلان جميعاً.»[2]

أقول: صحيحة زرارة بنقل الصدوق مختصة بكون المأمور حرّاً، وبنقل الكليني والشيخ وإن كانت مطلقة من هذه الجهة ولكن معتبرة السكوني خاصة بل حاكمة عليها بوجه، فيتعين الأخذ بها. ويؤيدها مارويناه عن البيهقي، بل وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله«ع» في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به[3].

ويؤيد ذلك الاعتبار العقلائي أيضاً، فإن الغالب في العبيد كونهم مسخرين تحت إرادة الموالي ولايلتفتون إلى أنّه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم، لوكان

---

١ ـ الخلاف ٣/٩٨.

٢ ـ المغني ٩/٤٧٩.

٣ ـ الوسائل ١٩/٣٣، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

العبد بصيراً ملتفتاً إلى هذا الأمر ومع ذلك اطاع المولى صحّ القول بكون المباشر حينئذ أقوى في استناد العمل إليه والمعتبرة محمولة على الغالب كما هو ظاهرها، فتدبّر.

السابع ـ من خلّص القاتل من أيدي الأولياء:

فروى المشايخ الثلاثة بسند صحيح، عن حَريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً ـ الفقيه) حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية، يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول.»[1]

أقول: قال الشيخ في الكفالات من النهاية:

«ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر والإكراه كان ضامناً لدية المقتول إلّا أن يردّ القاتل إلى الوليّ ويمكّنه منه.»[2]

وليس في كلامه ذكر الحبس وإجباره بإحضار القاتل، بل الظاهر منه أن اداءه للدية يوجب براءته وخلاصه. والالتزام به مشكل، ولانرى وجهاً لترك العمل بظاهر الخبر، فراجع مظانّ البحث عن المسألة.

ووزان الباب وزان الكفالة؛ وقدقالوا فيها كما مرّ أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو يؤدي ماعليه. وظاهرهم التخيير بينهما، وقدناقشنا في ذلك ـ كما مرّ ـ تبعاً للعلامة في التذكرة وغيرها، فراجع مامر منا في حبس الكفيل[3].

---

١ ـ الوسائل ٣٤/١٩، الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١؛ و١٦٠/١٣، الباب ١٥ من كتاب الضمان، الحديث ١.

٢ ـ النهاية/٣١٦.

٣ ـ راجع ص٤٩٢ من الكتاب.

وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقيب مسألة حبس الكفيل، ولكن ذكرناها هنا لما في رواية الفقيه من قوله: «أبداً».

الثامن ـ المحارب المحكوم بالنفي على ما في بعض الأخبار والفتاوى:

١ ـ فعن العياشي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا «ع» في حديث: «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.»[1]

٢ ـ وفي مسند زيد: عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثمّ أخذوا حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض.»[2]

وقد مرّت الفتاوى في هذا المجال في أوائل البحث، فراجع[3].

٣ ـ وفي خبر عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله «ع»: «وإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض. قال: قلت: وما حدّ نفيه؟ قال: سنة ينفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها، ثمّ يكتب إلى ذلك المصر بأنّه منفي، فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه، حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك. فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.»[4]

ومقتضى ذلك كون مدة السجن أيضاً سنة لأنّه بدل النفي، ولكن في الجواهر قال:

«لكن المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنة، بل لم يحك إلّا عن ابن سعيد.»[5]

---

١ ـ الوسائل ١٨/٥٣٦، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.
٢ ـ مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب قطاع الطريق.
٣ ـ راجع ص٤٢٥ من الكتاب.
٤ ـ التهذيب ١٠/١٣١، باب الحدّ في السرقة و...، الحديث ١٤٠.
٥ ـ الجواهر ٤١/٥٩٣.

التاسع من موارد التخليد ـ الذي يمثّل:

فروى الكليني بسنده، عن حماد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لايخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمثّل، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[1]

أقول: قال المجلسي في مرآة العقول:

«قوله: «الّذي يمثّل»، التمثيل عمل الصور والتمثال، أو التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف. والحبس فيهما مخالف للمشهور، وفي التهذيب: يمسك على الموت، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي. ولعلّه كان «يمسك» فصحّف.»[2]

وأقول: خبر التهذيب مرّ في المرأة المرتدة عن حريز، ورواه في الوسائل[3].

ولوصحّ خبر الكليني فلامحالة يراد بقوله: «الذي يمثّل» الذي يصرّ على العمل ويدوم عليه، والاستمرار أحد معاني الفعل المستقبل.

ولايبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستهجن بحيث لايردعه عنه رادع إلّا ذاك ، فتدبّر.

العاشر ـ المنجّم المصرّ على التنجيم:

ففي نهج السعادة: «نادى عليّ«ع» بالرحيل [إلى النهروان]، فأتاه مسافر بن عفيف الأزدي فقال: ياأميرالمؤمنين، لا تسر في هذه الساعة... وقال«ع»: لئن بلغني أنّك تنظر في النجوم لأخلدنّك في الحبس مادام لي سلطان. فوالله ماكان محمد«ص» منجماً

---

١ ـ الوسائل ٤٩٣/١٨، الباب ٥ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٥.

٢ ـ مرآة العقول ١٨٧/٤، في آخر كتاب الحدود من ط. القديم .

٣ ـ راجع الوسائل ٥٥٠/١٨، الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٣.

ولا كاهناً.»[1]

أقول: وهذا أيضاً يؤيد ماأشرنا إليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام وبقائه فيه مالم يرتدع.

الحادي عشر- من وقع على أخته ولم يمت بالضربة:

١ - في خبر عامر بن السمط، عن علي بن الحسين«ع» في الرجل يقع على أخته؟ قال: «يضرب ضربة بالسيف؛ بلغت منه مابلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت.»[2]

٢ - مرسلة محمد بن عبدالله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتّى يموت.»[3]*

---

١ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ٢/٣٧١ - ٣٧٢، الخطبة ٢٦٣.

٢ - الوسائل ١٨/٣٨٧، الباب ١٩ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ١٠.

٣ - الوسائل ١٨/٣٨٦، الباب ١٩ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ٤.

* أقول: قد انتهى إلى هنا ماأردنا تحقيقه في أحكام السجون، وقد نقل في كتاب «أحكام السجون» للوائلي (ص١٦٥ - ١٧٩) مجموعة القواعد لمعاملة المسجونين، التي أقرّتها هيئة الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقدته في مدينة جنيف بسويسرا في سنة ١٩٥٥م. وقد ترجمت بلغات مختلفة. ونحن نذكر هنا في الذيل بعض هذه القواعد تتميماً للفائدة، حيث إنّها مقررات نافعة بحال المسجونين والنظم الحاكمة، يحكم بحسنها بل بلزوم أكثرها العقل والعقلاء، فينبغي رعايتها مهما أمكن:

القاعدة ٦: نصّت بوجوب مسك سجلّ للمسجونين يتضمن: هويّاتهم، ومصدر حبسهم، وأسباب الحبس، وتاريخ الدخول للسجن والإخلاء، وعدم قبول أيّ شخص بدون هذا السجلّ.

القاعدتان ٧ و٨: نصّتا على وجوب فصل طوائف السجناء حسب سنّهم وجنسهم وسوابقهم وسبب حبسهم، وماتقتضيه معاملتهم.

القاعدة ١٠: نصّت على ضرورة توفير الشروط الصحيّة من حيث السعة والهواء والإضاءة والتدفئة والتهوية بالسجن.

القاعدة ١٢: أوجبت توفير الأدوات الصحيّة لقضاء حاجة السجناء، مع لياقتها ونظافتها.

القاعدة ١٣: أوجبت تهيئة حمّامات كافية يراعى فيها الفصول السنوية، ووجوب استحمام السجين كل

....

أسبوع على الأقلّ.

القاعدة ١٤: أوجبت صيانة الأماكن التي يرتادها المسجونون ونظافتها.

القاعدة ١٧ و١٨: أوجبتا تزويد المساجين بالملابس الكافية مع نظافتها، ورخّصت لهم ارتداء ملابسهم الخاصة بالمناسبات.

القاعدة ١٩: أوجبت لكل سجين سريراً خاصاً وفراشاً كافياً ونظيفاً، وحسب العرف المحلّي مع تبديله إذا اتّسخ.

القاعدة ٢٠: أوجبت على إدارة السجن تزويد السجن بوجبات غذائية كافية مع ماء صالح للشرب دائماً.

القاعدة ٢١: أوجبت للسجين الذي لايعمل ساعة رياضة بالهواء، ولصغار السنّ تدريباً رياضيّاً خلال مدة مخصصة لذلك.

القاعدة ٢٢: أوجبت وجود طبيب نفسي واحد على الأقلّ في كل مؤسسة عقابية مع تنظيم الخدمات الطبيّة، وتخصيص قسم للطبّ النفسي ونقل المرضى إلى مؤسّسات مدنية إذا دعت الحاجة، وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب تزويده بكل حاجاته من حيث الإداريين والفنّيين والأدوات وتوفير خدمات طبّيّة للأسنان.

القاعدة ٢٣: أوجبت في سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن وعلاجهن قبل وأثناء وبعد الوضع، ولايذكر بشهادة الميلاد ولادة الوليد بالسجن، وفي حالة السماح للأمّهات بالارتباط بأطفالهن تهيئة أماكن خاصة للحضانة.

القاعدة ٢٥ و٢٦: أوجبتا على الطبيب إجراء الكشف يوميّاً على كل سجين، أو لمن يطلب أو يسترعي الانتباه، ويقدّم لمدير السجن تقريراً عمّا تستدعيه بعض الحالات، وأن يديم الطبيب التفتيش ويقدم تفتيشاته لمدير السجن في نوع الغذاء وكمّيته، والحالة الصحّيّة، ونظافة المؤسسة والمنشآت الصحّيّة، والتدفئة والتهوية ونظافة الملابس والفراش ومراعاة قواعد التربية البدنية، وعلى مدير السجن العناية بالتقارير وتنفيذها فيما إذا أقرّت، ورفع الأمر للسلطات العليا إذا لم يكن ذلك من صلاحيّته.

القاعدة ٢٧: تعرّضت لحفظ النظام وللجزاءات وأوجبت حفظ النظام بحزم وبالقدر الضروري من القيود.

القاعدة ٢٨: منعت أن يمنح أيّ سجين سلطة تأديبيّة على زملائه على أن لاتحول هذه القاعدة دون قيام مجموعات من السجناء بأعمال ذات طابع ثقافي أو اجتماعي بقصد إصلاحهم، وتكون هذه الأعمال تحت رقابة المؤسسة.

القاعدة ٣٠: منعت معاقبة السجين إلّا وفق القانون المشار إليه، ومنعت العقاب مرّتين عن نفس المخالفة، وأوجبت سبق إخطاره بالتهمة ليدافع عن نفسه، والسماح له بتقديم دفاعه ولوبمترجم إذا لزم ذلك، وأن تدرس أمثال هذه الحالات بدقّة.

القاعدة ٣١: منعت العقوبات اللاإنسانيّة والقاسية كجزاءات تأديبيّة مثل الوضع في زنزانة مظلمة.

القاعدة ٣٣: منعت استعمال وسائل الإكراه كالسلاسل وقصان الأكتاف لكن لامطلقاً، بل كجزاء تأديبي. ومنعت مطلقاً ـ كوسيلة إكراهيّة ـ استعمال السلاسل والحديد. أمّا وسائل الإكراه الأخرى فتستخدم فيما يلي...

القاعدة ٣٤: حدّدت نماذج أدوات الإكراه وكيفيّة استعمالها، ونصّت على أنّها للضرورة فقط.

القاعدة ٣٥: أوجبت تزويد كل سجين بالمعلومات والنظم المقررة لمعاملة المسجونين من صنفه وذلك كتبيّاً،

....

إلاّ للأمّي فتكون شفوية.

القاعدة ٣٦: أوجبت تهيئة الفرصة لكلّ مسجون لتقديم التماساته وشكاواه في كل يوم لمدير المؤسّسة أو للمفتّش أثناء قيامه بالتفتيش، وله الحديث مع المفتش منفرداً، وأن لا تراقب شكاواه التي يرفعها، ويجب فحصها من قبل من قدمت له للردّ عليها بسرعة.

القاعدة ٣٧: أوجبت إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم الطيّبين؛ إمّا مراسلة أو بزيارة تعين بأوقات مع مراقبتهم حال الزيارة.

القاعدة ٣٨: أوجبت السماح للمسجونين الأجانب بالاتصال بممثليهم أو الهيئات المكلفة برعاية مصالحهم.

القاعدة ٣٩: أوجبت اطلاع المسجونين على الأنباء المهمّة بوسائل الاطلاع كالصحف والإذاعة والنشرات.

القاعدة ٤٠: أوجبت إيجاد مكتبة لجميع المساجين بكل مؤسّسة تزوّد بما يكفي من الكتب، وحث المسجونين على المطالعة.

القاعدة ٤١: أوجبت انتداب ممثل ديني إذا كان بالسجن عدد كاف من دين واحد للقيام بخدمات دينية لهم ويسمح للممثل بالقيام بخدماته على انفراد وبالأوقات المناسبة، ويحقّ لكل سجين الاتصال بممثل لأيّ دين إذا أراد، وللسجين رفض أيّ ممثل لايريده.

القاعدة ٤٢: أوجبت السماح لكل مسجون بممارسة طقوسه الدينية وحيازته للكتب الخاصة بذلك.

القاعدة ٤٣: أوجبت حفظ مملوكات السجين من نقود وملابس واشياء ثمينة وإثباتها بقائمة يوقّع عليها، وإرجاعها له عند الخروج واستلام وصل منه، أمّا مايرسل له من الخارج فيخضع لنظام المؤسّسة، أمّا إذا كان عنده موادّ مخدرة وأدوية فيتصرف بها حسب رأي الطبيب.

القاعدة ٤٤: أوجبت إخطار ذوي السجين بمرضه أو موته أو نقله إلى مؤسسة أخرى، وإخطار السجين نفسه بموت أحد أقاربه أو مرضه، ويؤذن للسجين بزيارته إن سمحت الحالة، كما تخطر أسرة السجين بحبسه ابتداءً.

القاعدة ٤٥: أوجبت للسجين الواسطة المريحة عند نقله، وعدم تعريضه للإهانة من الجمهور، وتحمل مصاريف نقله من الإدارة ومساواة السجناء بذلك.

القاعدة ٤٦: أوجبت اختيار السجّانين من ذوي الكفاءة والإنسانية على مختلف درجاتهم، كما أوجبت توعية السجانين وتوعية الرأي العام بمهمّة السجون وتستخدم الوسائل المناسبة لذلك، ويجب أن يكون موظفو السجون متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفي الدولة المدنيين وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق.

القاعدة ٤٧: أوجبت كون موظفي السجن بمستوى ثقافي وذهني لائق، على أن يجتازوا تدريباً عامّاً وتخصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى ويعملوا لرفعه أثناء الخدمة.

القاعدة ٤٨: أوجبت على موظفي السجون أن يكونوا قدوة حسنة للمسجونين في سلوكهم.

القاعدة ٤٩: أوجبت ضمّ أخصائيين بعلم النفس والاجتماع والصناعة والأمراض العقلية إلى موظفي السجون، وأن تكون خدمات هؤلاء مستديمة ويستبعد منهم من يعمل بصورة موقتة.

القاعدة ٥٠ و٥١: أوجبتا أن يكون مدير المؤسّسة ذا أهلية كافية خلقياً وإدارياً وتدريبياً، وأن يكون عمله دائمياً بالمؤسّسة ويقيم بالقرب منها، وإذا عيّن بمؤسّستين أو أكثر يجب أن يزور كلاً منها بفترات متعددة، ويعيّن من قبله موظفاً دائماً يكون مسؤولاً عنها، وأن تكون لغته لغة غالبية المسجونين.

القاعدة ٥٢: أوجبت في المؤسسات التي تحتاج إلى أكثر من طبيب إقامة طبيب واحد بصورة دائميّة بالمؤسسة

....

أو بقربها، أمّا المؤسسات الأخرى فيقوم الطبيب بزيارتها يومياً وعليه الحضور في الحالات العاجلة فوراً.

القاعدة ٥٣: أوجبت في المؤسسات التي تقبل الجنسين وضع قسم النساء بإدارة موظفة مسؤولة شخصياً عن مفاتيحه، ولايجوز لذكور الموظفين دخول هذا القسم بدون إحدى الموظفات. وهذا الإجراء لايمنع الموظفين الذكور كالأطبّاء والمدرسين من أداء واجباتهم بالمؤسسة.

القاعدة ٥٤: منعت موظفي المؤسسات من استعمال القوة إلّا في حالة الدفاع عن النفس أو محاولة هرب السجين، أو مقاومته بدنياً، إيجابياً أو سلبياً. وإذا اضطروا لاستعمال القوة فبالقدر الضروري مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً، كما أوجبت تدريب موظفي السجن تدريباً بدنياً خاصّاً لمقاومة المسجونين المعتدين، ولايجوز للموظف حمل السلاح إلّا بظروف خاصة وبشرط كونهم مدرّبين على استعماله.

القاعدة ٥٥: خاصة بالتفتيش. وقدأوجبت تفتيش المؤسسات العقابية بصورة منظمة ومن قبل مفتشين مختصّين، على أن يديروا المؤسسات وفقاً للقوانين ويحققوا أهداف الخدمات العقابية.

القاعدة ٥٧: اعتبرت عقوبة الحبس مؤلمة وأوصت بأن لايزيد نظام السجن من العناء للمحبوس زيادة على ألم الحبس مالم يكن لهذه الزيادة مايبرّرها.

القاعدة ٥٨: أوصت بتأهيل السجين للعودة للمجتمع من جديد سليماً، لأنّ غاية السجن حماية المجتمع.

القاعدة ٥٩: أوصت بتحقيق غاية السجن بمختلف الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية وفق العلاج الفردي لكل سجين وبطريقة فردية.

القاعدة ٦١: أوجبت معاملة السجين باعتباره جزءاً من المجتمع وليس بمنبوذ منه، ويجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمّة المحافظة على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التي تعمل على إفادته، واتخاذ الخطوات لحماية حقوق السجين المدنيّة وحقوقه في الضمان الاجتماعي في حدود القانون.

القاعدة ٦٤: قررت أنّ واجب المجتمع لاينتهي بالإفراج عن المسجون؛ فأوجبت وجود هيئات حكومية لتأهيل المسجون اجتماعياً وأوصت بعدم التحامل عليه.

القاعدة ٦٥: أوجبت معاملة السجناء بما يخلق الرغبة في نفوسهم لأن يعيشوا في ظلّ القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمي فيهم الشعور بالمسؤولية واحترام النفس.

القاعدة ٧١: أوجبت على كل سجين العمل وفق استعداده الجسمي والعقلي حسب تقرير الطبيب، وأن لايكون طابع العمل بالسجون التعذيب والإيلام وتوفير العمل الكافي الذي يستوعب نشاط المسجونين على أن يكون العمل مما يساعدهم بعد الإفراج عنهم لكسب أرزاقهم بطرق شريفة وتوفير التدريب المهني للقادرين خصوصاً صغار السن على أن يختاروا هم نوع العمل.

القاعدة ٧٢: أوجبت كون نظام العمل في المؤسسات على غرار مثله في الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مرضياً للحياة الطبيعية، وتقدم مصلحة المسجونين على ربح المؤسسة من صناعةما.

القاعدة ٧٥: أوجبت تحديد ساعات العمل يوميّاً وأسبوعياً بنفس قانون العرف المحلّي للعمّال غير المسجونين، وتخصيص يوم للراحة أسبوعياً ووقت كاف لأوجه النشاط الأخرى التي يزاولها السجناء.

القاعدة ٧٦: أوجبت أن يثاب السجين بمكافأة عادلة وفق النظام ويسمح له بإنفاق جزء من مكسبه على حاجاته غير الممنوعة، وإرسال جزء لعائلته، وتحتفظ المؤسّسة بجزء من مكاسبه له يتسلّمه عند الخروج.

....

القاعدة ٧٧: أوجبت توفير وتنمية وسائل التعليم للقادرين خصوصاً التعليم الديني، وأوجبت تعليم الأمّيّين إجبارياً وكذلك صغار السنّ وبشرط تنسيق التعليم مع نظام التعليم العامّ للدولة ليتابع السجين تعليمه عند الإفراج عنه.

القاعدة ٨٠: أوجبت التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، وأوصت بتشجيع صلاته بالهيئات المفيدة له ولأسرته وبتأهيله اجتماعياً.

القاعدة ٨٢: أوجبت منع حبس المجنون وأوصت بنقله لمؤسسات الأمراض العقلية ووضع هؤلاء تحت رقابة خاصة من الطبيب، وأوصت بتوفير العلاج العقلي للمسجونين حسب الحاجة.

القاعدة ٨٤: أوجبت في الشخص الموقوف تحت حفظ البوليس أوغيره أن يسمّى بالمتهم قبل المحاكمة وأن يفترض فيه البراءة ويعامل على أساسها، ويجب مراعاة حماية الحرية الفردية، ويتمتّع هؤلاء بنظام خاصّ موادّه كما يلي:

القاعدة ٨٥: أوجبت الفصل بين الموقوف والمحكوم عليه، وبين الصغار والبالغين وأن يحبسوا بمؤسسات مستقلّة.

القاعدة ٨٦: أوجبت أن ينام الموقوف بحجرة مستقلة مع مراعاة العرف المحلي بالطقس.

القاعدة ٨٧: جوّزت للموقوفين الحصول على طعامهم من الخارج إمّا على نفقتهم أو نفقة أسرهم وإلّا فمن إدارة السجن وفق النظام.

القاعدة ٨٨: سمحت للموقوف بارتداء ملابسه الخاصة بشرط كونها نظيفة وإلّا بكساء يختلف عن لباس المسجونين.

القاعدة ٨٩: أعطت الموقوف حق العمل وأخذ أجور عليه ولكن بدون أن يجبر على ذلك.

القاعدة ٩٠: أوجبت السماح للموقوف بالحصول على الكتب والصحف وأدوات الكتابة على نفقته أو نفقة الغير، وذلك مع مراعاة أمن المؤسسة ونظامها.

القاعدة ٩١: أوجبت السماح للموقوف بأن يعالجه طبيبه الخاصّ حال تمكّنه من دفع النفقات وقيام طلبه على أساس معقول.

القاعدة ٩٢: سمحت للمتّهم بإخبار أسرته بتوقيفه، وأوصت له بتسهيل الاتصال بهم، والسماح بزيارتهم له مع رعاية أمن المؤسسة وحسن النظام فيها وأن يكون ذلك وفق العدالة.

القاعدة ٩٣: سمحت له بتعيين محام للدفاع عنه حسب نصوص القانون، وللمحامي أن يزوره لتحضير دفاعه، وأجازت له مقابلة المحامي على انفراد وبإشراف موظّفي المؤسسة ولكن دون أن يسمعوا كلامهما.

الفصل الثامن

في التجسس والاستخبارات العامة

وفيه أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأولى:
في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم:

ونقدّم هذه الجهة من جهة أنّ مضمونها مطابق للأصل، إذ الأصل كما مرّ في الباب الأول من الكتاب عدم ولاية أحد على أحد، ومراقبة الغير والتجسّس عليه وإذاعة عيوبه وأسراره نحو تصرف في شؤون الغير، فالأصل يقتضي عدم جوازه.

وكيف كان فنقول: إن من الوظائف الخطيرة التي اهتمّ بها الإسلام حفظ حرمات المسلمين وأعراضهم، والاجتناب عن التفتيش عن عقائد الناس وأسرارهم، فلم يجز التجسّس على دخائل الناس وخفاياهم، ولم يسمح لأحد إشاعة أسرار المسلمين وعثراتهم، وعلى هذين الأصلين المهمّين بنيت حياة الناس وطمأنة

خواطرهم في نشاطاتهم:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ «ياأيها الذين آمنوا، اجتنبوا كثيراً من الظن، إنّ بعض الظنّ إثم، ولاتجسّسوا ولايغتب بعضكم بعضاً، أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً؟ فكرهتموه.»[1]

قال في المجمع:

«أي ولا تتّبعوا عثرات المؤمنين. عن ابن عباس وقتادة ومجاهد.
وقال أبوعبيدة: التجسّس والتحسّس واحد. وروي في الشواذ عن ابن عباس: «ولاتحسّسوا» بالحاء، قال الأخفش: وليس يبعد أحدهما عن الآخر إلّا أن التجسّس: البحث عمّا يكتم ومنه الجاسوس، والتحسّس بالحاء: البحث عمّا تعرفه.»[2]

أقول: فالله ـ تبارك وتعالى ـ نهى أوّلاً عن سوء الظنّ بالمؤمنين، وثانياً عن التفتيش والتجسّس على دخائلهم، وثالثاً عن إذاعتها وإشاعتها على فرض الإطّلاع عليها، ولعل المستفاد من الآية أن حياة الإنسان إنّما هي بعرضه وشخصيّته الاجتماعيّة، والهتك لها كأنّه سلب لحياته هذه، فتأمّل.

وفي مكاسب الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ:

«فجعل المؤمن أخاً، وعرضه كلحمه، والتفكّه به أكلاً، وعدم شعوره بذلك بمنزلة حالة موته.»[3]

٢ ـ وقال الله ـ تعالى ـ: «إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم.»[4]

٣ ـ وفي تفسير القرطبي في ذيل آية الحجرات: «ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: أنّ النبيّ «ص» قال: إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. ولاتحسّسوا

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.
٢ ـ مجمع البيان ١٣٧/٥، (الجزء ٩).
٣ ـ المكاسب/٤٠.
٤ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ١٩.

ولا تجسّسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً.»[١] ورواه البيهقي[٢].

أقول: نجش الحديث: أذاعه.

٤ ـ وفيه أيضاً عن النبيّ«ص»: «إنّ الله حرّم من المسلم دمه وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء.»[٣]

٥ ـ وفي أصول الكافي بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم.»[٤]

٦ ـ وفي تفسير نور الثقلين عن كتاب ثواب الأعمال للصدوق بسنده عن محمدبن الفضيل، عن أبي الحسن موسى بن جعفر«ع»، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني بلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقدأخبرني عنه قوم ثقات؟ فقال لي: يامحمد، كذّب سمعك وبصرك عن أخيك. وإن شهد عندك خمسون قسامة، وقال لك قولاً فصدّقه وكذّبهم، ولا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروّته فتكون من الذين قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم.»[٥] وروى نحوه الكليني في روضة الكافي[٦].

أقول: ولايراد بتكذيب الخمسين تكذيبهم حقيقة، بل يراد بذلك عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه المساوق عادة للاعتذار وطلب العفو على

---

١ ـ تفسير القرطبي ٣٣١/١٦.
٢ ـ سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ماجاء في النهي عن التجسّس.
٣ ـ تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦.
٤ ـ أصول الكافي ٣٥٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت، الحديث ٢.
٥ ـ تفسير نور الثقلين ٥٨٢/٣.
٦ ـ الكافي ١٤٧/٨، الحديث ١٢٥.

فرض الارتكاب، كما لايخفى.

٧ ـ وفي أصول الكافي بسنده عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: قال رسول الله«ص»: «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله ـ تعالى ـ عورته يفضحه ولو في بيته.»[1]

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه، لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبّع عثرات المسلمين تتبّع الله عثرته، ومن تتبّع الله عثرته يفضحه.»[2]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن محمدبن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص» «لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثراته، ومن تتبّع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته.»[3]

١٠ ـ وفي تفسير القرطبي عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله«ص»: «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته.»[4]

١١ ـ وفي اصول الكافي بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «أقرب مايكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلّاته ليعيره بها يوماً ما.»[5] ونحو ذلك روايتان أخريان أيضاً، فراجع.

---

١ ـ الكافي ٢/٣٥٤، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٢/٣٥٥، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٢/٣٥٥، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٥.

٤ ـ [illegible] ١٦/٣٣٣.

٥ ـ الكافي ٢/٣٥٥، كتاب الإيمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين...، الحديث ٦.

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عبدالله بن سنان، قال: قلت له: «عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنّما هي إذاعة سرّه.»[١]

١٣ ـ وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك: «وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنّ في الناس عيوباً الوالي أحقّ من سترها، فلا تكشفن عمّا غاب عنك منها، فإنّما عليك تطهير ماظهر لك، والله يحكم على ماغاب عنك فاستر العورة مااستطعت يستر الله منك ماتحبّ ستره من رعيتك.»[٢]

١٤ ـ وفي الغرر والدرر عن أميرالمؤمنين«ع»: «تتبّع العورات من أعظم السوءات.»[٣]

١٥ ـ وفيه أيضاً: «تتبع العيوب من أقبح العيوب وشرّ السيئات.»[٤]

١٦ ـ وفيه أيضاً: «شرّ الناس من لايعفو عن الزلة ولايستر العورة.»[٥]

١٧ ـ وفيه أيضاً: «من بحث عن أسرار غيره أظهر الله أسراره.»[٦]

١٨ ـ وفيه أيضاً: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.»[٧]

١٩ ـ وفيه أيضاً: «سوء الظن يفسد الأمور ويبعث على الشرور.»[٨]

---

١ ـ الكافي ٣٥٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، الحديث ٢.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٧؛ عبده ٩٦/٣؛ لح/٤٢٩، الكتاب ٥٣.
٣ ـ الغرر والدرر ٣١٨/٣، الحديث ٤٥٨٠.
٤ ـ الغرر والدرر ٣١٨/٣، الحديث ٤٥٨١.
٥ ـ الغرر والدرر ١٧٥/٤، الحديث ٥٧٣٥.
٦ ـ الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٧٩٩.
٧ ـ الغرر والدرر ٣٧١/٥، الحديث ٨٨٠٢.
٨ ـ الغرر والدرر ١٣٢/٤، الحديث ٥٥٧٥.

٢٠ ـ وفي تفسير نور الثقلين عن خصال الصدوق، عن محمدبن مروان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «ثلاثة يعذّبون يوم القيامة (إلى أن قال): والمستمع حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في أذنيه الآنك.»[١]

٢١ ـ وفيه أيضاً عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: في حديث له. «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة.» قال سفيان: «الآنُك: الرصاص.»[٢]

٢٢ ـ وفي رواية الأصبغ بن نباتة التي مرّت عن أميرالمؤمنين«ع» أنّه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟»[٣].

أقول: ونظير هذه الرواية روايات أخر قدمرّت في فصل التعزيرات، ويظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصي الجنسية الشخصيّة الخفيّة لايجوز التفتيش عنها والتجسّس عليها ويكون المطلوب شرعاً استتارها.

٢٣ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن جمع من الصحابة، عن النبي«ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»[٤] ورواه القرطبي أيضاً في تفسيره عن أبي أمامة[٥]

٢٤ ـ وفيه أيضاً بسنده عن رسول الله«ص» يقول: «إنّك إن اتّبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم او كدت أن تفسدهم.» ورواه القرطبي أيضاً.[٦]

---

١ ـ نور الثقلين ٩٣/٥.
٢ ـ نور الثقلين ٩٣/٥.
٣ـ الوسائل ٣٢٨/١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦.
٤ ـ سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن التجسّس.
٥ ـ تفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.
٦ ـ سنن البيهقي ٣٣٣/٨، كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن التجسّس؛ وتفسير القرطبي ٣٣٣/١٦.

٢٥ ـ وفي صحيح البخاري بسنده عن رسول الله«ص» في خطبته في حجّة الوداع قال: «إنّ الله ـتبارك وتعالى ـ قدحرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلاّ بحقّها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألاهل بلّغت؟ ثلاثاً...» [١]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال من طرق الفريقين.

أقول: فليتأمّل كلّ من له عناية واهتمام بالشرع وأحكامه فيما ذكر من الآيات والروايات وفي غيرها ممّا ورد في هذا المجال، وليحفظ أسرار المسلمين وعثراتهم الخفيّة الفرديّة والعائليّة، ولايتعرّض لها بالاستماع والتفتيش والنشر والإشاعة، ولايعتذر بكونه موظفاً في الاستخبارات، فإنّ الموظفين فيها لايجوز لهم التفتيش والتحقيق إلاّ في الأمور المهمّة العامّة الماسّة بمصالح النظام والمجتمع بمقدار الضرورة وسيأتي بيانه.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المادّة ٢٣):

«يمنع تفتيش العقائد ولايمكن مؤاخذة أيّ شخص أو التعرّض له لمجرّد اعتناقه عقيدة معيّنة.»

(المادّة ٢٥):

«يمنع تفتيش الرسائل وعدم إيصالها، تسجيل وإفشاء المكالمات الهاتفية، إفشاء المخابرات البرقيّة والتلكس ومراقبتها، وعدم مخابرتها، وعدم إيصالها، استراق السمع، وكلّ أنواع التجسّس إلاّ بحكم القانون.» هذا.

وليس من المروّة التفتيش عن كلّ خطأ وعثرة وتعقيبها وإن خفيتا أو تاب صاحبها، وإنّما المروّة بالصفح والإغماض والنصح والإرشاد وتقويم الشخص وجذبه إلى الاعتدال والاستقامة تدريجاً، إذ قلّ من يعتصم عن الخطأ والانحراف.

وقد قال الشاعر:

«فمن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها، كفى المرأ نبلاً أن تعدّ معايبه.»

---

١ ـ صحيح البخاري ١٧٢/٤، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمًى إلاّ في حدّ أو حقّ.

نعم، يعاقب المتجاهر المصرّ على الذنب، بل كلّ من ثبت جرمه عند الحاكم إلّا إذا صلح للعفو وعفاءنه. فتدبّر. هذا.

وفي كنز العمال عن ثور الكندي:

«إنّ عمر بن الخطّاب كان يعُسّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنّى، فتسوّر عليه فقال: ياعدوّ الله، أظننت أنّ الله يسترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت ياأمير المؤمنين لا تعجل عليّ، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث: قال: «ولاتجسّسوا» وقد تجسّست، وقال: «وأتوا البيوت من أبوابها» وقد تسوّرت عليّ، وقد دخلت عليّ بغير إذن وقال الله ـ تعالى ـ: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها.» قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه.»[1]

الجهة الثانية:

في لزوم الاستخبارات العامة وضرورتها إجمالاً:

قد ظهر لك مما مرّ أنّ اطمينان الناس وإحساسهم بالأمن في دخائلهم أمر اهتمّ به الشرع المبين، ولأجل ذلك أوجب حفظ حريم الناس والتحفظ على أسرارهم، وحرّم التفتيش والتجسّس عن دخائل الناس وخفاياهم.

ولكنّ المتأمّل في الآيات والروايات الواردة في هذا المجال يظهر له أن محط هذا التحريم وموضوعه هي الأسرار الفرديّة والعائليّة الّتي لا تمسّ مصالح المجتمع.

وأمّا التي ترتبط بمصالح المجتمع وحفظ النظام فلامحيص فيها عن التفتيش والمراقبة، إذ على الدولة الاسلاميّة الحافظة لنظام المسلمين أن تحصل على الاطلاعات الكافية حول أوضاع الدول والأمم الأجنبيّة وقراراتهم ضدّ الإسلام

---

١ ـ كنز العمال ٨٠٨/٣، الباب ٢ من كتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الحديث ٨٨٢٧.

والمسلمين، وتجمع الأخبار حول تحركاتهم وتحركات عملائهم وجواسيسهم، ومؤامرات الكفّار وأهل النفاق والبغي والطغيان، وأن تراقب رجال الدولة والموظفين وأحوال الناس وحوائجهم العامّة، والعقل السليم والشرع القويم يحكمان بترجيح المصالح العامّة على الحريّات الفرديّة ووجوب الاهتمام بنظام المسلمين وكيانهم.

وهذه المسؤوليّة المهمّة الواسعة النطاق تفوض لامحالة من قبل الدولة الإسلامية إلى مؤسسة عادلة صالحة لها مَن جميع الجهات، ويطلق على هذه المؤسسة في اصطلاح عصرنا: «إدارة الأمن والاستخبارات».

ولايتبادر إلى ذهنك من هذه الكلمة مايشابه ويسانخ الأجهزة الجهنّمية المخيفة الموضوعة في أكثر البلاد لقمع الشعوب وخنقها وإخضاعها لسياسة الطواغيت والجبابرة المستبدّين، وتحطيم الحركات العادلة وإعاقة نموّ الأمّة ورشدها في العقل والسياسة والعلوم والصناعات.

وإنّما نقصد بذلك مؤسسة عادلة صالحة تهدف إلى الدفاع عن شؤون الأمّة ومصالحها والحفاظ على كيانها في قبال خطط الأعداء والشياطين والتحركات الداخليّة والخارجيّة المشكوكة.

وعلى هذا فيجب أن تفوّض هذه المسؤوليّة كغيرها من المسؤوليّات العامّة إلى أهلها وأن يدقّق في انتخاب الأعضاء لها واختيارهم من بين العقلاء الأذكياء الملتزمين بالموازين الشرعيّة المهتمّين بمصالح الأفراد والمجتمع، ويجب أن يتعرّف كلّ منهم على مايجب الاطلاع عليه ومايحرم، ويميّز الخطّ الدقيق الفاصل بينهما، فإنّ الأمر في كثير من الموارد دائر بين الواجب المهمّ والحرام المؤكّد.

وكما يضرّ قطعاً اختيار من لاالتزام له ولاتقوى لهذه المسؤوليّة المهمّة الماسّة بدخائل الناس وحرماتهم، فكذلك يضرّ اختيار من لايشخّص الموارد الّتي يجب تعرّفها والتحقيق فيها من الموارد الشخصيّة المحرّمة، أو من تغلب عليه الأحاسيس الآنية الخشنة فيزاحم الناس ويواجههم بوجه عبوس مكفهر، ولامحالة ينبت بذلك في قلوبهم البغضاء والشقاق.

ولو كان الفرد المسؤول للتحقيق والاستخبار عاقلاً ذكيّاً حليماً ليّناً رؤوفاً بالناس عارفاً بحدود وظيفته المهمّة لساعده الناس في جميع مراحل عمله، ولصار أكثر الناس عمّالاً متطوّعين للأمن العامّ وبذلك تتشابك الدولة والأمّة وتحصل المعاضدة بينهما في جميع المراحل، فتدبّر. هذا.

ويدلّ على وجوب الاستخبارات وضرورتها إجمالاً مضافاً إلى مايأتي بالتفصيل من الروايات الخاصّة أنّ حفظ نظام المسلمين وكيانهم يتوقّف على الحذر من الأعداء بمراقبتهم والتجسّس على القرارات والتّحركات الصادرة عنهم، وحيث إنّ حفظ النظام من أهمّ مااهتمّ به الشرع وأوجبه على الدولة والأمّة فلامحالة وجبت مقدّماته بحكم العقل والفطرة. ويستفاد وجوب حفظ النظام-مضافاً إلى كونه ضروريّاً وبديهيّاً - من أخبار كثيرة مضى أكثرها في الأبواب والفصول السابقة ونلفت هنا النظر إلى بعضها:

١ - في نهج البلاغة: «إنّ هؤلاء قد تمالؤوا على سخطة إمارتي، وسأصبر مالم أخف على جماعتكم، فإنّهم إن تمّموا على فيالة هذا الرأي انقطع نظام المسلمين.»[١]

قال«ع» ذلك في خطبة له عند مسير أصحاب الجمل إلى البصرة. وفيالة الرأي: ضعفه.

٢ - وفيه أيضاً في كلام له«ع» لعمربن الخطاب حين استشاره في غزو الفرس بنفسه، قال: «ومكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز وذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبداً.»[٢]

٣ - وفيه أيضاً: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ... والإمامة نظاماً للأمّة والطاعة تعظيماً للإمامة.»[٣]

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٤٩؛ عبده ٢/١٠٠؛ لح/٢٤٤، الخطبة ١٦٩.
٢ - نهج البلاغة، فيض/٤٤٢؛ عبده ٢/٣٩؛ لح/٢٠٣، الخطبة ١٤٦.
٣ - نهج البلاغة، فيض/١١٩٧؛ عبده ٣/٢٠٨؛ لح/٥١٢، الحكمة ٢٥٢.

وقد مرّ شرح اختلاف نسخ الحديث في الدليل السابع من أدلّة وجوب الإمامة، في الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجع.

٤ ـ وفي أصول الكافي عن الرضا«ع» في حديث طويل: «إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين.»[١]

٥ ـ وفي كشف الغمة في خطبة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ: «وطاعتنا نظاماً للملّة، وإمامتنا لمّاً للفرقة.»[٢]

٦ ـ وفي أمالي المفيد بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولاّه الله الأمر، فإنّه نظام الإسلام.»[٣]

٧ ـ وفي الوسائل في صحيحة يونس، عن أبي الحسن الرضا«ع» فيمن أخذ السلاح من قبل الحكومة وذهب إلى الثغور قال: «فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلاّ أن يخاف على دار المسلمين. أرأيتك لوأنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (لم يسع خ.ل) لهم أن يمنعوهم. قال: يرابط ولايقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد«ص».»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها وجوب حفظ النظام وأنّه من أهمّ الفرائض الإسلاميّة فيجب تمهيد مقدّماته ومنها مراقبة الأعداء والتجسّس عليهم.

---

١ ـ الكافي ١/٢٠٠، كتاب الحجة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢ ـ كشف الغمة ٢/١٠٩.

٣ ـ أمالي المفيد/١٤، المجلس ٢، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ١١/٢٠، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهة الثالـثة:
في بيان شعـب الاستخبار وأهـدافه وذكر الأخبار والـروايات الواردة فيها:

فنقول: هي أربع شعب:

١ ـ مـراقبة العمّال والمـوظفين، وأنهم هل يقومون بمسؤوليّاتهم الإداريّة بالصدق والأمانة أم لا؟ وكيف يواجهون الناس ويتصرّفون في بيت المال؟

٢ ـ مراقبة التحرّكات العسكريّة من قبل الأعداء.

٣ ـ مراقبة نشاطات المخالـفين والجواسيس وأهـل النفاق والأحـزاب الداخلـيّة السريّة المعادية للإسلام والحكومة والأمّة.

٤ ـ مراقبة الأمّة وأحـوال النـاس في حـاجاتهم وخـلاّتهـم وبعض شكـاياتهم والارتـباط الدائم بـينهـم وبين الحكـومة المركزّيـة.

ولانأبى تصـدّي بعض الموظّفين لوظائف جميع الشعب المتقدّمة أو الأكثر من واحدة منها، وإنّما المـقصود ببيان كون كـلّ منها وظـيفة خـاصّة مـهمّة يترتّـب عليها غرض مخصوص مهمّ.

فلنتعرّض للشعب الاربع في اربعة فصول:

الفصل الأول:
في مراقبة العمّال والموظّفين:

لايخفى أنّ مجـرّد تعيين الوزراء والـعمّال والأمراء للمـناصب والوظائف الإداريّة وإدارة الجنود وتـفويض المسؤوليّـة إليهم لايكفي في إدارة الملك وسياسـة الأمّة بنحو

يرضى به العقل والشرع، بل اللازم مضافاً إلى إحراز الأهليّة والشروط المعتبرة فيهم نصب من يراقبهم ويرصد أعمالهم ومعاملاتهم مع المراجعين في شتّى المؤسّسات ولاسيّما في المناطق البعيدة عن مقرّ الحكومة المركزيّة، إذ النفس أمّارة بالسوء، والأطماع ربّما تغلب على النفوس، والإنسان محلّ الخطأ والنسيان، والأقوياء يغلب على طباعهم الإعجاب بالنفس والاستبداد في الرأي، وتحقير الضعفاء والمستضعفين وعدم الاعتناء بهم، فلابدّ من المراقبة والتفتيش عنهم في نشاطاتهم وبعث عيون خفيّة ترصدهم كما كان يصنعه رسول الله«ص» وأميرالمؤمنين«ع»:

١ ـ ففي قرب الإسناد عن الرّيان بن الصلت، قال: سمعت الرضا«ع» يقول: «كان رسول الله«ص» إذا وجّه جيشاً فأمّهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره.»[1] ورواه عنه في الوسائل هكذا: «إذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً بعث معه...»[2]

٢ ـ وفي نهج البلاغة في عهد أميرالمؤمنين«ع» إلى مالك بعد ذكر العمّال واختيارهم من أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدّمة، قال: «ثمّ تفقدّ أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرّفق بالرّعيّة. وتحفّظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّة ووسمته بالخيانة وقلّدته عار التهمة.»[3]

وروى نحو ذلك في تحف العقول ودعائم الإسلام[4].

فأميرالمؤمنين«ع» لم يكتف بالأمر بانتخاب العمّال من أهل التجربة والحياء والتقدّم في الإسلام، بل أوجب مع ذلك أن تبعث عليهم عيون تبلغ في الصدق

---

١ ـ قرب الإسناد/١٤٨.

٢ ـ الوسائل ٤٤/١١، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدق، الحديث ٤.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١١؛ عبده ١٠٦/٣؛ لح/٤٣٥، الكتاب ٥٣.

٤ ـ تحف العقول/١٣٧؛ ودعائم الإسلام ٣٦١/١، كتاب الجهاد.

والوفاء حدّاً يوثق بهم ثقة مطلقة بحيث يكتفي بأخبارهم في خيانة العمّال، وأوجب عقوبة الخائن وتذليله حتّى يعتبر بذلك كلّ من سمع ولايحوم أحد حول الخيانة. فهذا الذي يحكم أساس الملك والحكومة ويوجب انجذاب الأمّة إلى الدولة ودفاعها عنها، لاماقد يتوهّم من الإغماض والتغاضي عن تقصيرات المسؤولين وخياناتهم باسم الدفاع عن الدولة.

٣ ـ وفي تحف العقول في عهده هذا إلى مالك في وصيّته للجنود وأمرائهم، قال: «ثمّ لاتدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحقّ عند الناس فيثبتون بلاء كلّ ذي بلاء منهم ليثق أولئك بعلمك ببلائهم ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ماأبلى.»[١] وروى نحوه في الدعائم فراجع[٢].

أقول: وفيه نقل بالمعنى لامحالة كما هو ظاهر.

وإذا رأينا أن أميرالمؤمنين«ع» اهتمّ بمراقبة العمّال وبعث العيون عليهم وأمر مالكاً بذلك فلامحالة كان هو بنفسه يراقب عمّاله بعيونه، ولعلّه يشعر بذلك بل يدلّ عليه ماورد في كتبه إلى عمّاله من بلوغ أخبارهم إليه مع بعد المسافة بين البلاد، حيث إنّ وسائل الإعلام والاخبار الموجودة في عصرنا لم تكن توجد في تلك الأعصار ومع ذلك كان يبلغه جزئيّات أعمال العمّال حتّى مثل شركة بعضهم في مجلس ضيافة، فيظهر بذلك شدّة عنايته بذلك و بعثه عيوناً ترصد أعمالهم وتخبره بها:

١ ـ ففي كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «أمّا بعد يابن حنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وماظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيّهم مدعوّ.»[٣]

٢ ـ وفي كتابه إلى ابن عباس على ماقيل: «أمّا بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت

---

١ ـ تحف العقول/١٣٣.

٢ ـ دعائم الإسلام ١/٣٥٩، كتاب الجهاد.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٦٥؛ عبده ٣/٧٨؛ لح/٤١٦، الكتاب ٤٥.

فعلته فقد أسخطت ربّك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك، بلغني أنّك جرّدت الأرض فأخذت ماتحت قدميك وأكلت ماتحت يديك فارفع إليّ حسابك.»[١]

٣ ـ وفي كتابه إلى مصقلة بن هبيرة عامله على أردشير خُرّة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقدأسخطت إلٰهك وأغضبت إمامك: انّك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم في من اعتامك من أعراب قومك.»[٢]

أقول: الاعتيام: الاختيار.

٤ ـ وفي كتابه إلى زيادبن أبيه لمّا كتب إليه معاوية يريد استلحاقه: «وقدعرفت أنّ معاوية كتب إليك يستزلّ لبّك ويستفلّ غربك، فاحذره.»[٣]

أقول: اللبّ: القلب. والغرب: الحدّة والنشاط. ويستفلّ غربك: يطلب فلّ غربك أي ثلم حدّتك.

٥ ـ وفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة وقدبلغه عنه تثبيطه الناس عن الخروج إليه لماندبهم لحرب الجمل: «أمّابعد،فقدبلغني عنك قول هولك وعليك.»[٤]

٦ ـ وفي كتابه إلى المنذربن جارود العبدي: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبيك غرّني منك وظننت أنّك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا أنت فيا رقّى إليّ عنك لاتدع لهواك انقياداً...»[٥]

٧ ـ وفي كتابه إلى محمدبن أبي بكر عامله على مصر: «أمّا بعد، فقد بلغني موجدتك من تسريح الأشتر الى عملك...»[٦]

٨ ـ وفي كتابه إلى زياد حين كان خليفة لابن عباس عامله على البصرة:

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥٥؛ عبده ٣/٧٢؛ لح/٤١٢، الكتاب ٤٠.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده ٣/٧٦؛ لح/٤١٥، الكتاب ٤٣.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٦٢؛ عبده ٣/٧٦؛ لح/٤١٥، الكتاب ٤٤.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٥٢؛ عبده ٣/١٣٣؛ لح/٤٥٣، الكتاب ٦٣.
٥ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده ٣/١٤٥؛ لح/٤٦١، الكتاب ٧١.
٦ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٤٤؛ عبده ٣/٦٦؛ لح/٤٠٧، الكتاب ٣٤.

«وإنّي أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنّك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أوكبيراً لأشدّن عليك.»[١]

إلى غير ذلك من الموارد التي يعثّر عليها المتتبّع. هذا.

وفي كتاب الخراج الذي كتبه أبويوسف القاضي لهارون:

«قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممّن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمّال وماعملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ماأمروا به وعلى ماوظف على أهل الخراج واستقرّ...

وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتّقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسّفهم وأخذهم بما لايجب عليهم. وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيّتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلّده شيئاً من أمور رعيّتك.»[٢]

وفيه أيضاً:

«وحدثني بعض علماء أهل الكوفة: أن عليّ بن أبي طالب كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: أمّا بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتّى تمرّ بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمّالهم وتنظر في سيرتهم حتّى تمرّ بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات...»[٣]

الفصل الثاني:

في مراقبة التّحركات العسكرية للسلطات الخارجيّة:

لايخفى أنّ مراقبة التّحركات العسكريّة وغيرها للعدوّ، والتّعرف على مواقعه

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده ٣/٢٢؛ لح/٣٧٧، الكتاب ٢٠.

٢ - الخراج /١١١.

٣ - الخراج /١١٨.

وأسراره النظاميّة والاقتصاديّة وعن عدّته وعُدّته من أهمّ الأسباب للانتصار عليه والظفر به.

وقد أصبحت فنون التجسّس وطرق التعرّف على قوى الخصم وإمكانيّاته من المسائل المهمّة التي تدرس اليوم في الجامعات ويربّى فيها طلّاب متخصّصون، إذ صار النجاح والتفوّق على الخصم مرهوناً بالإشراف والاطلاع على قواه وإمكاناته، وقدأبى الله أن يجري الأمور إلّا بأسبابها.

وقد حكى عن نابلئون أنّه قال:

«رجل واحد ذكيّ من الاستخبارات خير من ألف مقاتل في ميدان الحرب.»

فلامحيص للحكومة الإسلاميّة من العناية والاهتمام بهذه المسألة المهمّة الحياتيّة في تقوية الملك والدولة. وقدكان النبي«ص» وكذا أميرالمؤمنين«ع» يهتمّان بهذه المسألة في الغزوات والسرايا.

ولولم يكن لنا في هذا المجال إلّا قوله ـتعالى ـ: **«وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّالله وعدوّكم.»**[1] لكفى في الدلالة على شرعيّته ووجوب الاهتمام به.

كيف؟! وعمل النبي«ص» أميرالمؤمنين«ع» في حروبها، والأخبار الواردة المستفيضة بل المتواترة إجمالاً تدلّنا على أهميّة هذا الأمر، ولايضرّنا عدم ثبوت صحّة السند في كلّ واحد واحد من الأخبار بعد العلم إجمالاً بصدور بعضها لامحالة:

١ ـ ففي سيرة ابن هشام في سرية عبدالله بن جحش:

«وبعث رسول الله«ص» عبدالله بن جحش... وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار احد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لاينظر فيه حتّى يسير يومين ثمّ ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولايستكره من أصحابه أحداً... فلمّا سار عبدالله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذاً فيه: إذا نظرت في

---

١ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

كتابي هذا فامض حتّى تنزل نخلة بين مكّة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم. فلمّا نظر عبدالله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة. ثمّ قال لأصحابه: قدأمرني رسول الله«ص» أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً حتّى آتيه منهم بخبر...»[1]

٢ ـ وفي المغازي للواقدي في غزوة بدر الكبرى ماملخّصه:

«قالوا: ولمّا تحيّن رسول الله«ص» انصراف العير من الشام ندب أصحابه للعير، وبعث رسول الله«ص» طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد قبل خروجه من المدينة بعشر ليال يتحسّسان خبر العير حتّى نزلا على كَشَد الجهني بالنخبار فأجارهما وأنزلهما ولم يزالا مقيمين عنده في خباء حتّى مرّت العير فنظرا إلى القوم وإلى ماتحمل العير، وجعل أهل العير يقولون: ياكشد، هل رأيت أحداً من عيون محمّد؟ فيقول: أعوذ بالله وأنّى عيون محمّد بالنخبار؟ فلمّا راحت العير باتا حتّى أصبحا ثمّ خرجا وخرج معهما كشد خفيراً فخرجا يعترضان النّبي«ص» فلقياه بتُربان، وقدم كشد بعد ذلك فأخبر النّبيّ«ص» سعيد وطلحة إجارته إيّاهما فحيّاه رسول الله«ص». الخبر.»[2]

٣ ـ وفي سيرة ابن هشام في غزوة بدر أيضاً ماملخّصه:

«ثمّ ارتحل رسول الله«ص» من ذفران ثمّ نزل قريباً من بدر فركب هو ورجل من أصحابه حتّى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش وعن محمّد وأصحابه ومابلغه عنهم ثمّ رجع إلى أصحابه، فلمّا أمسى بعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوّام وسعد بن أبي وقّاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه فأصابوا راوية لقريش فيها أسلم، غلام بني الحجّاج، وعريض أبو يسار، غلام بني العاص فأتوا بها فسألوهما ورسول الله«ص» قائم يصلّي، فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما ورجوا أن يكونا لأبي سفيان، فضربوهما

---

١ ـ سيرة ابن هشام ٢/٢٥٢؛ وروى نحوه الواقدي في المغازي ١/١٣.

٢ ـ المغازي ١/١٩.

فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، وركع رسول الله وسجد سجدتيه ثمّ سلّم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما، صدقا والله إنّهما لقريش! أخبراني عن قريش قالا: هم والله وراء هذا الكثيب. فقال لهما رسول الله «ص»: كم القوم؟ قالا: كثير. قال: ماعدّتهم؟ قالا: لاندري. قال: كم ينحرون كلّ يوم؟ قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً. فقال رسول الله «ص»: القوم فيما بين التسعمأة والألف. ثمّ قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبةبن ربيعة وشيبةبن ربيعة وأبوالبختري بن هشام... فأقبل رسول الله «ص» على الناس فقال: هذه مكّة قدألقت إليكم أفلاذ كبدها.»[1]

٤ ـ وفي صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك، قال:

«بعث رسول الله «ص» بُسيسة عيناً ينظر ماصنعت عير أبي سفيان»[2]

ورواه البيهقي عن مسلم، ورواه أبو داود في السنن أيضاً بسنده عن أنس[3].

وفي سيرة ابن هشام وردت الرواية هكذا:

«حتّى إذا كان «ص» قريباً من الصفراء بعث بسبس بن الجهني حليف بني ساعدة وعديّ بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار إلى بدر يتجسّسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره.»[4] (إلى أن قال): «وكان بسبس بن عمرو وعديّ بن أبي الزغباء قدمضيا حتّى نزلا بدراً فأناخا إلى تلّ قريب من الماء ثمّ أخذا شنّاً لهما يستقيان فيه، ومجديّ بن عمرو الجهني على الماء فسمع عديّ وبسبس جاريتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتها: إنّما تأتي العير غداً أو بعد غد فاعمل لهم ثمّ أقضيك الذي لك. قال مجديّ: صدقت، ثمّ خلّص بينهما وسمع ذلك عديّ وبسبس فجلسا على بعيريهما ثمّ انطلقا حتّى أتيا رسول الله «ص» فأخبراه بما سمعا.»[5]

١ ـ سيرة ابن هشام ٢/٢٦٧.

٢ ـ صحيح مسلم ٣/١٥١٠، كتاب الإمارة، الباب ٤١ (باب ثبوت الجنّة للشهيد)، الحديث ١٩٠١.

٣ ـ سنن البيهقي ٩/١٤٨، كتاب السير، باب بعث العيون؛ وسنن أبي داود ٢/٣٧، كتاب الجهاد، باب في بعث العيون.

٤ ـ سيرة ابن هشام ٢/٢٦٥.

٥ ـ سيرة ابن هشام ٢/٢٦٩.

أقول: في مسلم والبيهقي وأبي داود: بُسَيْسَة كفعيلة مصغرة، وفي السيرة: بَسْبَس كفعلل وروي بسبسة كفعللة وبسيبسة كفعيللة مصغرة، وراجع في ذلك الإصابة لابن حجر.[١] والتلازم: تعلّق الغريم بغريمه. والملزومة: المدينة.

٥ ـ وفي التراتيب الإدارية قال:

«وفي ترجمة أبي تميم الأسلمي من طبقات ابن سعد: هو أرسل غلامه مسعودبن هنيدة من العرج على قدميه إلى رسول الله«ص» يخبره بقدوم قريش عليه ومامعهم من العدد والعدد والخيل والسلاح ليوم أحد.»[٢]

أقول: فهو كان متطوّعاً في الاستخبارات، ونظائره كانت كثيرة في صدر الإسلام.

٦ ـ وفي المغازي للواقدي في غزوة أحد:

«وبعث النبيّ«ص» عينين له أنساً ومونساً ابني فضالة ليلة الخميس، فاعترضا لقريش بالعقيق فسارا معهم حتّى نزلوا بالوطاء فأتيا رسول الله«ص» فأخبراه.»[٣]

٧ ـ وفيه أيضاً في غزوة أحد:

«فلمّا نزلوا وحلّوا العقد واطمأنّوا بعث رسول الله«ص» الحباب بن منذر بن الجموح إلى القوم فدخل فيهم وحزر ونظر إلى جميع مايريد وبعثه سرّاً وقال للحباب: لا تخبرني بين أحد من المسلمين إلاّ أن ترى في القوم قلّة فرجع اليه فأخبره خالياً...»[٤]

أقول: حزر: قدّر وخمّن.

٨ ـ وفي سيرة ابن هشام في غزوة أحد بعدما انصرف قريش:

«ثمّ بعث رسول الله«ص» علي بن أبي طالب فقال: اخرج في آثار القوم فانظر ماذا

---

١ ـ الإصابة لابن حجر ١/١٤٧.

٢ ـ التراتيب الإدارية ١/٣٦٢.

٣ ـ المغازي ١/٢٠٦.

٤ ـ المغازي ١/٢٠٧.

يصنعون ومايريدون: فإن كانوا قدجنّبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنّهم يريدون مكّة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنّهم يريدون المدينة. والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرنّ إليهم فيها ثمّ لأناجزنّهم. قال عليّ: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ووجّهوا إلى مكّة.» [1]

٩ ـ وفي طبقات ابن سعد في غزوة أحد:

«وكتب العباس بن عبدالمطلب خبرهم كلّه إلى رسول الله «ص»، فأخبر رسول الله «ص» سعدبن الربيع بكتاب العباس.» [2]

١٠ ـ وفي التراتيب الإدارية عن الاستيعاب في أخبار العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله «ص»، قال:

«أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله «ص»، فكتب إليه: أنّ مقامك بمكّة خير.» [3]

١١ ـ وفي سيرة ابن هشام في غزوة الخندق ماملخّصه:

«ثمّ إنّ نُعيم بن مسعود أتى رسول الله «ص» فقال: يارسول الله، إنّي قدأسلمت وإنّ قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال رسول الله «ص»: إنّما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنّا إن استطعت، فإنّ الحرب خدعة.

فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بني قريظة وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يابني قريظة، قدعرفتم ودّي إيّاكم وخاصّة مابيني وبينكم. قالوا: صدقت، لست عندنا بمتّهم، فقال لهم: إنّ قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لاتقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قدجاؤوا لحرب محمّد وأصحابه وقدظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره فليسوا كأنتم، فإن رأوا نُهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلّوا بينكم وبين الرجل ولاطاقة لكم به فلاتقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم

---

١ ـ سيرة ابن هشام ١٠٠/٣.

٢ ـ طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثاني/٢٥.

٣ ـ التراتيب الإدارية ٣٦٣/١.

رُهُناً من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمّداً حتّى تناجزوه، فقالوا له: قدأشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان: قدعرفتم ودّي لكم وفراقي محمّداً وإنّه قدبلغني أنّ معشر يهود قدندموا على ماصنعوا فيا بينهم وبين محمّد، وقدأرسلوا إليه أنا قدندمنا فهل يرضيك أن نأخذ من القبيلتين ـ من قريش وغطفان ـ رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثمّ نكون معك.

ثمّ خرج إلى غطفان وقال لهم مثل ماقال لقريش.

فلمّا كانت ليلة السبت أرسل أبوسفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة أن اغدوا للقتال حتّى نناجز محمداً، فأرسلوا إليهم أنّ اليوم يوم السبت ولانعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رُهُناً من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا.

فلمّا رجعت إليهم الرسل بما قالت بنوقريظة، قالت قريش وغطفان: والله إنّ الذي حدّثكم نعيم بن مسعود لحقّ، فأرسلوا إلى بني قريظة: إنّا والله لاندفع إليكم أحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنوقريظة حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إنّ الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحقّ، مايريد القوم إلّا أن يقاتلوا فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلّوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح...»[1]

١٢ ـ وفيه أيضاً في غزوة الخندق أيضاً ماملخّصه:

«فلمّا انتهى إلى رسول الله«ص» مااختلف من أمرهم ومافرّق الله من جماعتهم دعا حذيفةبن اليمان فبعثه إليهم لينظر مافعل القوم ليلاً.

قال حذيفة: التفت إلينا رسول الله«ص» فقال: من رجل يقوم فينظر لنا مافعل القوم ثمّ يرجع؟ فاقام رجل من القوم من شدّة الخوف وشدّة الجوع وشدّة البرد، فلمّا لم يقم أحد دعاني رسول الله«ص» فقال: ياحذيفة، اذهب فادخل في القوم

---

١ ـ سيرة ابن هشام ٣/٢٤٠.

فانظر ماذا يصنعون ولاتحدثنّ شيئاً حتّى تأتينا.

قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ماتفعل لا تقرّ لهم قدراً ولاناراً ولابناءً، فقام أبوسفيان فقال: يامعشر قريش، لينظر امرؤ من جليسه؟ قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت: من أنت؟ قال: فلان بن فلان، ثمّ قال أبوسفيان: يامعشر قريش، لقدهلك الكراع والخفّ واخلفتنا بنوقريظة ولقينا من شدّة الريح ماترون، فارتحلوا فإنّي مرتحل، ثمّ قام إلى جمله. ولولاعهد رسول الله«ص» إلى: «ان لاتحدث شيئاً حتّى تأتيني» لقتلته بسهم. فرجعت إلى رسول الله«ص» وهو قائم يصلّي في مرط لبعض نسائه، فلمّا رآني أدخلني إلى رجليه وطرح عليّ طرف المرط ثمّ ركع وسجد وإنّي لفيه فلمّا سلّم أخبرته الخبر.»[1]

١٣ ـ وفي المغازي للواقدي في غزوة الخندق قال:

«قال خوّات بن جبير: دعاني رسول الله«ص» ونحن محاصرُو الخندق، فقال: انطلق إلى بني قريظة فانظر هل ترى لهم غِرّة أو خللاً من موضع فتخبرني. قال: فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلّيت من سَلْع وغربت لي الشمس.» الحديث بطوله، فراجع[2].

١٤ ـ وفي المغازي للواقدي أيضاً في غزوة دومة الجندل ماملخّصه:

«أنّه قدذكر لرسول الله«ص» أنّ بدومة الجندل جمعاً كثيراً وأنّهم يظلمون من مرّ بهم من الضافطة وكان بها سوق عظيم وتجّار، فندب رسول الله«ص» الناس فخرج في ألف من المسلمين فكان يسير الليل ويكمن النهار ومعه دليل له من بني عذرة. ولمّا دنا رسول الله من دومة الجندل قال له الدليل يارسول الله، إنّ سوائمهم ترعى فأقم حتّى اطّلع لك، فخرج طليعة حتّى وجد آثار النعم والشاء وهم مغرّبون ثمّ رجع إلى النّبيّ«ص» فأخبره وقدعرف مواضعهم فسار

١ ـ سيرة ابن هشام ٢٤٢/٣.
٢ ـ المغازي ٤٦٠/١ (الجزء ٢).

النبي«ص» ...»[1]

أقول: دومة بضم الدال وتفتح، قيل: بين دومة الجندل والمدينة خمس عشرة ليلة. والضافطة جمع ضافط الذي يجلب المتاع إلى المدن. والمغرّب من غرّب بالتشديد: بعد ونزح عن الوطن.

١٥ ـ وفيه أيضاً في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المُرَيْسيع باسم ماء لهم يسمّى بذلك، قال:

«إنّ سيد بني المصطلق الحارث بن أبي ضرار قدسار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله فابتاعوا خيلاً وسلاحاً وتهيأوا للمسير إليه، وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم فبلغ رسول الله«ص» فبعث بريدةبن الحُصيب الأسلمي يعلم علم ذلك. واستأذن النبيّ«ص» أن يقول، فأذن له، فخرج حتّى ورد عليهم ماءهم فوجد قوماً مغرورين قدتألّبوا وجمعوا الجموع، فقالوا: من الرجل؟ قال: رجل منكم قدمت لمابلغني عن جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فتكون يدنا واحدة حتّى نستأصله. قال الحارثبن أبي ضرار: فنحن على ذلك فعجّل علينا. قال بُريدة: أركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعني فسرّوا بذلك منه ورجع إلى رسول الله فأخبره خبر القوم...»[2]

أقول: ويدلّ الخبر على جواز الكذب في الحرب لإغفال العدوّ، فإنّ الحرب خدعة.

١٦ ـ وفي مجمع البيان في غزوة الحديبيّة:

«وبعث«ص» بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش: وسار رسول الله«ص» حتّى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه

١ ـ المغازي ١/٤٠٣.

٢ ـ المغازي ١/٤٠٤.

الخزاعي فقال: إنّي تركت كعب بن لؤيّ وعامر بن لؤيّ قدجمعوا لك الأحابيش وجمعوا جموعاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادّوك عن البيت. فقال«ص»: روحوا فراحوا.»[1]

ـ أقول: في لسان العرب:

«والأحبوش: جماعة الحبش... وقيل هم الجماعة أيّاً كانوا لأنّهم إذا تجمّعوا اسودّوا... وحُبشي: جبل بأسفل مكّة يقال منه سمّي أحابيش قريش، وذلك أنّ بني المصطلق وبني الهَون بن خزيمة اجتمعوا عنده فحالفوا قريشاً... فسمّوا أحابيش قريش باسم الجبل.»[2]

وفي المنجد:

الحباشة والأحبوش والأحبوشة: الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة.[3]

١٧ ـ وفي المغازي في غزوة خيبر ماملخّصه:

«وبعث رسول الله«ص» عباد بن بشر في فوارس طليعة، فأخذ عيناً لليهود من أشجع فقال: من أنت؟ قال: باغ أبتغي أبعرة ضلّت لي، قال له عبّاد: ألك علم بخبر؟ قال: عهدي بها حديث، فيم تسألني عنه؟ قال: عن اليهود. قال: نعم، كان كنانة وهَوذة في حلفائهم من غطفان معدّين مؤيّدين بالكراع والسلاح، وفي حصونهم عشرة آلاف مقاتل، وهم أهل الحصون الّتي لا ترام وسلاح وطعام كثير لوحصروا لسنين لكفاهم، ماأرى لأحد بهم طاقة، فرفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات وقال: ماأنت إلّا عين لهم، اصدقني وإلّا ضربت عنقك، فقال الأعرابي: القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لماقدصنعتم بمن كان بيثرب من اليهود...»[4]

١٨ ـ وفيه أيضاً في غزوة حنين ماملخّصه:

---

١ ـ مجمع البيان ٥/١١٧، (الجزء ٩).

٢ ـ لسان العرب ٦/٢٧٨.

٣ ـ المنجد/١١٤.

٤ ـ المغازي للواقدي ١/٦٤٠ (الجزء ٢).

«قالوا: ودعا رسول الله«ص» عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلمي فقال: انطلق فادخل في الناس حتّى تأتي بخبر منهم ومايقول مالك فخرج عبدالله فطاف في عسكرهم ثمّ انتهى إلى ابن عوف فيجد عنده رؤساء هوازن فسمعه يقول لأصحابه... إذا كان في السحر فصفّوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ثمّ صفّوا صفوفكم ثمّ تكون الحملة منكم واكسروا جفون سيوفكم واحملوا حملة رجل واحد واعلموا أنّ الغلبة لمن حمل أوّلاً. فلمّا وعى ذلك عبدالله بن أبي حدرد رجع إلى النّبيّ«ص» فأخبره بكلّ ماسمع...»[1]

وروى نحوه في التراتيب الإدارية عن سيرة ابن إسحاق[2].

١٩ ـ وفي تفسير نورالثقلين عن أمالي الشيخ بسنده عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله«ع» عن قول الله ـعزّ وجلّ ـ: «والعاديات ضبحاً.» قال: وجّه رسول الله«ص» عمربن الخطّاب في سريّة فرجع منهزماً يجبّن أصحابه ويجبّنونه. فلمّا انتهى إلى النبيّ«ص» قال لعليّ«ع»: أنت صاحب القوم فتهيّأ أنت ومن تريد من فرسان المهاجرين والأنصار فوجّهه رسول الله«ص» وقال له: اكمن النهار وسر الليل ولا تفارقك العين. قال: فانتهى عليّ«ع» إلى ماأمره رسول الله«ص» فسار إليهم. فلمّا كان عند وجه الصبح أغار عليهم فأنزل الله على نبيّه: «والعاديات ضبحاً» إلى آخرها.»[3]

٢٠ ـ وفي طبقات ابن سعد في سريّة أسامة بن زيد:

«أمر رسول الله«ص» الناس بالتهيؤ لغزو الروم. فلمّا كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش فاغر صباحاً على أهل أُبنى وحرّق عليهم واسرع السير تسبق الأخبار، فإن ظفّرك الله فاقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلّاء، وقدم العيون والطلائع أمامك.»[4]

---

١ ـ المغازي ٨٩٣/٢ (الجزء ٣).

٢ ـ التراتيب الإدارية ٣٦٢/١.

٣ ـ نورالثقلين ٦٥١/٥.

٤ ـ طبقات ابن سعد، القسم الأوّل من الجزء الثاني/١٣٦؛ وروى نحوه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٥٩/١.

٢١ ـ وفي التراتيب الادارية قال:

«وفي البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت: وكان عبدالله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شابّ فطن، فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيبيت مع قريش.»[1]

٢٢ ـ وفيه أيضاً قال:

«وترجم في الإصابة لأميّة بن خويلد فذكر أنّ المصطفى«ص» بعثه عيناً وحده إلى قريش قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوّف العيون فرقيت فيها فحللت خبيباً.

٢٣ ـ وترجم فيها أيضاً لبشر بن سفيان العتكي فذكر فيها:

أنّه«ص» أرسله إلى مكّة يتجسّس له أخبار قريش.

٢٤ ـ وترجم فيها أيضاً لجبلة بن عامر البلوى فذكر أنّه كان عين المصطفى يوم الأحزاب.

٢٥ ـ وترجم فيها أيضاً لخبيب بن عديّ الأنصاري فذكر عن البخاري:

بعث رسول الله«ص» عشرة رهط عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت. ثمّ نقل أيضاً عن تخريج ابن أبي شيبة أنّه«ص» بعثه وحده عيناً لقريش.»[2]

٢٦ ـ وفيه أيضاً قال:

«وترجم في الإصابة لأنس بن أبي مرثد الغنوي فنقل عن ابن سعد: هو كان عين النبي«ص» بأوطاس.»[3]

هذا ماعثرنا عليه عاجلاً من عيون النّبي«ص» وطلائعه في غزواته وسراياه. ولعلّ المتتبّع يقف على أكثر من هذا.

٢٧ ـ وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» إلى قثم بن العباس عامله على مكّة: «أمّا بعد، فإن عيني بالمغرب كتب إليّ يعلمني أنّه وجّه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العمي

١ ـ التراتيب الإدارية ٣٦١/١.

٢ ـ التراتيب الإدارية ٣٦٢/١.

٣ ـ التراتيب الإدارية ٣٦٣/١.

القلوب الصمّ الأسماع الكمه الأبصار الذين يلتمسون الحقّ بالباطل... فأقم على مافي يديك قيام الحازم الصليب...»[١]

٢٨ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً في وصية له -عليه السلام- وصّى بها جيشاً:
«واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال ومناكب الهضاب لئلاّيأتيكم العدوّ من مكان مخافة أو أمن. واعلموا أنّ مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم، وإيّاكم والتفرق...»[٢]

٢٩ ـ وفي تحف العقول في وصية أميرالمؤمنين«ع» لزيادبن النضر حين أنفذه على مقدّمته إلى صفّين:
«اعلم أنّ مقدّمة القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوّك فلاتسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية وفي بعض الشعاب والشجر والخمر وفي كلّ جانب حتّى لايغيركم عدوّكم ويكون لكم كمين...
وإذا نزلتم بعدوّ أو نزل بكم فليكن معسكركم في أقبال الأشراف أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار كيا يكون لكم ردءاً ودونكم مردّاً. ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أواثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبأعلى الاشراف وبمناكب الأنهار يربؤون لكم لئلاّيأتيكم عدوّ من مكان مخافة أو أمن.»[٣]

أقول: «الخَمَر» بفتحتين: كلّ ماوراءك من جبل أو غيره. والقُبُل من الجبل بضمتين: سفحه، والجمع أقبال. والشَرَف بفتحتين: المكان العالي، والجمع أشراف. والصياصي: الحصون والقلاع، وصياصي الجبال: أطرافها العالية. ومناكب الأنهار: جوانبها. والهضاب جمع الهضبة: الجبل المنبسط.

٣٠ ـ وفي دعائم الإسلام: عن عليّ«ع» أنّه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٤٢؛ عبده ٣/٦٥؛ لح/٤٠٦، الكتاب ٣٣.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٥٤؛ عبده ٣/١٤؛ لح/٣٧١، الكتاب ١١.
٣ ـ تحف العقول/١٩١.

الجيوش وقال: «إنّ رسول الله«ص» بعث عامّ الحديبيّة بين يديه عيناً له من خزاعة.»[١]

٣١ - وفي شرح ابن أبي الحديد عن كتاب الغارات:

«أنّ معاوية اختلق كتاباً نسبه إلى قيس بن سعد وقرأه على أهل الشام... فشاع في الشام كلّها أنّ قيساً صالح معاوية، وأتت عيون علي بن أبي طالب إليه بذلك فأعظمه وأكبره وتعجّب له...»[٢]

إلى غير ذلك من الروايات التي يعثّر عليها المتتبّع.

ويظهر من الروايات أنّه لاينحصر مراقبة الأعداء بميادين القتال وحالة الحرب الفعلية، بل يتعيّن مراقبتهم ولوفي عقر دارهم والتجسّس على قواهم وإمكاناتهم النفسية والعسكرية والصناعيّة والاقتصاديّة بعدما ظهر وتبيّن عنادهم وبغضاؤهم للإسلام والمسلمين.

وفي أعصارنا قدكان الواجب على الدول الإسلاميّة أن يتجسّسوا على دول الكفر العالمي وقراراتهم وصناعاتهم الحربيّة وغير ذلك، ولكنّهم تركوا ذلك وأغفلوا عنها حتّى واجهوا استيلاء الكفّار على بلادهم وشؤونهم وإحاطة جواسيس الكفر بهم من كلّ جانب، اللّهم فأعزّ الإسلام وأهله، واخذل الكفر وأهله.

الفصل الثالث:

في مراقبة نشاطات المخالفين وأهل النفاق والجواسيس والأحزاب السرّيّة الداخلية المعاندة:

لايخفى أنّ حفظ النظام والدولة الحقّة العادلة يتوقّف على دفع التحركات الداخليّة المخالفة وتفريق الجموع المعادية، وإلّا خيف على الدولة والأمّة أن تفاجآ

---

١ - دعائم الإسلام ٣٦٩/١، كتاب الجهاد.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦٢/٦.

مواجهة قوى متجمعة معاندة ضدّهما فتنفشلان وتسقط الدولة وتتحمّل الأمّة خسارات كثيرة في الأموال والنفوس، ومن الواضح أنّ ذلك يتوقّف على المراقبة الصحيحة لتحرّكات أهل الريب والطابور الخامس وتجمّعاتهم السريّة بالاستخبارات الدقيقة والعيون البصيرة المحدّقة.

ويدلّ على جواز ذلك بل وجوبه مضافاً إلى مامرّ من الأدلّة العامّة على وجوب حفظ النظام، وإلى تنقيح المناط القطعي ممّا مرّ من الروايات في الموارد الخاصّة بعض ماورد في خصوص المقام أيضاً:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ في شأن المنافقين: **«هم العدوّ، فاحذرهم، قاتلهم الله أنّى يؤفكون؟»**[١]

قال الراغب:

«الحذر: احتراز عن مخيف.»[٢]

فالله ـتعالى ـ أوجب الاحتراز عن المنافقين. وإطلاق الحذر والاحتراز يقتضي مراقبتهم في نشاطاتهم وتجمعاتهم، بل هي من أظهر طرق الحذر ومصاديقه، والمسلمون في عصر النبي«ص» صاروا ببركة الوعي والرشد السياسي الذي تلقّوه منه«ص» بأجمعهم إلّا ماشذّ عيوناً للنبيّ«ص» يرصدون ويراقبون قرارات المنافقين وتحرّكاتهم، كما كانوا يراقبون تحرّكات الكفّار في الغزوات والسرايا وغيرها، وكانوا يرون ذلك وظيفة إسلاميّة جعلت على عاتقهم، فترى زيدبن أرقم لمّا سمع من عبدالله بن أبيّ المنافق قوله: **«لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ»**[٣] مريداً بالأعزّ نفسه وبالأذلّ رسول الله«ص» عارضه زيد بذلك ثمّ مشى إلى رسول الله«ص» وأخبره حتّى قال له رسول الله«ص» في نهاية الأمر: «ياغلام، صَدَق فوك وعت أذناك ووعى قلبك، وقدأنزل الله فيما قلت قرآناً.»[٤]

---

١ ـ سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٤.

٢ ـ مفردات الراغب/١٠٩.

٣ ـ سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٨.

٤ ـ مجمع البيان ٥/٢٩٤، (الجزء ١٠) في تفسير سورة المنافقين

٢ ـ ولمّا فارق الخرّيت بن راشد الناجي وأصحابه بعد واقعة صفّين أميرالمؤمنين«ع» وتفرّقوا في البلاد كتب أميرالمؤمنين«ع» إلى عمّاله في البلاد:

«بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عليّ أميرالمؤمنين إلى من قرأ كتابي هذا من العمّال. أمّا بعد، فإنّ رجالاً لنا عندهم بيعة خرجوا هرّاباً فنظنّهم وجّهوا نحو بلاد البصرة فاسأل عنهم أهل بلادك واجعل عليهم العيون في كلّ ناحية من أرضك ثمّ اكتب إليّ بما ينتهي إليك عنهم، والسلام.»[1]

ولعلّ المتتبّع يقف على موارد أخر من هذا القبيل فتتبّع.

ولايخفى أنّ هذا القسم من المراقبة كأنّه شعبة من القسم الثاني، أعني مراقبة التحرّكات العسكريّة للأعداء، فيدلّ عليه جميع ماأقمناه من الأدلّة للقسم الثاني، ولكن أفردناه بالبحث إشعاراً بأهمّيته ولزوم الاهتمام بتحرّكات المنافقين والأحزاب الداخليّة كما يهتمّ بتحرّكات الأجانب والكفّار.

٣ ـ ولعلّه يكون من هذا القبيل أيضاً مارواه في نكاح الوسائل عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: **«دخل رجل على عليّ بن الحسين«ع» فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً«ع» فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها اسمعتك؟ قال: نعم. قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار. قال: فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه.»**[2]

أقول: يظهر من التواريخ أنّ الخوارج في تلك الأعصار كانوا ذوي تشكيلات ولجان سياسيّة سرّيّة، فلعلّ المرأة كانت عنصراً نفوذيّاً في بيته«ع» من قبل تشكيلاتهم لأغراض سياسيّة، فلايعترض بأنّ التفتيش عن العقائد الشخصيّة غير جائزة، فتدبّر. هذا.

---

١ ـ الغارات ٣٣٧/١؛ وتاريخ الطبري ٣٤٢٢/٦ (طبعة ليدن)؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣٠/٣.

٢ ـ الوسائل ٤٢٥/١٤، الباب ١٠ من أبواب مايحرم بالكفر، الحديث ٧.

ولعلّ المقصود بالمريب الذي أمر أميرالمؤمنين«ع» بعض عمّاله بالشدّة عليه أيضاً هو المنافق أو محتمل النفاق المشكوك في حركاته وأفعاله، ولايخفى أنّ من الشدّة عليه مراقبة قراراته وتحركاته. وعلى هذا فيدلّ على الحكم الروايات التالية أيضاً:

٤ ـ ففي كتابه«ع» إلى حذيفة بن اليمان عامله على المدائن: «««وقد ولّيت أموركم حذيفةبن اليمان، وهو ممّن أرضى بهداه، وأرجو صلاحه، وقدأمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدة على مريبكم، والرفق بجميعكم...»[1]

٥ ـ وفي كتابه«ع» إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم قيس بن سعد: «وقدبعثت لكم قيس بن سعد الأنصاري أميراً فوازروه وأعينوه على الحقّ، وقدأمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدّة إلى (على خ.ل) مريبكم، والرفق بعوامّكم وخواصّكم، وهو ممّن أرضى هديه وأرجو صلاحه ونصحه.»[2]

٦ ـ وفي الغرر والدرر للآمدي عن أميرالمؤمنين«ع»: «أقم الناس على سنّتهم ودينهم، وليأمنك بَرّهم وليخفك مريبهم وتعاهد ثغورهم وأطرافهم.»[3]

٧ ـ وفي نهج البلاغة: «ولكني أضرب بالمقبل إلى الحقّ المدبر عنه، وبالسامع المطيع العاصي المريب أبداً.»[4]

أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«قدتكرّر في الحديث ذكر الريب، وهو بمعنى الشكّ، وقيل: هو الشكّ مع التهمة يقال: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني.»[5]

---

١ ـ نهج السعادة ٢٤/٤.

٢ ـ نهج السعادة ٢٨/٤ عن الغارات.

٣ ـ الغرر والدرر ٢١٥/٢، الحديث ٢٤١٩.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٩؛ عبده ٣٧/١؛ لح/٥٣، الخطبة ٦.

٥ ـ النهاية ٢٨٦/٢.

الفصل الرابع:
في مراقبة الأمّة في حاجاتها وخلاّتها وشكاياتها وماتتوقّعه من الحكومة المركزيّة وفي تعهّداتها للحكومة وماتتوقّعه الحكومة منها:

اعلم أنّ تأسيس الدولة عندنا ليس لإعمال السلطة والقدرة على العباد والاستبداد عليهم من الحاكم بما شاء وأراد، بل لإدارة أمور الأمّة بالقسط والعدل على طبق موازين الشرع ومصالح الأمّة. فالغرض منها إصلاح أمر الأمّة. وماهو الحافظ للدولة والضامن لقدرتها على التنفيذ هو قوّة الأمّة ودفاعها، فلامحالة يتعيّن وجود الارتباط التامّ بين الحكومة والأمّة والتعرّف على حاجات الطرفين وتوقّعاتهما بوسائط منصوبة أو منتخبة يراقبون الأمّة ويتردّدون بينها وبين الحكومة.

وقد كان يطلق في الأعصار الأول للإسلام على هذه الوسائط اسم النقباء والعرفاء.

وفي بعض الأخبار الواردة وإن ورد ذمّ العرافة، ولكنّها نظير الأخبار الواردة في ذمّ الإمارة لايراد بالعرافة فيها إلاّ ماكانت من قبل حكّام الجور للتعرّف على من يخالفهم من أهل الصدق والإيمان كما يظهر ذلك بمراجعة أخبار الباب، وإلاّ فرسول الله «ص» وكذا أميرالمؤمنين «ع» أمضيا في حكمهما وسياستهما لأمور الأمّة أمر النقابة والعرافة، كما سيظهر:

١ - في سيرة ابن هشام: «أنّ رسول الله «ص» حين مابايعه أهل المدينة في العقبة الثانية قال لهم: «أخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم. فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس... إنّ رسول الله «ص» قال للنقباء: أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريّين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي - يعني المسلمين -. قالوا: نعم.»[1]

---

١ - سيرة ابن هشام ٨٥/٢.

وروى هذا في البحار عن علي بن إبراهيم هكذا: «فقال رسول الله «ص»: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكفلون عليكم بذلك كما أخذ موسى «ع» من بني اسرائيل اثني عشر نقيباً. فقالوا: اختر من شئت.»[١]

وفيه أيضاً عن المناقب هكذا: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً. فاختاروا، ثمّ قال: أبايعكم كبيعة عيسى بن مريم للحواريّين كفلاء على قومهم بما فيهم، وعلى أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. فبايعوه على ذلك.»[٢]

أقول: قال الله - تعالى -: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً.»[٣]

٢ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«ترجم في الإصابة لأسعد بن زرارة فخرّج في ترجمته من طريق الحاكم أنّه لمّا مات جاء بنو النجّار فقالوا: يارسول الله، مات نقيبنا فنقّب علينا. قال: أنا نقيبكم... ونحوه في ترجمته من الاستبصار.»[٤] هذا.

وسيأتي معنى النقيب، وكذا العريف بعد نقل الروايات.

٣ - وفي سنن أبي داود بسنده عن غالب القطّان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه أنهم كانوا على منهل من المناهل فلمّا بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مأة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسّم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبيّ «ص» فقال له: إيت النبيّ «ص»... فقل له: إنّ أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنّه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فأتاه فقال... إنّ أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنّه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فقال: «إنّ

---

١ - بحار الأنوار ١٣/١٩، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و...، الحديث ٥.

٢ - بحار الأنوار ٢٦/١٩، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و...، الحديث ١٥.

٣ - سورة المائدة (٥)، الآية ١٢.

٤ - التراتيب الإدارية ٢٣٦/١.

العرافة حقّ، ولابدّ للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار.»[١]

أقول: المنهل: مورد الماء للشرب والاستقاء. ويظهر من الحديث أنّ العرافة للماء كان منصباً يفوّض من قبل الدولة، وصريحه كونه حقّاً لامناص منه، فقوله: «لكنّ العرفاء في النار» محمول على الغالب من عدم رعايتهم للحقّ والعدالة.

٤ ـ وفي صحيح البخاري بسنده عن عروة أنّ مروان والمِسوَر بن مخرمة أخبراه أنّ النبيّ «ص» قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: إنّ معي من ترون... فقام النبيّ «ص» في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال: ... فمن أحبّ منكم أن يطيّب ذلك فليفعل ... فقال الناس: طيّبنا ذلك. قال: إنّا لاندري من أذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثمّ رجعوا إلى النبيّ «ص» فأخبروه أنّهم طيّبوا وأذنوا.[٢] هذا.

٥ ـ وفي أصول الكافي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «جاء إلى أميرالمؤمنين «ع» عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلعقونها وهو يقسّمها للناس قدحاً قدحاً. فقيل له: ياأميرالمؤمنين، مالهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى وإنّما ألعقتهم هذا برعاية الآباء.»[٣]

٦ ـ وفي الوسائل عن الصدوق بسنده، عن الصادق «ع»، عن آبائه «ع» في حديث المناهي، قال: قال رسول الله «ص»: «من تولّى عرافة قوم أتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس

١ ـ سنن أبي داود ٢/١١٩، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرافة.

٢ ـ صحيح البخاري ٢/٨٢، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً...

٣ ـ الكافي ١/٤٠٦، كتاب الحجّة، باب مايجب من...، الحديث ٥.

المصير.»[١]

٧ ـ وفيه أيضاً عن الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن النبيّ «ص» في حديث، قال: «من تولّى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ.ل) حبس على شفير جهنّم بكلّ يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم سبعين خريفاً.»[٢]

٨ ـ وفيه أيضاً عن الكشي بسنده عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر «ع» في حديث، قال: «وأمّا قولك إنّ قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنّة وتبغضها فتعرف عليهم، يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلّك لا تنال من دنياهم شيئاً.»[٣]

أقول: وفي الحديث دلالة على مامرّ منّا من انّ ذم العرافة في بعض الروايات كان من جهة أنّ الغالب فيها كان هو العرافة من قبل حكّام الجور، فكان العريف يعرفهم أهل الصدق والإيمان فيسفكون دماءهم. فوزان هذه الروايات وزان ماورد في ذمّ الإمارة، وإلّا فالاجتماع لايتمّ بلاأمير وعريف، بل يجب التصدّي لهما إن لم يقم بهما الغير كما هو واضح:

٩ ـ في دعائم الإسلام عن عليّ «ع» أنّه قال: «لابدّ من إمارة ورزق للأمير، ولابدّ من عريف ورزق للعريف، ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولابدّ من قاض ورزق للقاضي.»[٤]

بل المجتمع في عالم الآخرة أيضاً لايكون بلاعريف:

---

١ ـ الوسائل ١٢/١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٦.

٢ ـ الوسائل ١٢/١٣٧، الباب ٤٥ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ١١/٢٨٠، الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١٠.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢/٥٣٨، كتاب آداب القضاة، الحديث ١٩١٢.

١٠ ـ ففي خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.»[١]

١١ ـ وفي سنن الدارمي عن عطاء بن يسار، قال: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.»[٢] هذا.

١٢ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن أبي هريرة، عن النبيّ «ص»، قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء. ليتمنّين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريّا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء.»[٣]

١٣ ـ وفيه أيضاً أنّ أباذرّ قال لمن حضره في الربذة حين الموت:

«أنشدكم الله أن لايكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً.»[٤]

١٤ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن المقدام بن معديكرب أنّ رسول الله «ص» ضرب على منكبه ثمّ قال له: «أفلحت ياقُدَيم، إن متّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً.»[٥]

١٥ ـ وفي الوسائل عن الخصال بسنده عن نوف، عن أميرالمؤمنين «ع» في حديث قال: «يانوف، إيّاك أن تكون عَشّاراً أو شاعراً أو شرطيّاً أو عريفاً أو صاحب عرطبة ـ وهي الطنبور ـ، أو صاحب كوبة ـ وهو الطبل ـ، فإنّ نبيّ الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: أما إنّها الساعة التي لاتردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطيّ أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة.»[٦]

---

١ ـ أصول الكافي ٢/٦٠٦، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ١١.
٢ ـ سنن الدارمي ٢/٤٧٠، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن.
٣ ـ مسند أحمد ٢/٣٥٢.
٤ ـ مسند أحمد ٥/١٦٦.
٥ ـ سنن أبي داود ٢/١١٩، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في العرافة.
٦ ـ الوسائل ١٢/٢٣٤، الباب ١٠٠ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٢.

١٦ - وفي نهج البلاغة عن نوف البكالي عنه«ع»: «يانوف، إنّ داود -عليه السلام- قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنّها ساعة لايدعو فيها عبد إلّا استجيب له إلّا أن يكون عشّاراً أو عريفاً أو شرطياً أو صاحب عرطبة (وهي الطنبور) أو صاحب كوبة (وهي الطبل).»[١]

١٧ - وفي شرح ابن أبي الحديد عن نصربن مزاحم:

«وأمر عليّ«ع» بهدم دار حنظلة فهدمت، هدمها عريفهم شبث بن ربعي وبكربن تميم»[٢]

أقول: وكان سبب ذلك أنّ حنظلة خرج إلى معاوية في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، كما في الكتاب.

١٨ - وفي التراتيب الإدارية قال:

«ترجم في الإصابة جندب بن النعمان الأزدي، فنقل عن تاريخ ابن عساكر قال: قدم أبوعزيز على النبيّ«ص» فأسلم وحسن إسلامه وجعله عريف قومه. وترجم فيها أيضاً رافع بن خديج الأنصاري، فذكر أنّه كان عريف قومه بالمدينة.»[٣]

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ويستفاد من جميع ذلك مشروعيّة النقابة والعرافة وتعارفها في عصر النبيّ«ص» والأئمّة -عليهم السلام- بل ضرورتها في إدارة المجتمع على وجه صحيح وإن كان المتصدّي لها في معرض الخطر الديني، وهذا من لوازم كلّ منصب ومقام إلّا من عصمه الله -تعالى-.

الكلام في معنى النقيب والعريف:

بقي الكلام في معنى اللفظين، فنقول:

١ - نهج البلاغة، فيض/١١٣٤؛ عبده ٣/١٧٤؛ لح/٤٨٦، الحكمة ١٠٤.

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/١٧٧.

٣ - التراتيب الإدارية ١/٢٣٦.

١ - قال الراغب في المفردات:

«والنقيب: الباحث عن القوم وعن أحوالهم، وجمعه نقباء. قال: «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً.»[١]

٢ - وفي الصحاح:

«والنقيب: العريف وهو شاهد القوم وضمينهم، والجمع النقباء. وقدنقب على قومه ينقب نقابة.»[٢]

٣ - وفيه أيضاً:

«بعثوا إليَّ عريفهم يتوسّم، أي عارفهم. والعريف: النقيب وهو دون الرئيس، والجمع عرفاء.»[٣]

٤ - وفي نهاية ابن الأثير:

«في حديث عبادةبن الصامت «وكان من النقباء». النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم: المقدّم عليهم الذي يتعرّف أخبارهم وينقّب عن أحوالهم، أي يفتش.»[٤]

٥ - وفيه أيضاً:

«وفيه: العرافة حقّ، والعرفاء في النار. العرفاء جمع عريف وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرافة عمله. وقوله: العرافة حقّ، أي فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم. وقوله: العرفاء في النار، تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وأنّه إذا لم يقم بحقّه أثم واستحقّ العقوبة.»[٥]

٦ - وفي لسان العرب:

---

١ - مفردات الراغب/٥٢٩.

٢ - الصحاح للجوهري ٢٢٧/١.

٣ - الصحاح ١٤٠٢/٤.

٤ - النهاية ١٠١/٥.

٥ - النهاية ٢١٨/٣.

«والنقيب: عريف القوم، والجمع نقباء. والنقيب: العريف وهو شاهد القوم وضمينهم.»[1]

٧ ـ وفيه أيضاً:

«عريف القوم: سيّدهم. والعريف: القيّم والسيّد لمعرفته بسياسة القوم... والعريف: النقيب وهو دون الرئيس.»[2]

أقول: فظاهر كلمات أهل اللغة كونهما بمعنى واحد أو متقاربين. وقد كان النقيب والعريف رابطاً بين القبيلة أو العشيرة، وبين الإمام أو الأمير يتعرّف منه حالاتهم، وكان المتعارف انتخابه من أفراد القبيلة لكونه أعرف بهم من غيره. ولم يؤخذ في مفهومهما تعرّف خصوص الحالات المتعلّقة بالحرب والقتال، نعم لمّا كانت عمدة نظر الحكّام في تعيين النقباء والعرفاء معرفة القوى المستعدّة للحرب والنضال خصّهما بعض بالجنود:

قال الكتّاني في التراتيب الإداريّة في تعريف العرفاء:

«هم رؤساء الأجنادو قوّادهم، ولعلّهم سمّوا بذلك لأنّ بهم يتعرّف أحوال الجيش. قاله الباجي في المنتقى.»[3]

وفي آخر كتاب الفيء وقسمة الغنائم من المبسوط:

«ويستحب للامام أن يجعل العسكر قبائل وطوائف وحزباً حزباً، ويجعل على كلّ قوم عريفاً عريفاً، لقوله ـتعالى ـ: **وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا.** والنبيّ «ص» عرّف عام خيبر على كلّ عشرة عريفاً.»[4]

وقال العلاّمة في التذكرة:

«ينبغي للإمام أن يتّخذ الديوان، وهو الدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم، ويجعل لكلّ قبيلة عريفاً ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم

---

١ ـ لسان العرب ٧٦٩/١.

٢ ـ لسان العرب ٢٣٨/٩.

٣ ـ التراتيب الإدارية ٢٣٥/١.

٤ ـ المبسوط ٧٥/٢.

ألوية لأنّ النبيّ«ص» عرّف عام خيبر على كلّ عشرة عريفاً.»[١]

وكيف كان فعلى إمام الأمّة ورئيسها أن يشرف عليها ويعرف حالات الناس واحتياجاتهم وتوقّعاتهم من الحكومة ليسعى في تنظيم أمورهم ورفع حاجاتهم وتوقّعاتهم إلى الإمام، ويكون في هذا الأمر ضمانة لبقاء الملك وانتظام الأمور، ولولاذلك لخيف الفشل وسقوط الملك.

فهذه شعبة رابعة من شعب التجسّس والاستخبارات.

قال الكتّاني في التراتيب الإدارية:

«باب في جعل الإمام العين على الناس في بلده: في شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل: **كان«ص» يسأل الناس عمّا في الناس.** قال ابن التلمساني في شرح الشفاء: ليس من باب التجسّس المنهيّ عنه، وإنّما هو ليعرف به الفاضل من المفضول فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهيّ عنها؛ وإنّما هو من باب النصيحة المأمور بها. وقال المناوي على الشمائل: وهذا إرشاد للحكّام إلى أن يكشفوا ويتفحّصوا، بل ولغيرهم ممّن كثر أتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر فلايغفلوا عن ذلك لئلايترتّب عليه ماهو معروف من الضرر الذي قدلايمكن تدارك رفعه.»[٢]

أقول: ويجب أن يكون المنصوب لهذا الشأن عاقلاً ذكيّاً فطناً ثقة عدلاً صدوقاً ذا صرامة وصراحة لايمنعه أبّهة الإمام من بيان جميع ماعاينه وشاهده، وأن يكون معاشراً للناس حاضراً في أسواقهم ومجامعهم بحيث يطّلع على أهوائهم وأفكارهم وتوقّعاتهم، وأن يكون عمدة همّه الدفاع عن الناس ولاسيّما الضعفاء والمحرومين منهم فيرفع حاجاتهم وتوقّعاتهم إلى الإمام ويصرّ في انجاح طلباتهم بقدر الإمكان، لاأن يفكّر فقط في فرض سياسة الدولة وآرائها كيف ماكانت عليهم، وفي ترضية

---

١ ـ التذكرة ٤٣٧/١.

٢ ـ التراتيب الإدارية ٣٦٣/١.

خاطر السلطان والأمراء والعمّال فقط.

فإلى هنا تعرّضنا لنبذة يسيرة من مسائل التجسّس والاستخبارات العامّة، وقدقسمناها إلى أربع شعب كما عرفت. ويبقى هنا بحث في حكم جاسوس العدوّ الأجنبي نتعرّض له إن شاء الله في فصل السياسة الخارجية للإسلام، فانتظر.

الجهة الرابعة:

في أمور أُخَر في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل:

قد مرّ أنّ عمل المراقبة والتجسّس عمل خطير له مساس تامّ بحريم الناس وحرّياتهم المشروعة فلايجوز أن يستخدم لهذا العمل إلّا من يكون عاقلاً، ذكيّاً، ثقة، ملتزماً بالشرع، عالماً بموازينه وبما يجب ويحرم، رؤوفاً بالناس، حافظاً لأسرارهم، لايحقّر الناس ولايريد تذليلهم ولاسيّما بالنسبة إلى ذوي الهيئات والسوابق الحسنة في المجتمع، ولايكون فيه حقد أو حسد أو بغضاء بالنسبة إلى أحد.

الثاني:

لايخفى أنّ سنخ المراقبة للأعداء من الكفّار وأهل النفاق المعاندين للإسلام والدولة الإسلاميّة يختلف عن سنخ المراقبة للعمّال وللأمّة، حيث إنّ الشعبتين الأوليين تلازمان بحسب العادة نوعاً من الغلظة والخشونة ويوجد للمسؤولين لهما بسبب ذلك ذهنية خاصّة توقعهم غالباً في سوء الظن وعدم الاعتماد، فلا تناسب

هذه الحالة لمراقبة الأمّة وكذا العمّال البرءاء غالباً، إذ المراقبة لهما ولاسيّما للأمّة تقتضي رعاية اللطف والرحمة غالباً، واجتماع الخصلتين المتضادّتين في شخص واحد نادر جدّاً، فلأجل ذلك يترجّح بل يتعيّن تفكيك الشعب بحسب المسؤولين ولايفوّض الجميع إلى شخص واحد.

ومثله أمر السؤال والتحقيق في أجهزة القضاء أيضاً، فيجب أن يكون المحقّق والسائل عن الفرد المؤمن ولاسيّما ذي الهيئة وأهل الفضل غير من شغله التحقيق عن الأعداء من الكفّار وأهل النفاق، فتدبّر.

الثالث:

قدعرفت في الجهة الأولى من البحث أنّ التجسّس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفرديّة أو العائليّة والتفتيش عنها حرام مؤكّد، كما أنّه لايجوز إذاعة أسرار الناس وعيوبهم الخفيّة الشخصيّة وتحطيم شخصيّاتهم في المجتمع. وكذلك لايجوز منع الناس ولاسيّما أهل العلم والفضل من الوعظ والنصيحة لأئمّة المسلمين والعمّال والأمراء، والنقد والاعتراض الصحيح على التخلّفات الشرعيّة والقانونيّة التي تصدر عن بعض المسؤولين في إطار الالتزام بالإسلام وبالنظام العدل، ولايجوز مزاحمتهم لذلك، وإنّما الذي يجوز بل يجب مؤكّداً التجسس عليه والتفتيش عنه تحرّكات الناس ضدّ الإسلام والنظام والمصالح العامّة.

وحيث إنّ الأمر في كثير من الموارد يشتبه على الموظّفين وربّما يدور الأمر بين الواجب المهمّ والحرام المؤكّد، والأمر خطير وحسّاس جدّاً، والنفس أمّارة بالسوء إلّا مارحم الله والقدرة تبعث النفس على الطغيان والتعدّي غالباً، فلامحالة يتعيّن:

أوّلاً: تعيين الخط الفاصل بين مايجوز ومالايجوز بتشريع حدود وقوانين يبيّن فيها بالتفصيل المواردالتي يجوزفيهامراقبةالناس والقبض عليهم والتحقيق منهم، وكيفيّة معاملتهم في التحقيقات، وتنظيم البرامج الصحيحة الدقيقة لذلك، ويبيّن كيفية

ارتباط المستخبرين بجهاز القضاء وغيره من أجهزة الحكومة، ويميّز وظيفة كلّ منها لئلاّيتدخّل أحد منهم فيا ليس من شأنه ومسؤوليّته. ولايجوز أن يفوّض الأمر بنحو الإطلاق إلى الموظّف في الاستخبارات بحيث يصنع كلّ ماشاء وأراد، كما هو الرائج في الحكومات الاستبداديّة.

وثانياً: إعمال الدقّة والتعمّق في انتخاب الموظّفين من بين أهل العقل والتجربة والصدق والأمانة والفطنة والصرامة والرحمة والشفقة بالعباد والالتزام بموازين الإسلام، كما مرّ. وقدمرّ في الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن السلطة التنفيذيّة روايات كثيرة تدلّ على مواصفات الوزراء والعمّال، فراجع.

وثالثاً: مراقبتهم حيناً بعد حين بعيون بصيرة نافذة تراقبهم في أعمالهم وعشرتهم، ثمّ مجازاة المتخلّفين منهم بأشدّ المجازاة، وليس كلّ ذلك إلّا لخطورة هذه الوظيفة وحسّاسيتها.

ولوفرض انحراف هذه المؤسّسة الخطيرة الدقيقة عن برامجها وأهدافها ولوبنقطة صارت في المآل فاجعة على الدولة والأمّة معاً، كما شوهد نظيره في كثير من الدول. ألا ترى أنّ وقوع انفراج مّا في رأس الزاوية يوجب تزايد الانفراج وتباعد الخطين بازدياد البعد عن نقطة الرأس، فتدبّر.

وبماذكرنا يظهر أنّ جهاز الاستخبارات أيضاً يحتاج إلى جهاز استخبار فوقه يراقب موظّفيه ويتجسّس على أعضائه وموظّفيه ولاسيّما إذا اتّسع الجهاز وتكثرت شعبه وأعضاؤه كما في عصرنا.

كيف؟! ويمكن أن يبلغ جهاز الاستخبارات بسعته وكثرة شعبه وقدرته المخوفة وخفاء قراراته ونشاطاته حدّاً يتدخّل سرّاً في جميع الشؤون وفي نصب المقامات وعزلها وإسقاط الحكومات والدول، بل ربّما يتدخّل فى شؤون سائر البلاد حتّى في

تحكيم حكوماتها أو إسقاطها، كما نراه من جهاز C . I . A في الولايات المتّحدة. فعلى الإمام مراقبة جهاز الأمن والاستخبارات أشدّ المراقبة.

الرابع:

ربّما يتوهّم من إجازة النبيّ «ص» لبريدةبن الحصيب الأسلمي ـ الذي أرسله للاستخبار عن بني المصطلق ـ للكذب والتمويه كما مرّ أنّ للمستخبر أن يتصدّى في طريق استخباراته للكذب، بل ولسائر المحرّمات الشرعيّة من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وترك الصلاة والصيام ومصافحة الأجنبيّة بل والروابط الجنسيّة المحرّمة ونحو ذلك مطلقاً كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر وقديعبّرون عن ذلك بأن الهدف يبرّر الوسيلة.

أقول: هذا بكليّته ممنوع جدّاً، إذ الحكومة بنفسها ليست عندنا هدفاً بل الهدف ليس إلّا تثبيت موازين الإسلام وتنفيذ أحكامه في المجتمع، ولا تشرع الحكومة والدولة والاستخبارات إلّا مادامت واقعة في طريق ذلك، ويجب أن يفدّى الجميع في هذا الطريق. نعم، ربّما يتوقّف حفظ النظام أو المصالح العامّة أو تثبيت واجب مهمّ على ارتكاب محرّم ليس بهذه الأهميّة كالكذب والتورية مثلاً لحفظ النبيّ «ص» أو نظام العدل مثلاً، فيجري هنا موازين باب التزاحم، فالواجب رعاية مرجّحات باب التزاحم، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام والأشخاص والأصقاع والأزمنة، كما لايخفى على أهل الفن. فالقول بتبرير الهدف للوسيلة مطلقاً باطل جدّاً بحكم العقل والشرع.

وهذه نكتة مهمّة يجب أن يلتفت إليها الموظّفون في الاستخبارات وفي أجهزة التحقيق، إذ قديشتبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس والمستخبرين في بلاد الكفر في استخباراتهم حيث يستحلّون كلّ جناية وجرمة في طريق عملهم.

وهل يجوز الانتحار عمداً لأجل التخلّص من العدوّ، كما إذا تيقّنت المرأة المسلمة بأنّها تهتك في عرضها أو علم المسلم بأنّه يعذّب عذاباً لاطاقة له به فيعترف بما يضرّ المسلمين؟

ـ في المسألة وجهان. والظاهر أنّ الواجب رعاية موازين التزاحم ومرجّحاته، ولكن تشخيص المهمّ والأهمّ يحتاج إلى اطلاع وسيع على أحكام الشرع وموازينه وليس هذا شأن كلّ أحد.

الخامس:

قد مرّ منّا في الجهة التاسعة من فصل التعزيرات بحث في تعزير المتّهم للكشف والاعتراف نذكر ملخّصاً منه هنا، ومن أراد التفصيل فليراجع هناك.

ومحصّل ماذكرناه أنّ تعزير المتّهم بمجرد الاتهام لكشف مايحتمل أن يطّلع عليه من فعله أو فعل غيره أو الحوادث والوقائع الأخر ظلم في حقّه ويخالف حكم الوجدان وسلطة الناس على أنفسهم وبراءتهم عن التهم مالم تثبت، وقدوردت روايات مستفيضة في حرمة ضرب الناس وتعذيبهم. كما أنّ الاعتراف مع التعذيب لااعتبار به شرعاً كما يدلّ عليه أخبار مستفيضة:

ومنها خبر أبي البختري، عن أبي عبدالله«ع» أن أميرالمؤمنين«ع» قال: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلاحدّ عليه.»[1]

نعم، يجوز حبس المتّهم لكشف الحقّ أو أدائه في حقوق النّاس ولاسيّما في الدم مع احتمال فراره وعدم التمكّن منه:

ففي الوسائل بسند لابأس به، عن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إنّ

---

١ ـ الوسائل ١٨/٤٩٧، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

النبيّ«ص» كان يحبس في تهمة الدم ستة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلّا خلّى سبيله.»[1]

وقد مرّ في فصل الحبس والسجن أخبار مستفيضة في هذا المجال، فراجع. وإن كان الحكم في غير الدم لايخلو من إشكال كما مرّ، فراجع. هذا مع التهمة والاحتمال.

وأمّا إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعة في حفظ النظام ورفع الفتنة أو في تقوية الإسلام أو في إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجوب الإعلام عليه وكان وجوبه واضحاً بيّناً له أيضاً وهو مع ذلك يكتم الشهادة عناداً جاز حينئذ تعزير المتّهم للكشف والإعلام فقط من دون أن يترتّب على اعترافه المجازاة، لماعرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، والمفروض أن الإعلام واجب عليه.

وأمّا في مثل الزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك من حقوق الله المحضة فلايجب على المرتكب إظهارها، وليس للحاكم أيضاً تهديده أو تعزيره لذلك، بل اللازم في مثلها هو الستر والتوبة إلى الله -عز وجل-.

فهذا ملخّص ماذكرناه هناك، والتفصيل يطلب من ذلك المقام فقد عقدنا هناك خمس مسائل في هذا المجال، فراجع.

ولايخفى أنّ تشخيص موارد وجوب الإخبار والإعلام بحيث يصحّ تعزير الشخص لذلك، وكيفيّة التعزير ونوعه المناسب لهذا الشخص ومقداره اللازم أمور دقيقة لايجوز تفويضها إلّا إلى من يكون أهلاً للتشخيص وواجداً للشرائط التي مرّت من العقل والفطنة والصدق والأمانة مع نوع من الشّفقة والرحمة، وإلّا حصل الطغيان والتعدّي وصار في المآل فاجعة على الدولة والأمّة، فتدبّر.

---

١ ـ الوسائل ١٩/١٢١، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١.

السادس:

لايتوقّف اتّخاذ الشخص عيناً ومراقباً على كونه فارغاً لاشغل له، بل الملاك كونه خبيراً أهلاً لذلك واجداً للشرائط التي أشرنا إليها، فيمكن أن يستفاد لهذه المسؤوليّة من نوّاب مجلس الشورى الواقفين على حالات الناخبين لهم وكذلك بعض المسؤولين وأئمّة الجمعة والجماعات والخطباء والأساتذة والمحصلين وبعض الكسبة والسائقين ونحو ذلك فضلاً عن مثل رؤساء العشائر والقبائل.

بل الأولى والأحوط لبيت المال أن يستفاد لذلك من بعض المتطوّعين المخلصين، فإنّ استخدام أفراد كثيرين من بيت المال وتحميل ميزانية كثيرة على عاتق المسلمين خسارة عظيمة عليهم، فمهما أمكن تحصيل المطلوب بأقلّ مايتوقّف عليه من صرف المال والوقت وجب ذلك. والناس إذا آمنوا بدولتهم صاروا عمّالاً متطوّعين لها مع الإيمان والإخلاص وتعاضدت الدولة والأمّة واشتدّ أمر الملك، فالعمدة تحصيل رضا الناس وإيمانهم بالحكومة وخططها، وهذه نكتة مهمّة يجب أن يلتفت إليها كلّ من يريد بقاء الملك والدولة.

السابع:

هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامي بالسلطة التنفيذيّة ويكون جزءً منها، أو بالسلطة القضائية، أو بالإمام مباشرة؟ في المسألة وجوه:

وربّما يؤيّد الاحتمال الأوّل، بأنّ إدارة الملك تكون على عهدة رئيس الدولة ووزرائه، والوزارات المختلفة تحتاج إلى الاستخبارات لمراقبة العدو الخارجي والداخلي والموظّفين من قبلها وأوضاع الناس وشكاياتهم.

فإن قلت: الإمام هو المسؤول الأعظم كما مرّ بيانه في الفصل الثالث من الباب، والسلطات الثلاث أعوانه وأعضاده،فيجب أن يكون جهاز الاستخبارات في خدمته ليراقب بسببه السلطات الثلاث بفروعها ويراقب الأمّة أيضاً.

قلت: كونه جزءً من السلطة التنفيذيّة لايمنع عن مباشرة الإمام بمسؤوله وأن يأمره بأوامره، أو يأمره بتشكيل شعبة خاصّة تكون تحت اختيار الإمام مباشرة فإنّ الكلّ عمّال له ويكونون تحت سلطته وأمره.

ويؤيّد الاحتمال الثاني: أنّ للاستخبارات مساساً خاصّاً بأعمال السلطة القضائيّة، وكأن جهاز الاستخبارات ضابط من ضبّاطها، فإنّ المتخلّفين في جميع الشعب يرجع أمرهم في النهاية إلى جهاز القضاء وليس لجهاز الاستخبار أيضاً القبض على المتّهمين والتحقيق منهم إلّا بإجازة السلطة القضائيّة.

ويؤيّد الاحتمال الثالث، انّ مراقبة رئيس الدولة ووزرائه بفروعها المختلفة من أهمّ شعب الاستخبار، والمناسب أن تكون العين المراقبة غير من يراقب بل أعلى منه ومستولية عليه، ولعلّ السلطة التنفيذيّة تأبى غالباً من انكشاف أخطائها وانحرافاتها، أو حاجات الناس وشكاياتهم عنها فلايظهرون الواقعيّات للإمام ويجعلونه في اشتباه وغفلة عمّا يقع في الدوائر وفي المجتمعات، وربّما يقلبون الحقائق عنده لئلّا يظهر تقصيرهم أو ضعفهم، وفي ذلك خسارة عظيمة على الدولة والأمّة معاً، بل ربّما يخاف منه ثورة الناس وسقوط الدولة.

أقول: والأنسب الأولى هو اختيار الثالث، لأنّ الإمام هو الأصل في الحكومة الإسلاميّة وهو الحاكم والمسؤول حقيقة، ومسؤوليّة البقيّة من فروع مسؤوليّته، فيكون هو إلى الاستخبارات أحوج، فالأنسب أن تكون الاستخبارات مرتبطة به مباشرة وهو يأمر جهاز الاستخبار بالتفاهم مع سائر الأجهزة.

ويحتمل أيضاً تعدّد أجهزة الاستخبار، فمايختصّ بمراقبة الأعداء بشعبتيه يشترك بين الإمام والدولة ويجعل للإمام أيضاً جهاز استخباريّ مستقلّ يراقب به المسؤولين والأمّة، ولرئيس الدولة ووزرائه أيضاً جهاز يخصّه.

ويؤيّد ذلك مامرّ من أمر أميرالمؤمنين«ع» مالكاً ببعث العيون على عمّاله مع ماظهر من أنّ الإمام بنفسه أيضاً كان له عيون تخبره.

وكيف كان فالإمام الذي هو الأصل والمسؤول في الحكومة لامناص له عن الاطّلاع التامّ على عمّاله وأمّته.

قال المسعودي في مروج الذهب:

«ذكر المقري قال: سئل بعض شيوخ بني أميّة ومحصّليها عقيب زوال الملك عنهم إلى بني العباس: ماكان سبب زوال ملككم؟ قال: إنّا شغلنا بلذّاتنا عن تفقّد ماكان تفقّده يلزمنا، فظلمنا رعيّتنا فيئسوا من إنصافنا وتمنّوا الراحة منّا، وتحومل على أهل خراجنا فتخلّوا عنّا، وخربت ضياعنا فخلت بيوت أموالنا، ووثقنا بوزرائنا فآثروا مرافقهم على منافعنا، وامضوا أموراً دوننا، أخفوا علمها عنّا، وتأخر عطاء جندنا فزالت طاعتهم لنا، واستدعاهم أعادينا فتظافروا معهم على حربنا، وطلبنا أعداءنا فعجزنا عنهم لقلّة أنصارنا، وكان استتار الأخبار عنّا من أوكد أسباب زوال ملكنا.»[1]

أقول: فتأمّل في هذه الجملات ولاسيّما الجملة الأخيرة، وعليك بتطبيقها على جميع الأصقاع والأزمنة.

الثامن:

في آخر فصل الاستخبارات نلفت نظر القارئ الكريم إلى مالوّحنا إليه أوّلاً

---

١ مروج الذهب ٢/١٩٤.

من أنّ الهدف من جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلاميّة ليس إلّا حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل وتطمين النفوس وحفظ الحقوق، لاالحفاظ على منافع الرؤساء والزعماء وتحكيم سلطتهم كيف ماكانوا وأرادوا ولوبإخماد أصوات الأمّة المظلومة وخنقهم وكبت حرّيّاتهم المشروعة، كما قديتوهّم ذلك من سماع هذا اللفظ بقياسه على أجهزة الأمن والاستخبارات الرائجة فعلاً في أكثر البلاد الإسلاميّة وغيرها من بلاد العالم الثالث.

وعمدة ماأوجب الفساد في أجهزة الأمن الرائجة هي الأمور التالية:

١ ـ فساد نفس الحاكم، حيث يعتمد في حكمه على إرادة القوى الأجنبيّة الكافرة، لاعلى إرادة الشعب المسلم واختياره طبقاً للضوابط الإسلاميّة. فيكون مصدراً للفساد وتضييع الحقوق وتضعيف الإسلام والمسلمين وتقوية خطط الكفر، وينعكس ذلك في جميع أجهزة حكمه ولاسيّما جهاز أمنه واستخباراته، فيأخذون الناس بالتّهمة والظنّة ويعذبونهم بأنواع العذاب يهتكون حرمات المسلمين ويقتلون النفوس المحترمة، يوجد كلّ ذلك على أساس خطط الكفر والضلال وإن تسمّوا باسم الإسلام.

وأمّا الحاكم الذي يقوم حكمه على أساس الإسلام وإرادة المسلمين فلامحالة يجب أن يكون جهاز أمنه واستخباراته جهاز أمن وتطمين للمسلمين الملتزمين بموازين الإسلام بلاتخويف وإرهاب، وأن يكون الأصل المحكّم عند مسؤوله وموظّفيه حبّ المسلمين وحسن الظنّ بهم وحمل أعمالهم على الصحّة إلى أن يثبت العكس بدليل شرعيّ صحيح. كما أمر الله ـتعالى ـ في الكتاب الكريم بقوله: «ياأيّها الذين آمنوا، اجتنبوا كثيراً من الظنّ، إنّ بعض الظنّ إثم. ولاتجسّسوا ولايغتب بعضكم بعضاً.»[1]

وعن النّبيّ «ص»: «إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. ولاتحسّسوا ولاتجسّسوا ولاتناجشوا.»[2]

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.

٢ ـ تفسير القرطبي ١٦/٣٣١.

وقد مرّ كثير من الأحاديث في هذا المجال في أوّل الفصل فراجع.

كيف؟! وسيرة إمام المسلمين سيرة رسول الله«ص»، وقدقال الله -تعالى- في حقّه: «لقدجاءكم رسول من أنفسكم، عزيز عليه ماعنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم.»[1]

فكذلك يجب أن تكون سيرة عمّاله والموظفين من قبله.

۲ - إنّ أجهزة الأمن والاستخبارات الموجودة فعلاً في البلاد الإسلاميّة والعالم الثالث مقلّدة لأجهزة الاستخبارات الغربيّة والشرقيّة في ثقافتها وتشكيلاتها وأعمالها. ولمّا كان الجوّ الحاكم عند هؤلاء هو معاداة الشعوب الإسلاميّة والمستضعفين واستخدام أجهزتهم لخنق أصواتها سرى ذلك إلى الحكّام المقلّدين لهم وإلى أجهزة استخباراتهم.

بينما يتعيّن على الجهاز الإسلامي أن يكون إسلاميّاً في ثقافته وأساليب عمله وتشكيلاته، وأن يحذر عن تقليد أعداء الإسلام حتّى في تسمياته، حيث إنّ الأسامي تكون مرايا للمسمّيات قهراً.

۳ - إنّ الموظفين في جهاز الأمن والاستخبارات في أكثر البلاد ينتخبون غالباً من بين الأشخاص الفاسدين المفسدين البعيدين عن موازين الشرع والأخلاق، فيصير الجوّ الحاكم على الاستخبارات هو الفساد والخديعة والغدر والكذب والإرهاب والتعذيب وغيرها من الأخلاق والأعمال الفاسدة.

بينما يجب أن يكون مسؤول الجهاز الإسلامي وجميع موظفيه من خواصّ المتديّنين المتعبّدين من أهل الصدق والوفاء والأمانة والعقل والفطنة، المتخلّقين بالأخلاق الفاضلة الإسلاميّة، كما مرّ.

٤ - إنّ هدف أجهزة الأمن والاستخبارات في البلاد ومحور عملها هو حفظ الحكّام وشخص الحاكم الأعظم وتحكيم سلطته كيف ماكان، فكلّ الأمور توزن عندهم بهذا الميزان فقط، ولاعبرة عندهم بغير ذلك من الموازين الشرعيّة

---

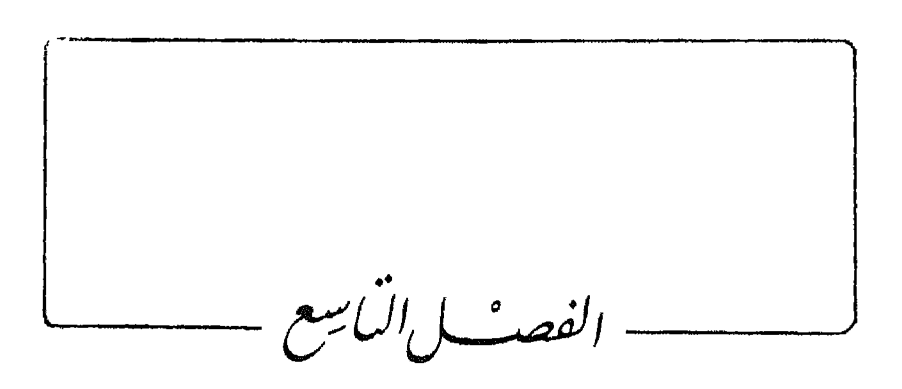
۱ - سوره التوبة (۹)، الآية ۱۲۸.

والأخلاقيّة.

ولكن جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلاميّة يجب أن يتقيّد بالموازين الشرعيّة والمعايير الأخلاقيّة. والهدف منه كما مرّ ليس إلّا حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل والإنصاف. وإن كان من أهمّ المصالح أيضاً حفظ حريم الإمام في إطار حفظ الإسلام ومقرّراته، فتدبّر.







هل يثبت الهلال بحكم الإمام والوالي أم لا؟

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤية، وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمينان، بل بالعلم من أي طريق حصل، وبشهادة عدلين إجمالاً وإن لم تكن عند الحاكم، وبمضيّ ثلاثين من الشهر السابق، وكذا بحكم الإمام المعصوم بلاإشكال.

وهل يثبت بحكم الحاكم الشرعي غير المعصوم مطلقاً، أو لايثبت مطلقاً، أو يفصّل بين ماإذا ثبت له بشاهدين وبين ماإذا ثبت له برؤيته أو بعلمه؟

وعلى فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام والوالي الأعظم أو يكفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يكفي في ذلك أيّ فقيه كان وإن لم يكن متصدّياً لعمل أو قضاء؟ في المسألة وجوه.

قال في الحدائق ماملخّصه:

«قد صرّح جملة من الأصحاب منهم العلاّمة وغيره بأنه لايعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم؛ بل لورآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتها وعرف عدالتها الصوم أو الفطر...

والظاهر أنّ هذا الحكم لاريب فيه ولاإشكال. وإنما الإشكال في أنّه هل يجب

على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به أم لابدّ من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأوّل بل زاد بعضهم كما سيأتي الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي. ويظهر من بعض أفاضل متأخري المتأخّرين العدم، قال: إنّه لايجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلّا فلا. وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال: فلوثبت عند الحاكم غصبيّة الماء فلادليل على أنّه يجب على المكلّف الاجتناب عنه، وكذا لوحكم بأنّه دخل الوقت في زمان معين.»[1] انتهى كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأوّل إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهوراً عندهم، ولكنّه -قدّس سرّه- بعد التعرّض لأدلّته والمناقشة فيها قال: «المسألة عندي موضع توقّف وإشكال.»

والفاضل النراقي أيضاً تعرّض للمسألة في المستند وتبع الحدائق في الإشكال فيها بل قوّى العدم[2].

وقال الشهيد في الدروس:

«وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.»[3]

وظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤية الحاكم وعلمه أيضاً.

وفي المدارك:

«هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، وهو خيرة الدروس لعموم مادلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، وبأنّه

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣/٢٥٨.

٢ ـ مستند الشيعة ٢/١٣٢.

٣ ـ الدروس/٧٧.

لوقامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين ومايتحقّق به العدل (العمل.ظ) إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم لإطلاق قوله«ع»: «لاأجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين.»[١]

وظاهر كلامه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة العدلين.

وفي كفاية السبزواري:

«وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد.»[٢]

وفي كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه سواء حكم برؤية أو بيّنة أو غيرهما.»[٣]

وفي الجواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق مادلّ على نفوذه وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم«ع» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.»[٤]

وفي العروة الوثقى في بيان طرق ثبوت هلال رمضان وشوال قال:

«السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولاخطأ مستنده.»[٥]

ولم يفرق بين كون مستند حكمه البيّنة أو الرؤية أو غيرهما.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«لايشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم،

---

١ ـ مدارك الاحكام/ ٣٧٠.

٢ ـ كفاية الأحكام/ ٥٢.

٣ ـ كشف الغطاء/ ٣٢٥.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦/ ٣٥٩.

٥ ـ العروة الوثقى، كتاب الصوم، فصل في طر ق ثبوت هلال رمضان وشوال.

ولكن لوحكم بثبوت الهلال بناء على أيّ طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولوخالف مذهب البعض منهم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متّفق عليه إلّا عند الشافعية.»

وفي ذيل الخط:

«الشافعيّة قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولووقع حكمه عن شهادة عدل واحد.»[1]

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعيّة إلى الحكم الثاني، أعني حجّية حكم الحاكم، ومقتضاه عدم حجيّته عندهم ولكن بملاحظة الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأوّل، أعني عدم اشتراط حكم الحاكم في الشهادة ونحوها من الأمارات. وعلى هذا فحجيّة الحكم متّفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخّرين ولكن بعد الرجوع إلى عدّة من كتب الفقه من الشيعة والسنّة في باب الصوم نرى أنّ مسألة حجيّة حكم الحاكم ووجوب العمل بحكمه في الهلال غير معنونة في كثير من الكتب ولم يتعرّضوا لها في عرض سائر الأمارات مع كثرة الابتلاء بها في الصوم والفطر والحجّ في جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم في باب مايثبت به الهلال أنّ حجّيته كأنها كانت مفروغاً عنها عندهم، حيث ذكروا أنّ البيّنة أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقاً لكلّ أحد أو يتوقّف اعتبارهما على حكم الحاكم؟ فأصحابنا وأكثر علماء السنّة اعتبروا البيّنة لكلّ أحد وقالوا إنّه لايشترط حكم الحاكم في حقّ من قامت عنده، وحكى عن الشافعيّة اعتبار حكمه. ولكن كان المناسب البحث في أصل المسألة أيضاً، وكأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم في عرض سائر الأمارات بل في طولها ومستنداً إلى أحدها أو أنّ محلّ

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥١.

البحث في اختيارات الحاكم وحجيّة حكمه وموارد نفوذه كتاب الإمارة أو القضاء. هذا.

ولكن لا أظنّ كون الاعتذارين مبرّرين لترك عنوان المسألة في باب الصوم من الفقه، فتدبّر.

وكيف كان فهل ينفذ حكم الحاكم في الهلال أم لا؟ ذكروا في المسألة أقوالاً ثالثها التفصيل بين ما إذا استند إلى البيّنة، وبين ما إذا استند إلى رؤية الحاكم وعلمه كما مرّ من المدارك.

واستدلّ القائل بعدم الحجّية كما في المستند[1] بالأصل، وبالأخبار الكثيرة المعلّقة للصوم والفطر على الرؤية أو الشاهدين أو مضى ثلاثين الظاهرة في الحصر، وبالأخبار الناهية عن اتباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال، ومعلوم أنّ حكم الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ.

ويرد على ما ذكر أنّ الأصل لا يقاوم الدليل إن ثبت. وظهور الأخبار في الحصر ممنوع، ومفهومها من قبيل مفهوم اللقب، والحصر الظاهر في قول الصادق(ع): «**إنّ علياً كان يقول: لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين**»[2]، حصر إضافي في قبال شهادة النساء وشهادة العدل الواحد، كما هو واضح.

ومع قيام الدليل على اعتبار الحكم صارت حجيّته قطعيّة كسائر الأمارات المعتبرة، فلا يشمله ما دلّ على النهي عن اتباع الظنّ.

ولعلّ عدم تعرّض الأخبار هنا له لكونه في طول سائر الأمارات ومستنداً إليها.

فالعمدة إقامة الدليل على اعتبار الحكم في المقام وأمثاله.

واستدلّ القائل بالحجيّة بإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الرجوع

---

١ ـ مستند الشيعة ٢/١٣٢.

٢ ـ الوسائل ٧/٢٠٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

إلى الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت وقبول حكمهم، كقول الصادق«ع» على مافي المقبولة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرّاد على الله.» [١]

وقول صاحب الزمان ـ عجّل الله فرجه ـ على مافي التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.» [٢]

وأمر الهلال من أظهر الحوادث العامّة الواقعة في جميع الأعصار.

إلى غير ذلك ممّا دلّ على وجوب الرجوع إلى نوّابهم -عليهم السلام- .

وبصحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم.» [٣]

قال في الحدائق بعد التعرّض لهذين الدليلين ماملخّصه:

«وأنت خبير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً، أمّا المقبولة ونحوها فإنّ المتبادر منها إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية.

وأمّا صحيحة محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو إمام الأصل أو ماهو الأعمّ منه ومن أئمّة الجور وخلفاء العامّة المتولّين لأمور المسلمين

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحقّ النيابة، إلّا أنّه لايخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليّة، وظهور أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه.

وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقّف وإشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب

---

١ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٠١/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. كذا في كمال الدين ص٤٨٤ ط. قم، ولكن لم أجد في الوسائل المطبوع لفظة «عليهم».

٣ - الوسائل ١٩٩/٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثمّ أنت خبير أيضاً بأنّ ماذكروه من العموم أنّه لوثبت عند الحاكم بالبيّنة نجاسة الماء وحرمة اللحم ولم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه من البيّنة مثلاً فإنّ تنجيس الأوّل وتحريم الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالّة على أنّ كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، وكلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه، حيث إنّهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك وإنّما ذكروا اخبار المالك وشهادة الشاهدين، وعلى ذلك تدلّ الأخبار أيضاً.»[1]

أقول: ماذكره أخيراً من النقض بمثل نجاسة ماء أو حرمة لحم خاصّ ونحوهما من الموضوعات الجزئيّة الشخصيّة غير وارد، فإنّ أمر الهلال المتوقّف عليه صوم المسلمين وعيدهم وحجّهم ونحو ذلك يكون من الأمور المهمّة العامّة للمسلمين، وليس أمراً جزئيّاً شخصياً بل هو أمر يبتلي به مجتمع المسلمين حيناً بعد حين، وكان رسول الله«ص» وأميرالمؤمنين«ع» والحكّام والقضاة في جميع الأعصار يهتمون به وكان تحقيقه وإثباته من وظائفهم التي يتولّونها، ولم يكن بناء المسلمين على اعتزال كلّ شخص وانفراده بصومه وفطره ووقوفه وإفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولاة الأمر من الحكّام ونوّابهم، كما يشهد بذلك السيرة المستمرة الباقية إلى أعصارنا والروايات الكثيرة التي يأتي بعضها.

فأمور الحج مثلاً كانت مفوّضة إلى أمير الحاجّ المنصوب من قبل الخلفاء لذلك، وربّما كانوا هم بأنفسهم يتصدّون لها والناس كانوا متابعين لهم، ولم يعهد أن يتخلّف مسلم عن أمير الحاجّ أو يسأل المسلمون حاكماً عن مستند حكمه وأنّه البيّنة أو العلم الشخصّي مثلاً، وقدتحقّق في محلّه جواز حكم الحاكم بعلمه.

فإذا منع الإمام الصادق«ع» في المقبولة عن الرجوع إلى قضاة الجور لكونهم

١ ـ الحدائق الناضرة ٢٥٩/١٣.

طواغيت وجعل الفقيه من شيعته حاكماً بدلهم لرفع حاجات الشيعة فيمكن أن يقال بنفوذ حكمه في كلّ ماكان يرجع فيه إلى القضاة في تلك الأعصار والظروف ومنها كان أمر الهلال قطعاً كما هو كذلك في أعصارنا. وإذا أرجع صاحب العصر ـعجّل الله فرجهـ شيعته في الحوادث الواقعة لهم إلى رواة حديثهم فأيّ حادثة واقعة أهمّ وأشدّ ابتلاء من أمر الهلال الذي يبتلى به في يوم واحد مجتمع المسلمين؟

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مورد السؤال في المقبولة هو المنازعات في مثل الدين والميراث فلايعمّ مثل الهلال، وقال«ع»: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه.» وكون حكمه في الهلال هو حكمهم«ع» أوّل الكلام، ولايمكن إثباته بهذه الرواية، فإن الحكم لايثبت موضوع نفسه، فتأمّل.

كما أنّ إرادة العموم في الحوادث الواقعة في التوقيع غير معلومة بعد كون الجواب مسبوقاً بسؤال غير مذكور، ولعلّ المسؤول عنه كان حوادث خاصّة. والجواب أيضاً مجمل، حيث لايعلم أنّ الإرجاع هل هو في حكم الحوادث فيدلّ على حجيّة الفتوى أو فصلها وحسمها فيدلّ على نفوذ القضاء أو رفع إجمالها ليشمل المقام.

ويمكن دعوى انصرافها إلى خصوص الحوادث المهمّة التي لامخلص فيها إلّا حكم الحاكم وليس المقام منه لإمكان معرفة الهلال بغيره من الرؤية والشهود ونحوهما. هذا.

وامّا ماذكره في الحدائق من حمل لفظ الإمام في الصحيحة على إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جدّاً يظهر ذلك لمن تتبّع موارد استعمال اللفظ في الأبواب المختلفة من الفقه والحديث، كما مرّ كثير منها في الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

وقد عرفت سابقاً أن أنس أذهان أصحابنا بإمامة الأئمة الاثنى عشر«ع» صار موجباً لتوهّم كون اللفظ موضوعاً لهم أومنصرفاً إليهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذي يؤتمّ به في الصلاة أو الجهاد أو الحجّ أو جميع الشؤون العامّة بحقّ كان أو بباطل.

فقد أطلق الإمام الصادق«ع» اللفظ على أمير الحاجّ إسماعيل بن عليّ حين

سقط هو«ع» من بغلته حين الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبوعبدالله«ع»: «سر، فإنّ الإمام لايقف.»[1]

وفي رسالة الحقوق لعليّ بن الحسين«ع»: «وكل سائس إمام.»[2]

وبالجملة فالإمام هو القائد في شأن عامّ أو جميع الشؤون العامّة. والمراد به هنا الحاكم العدل وإن لم يكن معصوماً كما يقتضيه إطلاق اللفظ، وإن كانت الأئمّة الاثنا عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشريف عندنا.

وقد عرفت بالتفصيل أنّ الإمامة وشؤونها داخلة في نسج الإسلام ونظامه وأنّها لاتتعطّل في عصر من الأعصار. وتحقيق الهلال وإثباته وتعيين تكليف المسلمين في صيامهم وعيدهم ووقوفهم من أهمّ الوظائف العامّة.

وقد تصدّى لأمر الهلال وتعيين تكليف المسلمين النبيّ«ص» في عصره بما أنّه كان حاكماً عليهم وكذلك أميرالمؤمنين وجميع الخلفاء:

١ ـ ففي سنن أبي داود بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ«ص» فقال: إنّي رأيت الهلال ـ قال الحسن في حديثه: يعني رمضان ـ فقال«ص»: أتشهد أن لاإله إلاّ الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال«ص»: يابلال، أذّن في الناس فليصوموا غداً.»[3]

٢ ـ وعن عكرمة:

«أنّهم شكّوا في هلال رمضان مرّة فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة فشهد أنّه رأى الهلال، فأُتي به النبيّ«ص» فقال: «أتشهد أن لاإله إلاّ الله وأنّي رسول الله؟» قال: نعم، وشهد انّه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.»[4]

---

١ ـ الوسائل ٢٩٠/٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

٢ ـ الخصال للصدوق/٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

٣ ـ سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٤ ـ سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

والخبران يرجعان إلى خبر واحد، ولعلّ ابن عباس سقط من الثاني.

٣ ـ وعن ابن عمر، قال:

«ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول الله«ص» أنّي رأيته «فصام وأمر الناس بصيامه.»[1]

ولعلّ شهادة الأعرابي أو ابن عمر كانت محفوفة بقرائن خارجيّة توجب الوثوق أو الاطمينان، مضافاً إلى ماللرسول«ص» من العلم والإحاطة، فلا تنافي هذه الروايات لمادلّ على اعتبار التعدّد في الشاهد.

والتفصيل بين هلال رمضان وهلال شوال بكفاية الواحد في الأوّل دون الثاني كما عن بعض فقهاء السّنّة ممنوع عند المشهور من أصحابنا. والتحقيق موكول إلى محلّه.

٤ ـ وعن رجل من أصحاب النبيّ«ص» قال:

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي«ص» بالله لأهلّا الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله«ص» الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلّاهم.»[2]

٥ ـ وفي المحلّى لابن حزم: «روينا من طريق أبي عثمان النهدي، قال: قدم على رسول الله«ص» أعرابيان، فقال رسول الله«ص» «أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.»[3]

٦ ـ وروى ابن ماجة بسنده عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال:

«حدّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله«ص» قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبيّ«ص» أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله«ص» أن يفطروا وأن يخرجوا إلى

---

١ ـ سنن أبي داود ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

٢ ـ سنن أبي داود ٥٤٦/١، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين...

٣ ـ المحلّى لابن حزم ٢٣٧/٣(الجزء٦)، المسألة٧٥٧.

عيدهم من الغد.»[1]

وروى هذا الخبر بعينه في المصنّف، وفيه:

«فأمر النّبيّ«ص» الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.»[2]

٧ ـ وفي الجواهر عن النّبيّ«ص»:

«أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابيّ إليه فشهد برؤية الهلال فأمر النّبي«ص» منادياً ينادي من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك.»[3]

ولم أجد الرواية كذلك في كتب السنّة ولكن في صحيح مسلم:

«بعث رسول الله«ص» رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذّن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتمّ صيامه إلى الليل.»[4]

٨ ـ وفي الوسائل عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، قال: «صام عليّ«ع» بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً.»[5]

٩ ـ وفي أمّ الشافعي بسنده عن فاطمة بنت الحسين:

«أنّ رجلاً شهد عند عليّ«ع» على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا.»[6]

فيظهر من هذه الروايات أنّ رسول الله«ص» وأميرالمؤمنين«ع» كانا يتصدّيان لأمر الهلال وصوم المسلمين وعيدهم، ويحكمان عليهم بالصوم والفطر بعدما ثبت الهلال عندهما. واحتمال كون ذلك من خصائص النبيّ«ص» والأئمة المعصومين«ع» واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطيل الإمامة وشؤونها في عصر

١ ـ سنن ابن ماجة ٥٢٩/١، كتاب الصيام، الباب٦، الحديث١٦٥٣.

٢ ـ المصنف لعبدالرزاق ١٦٥/٤، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال، الحديث ٧٣٣٩.

٣ ـ الجواهر ١٩٧/١٦.

٤ ـ صحيح مسلم ٧٩٨/٢، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء...، الحديث ١١٣٥.

٥ ـ الوسائل ٢١٤/٧، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٦ ـ الأمّ للشافعي ٨٠/٢.

الغيبة وعدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطير المبتلى به في جميع الأعصار. ولنا في رسول الله«ص» أسوة حسنة فيجب التأسّي به فيما لم يثبت اختصاصه به وكذلك الأئمّة«ع».

١٠ ـ ومضت صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إذا شهد عند الإمامَ شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم.»[1]

١١ ـ وفي رواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: ياباعبدالله، ماتقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا. فقال: ياغلام، عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولايعبد الله.»[2]

وكون الإمام ـعليه السلامـ في ظرف التقيّة لايوجب حمل قوله«ع»: «ذاك إلى الإمام» على التقيّة، فإنّه كبرى كليّة لم يكن ضرورة في بيانها لولم تكن حقّاً، والضرورات تتقدّر بقدرها. وقضاؤه«ع» لاينافي صحّة العبادة المأتي بها عن تقيّة، فإنّ ترك الصوم ليس عملاً وجوديّاً حتّى يجزي عن الصوم الواجب.

١٢ ـ وفي رواية أخرى قال«ع»: «فدنوت فأكلت، وقلت: الصوم معك والفطر معك.»[3]

١٣ ـ وفي رواية ثالثة: «ماصومي إلاّ بصومك ولاإفطاري إلاّ بإفطارك.»[4]

١٤ ـ وعن الصدوق بإسناده عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال: «كنت عند أبي عبدالله«ع» في اليوم الذي يشكّ فيه، فقال«ع»: ياغلام، اذهب فانظر أصام

---

١ ـ الوسائل ١٩٩/٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٥.

٣ ـ الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٤.

٤ ـ الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٦.

السلطان أم لا. فذهب ثمّ عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينا معه.»[١]

وسند الصدوق الى ابن أبي منصور صحيح وهو أيضاً ثقة.

ودلالة هذه الأخبار الكثيرة على أنّ أمر الهلال كان بيد الحاكم الإسلامي وانّه كان من شؤون الحكومة واضحة. والناس كانوا متابعين لها في الصوم والفطر والحجّ، فكان للناس رمضان واحد وعيد واحد وموقف واحد وكان نظامها بيد الحاكم دفعاً للاختلاف والهرج والمرج.

وفي الجواهر:

«إنّ احتمال العدم مناف لإطلاق الأدلّة وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لايخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.»[٢]

١٥ ـ وفي رواية أبي الجارود قال: «سألت أباجعفر«ع»: أنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلمّا دخلت على أبي جعفر«ع» وكان بعض أصحابنا يضحّي فقال«ع»: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس.»[٣]

١٦ ـ وفي كنز العمّال عن الترمذي، عن عائشة:

«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس.»[٤]

١٧ ـ وروى الترمذي بسنده عن أبي هريرة أنّ النبيّ«ص» قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون.»

قال الترمذي:

---

١ ـ الوسائل ٩٤/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ١.

٢ ـ الجواهر ٣٦٠/١٦.

٣ ـ الوسائل ٩٥/٧، الباب ٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم...، الحديث ٧.

٤ ـ كنز العمال ٤٨٩/٨، الباب ١ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ٢٣٧٦٣.

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.»[1]

وهذه الروايات وإن ضعف أكثرها من جهة السند ولكنّ الوثوق والاطمينان بصدور بعضها مضافاً إلى صحّة البعض يكفي لإثبات أن أمر الهلال لم يكن أمراً فردياً بل كان من الأمور العامّة التي كان الحاكم الإسلامي مصدراً لها وأمراً جماعياً كان الحاكم نظاماً له.

والسيرة المستمرّة أيضاً شاهدة على ذلك فكان الحاكم في جميع الأعصار مرجعاً للناس في صومهم وفطرهم، وكان أمير الحاجّ المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف والإفاضة، والناس يتّبعونه.

وقد عدّ الماوردي خمسة تكاليف لأمير الحاجّ فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متّبعين وبأفعاله مقتدين.» وذكر مثله أبويعلى[2].

وكان أئمّتنا المعصومون -عليهم السلام- وأصحابهم أيضاً في مدة أكثر من مأتي سنة يحجّون في جماعة الناس، ولم يعهد ولم ينقل تخلّفهم عن الناس في الوقوف والإفاضة والنحر وسائر الأعمال، ولوكان لبان ونقله المؤرّخون والأصحاب.

واحتمال اتّفاقهم مع الناس ومع أمير الحاجّ في رؤية الهلال بأنفسهم في جميع هذه السنين بعيد جدّاً.

وبذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضاً ولاأقلّ في صورة عدم العلم بالخلاف.

وقد مرّ سابقاً أنّ الحجّ لم يكن بدون أمير الحاجّ المنصوب لذلك، المتبوع في جميع المواقف.

وقد عقد المسعودي في آخر مروج الذهب باباً لتسمية من حجّ بالناس من سنة

---

١ ـ سنن الترمذي ١٠٢/٢، أبواب الصوم، الباب ١١، الحديث ٦٩٣.

٢ ـ الأحكام السلطانيّة/١١٠، باب ولاية الحجّ. و الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١١٢، فصل ولاية الحجّ.

ثمان من الهجرة إلى سنة خمس وثلاثين وثلثمأة، فراجع[١].

فروع:

الأوّل: لايخفى أنّ الدليل على حجيّة حكم الحاكم في باب الهلال إن كان هو المقبولة أو التوقيع الشريف ونحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعة المبتني فقهه على الكتاب والسّنة وأحاديث الأئمّة«ع»، فيعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّى للإمامة أو القضاء فعلاً أو كان منعزلاً عنها.

وأمّا إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصّة التي مرّت فالموضوع فيها هو الإمام، والظاهر منه هو المتصدّي فعلاً لمقام الإمامة وزعامة المسلمين. فشمول الحكم لعمّاله في البلاد وللقضاة المنصوبين من قبله محلّ إشكال.

وأشكل من ذلك الفقيه المنعزل عنها فعلاً وإن صلح لها. اللّهم أن يدّعى ثبوت الولاية الفعلية لكلّ فقيه وأنّ له كلّ ماكان للإمام بمقتضى أدلّة ولاية الفقيه، ولكن نحن ناقشنا في ذلك كما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: نحن نعلم أنّ إبلاغ حكم الخليفة والإمام الأعظم إلى سائر الأمصار والبلاد في تلك الأعصار لم يكن يتيسّر عادة، فإذا استنبطنا من هذه الروايات ومن السيرة المستمرّة إلى اليوم أنّ بناء الشرع كان على توحيد كلمة المسلمين في أمر الهلال وصومهم وعيدهم ومواقف حجّهم فلامحالة يجب أن يتصدّى لذلك في كلّ بلد من ينوب عنه من العمّال والقضاة كما هو المتعارف في أعصارنا في البلاد الإسلاميّة، حيث يتصدّى لأمر الهلال قاضي القضاة في كلّ بلد، ولاسيّما إذا قلنا بأنّه مع اختلاف الآفاق يكون لكلّ بلد حكم نفسه كما هو المشهور والأقوى في المسألة.

---

١ ـ مروج الذهب ٥٦٦/٢.

والمناسب في باب الحجّ تصدّي أمير الحجّاج له وإن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيها له ولاسيّما إذا فوّض الإمام إليها ذلك بالصراحة.

نعم، في النفس شيء بالنسبة إلى القضاة وهو أنّ الماوردي وأبايعلى لم يذكرا ذلك في عداد ماذكراه من اختيارات القضاة، ولوكان الهلال أمراً مرتبطاً بهم في تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضا له في ولاية الحج كما مرّ. هذا.

وقد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفايةً التصدّي له إذا لم يكن الهلال واضحاً للناس واختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّة التي لايجوز إهمالها، ولأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الهرج والمرج. ويجب على الناس أيضاً الرجوع إليهم في ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعة التي أمروا بالرجوع فيها إلى رواة حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أن يجب مع عدم الفقيه تصدّي عدول المؤمنين له ونفوذ حكمهم فيه، والظاهر أنّه لايقول بذلك أحد، فتدبّر.

الثاني: الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، ولايتعيّن أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقّات هذه المادّة أو مايرادفه، بل يكفي فيه قوله: «اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» ونحو ذلك مما هو حكم واقعاً وبالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لامفهومه. وفي كفاية قوله: «ثبت عندي» اشكال اذ ظاهره الخبر لاالانشاء كما لايخفى.

الثالث: ليس حكم الحاكم في الهلال وفي سائر الموضوعات على القول به ملحوظاً بنحو السّببيّة في عرض الواقع ومغيّراً له، بل هو طريق شرعي إلى الواقع وحجّة عليه كسائر الأمارات والطرق، فلامجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، في باب المنازعات يجب التسليم لحكمه ظاهراً على المترافعين حسماً

لمادّة النزاع كما هو واضح.

وكذلك لامجال للعمل به إذا علم بتقصير الحاكم في مقدّمات حكمه، لسقوطه بالتقصير عن أهليّة الحكم، ولقول الصادق«ع» في المقبولة: «فإذا حكم بحكمنا.» إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم -عليهم السلام- وإلّا كان وجوب القبول لذلك لالأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم وموازينه بأن يستند إلى الكتاب والسنّة الصحيحة في قبال من يستند إلى الأقيسة والاستحسانات الظنيّة فلايصدق ذلك على من قصّر في مبادي حكمه، بل من غفل عنها ولوكان عن قصور، فتدبّر.

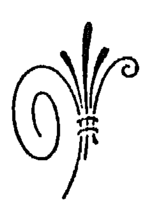
الرابع: أنّ فتوى المجتهد حجة في حقّه وحقّ مقلّديه دون سائر المجتهدين. وأمّا حكمه في الهلال ونحوه على فرض حجيّته فلاينحصر في حقّ مقلّديه بل يعمّ المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده وجامعيّته لشرائط الحكم وعدم تقصيره في مباديه. وكذلك حكمه في المرافعات ولوكانت الشبهة حكميّة مختلفاً فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا في منجّزات المريض مثلاً وأنّها من الأصل أو من الثلث فترافعا إليه فحكم بالأصل مثلاً فيكون حكمه نافذاً حتّى في حقّ من يرى أنّها من الثلث، إذ حسم النزاع يقتضي وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافعين وإن خالف نظر أحدهما اجتهاداً أو تقليداً.

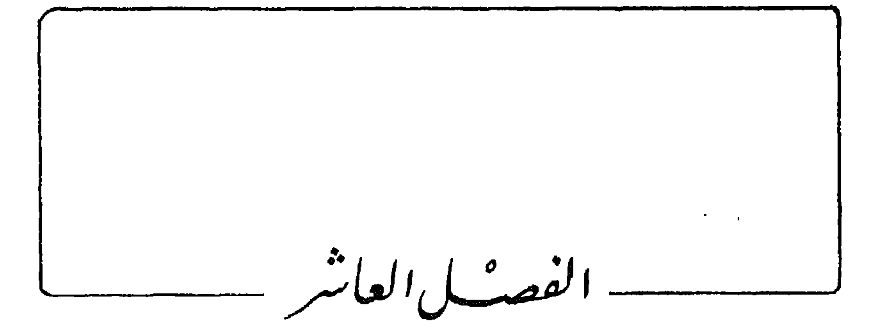
وبالجملة فحكم الحاكم نافذ حتّى في حقّ سائر المجتهدين إذ الإمام«ع» حكم في التوقيع الشريف بكونهم حجّة له -عليه السلام-، ومن الواضح أنّه لايجوز لأحد مخالفة حجّة الإمام -عليه السلام-.

ولدلالة المقبولة على وجوب قبوله وحرمة ردّه وأنّ ردّه ردّهم -عليهم السلام-، وإطلاقه يشمل المجتهد أيضاً. ومورد المقبولة هو الشبهة الحكميّة أو الأعمّ، كما لايخفى على من راجعها.

ولاينتقض هذا بالفتوى، فإنّ الفتوى ليس إنشاءً لحكم بل هو إخبار عمّا فهمه من الكتاب والسنّة فلايكون حجّة في حقّ من يقدر على الاستنباط منهما، فتدبّر.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ امام المسلمين والمنصوب من قبله إذا حكم بحكم لتوحيد كلمة المسلمين وحفظ نظامهم كما هو كذلك في أمر الهلال فليس لأحد أن يفارق جماعتهم ويخالف الإمام والوالي قيد شبر، مجتهداً كان أو مقلّداً، كما كان كذلك في عصر النّبيّ «ص» وفي عصر أميرالمؤمنين«ع» وإلّا لزم اختلال النظام والهرج والمرج، ولتفصيل المسألة محلّ آخر.





الفصل العاشر

في الاحتكار والتسعير

لما صارت مسألة احتكار الأمتعة والسلع الضرورية وتسعيرها من أهم مشاكل عصرنا الحاضر ومما بليت بها وبلوازمها وآثارها الحكومات الدارجة، بحيث ربما توشك بسببها على التزلزل والسقوط، وصارت الناحية السياسية فيها تغلب على الناحية الاقتصادية البحتة، كان من المناسب في البحث حول الحكومة الإسلامية التعرض لها، وإن كان محل البحث فيها كتاب التجارة من الفقه، فنقول: فيه جهات من البحث:

الاحتكار

[١]ـ الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر:

لا يخفى أن الاحتكار ليس أمراً مستحدثاً غير معروف في القرون السالفة، بل كان هو في جميع الأعصار مشكلة اجتماعية كبيرة ولاسيما طوال الحروب الواسع

النطاق، فإنه وليد الحرص والطمع المجبول عليها نوع الإنسان. نعم، قدكانت الحكمة في تخمير الإنسان بغريزة الحرص هي أن لايجمد الإنسان في كسب المعارف والفضائل والعلوم، ولايقف فيها عند حدّ خاصّ، بل يجهد دائماً في تحصيل العلوم والفضائل النفسانية والأعمال الصالحة والاعتلاء بروحه ونفسه. ولكن الغرائز الأصيلة المقدسة في ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها وأهدافها، فأوجب ذلك سقوط الإنسان في المهالك المادية.

وكيف كان، فعملية الاحتكار للسلع والأمتعة مما يعود تاريخها إلى أولى أعصار حياة الإنسان الاجتماعية والتي كان التبادل التجاري يسود فيها دائماً بين أفراد البشر. وكلما اتسعت مجالات التبادل التجاري وتكاملت فنونها كثرت الحكرة والحصارات الاقتصادية وسرت الى جميع مايحتاج إليه الإنسان في نفقاته وصناعاته وانتاجاته، فعمت شرورها وكثرت أضرارها.

وقد بلغت سعة مجالاتها في أعصارنا حداً صارت أكبر وسيلة استعمارية تستخدمها الدول الكبرى المستكبرة ضد الدول والأمم المستضعفة، للضغط عليها والتسلط على سياستها وثقافتها وثرواتها.

فيفرض على الرجال العقلاء الملتزمين من العالم الثالث أن يفكروا في حلّ هذه المشكلة التي بليت بها دولهم وأممهم.

ونقول إجمالاً: إن الوسيلة الوحيدة لذلك هي التمسك بالإسلام وشرائعه، وتوحيد الكلمة تحت لوائه، وقطع العلاقات مع الدول الكبرى الظالمة إلّا بقدر الضرورة. وللتفصيل في ذلك محل آخر.

[٢] ـ مفهوم الاحتكار في اللغة:

قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: «من احتكر طعاماً فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو. والحُكر

والحُكرة: الاسم منه، ومنه الحديث: «انه نهى عن الحكرة»، ومنه حديث عثمان: «انه كان يشتري العير حُكرةً»، أي جملةً، وقيل: جزافاً. وأصل الحكر: الجمع والإمساك ... الحكر بالتحريك: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن.»[1]

وفي لسان العرب:

«الحكر: ادّخار الطعام للتربص. وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به... وفي الحديث: «من احتكر طعاماً فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو. والحكر والحكرة: الاسم منه... وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقّصه وأساء معاشرته. قال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته... والحكر: اللجاجة.»[2]

وفي القاموس:

«الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب... وبالتحريك: مااحتكر، أي احتبس انتظاراً لغلائه... واللجاجة والاستبداد بالشيء... والماء المجتمع.»[3]

وفي الصحاح:

«احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء وهو الحُكرة بالضمّ.»[4]

وفي المنجد:

«حكره: أساء عشرته. أدخل عليه مشقة ومضرة في معايشته. ظلمه. تنقصه. حكر حكراً: لجّ... حكر بالأمر: استبدّ، ومنه الاستبداد بحبس البضاعة كي تباع بالكثير. تحكر واحتكر الشيء: جمعه واحتبسه انتظاراً لغلائه فيبيعه بالكثير.»[5]

---

١ ـ النهاية ٤١٧/١.

٢ ـ لسان العرب ٢٠٨/٤.

٣ ـ القاموس المحيط /٢٣٩.

٤ ـ الصحاح ٦٣٥/٢.

٥ ـ المنجد/١٤٦.

أقول: لايخفى أن المفهوم من كلمات أهل اللغة، أن مفاد الكلمة بحسب أصلها ووضعها هو جمع الشيء الذي يحتاج إليه الناس، والاستبداد به وحبسه ومنعهم منه، ويلازم ذلك اللجاجة والظلم وسوء العشرة؛ أو لعل الأصل فيه هو الظلم وسوء العشرة، ثم استعمل في حبس مايحتاج إليه الناس، لكونه من أظهر مصاديق الظلم.

وكيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل مايحتاج إليه الناس ويكون منعهم منه موجباً للظلم والتنقص، فلايختص بالطعام. وإضافته إليه في الكلمات من باب المثال لكون الطعام من أظهر الحاجات. هذا.

[٣] ـ مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء:

والمذكور في كلمات الفقهاء غالباً هو الطعام، أو الأقوات، أو أشياء خاصة:

فى المقنعة:

«والحكرة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه.»[١]

وفي النهاية:

«الاحتكار: هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع.»[٢]

وفي المختصر النافع ـ في عداد المعاملات المكروهة ـ :

«والاحتكار وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم»[٣]

وفي الدروس ـ في عداد المناهي ـ :

---

١ ـ المقنعة/٩٦.

٢ ـ النهاية للشيخ/٣٧٤.

٣ ـ المختصر النافع/١٢٠.

«ومنه الاحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقعاً للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه.»[1]

وفي القواعد:

«ويحرم الاحتكار على رأي، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذّر غيره.»[2]

إلى غير ذلك من كلماتهم الواردة بلسان التعريف للاحتكار.

ولكن الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه، بل بصدد تعريف ماثبت عندهم حرمته أو كراهته بالروايات الواردة، حيث إن المذكور في كثير منها ـ كما سيأتي ـ أشياء خاصة، أعني الغلات الأربع والسمن والزيت.

والحاصل أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصاً بالأشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً، وكذلك كونه حقيقة شرعية أو متشرعة لها خاصة. فهو بحسب المفهوم عام وإن فرض كون المحرّم منه بحسب الأدلّة خصوص الأشياء الستة أو السبعة. وسنعود إلى هذا البحث ثانياً، فانتظر.

[٤] ـ هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء:

قال العلامة في المختلف:

«اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم أو مكروه؛ قال الصدوق في مقنعه إنه حرام، وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن إدريس. وقال الشيخ في

١ ـ الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ ـ القواعد ١٢٢/١.

المبسوط والمفيد إنه مكروه، وبه قال أبوالصلاح في المكاسب من كتاب الكافي. وقال في فصل البيع: إنّه حرام. والأقرب الكراهة. لنا الأصل عدم التحريم، ومارواه الحلبي...»[1]

وفي مفتاح الكرامة:

«والاحتكار منهي عنه إجماعاً، كما في نهاية الاحكام. ومراده ماهو أعم من المكروه بقرينة مابعده، وقدحكم المصنف بأنه حرام وفاقاً للمقنع والفقيه في ظاهره والهداية للصدوق على مانسب اليها والاستبصار والسرائر والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة، وهو قويّ كما في التنقيح والميسية، وهو المنقول عن القاضي والحلبي في أحد قوليه والمنتهى... والقول بالكراهة خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف وإيضاح النافع، وهو المنقول عن التقي في القول الآخر.»[2]

أقول: لم أجد كلاماً في هذا الباب عن الصدوق في الهداية، ولا تصريحاً بالكراهة في النهاية.

نعم، قال في النهاية:

«ويكره بيع الطعام لأنه لايسلم معه من الاحتكار.»[3] ولكن ليس هذا حكماً للاحتكار. هذا.

ولايتوهّم أن مورد القول بالحرمة هو صورة احتياج الناس إلى الطعام ووجود الضرورة، ومورد القول بالكراهة صورة كثرة المتاع وعدم الضرورة، بل الظاهر أن محط القولين معاً هو صورة حاجة الناس إلى المتاع وكون الحبس له من ناحية هذا الشخص موجباً للضيق والشدة عليهم. وأما مع وجود مايرفع به حاجتهم وعدم وقوعهم في الضيق من ناحية حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا

---

١ ـ المختلف/٣٤٥.

٢ ـ مفتاح الكرامة، ج٤، كتاب المتاجر/١٠٧.

٣ ـ النهاية للشيخ/٣٦٨.

ولوقيل بالكراهة لوجه آخر، بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ. فكأنّ اللفظ عندهم أخذ في مفهومه الضيق والشدة، وقدعرفت أنه المستفاد من كلمات أهل اللغة أيضاً. هذا.

في مقنع الصدوق:

«ولابأس أن يشتري الرجل طعاماً فلايبيعه؛ يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.»[١]

وفي نهاية الشيخ:

«وإنّما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها ولايوجد في البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله فلابأس أن يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.»[٢]

وفي بيع الكافي لأبي الصلاح:

«ولايحل لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها.»[٣]

وفي مهذب ابن البراج ـ في عداد المكاسب المحظورة ـ قال:

«واحتكار الغلاّت عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة إليها.»[٤]

وفي الغنية:

«ولايجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها.»[٥]

وفي السرائر:

«وإنّما يكون الاحتكار منهياً عنه إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها (الغلات الأربع والسمن) ولايوجد في البلد غيره.»[٦]

---

١ ـ الجوامع الفقهية/٣١.
٢ ـ النهاية/٣٧٤.
٣ ـ الكافي/٣٦٠.
٤ ـ المهذب ٣٤٦/١.
٥ ـ الجوامع الفقهية/٥٢٨.
٦ ـ السرائر/٢١٢.

وقد مرّ عن الدروس قوله:

«والأظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه.»[١]

وعن القواعد قوله:

«بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذّر غيره.»[٢]

هذه بعض الكلمات ممن ظاهره الحرمة.

وقال في المقنعة:

«والحكرة احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه.»[٣]

وفي المبسوط:

«وأما الاحتكار فكروه في الأقوات إذا أضرّ ذلك بالمسلمين ولايكون موجوداً إلّا عند إنسان بعينه.»[٤]

وبالجملة فالظاهر أن محطّ القولين للأصحاب كان صورة الحاجة والشدة، فراجع وتتبع كلماتهم.

وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني لابن قدامة الحنبلي:

«والاحتكار حرام لماروى أبوأمامة... والاحتكار المحرّم ماجمع ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري. فلوجلب شيئاً أو أدخل عليه من غلّته شيئاً فادّخره لم يكن محتكراً. روي ذلك عن الحسن ومالك... الثاني: أن يكون قوتاً. فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرّم... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولايحصل ذلك إلّا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور قاله أحمد. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لايحرم فيها

١ - الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ - القواعد ١/١٢٢.

٣ - المقنعة/٩٦.

٤ - المبسوط ٢/١٩٥.

الاحتكار، لان ذلك لايؤثر فيها غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد لم يحرم.»[١]

أقول: ماقاله من عدم تأثير الاحتكار في البلاد الكبيرة إنما كان من جهة أنّه لم يكن يوجد في تلك الأعصار الشركات الواسعة والحصارات الاقتصادية العظيمة التي ربما تقبض بأياديها وبراثنها الخبيثة جميع المنابع المادية لمنطقة كبيرة بل لمناطق كثيرة وتحكم فيها بماتريد وتستخدمها للضغط على الدول فضلاً عن الأمم كما توجد في أعصارنا.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية في تفسير الاحتكار:

«هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس. وكذلك لواشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضرّ به يكون محتكراً. وإن كان مصراً كبيراً لايضرّ به لايكون محتكراً.»[٢]

وفي موسوعة الفقه الاسلامي ـ عن الرملي الشافعي، وكذا النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم ـ:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.»[٣]

فأنت ترى أن الضرر والضيق مأخوذ في الاحتكار المحرم في كلمات فقهاء السنة أيضاً.

---

١ ـ المغني ٤٦/٤، كتاب البيع.

٢ ـ بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٣ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥/٣، في الاحتكار.

[٥] - أدلّة الطرفين:

استدلّ القائل بالكراهة وعدم الحرمة بالأصل، وبقاعدة تسلط الناس على أموالهم، المعتضدة بنصوص الاتجار وحسن التعيّش والحزم والتدبير كما في الجواهر، وبالتعبير بالكراهة في صحيحة الحلبي الآتية.

أقول: الأصل والقاعدة لايقاومان الروايات الآتية، وصحيحة الحلبي يظهر الجواب عنها في محله.

واحتجّ القائلون بالحرمة بالأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين الظاهرة في الحرمة بل في شدتها وكونه موجباً للدخول في النار وفي عرض بعض المحرمات الكبيرة كالإدمان على الخمر والقيادة وأكل الربا ونحو ذلك، وبما ورد في إجبار المحتكر على البيع وتنكيله وعقوبته.

والأقوى هو القول الثاني في مفروض البحث، أعني فيما إذا كان الاحتكار موجباً للضيق والضرر على الناس، بل لعلّه على ماعرفت لايصدق في غير هذه الصورة إلّا مجازاً.

[٦] - أخبار الاحتكار على خمس طوائف:

فلنتعرّض لأخبار المسألة، وهي بأجمعها خمس طوائف وإن كان بعضها متداخلاً كما سيظهر:

الأولى: مادلت على منعه مطلقاً.

الثانية: مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام.

الثالثة: مادلت على المنع بعد الثلاثة أيام في الشدة، والأربعين في الخصب.

الرابعة: مادلت على التفصيل بين انحصار الطعام في البلد أو قلته، وبين غيره؛ فيختص المنع بالأول.
الخامسة: مادلت على المنع في أشياء خاصة.

الطائفة الأولىٰ ـ مادلت على المنع مطلقاً:

١ ـ خبر ابن القداح، عن أبي عبدالله«ع» قال: قال رسول الله«ص»: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.»[1]
وفي السند سهل بن زياد، والأمر فيه سهل.

٢ ـ مارواه ورّام بن أبي فراس في كتابه عن النبي«ص» عن جبرئيل، قال: «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت يامالك، لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوّادين.»[2]
٣ ـ وعن الفقيه، قال:
«ونهى أميرالمؤمنين«ع» عن الحكرة في الأمصار.»[3]
وإسناد النهي إلى أميرالمؤمنين«ع» بنحو البتّ والجزم، يدلّ على ثبوت الرواية عند الصدوق، إذ فرق بين هذا التعبير وبين أن يقول مثلاً: «رُوي عن أميرالمؤمنين». وظاهر النهي مادةً وصيغة هو الحرمة.

٤ ـ وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» إلى مالك الأشتر، قال في شأن التجار: «واعلم ـ مع ذلك ـ أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله«ص»

---
١ ـ الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.
٢ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١١.
٣ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف.»[١]

وتقريب الاستدلال أن أمره«ع» بالتنكيل والمعاقبة دليل واضح على الحرمة، لعدم جواز العقوبة على المكروه.

فإن قلت: ظاهر الرواية أن ممنوعية الحكرة ليست بالذات ومن قبل الله -تعالى- لتكون حرمة فقهية، بل هي من قبل الوالي ومن شؤون الولاية؛ فهو«ع» أمر مالكاً بالمنع منه بولايته كما منع منه رسول الله«ص» كذلك. وبعد منع الوالي تصير حراماً ولائياً، ولذا قال: «فمن قارف حُكرة بعد نهيك إياه.» وهذا البيان يجري في الرواية السابقة، وكذا اللاحقة أيضاً.

قلت: الظاهر أن الحكم الولائي الصادر عن النبي«ص» وكذا عن الأئمة«ع» أيضاً يعمّ جميع الأمّة لعموم ولايتهم، اللهم إلّا أن تكون هنا قرينة على الاختصاص. ألا ترى أن أميرالمؤمنين«ع» علّل منعه بمنع النبي«ص».

ويظهر للمتتبع في الروايات، أن الأئمة -عليهم السلام- كانوا كثيراً مايستدلّون في المسائل المختلفة بالأحكام الولائية الصادرة عن النبي«ص»، فولاية النبي«ص» على المؤمنين الثابتة بالآية الشريفة لاتختص بالمؤمنين في عصره فقط. وقوله -تعالى-: «ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»[٢] يعمّ الأمر والنهي الولائيين أيضاً، كما أن جعل الإمام الصادق«ع» الحكومة للفقيه في مقبولة عمربن حنظلة[٣] مع كونه حكماً ولائياً لايختص بعصر الإمام الصادق«ع»، فتأمل.

٥ - وفي دعائم الإسلام عن أميرالمؤمنين«ع» أنه كتب إلى رفاعة: «انْهَ عن

---

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٧، عبده٣/١١٠؛ لح/٤٣٨، الكتاب/٥٣.

٢ - سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٣ - الوسائل ٩٩/١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار مااحتكر.»[١]
ورفاعة هذا قالوا في حقه إنه كان قاضياً من قبل أميرالمؤمنين«ع» على الأهواز.

٦ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «المحتكر آثم عاص.»[٢]

٧ ـ وفيه أيضاً عن جعفربن محمد«ع»: «وكلّ حكرة تضرّ بالناس وتغلي السعر عليهم فلاخير فيها»[٣]

٨ ـ وفي الغرر والدرر للآمدي عن أميرالمؤمنين«ع»: «الاحتكار رذيلة.»[٤]

٩ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «الاحتكار داعية الحرمان.»[٥]

١٠ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «الاحتكار شيمة الفجّار.»[٦]

١١ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «المحتكر محروم من نعمته»[٧]

١٢ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «كن مقتدراً ولاتكن محتكراً.»[٨]

١٣ ـ وفيه أيضاً عنه«ع»: «من طبائع الاغمار إتعاب النفوس في الاحتكار.»[٩]

١٤ ـ وفي مستدرك الوسائل، عن الآمدي، عنه«ع»: «المحتكر البخيل جامع لمن لايشكره، وقادم على من لايعذره.»[١٠]

---

١ ـ دعائم الإسلام ٣٦/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦، الحديث ٨٠.
٢ و٣ ـ دعائم الإسلام ٣٥/٢، كتاب البيوع، الفصل ٦، الحديث ٧٧، و٧٨.
٤ ـ الغرر والدرر ٣٩/١، الحديث ١١١.
٥ ـ الغرر والدرر ٦٦/١، الحديث ٢٥٥.
٦ ـ الغرر والدرر ١٦٠/١، الحديث ٦٠٦.
٧ ـ الغرر والدرر ١٢٧/١، الحديث ٤٦٤.
٨ ـ الغرر والدرر ٦٠١/٤، الحديث ٧١٣٩.
٩ ـ الغرر والدرر ٢٨/٦، الحديث ٩٣٤٩.
١٠ ـ مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

١٥ ـ وفي صحيح مسلم بسنده عن معمر، قال: قال رسول الله«(ص)»: «من احتكر فهو خاطئ.»[١]

وفي رواية أخرى عن معمر، عنه«(ص)»: «لايحتكر إلا خاطئ»[٢]
ورواها الترمذي أيضاً بهذا اللفظ، وقال:

«وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام.»[٣]

ورواها ابن ماجة أيضاً بهذا اللفظ، وقال محشي الكتاب في ذيل الحديث:

«إلا خاطئ: بمعنى آثم. والمعنى: لايجتري على هذا الفعل الشنيع إلّا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لايرتكبها الإنسان أوّلاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج.»[٤]

١٦ ـ وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده عنه«(ص)»: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله.»[٥]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده عنه«(ص)»: «المحتكر ملعون.»[٦]

١٨ ـ وفيه أيضاً بسنده عن اليسع بن المغيرة، قال: «مرّ رسول الله«(ص)» برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبراً واحتساباً؟ قال: نعم. قال: أبشر، فإن الجالب إلى

---

١ ـ صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث ١٦٠٥.
٢ ـ صحيح مسلم ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.
٣ ـ سنن الترمذي ٣٦٩/٢، كتاب البيوع، باب ماجاء في الاحتكار، الحديث ١٢٨٥.
٤ ـ سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، كتاب التجارات، باب الحكرة، الحديث ٢١٥٤.
٥ ـ مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.
٦ ـ مستدرك الحاكم ١١/٢، كتاب البيوع.

سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله.»[١]

والمورد وإن كان هو الطعام، ولكن كلام رسول الله«ص» عامّ يعمّ الطعام وغيره.

١٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله.»[٢]

٢٠ ـ وفي كنزالعمال عن معاذ:

«بئس العبد المحتكر: إن أرخص الله ـتعالى ـ الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح.»[٣]

٢١ ـ وفيه أيضاً عن ابن عمر: «من تمنّى على أمّتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة.»[٤]

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن علي«ع»: «نهى عن الحكرة بالبلد.»[٥]

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن صفوان بن سليم: «لايحتكر إلّا الخوّانون.»[٦]

٢٤ ـ وفيه أيضاً عن أبي هريرة: «يحشر الحكّارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة.»[٧]

٢٥ ـ وفيه أيضاً: «أيّها الناس، احفظوا: لاتحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقّوا السلعة...»[٨]

---

١ و٢ ـ مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٣ ـ كنز العمال ٩٧/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧١٥.

٤ ـ كنز العمال ٩٨/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢١.

٥ ـ كنز العمال ٩٨/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢٤.

٦ ـ كنز العمال ١٠١/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٨.

٧ ـ كنز العمال ١٠١/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٩.

٨ ـ كنز العمال ١٧٨/٤، الباب ٢ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، (باب في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته)، الحديث ١٠٠٥٦.

٢٦ ـ وفيه أيضاً عن ابن مسعود: «ويقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: ياكافر، تبوّأ مقعدك من النار.»[١]

وظهور هذه الأخبار الكثيرة في حرمة الاحتكار واضح، بل أكثرها يدل على التشديد فيها. والتشكيك في ذلك تشكيك في أمر بيّن.

الطائفة الثانية ـ مادلّت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام:

١ـ مارواه الشيخ بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه«ع»، قال: «لايحتكر الطعام إلّا خاطئ»[٢]

وإسماعيل بن أبي زياد هو السكوني. والسند لابأس به ظاهراً.

٢ـ وروى الصدوق، قال: قال رسول الله«ص»: «لايحتكر الطعام إلّا خاطئ.»[٣]

وقد مضت الرواية بدون لفظ الطعام عن مسلم والترمذي وابن ماجة. وإسناد الصدوق بنحو الجزم إلى رسول الله«ص» يدلّ على ثبوت الرواية عنده.

٣ ـ وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام، عن رسول الله«ص» أنه نهى عن الحكرة، وقال: «لايحتكر الطعام إلا خاطئ.»[٤]

٤ ـ وفي مستدرك الحاكم بسنده عن أبي أمامة قال:

«نهى رسول الله«ص» أن يحتكر الطعام.»[٥]

---

١ ـ كنزالعمال ٦٥/١٦، الباب٢ من كتاب المواعظ والحِكَم من قسم الأقوال، الحديث ٤٣٩٥٨.

٢ ـ الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٢.

٣ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٥ ـ مستدرك الحاكم ١١/٢، كتاب البيوع.

٥ ـ وفي مستدرك الوسائل، عن طب النبي، عنه«ص»: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس.»[1]

٦ ـ وفي البحار بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ـعليهم السلام ـ قال: قال رسول الله«ص»: «طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقدفقدوا أربعة أصناف: الطبّالين، والمغنّين، والمحتكرين للطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم.»[2]

ورواه المستدرك عن البحار والجعفريات مثله[3].

٧ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن الثمالي، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «إن الله ـعزّ وجلّ ـ تطوّل على عباده بالحبّة فسلّط عليها القملة، ولولاذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة.»[4]

٨ ـ وروى ابن حزم في المحلّى بسنده عن أبي الحكم:

«أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمأة ألف.»[5]

٩ ـ وروى فيه أيضاً عن حبيش، قال:

«أحرق لي علي بن أبي طالب«ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لوتركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.»[6]

١٠ ـ وفي كنزالعمال عن أبي أمامة: «أهل المدائن الحُبَساء في سبيل الله، فلاتحتكروا عليهم الطعام ولا تغلوا عليهم الأسعار... »[7]

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٢/٤٦٨، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

٢ ـ بحار الأنوار ١٠٠/٨٩ (= طبعة إيران ١٠٣/٨٩)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ١٢.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٢/٤٦٨، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٤ ـ بحار الأنوار ١٠٠/٨٧ (= طبعة إيران ١٠٣/٨٧)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ٣.

٥ و٦ ـ المحلّى ٦/٦٥ (الجزء٩)، المسألة ١٥٦٧.

٧ ـ كنز العمال ٤/١٠٠، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٤.

وظهور هذه الأخبار في الحرمة أيضاً واضح.

وهل تعارض هذه الروايات للطائفة الأولى المطلقة فتحمل الأولى عليها حمل المطلق على المقيد، أو يكون ذكر الطعام في هذه الروايات من باب الغلبة، حيث إن الطعام من أظهر مايحتاج إليه الإنسان ومن أظهر ماشاع فيه الحبس ويكون حبسه موجباً للضيق والشدة المأخوذين في مفهوم الحكرة؟ وإن شئت قلت: إن المفهوم في هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب ولاحجية له؟ وجهان. ولعل الثاني هو الأظهر.

وحمل المطلق على المقيد إنما يكون مع إحراز وحدة الحكم؛ كما في قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبة»، وقوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة»، حيث إنه بسبب وحدة السبب يحرز وحدة الحكم، وليس المقام كذلك لاحتمال حرمة الاحتكار مطلقاً، وشدّة الحرمة في مثل الطعام لكون الاحتياج فيه أظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الأخبار الناهية الآتية.

ثم إنه هل يراد بالطعام مطلق مايطعم من الأقوات والأغذية، فيعم جميع الغلات الأربع وغيرها من الأرز والذرة ونحوهما، أو يراد به خصوص الحنطة، لعدّها من معانيه في اللغة ولاستعماله فيها في بعض الأخبار؟ وجهان:

قال ابن الأثير في النهاية:

> «الطعام عامّ في كل مايقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك ... وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، قيل: أراد به البرّ... وقال الخليل: إنّ العالي في كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصة.»[1]

أقول: وفسّر الطعام المذكور في قوله -تعالى-: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم»[2] في أخبارنا بالحبوب والبقول وبالعدس والحمص وغير ذلك، فراجع

---

١ - النهاية ١٢٦/٣.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآية ٥.

الوسائل[1].

الطائفة الثالثة ـ مادلت على المنع بعد الثلاثة، أو بعد الأربعين يوماً:

١ ـ ماروواه السكوني عن أبي عبدالله«ع»، قال: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام. فمازاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون.»[2]

والسند لابأس به. وظاهر الحديث جواز الحكرة في الأربعين وفي الثلاثة والمنع بعدهما، فيكون للعددين موضوعية وبظاهره أفتى الشيخ:

قال في النهاية:

«وحدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الأطعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً.»[3]

وقال في المختلف:

«قال الشيخ: حدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الأطعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً. وتبعه ابن البراج.»[4]

أقول: يشكل الالتزام بموضوعية الأربعين والثلاثة شرعاً ولوبنحو الأمارة الشرعية المجعولة، بل الظاهر أن التحديد بهما كان بلحاظ الأعمّ الأغلب. فإن الإنسان ولوفي الشدة يتمكن غالباً من تهيئة القوت لثلاثة أيام، فلايصدق الاحتكار المضرّ إلّا بعد هذه المدة. كما أنه لوتحقق حبس الأقوات أربعين يوماً فلامحالة

---

١ ـ الوسائل ١٦/٣٨٠ـ٣٨٢، الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة.

٢ ـ الوسائل ١٢/٣١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٣ ـ النهاية للشيخ/٣٧٤.

٤ ـ المختلف/٣٤٦.

يتحقق الضيق والغلاء للأكثر ولوفي حال الخصب. فالملاك في الاحتكار المحرم هو وقوع الناس بسببه في الضيق والشدة.

قال الشهيد في شرح اللمعة:

«ولايتقيد بثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص. ومارُوي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت، لانه مظنتها.»[1] هذا.

وبهذا البيان يجاب عمّا قديراد من التمسك بهذه الرواية وأمثالها لنفي حرمة الاحتكار بتقريب أن الزائد على أربعين في الخصب لايكون حراماً قطعاً لعدم الضيق والشدة ومع ذلك وقع اللعن فيه، فيعلم بذلك اجتماع اللعن مع الكراهة أيضاً؛ فلايكون اللعن لما بعد الثلاثة أيضاً دليلاً على الحرمة.

٢ ـ مارواه ابراهيم بن عبدالحميد، عن موسى بن جعفر«ع»، عن النبي«ص»، وفيه: «وأما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمّتي. ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قداحتكر الطعام أربعين يوماً.»[2]

٣ ـ رواية أبي مريم، عن أبي جعفر«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع.»[3]

٤ ـ وفي البحار من كتاب الأعمال المانعة من الجنة بسنده، قال: قال رسول الله«ص»: «من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام وإنه لحرام عليه.»[4]

٥ ـ وفي مستدرك الوسائل عن طب النبي، عنه«ص» قال: «من حبس طعاماً يتربّص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه.»[5]

---

١ ـ الروضة البهية ٢٩٩/٣.

٢ ـ الوسائل ٩٨/١٢، الباب ٢١ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٤.

٣ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٤ ـ بحار الأنوار ٨٩/١٠٠ (= طبعة إيران ٨٩/١٠٣)، كتاب العقود والإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ١١.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٩.

٦ ـ وفي مستدرك الحاكم النيسابوري بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله«ص»: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه. وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمّة الله.»[١]

٧ ـ وفي كنز العمال عن معاذ: «من احتكر طعاماً على أمّتي أربعين يوماً وتصدق به لم تقبل منه.»[٢] وروى نحوه عن أنس[٣].

وقد عرفت وجه التقييد بالأربعين وأنه بحسب الأغلبية.

وظهور هذه الأخبار في الحرمة أيضاً واضح. واستفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها، مضافاً إلى اعتبار خبر السكوني عندنا.

الطائفة الرابعة ـ مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه:

١ ـ صحيحة سالم الحنّاط، قال: قال لي أبو عبدالله«ع»: ماعملك؟ قلت: حنّاط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست. قال: فمايقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر. فقال«ع»: يبيعه أحد غيرك ؟ قلت: ماأبيع أنا من ألف جزء جزءً. قال: لابأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبي«ص» فقال: «ياحكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر.»[٤]

والسند صحيح، وقوله«ص»: «إيّاك أن تحتكر» ظاهر في التحذير بوجه شديد، فيلازم الحرمة. ومجرد وجود هذا النحو من التعبير في المكروهات المؤكدة أيضاً لايجوّز

---

١ ـ مستدرك الحاكم ١١/١٢، كتاب البيوع.

٢ ـ كنز العمال ٩٧/٤، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٢٠.

٣ ـ كنز العمال ٩٩/٤ ـ ١٠٠، الباب ٣ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ٩٧٣٣ و٩٧٣٥.

٤ ـ الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

رفع اليد عن ظاهره مالم يثبت الترخيص. نظير ماذكروه في باب الأوامر والنواهي من وجوب حملهما على الوجوب والحرمة وإن شاع استعمالهما في الندب والكراهة أيضاً. وقوله«ع»: «يبيعه أحد غيرك»، لايراد به بيع واحد ولولم يكن بقدر الكفاية، بل المراد أن يبيع غيره بقدر الكفاية بحيث لايكون حبسه موجباً للضيق والشدة.

وقوله«ع»: «لابأس»، ظاهره نفي الكراهة أيضاً، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار، وإلّا فكون الكسب بيع الطعام عُدّ بنفسه من المكروهات، لكونه مظنّة للاحتكار، فراجع[1].

ويظهر من هذه الصحيحة أن الاحتكار المضر المنهي عنه هو الذي يصدر من قبل الأفراد أو الشركات التجارية التي تقدم على الحصار الاقتصادي بحيث يستقر جميع المتاع في قبضتهم ويعاملون معه كيف ماشاؤوا كما هو المعمول في عصرنا في الدول الكبرى الرأسمالية. وأمّا بائع الجزء الذي لايوجب حبسه تأثيراً عميقاً في السوق بحيث يستعقب فقدالمتاع فلايكون محتكراً.

٢ ـ مارواه الكليني بسنده عن حذيفةبن منصور، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله«ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله، قدنفد الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يافلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قدنفد إلّا شيء عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه». ورواه الشيخ أيضاً إلّا أنه قال: «فقد»، مكان «نفد» في المواضع الثلاثة[2].

ولاكلام في رجال السند إلّا في حذيفة ومحمدبن سنان. والظاهر أن الأمر فيهما سهل وليسا في حدّ الضعف الموجب لطرح الرواية بالكلية. ولعل فلان في الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور في الصحيحة السابقة.

وأمره«ص» بإخراج الطعام وبيعه، ونهيه عن حبسه يحتمل أن يكون حكماً إلهياً فقهياً والأمر والنهي منه«ص» إرشادياً، وأن يكون حكماً ولائياً مولوياً صدر

---

١ ـ الوسائل ١٢/٩٧، الباب ٢١ من أبواب مايكتسب به.

٢ ـ الوسائل ١٢/٣١٦، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

عنه«ص» بما أنه كان والياً على الأمّة.

وكيف كان، فظاهر الأمر الوجوب، ويجب على الأمّة الأخذ به، ولايختص بزمانه«ص» ولوعلى الاحتمال الثاني، فإنه«ص» وليّ المؤمنين وأولى بهم إلى يوم القيامة. ومقتضى وجوب البيع حرمة الحبس والاحتكار، مضافاً إلى التصريح به.

٣ ـ وروى الكليني بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به. وإن كان الطعام قليلاً لايسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.» ورواه الشيخ أيضاً عنه[1].

ولفظ الكراهة بحسب اللغة، واصطلاح الكتاب والسنة أعم من الحرمة والكراهة المصطلحة عند الفقهاء. بل لعل ظهورها في الحرمة كان أقوى، كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة، كقوله ـ تعالى ـ: «وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان.»[2] وقوله في سورة الإسراء ـ بعد النهي عن مثل الزنا، وقتل الأولاد، وأكل مال اليتيم ونحو ذلك ـ: «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً.»[3] ونحو ذلك.

وحينئذ فإذا دلّ دليل على كون عمل مكروهاً للشارع المقدس فلايجوز ارتكابه إلّا إذا ورد دليل على الترخيص فيه. نظير ماذكروه في باب النهي. وحيث إنه«ع» نفى البأس في الجملة الأولى، والجملة الثانية تكون بياناً لمفهوم الأولى، صار قوله: «فإنه يكره» بمنزلة أن يقول: «فيه بأس» وظاهره الحرمة أيضاً، فتأمل.

هذا، مضافاً إلى أن ترك الناس بلاطعام مما يحكم العقل بقبحه، والحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدّاً. فكأنّ الإمام«ع» ذكر الجملة للتعليل بأمر ارتكازي يدركه العقل، فتدبر.

---

١ ـ الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٧.

٣ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٨.

وكيف كان، فلاظهور للصحيحة في الكراهة المصطلحة بنحو يرفع به اليد عن ظهور الروايات الكثيرة التي مرّت في الحرمة الشديدة.

٤ ـ وروى الصدوق بسنده عن الحلبي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: سئل عن الحكرة فقال: «إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره. فإن كان في المصر طعام أو متاع (أو بيّاع ـ كا.) غيره فلابأس أن تلتمس بسلعتك الفضل.»[1]

وروى الكليني نحوه وزاد: «قال: وسألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلابأس بإمساكه» ورواه الشيخ أيضاً مع الزيادة[2].

والسند صحيح لاريب فيه. ويشبه كون هذا الحديث عين الصحيحة السابقة نقلت بالمعنى بتقديم وتأخير، كما يشهد بذلك اتحاد الراوي، والمروي عنه، والمضمون.

٥ ـ وفي المستدرك عن دعائم الاسلام، عن أبي عبدالله «ع»، أنه قال: «إنما الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره. فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره، أو كان كثيراً يجد الناس مايشترون فلابأس به. وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر. وإنما النهي من رسول الله «ص» عن الحكرة أن رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام، اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي «ص» فقال له: «ياحكيم، إيّاك وأن تحتكر.»[3]

أقول: قوله: «وإنما النهي» عقيب قوله: «فإنه يكره» يمكن أن يستشهد به على إرادة الحرمة من قوله: «يكره»، كما لايخفى.

فإلى هنا ذكرنا أربع طوائف من أخبار الباب، وبعضها وإن كان قاصراً سنداً أو دلالة إلّا أنه يوجد فيها مايتم فيها. مضافاً إلى أن كثرتها توجب العلم بصدور

---

١ ـ الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢، الكافي ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، الحديث ٣.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢؛ عن الدعائم ٣٥/٢.

بعضها إجمالاً. ودلالة الأكثر بل الجميع على الحرمة تامة.

الجمع بين الطوائف الأربع:

لايخفى أن المستفاد من الطائفة الرابعة من أخبار الباب هو أن الحكرة المنهي عنها إنما هي فيما إذا لم يكن في البلد طعام أو متاع بقدر الكفاية بحيث يكون حبسه موجباً لأن يبقى الناس بلاطعام. بل الظاهر من بعضها أن الحكرة لا تصدق إلّا في هذه الصورة. ويشهد لذلك مامرّت إليه الإشارة من كون الأصل في الكلمة هو الضرر والظلم والتنقيص وسوء العشرة ونحو ذلك.

وبهذه الطائفة من الأخبار المصرّحة بالتفصيل تفسّر الأخبار السابقة من الطوائف الثلاث وإن كانت بصورة الإطلاق.

قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل الأخبار العامّة:

«هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال، وقدروي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فإنه يلزمه إخراجه وبيعه بما يرزقه الله، كما فعل النبي«ص». وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة.» ثم ذكر صحيحتي الحلبي وصحيحة الحناط[1]. هذا.

وقدعرفت منّا أن محطّ القولين من الحرمة والكراهة أيضاً هو هذه الصورة.

وعرفت أيضاً أن ظاهر الأخبار هو الحرمة بل ظاهر كثير منها التشديد فيها وكونه موجباً للدخول في النار وفي عرض المحرمات الكبيرة من قبيل الإدمان على الخمر والقيادة ونحوهما.

هذا، مضافاً إلى أنه لولم يكن محرماً لم يكن وجه لعقوبة فاعله وإجباره على البيع

---

١ ـ الاستبصار ١١٥/٣، باب النهي عن الاحتكار.

من قبل الحاكم.

كيف؟! وهل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر والضيق على الناس؟ فمناسبة الحكم والموضوع أيضاً تقتضي القول بالحرمة. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

ولكن صاحب الجواهر أفتى بالكراهة وفاقاً للمحقق في الشرائع، وذكر الأخبار وحملها على الكراهة، بل قال ماحاصله:

«أنها كادت تكون صريحة في الكراهة، ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها، ولذا صرّح بها في صحيحة الحلبي، بل ربما أشعر بذلك أيضاً التقييد بالأمصار، إذ لافرق على الحرمة بين المصر وغيره، وإنما يختلف بذلك شدة وضعفاً على الكراهة. وكذلك التفصيل بالأربعين والثلاثة وغير ذلك من أمارات الكراهة.

وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر على حسب غيره من أجناس التجارة، لامع قصد الإضرار بالمسلمين، ولوشراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بمايشاء، أو لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب مايفعله، أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والإضرار على وجه ينافي سياسة الناس، أو لغير ذلك من المقاصد التي لامدخلية لها فيما نحن فيه، مما هو معلوم الحرمة لأمر خارجي.»[1]

أقول: لم يظهر لي أن مادل على كون المحتكرين والمدمنين على الخمر والقوّادين في وادٍ من جهنم يغلي، ومادل على حرمة ريح الجنة على المحتكر، وماورد في لعنه والأمر بتنكيله وعقوبته وإجباره على البيع وكونه أبغض عند الله من السارق ونحو

---

١ - الجواهر ٢٢/٤٨٠.

ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهة وصريحاً فيها؟ والتعبير بالكراهة في صحيح الحلبي مرّ الجواب عنه.

وكأنّ صاحب الجواهر جعل محطّ البحث غير ماهو مورده عند الأصحاب وفي أخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

إذ قد عرفت أن محطّ بحث الفقهاء في المسألة، ومورد القولين فيها هو صورة كون الاحتكار موجباً للضرر والضيق، بل لعلّ اللفظ لايصدق بحسب مفهومه - على مااستفدناه من اللغة - في غير هذه الصورة. والمستفاد من الأخبار أيضاً بعد جمعها وحمل بعضها على بعض حرمة هذه الصورة، كما عرفت.

والتحديد بالثلاثة وبالأربعين يكون بحسب الأعم الأغلب، فإن الشدة والضيق يحصلان غالباً بعدهما. وذكر الأمصار أيضاً يكون بهذا اللحاظ، فان الفقدان للأقوات والقحط كانا في الأمصار غالباً.

نعم، لقائل أن يقول: إن النزاع بيننا وبين صاحب الجواهر نزاع لفظي، فإن الصورة التي نحكم فيها بالحرمة، هو أيضاً يقول فيها بالحرمة ولكن لابعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم والإضرار ونحوهما، فتدبر.

أقسام حبس المتاع:

لايخفى أن حبس المتاع على أقسام:

الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه وحبس أمثاله موجباً لفقد المتاع أو قلّته في السوق، بحيث يقع الناس في ضيق وشدة.

وهذا هو القدر المتيقن من الحكرة ويكون مورداً للنهي في صحيحتي الحلبي والحنّاط وغيرهما من الأخبار. والظاهر حرمته بمقتضى الأخبار بل بحكم العقل. سواء وقع الحبس بقصد الإضرار والتضييق أم لا. فالملاك نفس تحقق الضيق.

ولعلّ تشخيص كون الحبس من هذا القبيل يكون من وظائف الحاكم المحيط بأوضاع البلد واحتياجات أهله، ولذا أمر أميرالمؤمنين«ع» مالكاً ورفاعة بالمنع والنهي عنه وتنكيل المرتكب ومعاقبته.

الثاني: أن يحصل بحبسه وحبس أمثاله ترقي القيمة السوقية للمتاع ولكن لابنحو يقع الناس في الضيق والشدة، إذ يوجد من يعرض المتاع كثيراً بقدر الحاجة، ويكون الترقي بنحو يتحمل عادة.

وشمول أدلة النهي لهذه الصورة مشكل بل ممنوع، ولاسيا إذا لم نقل بجواز التسعير على المالك، بل لعلّ المستفاد من إطلاق الصحيحتين ونحوهما عدم الحرمة في هذه الصورة.

نعم، قد يقال: إن مادل على اللعن بعد الأربعين في الخصب يدل على الحرمة بعد الأربعين مطلقاً، فيشمل المقام أيضاً، ولكنه مشكل لقوة احتمال كون ذكر الثلاثة والأربعين بلحاظ الأعم الأغلب، كما مر.

الثالث: أن يكون الحبس لانتظار النفاق والرواج. فإن الأمتعة حين حصادها وورودها في السوق من جميع النواحي ربما تواجه الكساد ونزول القيمة، فربما تحبس للأزمنة الآتية فراراً من الكساد. والتجار كما يراعون في تجاراتهم أسعار الأمكنة والبلدان المختلفة ورغباتها يراعون أسعار الأزمنة ورغباتها أيضاً، وكلما احتاج الناس إلى الأمتعة عرضوها بأسعار عادلة.

ولايخفى أن هذه تجارة مربحة مرغّب فيها شرعاً، ولايصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحكرة أصلاً.

الرابع: أن يكون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له ولعياله، لالالبيع والتجارة. وقدتعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم وإن صار إقدام الكثير منهم لهذا الأمر موجباً لرواج المتاع وترقّي قيمته قهراً.

وهذا أيضاً مما لاإشكال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه؛

ففي رواية ابن بكير، عن أبي الحسن«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.»

وفي رواية معمر بن خلّاد أنه سأل أباالحسن الرضا«ع» عن حبس الطعام سنة فقال: أنا أفعله. يعني بذلك إحراز القوت.

وفي رواية أخرى عن الرضا«ع» أنه سمعه يقول: كان أبوجعفر وأبو عبدالله«ع» لايشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة، وقالا: «إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع[1].

الطائفة الخامسة ـ مادلت على أن الحكرة المنهي عنها إنما هي في أمور خاصة:

١ ـ ماروواه المشايخ الثلاثة عن غياث، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.» ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه إلا أنه قال: «والزبيب والسمن والزيت.»[2]

وسند الكليني والشيخ الى غياث، صحيح. وغياث بن إبراهيم وثقه النجاشي[3] وبعض آخر وإن اختلف في مذهبه، والأكثر على أنه بتريّ.[4]

٢ ـ مارواه في الخصال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه«ع» عن النبي«ص»، قال: «الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن

---

١ ـ الوسائل ٣٢٠/١٢، الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة.

٢ ـ الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٣و٤ ـ رجال النجاشي/٢١٥ (= طبعة أخرى/٣٠٥). وتنقيح المقال ٣٦٦/٢.

والزبيب.»[١]

وسند الرواية هكذا: «حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني». وحمزة بن محمد وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن ربما يقال إن كثرة رواية الصدوق عنه مترضياً عليه تدل على مدحه، وبقية السند لابأس بها.

٣ ـ مارواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه، أن علياً«ع» كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال: «ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.»[٢]

وأبوالبختري، هو وهب بن وهب. وقالوا في حقه:

«إنه ضعيف عامي المذهب وكان كذاباً.»[٣]

٤ ـ وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام عن علي«ع»: «ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر.»[٤]

٥ ـ وفيه أيضاً عن طب النبي، قال«ص»: «الاحتكار في عشرة، والمحتكر ملعون: البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت.»[٥]

هذه هي الأخبار الحاصرة للحكرة المنهي عنها في أشياء خاصة.

ولايوجد في هذه الروايات الخمس صحيح أعلائي أصلاً، ولايوجد في الكتب الأربعة إلّا واحدة منها. فمن حصر الحجية بالصحيح الأعلائي كصاحبي المعالم والمدارك يشكل له الأخذ بها. ومن حصرها على الكتب الأربعة يشكل له الأخذ بغير خبر غياث.

١ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

٢ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

٣ ـ راجع تنقيح المقال ٢٨١/٣.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

٥ ـ مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨.

وكيف كان، بعد الأخذ بهذه الروايات فالذي تقتضيه الصناعة الفقهية في بادئ الأمر هو تحكيمها على المطلقات السابقة وحمل المطلقات السابقة عليها.

والذي عليه مدار الفتوى لأكثر أصحابنا أيضاً، هو الحصر في الأشياء الخاصة أو في الأطعمة أو الأقوات. وصرّح كثير منهم بعدم جريان الحكرة في غيرها:

ففي النهاية:

«الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. ولايكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس.»[1]

وفي المبسوط:

«وأما الاحتكار فكروه في الأقوات إذا أضرّ ذلك بالمسلمين... والأقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن.»[2]

وفي الوسيلة لابن حمزة:

«الاحتكار يدخل في ستة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح. ولااحتكار مع فقد الحاجة.»[3]

وفي السرائر:

«ونهى عن الاحتكار. والاحتكار عند أصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. ولايكون الاحتكار المنهي عنه في شيء من الأقوات سوى هذه الأجناس.»[4]

وفي الشرائع:

«وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وقيل: وفي الملح.»[5] ومثله في

---

١ ـ النهاية للشيخ/٣٧٤.

٢ ـ المبسوط ٢/١٩٥.

٣ ـ الجوامع الفقهية/٧٤٥.

٤ ـ السرائر/٢١٢.

٥ ـ الشرائع ٢/٢١.

المختصر النافع[١]

وفي القواعد:

«وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح.»[٢]

ومثله في المنتهى إلا أنّه قال: «وقيل: والملح.»[٣]

وفي التذكرة مثل مافي القواعد، ثم قال:

«وتحريم الاحتكار مختص بالأقوات، منها التمر والزبيب، ولايعمّ جميع الأطعمة، قاله الشافعي.»[٤]

وفي الدروس:

«وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها.»[٥]

وفي اللمعة:

«ترك الحكرة في سبعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح.»[٦]

هذا.

وفي المقنعة:

«والحكرة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها.»[٧]

وفي الكافي لأبي الصلاح:

«ولايحل لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها.»[٨]

وفي الغنية:

«ولايجوز الاحتكار في الأقوات مع الحاجة الظاهرة إليها.»[٩]

---

١ ـ المختصر النافع/١٢٠.

٢ ـ القواعد ١٢٢/١.

٣ ـ المنتهى ١٠٠٧/٢.

٤ ـ التذكرة ٥٨٥/١.

٥ ـ الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٦ ـ اللمعة الدمشقية ٢٩٨/٣.

٧ ـ المقنعة/٩٦.

٨ ـ الكافي/٣٦٠.

٩ ـ الجوامع الفقهية/٥٢٨.

وفي المقنع للصدوق:

«وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.»[١]

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب في المسألة. وقد رأيت أن الأشياء الخاصة المذكورة في كلماتهم متخذة من الأخبار، غير الملح، فإنه غير مذكور فيها ولكن الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه آخرون. ولعلّه لشدة الحاجة اليه.

وبالجملة، فالحكرة المنهي عنها عند أصحابنا على ماعرفت، كانت منحصرة في الأطعمة، أو الأقوات، أو الأشياء الخمسة أو الستة أو السبعة المذكورة. ومستندهم الأخبار المذكورة بعد حمل مطلقاتها على المقيّدات منها.

وأما فقهاء السنة، فعن الرملي من فقهاء الشافعية والنووي في شرحه لصحيح مسلم في تعريف الاحتكار:

«أنّه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.»[٢]

وقد عرفت نقل التذكرة أيضاً عن الشافعي.

وقد مرّت عبارة الشرح الكبير في فقه الحنابلة، حيث اشترط في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط، وقال:

«الثاني: أن يكون قوتاً. فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم.»[٣]

فعند الشافعي وأحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان.

نعم في سنن أبي داود قال:

«سألت أحمد ماالحكرة؟ قال: مافيه عيش الناس.»[٤] ولعله أعم من القوت.

وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية:

---

١ ـ الجوامع الفقهية/٣١.

٢ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥/٣، في الاحتكار.

٣ ـ المغني ٤٧/٤، كتاب البيع.

٤ ـ سنن أبي داود ٢٤٣/٢، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة.

«ثم الاحتكار يجري في كل مايضرّ بالعامّة عند أبي يوسف، قوتاً كان أو لا. وعند محمد لايجري الاحتكار إلّا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقتّ.»[1]

وفي المدوّنة الكبرى في فقه مالك:

«وسمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل مايضرّ بالسوق.» قال: «والسمن والعسل والعصفر وكل شيء؟» قال مالك: «يمنع من يحتكره، كما يمنع من الحبّ». قلت: «فإن كان ذلك لايضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلابأس بذلك إذا كان لايضر بالسوق.»[2] هذا.

[٧]-هل تختصّ الحكرة المنهي عنها بأقوات الإنسان، أوالأشياء الخاصة أم لا؟

قد ظهر لك أن ظاهر كلمات أصحابنا الإمامية حصر الحكرة المنهي عنها في أقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصة المذكورة في الروايات. وهو الذي تقتضيه الأخبار في بادئ النُظر بعد جمعها وحمل بعضها على بعض. وهو المنسوب الى الشافعي وأحمد أيضاً، ولكن الحنفية والمالكية يكون الموضوع عندهم أعم من ذلك، فيشمل كل مايحتاج إليه الإنسان في حياته وعيشه. فاهو الحق في المسألة؟

أقول: الظاهر أن حرمة الاحتكار أو كراهته ليس حكماً تعبدياً بلاملاك أو بملاك غيبي لايعرفه أبناء نوع الإنسان. بل الملاك له على ماهو المستفاد من أخبار

١ - بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٢ - المدوّنة الكبرى ٢٩٠/٣، باب ماجاء في الحكرة.

الباب أيضاً هو حاجة الناس إلى المتاع وورود الضيق والضرر عليهم من فقده.

في صحيح الحلبي: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس به. وإن كان قليلاً لايسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.»[1]

يظهر من هذه الصحيحة علة الحكم وملاكه، وأن نظر الشارع الحكيم في تشريعه إلى كون الناس في سعة وأن لايتركوا بلاطعام يتوقف عليه حياتهم.

وفي ذيل صحيحته الأخرى بنقل الكليني: «وسألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلابأس بإمساكه.»[2]

واتفقت الروايات والفتاوى في الزبيب، مع أنه كثيراًمّا تكون حاجة الناس إلى كثير من الأمتعة أكثر بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزبيب.

وقد ذكر الزيت أيضاً في بعض الروايات الحاصرة وأفتى به الفقهاء، وأنت تعلم أن الزيت ليس مما تحتاج إليه عامة الناس، بل كان إداماً في بعض المناطق، كالشامات وأمثالها.

وقد كثرت البلاد التي تنحصر أقوات أهلها في الأرز أو الذرة مثلاً، ويصير احتكارهما موجباً لصيرورتهم بلاطعام. فهل يجوز احتكارهما في هذه البلاد، ولايجوز احتكار مثل الزبيب أو الزيت فيها؟ وهل تكون حاجتهم إلى الأرز أو الذرة أقل من حاجتهم إلى الزبيب؟!

بل وربما تكون حاجة الناس إلى بعض الأشياء من غير الأقوات أيضاً في زمان أو بلد خاص أشد بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزيت والزبيب. كما إذا شاع مرض في منطقة خاصة واشتدت حاجة الناس إلى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم أو سلامتهم فاحتكره بعض الصيادلة، أو وقعت الحكرة في جميع الألبسة الصيفية والشتوية وموادّها الأولية، أو في مثل الوقود والمياه والأراضي ونحوها ووقع

---

١ ـ الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢؛ عن الكافي ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، الحديث ٣.

الناس في ضيق شديد لذلك.

وقد أوضح أميرالمؤمنين«ع» في كتابه إلى مالك ماهو الملاك في المنع من الاحتكار، فقال في شأن التجار:

«واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة؛ فامنع من الاحتكار.»[1]

ولم يذكر«ع» الاشياء الخاصة، ولاالأقوات مع كونه في مقام البيان.

وبالجملة، ليست أحكام الشريعة الإسلامية جزافية بلاملاك ، بل شرّعت على أساس المصالح والمفاسد. وليست أيضاً لزمان خاص أو مكان خاص، بل شرّعت لكافّة الناس في جميع البلدان إلى يوم القيامة. وحاجات الناس وضروريات معاشهم تختلف بحسب الأزمنة والحالات والظروف. وإطلاقات الروايات الكثيرة الناهية عن مطلق الحكرة تشمل الجميع. ومناسبة الحكم والموضوع، وملاحظة الملاك أيضاً تقتضيان الأخذ بالاطلاق. والأخبار الحاصرة أيضاً بنفسها مختلفة؛ فترى الزيت مذكوراً فيما روي عن النبي«ص» ولم يذكر فيما روي عن أميرالمؤمنين«ع»، وترى الملح مذكوراً في كلام الشيخ ومن بعده ولم يذكر في كلام من قبله ولافي الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم في أشياء خاصة.

[٨] - وجوه الحمل في الأخبار الحاصرة:

فإن قلت: فعلى أيّ محمل تحمل الأخبار الحاصرة؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٧؛ عبده ٣/١١٠؛ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

الأول: أن تكون القضية فيها خارجية لاحقيقيّة بتقريب أن الأشياء الخاصة كانت عمدة مايحتاج إليه الناس في عصر صدور الخبر وفي تلك الظروف، ولامحالة كانت هي التي تقع مورداً للحكرة والحبس ولم يكن غيرها من الأمتعة قليلة بحيث تحتكر أو كثيرة المصرف بحيث يرغب في حبسها وحكرتها، أو يضرهم فقدها على فرض الحبس. وبهذا يوجّه أيضاً ذكر الزيت فيما روي عن النبي«ص»، وتركه فيما روي عن أميرالمؤمنين«ع».

الثاني: ماربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبي حنيفة ومالك فقيهي العراق والحجاز لعله كان مورداً لعمل الخلفاء وعمّالهم في البلاد في عصر الإمام الصادق«ع»، وكانوا باستناد ذلك يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحكرة مع أن غير الأشياء الخاصة لم يكن في ذلك العصر في معرض الحاجة الشديدة بحيث يدخل في عنوان الحكرة ويكون مجوّزاً لتدخل الحكومة، نظير ماهو المشاهد في عصرنا من الأعمال الحادّة الصادرة من بعض المحاكم الإفراطية، فأراد الإمام الصادق«ع» ردعهم عن ذلك ببيان أن عملهم على خلاف الموازين.

والظاهر أن لحن التعبير في الروايات الحاصرة يشعر بأنه كان في تلك الأعصار من يصرّ على عموم الحكرة وسعتها لسائر الأشياء، فحكى«ع» قول النبي«ص» وقول أميرالمؤمنين«ع» لإلزامهم، وفي الحقيقة هذا بيان آخر لكون القضية خارجية لاحقيقيّة.

تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي:

الثالث: أن الحصر في الروايات الحاصرة لم يكن حكماً فقهياً كلياً لجميع الأزمنة والظروف، بل حكماً ولائياً لعصر خاص ومكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من

شؤون الحاكم بحسب مايراه من احتياجات الناس في عصره ومجال حكمه.

والمناسب للشريعة السمحة السهلة المشرّعة لجميع الأعصار والظروف أن يشرّع فيها الكلّيات القابلة للانطباق في كل عصر ومكان، ويفوّض تعيين الموضوعات الجزئية لها إلى الحكّام والولاة.

نظير مااحتملناه في باب الزكاة من أن المشرّع في الكتاب الكريم كان أصل وجوب الزكاة وأخذ الصدقات من أموال الناس، وتعيين الموضوع لها فوّض إلى الولاة والحكام على حسب تشخيصهم للثروات العمومية. وتعيين الموضوعات التسعة من قبل النبي«ص» كان حكماً ولائياً صدر عنه بما أنه كان والياً على المسلمين في عصره وكان عمدة ثروة العرب الموضوعات التسعة، كما ربما يشعر بذلك بعض التعبيرات الواردة في الروايات كقوله«ع»: «وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك.»[1]

وبالجملة، تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي في كل عصر. وتعيينها في الأخبار الحاصرة كان من هذا القبيل فلايعمّ جميع الأعصار، فتدبّر.

ومما يشهد لكون أمر الحكرة والنهي عنها من شؤون الولاة والحكام أمر أميرالمؤمنين«ع» مالكاً ورفاعة بالنهي عن الحكرة ومعاقبة من تخلّف، بل أمر رسول الله«ص» بالإخراج والبيع في خبر حذيفة، فتدبّر.

فإن قلت: قدمرّ منكم أن الاحكام الولائية الصادرة عن النبي«ص» والأئمة ـعليهم السلام ـ أيضاً مثل الأحكام الإلهية تعمّ جميع المسلمين إلى يوم القيامة.

قلت: نعم ولكن إذا لم تكن قرينة على الاختصاص. فمنعه«ص» عن الاحتكار يعمّ جميع الأعصار، كنفيه الضرر والضرار. وأما حصر الحكرة في الأشياء الخاصة فيفهم من الدقة في ملاك الحكم كونه مختصاً بعصر خاص، فتدبّر.

---

١ ـ الوسائل ٦/٣٢، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

[٩] - نقل كلام بعض الفقهاء:

وصاحب الجواهر بعدما أفتى بكراهة الاحتكار بذاته وحرمته مع قصد الإضرار، أو حصول الغلاء والإضرار بفعله، أو بإطباق المعظم عليه قال:

«بل هو كذلك في كل حبس لكل ماتحتاجه النفوس المحترمة ويضطرّون اليه ولامندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولاأعيان دون أعيان، ولاانتقال بعقد، ولاتحديد بحدّ، بعد فرض حصول الاضطرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبين إذا تجاوز الحد في الثمن. بل لايبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولومع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء. بل قديقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحُبّه وإن لم يقصد الإضرار. ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك.»[1]

وفيه أيضاً:

«ولواعتاد الناس طعاماً في أيام القحط مبتدعاً جرى فيه الحكم لوبني فيه على العلة. وفي الأخبار ماينادي بأن المدار على الاحتياج، وهو مؤيد للتنزيل على المثال، وإن كان فيه مالايخفى.»[2]

فهو -قدّس سرّه- قائل بالتعميم ولكن بملاك الحاجة والاضطرار.

وممن أفتى بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آية الله الإصفهاني -طاب ثراه- فإنه قال في كتابه وسيلة النجاة:

«الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم... وإنّما يتحقق الاحتكار بحبس

---

١ - الجواهر ٤٨١/٢٢.

٢ - الجواهر ٤٨٣/٢٢.

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط لولم يكن أقوى، بل لايبعد تحققه في كل مايحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة، كالأرز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد.»[1]

أقول: الأرز والذرة لم يذكرا في الروايات الحاصرة. فمن تعدّيه إليهما يظهر أنه ـطاب ثراهـ حمل الأشياء المذكورة في الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للأشياء الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان. وحينئذ فيمكن أن يقال بأنه لاخصوصية للأرز والذرة.

اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من الروايات وكلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت والطعام، فلايتعدى الى غير الأقوات، فتدبر.

وقال المحقق الحائري ـطاب ثراهـ في كتابه ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة:

«إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج والضرر على المسلمين فمقتضى ماتقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمته وإن لم تصدق عليه لغة الاحتكار.

ويمكن التمسك بالتذييل الذي هوفي مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي، بناءً على أنّه إذا كان الظاهر أن التعليل بأمر ارتكازي فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتكاز إلا من جهة توقف حفظ النفس عليه. فإذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلاريب أنه بحكمه عرفاً، وهذا يوجب الغاء الخصوصية المأخوذة في التعليل.»[2]

أقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحة الحلبي حسن جدّاً. واحتماله عدم صدق لغة الاحتكار عليه في غاية الضعف، لما مرّ منّا من أنّ اللفظ بحسب اللغة لم يؤخذ

---

١ ـ وسيلة النجاة ٢/٨.

٢ ـ ابتغاء الفضيلة ١/١٩٧.

فيه العناوين والأشياء الخاصة، وإنما ذكرها الفقهاء في تعريفهم له إذ كانوا بصدد تحديد ماهو الموضوع عندهم للحرمة أو الكراهة بحسب الأدلة. هذا.

والسيد الأستاذ الإمام ـ مدّ ظلّه ـ في تحرير الوسيلة منع التعميم فقال:

«والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق مايحتاج إليه الناس، لكن لايثبت لغيرما ذكر أحكام الاحتكار.»[1]

[١٠] ـ هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟

قال العلامة في المنتهى:

«قال مالك والأوزاعي إنما يثبت الاحتكار بشرط أن يشتري. ولوجلب شيئاً أو دخل من غلّته شيء فادّخره لم يكن محتكراً.»[2] وظاهره ارتضاء هذا القول.

وفي مفتاح الكرامة ـ في شرائط الاحتكار ـ:

«وزاد في نهاية الإحكام أن يكون قداشتراه. فلوجلب أو ادّخر من غلّته فلابأس. وهو المحكي عن ظاهر المنتهى، ومال إليه في جامع المقاصد أو قال به.»[3]

وقد مر عن الشرح الكبير لابن قدامة أنه قال في شروط الاحتكار:

«أحدها: أن يشتري. فلوجلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، روي ذلك عن الحسن ومالك.»[4]

وفي بدائع الصنائع في تفسير الاحتكار:

«هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضرّ بالناس. وكذلك

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٥٠٢/١، المسألة ٢٣ من المكاسب المحرمة.

٢ ـ المنتهى ١٠٠٧/٢.

٣ ـ مفتاح الكرامة ج٤، كتاب المتاجر/١٠٨.

٤ ـ المغنى ٤٦/٤.

لواشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر.»[١]

وفي موسوعة الفقه الإسلامي عن الشافعية:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.»[٢] هذا.

ولكن كلمات أكثر أصحابنا الإمامية ولاسيّما المتقدمين منهم مطلقة تشمل صورة الاشتراء وغيره. كما أن أكثر أخبار الباب أيضاً مطلقة. نعم، في إحدى صحيحتي الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» قال: «إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره.»[٣]

وظاهر كلمة «إنما» هو الحصر. كما أن المذكور في صحيحة الحناط أن حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، الحديث[٤]. والموضوع في خبر أبي مريم أيضاً اشتراء الطعام[٥].

أقول: الظاهر أن الحصر في صحيحة الحلبي إنما يكون في قبال الفقرة الثانية، أعني قوله: «فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلابأس أن تلتمس بسلعتك الفضل»، لا في قبال كون الملكية بغير الاشتراء. فيكون ذكر الاشتراء من باب المثال والغلبة، ويشهد لذلك عدم ذكره في الصحيحة الأخرى للحلبي[٦]. وقدعرفت استظهار كونهما رواية واحدة لوحدة الراوي، والمروي عنه، والمضمون.

وكون المورد في صحيح الحناط وخبر أبي مريم خصوص الاشتراء لايدل على الاختصاص ونفي الغير.

والنهي عن الاحتكار إنما هو لرفع الضيق والحاجة عن الناس، كما أشار إلى

---

١ ـ بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

٢ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٥/٣، في الاحتكار.

٣ ـ الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٦ ـ الوسائل ٣١٣/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

ذلك في الصحيحة بقوله(ع): «ويترك الناس ليس لهم طعام.» فلادخالة لخصوصية الاشتراء في ذلك.

قال الشيخ الأعظم -قدّس سرّه- في المكاسب بعد الاستدلال بذلك:

«وعليه فلافرق بين أن يكون ذلك من زرعه، أو من ميراث، أو يكون موهوباً له، أو كان قداشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لايحتاج إليه المالك فحبسه متربّصاً للغلاء.»[1]

[١١] - اشتراط كون الاستبقاء للزيادة:

الظاهر أن مورد البحث هو صورة كون الاستبقاء للزيادة في الثمن. فلواستبقاه لحاجة نفسه وعائلته، أو للبذر لم يكن محتكراً ولم يحرم، اللهم إلا في بعض الفروض.

ففي الوسيلة لابن حمزة:

«وإذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً.»[2]

وقال في الشرائع:

«بشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن.»[3]

وفي الجواهر في شرح العبارة:

«لاإشكال نصاً وفتوى بل ولاخلاف كذلك في أن الاحتكار يكره أو يحرم [بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن]، فلواستبقاها لحاجة إليها للبذر أو نحوه لم يكن به بأس. بل الظاهر عدم كونه احتكاراً كما دلّ عليه النص والفتوى.»[4]

وفي المختصر النافع:

---

١ - المكاسب/٢١٣.

٢ - الجوامع الفقهية/٧٤٥.

٣ - الشرائع ٢/٢١.

٤ - الجواهر ٢٢/٤٨٣.

«وتتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل (بائع خ.ل) غيره.»[١]

وفي القواعد:

«بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره.»[٢]

إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على كون مورد البحث صورة إرادة الزيادة في القيمة والغلاء.

وفي رواية أبي مريم: «يريد به غلاء المسلمين.»[٣]

وفي صحيحة الحلبي: «فلابأس أن تلتمس بسلعتك الفضل.»[٤]

وفي رواية الحاكم النيسابوري عن النبي«ص»: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ.»[٥]

إلى غير ذلك من الروايات. وكيف كان فالظاهر وضوح المسألة.

نعم، يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولو ببيع ماعنده من الجيّد إذا لم يقدر الناس إلّا على الرديّ:

١ - ففي خبر حماد قال: «أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام. وكان عند أبي عبدالله«ع» طعام جيّد قداشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه: اشترلنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام، أو بعه. فإنّا نكره أن نأكل جيّداً ويأكل الناس رديّاً.»[٦]

٢ - وفي خبر معتّب، قال: قال أبو عبدالله«ع» - وقد يزيد السعر بالمدينة -: كم

---

١ - المختصر النافع/١٢٠.

٢ - القواعد ١٢٢/١.

٣ - الوسائل ٣١٤/١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٤ - الوسائل ٣١٥/١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٥ - مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع.

٦ - الوسائل ٣٢١/١٢، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١

عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا مايكفينا أشهراً كثيرة. قال: أخرجه وبعه. قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام. قال: بعه. فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم. وقال: يامعتّب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني أحببت أن يراني الله قدأحسنت تقدير المعيشة[1].

[١٢] - إجبار المحتكر على البيع:

١ - قال المفيد في المقنعة:

«وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلّته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها.»[2]

٢ - وقال الشيخ في النهاية:

«ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه.»[3]

٣ - وفي المبسوط:

«فمتى احتكر والحال على ماوصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.»[4]

٤ - وفي الكافي لأبي الصلاح:

«وإذا فعل، خوطب في إخراجها إلى أسواق المسلمين. فإن امتنع، أكره على ذلك.»[5]

٥ - وفي الوسيلة:

---

١ - الوسائل ٣٢١/١٢، الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢ - المقنعة/٩٦.

٣ - النهاية/٣٧٤.

٤ - المبسوط ١٩٥/٢.

٥ - الكافي/٣٦٠.

«فإذا احتبس المبيع ومسّت الحاجة إليه من الناس ولم يبعه أجبر على البيع دون السعر.»[١]

٦ ـ وفي السرائر:

«ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد إلّا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه.»[٢]

٧ ـ وفي الشرائع:

«ويجبر المحتكر على البيع.»[٣] ومثله في المختصر[٤].

٨ ـ وفي القواعد:

«ويجبر على البيع لاالتسعير على رأي.»[٥]

٩ ـ وفي الدروس:

«فيجبر على البيع حينئذ.»[٦]

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

١٠ ـ وفي الحدائق:

«لاخلاف بين الأصحاب في أن الإمام يجبر المحتكرين على البيع، وعليه تدلّ جملة من الأخبار المتقدمة.»[٧]

١١ ـ وفي الجواهر:

«وكيف كان فقد قيل: لاخلاف بين الأصحاب في أن الإمام ومن يقوم مقامه ولوعدول المسلمين [يجبر المحتكر على البيع]، بل عن جماعة الإجماع عليه على القولين.»[٨]

---

١ ـ الجوامع الفقهية/٧٤٥.
٢ ـ السرائر/٢١٢.
٣ ـ الشرائع ٢١/٢.
٤ ـ المختصر النافع/١٢٠.
٥ ـ القواعد ١٢٢/١.
٦ ـ الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.
٧ ـ الحدائق ٦٤/١٨.
٨ ـ الجواهر ٤٨٥/٢٢.

١٢ ـ وفي مكاسب الشيخ الأعظم:

«الظاهر عدم الخلاف كما قيل في إجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكراهة، بل عن المهذب البارع الإجماع، وعن التنقيح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه. وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الإجبار لغير الواجب، ولذا ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجبار تدلّ على التحريم لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة.»[١]

أقول: ويدل على الحكم، بعد وضوحه والإجماع وعدم الخلاف المدعى، أمر النبي«ص» بالبيع وعدم الحبس في خبر حذيفة السابق، وإخراج الحكرة إلى بطون الأسواق في خبر ضمرة الآتي، وأمر أميرالمؤمنين«ع» مالكاً ورفاعة بالمنع من الاحتكار والنهي عنه وعقاب من تخلّف، كما مرّ. هذا.

وفي الجواهر:

«ولوتعذّر الإجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الإجبار خصوصاً الإمام، وان كان قديناقش بأنه خلاف المأثور.»[٢]

---

١ ـ المكاسب/٢١٣.

٢ ـ الجواهر ٢٢/٤٨٥.

التسعير

[١٣] ـ هل يجوز التسعير أم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه:

اختلفت كلماتهم في ذلك، والأكثر على المنع بل في مفتاح الكرامة:

«إجماعاً وأخباراً متواترة كما في السرائر، وبلاخلاف كما في المبسوط، وعندنا كما في التذكرة.»[١]

أقول: ١ ـ في نهاية الشيخ:

«ولايجوز له أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله ـتعالى ـ ولايمكنه من حبسه أكثر من ذلك.»[٢]

٢ ـ وفي المبسوط:

«فصل في حكم التسعير: لايجوز للإمام ولاالنائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص، بلاخلاف. وروي عن النبي«ص» أنّ رجلاً أتاه فقال: سعّر على أصحاب الطعام، فقال: **بل أدعو الله.** ثم جاء آخر فقال: يارسول الله، سعّر على أصحاب الطعام، فقال: **بل الله يرفع ويخفض. وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة.** فإذا ثبت ذلك، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج٤، كتاب المتاجر/١٠٩.

٢ ـ النهاية/٣٧٤.

فلااعتراض لأحد عليه.»[1]

٣ ـ وفيه أيضاً:

«فتى احتكر والحال على ماوصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.»[2]

٤ ـ وفي الغنية:

«ولايجوز إكراه الناس على سعر مخصوص.»[3]

٥ ـ وفي الشرائع:

«ولايسعّر عليه. وقيل: يسعّر. والأول أظهر.»[4]

٦ ـ وفي المختصر:

«وهل يسعّر عليه؟ الأصح، لا.»[5]

٧ ـ وفي القواعد:

«ويجبر على البيع، لاالتسعير على رأي.»[6]

٨ ـ ولكن في المقنعة:

«وله أن يسعّرها على مايراه من المصلحة ولايسعّرها بما يخسر أربابها فيها.»[7]

٩ ـ وفي وسيلة ابن حمزة:

«أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدّد. وإن خالف أحد في السوق بزيادة أو نقصان لم يعترض عليه.»[8]

١٠ ـ وفي الدروس:

---

١ و٢ ـ المبسوط ١٩٥/٢.

٣ ـ الجوامع الفقهية/٥٢٨.

٤ ـ الشرائع ٢١/٢.

٥ ـ المختصر النافع/١٢٠.

٦ ـ القواعد ١٢٢/١.

٧ ـ المقنعة/٩٦.

٨ ـ الجوامع الفقهية/٧٤٥.

«ولايسعّر عليه إلّا مع التشدّد.»[١]

ولعلّ المراد بالتشدّد هو الإجحاف، كما في كلام آخرين:

١١ ـ ففي مفتاح الكرامة هكذا:

«وفي الوسيلة والمختلف والايضاح والدروس واللمعة والمقتصر والتنقيح أنه يسعّر عليه إن أجحف في الثمن، لما فيه من الإضرار المنفي.»[٢]

هذه بعض كلمات الفقهاء من أصحابنا.

وأما فقهاء السنة:

١٢ ـ فقال العلامة في المنتهى:

«على الإمام أن يجبر المحتكرين على البيع، وليس له أن يجبرهم على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا. به قال أكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي. وقال المفيد وسلار«ره»: للإمام أن يسعّر عليهم فيسعّر بسعر البلد. وبه قال مالك.»[٣]

١٣ ـ وفي موسوعة الفقه الإسلامي:

«نصّ المالكية على أن من اشترى الطعام من الأسواق واحتكره وأضرّ بالناس فإن الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به.»[٤]

١٤ ـ وفيه أيضاً:

«صرّح الحنابلة بأن لوليّ الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس في مخمصة، فإن من اضطرّ إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل. ولو امتنع عن بيعه إلّا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل... ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بأن من حقّ الإمام، بل من واجبه، أن يسعّر السلع وأن يمنع الناس أن

---

١ ـ الدروس/٣٣٢، كتاب المكاسب.

٢ ـ مفتاح الكرامة، ج٤، كتاب المتاجر/١٠٩.

٣ ـ المنتهى ١٠٠٧/٢.

٤ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٨/٣، في الاحتكار.

يبيعوا إلا بقيمة المثل ولايشتروا إلا بها بلا تردّد في ذلك عند أحد من العلماء.»[1]

فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات أن المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين، ولكن الأكثر من فقهائنا على منع التسعير اللهم إلّا مع إجحاف المالك.

واستدل العلامة ـطاب ثراه- في المنتهى على المنع بالأخبار المروية من الفريقين وستأتي، وبأن الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، ولأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، ولان فيه مفسدة لأنه ربما سمع الجالب بذلك فلايقدم بسلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالإكراه فحبس ماله عنده فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك في منع بيع سلعته، وجانب أهل البلد في منع الجلب إليهم[2].

[١٤] ـ أخبار التسعير:

١ ـ مارواه الكليني بسنده عن حذيفةبن منصور، عن أبي عبدالله«ع» قال: **«نفد الطعام على عهد رسول الله«ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله، قدنفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يافلان، إنّ المسلمين ذكروا أن الطعام قدنفد إلا شيء عندك ، فأخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه.»** ورواه الشيخ أيضاً بسنده إلا أنه قال «فقد»، مكان «نفد» في المواضع الثلاثة[3].

وقد مرّ الحديث وأنه لاكلام في رجاله إلا في حذيفة ومحمدبن سنان. والظاهر أن الأمر فيهما سهل.

فرسول الله«ص» رخّصه في البيع كيف شاء ولم يسعّر عليه.

---

١ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ١٩٨/٣، في الاحتكار.

٢ ـ المنتهى ١٠٠٧/٢.

٣ ـ الوسائل ٣١٦/١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

٢ ـ مارواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب«ع» أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله«ص» أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول الله«ص»: لوقوّمت عليهم، فغضب رسول الله«ص» حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «أنا أقوّم عليهم؟! إنما السعر إلى الله؛ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.»[1] ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلاً، وفي التوحيد بسند موثوق به[2].

٣ ـ مارواه الصدوق في الفقيه، قال: قيل للنبي«ص» لوسعّرت لنا سعراً، فإن الأسعار تزيد وتنقص. فقال«ص»: «ماكنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتم فانصحوا» ورواه في التوحيد أيضاً إلى قوله: من بعض[3].

٤ ـ مارواه أيضاً بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين«ع»، قال: «إن الله ـ عزّ وجلّ ـ وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره.» ورواه في التوحيد أيضاً بسند صحيح[4].

٥ ـ مارواه أيضاً عن أبي حمزة الثمالي، قال: ذكر عند علي بن الحسين«ع» غلاء السعر فقال: «وماعليّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه.» ورواه في التوحيد كالذي قبله[5].

٦ ـ مارواه الكليني بسنده عن محمد بن أسلم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إن الله ـ عزّ وجلّ ـ وكّل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة.»[6]

---

١ و٢ ـ الوسائل ٣١٧/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١. الفقيه ٢٦٥/٣، الحديث ٣٩٠. التوحيد/٣٨٨، باب القضاء والقدر، الحديث ٣٣.

٣ ـ الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٤ ـ الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

٥ ـ الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٦ ـ الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

٧ ـ مارواه أيضاً بسنده عن يعقوب بن يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إن الله وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها.»[١]

٨ ـ وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله، سعّر. فقال: «بل أدعو»، ثمّ جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعّر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع. وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.»[٢]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن أنس بن مالك، قال: قال الناس: يارسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله«ص»: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولامال.»[٣]

ورواه ابن ماجة أيضاً[٤]. وأحمد في المسند[٥].

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف عن الحسن، قال: «غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس. الحديث»[٦].

١٠ ـ وروى ابن ماجة بسنده عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله«ص» فقالوا: لوقوّمت يارسول الله، قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولايطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته.»[٧]

١١ ـ وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل للنبي«ص» سعّر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله. وإني أريد أن ألقى

---

١ ـ الوسائل ٣١٨/١٢، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٢ ـ سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الإجارة، باب في التسعير.

٣ ـ سنن أبي داود ٢٤٤/٢، كتاب الاجارة، باب في التسعير.

٤ ـ سنن ابن ماجة ٧٤١/٢، كتاب التجارات، الباب ٢٧، الحديث ٢٢٠٠.

٥ ـ مسند أحمد ١٥٦/٣.

٦ ـ المصنف ٢٠٥/٨ باب هل يسعّر، الحديث ١٤٨٩٧.

٧ ـ سنن ابن ماجة، ٧٤٢/٢، كتاب التجارات، الباب ٢٧، الحديث ٢٢٠١.

الله لايطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولادم.»[1]

إلى غير ذلك من الروايات في هذا الباب. وروى بعضها أبويوسف في كتاب الخراج، فراجع[2].

[١٥] ـ متى يجوز التسعير؟

أقول: السعر العادي الطبيعي دائر مدار الظروف والشرائط الطبيعية، من كثرة المتاع وقلته، وكثرة الرغبات وقلتها، ومصارف الإنتاج والتوزيع، وأجرة الحمل والنقل والحفظ وغير ذلك من الجهات الطبيعية.

وبعبارة أخرى: السعر المتعارف معلول لمسألة العرض والطلب والظروف الطبيعية والاجتماعية. وأمر الجميع ينتهي إلى مشيّة الله وإرادته الحاكمة على نظام الوجود.

والظاهر أن قول رسول الله«ص»: «إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[3]، ومامر من الأئمة«ع» في أمر السعر أيضاً لايراد به إلّا هذا السعر الطبيعي المتعارف أو مايقرب منه، فإنه الذي يكون إلى الله لامايقع إجحافاً وظلماً من المالك بعد الحصار الاقتصادي.

فكأنّ القوم أرادوا من النبي«ص» التصرف في السعر الطبيعي والتسعير بما دون المتعارف، فغضب«ص» عليهم لذلك وأحال السعر إلى مايقتضيه العرض والطلب ونحوهما من العوامل الطبيعية.

وأما إذا فرض إيجاد الحصار الاقتصادي فلامحالة يحتاج إلى تدخّل الحكومة والإلزام من قبلها بمقدار الضرورة. ولايجوز التجاوز عنه، فإن حرمة مال المؤمن

---

١ ـ المصنف ٨/٢٠٥، باب هل يسعّر، الحديث ١٤٨٩٩.

٢ ـ كتاب الخراج/٤٩.

٣ ـ الوسائل ١٢/٣١٧، الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

كحرمة دمه، والناس مسلطون على أموالهم بحكم الشرع والعقل، ولايتصرف في مال الغير إلا بإذنه أو بتجارة عن تراض. فلايجوز الإجبار بأكثر من الضرورة الاجتماعية التي يحكم برعايتها العقل والشرع، فقد ترتفع الضرورة بالأمر بإخراج المتاع وعرضه على الناس فقط. وقديواجه الحاكم إجحاف المالك بما يعسر على المجتمع تحمّله فيمنعه عن الإجحاف والإضرار. وقدلا تعالج المشكلة إلا بالتسعير. وقديواجه الحاكم تعنت المالك واستبداده وعصيانه لأوامر الحاكم بالكلية فيتدخل بنفسه في بيع الأمتعة المحتكرة بثمن المثل.

وبالجملة، فروايات المنع من التسعير بكثرتها ناظرة إلى الموارد الغالبة التي لا تصل فيها النوبة إلى تسعير الحاكم بل تنحلّ المشكلة بمجرد عرض المتاع وكثرته في السوق.

قال الصدوق في كتاب التوحيد:

«فماكان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقلتها فإن ذلك من الله -عزّ وجلّ- ويجب الرضا بذلك والتسليم له. وماكان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضاً منهم به، أو كان من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك، فذلك من المسعّر والمتعدي بشرى طعام المصر كله، كما فعله حكيم بن حزام: كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي «ص» فقال: ياحكيم بن حزام، إياك أن تحتكر.»[1]

وفي المسالك - بعد استظهار المصنف عدم التسعير - قال:

«إلا مع الإجحاف وإلّا لانتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب في ماله مالايقدر على بذله أو يضرّ بحال الناس، والغرض دفع الضرر.»[2]

وفي الروضة:

«ولايجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً. والأقوى أنه مع الإجحاف

---

١ - التوحيد/٣٨٩.

٢ - المسالك ١/١٧٧.

حيث يؤمر به لايسعّر عليه أيضاً بل يؤمر بالنزول عن الجحف وإن كان في معنى التسعير إلّا أنّه لاينحصر في قدر خاص.»[١]

وفي الجواهر:

«نعم لايبعد ردّه مع الإجحاف، كما عن أبي حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار. ولأنه لولاذلك لانتفت فائدة الإجبار، اذ يجوز أن يطلب في ماله مالايقدر على بذله ويضرّ بحال الناس. والغرض دفع الضرر. وليس ذلك من التسعير ولذا تركه الأكثر. فاعن بعضهم من عدم جواز ذلك أيضاً للإطلاق، وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله«ع» أنه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لايبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: «لابأس»، وقوله«ع» في خبر حذيفة: «بعه كيف شئت» واضح الضعف. ضرورة تقييد الإطلاق بما عرفت مما هو أقوى منه. وخروج الصحيح عما نحن فيه. والاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ماهو الغالب من عدم اقتراح الجحف.»[٢]

ويدل على كون المنع من الإجحاف من وظائف الحاكم، مضافاً إلى وضوحه، مامرّ من كلام أميرالمؤمنين«ع» في كتابه إلى مالك الأشتر، حيث قال: **«فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله«ص» منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع.»**

وقد روى هذا العهد قبل الشريف الرضي ـقدّس سرّهـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول بتفاوت، وفي الدعائم باختلاف كثير.

والنص نفسه يوكّد صحته إجمالاً، مضافاً الى اشتهاره بين الأصحاب. وذكر النجاشي والشيخ في الفهرست في أصبغ بن نباتة سندهما إليه، ولابأس بالسند إجمالاً.

---

١ ـ الروضة البهية ٣/٢٩٩.

٢ ـ الجواهر ٢٢/٤٨٦.

خاتمة

صحيح ابن سنان الذي حكاه صاحب الجواهر آنفاً وإن دل على جواز تحالف أرباب المتاع جميعاً على سعر خاص لاستزادة في الربح، ولكن هذا فيما إذا لم يوجب التحالف المذكور إجحافاً بالناس وإلا فهو مرجوح عند العقل والشرع.

وبالجملة، فمجرد التحالف على سعر خاص مما لابأس به بل قديكون ضرورة ليمنع من تنزل قيمة المتاع وتضرر أهله، ولكن اللازم رعاية الإنصاف وعدم الإجحاف في التسعير.

فروى الكليني بسنده عن أبي جعفر الفزاري، قال: «دعا أبو عبدالله«ع» مولى يقال له: مصادف، فاعطاه ألف دينار، وقال له: تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قدكثروا. قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ماحاله في المدينة ـ وكان متاع العامّة ـ فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لاينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبدالله«ع» ومعه كيسان؛ كل واحد ألف دينار. فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح. فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ماصنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تحلفون على قوم مسلمين أن لاتبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً؟! ثم أخذ أحد الكيسين وقال: هذا رأس مالي، ولاحاجة لنا في هذا الربح. ثم قال: يا مصادف: مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال.»[1]

فالإمام«ع» في هذه الرواية لم يخطئ أصل التحالف على السعر، وإنما خطأ التحالف على ربح الدينار ديناراً الذي كان يعدّ إجحافاً، فتدبر.

---

١ ـ الوسائل ١٢/٣١١، الباب ٢٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.



الفصل الحادي عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعمّاله بالأموال العامّة للمسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقرّرة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وقطع أيادي الغاصبين عنها بمصادرتها

١ ـ ففي روضة الكافي بسند صحيح، عن محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «لماولّي عليّ«ع» صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّي والله لاأرزؤكم من فيئكم درهماً ماقام لي عذق بيثرب، فليصدّقكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟قال:فقام إليه عقيل ـ كرّم الله وجهه ـ فقال له: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواء؟! فقال: اجلس أماكان هيٰهنا أحد يتكلّم غيرك ؟! ومافضلك عليه إلّا بسابقة أو بتقوى؟»[1]

أقول: قوله: «لاأرزؤكم»، أي لاأنقصكم. قوله: «فليصدّقكم أنفسكم»، أي ليقل أنفسكم لكم صدقاً في ذلك ويؤمن أنفسكم به.

٢ ـ وفيه أيضاً: خطب أميرالمؤمنين«ع» فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «أيّها

---

١ ـ الكافي ١٨٢/٨ (الروضة)، الحديث ٢٠٤. ورواه عنه في الوسائل ٧٩/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الناس، إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإنّ الناس كلّهم أحرار، ولكنّ الله خوّل بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلايمنّ به على الله ـ عزّ وجلّ ـ. ألا وقد حضر شيء ونحن مسوّون فيه بين الأسود والأحمر. فقال مروان لطلحة والزبير: ماأراد بهذا غيركما. قال: فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير، وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: ياأميرالمؤمنين، هذا غلام اعتقته بالأمس تجعلني وإيّاه سواء؟! فقال: إنّي نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.»[1]

أقول: قوله: «فمن كان له بلاء فصبر...» لعلّه لبيان أنّ من له بلاء وصبر فقد وقع أجره على الله والله ـ تعالى ـ يوجره لامحالة، فليس له أن يتوقّع التفضيل في العطايا لذلك. فإنّ العطايا على أساس الحاجات لاالفضائل، كما يأتي بيانه.

٣ ـ وفي فروع الكافي بسند فيه إرسال، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتى أميرالمؤمنين«ع» رهط من الشيعة فقالوا: ياأميرالمؤمنين، لوأخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ماعوّدك الله من القسم بالسّويّة والعدل في الرعيّة. فقال أميرالمؤمنين«ع»: «أتامروني ـ ويحكم ـ أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام؟! لاوالله لايكون ذلك ماسمر السمير ومارأيت في السماء نجماً، والله لوكانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنّما هي أموالهم؟»

قال: ثمّ أزم ساكتاً طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال:

«من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد، فإنّ إعطاءه في غير حقّه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرّمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم، فإن بقي معه منهم بقية ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنّما ذلك ملق منه وكذب، فإن زلّت بصاحبهم النعل ثمّ احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم فألأم خليل وشرّ

---

١ ـ الكافي ٦٩/٨ (الروضة)، الحديث ٢٦.

خدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلّا محمدة اللئام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً، ومقالة الجاهل ماأجوده وهو عند الله بخيل، فأيّ حظّ أبور وأخسّ (أخسرخ.ل) من هذا الحظ؟ وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكّ به العاني والأسير وابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة.»[1]

وروى صدر الرواية في الوسائل عن الكافي، وكذا عن السرائر نحوه[2].

أقول: أزم عن الكلام من باب ضرب: أمسك عنه.

٤ ـ وفي كتاب الغارات بسنده: «أنّ طائفة من أصحاب عليّ«ع» مشوا إليه فقالوا: ياأميرالمؤمنين، أعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلافه من الناس وفراره، قال: وإنّما قالوا له ذلك للذي كان معاوية يصنع من أتاه، فقال لهم عليّ«ع»: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور إلخ» وذكر قريباً ممّا في الكافي، فراجع[3].

وروى نحوه في الوسائل عن أمالي ابن الشيخ«ره». وفي المستدرك عن أمالي المفيد، فراجع[4].

٥ ـ وفي نهج البلاغة: ومن كلام له«ع» لمّا عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله ماأطور به ماسمر سمير وماأمّ نجم في السماء نجماً، لوكان المال لي لسوّيت بينهم، فكيف وإنّما المال مال الله؟! ألا وإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه ولاعند غير أهله إلّا حرّمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم، فإن

١- فروع الكافي ٣١/٤، (= ط . القديم ١٧٠/١) ، كتاب الزكاة، باب وضع المعروف موضعه ، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ٨٠/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٣ ـ الغارات ٧٥/١.

٤ ـ الوسائل ٨١/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦؛ والمستدرك ٢٦٠/٢، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

زلّت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين وألأم خليل.»[1]

أقول: طاربه: قرب منه. والسمر محركة: الليل وحديثه. والسمير: الدهر والمسامر. وماسمر سمير، أي ما اختلف الليل والنهار. والمقصود أنّي لاأقرب منه ولاأفعله مدى الدهر. والخدين: الصديق.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح الخطبة، قال:

«واعلم أنّ هذه مسألة فقهيّة، ورأي عليّ«ع» وأبي بكر فيها واحد وهو التسوية بين المسلمين في قسمة الفيء والصدقات، وإلى هذا ذهب الشافعي. وأمّا عمر فإنّه لـمّا ولّى الخلافة فضّل بعض الناس على بعض: ففضل السابقين على غيرهم، وفضّل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين، وفضّل المهاجرين كافّة على الأنصار كافّة، وفضّل العرب على العجم، وفضّل الصريح على المولى. وقدكان أشار على أبي بكر أيّام خلافته بذلك فلم يقبل، وقال: إنّ الله لم يفضّل أحداً على أحد ولكنّه قال: «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين» ولم يخصّ قوماً دون قوم، فلمّا أفضت إليه الخلافة عمل بما كان أشار به أوّلاً. وقدذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله، والمسألة محلّ اجتهاد، وللإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، وإن كان اتّباع عليّ«ع» عندنا أولى، ولاسيّما إذا عضده موافقة أبي بكر على المسألة. وإن صحّ الخبر أنّ رسول الله«ص» سوّى فقدصارت المسألة منصوصاً عليها لأنّ فعله«ع» كقوله.»[2] انتهى كلام ابن أبي الحديد.

أقول: لايخفى أنّ محلّ البحث في التسوية والتفضيل هو العطايا المعطاة مجاناً من الفيء والصدقات في غير المؤلفة قلوبهم لحاجة الأشخاص، وواضح أنّه لاوجه للتفضيلات الّتي ذكروها في ذلك كتفضيل الأسود على الأحمر، أو العرب على

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٣٨٩؛ عبده ٢/١٠؛ لح/١٨٣، الخطبة ١٢٦. وفي الصالح والفيض: «لاأطور»، وفي ا صالح: «فشرّ خليل وألأم خدين».

٢ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١١/٨.

العجم ونحو ذلك. بل والسوابق الحسنة والفضائل العلميّة والقربات عند الله -تعالى- أيضاً لا توجب التفضيل في العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجة في المعيشة، بل فضائلهم بينهم وبين الله كما في الخبر الآتي. نعم، كثرة الحاجة والعائلة تكون ملاكاً للتفضيل في ذلك.

وأمّا استخدام الأشخاص واستيجارهم لأعمال خاصّة فهو تابع لقيمة العمل في المجتمع. وقيمة الأعمال والتخصّصات لامحالة تختلف حسب الأصقاع والأزمنة كما هو واضح. فاللازم فيه إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه حتّى تنتظم الأمور.

٦ - وفي الوسائل عن الشيخ بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول -وسئل عن قسم بيت المال- فقال: «**أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد، لايفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: وهذا هو فعل رسول الله«ص» في بدو أمره. وقدقال غيرنا: أقدّمهم في العطاء بما قدفضّلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قدأصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميّت، وإنّما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله.**»[1]

٧ - وفي نهج البلاغة من كلام له«ع» كلّم به عبدالله بن زمعة وهو من شيعته، وذلك أنّه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً فقال«ع»: «**إنّ هذا المال ليس لي ولالك، وإنّما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظّهم، وإلّا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم.**»[2]

٨ - وفيه أيضاً من كتاب له«ع» إلى زياد بن أبيه، وهو خليفة عامله: عبدالله بن عباس على البصرة - وعبدالله عامل أميرالمؤمنين«ع» يومئذ عليها وعلى كور الأهواز وفارس وكرمان-: «**وإنّي أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنّك خنت من فيء**

---

١ - الوسائل ٨١/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢٥٣/٢؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدّن عليك شدّة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر، والسلام.»[١]

أقول: فيء المسلمين مالهم من غنيمة أو خراج. والوفر: المال الواسع. والضئيل: الضعيف النحيف. فهو«ع» هدّده بأخذ المال ومصادرته ليرجع إلى أهله.

٩ ـ وفيه أيضاً من كتاب له«ع» إلى مصقلةبن هبيرة الشيباني، وهو عامله على أردشير خرّة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقدأسخطت إلٰهك، وأغضبت إمامك: أنّك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم، وأريقت عليه دماؤهم، فيمن اعتامك من أعراب قومك، فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، لئن كان ذلك حقاً لتجدنّ بك عليّ هواناً، ولتخفنّ عندي ميزاناً، فلا تستهن بحقّ ربّك، ولا تصلح دنياك بمحق دينك، فتكون من الأخسرين أعمالاً. ألا وإنّ حقّ من قِبَلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء، يردون عندي عليه، ويصدرون عنه.»[٢]

أقول: أردشيرخرّة بضم الخاء وتشديد الراء: كورة من كور فارس، والظاهر أنّه مايسمّى في عصرنا «فيروزآباد».وأردشيرخرّة أصله: فرّه‌أردشير. اعتام: اختار العيمة، أي خيار المال. واعتامك: اختارك . والقبل بكسر ففتح: ظرف بمعنى عند.

١٠ ـ وفيه أيضاً ومن كتاب له«ع» إلى بعض عمّاله: «أمّا بعد، فقدبلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقدأسخطت ربّك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنّك جرّدت الأرض فأخذت ماتحت قدميك، وأكلت ماتحت يديك، فارفع إليّ حسابك، واعلم أنّ حساب الله أعظم من حساب الناس، والسلام.»[٣]

ولعلّ المخاطب في الكتاب هو ابن عباس، كما يأتي بيانه في الكتاب التالي.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٧٠؛ عبده ٣/٢٢؛ لح/٣٧٧، الكتاب ٢٠.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٦١؛ عبده ٣/٧٦؛ لح/٤١٥، الكتاب ٤٣.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥٥؛ عبده ٣/٧٢؛ لح/٤١٢، الكتاب ٤٠.

١١ ـ وفيه أيضاً من كتاب له(ع) إلى بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّي كنت أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي، ولم يكن رجل من أهلي أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إليّ، فلمّا رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدوّ قد حرب، وأمانة الناس قد خزيت، وهذه الأمّة قد فنكت وشغرت، قلبت لابن عمّك ظهر المجن ففارقته مع المفارقين وخذلته مع الخاذلين، وخنته مع الخائنين، فلا ابن عمّك آسيت، ولا الأمانة أدّيت، وكأنّك لم تكن الله تريد بجهادك ، وكأنّك لم تكن على بيّنة من ربّك، وكأنّك إنّما كنت تكيد هذه الأمّة عن دنياهم، وتنوي غرّتهم عن فيئهم، فلمّا أمكنتك الشدّة في خيانة الأمّة أسرعت الكرّة وعاجلت الوثبة، واختطفت ماقدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزلّ دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأثّم من أخذه كأنّك ـ لاأباً لغيرك ـ صدرت إلى أهلك تراثاً من أبيك وأمّك. فسبحان الله! أما تؤمن بالمعاد؟ أو ماتخاف نقاش الحساب؟

أيّها المعدود ـ كان ـ عندنا من ذوي الألباب كيف تسيغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنّك تأكل حراماً وتشرب حراماً؟ وتبتاع الإماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد؟!!

فاتّق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنّك إن لم تفعل ثمّ أمكنني الله منك لأعذرنّ إلى الله فيك، ولأضربنّك بسيفي الذي ماضربت به أحداً إلّا دخل النار!

والله لو أنّ الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ماكانت لهما عندي هوادة، ولا ظفرا منّي بإرادة حتّى آخذ الحقّ منهما وأزيل الباطل عن مظلمتهما. وأقسم بالله ربّ العالمين: مايسرّني أنّ ماأخذته من أموالهم حلال لي أتركه ميراثاً لمن بعدي، فضحّ رويداً فكأنّك قد بلغت المدى، ودفنت تحت الثرى، وعرضت عليك أعمالك بالمحلّ الذي ينادي الظالم فيه بالحسرة، ويتمنّى المضيّع فيه الرجعة، ولات حين مناص.»[1]

أقول: أشركتك في أمانتي، المراد بها بيت المال الذي في يده، أو أمر الولاية،

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥٦؛ عبده ٧٢/٣؛ لح/٤١٢، الكتاب ٤١.

وقد كتب هو«ع» إلى أشعث بن قيس عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمة ولكنّه في عنقك أمانة.»[1] والشعار بالفتح والكسر: مايلي الشعر من الثياب. وبطانة الرجل: خاصّته. وكلِب الرجل: اشتدّ. وحرِب العدوّ: استأسد واشتدّ غضبه. وخزيت أمانة الناس: هانت. والفنك: التعدّي والغلبة بلاحق. وشغرت الأمّة: خلت من الخير وقيل: تفرّقت. وظهر المجنّ في الحرب يكون إلى طرف العدوّ فإذا قلبه فكأنّه صار مع العدوّ. وأسرعت الكرّة: أي حملت على أموال الناس. والذئب الأزلّ: خفيف الوركين، فإنّها أسرع لوثبته. والدامية: المجروحة المدمية. والتأثّم: التحرّز من الإثم. والموادة: المصالحة والمصانعة. فضحّ رويداً: أمر بالاناة والسكون. قالوا وأصلها الرجل يطعم إبله ضحى ويسيرها مسرعاً ليسير فلايشبعها، فيقال له: ضحّ رويداً. هذا.

ولعلّ المخاطب في هذا الكتاب والذي قبله شخص واحد.

واختلف في المراد منه: فقيل إنّه عبيدالله بن عباس عامله«ع» على اليمن والذي لحق في نهاية الأمر بمعاوية. وقيل إنّه عبدالله بن عباس عامله على البصرة والأهواز وفارس وملازمه في أكثر ملاحمه وحروبه.

وربّما يشهد لهذا القول التعبيرات الواردة في الكتاب من قوله«ع»: «أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن في أهلي رجل أوثق منك في نفسي»، وقوله: «قلبت لابن عمّك»، وقوله: «فلاابن عمّك آسيت»، وقوله: «أيّها المعدود ـ كان ـ عندنا من ذوي الألباب» إلى غير ذلك من تعبيرات الكتاب.

وروى الكشّي في عبدالله بن عباس بسنده عن الزهري، قال:

«سمعت الحارث يقول: استعمل عليّ«ع» على البصرة عبدالله بن عبّاس، فحمل كلّ مال في بيت المال بالبصرة ولحق بمكّة وترك علياً«ع»، وكان مبلغه ألفي ألف درهم، فصعد عليّ«ع» المنبر حين بلغه ذلك فبكا فقال: «هذا ابن عمّ رسول الله«ص» في علمه وقدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه، اللّهم إنّي

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٨٣٩؛ عبده ٧/٣؛ لح/٣٦٦، الكتاب ٥.

قدمللتهم فأرحني منهم واقبضني إليك غير عاجز ولاملول.»

قال الكشّي:

قال شيخ من أهل اليمامة يذكر عن معلى بن هلال، عن الشعبي قال: لما احتمل عبدالله بن عباس بيت مال البصرة وذهب به إلى الحجاز كتب إليه علي بن أبي طالب ـ وذكر قريباً من الكتاب الذي مرّ من نهج البلاغة. ثمّ قال ـ:

فكتب إليه عبدالله بن عباس: «أمّا بعد، فقد أتاني كتابك تعظم عليّ إصابة المال الذي أخذته من بيت مال البصرة، ولعمري إنّ لي في بيت مال الله أكثر ممّا أخذت، والسّلام.»

قال: فكتب إليه عليّ بن أبي طالب(ع): «أمّا بعد، فالعجب كلّ العجب من تزيين نفسك أنّ لك في بيت مال الله أكثر ممّا أخذت وأكثر ممّا لرجل من المسلمين، فقدأفلحت إن كان تمنّيك الباطل وادعاؤك ما لايكون، ينجيك من الإثم ويحلّ لك ماحرّم الله عليك، عمّرك الله إنّك لأنت العبد المهتدى إذن، فقدبلغني أنّك اتّخذت مكّة وطناً، وضربت بها عطناً تشتري مولّدات مكّة والطائف، تختارهنّ على عينك وتعطي فيهنّ مال غيرك. وإنّي لأقسم بالله ربّي وربّك ربّ العزّة مايسرّني أنّ ماأخذت من أموالهم لي حلال أدعه لعقبي ميراثاً، فلاغرور أشد باغتباطك بأكله رويداً رويداً، فكأنّ قدبلغت المدى وعرضت على ربّك والمحلّ الذي تتمنّى الرجعة، والمضيّع للتوبة كذلك، وماذلك ولات حين مناص،والسلام.»

قال: فكتب إليه عبدالله بن عباس: «أمّا بعد، فقدأكثرت عليّ، فوالله لأن ألقى الله بجميع مافي الأرض من ذهبها وعقيانها أحبّ إليّ من أن ألقى الله بدم رجل مسلم.»[1] انتهى كلام الكشي.

وروى قريباً من ذلك ابن أبي الحديد في الشرح، فراجع[2].

أقول: ليس المقام مقام تحقيق هذه المسألة التاريخيّة وبيان صحّتها وسقمها،

١ـ اختيار معرفة الرجال/٦٠ ـ ٦٢.

٢ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/١٧٠.

وربّما يخطر ببعض الأذهان أنّ حبر الأمّة وعالمها ومن روي أنّه دعا له النّبيّ «ص» بالفقه والحكمة والتأويل، وعرف حاله في المحبّة والإخلاص لأميرالمؤمنين«ع» والنصر له والذبّ عنه في المواقف الخطيرة كيف يمكن أن يصدر عنه هذه الخيانة!! وكلّ من يقرأ التواريخ والسير يظهر له ثناؤه الدائم لأميرالمؤمنين«ع» وذكره لفضائله ومناقبه، وخصامه ومشاقته لمعاوية حتّى بعد شهادة أميرالمؤمنين«ع» وقدكان معاوية يستميل الأشخاص ويجتذبهم بالأموال كما اجتذب عبيدالله أخاه ولم يسمع ميل عبدالله إلى ساحته أبداً، فيعلم بذلك طهارة ذيله وكذب القصّة. هذا.

ولكن نقول: الروايات التي نقلنا بعضها من الكشي أخبار ضعاف بل ويعلم عداوة بعض رواتها لأهل البيت فلايعتمد عليها، ولكن ماحكاه السيد الرضي «ره» في نهج البلاغة قدأطبقت الرواة على روايته وذكر في أكثر كتب السير كما في شرح ابن أبي الحديد، ويشكل حمله على أخيه عبيدالله مع مافيه من القرائن التي مرّت.

والذي يسهّل الخطب أنّ ابن عباس مع جلالته وعظم قدره لم يكن عندنا معصوماً، ولعلّه بعد ماأيس من دوام الحكومة العادلة الحقة واطمأنّ بأنّ الحكومة سوف تقع في أيدي الأعداء وقدعلم سجيّة بني أميّة وشيمتهم وأنّهم لامحالة ينتقمون يوماً من بني هاشم ويمنعونهم حقوقهم ويضيّقون الأمر عليهم قدفكّر في ادّخار بيت المال ليوم الشدّة والمآل، والنفس أمارة بالسوء إلّا مارحم الله ومن شأنها دائماً التوجيه والتبرير، وقدكفى المرأ نبلاً أن تعدّ معايبه كما قيل.

وهل لم نر في جميع الأعصار من رجال العلم والدين رجالاً كانوا مخلصين ملتزمين ولكن بعدما أقبلت الدنيا إليهم وصاروا مراجع للأموال العامّة وقع منهم أو من بعض حواشيهم وأولادهم مالم يكن يترقّب من الإسراف والتبذير وادّخار الأموال العامّة والاستبداد بها في ضوء بعض التوجيهات؟ فنعوذ بالله من وساوس النفس وهواجسها. هذا.

ولكن بعد اللتيا والتي يشكل الجزم بكون المخاطب في الخطبتين هو عبدالله بن

عباس، وليس لتعقيب الموضوع أثر عمليّ شرعيّ، والله العالم بالأمور.

١٢ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً: «والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهّداً وأجرّ في الأغلال مصفّداً، أحبّ إليّ من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولها؟! والله لقدرأيت عقيلاً وقدأملق حتّى استماحني من برّكم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غبر الألوان من فقرهم كأنّما سوّدت وجوههم بالعِظلم، وعاودني مؤكّداً وكرّر عليّ القول مردداً، فأصغيت إليه سمعي فظنّ أني أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقتي، فأحميت له حديدة ثمّ أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضجّ ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل ياعقيل، أتئنّ من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرّني إلى نار سجرها جبّارها لغضبه؟! أتئنّ من الأذى ولاأئنّ من لظىً؟!

وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّة أوقيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت فقال: لاذا ولاذاك ولكنّها هديّة، فقلت هبلتك الهبول، أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أمختبط أم ذو جنّة أم تهجر؟ والله لوأعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة مافعلت (مافعلته خ.ل)، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، مالعليّ ولنعيم يفنى، ولذّة لا تبقى؟! نعوذ بالله من سُبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين.»[1]

أقول: وإنّما ذكرنا الخطبة بتمامها، لاشتمالها على ماينبغي لكلّ من يتصدّى للولاية العامّة ويتسلّط على الأموال العامّة وبيت مال المسلمين أن يلاحظها ويطالعها ويجعلها نصب عينيه ويعتبر بها.

والسعدان بالفتح: نبت له شوك ويقال له: حسك السعدان، وتشبّه به حلمة الثدي. والمسهّد: الأرق والقليل النوم. والمصفّد: المقيّد. والقفول: الرجوع. والاستماحة: طلب العطيّة. والعظلم كزبرج: نبت يصبغ به مايراد اسوداده.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٧١٣؛ عبده ٢/٢٤٣؛ لح/٣٤٦، الخطبة ٢٢٤.

وسجّرها: أوقدها. والظاهر أن قوله: فذلك محرّم إشارة إلى الزكاة والصدقة. وكذلك قول الأشعث: لاذا ولاذاك ، وعلى هذا فالمراد بالهدية والصلة واحد. والهبول بالفتح: المرأة التي اعتادت بثكل الولد. وجلب الشعيرة بالضم وقيل بالكسر: قشرها.

وفي شرح ابن أبي الحديد:

«قوله: «بملفوفة في وعائها» كان أهدى له الأشعث بن قيس نوعاً من الحلواء تأنق فيه. وكان ـعليه السلام ـ يبغض الأشعث، لأنّ الأشعث كان يبغضه، وظنّ الأشعث أنّه يستميله بالمهاداة لغرض دنيوي كان في نفس الأشعث. وكان أميرالمؤمنين«ع» يفطن لذلك ويعلمه، ولذلك ردّ هدية الأشعث، ولولاذلك لقبلها، لأنّ النبيّ«ص» قبل الهدية، وقدقبل عليّ«ع» هدايا جماعة من أصحابه. ودعاه بعض من كان يأنس إليه إلى حلواء عملها يوم نوروز فأكل وقال: لم عملت هذا؟ فقال: لأنّه يوم نوروز: فضحك وقال: نوروزوا لنا في كلّ يوم إن استطعتم.»[1]

١٣ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد: «سأل معاوية عقيلاً عن قصّة الحديدة المحماة المذكورة. فبكى وقال: أنا أحدثك يامعاوية عنه«ع»، ثمّ أحدّثك عمّا سألت: نزل بالحسين ابنه ضيف فاستسلف درهماً اشترى به خبزاً، واحتاج إلى الإدام فطلب من قنبر خادمهم أن يفتح له زقّاً من زقاق عسل جاءتهم من اليمن فأخذ منه رطلاً، فلمّا طلبها ـعليه السلام ـ ليقسّمها، قال: ياقنبر، أظنّ أنّه حدث بهذا الزقّ حدث، فأخبره، فغضب ـعليه السلام ـ وقال: عَلَيّ بحسين! فـ [illegible] عليه الدرّة فقال: بحقّ عمّي جعفر ـ وكان إذا سئل بحق جعفر سكن ـ فقال له: ماحملك أن أخذت منه قبل القسمة؟ قال: إنّ لنا فيه حقّاً، فإذا أعطيناه رددناه. قال: فداك أبوك! وإن كان لك فيه حقّ فليس لك أن تنتفع بحقّك قبل أن ينتفع المسلمون بحقوقهم! أما لولاأنّي رأيت رسول الله«ص» يقبّل ثنيتك لأوجعتك ضرباً. ثمّ دفع إلى قنبر درهماً كان مصروراً في ردائه وقال: اشتر به خير عسل تقدر عليه.

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٤٧/١١.

قال عقيل: والله لكأنّني أنظر إلى يدي عليّ، وهي على فم الزقّ، وقنبر يقلب العسل فيه، ثمّ شدّه وجعل يبكي، ويقول: اللّهم اغفر لحسين فإنّه لم يعلم!

فقال معاوية: ذكرت من لاينكر فضله، رحم الله أباحسن، فلقدسبق من كان قبله، وأعجز من يأتي بعده! هلّم حديث الحديدة.

قال: نعم، أقويت وأصابتني مخمصة شديدة، فسألته فلم تند صفاته فجمعت صبياني وجئته بهم، والبؤس والضرّ ظاهران عليهم، فقال: ائتني عشيّة لأدفع إليك شيئاً. فجئته يقودني أحد ولدى، فأمره بالتنحّي، ثمّ قال: ألافدونك. فأهويت حريصاً قدغلبني الجشع ـ أظنّها صرّة ـ فوضعت يدي على حديدة تلتهب ناراً، فلمّا قبضتها نبذتها وخرت كما يخور الثور تحت يد جازره، فقال لي: ثكلتك أمّك! هذا من حديدة أوقدت لها نار الدنيا، فكيف بك وبي غداً إن سلكنا في سلاسل جهنّم. ثمّ قرأ: «إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون.»

ثمّ قال: ليس لك عندي فوق حقّك الذي فرضه الله لك إلّا ماترى، فانصرف إلى أهلك.

فجعل معاوية يتعجّب ويقول: هيهات هيهات! عقمت النساء أن يلدن مثله.»[1]

أقول: وروى نظير قصّة الحسين والعسل في المناقب[2] عن الفائق في شأن الحسن بن علي«ع»، ولعلّهما واحدة وقع في إحداهما تصحيف.

ورواه في البحار عن المناقب، فراجع[3].

١٤ ـ وفي المناقب عن جمل أنساب الأشراف: «وقدّم عليه عقيل فقال للحسن: اكس عمّك. فكساه قيصاً من قصه ورداء من أرديته، فلمّا حضر العشاء فإذا هو خبز وملح فقال عقيل: ليس إلّا ماأرى؟ فقال: أوليس هذا من نعمة الله فله الحمد كثيراً. فقال: أعطني ماأقضى به ديني وعجّل سراحي حتّى أرحل عنك،

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٥٣/١١.

٢ ـ المناقب لابن شهراشوب ٣٧٥/١.

٣ ـ بحار الأنوار ١١٢/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٢٢.

قال: فكم دينك ياأبايزيد؟ قال: مأة ألف درهم. قال: والله ماهي عندي ولاأملكها ولكن اصبر حتّى يخرج عطائي فأواسيكه، ولولاأنّه لابدّ للعيال من شيء لأعطيتك كلّه. فقال عقيل: بيت المال في يدك وأنت تسوّفني إلى عطائك! وكم عطاؤك وماعسى يكون ولوأعطيتنيه كلّه؟! فقال: ماأنا وأنت فيه إلّا بمنزلة رجل من المسلمين. وكانا يتكلّمان فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق. فقال له عليّ«ع»: إن أبيت ياأبايزيد ماأقول فانزل إلى بعض هذه الصناديق فاكسر أقفاله وخذ مافيه. فقال: ومافي هذه الصناديق؟ قال: فيها أموال التجّار.

قال: أتأمرني ان أكسر صناديق قوم قدتوكّلوا على الله وجعلوا فيها أموالهم؟ فقال أميرالمؤمنين«ع»: أتأمرني أن أفتح بيت مال المسلمين فأعطيك أموالهم وقدتوكّلوا على الله وأقفلوا عليها؟ وإن شئت أخذت سيفك وأخذت سيفي وخرجنا جميعاً إلى الحيرة فإن بها تجاراً مياسير فدخلنا على بعضهم فأخذنا ماله. فقال: أو سارقاً جئت؟! قال: تسرق من واحد خير من أن تسرق من المسلمين جميعاً. قال له: أفتأذن لي أن أخرج إلى معاوية؟ فقال له: قدأذنت لك. قال: فأعنّي على سفري هذا. قال: ياحسن أعط عمّك أربعمأة درهم فخرج عقيل وهو يقول:

سيغنيني الذي أغناك عنّي ويقضي ديننا ربّ قريب.

وذكر عمروبن العاص (عمروبن العلاء ـ البحار) أنعقيلاً لمّا سأل عطاءه من بيت المال، قال له أميرالمؤمنين«ع»: تقيم إلى يوم الجمعة. فأقام فلمّا صلّى أميرالمؤمنين«ع» الجمعة قال لعقيل: «ماتقول فيمن خان هؤلاء أجمعين؟ قال: بئس الرجل ذاك . قال: فأنت تأمرني أن أخون هؤلاء وأعطيك.» ورواه عنه في البحار.[1]

١٥ ـ وفيه أيضاً: «وسمعت مذاكرة أنّه دخل عليه عمروبن العاص ليلة وهو في بيت المال، فطفئ السراج وجلس في ضوء القمر، ولم‌يستحلّ أن يجلس في الضوء من

---

١ ـ المناقب لابن شهراشوب ٣٧٦/١؛ ورواه في بحار الأنوار ١١٣/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٢٣.

غير استحقاق.»[١]

١٦ ـ وفي تعليقات إحقاق الحقّ عن كتاب المناقب المرتضوية، قال: «كان أميرالمؤمنين عليّ«ع» دخل ليلة في بيت المال يكتب قسمة الأموال فورد عليه طلحة وزبير فأطفأ السراج الذي بين يديه وأمر بإحضار سراج آخر من بيته فسألاه عن ذلك فقال: كان زيته من بيت المال لاينبغي أن نصاحبكم في ضوئه.»[٢]

١٧ ـ وفي المناقب أيضاً عن تاريخ الطبري وفضائل أميرالمؤمنين عن ابن مردويه أنّه لمّا أقبل من اليمن تعجّل إلى النّبيّ«ص» واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الذي كان مع عليّ«ع» فلمّا دنى جيشه خرج عليّ«ع» ليتلقّاهم فإذا هم عليهم الحلل، فقال: ويلك ماهذا؟ قال: كسوتهم ليتجمّلوا إذا قدموا في الناس. قال: ويلك، من قبل أن ينتهي إلى رسول الله«ص»؟! قال: فانتزع الحلل من الناس وردّها في البزّ. وأظهر الجيش شكاية لما صنع بهم.

ثمّ روى عن الخدري أنّه قال: شكا الناس عليّاً فقام رسول الله«ص» خطيباً فقال: «أيّها الناس، لا تشكوا عليّاً، فوالله إنّه لخشن في ذات الله.»[٣]

١٨ ـ وفيه أيضاً: «وفي رواية عن أبي الهيثم بن التيهان وعبدالله بن أبي رافع أنّ طلحة والزبير جاءا إلى أميرالمؤمنين«ع» وقالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر. قال: فما كان يعطيكما رسول الله«ص»؟ فسكتا. قال: أليس كان رسول الله«ص» يقسّم بالسّويّة بين المسلمين؟ قالا: نعم. قال: «فسنّة رسول الله«ص» أولى بالاتباع عندكم أم سنّة عمر؟ قالا: سنّة رسول الله. ياأميرالمؤمنين، لنا سابقة وعناء وقرابة. قال: سابقتكما أقرب أم سابقتي؟ قالا: سابقتك. قال: فقرابتكما أم قرابتي؟ قالا: قرابتك. قال: فعناؤكما أعظم من

١ ـ المناقب لابن شهراشوب ٣٧٧/١.
٢ ـ إحقاق الحق ٥٣٩/٨.
٣ ـ المناقب لابن شهراشوب ٣٧٧/١.

عنائي؟ قالا: عناؤك. قال: فوالله ماأنا وأجيري هذا إلّا بمنزلة واحدة. وأومى بيده إلى الأجير.»[١]

وروى نحوه في المستدرك عن دعائم الإسلام. وفي هذا الباب من المستدرك روايات أخر تناسب المقام، فراجع[٢].

١٩ ـ وفي التهذيب والوسائل في حديث أنّ إحدى بنات أميرالمؤمنين«ع» استعارت من أمين بيت المال علي بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه عارية مضمونة، فقال له أميرالمؤمنين«ع»: «أتخون المسلمين؟» فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين. فقال: كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير أذني ورضاهم؟ فقال: ياأميرالمؤمنين، إنّها ابنتك وسألتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه. قال: فردّه من يومك، وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم أولى لابنتي لوكانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أول هاشميّة قطعت يدها في سرقة. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: ياأميرالمؤمنين، أنا ابنتك وبضعة منك، فمن أحقّ بلبسه منّي؟ فقال لها أميرالمؤمنين«ع»: يابنت علي بن أبي طالب، لاتذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أكلّ نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه[٣].

٢٠ ـ وفي كنز العمّال عن عليّ«ع»، قال: «لايحلّ للخليفة من مال الله إلّا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها.» (كر)[٤].

٢١ ـ وفيه أيضاً عن علي«ع»، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «لايحلّ للخليفة من مال الله إلّا قصعتان: قصعة يأكل منها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس.»

---

١ ـ المناقب لابن شهراشوب ٣٧٨/١.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢٦٠/٢، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١٥١/١٠، كتاب الحدود، باب الزيادات، الحديث ٣٧؛ والوسائل ٥٢١/١٨، الباب ٢٦ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١.

٤ ـ كنز العمال ٧٧٣/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٤٨.

(كرحم)[1]. ورواهما ابن عساكر في تاريخه، فراجع[2].

٢٢ ـ وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن مجمع التيمي، قال: خرج عليّ بن أبي طالب«ع» بسيفه إلى السوق فقال: «من يشتري منّي سيفي هذا؟ فلوكان عندي أربعة دراهم أشتري بها إزاراً مابعته.»[3]

٢٣ ـوفيه أيضاً بسنده عن سفيان، يقول: «مابنى عليّ آجرّة على آجرّة ولالبنة على لبنة ولاقصبة على قصبة، وإن كان ليؤتى بحبوبه من المدينة في جراب.»[4]

٢٤ ـ وفي كتاب الجَمَل للشيخ المفيد: «روى أبومخنف لوط بن يحيى عن رجاله، قال: لماأراد أميرالمؤمنين«ع» التوجّه إلى الكوفة قام في أهل البصرة فقال: ماتنقمون عليّ ياأهل البصرة؟ وأشار إلى قميصه وردائه فقال: والله إنّهما لمن غزل أهلي، ماتنقمون منّي ياأهل البصرة؟ وأشار إلى صرّة في يده فيها نفقته فقال: والله ماهي إلّا من غلّتي بالمدينة فإن أنا خرجت من عندكم بأكثر ممّا ترون فأنا عند الله من الخائنين.»[5]

٢٥ ـ وفي كتاب الغارات بإسناده عن بكربن عيسى، قال: كان عليّ«ع» يقول: «ياأهل الكوفة، إذا أنا خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن. وكانت نفقته تأتيه من غلّته بالمدينة من ينبع. وكان يطعم الناس الخبز واللّحم ويأكل من الثريد بالزيت. الحديث.» ورواه ابن أبي الحديد في الشرح[6].

٢٦ ـ وفي الغارات أيضاً بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: قال عبدالله بن جعفربن أبي طالب لعليّ«ع»: ياأميرالمؤمنين، لوأمرت لي بمعونة أو نفقة، فوالله

١ ـ كنز العمال ٥/٧٧٣، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٤٩.
٢ ـ تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ٣/١٨٧.
٣ ـ تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ٣/١٨٩.
٤ ـ تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ٣/١٨٨.
٥ ـ الجمل/٢٢٤.
٦ ـ الغارات ١/٦٨؛ وشرح البلاغة لابن أبي الحديد ٢/٢٠٠.

ماعندي إلّا أن أبيع بعض علوفتي، قال له: لاوالله، ماأجد لك شيئاً إلّا أن تأمر عمّك أن يسرق فيعطيك.» [١]

أقول: عن المجلسي «ره» أن العلوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها فترعى [٢].

وروى الرواية ابن أبي الحديد، إلّا أنّه قال: «إلّاأن أبيع دابّتي.» [٣]

٢٧ ـ وفي الغارات أيضاً بسنده عن ابي اسحاق الهمداني: «أنّ امرأتين أتتا عليّاً «ع» عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرّاً من الطعام، فقالت العربيّة: ياأميرالمؤمنين، إنّي امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم؟! فقال عليّ «ع»: إنّي والله لاأجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق.» ورواه عنه في الوسائل. وروى نحوه ابن أبي الحديد. [٤]

٢٨ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد:

«روى عليّ بن محمّد بن أبي يوسف المدائني عن فضيل بن الجعد قال: آكد الأسباب في تقاعد العرب عن أميرالمؤمنين «ع» أمر المال، فإنّه لم يكن يفضّل شريفاً على مشروف، ولاعربياً على عجميّ، ولايصانع الرؤساء وأمراء القبائل كما يصنع الملوك ولايستميل أحداً إلى نفسه. وكان معاوية بخلاف ذلك فترك الناس عليّاً والتحقوا بمعاوية.» [٥] هذا.

٢٩ ـ وفي نهج البلاغة فيما ردّه «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «والله لووجدته قدتزوّج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل

---

١ ـ الغارات ٦٦/١.

٢ ـ الغارات ج١ في ذيل ص٦٧.

٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٠/٢.

٤ ـ الغارات ٦٩/١؛ والوسائل ٨١/١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٠/٢.

٥ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩٧/٢.

فالجور عليه أضيق.»[1]

أقول: ولعلّ المقصود أنّ في العدل سعة الإمام والأمّة معاً، فإنّ الأمّة تطمئنّ نفوسها تحت لواء العدل فتنقاد قهراً للحكومة العادلة الحافظة لحقوقها، وبذلك يرى الحاكم أيضاً سعة وراحة، وأمّا جور الحاكم فيوجب في المآل مخالفة الأمّة له وثورتها عليه فيضيق الأمر على الإمام والأمّة معاً، فتدبّر.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

«القطائع مايقطعه الإمام بعض الرعيّة من أرض بيت المال ذات الخراج ويسقط عنه خراجه، ويجعل عليه ضريبة يسيرة عوضاً عن الخراج، وقد كان عثمان أقطع كثيراً من بني أميّة وغيرهم من أوليائه وأصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصورة...

وهذه الخطبة ذكرها الكلبي مرويّة مرفوعة إلى أبي صالح، عن ابن عباس«رض»: أنّ عليّاً -عليه السلام- خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة فقال: «ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لايبطله شيء، ولووجدته وقدتزوّج به النساء وفرّق في البلدان لرددته إلى حاله، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه الحقّ فالجور عليه أضيق.»...

قال الكلبي: «ثمّ أمر- عليه السلام - بكل سلاح وجد لعثمان في داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من ابل الصدقة فقبضت، وأمر بقبض سيفه ودرعه، وأمر أن لايعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين، وبالكفّ عن جميع أمواله التي وجدت في داره وفي غير داره، وأمر أن ترتجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها. فبلغ ذلك عمروبن العاص - وكان بأيلة من أرض الشام، أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها - فكتب إلى معاوية: ماكنت صانعاً فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كلّ مال تملكه

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٦٦؛ عبده ١/٤٢؛ لح/٥٧، الخطبة ١٥.

كما تقشر عن العصا لحاها.» [١]

٣٠ ـ وقال المسعودي في مروج الذهب:

«وانتزع عليّ«ع» أملاكاً كانت لعثمان أقطعها جماعة من المسلمين، وقسم مافي بيت المال على الناس ولم يفضل أحداً على أحد.» [٢]

٣١ ـ وفي دعائم الإسلام:

«روينا عن عليّ«ع» أنّه لمّا بايعه الناس أمر بكلّ ماكان في دار عثمان من مال وسلاح وكلّ ماكان من أموال المسلمين فقبضه، وترك ماكان لعثمان ميراثاً لورثته.» [٣]

٣٢ ـ وفيه أيضاً: «روينا عنه«ع» أنّه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال في خطبته: «ألا وكلّ قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو ردّ على المسلمين في بيت مالهم، فإنّ الحقّ لايذهبه الباطل، والذي فلق الحبّة وبرئ النسمة لووجدته قدتزوّج به النساء وتفرّق في البلدان لرددته على أهله، فإنّ في الحقّ والعدل لكم سعة ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق.» [٤]

أقول: يظهر من الحديث الشريف برواياته المختلفة المتقاربة أنّ من التكاليف والوظائف المهمّة الموضوعة على عاتق الحاكم الإسلامي مضافاً إلى إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء، هو ردّ الأموال العامّة المغصوبة المتعلّقة بالمجتمع، إلى بيت مال المسلمين، ويعبّر عن هذا بالمصادرة. ومرور الزمان والتداول بالأيدي المتعاقبة والتفرّق في البلدان لايوجب ذلك كلّه بطلان الحقّ وعدم ردّه، اللّهم إلّا أن يرى الإمام من وجد عنده المال مصرفاً شرعيّاً له فيحسبه عليه.

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٦٩/١.

٢ ـ مروج الذهب ٤/٢.

٣ ـ دعائم الإسلام ٣٩٦/١، كتاب الجهاد.

٤ ـ دعائم الإسلام ٣٩٦/١، كتاب الجهاد.

وقد ترى الناس في هذه المسألة غالباً مفرطاً أو مفرّطاً. فقد يتوهّم أن مامضى مضى فلايتعرّض له أصلاً، وقديتوهم أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال فيصادر حتّى أمواله المحلّلة الشخصيّة، وكلاهما باطلان. فأموال بيت المال تردّ إلى بيت المال، وأمواله الشخصيّة المحلّلة لايجوز التصرّف فيها بغير إذنه، فتدبّر.

٣٣ ـ ويحتمل أن يكون من هذا القبيل أيضاً ماحكم به أميرالمؤمنين«ع» بالنسبة إلى منذربن الجارود عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبيك غرّني منك فإذا أنت لاتدع انقياداً لهواك ... فاقبل إليّ حين تنظر في كتابي، والسلام.» فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثين ألفاً.[١] والكتاب مذكور في نهج البلاغة بتفاوت[٢].

ولعلّ المتتبّع يعثر على أكثر من هذا، فتتبّع.

خاتمة

من المناسب أن نذكر في هذا المجال بعض ماحكي عن الخليفة الثاني نذكرها من شرح ابن أبي الحديد المعتزلي على نهج البلاغة:

١ ـ وفد على عمر وفد فيه رجال الناس من الآفاق، فوضع لهم بسطاً من عباء، وقدّم إليهم طعاماً غليظاً، فقالت له ابنته حفصة أمّ المؤمنين: إنّهم وجوه الناس وكرام العرب، فأحسن كرامتهم.

فقال: ياحفصة، أخبريني بألين فراش فرشته لرسول الله«ص»، وأطيب طعام أكله عندك ؟

قالت: أصبنا كساءً ملبّداً عام خيبر فكنت أفرشه له فينام عليه، وإنّي رفعته ليلة،

---

١ ـ تاريخ اليعقوبي ١٧٩/٢.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٧٣؛ عبده ١٤٥/٣؛ لح/٤٦١، الكتاب ٧١.

فلمّا أصبح قال: ماكان فراشي الليلة؟ قلت: فراشك كلّ ليلة، إلاّ أنّي الليلة رفعته لك ليكون أوطأ، فقال: أعيديه لحالته الأولى، فإنّ وطأته منعتني الليلة من الصلاة.

وكان لنا صاع من دقيق سلت فنخلته يوماً وطبخته له، وكان لنا قعب من سمن فصببته عليه، فبينا هو ـ عليه السلام ـ يأكل إذ دخل أبوالدرداء، فقال: أرى سمنكم قليلاً، وإن لنا لقعباً من سمن. قال: ـعليه السّلام ـ: فارسل فأت به. فجاء به فصبّه عليه فأكل، فهذا أطيب طعام أكله عندي رسول الله«ص».

فأرسل عمر عينيه بالبكاء، وقال لها: والله لاأزيدهم على ذلك العباء وذلك الطعام شيئاً، وهذا فراش رسول الله«ص» وهذا طعامه[1]

٢ ـ لمّا قدم عتبة بن فرقد آذربيجان أُتي بالخبيص، فلمّا أكله وجد شيئاً حلواً طيّباً فقال: لوصنعت من هذا لأميرالمؤمنين! فجعل له خبيصاً في منقلين عظيمين، وحملهما على بعيرين إلى المدينة. فقال عمر: ماهذا؟ قالوا: الخبيص فذاقه فوجده حلواً، فقال للرسول: ويحك، أكلّ المسلمين عندكم يشبع من هذا؟ قال: لا. قال: فارددهما. ثمّ كتب إلى عتبة: أمّا بعد، فإنّ خبيصك الذي بعثته ليس من كدّ أبيك ولامن كدّ أمّك أشبع المسلمين ممّا تشبع منه في رحلك، ولا تستأثر فإنّ الأثرة شرّ، والسلام.[2]

أقول: الخبيص: ضرب من الحلواء، هذا.

فليتنبّه وليعتبر شيعة الخليفة الثاني الناسبون أنفسهم إليه من الرؤساء والشيوخ المترفين المتسلطين على منابع ثروة المسلمين وذخائرهم الذين يصرفون الأموال العامة في مصالح أنفسهم فيسرفون ويبذرون ويقامرون ويشترون القاعات والمستغلات بأثمان غالية في أروبا وأمريكا ويهيّئون لأنفسهم وسائل الفحشاء والترف،

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٤/١٢.

٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٥/١٢.

والمسلمون في شتّى البلاد يكابدون أنواع الفقر المالي والصحّي والإعلامي والثقافي، فعليهم إن لم يكن لهم دين أن يكونوا لامحالة أحراراً في دنياهم.

٣ ـ وروى عتبةبن فرقد أيضاً، قال: قدمت على عمر بحلواء من بلاد فارس في سلال عظام. فقال: ماهذه؟ قلت: طعام طيّب أتيتك به. قال: ويحك! ولم خصصتني به؟ قلت: أنت رجل تقضي حاجات الناس أوّل النهار فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيّب فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك . فكشف عن سلّة منها فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك ياعتبة إذا رجعت إلّا رزقت كلّ رجل من المسلمين مثله! قلت: والذي يصلحك ياأميرالمؤمنين لوأنفقت عليه أموال قيس كلّها لماوسع ذلك. قال: فلاحاجة لي فيه إذاً.[1]

٤ ـ كان عمر يصادر خونة العمّال، فصادر أباموسى الأشعري، وكان عامله على البصرة وقال له: بلغني أنّ لك جاريتين، وأنّك تطعم الناس من جفنتين، وأعاده بعد المصادرة إلى عمله.[2]

٥ ـ وصادر أباهريرة، وأغلظ عليه وكان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنّي استعملتك على البحرين وأنت حاف لانعل في رجلك! وقدبلغني أنّك بعت أفراساً بألف وستمأة دينار. قال أبوهريرة: كانت لنا أفراسٌ فتناتجت. فقال: قدحبست لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضل. قال أبوهريرة: ليس ذلك لك. قال: بلى، والله وأوجع ظهرك! ثمّ قام إليه بالدرة فضرب ظهره حتّى أدماه، ثمّ قال: ايت بها، فلما أحضرها، قال أبوهريرة: سوف أحتسبها عند الله. قال عمر: ذاك لوأخذتها من حلّ وأدّيتها طائعاً، أما والله مارجت فيك أميمة أن تجبي أموال هجر واليمامة وأقصى البحرين لنفسك، لالله ولاللمسلمين، ولم ترج فيك أكثر من رعية الحمر. وعزله[3].

٦ ـ وصادر الحارث بن وهب أحد بني ليث بكربن كنانة، وقال له: ماقلاص وأعبد

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٥/١٢.
٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٢/١٢.
٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٢/١٢.

بعتها بمأة دينار؟ قال: خرجت بنفقة لي فاتّجرت فيها. قال: وإنا والله مابعثناك للتجارة، أدّها. قال: أما والله لاأعمل لك بعدها. قال: انا والله لاأستعملك بعدها. ثمّ صعد المنبر، فقال: يامعشر الأمراء، إنّ هذا المال لورأينا أنّه يحلّ لنا لأحللناه لكم، فأمّا إذ لم نره يحلّ لنا وظلفنا أنفسنا عنه فاظلفوا عنه أنفسكم، فإنّي والله ماوجدت لكم مثلاً إلّا عطشان ورد اللجّة، ولم ينظر الماتح، فلمّا روى غرق[1].

٧ ـ وكتب عمر إلى عمروبن العاص وهو عامله في مصر: «أمّا بعد، فقد بلغني أنّه قد ظهر لك مال من إبل وغنم وخدم وغلمان، ولم يكن لك قبله مال، ولاذلك من رزقك، فأنّى لك هذا؟! ولقد كان لي من السابقين الأوّلين من هو خير منك، ولكنّي استعملتك لغنائك، فإذا كان عملك لك وعلينا، بم نؤثرك على أنفسنا؟! فاكتب إليّ من أين مالك؟ وعجّل، والسلام.»

فكتب إليه عمروبن العاص: «قرأت كتاب أميرالمؤمنين، ولقد صدق، فأمّا ماذكره من مالي، فإنّي قدمت بلدة، الأسعار فيها رخيصة والغزو فيها كثير، فجعلت فضول ماحصل لي من ذلك فيما ذكره أميرالمؤمنين. والله ياأميرالمؤمنين، لوكانت خيانتك لنا حلالاً ماخنّاك حيث ائتمنتنا فاقصر عنّا عناك، فإنّ لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا عن العمل لك، وأمّا من كان لك من السابقين الأوّلين فهلّا استعملتهم! فوالله مادققت لك باباً.»

فكتب إليه عمر: «أمّا بعد، فإنّي لست من تسطيرك وتشقيقك الكلام في شيء، إنّكم معشر الأمراء أكلتم الأموال، وأخلدتم إلى الأعذار، فإنّما تأكلون النار وتورّثون العار، وقد وجّهت إليك محمدبن مسلمة ليشاطرك على ما في يديك. والسلام.»

فلما قدم إليه محمّد اتّخذ له طعاماً وقدمه إليه، فأبى أن يأكل، فقال: مالك لا تأكل طعامنا؟ قال: إنّك عملت لي طعاماً هو تقدمة للشرّ، ولوكنت عملت لي طعام الضيف لأكلته، فابعد عنّي طعامك واحضر لي مالك، فلمّا كان الغد

---

١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢/٤٢.

وأحضر ماله جعل محمد يأخذ شطراً ويعطي عمرواً شطراً فلمّا رأى عمرو ماحاز محمد من المال قال: يامحمّد، أقول؟ قال: قل ماتشاء. قال: لعن الله يوماً كنت فيه والياً لابن الخطاب...»[1]



١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢/٤٣.



الفصل الثاني عشر

في وجوب اهتمام الإمام وعمّاله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لاحيلة له:

١ ـ في أصول الكافي بسنده عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله«ع» أنّ لنبيّ«ص» قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعليّ أولى به من بعدي.» فقيل له: مامعنى ذلك؟ فقال: «قول النبيّ«ص»: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولانهي إذا لم يجر عليهم لنفقة، والنبيّ وأميرالمؤمنين ـ عليهما السلام ـ ومن بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم. وما كان سبب إسلام عامّة اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول الله«ص» وأنّهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم.»[1]

أقول: الضياع بالفتح: العيال كما في النهاية، وبالكسر جمع ضائع[2].
وقوله: ألزمهم هذا، قال في مرآة العقول:

---

١ ـ أصول الكافي ٤٠٦/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حقّ الإمام...، الحديث ٦.
٢ ـ النهاية لابن الأثير ١٠٧/٣.

«لعلّ الضمير المستتر راجع إلى الله -تعالى-، والضمير البارز إلى النّبيّ«ص» والأئمّة -عليهم السلام-، والإشارة إلى الإنفاق وأداء الديون.» [١]

٢ - وفي البحار عن الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن الرضا«ع»، قال: «صعد النبيّ«ص» المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته. فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمّهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم. وكذلك أميرالمؤمنين«ع» بعده جرى ذلك له مثل ماجرى لرسول الله«ص».» [٢].

٣ - وفي مسند أحمد عن النّبيّ«ص»: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ، ومن ترك مالاً فللوارث.» [٣]

أقول: وهذا المضمون مستفيض بل متواتر في كتب الفريقين ولاسيّما في كتب السنّة، فراجع.

٤ - وفي أصول الكافي بسنده عن صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك. إنّ الله -تبارك وتعالى- يقول: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين. الآية.» فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه عليه.» [٤]

٥ - وفيه أيضاً بسنده عن علي بن موسى الرضا«ع»: «المغرم إذا تديّن أو استدان في حقّ أجّل سنة، فإن اتّسع وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» [٥]

٦ - وفي خبر موسى بن بكر، قال: قال لي أبوالحسن«ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله

---

١ - مرآة العقول ٣٤٢/٤ (= ط. القديم ٣٠٦/١)، كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام...، الحديث ٦.
٢ - بحار الأنوار ٢٤٢/٢٧، كتاب الإمامة، باب حق الإمام على الرعية و...، الحديث ١.
٣ - مسند أحمد ٤٦٤/٢.
٤ - أصول الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حقّ الإمام...، الحديث ٧.
٥ - أصول الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجة، باب مايجب من حقّ الإمام...، الحديث ٩.

وعلى رسوله«ص» مايقوت به عياله. فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره. إنّ الله - عز وجل - يقول: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» إلى قوله: «والغارمين.» فهو فقير مسكين مغرم.»[1]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون، وقد مرّ بعضها في الباب الثالث في فصل الزكاة، فراجع.

٧ - وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك حين ولّاه مصر: «ثمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإنّ في هذه الطبقة قانعاً ومعترّاً، واحفظ لله مااستحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلّات صوافي الإسلام في كلّ بلد، فإنّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكلّ قداسترعيت حقّه فلايشغلنّك عنهم بطر، فإنّك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهمّ، فلا تشخص همّك عنهم، ولا تصعّر خدّك لهم. وتفقّد أمور من لايصل إليك منهم ممّن تقتحمه العيون وتحقّره الرجال، ففرّغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم. ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإنّ هؤلاء من بين الرعيّة أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلّ فأعذر إلى الله في تأدية حقّه إليه. وتعهّد أهل اليتم وذوي الرقّة في السنّ ممّن لاحيلة له، ولاينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل [والحقّ كلّه ثقيل] وقديخفّفه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبّروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم.

واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتّى يكلمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّي سمعت رسول الله«ص» يقول في غير موطن: «لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوى غير متتعتع.» ثمّ احتمل الخرق منهم والعيّ، ونحّ عنهم الضيق والأنف، يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ماأعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار.»[2]

---

١ - الوسائل ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٢.

٢ - نهج البلاغة، فيض/١٠١٩؛ عبده ١١١/٣؛ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

أقول: البؤسى بضم الباء: شدة الفقر. والزمنى جمع زمين: المصاب بالزمانة. والقانع: السائل المتذلّل. والمعترّ بتشديد الراء: المتعرّض للعطاء بلاسؤال. والصوافي جمع صافية: أرض الغنيمة. والبطر: الطغيان بالنعمة. والتافه: القليل. وصعّر خدّه: أماله تهاوناً وكبراً. تقتحمه العيون: تكره النظر إليه احتقاراً. والتعتعة في الكلام: التردّد فيه من عجز وعيّ. والخرق بالضم: العنف. والعيّ بالكسر: العجز عن النطق. والأنف محرّكة: الاستكبار والاستنكاف. والأكناف: الأجنحة.

٨ ـ وفي نهج البلاغة ايضاً من عهد له ـعليه السّلام ـ إلى بعض عمّاله، وقد بعثه على الصدقة: «آمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيّات عمله، حيث لاشاهد غيره ولاوكيل دونه.

وآمره أن لايعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف إلى غيره فيما أسرّ. ومن لم يختلف سرّه وعلانيته، وفعله ومقالته فقد أدّى الأمانة واخلص العبادة.

وآمره أن لايجبههم ولايعضههم ولايرغب عنهم تفضّلاً بالإمارة عليهم، فإنّهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق.

وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقّاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنّا موفّوك حقّك، فوفّهم حقوقهم، وإلّا فإنّك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل. ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ولم ينزّه نفسه ودينه عنها فقد أحلّ بنفسه في الدنيا الذلّ والخزي وهو في الآخرة أذلّ وأخزى. وإنّ أعظم الخيانة خيانة الأمّة وأفظع الغشّ غشّ الأئمّة.»[١]

أقول: قوله: «فيخالف إلى غيره» هو مصبّ النهي كما لايخفى. وجبهه: ضرب جبهته. وعضهه: بهته وشتمه. والبؤس: شدّة الحاجة. وقوله: «وبؤساً» دعاء. والخزي جمع الخزية، أي البليّة.

٩ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً في وصية له بعدما ضربه ابن ملجم: «الله الله في

---

١. نهج البلاغة [illegible]/٨٨٤، [illegible] ١/٣٠؛ لح/٣٨٢، الكتاب ٢٦.

الأيتام، فلا تغبّوا أفواههم ولايضيعوا بحضرتكم.»[1]

١٠ ـ وفي أصول الكافي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «جاء إلى أميرالمؤمنين«ع» عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلعقونها، وهو يقسّمها للناس قدحاً قدحاً. فقيل له: ياأميرالمؤمنين، مالهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى وإنّما ألعقتهم هذا برعاية الآباء.»[2]

١١ ـ وفي مناقب ابن شهراشوب في مناقب أميرالمؤمنين«ع» عن أبي نعيم:

«وكان«ع» بشره دائم وثغره باسم، غيث لمن رغب، وغياث لمن وهب (رهب. ظ) مآل الآمل وثمال الأرامل، يتعطّف على رعيّته ويتصرّف على مشيته ويكلأه بحجّته، ويكفيه بمهجته.

ونظر عليّ إلى امرأة على كتفها قربة ماء فأخذ منها القربة فحملها إلى موضعها وسألها عن حالها فقالت: بعث عليّ بن أبي طالب صاحبي إلى بعض الثغور فقتل وترك عليّ صبياناً يتامى وليس عندي شيء، فقد ألجأتني الضرورة إلى خدمة الناس.

فانصرف وبات ليلته قلقاً، فلمّا أصبح حمل زنبيلاً فيه طعام فقال بعضهم: أعطني أحمله عنك، فقال: **من يحمل وزري عنّي يوم القيامة؟**

فأتى وقرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: **أنا ذلك العبد الذي حمل معك القربة، فافتحي فإنّ معي شيئاً للصبيان.** فقالت: رضي الله عنك، وحكم بيني وبين عليّ بن أبي طالب.

فدخل وقال: **إنّي أحببت اكتساب الثواب فاختاري بين أن تعجنين وتخبزين، وبين أن تعلّلين الصبيان لأخبز أنا.** فقالت: أنا بالخبز أبصر وعليه أقدر ولكن شأنك

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٧٧؛ عبده ٣/٨٦؛ لح/٤٢١، الكتاب ٤٧.

٢ ـ أصول الكافي ١/٤٠٦؛ كتاب الحجة، باب مايجب من حق الإمام...، الحديث ٥.

والصبيان، فعلّلهم حتّى أفرغ من الخبز.

فعمدت إلى الدقيق فعجنته وعمد عليّ«ع» إلى اللحم فطبخه وجعل يلقم الصبيان من اللحم والتمر وغيره، فكلّما ناول الصبيان من ذلك شيئاً قال: يابنيّ اجعل عليّ بن أبي طالب في حلّ ممّا مرّ في أمرك. فلمّا اختمر العجين قالت: ياعبدالله، سجّر التنور. فبادر لسجره، فلمّا أشعله ولفح في وجهه جعل يقول: ذق ياعليّ، هذا جزاء من ضيّع الأرامل واليتامى.

فرأته امرأة تعرفه فقالت: ويحك، هذا أميرالمؤمنين!

قال: فبادرت المرأة وهي تقول: واحيائي منك ياأميرالمؤمنين!

فقال: بل واحيائي منك يأمة الله فيا قصرت في أمرك!»[1] ورواه في البحار أيضاً عن المناقب[2]، هذا.

ولايخفى أنّه في هذه الأعصار التي اتسعت فيها مجالات الحياة وكثرت الضعفاء والزمنى والأيتام ومن لاحيلة له، ويتصوّر أعمال يمكن أن يتصدّى لها بعض هذه الصنوف فالواجب على الإمام وعمّاله تنظيم برامج واسعة لإحداث أشغال مناسبة لهذه الصنوف حتّى لايحسّوا بالفقر والاحتياج ولاتحطم شخصيّاتهم مهما أمكن، ويتّسع الأعمال والإنتاجات أيضاً. فهذا أولى وأحوط لهم من التصدّق عليهم مجاناً الملازم غالباً لتحقيرهم وإحساسهم للحقارة والاحتياج.

* * *

١ ـ المناقب لابن شهراشوب ٣٨٢/١.

٢ ـ بحار الأنوار ٥١/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين، الباب ١٠٤ (باب حسن خلقه وحلمه وعفوه)، الحديث ٣.

الفصل الثالث عشر

في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقلّيّات غير المسلمة

وفيها جهات من البحث نتعرض لها إجمالاً:

الجهة الأولى:
في أن الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكومة:

قد مرَّ منّا في الباب الثالث من الكتاب أنّه بالمداقّة في الكتاب العزيز، وبالتتبع في أحاديث الفريقين من الشيعة والسنة، وفتاوى فقهائهم في الأبواب المختلفة من الطهارة إلى الديات يظهر أنّ الإسلام ليس - كما يزعمه بعض بسطاء المسلمين، بل وبعض علماء الدين، نتيجة لإلقاءات المستعمرين وأياديهم الخبيثة - ليس منحصراً في أعمال عبادية وآداب ومراسيم شخصية فقط من دون التفات إلى المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل هو نظام جامع كافل لجميع مايحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاده، من بدو تكوّنه إلى آخر مراحل حياته من الشؤون الفردية والاجتماعية، ومايجب أو ينبغي أن يكون عليه الإنسان في علاقته بخالقه وحاكمه وعائلته وأمّته وسائر الأمم ممن أسلم أو لم يسلم. وانّه بحسب

المحتوى غنيّ قويّ معتمد على الوحي الإلٰهي قابل للانطباق على جميع الأمكنة والأزمنة، وإنّه يحقّق لتابعيه الاستقلال والحرّيّة والرقى والتكامل في جميع المجالات.

وليس الإسلام منحصراً بمجرد التقنين والتشريع فقط، بل شرّعت أحكامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة المنفذة لقوانينه العادلة. فهو دين وسياسة، وتشريع وحكومة، فراجع ماحرّرناه بالتفصيل.

الجهة الثانية:
في أن الحاكم هو الله ـ تعالى ـ:

قد مرّ في أوّل الباب السادس أن الحكومة الإسلامية ليس يراد بها السلطة على المسلمين والحكم عليهم وعلى بلادهم بمايريده الحاكم ويهواه كما هو دأب الملوك المستبدّة، بل يراد بها تنفيذ مقررات الإسلام وحدوده وإدارة شؤون الأمّة على أساس ماشرّعه الله ـ تعالى ـ وأنزله على رسوله في شتّى مجالات الحياة من العبادة والسياسة والاقتصاد والآداب والأحكام.

ففي الحقيقة الحاكم هو الله ـ تعالى ـ مالك البلاد والعباد، العالم بما ينفعهم أو يضرّهم. والنبي الأكرم «ص» هو المبلّغ لأحكامه ـ تعالى ـ، والمنفذ لها. ويخلفه في ذلك الأئمّة الهداة، والخلفاء الصالحون في جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ فلايجوز تعطيل برامج الإسلام ولاالحكومة المنفذة لها في عصر من الأعصار.

الجهة الثالثة:
في أن الإسلام دين عامّ عالمي أبديّ:

ليس الإسلام على مايرى في بعض المنشورات المعاندة ديناً لجزيرة العرب أو

شريعة للعرب فقط. بل هو دين عالمي أتى به النبي الأكرم«ص» لجميع البشر إلى يوم القيامة. فهو خاتم الأديان، والنبي«ص» خاتم النبيين ولانبيّ بعده إلى يوم القيامة، كما نطقت بذلك آيات الكتاب العزيز والأخبار المتواترة:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «وماأرسلناك إلّا كافّة للناس بشيراً ونذيراً ولكنّ أكثر الناس لايعلمون.»[1]

٢ ـ وقال: «ياأيّها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعاً، الّذي له ملك السماوات والأرض، لاإله إلّا هو، يحيي ويميت؛ فآمنوا بالله ورسوله النبيّ الأمّيّ الذي يؤمن بالله وكلماته، واتّبعوه لعلّكم تهتدون.»[2]

٣ ـ وقال: «هو الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولوكره المشركون.»[3]

٤ ـ وقال: «وعد الله الّذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الّذين من قبلهم، وليمكّننّ لهم دينهم الّذي ارتضى لهم، وليبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون.»[4]

٥ ـ وقال: «ماكان محمّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيّين وكان الله بكل شيء عليماً.»[5]

٦ ـ وفي مجمع البيان ـ في تفسير سورة الجمعة في ذيل قوله تعالى: «وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم»[6] ـ:

---

١ ـ سورة السبأ(٣٤)، الآية ٢٨.

٢ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٥٨.

٣ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٣٣.

٤ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٥٥.

٥ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٠.

٦ ـ سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٣.

«قيل: هم الأعاجم ومن لايتكلم بلغة العرب؛ فإن النبيّ«ص» مبعوث إلى من شاهده وإلى كل من بعدهم من العرب والعجم. عن ابن عمر وسعيدبن جبير، وروي ذلك عن أبي جعفر«ع».
وروي أنّ النبيّ«ص» قرأ هذه الآية، فقيل له من هؤلاء؟ فوضع يده على كتف سلمان وقال: لوكان الإيمان في الثّريّا لنالته رجال من هؤلاء.»[1]

٧ ـ وفيه أيضاً في تفسير سورة الأحزاب: «وصحّ الحديث عن جابربن عبدالله، عن النبي«ص»، قال: إنّما مثلي في الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وحسّنها إلّا موضع لبنة، فكان من دخل فيها فنظر إليها قال: ماأحسنها إلّا موضع هذه اللبنة، قال«ص»: فأنا موضع اللبنة، ختم بي الأنبياء. وأورده البخاري ومسلم في صحيحيهما.»[2]

٨ ـ وفي نهج البلاغة: «ثمّ إنّ هذا الإسلام دين الله الذي اصطفاه لنفسه... ثمّ جعله لاانفصام لعروته، ولافكّ لحلقته، ولاانهدام لأساسه، ولازوال لدعائمه، ولاانقلاع لشجرته، ولاانقطاع لمدّته، ولاعفاء لشرائعه، ولاجذّ لفروعه.»[3]
والأخبار في خاتمية الإسلام، وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة كثيرة جداً من طرق الفريقين:

٩ ـ ومن ذلك صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الحلال والحرام فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لايكون غيره ولايجيء غيره.»[4]
وقد راسل النبي«ص» الملوك من غير العرب وفي خارج الجزيرة ودعاهم إلى قبول الإسلام والتسليم له«ص» هم وأممهم، كما ضبطها المحدّثون والمورّخون، فلنذكر بعضها تيمّناً وتأييداً لما ذكر ـ نذكرها من كتاب مجموعة الوثائق السياسية.

١ ـ مجمع البيان ٥/٢٨٤ (الجزء ١٠).
٢ ـ مجمع البيان ٤/٣٦٢ (الجزء ٨).
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٣٨؛ عبده ٢/٢٠٠؛ لح٣١٣ ـ ٣١٤، الخطبة ١٩٨.
٤ ـ الكافي ١/٥٨، كتاب فضل العلم، باب البدع و...، الحديث ١٩.

ومن أراد التفصيل والاطلاع على منابع النقل وأسنادها فليرجع إليه وإلى سائر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع:

١ ـ كتابه «ص» إلى النجاشي ملك الحبشة:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى النجاشي: الأصحم ملك الحبشة.

سلّم أنت. فإنّي أحمد إليك الله (الذي لاإله إلّا هو)، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أنّ عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه.

وإنّي أدعوك إلى الله وحده لاشريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالّذي جاءني، فإنّي رسول الله.

وقد بعثت إليك ابن عمي جعفراً ونفراً معه من المسلمين، فإذا جاءك فاقرهم ودع التجبّر، فإنّي أدعوك وجنودك إلى الله، فقدبلّغت ونصحت، فاقبلوا نصحي، والسلام على من اتّبع الهدى.»

وفي رواية أخرى لهذا الكتاب وجدت بخاتم النبي «ص» هكذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد، فإنّي أحمد إليك الله الذي لاإلٰه إلّا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن. وأشهد أنّ عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده.

وإنّي أدعوك إلى الله وحده لاشريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني، فإنّي رسول الله. وإني أدعوك وجنودك إلى الله ـ عز وجل ـ، وقدبلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى. محمّد رسول الله.»[١]

---

١ ـ الوثائق السّياسيّة/١٠٠ ـ ١٠٣، الرقم ٢١.

٢ ـ كتاب آخر له«ص» إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمّد النبيّ إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة.

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، لم‌يتخذ صاحبة ولاولداً، وأن محمداً عبده ورسوله.

وأدعوك بدعاية الإسلام، فإنّي أنا رسوله فأسلم تسلّم و«ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألّانعبد إلّا الله ولانشرك به شيئاً، ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» فإن أبيت فعليك إثم النصارى من قومك.»[١]

أقول: ولعلّه«ص» كتب إليه كتابين في وقتين.

٣ ـ كتابه«ص» إلى هرقل عظيم الروم:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمّد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين. و«ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألّا نعبد إلّا الله ولانشرك به شيئاً، ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.»[٢]

٤ ـ كتاب آخر له«ص» إلى قيصر الروم:

«من محمد رسول‌الله إلى صاحب الروم.

إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ماللمسلمين وعليك ماعليهم. فإن لم‌تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله ـتبارك وتعالى‌ـ يقول: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر،

---

١ ـ الوثائق السّياسيّة/١٠٣، الرقم ٢٢.

٢ ـ الوثائق السّياسيّة/١٠٩، الرقم ٢٦.

ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.» وإلاّ فلا تحُلْ بين الفلاّحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية.»[١]

٥ ـ كتابه«ص» إلى المقوقس عظيم القبط:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلَم يؤتك الله أجرك مرّتين، فإن تولّيت فعليك إثم القبط: «ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألاّنعبد إلاّ الله ولانشرك به شيئاً ولايتّخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.»[٢]

٦ ـ رواية أخرى عن نصّ كتابه«ص» إلى المقوقس:

«من محمد رسول الله إلى صاحب مصر والإسكندرية.

أمّا بعد فإن الله ـتعالىـ أرسلني رسولاً وأنزل عليّ قرآناً، وأمرني بالإعذار والإنذار ومقاتلة الكفّار حتّى يدينوا بديني، ويدخل الناس في ملّتي. وقددعوتك إلى الإقرار بوحدانية الله ـتعالىـ، فإن فعلت سعدت وإن ابيت شقيت، والسلام.»[٣]

٧ ـ كتابه«ص» إلى أبرويز عظيم فارس:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس.

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له وأن محمّداً عبده ورسوله.

---

١ ـ الوثائق السّياسيّة/١١٠، الرقم ٢٧.

٢ ـ الوثائق السّياسيّة/١٣٥، الرقم ٤٩.

٣ ـ الوثائق السّياسيّة/١٣٨، الرقم ٥١.

وأدعوك بدعاء الله، فإنّي أنا رسول الله إلى الناس كافّة لأنذر من كان حيّاً ويحقّ القول على الكافرين. فأسلم تسلم، فإن أبيت فإنّ إثم المجوس عليك.»[1]

٨ ـ كتابه«ص» إلى كسرى أيضاً:

«من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، أن أسلم تسلم. من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمّة الله وذمّة رسوله.»[2]

٩ ـ كتابه«ص» إلى الهرمزان عامل لكسرى:

«من محمد رسول الله«ص» إلى الهرمزان.

إنّي أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلَم.»[3]

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع محالّها. وقد مرّ في بحث القوة التنفيذية عن الكتاني أسامي رسله«ص» إلى الملوك .

الجهة الرابعة:

في أن الإسلام يدعو إلى الحق والعدالة:

قد فطر الله ـتعالى ـ آدم وذرّيّته على الحق والعدل وأودع فيهم العقول الحاكمة بها، ولكن النفس أمّارة بالسّوء وشياطين الجن والإنس حرصاء على إغوائهم، فاحتاجوا إلى عقول منفصلة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ليستأدوهم ميثاق الفطرة ويثيروا لهم دفائن العقول:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ «لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

١ ـ الوثائق السّياسيّة/١٤٠، الرقم ٥٣.

٢ ـ الوثائق السّياسيّة/١٤٣، الرقم ٥٣/ألف.

٣ ـ الوثائق السّياسيّة/١٤٤، الرقم ٥٤.

الناس بالقسط.»[١]

٢ ـ وقال: «إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون.»[٢]

٣ ـ وقال: «قل أمر ربّي بالقسط.»[٣]

٤ ـ وقد أمر الله ـتعالى ـ نبيّنا بالدعوة إلى الحق والتبليغ له، فقال: «ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالّتي هي أحسن، إنّ ربّك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.»[٤]
وقد ذكر ثلاث مراتب للدعوة حسب اختلاف الناس في التعقل وفي الانقياد.

٥ ـ وقال: «فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم.»[٥]

٦ ـ وقال: «ياأيّها الرسول بلّغ ماأنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس.»[٦]
وقد صرف هو«ص» ليله ونهاره وجميع قواه وطاقاته في دعوة الأمّة وهدايتهم حتى كاد أن يبخع نفسه على آثارهم، وبعث رسله وسفراءه إلى القبائل وإلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام. وقداتّبعته الأمّة أيضاً في الدعوة وبسط العدل وإقامة المعروف، كما هو واضح.

٧ ـ وفي الكتاب الكريم: «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني،

---

١ ـ سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.
٢ ـ سورة النحل (١٦)، الآية ٩٠.
٣ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٩.
٤ ـ سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٥.
٥ ـ سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٥.
٦ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٦٧.

وسبحان الله وماأنا من المشركين.»[1]

والآيات والروايات من طرق الفريقين في وجوب الدعوة إلى الحق وإرشاد الجاهل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحق والعدل كثيرة فوق حدّ الإحصاء. وقدمرّ في بحث القضاء آيات وروايات كثيرة دالّة على اهتمام الإسلام بالقسط والعدل واقامة الحقّ.

فلايسمح لأحد من المسلمين بالسكوت في قبال الطغاة والظالمين، بل إنّ الجهاد الذي حثّ عليه العقل والشرع ليس إلّا الدفاع عن الحق والعدالة كما مرّ تفصيل ذلك في فصل الجهاد.

فقوله -تعالى-: «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليّاً، واجعل لنا من لدنك نصيراً»[2] مشعر بأن لزوم القتال في سبيل بسط التوحيد والدفاع عن المستضعفين أمر يحكم به العقل والفطرة، فوبّخهم الله -تعالى- على تركه. وكثير من الناس يغلب عليهم الهوى وعلى طبعهم التجاوز والاعتداء ولايقيمهم على الحق والعدالة إلّا القوة والسيف، كما قال رسول الله على مافي الكافي عن الإمام الصادق«ع»: «الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف ولايقيم الناس إلّا السيف.»[3] وعن أميرالمؤمنين«ع»: «إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ماصلحت دنيا ولادين إلّا به.»[4]

ولايجوز قتال أحد من الكفار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام والالتزام بشرائعه، فإن لم يجيبوا حلّ قتالهم:

فعن الكافي بسند لابأس به عن أميرالمؤمنين«ع»، قال: «بعثني رسول الله«ص»

---

١ - سورة يوسف (١٢)، الآية ١٠٨.

٢ - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

٣ - الوسائل ١١/٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.

٤ - الوسائل ١١/٩، الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١٥.

إلى اليمن فقال: ياعليّ، لاتقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لأن يهدي الله ـعزّ وجلّ ـ على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت...»[١]

والالتزام بالدين أمر اختياري للبشر ولاإكراه في الدين، ولكن أكثر الناس بفطرتهم التي فطر الله الناس عليها متمايلون إلى دين الحق إذا عرض عليهم صحيحاً. فلووقفت أمام عرضه عليهم وطرحه لهم السلطات الكافرة أو الظالمة التي اتخذت مال الله دولاً وعباده خولاً، كما هو المشاهد غالباً في المجتمعات، وجب من باب اللطف قتالها ورفع شرها عن الأمم.

وقد قال الله ـتعالى ـ: «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كلّه لله.»[٢]

ـ وعن رسول الله«ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلاّ الله، فإذا قالوها منعوا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها، وحسابهم على الله ـعزّ وجلّ ـ.»[٣]

وبالجملة، فالجهاد في الإسلام للدفاع عن التوحيد الذي هو حقّ الله على عباده وعن حقوق المستضعفين، لاالسلطة على البلاد والعباد على ماهو دأب المستعمرين:

فعن أبي جعفر«ع» في بيان حدود الجهاد: «وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد... وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله.»[٤]

وكيف كان، فالواجب على الأمّة الإسلامية بشعوبها إدامة خطّ النبي«ص» وتعقيب أهدافه القيّمة وأن يصرفوا جميع طاقاتهم وإمكاناتهم البدنية والمالية والسياسية والثقافية في بسط التوحيد والعدالة ورفع الظلم والفساد والعمل على تحقيق شرائط ذلك وظروفه وتقوية المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن حقوق المستضعفين في جميع البلاد الإسلامية، قاصيها ودانيها، وإن اختلفوا في العنصر

---

١ ـ الوسائل ١١/٣٠، الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٤١، كتاب الجهاد، باب على مايقاتل المشركون؟

٤ ـ الوسائل ١١/٧، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

واللون واللغة، فإن المسلمين جميعاً أمّة واحدة لا تفرّقهم ولاتحكم عليهم الفروقات المادية من العنصرية واللون واللغة والوطن، كما سيأتي في البند الآتي.

الجهة الخامسة:

في أنّ المسلمين بأجمعهم أمّة واحدة ولافضل لأحد منهم على أحد إلّا بالتقوى:

العناصر التي تحقق مفهوم الأمّة الواحدة خارجاً هي الأرض والجنسية واللغة واللون والمصلحة المشتركة والفكر والعقيدة، ولاشك أنّ لكلّ من هذه تأثيراً في تحقيق الوحدة بين الأفراد وفي نشوء الإنسان وتربيته، فإن الإنسان ليس منعزلاً في حياته عن الشؤون المادية وخواصّها وآثارها.

ولكنه من الواضح لكلّ أحد أنّ إنسانيّة الإنسان وكرامته ليس ببدنه ومزاجه وقواه المادية، بل بعقله وفكره وآرائه، والذي يحكم على قلبه وروحه هو فكره وإيمانه الذي يعتبره أعزّ الأشياء لديه بحيث يضحّي نفسه في طريقه. فلوفرضنا مواطنين ولدا على أرض واحدة واشتركا في جميع العناصر المادية ولكنهما اختلفا في العقيدة والفكر، نراهما كل يوم يتناحران ويتشاجران ولايوجد بينهما العلاقة والمحبة. وبالعكس؛ لوفرضنا إنسانين اختلفا في الوطن والعناصر المادية ولكنهما اتفقا في العلاقات الروحية والأفكار والآراء، نراهما متحابين متجاذبين كأنّهما روح واحد في جسدين. ولايمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحيوان إلّا بروحه وفكره وعقائده.

فالوحدة في الفكر والإيمان هي القادرة على جمع أفراد الإنسان وإيجاد العلاقة بينهم، لاوحدة الوطن والعنصر.

ولأجل ذلك ترى الإسلام يحكم بوحدة الأمّة الإسلامية وأخوة المؤمنين بما هم مؤمنون، ولايرى للامتيازات المادية من الجنس واللغة واللون شأناً بحيث توجب فضيلة للإنسان في قبال الفضائل الروحية وفضيلة الإيمان والتقوى:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «ياأيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم.»[١]

٢ ـ وقال: «إنّما المؤمنون إخوة.»[٢]

٣ ـ وقال: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين.»[٣]

٤ ـ وقال: «إنّ هذه أمّتكم أمّة واحدة وأنا ربّكم فاعبدون.»[٤]

٥ ـ وقال: «وإنّ هذه أمتكم أمّة واحدة وأنا ربّكم فاتقون.»[٥]

بناء على كون الأمّة في الآيتين بمعنى الجماعة، لابمعنى الدين والملّة كما قيل.

فالمسلمون كلّهم أمّة واحدة وربّهم واحد ودينهم واحد ونبيّهم واحد وكتابهم واحد، ولاميز لأحد منهم إلّا بالتقوى والتسليم لأوامر الله، الموجبة لكمال روحه ورقيّه والتي بها تحصل كرامة الإنسان وشرفه.

٦ ـ وعن رسول الله «ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد. ألا لافضل لعربي على عجمي، ولاعجمي على عربي، ولالأسود على أحمر، ولالأحمر على أسود إلّا بالتقوى.»[٦]

٧ ـ وعنه «ص» في حجة الوداع: «أيّها الناس، إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد. كلّكم لآدم، وآدم من تراب. «إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم» وليس لعربي على عجمي فضل إلّا

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

٢ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٠.

٣ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١١.

٤ ـ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٩٢.

٥ ـ سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٥٢.

٦ ـ تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦، ذيل الآية ١٣ من سورة الحجرات.

بالتقوى. ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.»[١]

٨ ـ وعن أبي جعفر الباقر«ع»، قال: صعد رسول الله«ص» المنبر يوم فتح مكة فقال: «أيها الناس إن الله قدأذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها. ألا إنكم من آدم«ع»، وآدم من طين. ألا إنّ خير عباد الله عبد اتّقاه. إنّ العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق؛ فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه. ألا إنّ كلّ دم كان في الجاهلية أو إحنة ـ والإحنة: الشحناء ـ فهي تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة.»[٢]

٩ ـ وعنه«ص» في خطبته في مسجد الخيف: «المسلمون إخوة؛ تتكافى دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم.»[٣]

١٠ ـ وفي رواية أخرى عنه«ص»: «المؤمنون إخوة تتكافئُ دماؤهم، وهم يد على من سواهم: يسعى بذمّتهم أدناهم.»[٤]

١١ ـ وعنه«ص» أيضاً في حجة الوداع: «أيها الناس، اسمعوا قولي واعقلوه، تعلّمنّ أنّ كلّ مسلم أخ للمسلم، وأنّ المسلمين إخوة فلايحلّ لامرئ من أخيه إلّا ماأعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلّغت؟»[٥]

١٢ ـ وعنه«ص» أيضاً: «إنّ الله ـتعالى- جعل الإسلام دينه، وجعل كلمة الإخلاص حسناً له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحلّ ذبيحتنا فهو مسلم، له مالنا وعليه ماعلينا.»[٦]

١٣ ـ وعن أميرالمؤمنين«ع»، قال: «من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبيّنا،

---

١ ـ تحف العقول/٣٤.

٢ ـ الكافي ٢٤٦/٨ (الروضة)، الحديث ٣٤٢.

٣ ـ الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجة، باب ماأمر النبيّ«ص» بالنصيحة لأئمّة المسلمين...، الحديث ١.

٤ ـ الكافي ٤٠٤/١، كتاب الحجة، باب ماأمر النبيّ«ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين...، الحديث ٢.

٥ ـ سيرة ابن هشام ٢٥١/٤.

٦ ـ بحار الأنوار ٢٨٨/٦٥ (= طبعة إيران ٢٨٨/٦٨)، كتاب الإيمان والكفر، الباب ٢٤ (باب الفرق بين الإيمان والاسلام)، الحديث ٤٧؛ عن «نوادر الراوندي»، عن موسى بن جعفر«ع» عنه«ص».

وشهد شهادتنا دخل في ديننا؛ أجرينا عليه حكم القرآن، وحدود الإسلام، ليس لأحد على أحد فضل إلّا بالتقوى. ألا وإنّ للمتقين عند الله أفضل الثواب، وأحسن الجزاء والمآب.»[1]

١٤ ـ وعن رسول الله(ص): «مثل المؤمنين في تـوادّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى.»[2]

١٥ ـ وفي صحيحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة. وإنّ روح المؤمن لأشدّ اتّصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها.»[3]

١٦ ـ وفي خبر مفضل بن عمر، قال أبو عبدالله(ع): «إنّما المؤمنون إخوة بنو أب وأمّ، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون.»[4]

١٧ ـ وفي خبر علي بن عقبة، عن أبي عبدالله(ع): «المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لايخونه ولايظلمه ولايغشّه ولايعده عدة فيخلفه.»[5]

١٨ ـ وفي رواية الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: «المسلم أخو المسلم، لايظلمه ولايخذله ولايغتابه ولايخونه ولايحرمه.»[6]

١٩ ـ وفي خبر الحارث بن المغيرة، قال أبو عبدالله(ع): «المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرآته، ودليله، لايخونه ولايخدعه ولايظلمه ولايكذبه ولايغتابه.»[7]

٢٠ ـ وعن الصادق(ع): «المسلم أخو المسلم. وحق المسلم على أخيه المسلم أن لايشبع

---

١ ـ بحار الأنوار ٢٩٢/٦٥ (= طبعة إيران ٢٩٢/٦٨)، كتاب الإيمان والكفر، الباب ٢٤، الحديث ٥٢.
٢ ـ مسند أحمد ٢٧٠/٤.
٣ ـ الكافي ١٦٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ٤.
٤ ـ الكافي ١٦٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ١.
٥ ـ الكافي ١٦٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ٣.
٦ ـ الكافي ١٦٧/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ١١.
٧ ـ الكافي ١٦٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض، الحديث ٥.

ويجوع أخوه، ولايروى ويعطش أخوه، ولايكتسي ويعرى أخوه، فاأعظم حق المسلم على أخيه المسلم.»[١]

٢١ ـ وعن أبي عبدالله«ع» أنّ النبي«ص» قال: «من أصبح لايهتمّ بأمور المسلمين فليس منهم. ومن سمع رجلاً ينادي ياللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.»[٢]

٢٢ ـ وفي خبر أبي المعزا، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله ـ عزّ وجلّ ـ: «رحماء بينهم» متراحمين، مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم، على مامضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله«ص».»[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في هذا المجال.

وأوصيك أن تراجع في هذا الباب أيضاً القصص المحكية عن النبي«ص» والأئمّة المعصومين، الحاكية عن روح المؤاخاة والمواساة بين طبقات المسلمين وإلغاء الامتيازات المادية والعنصرية التي يهتمّ بها أبناء الدنيا.

ومن هذا القبيل الروايات الواردة في ترويج النّبيّ زينب بنت جحش لزيدبن حارثة، وتزويجه ضباعة بنت الزبيربن عبدالمطلب لمقداد، وخطبته للذلفاء بنت زيادبن لبيد من شرفاء الأنصار لجويبر الأسود المحتاج، وخطبة محمدبن علي بن الحسين ابنة رجل من الأشراف لمنجح بن رباح، وتزوّج علي بن الحسين بمولاة له أعتقها وتزوجها. إلى غير ذلك من القصص، راجع فروع الكافي[٤]. وقصة جويبر قصّة عجيبة جدّاً.

وبالجملة، فالمسلمون لوخلّوا وفطرتهم ووظيفتهم الإسلامية فكلّهم أمّة واحدة

---

١ ـ سفينة البحار ١٢/١، في كلمة الأخ؛ عن البحار ٢٢١/٧١ (= طبعة إيران ٢٢١/٧٤)؛ عن «الاختصاص».

٢ ـ الكافي ١٦٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين ...، الحديث ٥.

٣ ـ الكافي ١٧٥/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب التراحم والتعاطف، الحديث ٤.

٤ ـ الكافي ٣٣٩/٥ ـ ٣٤٧، كتاب النكاح، باب أن المؤمن كفو المؤمنة، ومابعده.

ودينهم واحد وإلٰههم واحد ونبيّهم وكتابهم واحد. ومن الواجب أن يحكم عليهم وعلى بلادهم حكم واحد وتسوسهم سياسة واحدة، كما كان كذلك في صدر الإسلام، ولكن أعداء الإسلام ألقوا بينهم التعصبات الباطلة والخلافات العنصرية المادية، ومزّقوهم بذلك كلّ ممزّق وأشعلوا بينهم نيران الفتنة وسلطوا عليهم أياديهم الخبيثة وعملاءهم الظلمة المتأيدين بعلماء السوء، وبذلك تسلطوا على بلادهم وثقافتهم وذخائرهم. فيامصيبة للإسلام والمسلمين من هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقى الله المسلمين شرّهما بحق محمد وآله.

فليتنبه المسلمون وليستيقظوا من نوم الغفلة العميقة ويلتفتوا إلى أنّ العدوّ الإسرائيلي جمع أبناءه من شتّى أرجاء العالم باسم الدين وتحت لواء الدين، من دون أن يفرّق بينهم باللغة واللون والوطن، وشكّل بذلك قوة وقدرة ضدّ الإسلام والمسلمين، بينما راح المسلمون مع كثرة عددهم وسعة بلادهم وذخائرهم يعنونون القوميات: العربية والفارسية والتركية ونحوها فخسروا بذلك أمام إسرائيل الغاصبة المعادية. فهذه نتيجة الافتراق وذلك ثمرة الاتفاق.

وعلى هذا فيفرض على الحكومة الإسلامية وأمّتها أن لاتحصر نظرها وإمكاناتها على منطقة خاصة ومجتمع خاص، بل تلتفت إلى جميع المسلمين في شتّى البلاد أقاصيها وأدانيها، فتوجد لهم بقدر الوسع وسائل التعلم والثقافة والدفاع، ويسعى في توحيد كلمتهم ورفع الفقر والاستضعاف والظلم عنهم ورفع شرّ الأعداء الخارجيين والداخليين عنهم وعن بلادهم، والميسور من ذلك كله لايترك بالمعسور، ومالايدرك كله لايترك كله كما هو واضح بالعقل والشرع، فتنبّه.

الجهة السادسة:

في النهي عن تولّي الكفار واتخاذهم بطانة:

قداهتم الإسلام باستقلال المسلمين ومجدهم وعزّهم وأن لايستولي عليهم الكفار

أو يستغلّوهم أو يجدوا عليهم سبيلاً.

ولعلك لاتجد في الكتاب الكريم يعد مسألة الجهاد مسألة سياسية عنى بها القرآن الكريم بمثل هذه المسألة المهمّة التي هي أساس السياسة الخارجية للإسلام، حيث إنّ الكفر ملّة واحدة يعاند بتمام وجوده الإسلام، والكافرون بأجمعهم أعداء ألدّاء للمسلمين. والعدوّ همّه المعاداة والإضرار بخصيمه علناً أو سرّاً ولوتحت ستار التظاهر بالصداقة والتعطف وباسم العمران والحماية، كما بلي المسلمون بذلك في القرون الأخيرة.

وقدأخبرنا الله -تعالى- بالحقد والعداوه الكامنة في قلوب الكفار والمشركين في آيات كثيرة:

١ - كقوله -تعالى-: «مايودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولاالمشركين أن ينزّل عليكم من خير من ربّكم.»[١]

٢ - وقال: «إن تمسسكم حسنة تسؤهم، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتتّقوا لايضرّكم كيدهم شيئاً، إنّ الله بما يعملون محيط.»[٢]

٣ - وقال: «ودّ كثير من أهل الكتاب لويردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً، حسداً من عند أنفسهم من بعدما تبيّن لهم الحقّ.»[٣]

٤ - وقال في حق اليهود: «فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرّفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظّاً مما ذكّروا به، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلّا قليلاً منهم.»[٤]

٥ - وقال في حق المشركين: «كيف وإن يظهروا عليكم لايرقبوا فيكم إلّاً ولاذمّة،

---

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٠٥.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٢٠.

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٠٩..

٤ـ سورة المائدة(٥)، الآية ١٣.

يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون.»[١]

إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز الواردة في هذا المجال.

ولأجل ذلك فرض الله -تعالى- على الأمّة الإسلامية أن تتجهز دائماً بأنواع أجهزة الدفاع وأكملها وتعدّ لنفسها مااستطاعت من قوة وسلاح لإرهاب العدوّ وإخافته حتى لايخطر ببالهم الهجمة على بلاد المسلمين، من غير فرق بين من عرف عداوته وغيرهم ممن يحتمل هجمته من العناصر الخارجية والداخلية، ورغّب في إنفاق المال في هذا السبيل فقال -تعالى-

٦ -: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم. وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون.»[٢]

كما بالغ وشدّد في النهي عن تولّي الكفار واتخاذهم بطانة بحيث يطلعون على أسرار المسلمين ودواخلهم:

٧ - قال الله -تعالى-: «ياأيّها الّذين آمنوا، لا تتّخذوا بطانة من دونكم، لايألونكم خبالاً، ودّوا ماعنتّم، قدبدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر، قدبيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * هاأنتم هؤلاء تحبّونهم ولايحبّونكم، وتؤمنون بالكتاب كلّه، وإذا لقوكم قالوا آمنّا وإذا خلوا عضّوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور.»[٣]

٨ - وقال: «ياأيّها الّذين آمنوا، لا تتّخذوا الّذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفّار أولياء، واتّقوا الله إن كنتم مؤمنين.»[٤]

٩ - وقال: «ياأيّها الذين آمنوا، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن

---

١ - سورة التوبة (٩)، الآية ٨.

٢ - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

٣ - سورة آل عمران (٣)، الآية ١١٨و١١٩.

٤ - سورة المائدة(٥)، الآية ٥٧.

تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً.»[١]

١٠ ـ وقال: «ياأيّها الّذين آمنوا، لاتتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقدكفروا بما جاءكم من الحقّ، يخرجون الرسول وإيّاكم أن تؤمنوا بالله ربّكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرّون إليهم بالمودّة وأنا أعلم بما أخفيتم وماأعلنتم، ومن يفعله منكم فقدضلّ سواء السبيل.»[٢]

١١ ـ وقال: «ياأيّها الّذين آمنوا، لاتتّخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم، إن الله لايهدي القوم الظالمين * فترى الّذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ماأسرّوا في أنفسهم نادمين.»[٣]

١٢ ـ وقال: «ياأيّها الّذين آمنوا إن تطيعوا الّذين كفروا يردّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين * بل الله مولاكم وهو خير الناصرين.»[٤]

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الناهية عن موالاة الكفار وموادّتهم وإطاعتهم والاعتماد عليهم.

فتأمّل في هذه الآيات الشريفة وانظر كيف بلي المسلمون في أعصارنا بولاة وحكّام مرضى القلوب ضعفاء النفوس قدحطّموا شخصيات أنفسهم وقداسة أممهم وجعلوا بلادهم وثقافتهم وذخائرهم وإمكاناتهم المتنوعة تحت سيطرة الكفار والصهاينة، معتذرين بالخشية من أن تصيبهم دائرة!

فعسى الله أن يأتي بالفتح العاجل للمسلمين في شتّى البلدان، كما أتى به في إيران الإسلامية بإيمانهم واستقامتهم واتحادهم، ووجود القيادة الجازمة فيهم،

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٤٤.

٢ ـ سورة الممتحنة(٦٠)، الآية ١.

٣ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٥١ ـ ٥٢.

٤ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٤٩ و١٥٠.

ويسقط هؤلاء الفسقة الخونة من عروش القدرة الشيطانية والسلطة الطاغوتية في مزبلة التاريخ ومهملاته، كما سقط أمثالهم، وتقطع أيادي الكفر وعملائه من أصلها إن شاء الله -تعالى-.

فانظر إلى آثار رحمة الله -تعالى- وانتظر رحمته الواسعة.

ولكن على المسلمين الهمّة والثورة ضد هذه السلطات الطّاغوتية، فإن الله -تعالى- «لايغيّر مابقوم حتّى يغيّروا مابأنفسهم.»

الجهة السابعة:

في مداراة الكفار وحفظ حقوقهم وحرمتهم:

قدظهر بما مرّ أنّ كيان الإسلام ومجد المسلمين يستدعيان الحفاظ على الاستقلال في الثقافة والسياسة والاقتصاد، والحذر من وقوعهم في حبائل الكفر وشباكاته.

ولكن نقول: إنّ ذلك كلّه لاينافي مداراة الكفّار ودعوتهم إلى الحق، بل والبرّ والإحسان إليهم وتأليفهم كيا يرغبوا في الإسلام، بل والتعاهد وإيجاد العلاقات السياسية والاقتصادية معهم إذا رآه الحاكم صلاحاً للإسلام والمسلمين مع رعاية الاحتياط والالتفات إلى جميع الجوانب والجهات كيلايتغفلوا أحياناً:

١ ـ قال الله بعد الأمر بإعداد القوة في قبال الكفار: «وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها، وتوكّل على الله إنّه هو السميع العليم.»[1]

٢ ـ وقال بعد الأمر بقتال الكفار: «إلاّ الّذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولوشاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم،

[1] ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦١.

فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً.»[١]

٣ ـ وقال: «لاينهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين * إنّما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أنّ تولّوهم، ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون.»[٢]

٤ ـ وقال: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثمّ أبلغه مأمنه، ذلك بأنّهم قوم لايعلمون.»[٣]

٥ ـ وقال: «ولاتجادلوا أهل الكتاب إلّا بالّتي هي أحسن إلّا الذين ظلموا منهم.»[٤]

٦ ـ وقد عاهد رسول الله«ص» مشركي مكّة ويهود المدينة ونصارى نجران وغيرهم، وكان يعاشرهم ويعاملهم بالآداب والأخلاق الحسنة، وقدجعله الله ـتعالى ـ أسوة لنا فقال: «لقدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.»[٥]

٧ ـ وفي سنن أبي داود، عن رسول الله«ص»: «ألامن ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.»[٦]

٨ ـ وفي فتوح البلدان للبلاذري، عنه«ص»: «من ظلم معاهداً وكلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه.»[٧]

٩ ـ وفي كتاب أميرالمؤمنين للأشتر النخعي: «وأشعر قلبك الرّحمة للرّعية والمحبّة لهم

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٩٠.
٢ ـ سورة الممتحنة(٦٠)، الآية ٨ و ٩.
٣ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦.
٤ ـ سورة العنكبوت(٢٩)، الآية ٤٦.
٥ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.
٦ ـ سنن أبي داود ١٥٢/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمّة...
٧ ـ فتوح البلدان/١٦٧.

واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق.»[١]

فيجب على حاكم المسلمين الرّحمة لرعيّته واللطف بهم وإن لم يكونوا مسلمين. ويجب على المسلمين أن يجذبوا بسيرتهم وأخلاقهم كل إنسان وإن كان كافراً.

١٠ ـ وفي حديث أنّه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أميرالمؤمنين«ع»: ماهذا؟ قالوا: ياأميرالمؤمنين، نصرانيّ. فقال أميرالمؤمنين«ع»: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.»[٢]

ويرى أميرالمؤمنين«ع» لأعراض أهل الكتاب وأموالهم حرمة مثل مايراه لأعراض المسلمين وأموالهم، فقدقال«ع» ـبعدما سمع إغارة خيل معاوية على الأنبار وتعرضهم لنساء المسلمين ولنساء أهل الذمةـ

١١ ـ:«ولقد بلغني أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها، ماتمنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين؛ مانال رجلاً منهم كلم ولاأريق لهم دم، فلوأنّ امرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ماكان به ملوماً بل كان به عندي جديراً.»[٣]

١٢ ـ وقال«ع» في كتاب أرسله إلى عمّاله على الخراج: «ولاتبيعُنّ للناس في الخراج كسوة شتاء ولاصيف ولادابّة يعتملون عليها ولاعبداً، ولاتضربنّ أحداً سوطاً لمكان درهم، ولاتمسُّنّ مال أحد من الناس: مصلّ ولامعاهد إلّا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لاينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه.»[٤]

١٣ ـ وقدبلغ احترام الإسلام للذميّ حدّاً يسمح له أن يخاصم إمام المسلمين

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٩٣/٣؛ لح/٤٢٧، الكتاب ٥٣.

٢ ـ الوسائل ٤٩/١١، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥؛ عبده ٦٤/١؛ لح/٦٩-٧٠، الخطبة ٢٧.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٨٤؛ عبده ٩٠/٣؛ لح/٤٢٥، الكتاب ٥١.

ويطالبه بالبيّنة لدعواه، كما اتفق ذلك في قصّة درع أميرالمؤمنين«ع» ومخاصمته في عصر خلافته مع رجل من اليهود عند شريح القاضي، وقدمرّ الحديث في مبحث المساواة أمام القانون، فراجع[1].

ولم يكتف الإسلام باحترام الأحياء من أهل الكتاب بل ترى النبي«ص» يحترم بنفسه أمواتهم ويأمرنا بذلك أيضاً:

١٤ ـ ففي صحيح البخاري بسنده، عن جابربن عبدالله، قال: «مرّ بنا جنازة فقام لها النبي«ص» وقنا به، فقلنا: يارسول الله، إنّها جنازة يهوديّ. قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا.»[2]

١٥ ـ وفيه أيضاً: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمرّوا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنّها من أهل الأرض، أي من أهل الذمّة، فقالا: إنّ النبي«ص» مرّت به جنازة فقام فقيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً.»[3]

أقول: فهذا منطق الإسلام يرى للإنسان وحتّى لجنازته بأيّ ملّة ودين كان حرمة وشأناً مالم يتجاوزعلى حقوق غيره. هذا.

وقد وجد اليهود والنصارى والمجوس في ظلّ الحكومات الإسلامية من كرامة العيش والحرمة في جميع مجالات الحياة: من السياسة والاقتصاد والحرّيّة في اكتساب العلوم والصنائع مالم يجدوه في ظلّ الحكومات المسيحية وغيرها. وقدكانت الدول المسيحية في أروبا يستعبدون اليهود ويذلّونهم ويسومونهم سوء العذاب، وكانت البلاد الإسلامية ملجأً لهم وملاذاً يتمتعون فيها بأحسن ماكان يتمتع به المسلمون، كما شهدت بذلك التواريخ. ولكنك رأيت في نهاية الأمر كيف جبروا

---

١ ـ راجع ص ١٩٣ من الكتاب.

٢ ـ صحيح البخاري ٢٢٨/١، في الجنائز، باب من قام لجنازة يهوديّ.

٣ ـ صحيح البخاري ٢٢٨/١، في الجنائز، باب من قام لجنازة يهوديّ.

ويجبرون إحسان المسلمين إليهم وكافؤوهم في مجازر فلسطين ولبنان، فنرجو من الله العزيز المنتقم الجبّار أن يخذلهم ويضرب عليهم الذلّة والمسكنة بأيدي المسلمين الغيارى، ويخلص القدس الشريف من براثنهم الخبيثة إن شاءالله ـتعالى ـ.

الجهة الثامنة:

في الأمان والهدنة:

لايخفى أنّه من المناسب هنا البحث في ثلاث مسائل متقاربة متناسبة تعرّض لها الفقهاء في كتاب الجهاد، وهي مسألة إعطاء الأمان للعدوّ، ومسألة الجزية، ومسألة الهدنة.

والمراد بالأول أن يعطي الإمام أو نائبه، أو فرد من المسلمين ولوكان من أدناهم الذمام والأمان لفرد أو فئة من الكفار المقاتلين.

والمراد بالثاني الضريبة المقرّرة على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم على الخلاف في ذلك على أن يقرّوا على دينهم عائشين في ظلّ الحكومة الإسلامية آمنين في الأموال والأعراض والنفوس.

والمراد بالثالث مايعقده الإمام أو نائبه مع المقاتلين من ترك القتال في مدّة مع العوض أو بلاعوض على مايراه من مصلحة الإسلام والمسلمين.

ولكن لما كانت دائرة هذه المسائل واسعة جداً ومحل بحثها الكتب الفقهية الموسوعة أحلنا التفصيل فيها إلى محلها، ونبحث عن الجزية بحثاً بسيطاً في الباب الثامن من الكتاب المعقود للبحث عن المنابع المالية للدولة الإسلامية.

وأمّا الأمان والهدنة فنشير إليها هنا بذكر بعض الآيات والروايات والكلمات لاطلاع القارئ إجمالاً:

١ ـ عقد الأمان:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه.»[١]

٢ ـ وعن رسول الله «ص» في خطبته في مسجد الخيف: «المسلمون إخوة، تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم.»[٢]

٣ ـ وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قلت له: ما معنى قول النبي «ص»: يسعى بذمّتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.»[٣]

٤ ـ وروى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله «ع» أنّ علياً «ع» أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنين.»[٤]

٥ ـ وعن محمد بن الحكم، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين.»[٥]

٦ ـ وقال الشيخ في المبسوط:

«عقد الأمان جائز للمشركين، لقوله ـ تعالى ـ: «وإن أحد من المشركين استجارك

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦.

٢ ـ الكافي ٤٠٣/١، كتاب الحجة، باب ما أمر النبيّ «ص» بالنصيحة لأئمة المسلمين...، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٢.

٥ ـ الوسائل ٥٠/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٤.

فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.» وعقد النبي«ص» الأمان للمشركين عام الحديبية.

فإذا ثبت جوازه نظر، فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلّهم في جميع البقاع والأماكن، لأنّ إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنّه يجوز أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم، لأن إليه النظر في ذلك دون غيرها.

وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة. ولايجوز أن يعقد لأهل بلد عام ولالأهل إقليم، لأنّه ليس له النظر في مصالح المسلمين.

فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين فإن كان العاقد حرّاً مكلفاً جاز بلاخلاف، وإن كان عبداً صحّ، سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون ـ وفيه خلاف ـ لقوله«ص»: «يسعى بذمّتهم أدناهم.» وأدناهم: عبيدهم.

وأمّا المرأة فيصحّ أمانها بلاخلاف، لأنّ أم هاني بنت أبي طالب أجارت رجلاً من المشركين يوم فتح مكّة فأجاز النبي«ص» أمانها وقال: أجرنا من أجرت، وآمنّا من آمنت.

والصبي والمجنون لايصحّ أمانها لأنّهما غير مكلفين.»[1]

٧ ـ وفي الشرائع:

«ويجوز أن يذمّ الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب، ولايذمّ عامّاً ولا لأهل إقليم. وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز عليّ«ع» ذمام الواحد لحصن من الحصون. وقيل: لا، وهو الأشبه. وفعل عليّ«ع» قضيّة في واقعة فلايتعدّى.

والإمام يذمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذمّ لأهلها. ويجب الوفاء بالذمام مالم يكن متضمناً لما يخالف الشرع.»[2]

١ ـ المبسوط ١٤/٢.
٢ ـ الشّرائع ٣١٤/١.

٨ ـ وفي كتاب الجهاد من بداية المجتهد لابن رشد:

«واتّفقوا على جواز تأمين الإمام. وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحرّ المسلم إلّا ماكان ابن الماجشون يرى أنّه موقوف على إذن الإمام.

واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة فالجمهور على جوازه، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. وقال أبوحنيفة: لايجوز أمان العبد إلّا أن يقاتل.»[١]

٢ ـ الهدنة وترك القتال:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ: «إلّا الّذين عاهدتم من المشركين ثمّ لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم، إنّ الله يحبّ المتقين.»[٢]

٢ ـ وقال: «إلّا الّذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم، إنّ الله يحبّ المتقين.»[٣]

فجعل الله ـتعالى ـ الوفاء بالمعاهدة من آثار التقوى ولوازمه.

٣ ـ وقال: «وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها، وتوكّل على الله، إنّه هو السميع العليم.»[٤]

٤ ـ وفي نهج البلاغة: «ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك [و] لله فيه رضاً، فإنّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإنّ العدوّ ربما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم واتّهم في ذلك حسن الظّنّ.»[٥]

---

١ ـ بداية المجتهد ٣٧٠/١ (= طبعة أخرى ٣٢٦/١).

٢ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٤.

٣ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٧.

٤ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦١.

٥ ـ نهج البلاغة، فبص/١٠٢٧؛ عبده ١١٧/٣؛ لح/٤٤٢، الكتاب ٥٣.

٥ ـ وقال الشيخ في المبسوط:

«الهُدْنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض. وذلك جائز، لقوله ـ تعالى ـ: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»، ولأنّ النبي«ص» صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين...

وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهراً أو غير مستظهر، فإن كان مستظهراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدوّ قليلاً ضعيفاً وإذا ترك قتالهم اشتدّت شوكتهم وقوّوا فلاتجوز الهدنة، لأنّ فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنصّ القرآن العزيز، وهو قوله ـ تعالى ـ: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر.» ولايجوز إلى سنة وزيادة عليها...

فأمّا إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه، لقوّتهم وضعف المسلمين أو كان العدوّ بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأنّ النبي«ص» هادن قريشاً عام الحديبية إلى عشر سنين، ثمّ نقضوها من قبل نفوسهم.»[1]

أقول: والظاهر أنّ قوله: «من غير عوض» يريد به عدم اشتراط كون الهدنة بعوض، لاأنّ شرط العوض غير جائز.

٦ ـ ولذا قال العلاّمة في التذكرة:

«المهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة، معناها وضع القتال وترك الحرب مدّة بعوض وغير عوض. وهي جائزة بالنصّ والإجماع.»[2]

---

١ ـ المبسوط ٢/٥٠ـ٥١.

٢ ـ التذكرة ١/٤٤٧.

٧ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي:

«ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدّة بعوض وبغير عوض، وتسمّى مهادنة وموادعة ومعاهدة. وذلك جائز بدليل قول الله ـ تعالى ـ: «**براءة من الله ورسوله إلى الّذين عاهدتم من المشركين.**» وقال ـ سبحانه ـ: «**وإن** جنحوا للسلم فاجنح لها.» وروى مروان ومسور بن مخرمة أنّ النبي «ص» صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين. ولأنّه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون...»[1]

٨ ـ وفي التذكرة:

«ويشترط في صحة عقد الذمّة أمور أربعة:

الأوّل: أن يتولاّه الإمام أو من يأذن له، لأنّه من الأمور العظام...

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصلحة إمّا لضعفهم عن المقاومة فينتظر الإمام قوّتهم، وإمّا لرجاء إسلام المشركين، وإمّا لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين، بأن يكون في المسلمين قوّة وفي المشركين ضعف ويخشى قوّتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم...

والثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد ـ وهو حقّ كلّ عقد ـ فإن عقدها الإمام على شرط فاسد مثل أن يشترط ردّ النساء أو مهورهنّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك ... فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة...

الرابع: المدّة، ويجب ذكر المدّة التي يهادنهم عليها.»[2]

أقول: فهذا بحث بسيط إجمالي عن مسألتي الأمان والهدنة، وقد عرفت أنّ محل بحثهما التفصيلي كتاب الجهاد من الفقه، فراجع.

---

١ ـ المغني ٥١٧/١٠.

٢ ـ التذكرة ٤٤٧/١.

الجهة التاسعة:
في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ولومع الكفار:

إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمّتها دولة أو فرداً من الكفّار، أو مؤسسة تجارية أو خدماتية لهم، واستحكم العقد بينهما وجب الوفاء به ولايجوز نقضه بوجه إلّا مع تخلّف الطرف ونقضه. ويدلّ على ذلك العقل والشرع:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ في سورة المائدة: «ياأيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود.»[١]

افتتح الله ـتعالى ـ هذه السورة بإيجاب الوفاء بكل عهد. والتعبير فيه يشعر بكونه من لوازم الإيمان.

وشدّد في هذه السورة أمر الميثاق من المسلمين واليهود والنصارى:

٢ ـ فقال: «واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الّذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا.»[٢]

٣ ـ وقال: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً.»[٣]

٤ ـ وقال: «فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية.»[٤]

٥ ـ وقال: «ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظّاً ممّا ذكّروا به.»[٥]

فسورة المائدة كأنّها سورة العقد والميثاق.

وعدّ الله ـتعالى ـ من صفات المؤمنين وخواصّهم رعاية العهد:

---

١ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ١.

٢ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ٧.

٣ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ١٢.

٤ ـ سورة المائدة(٥)، الآية ١٣.

٥ ـ سورة المائده(٥)، الآية ١٤.

٦ ـ فقال: «والّذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون.»[١]

٧ ـ وقال: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إنّ الله يعلم ماتفعلون.»[٢]

٨ ـ وقال: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً.»[٣]

وإطلاق الآيات يشمل معاهدات المسلمين مع الكفار أيضاً، مضافاً إلى التصريح بها في بعض الآيات الشريفة:

٩ ـ فقال: «إلاّ الّذين عاهدتم من المشركين ثمّ لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم، إنّ الله يحبّ المتقين.»[٤]

١٠ ـ وقال: «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله، إلاّ الّذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم، إنّ الله يحبّ المتقين.»[٥]

فجعل الوفاء بالعهد في الآيتين من لوازم التقوى.

١١ ـ وعن حبّة العرني، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار.»[٦]

١٢ ـ وعن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أباجعفر«ع» يقول: «مامن رجل أمّن رجلاً على ذمّة (على دمه خ.ل) ثم قتله إلاّ جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.»[٧]

---

١ ـ سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٨.
٢ ـ سورة النحل (١٦)، الآية ٩١.
٣ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٣٤.
٤ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٤.
٥ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٧.
٦ ـ الوسائل ١١/٥١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.
٧ ـ الوسائل ١١/٥٠، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

١٣ ـ وعن السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: مامعنى قول النبي«ص»: «يسعى بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لوأنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به.»[1]

١٤ ـ وفي الخصال بسنده، عن ابن مسعود، عن النبي«ص»، قال: «أربع من كنّ فيه فهو منافق، وإن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.»[2]

١٥ ـ وفي نهج البلاغة: «إنّ الوفاء توأم الصدق، ولاأعلم جُنّة أوقى منه. ولايغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قداتّخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، مالهم؟ قاتلهم الله! قديرى الحوّل القلّب وجه الحيلة، ودونه مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها وينتهز فرصتها من لاحريجة[3] له في الدين.»[4]

١٦ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن عمروبن عَبَسة، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلايشدّ عقدة ولايحلّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء.»[5]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي بكرة، قال: قال: رسول الله«ص»: «من قتل معاهداً في غير كنهه[6] حرّم الله عليه الجنة.»[7]

---

١ ـ الوسائل ٤٩/١١، الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.
٢ ـ الخصال ٢٥٤/١، باب الأربعة، الحديث ١٢٩.
٣ ـ الحريجة: التحرّز من الآثام.
٤ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٦؛ عبده ٨٨/١؛ لح/٨٣، الخطبة ٤١.
٥ ـ سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.
٦ ـ يعني في غير وقته وغاية عهده.
٧ ـ سنن أبي داود ٧٦/٢، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهَد وحرمة ذمّته.

١٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر أنّ رسول الله «ص» قال: «إنّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان.» [١]

وقد أكّد أميرالمؤمنين «ع» على حفظ العهود والذمم ولوكانت مع العدوّ، وبالغ في الحثّ عليه:

١٩ ـ فقال في كتابه إلى مالك: «وإن عقدت بينك وبين عدوّك عُقدة، أو ألبسته منك ذمّة فحُط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيا بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك ولا تخيسنّ بعهدك ولا تختلنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على الله إلّا جاهل شقيّ.

وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوّز فيه العلل، ولا تعوّلنّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وان تحيط بك من الله فيه طلبة فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك.» [٢]

٢٠ ـ وفي المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن عليّ «ع» أن رسول الله «ص» قال له فيا عهد إليه: «وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإن الله جعل عهده وذمته أماناً أمضاه بين العباد برحمته. والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره وتبعاته وسوء عاقبته.» [٣]

---

١ ـ سنن أبي داود ٧٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/١٠٢٧؛ عبده ١١٧/٣؛ لح/٤٤٢ ـ٤٤٣، الكتاب ٥٣.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٢٥٠/٢، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

فهذه: سياسة الإسلام المبنية على أساس الصدق والوفاء بالعهود والذمم ولوكانت مع الأعداء وأعقب الوفاء بها ضيقاً وشدّة، فلامدالسة ولاخداع ولومع الاعداء.

نعم، سياسة أبناء الدنيا وأهل الهوى مبنيّة على أساس الغدر والخداع، كما تراه. ومن يتّهم أميرالمؤمنين«ع» بعدم السياسة فلامحالة يريد بها هذه السياسة المبنية على الكذب والغدر، وقدقال ـعليه السّلام ـ: «والله مامعاوية بأدهىٰ منّي ولكنه يغدر ويفجر، ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس.»[1] هذا.

والوفاء بالعهد على ماذكره أميرالمؤمنين«ع» من الفضائل التي اجتمع عليه الناس مع تفرقهم في الآراء والأهواء، ولزمه المشركون أيضاً فيما بينهم مع كونهم دون المسلمين في العقائد والأخلاق. فهو أمر فطري تستحسنه عقول جميع الناس، ويجب على كل مسلم أن يلتزم به ولوفرض كونه بضرره وكان الطرف كافراً. ولولاذلك لم يعتمد أحد على أحد، واختلّ النظام فأعقب ذلك الضرر لجميع البشر.

٢١ ـ وقداهتم بذلك رسول الله«ص» في سيرته؛ فكان يلتزم بمعاهداته مالم يخن صاحبه:

فهو«ص» في الحديبية بعدما تمّ عقد الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو من قبل المشركين وكان في عهده معهم أنّه «من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم»، فبينا هو«ص» يكتب الكتاب هو وسهيل إذ جاء أبوجندل، وكان ممن أسلم من قبل، فقام سهيل وضرب وجهه وقال يامحمّد، قدلجّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فجعل سهيل يجرّه ليردّه إلى قريش، وجعل أبوجندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين، أأردّ إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فقال رسول الله«ص»: «ياأبا جندل، اصبر واحتسب، فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً. إنّا قدعقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنّا

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٤٨؛ عبده ٢/٢٠٦؛ لح/٣١٨، الخطبة ٢٠٠.

لانغدر بهم.»[1]

ولما رجع رسول الله«ص» إلى المدينة أتاه أبوبصير عتبةبن أسيد، وكان ممن حبس بمكة، فلمّا قدم على رسول الله«ص» كتب فيه الأزهر والأخنس إلى رسول الله«ص» وبعثا رجلاً من بني عامر ومعه مولى لهم فقدما على رسول الله«ص» بكتاب الأزهر والأخنس، فقال رسول الله«ص»: «ياأبابصير، إنّا قدأعطينا هؤلاء القوم ماقدعلمت، ولايصلح لنا في ديننا الغدر، وإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك.» قال: يارسول الله، أتردّني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: «ياأبابصير، انطلق فإنّ الله ـتعالى ـ سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.»[2]

وقول سهيل: «لجّت القضية»، أي تمّت المعاهدة بيني وبينك.

فتدبّر في اهتمام رسول الله«ص» وعنايته بعهده، بحيث لايرضى بالتخلّف عنه ولوفي طريق مصلحة بعض من آمن به والتجأ إليه.

٢٢ ـ وفي وقعة صفّين بعدما أصرّ أكثر جند أميرالمؤمنين«ع» على التحكيم واختيار أبي موسى الأشعري لذلك، واضطرّ أميرالمؤمنين إلى قبوله، لمّا رجعوا عن ذلك وقالوا له«ع»: «قدكانت منّا زلّة حين رضينا بالحكمين، فرجعنا وتبنا، فارجع أنت ياعليّ كما رجعنا...»، قال أميرالمؤمنين«ع»: «ويحكم، أبعد الرضا والميثاق والعهد نرجع؟ أوليس الله ـتعالى ـ قال: «أوفوا بالعهد»، وقال: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقدجعلتم الله عليكم كفيلاً.» فأبى عليّ«ع» أن يرجع[3]. هذا.

وقدتحصل لك من جميع ماذكرناه في هذا الفصل في السياسة الخارجية للإسلام

---

١ ـ راجع سيرة ابن هشام ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

٢ ـ راجع سيرة ابن هشام ٣/٣٣٧.

٣ ـ وقعة صفّين/٥١٤. والآيتان من سورتي الإسراء (١٧)، الرقم ٣٤؛ والنحل(١٦)، الرقم ٩١.

ومعاملة المسلمين للكفّار أنّ الإسلام دين وسياسة معاً، وهو دين عامّ عالميّ أبديّ ودين حق وعدالة، فيجب دعوة جميع الناس إليه والدفاع عنه وعمن أسلم في شرق الأرض وغربها. وأنّ جميع المسلمين أمّة واحدة لايحكم عليهم إلّا الإسلام. وأن الكفر بشعبه أيضاً ملّة واحدة، وهو يعاند بجميع شعبه الإسلام، فيجب أن يستعدّ المسلمون ويتجهزوا ويعدّوا القوى في قبال الكفّار وأن يتركوا موالاتهم واتخاذهم بطانة.

كلّ ذلك لأداء حقّ الله وحقّ الإنسانية والدفاع عن التوحيد وعن العدالة.

ولكن مع ذلك كلّه لولم يقاتلوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم جاز معاملتهم بالبرّ والقسط والتعاهد معهم إذا اقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين. وهم ماداموا يوفون بعهدهم ومواثيقهم وجب على الحكومة الإسلامية والأمّة المسلمة رعاية عهودهم ومواثيقهم، فهي من لوازم الإيمان والتقوى على ماظهر من نصّ الكتاب العزيز.

نعم، إذا هم غدروا بالمسلمين ونقضوا العهد ارتفعت حرمتهم قهراً بما عملته أيديهم. كما أنّه لوظهرت أمارات الغدر والخيانة فالصبر ربّما يكون مخالفاً للحزم والاحتياط وموجباً لسلطتهم على المسلمين على حين غفلة منهم.

فعلى حاكم المسلمين حينئذ إعلامهم بقطع العلاقات احتياطاً للإسلام والأمّة، ولايجوز له قتالهم قبل الإبلاغ والإعلام:

قال الله ـ تعالى ـ: «الّذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كلّ مرّة وهم لايتقون * فإمّا تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلّهم يذّكّرون * وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لايحبّ الخائنين.» [١]

---

١ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٥٦ـ٥٨.

الجهة العاشرة:
في الحصانة السياسية للسفراء والرسل:

للسفراء والرسل حصانة سياسية واحترام خاصّ عند حاكم الإسلام، بحيث يجترئ أحدهم أن يبلغ رسالته ويبرز عقائده المخالفة بجدّ وصراحة من دون أن يعرضه خوف أو يلحقه ضرر:

١ ـ فعن قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لايقتل الرسل ولاالرهن.»[١]

٢ ـ وفي سيرة ابن هشام أنّ مسيلمة كتب إلى رسول الله «ص»: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: سلام عليك. أمّا بعد فإنّي قدأشركت في الأمر معك، وإنّ لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشاً قوم يعتدون.»

فقدم إليه رسولان بهذا الكتاب، فقال لهما: ماتقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال. فقال «ص»: «أما والله لولاأنّ الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما.» ثمّ كتب إلى مسيلمة: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب: السلام على من اتبع الهدى، أمّا بعد فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.» وذلك في آخر سنة عشر[٢].

٣ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ماتقولان أنتما؟» قالا: نقول كما

---

١ ـ الوسائل ١١/٩٠، الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٢.

٢ ـ سيرة ابن هشام ٤/٢٤٧.

قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.»[١]

٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبدالله، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «لولا أنّك رسول لضربت عنقك.»[٢]

٥ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن عبدالله، قال: «مضت السنة أن لا تقتل الرسل.»[٣]

٦ ـ وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن أبي رافع، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله«ص» فلما رأيت رسول الله«ص» ألق في قلبي الإسلام، فقلت: يارسول الله، إنّي والله لاأرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله«ص»: «إنّي لاأخيس بالعهد ولاأحبس البُرُد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع.» قال: فذهبت ثم أتيت النبي«ص» فأسلمت[٤].

أقول: والبُرُد جمع البريد: وهو الرسول. ولعلّ كلام رسول الله«ص» ناظر إلى أمر ارتكازي تحكم به الفطرة، فإنّ الحفاظ على الأنظمة الاجتماعية يتوقف على حفظ الروابط الاجتماعية من حصانة الرسل والكتب والوفاء بالمعاهدات ونحو ذلك، ولذلك ترى استقرار سيرة العقلاء على الاهتمام بأمر السفراء والرسل وحصانتهم.

٧ ـ وفي أنساب الأشراف للبلاذري في ذكر الصحيفة التي كتبها معاوية إلى عليّ«ع» قال: «فلمّا رآها عليّ قال: ويلك، ماوراءك ؟ قال: أخاف أن تقتلني، قال: ولِمَ أقتلك وأنت رسول؟!»[٥]

---

١ ـ سنن أبي داود ٢/٧٦، كتاب الجهاد، باب في الرسل.
٢ ـ سنن أبي داود ٢/٧٦، كتاب الجهاد، باب في الرسل.
٣ ـ سنن البيهقي ٩/٢١٢، كتاب الجزية، باب السنّة ان لايقتل الرسُل.
٤ ـ سنن أبي داود ٢/٧٥، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجنّ به في العهود.
٥ ـ أنساب الأشراف ٢/٢١١.

الجهة الحادية عشرة:
في حكم جاسوس العدوّ:

من المسائل المهمة التي تبتلى بها الأنظمة والدول استخبارات العدوّ الأجنبي بأياديه وجواسيسه الداخلية والخارجية النافذة في المجتمعات والدوائر والجنود ومراكز التصميم والقرار.

والخسارة المترتبة عليها كثيرة ولاسيا في المعارك والحروب، فيجب على الحاكم المدبّر العاقل مراقبة أعمال الأفراد وحركاتهم والتهيؤ الدائم في قبالها. إذ ربّ غفلة عن ذلك توجب هزيمة فظيعة وخسارة فادحة لايجبرها شيء، ولعلّ قوله ـ تعالى ـ بعد الأمر بإعداد القوّة في قبال الكفّار: «وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم» ناظر إلى هذا الطابور الخامس والشبكة الداخلية التي يستخدمها العدوّ للتجسس والاطلاع على إمكانات المسلمين وروحياتهم.

ويظهر من الآثار والروايات الإسلامية أنّ الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل والإعدام إلّا أن يعفى عنه لجهات مبرّرة له، فإنّ عظم الجناية وجزاءها متناسبان للشرور والخسارات المترتبة عليها. فلنذكر بعض الروايات:

١ ـ بعدما نقض المشركون معاهدة الحديبية ورأى رسول الله «ص» عنادهم للإسلام ومنعهم عن بسط الحق والعدالة، صمّم «ص» على فتح مكة ورفع شرّهم وكسر شوكتهم بمفاجأتهم والوقوع عليهم بلاتهيؤ منهم، فأعلم الناس أنّه سائر إلى مكّة، وأمرهم بالجدّ والتهيؤ، وقال: «اللّهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتّى نبغتها في بلادها.» فتجهّز الناس، فلمّا أجمع رسول الله «ص» المسير إلى مكّة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله «ص»، ثمّ أعطاه امرأة وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته في رأسها ثمّ فتلت عليه قرونها

وخرجت به، وأتى رسول الله الخبر من السماء، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوّام فقال: أدركا المرأة، فخرجا حتّى أدركاها فاستنزلاها فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها عليّ بن أبي طالب: إنّي أحلف بالله ماكُذِب رسول الله «ص» ولاكُذِبنا، ولتخرجنّ الكتاب أو لنكشفنّك، فلما رأت الجدّ منه قالت: أعرض، فأعرض فحلّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه، فأتى به رسول الله «ص»، فدعا رسول الله «ص» حاطباً فقال: ياحاطب، ماحملك على هذا؟ فقال: يارسول الله، أما والله إنّي لمؤمن بالله ورسوله، ماغيرت ولابدّلت، ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم من أصل ولاعشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يارسول الله، دعني فلأضرب عنقه فإنّ الرجل قدنافق، فقال رسول الله «ص»: ومايدريك ياعمر، لعلّ الله قداطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقدغفرت لكم، فأنزل الله -تعالى- في حاطب: «ياأيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة.» انتهى مافي سيرة ابن هشام ملخصاً[1].

وروى نحوه أبوداود في الجهاد من سننه وفيه: «فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله «ص»: قد شهد بدراً، ومايدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقدغفرت لكم.»[2]

و روى قصة حاطب أيضاً علي بن إبراهيم في تفسيره في تفسير سورة الممتحنة[3]، والطبرسي في مجمع البيان[4]، والبخاري في كتاب الجهاد[5]. ويوجد في النقول اختلافات جزئية، فراجع.

ورسول الله «ص» لم يردع عمر عما اعتقده من جواز قتل المنافق المتجسس، بل لعلّه «ص» قرّره على ذلك ولكنه جعل سابقة حاطب في الإسلام وفي بدر مبرّراً

---

١ - سيرة ابن هشام ٤/٣٩-٤١.

٢ - سنن أبي داود ٢/٤٤ - ٤٥، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.

٣ - تفسير علي بن إبراهيم ٢/٣٦١.

٤ - مجمع البيان ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ (الجزء ٩).

٥ - صحيح البخاري ٢/١٧٠، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

للعفو عنه، فلاينافي ذلك كون جزاء العمل بطبعه هو القتل كما يظهر من الروايات الآتية.

فما في جهاد المبسوط[1] من عدم حلّ قتل الجاسوس المسلم تمسكاً بعدم استحلال النبي«ص» لقتل حاطب قابل للمناقشة.

٢ ـ وفي المغازي للواقدي في غزوة المريسيع (بني المصطلق) ماملخصه:

«فلمّا نزل رسول الله ببقعاء أصاب عيناً للمشركين، فقالوا له: ماوراءك ؟ أين الناس؟ قال: لاعلم لي بهم. قال عمر: لتصدقنّ أو لأضربنّ عنقك. قال: فأنا رجل من بلمصطلق تركت الحارث بن أبي ضرار قدجمع لكم الجموع وتجلب إليه ناس كثير وبعثني إليكم لآتيه بخبركم وهل تحركتم من المدينة، فأتى عمر بذلك رسول الله«ص» فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله«ص» إلى الإسلام فأبى، فقال عمر: يارسول الله، اضرب عنقه. فقدمه رسول الله«ص» فضرب عنقه.»[2]

٣ ـ وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام: «والجاسوس والعين إذا ظفر بها قتلا. كذلك روينا عن أهل البيت.»[3]

٤ ـ وفي سنن أبي داود بسنده، عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي«ص» عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلّ، فقال النبي«ص»: «اطلبوه فاقتلوه.» قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إيّاه[4].

٥ـ وفيه أيضاً عن سلمة، قال: غزوت مع رسول الله«ص» هوازن، قال: فبينا نحن نتضحّى وعامّتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيّد به جمله ثمّ جاء يتغدّى مع القوم، فلمّا رأى ضعفتهم ورقّة ظهرهم

---

١ ـ المبسوط ١٥/٢.

٢ ـ المغازي ٤٠٦/١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٢٤٩/٣، الباب ١ من أبواب الدفاع، الحديث ١.

٤ ـ سنن أبي داود ٤٥/٢، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن.

خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثمّ أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة، ثمّ تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثمّ تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلمّا وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته وماعليها أقودها فاستقبلني رسول الله «ص» في الناس مقبلاً فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة بن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع.» [1] ورواه مسلم أيضاً في صحيحه[2]

أقول: الطّلَق محركة: العقال من جلد. وحقو البعير: كشحه. والظهر: المركوب. وقوله: فندر، أي انفصل عن جسده ومات.

٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن فرات بن حيان أنّ رسول الله «ص» أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقة من الأنصار فقال: إنّي مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله إنّه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله «ص»: «إنّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان.» [3]

٧ ـ وفي إرشاد المفيد: «فلما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أميرالمؤمنين «ع» وبيعة الناس ابنه الحسن «ع» دسّ رجلاً من حمير إلى الكوفة ورجلاً من بني القين إلى البصرة ليكتبا إليه بالأخبار ويفسدا على الحسن «ع» الأمور، فعرف ذلك الحسن «ع» فأمر باستخراج الحميري من عند لحّام (حجام خ.ل) بالكوفة، فأخرج وأمر بضرب عنقه، وكتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم، فأخرج وضربت عنقه. وكتب الحسن «ع» إلى معاوية: أمّا بعد فإنّك دسست الرجال للاحتيال

---

١ ـ سنن أبي داود ٢/٤٥، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن.

٢ ـ صحيح مسلم ٣/١٣٧٤، كتاب الجهاد والسير، الباب ١٣ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ١٧٥٤.

٣ ـ سنن أبي داود ٢/٤٥، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمّيّ.

والاغتيال وأرصدت العيون، كأنّك تحت اللقاء، وماأوشك ذلك... »[١]

وبالجملة، فالظاهر أنّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمراً واضحاً في عصر النبي«ص» والأئمة«ع» وإن كان قديعفى عنهم لجهات مبرّرة.

هذا مضافاً إلى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب والباغي على الجاسوس غالباً، فتدبّر.

وفي خراج أبي يوسف:

«وسألت ياأميرالمؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمّة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّة ممن يؤدّي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

قال أبويوسف: وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّبهم من التجّار؛ فمن كان معه سلاح أخذ منه وردّ، ومن كان معه رقيق ردّ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فما كان من خبر من أخبارالمسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.»[٢]

والحاصل أنّ حفظ النظام الذي هو من أهمّ الفرائض يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين وجواسيس الأعداء، كما يتوقف على بعث العيون والمراقبين ليستخبروا مكائد العدوّ وقراراته.

والفرق بين جاسوس العدوّ وجاسوس المسلمين أنّ الأوّل يقوّي جانب الكفر والفساد، والثاني يقوّي نظام الحق والعدل، فيجب دفع شرّ الأوّل وتقوية الثاني، فتدبّر.

---

١ ـ الإرشاد، صفحة ١٧٠ (= طبعة أخرى/١٨٨).

٢ ـ ص ١٠٩.

الجهة الثانية عشرة:
في ذكر بعض معاهدات النبي«ص» مع الكفّار من أهل الكتاب وغيرهم:

من المناسب في هذا الفصل ذكر بعض معاهدات النبي«ص» مع الكفّار تتميماً للفائدة والتفصيل موكول إلى الكتب المفصّلة:

١ ـ عهد كتبه«ص» بين أهل المدينة:

بعدما ورد النبي«ص» يثرب ـ المدينة ـ عقد وثيقة سياسية تحدّد العلاقات الإنسانية والحقوق المتقابلة بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم، وتعتبر قانوناً أساسياً للدولة الإسلامية التي أسّسها النبي«ص» في المدينة:

ففي سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله«ص» كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي«ص»، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمّة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على رِبْعَتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنوعوف على رِبعتهم يتعاقلون مَعاقلهم الأولى، كلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنوجُشَم

على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإنّ المؤمنين لايتركون مُفْرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدّي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع.

وأن لايحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإنّ المؤمنين المتقين (أيديهم ـ الأموال) على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإنّ أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

ولايقتل مؤمن مؤمناً في كافر. ولاينصر كافراً على مؤمن. وإنّ ذمّة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم.

وإنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة، غير مظلومين ولامتناصرين عليهم. وإنّ سِلْم المؤمنين واحد، لايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على سواء وعدل بينهم. وإنّ كلّ غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وإنّ المؤمنين يبئ بعضهم على (عن ح.ل) بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وإنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وإنّه لايجير مشرك مالاً لقريش ولانفساً، ولايحول دونه على مؤمن. وإنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فإنّه قود به إلّا أن يرضى وليّ المقتول، وإنّ المؤمنين عليه كافة، ولايحلّ لهم إلّا قيام عليه. وإنّه لايحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولايؤويه. وإنّه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولايؤخذ منه صرف ولاعدل.

وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وإلى محمّد «ص».

وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين. لليهود

دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلّا من ظلم وأثم فإنّه لايوتغ إلّا نفسه وأهل بيته. وإنّ ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني جُشم مثل ماليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني الأوس مثل ماليهود بني عوف. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف، إلّا من ظلم وأثم فإنّه لايوتغ إلّا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإنّ لبني الشطيبة مثل ماليهود بني عوف. وإنّ البرّ دون الإثم. وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم. وإنّ بطانة يهود كأنفسهم. وإنّه لايخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد«ص». وإنه لاينحجز على ثأر جرح. وإنّه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته إلّا من ظلم. وإنّ الله على أبرّ هذا.

وإنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم. وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنّ النصر للمظلوم. وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولاآثم. وإنّه لاتُجار حرمة إلّا بإذن أهلها. وإنّه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله -عزّ وجلّ-، وإلى محمد رسول الله«ص». وإنّ الله على أتقى هذه الصحيفة وأبرّه. وإنّه لاتُجار قريش ولامن نصرها. وإنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه، وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلّا من حارب في الدين، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل مالأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن هشام: ويقال: مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق: وإنّ البرّ دون الإثم، لايكسب كاسب إلّا على نفسه. وإنّ الله على أصدق مافي هذه الصحيفة وأبرّه. وإنّه لايحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنّه من خرج آمن ومن قعد آمن إلّا من ظلم أو أثم، وإنّ الله جار لمن برّ واتّقى، ومحمّد رسول الله «ص».»[1]

---

١ - سيرة ابن هشام ٢/١٤٧ - ١٥٠.

أقول: ورواه مع اختلاف أبوعبيد في الأموال[١] ورواه أيضاً في مجموعة الوثائق السياسية[٢].

وإنّما ذكرناه بطوله لكونه أقدم عهد سياسي باق وأطوله في الإسلام والحجر الأساسي للحكومة الإسلامية، ويكون دليلاً واضحاً على بعد نظر رسول الله «ص» وعظمته السياسية، فقد ربط بهذا العهد جميع أهل المدينة من الأوس والخزرج واليهود، مع ماكان بينهم من التنازع والتناحر، وجعل منهم حصناً منيعاً في قبال الكفر والشرك ، وأسّس لهم دولة عادلة تحت لوائه وحكمه.

والربعة وروي «رباعة» بالكسر والفتح: الحال والعادة التي كانوا عليها في الدماء والديات. والعاني: الأسير. والمَعاقل جمع المعقلة: الديات. والمُفْرح بفتح الراء: المثقل بدين أو دية أو فداء، فيجب على المسلمين أن يعينوه. والدسيعة: العطية العظيمة. والظاهر أنّ معنى الجملة أنّه يجب على المؤمنين أن يتعاونوا على دفع كلّ من طلب منهم عطية على وجه الظلم والإثم. والأسوة: العون، والتسلية، والمساواة. وفي النهاية: «يعقب بعضها بعضاً، أي يكون الغزو بينهم نُوَباً.»[٣] ويبئ بمعنى يقرّ أو يرجع، ولعلّ الثاني أنسب، فيرجع معناه إلى معنى ماسبقه. وقوله: «لايجير مشرك مالاً لقريش ولانفساً»، أي لايجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمي مالاً لقريش ولانفساً. واعتبطه، أي قتله بلاجناية منه توجب قتله. والصرف: التوبة. والعدل: الفداء. و«إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين»، أي يؤدّون حصّتهم من نفقة الحرب. لايوتغ، أي لايهلك . لاينحجز على ثار جرح، أي لايمنع من طلب الجرح بقصاص أو دية. و«إنّ الله على أبرّ هذا»، أي على الرضا به ويكون مع من يكون أطوع لهذا العهد. دهم يثرب: هاجمها.

---

١ ـ الأموال/٢٦٠ ـ ٢٦٤، الرقم ٥١٨.

٢ ـ الوثائق السياسية/٥٩ ـ ٦٢، الرقم ١.

٣ ـ النهاية لابن الأثير ٣/٢٦٧.

والعهد كما ترى يشتمل على أصول مهمة أهمّها:

١ ـ جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمّة واحدة في قبال سائر الناس.

٢ ـ إقرار المهاجرين وقبائل الأنصار كلّاً منهم على عاداتهم وسننهم في أحكام الديات والدماء. وقدنسخ ذلك فيما بعد بما ورد في الحدود والقصاص والديات في الإسلام.

٣ ـ يجب على كل طائفة أن تفدي أسيرها بالمعروف والقسط.

٤ ـ على المؤمنين إعانة المثقل منهم بفداء أو دية.

٥ ـ على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم والإثم والعدوان والفساد ولوكان ولداً لأحدهم.

٦ ـ لايقتل مؤمن بكافر، ولاينصر كافر على مؤمن.

٧ ـ يجوز لأدنى المسلمين أن يجيرعليهم أيّ شخص أراد.

٨ ـ لايسمح لمشرك أن يجير مالاً أو دماً لمشرك من قريش.

٩ ـ القاتل للمؤمن يقاد منه إلّا أن يرضى وليّ المقتول بالدية.

١٠ ـ لايسمح لأحد أن ينصر محدثاً أو يؤويه.

١١ ـ لقبائل اليهود ومواليهم وبطانتهم حقوقهم العامة من الأمن والحرية في الدين وسائر الشؤون بشرط أن يسايروا المسلمين، وإنّ عليهم مثل ماعلى المؤمنين من نفقة الحرب في قبال المهاجمين.

١٢ ـ على جميع أهل هذا العهد القيام في قبال من هاجم المدينة، وإن دعا أحد الطرفين إلى الصلح فله ذلك إلّا من حارب في الدين.

١٣ ـ الجار كالنفس غير مضارّ ولاآثم.

١٤ ـ النبي«ص» مرجع لهم في المشاكل والخصومات الواقعة بين المسلمين أو بين اليهود أو بين المسلمين وبين اليهود.

٢ ـ هدنة الحديبية:

في أواخر السنة السادسة من الهجرة خرج رسول الله «ص» بمن معه معتمراً لايريد حرباً، وأحرم بالعمرة وسار حتى نزل الحديبية، وفيها وقعت بيعة الرضوان. وصمّمت قريش على منعهم من دخول مكّة. وتبادل النبي «ص» بينه وبينهم سفراء، ثمّ بعثت قريش سهيل بن عمرو إليه «ص» وقالوا له إيت محمداً فصالحه، ولايكن في صلحه إلّا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لاتحدث العرب عنّا انّه دخلها علينا عنوة أبداً. فتراجع سهيل ورسول الله «ص»، ثمّ جرى بينهما الصلح، فدعا رسول الله «ص» علياً «ع» وأمره بكتابته، وهذه صورته:

«باسمك اللّهم

هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو.

واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكفّ بعضهم عن بعض،

[على أنّه من قدم مكة من أصحاب محمد «ص» حاجّاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.]

على أنّه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممّن مع محمّد لم يردّوه عليه.

وأنّ بيننا عيبة مكفوفة، وأنّه لاإسلال ولاإغلال.

وأنّه من أحبّ أن يدخل في عقد محمّد وعهده دخله، ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وأنت ترجع عنّا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة. وأنّه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب، السيوف في القُرُب، ولا تدخلها بغيرها.

[وعلى أنّ هذا الهدى حيث ماجئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا.]...

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين...[١]

أقول: الإسلال: الغارة الظاهرة أو سلّ السيوف، والإغلال: الخيانة.

٣ ـ عهد أمان منه «ص» ليهود بني عاديا من تيماء:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمّد رسول الله لبني عاديا: إنّ لهم الذمّة وعليهم الجزية، ولاعَداء ولاجَلاء، الليل مدّ والنهار شدّ، وكتب خالدبن سعيد.»[٢]

أقول: العداء: الظلم والتجاوز. والجلاء: الإخراج عن الوطن. «الليل مدّ والنهار شدّ»، يعني انّه حلف أبد لطول أمد يزيده طلوع الشمس شدّاً وظلام الليل مدّاً.

٤ ـ معاهدته «ص» مع أهل أيلة:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أمنة من الله ومحمّد النبيّ رسول الله ليُحنّةبن رؤبة وأهل أيلة. سفنهم وسيّارتهم في البرّ والبحر، لهم ذمّة الله وذمّة محمد النبيّ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر.

---

١ ـ الوثائق السياسية/٧٧ و٨٠، الرقم ١١؛ وسيرة ابن هشام ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢؛ والأموال/٢٠٦ ـ ٢٠٩، الرقم ٤٤٠ ومابعده، باختلاف في النقل وقدنقلناه من الوثائق.

٢ ـ الوثائق السّياسيّة/٩٨، الرقم ١٩.

فمن أحدث منهم حدثاً فإنّه لايحول ماله دون نفسه، وإنّه طيّب لمن أخذه من الناس.

وإنّه لايحلّ أن يُمنعوا ماء يردونه، ولاطريقاً يريدونه من برّ أو بحر.»

هذا كتاب جُهيم بن الصلت وشُرَحْبيل بن حسنة بإذن رسول الله [1].

٥ ـ دعوته«ص» أساقفة نجران:

«من محمد رسول الله إلى أساقفة نجران:

بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب،

أمّا بعد، فإنّي أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد. فإن أبيتم فالجزية. وإن أبيتم آذنتكم بحرب. والسلام.» [2]

٦ ـ كتابه«ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمّد النبيّ، إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم:

إنّ لهم ماتحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله. لايغيّر أسقف من أسقفيّته، ولاراهب من رهبانيّته، ولاكاهن من كهانته. ولايغيّر حقّ من حقوقهم ولاسلطانهم، ولاشيء ممّا كانوا عليه. [على ذلك جوار الله ورسوله أبداً] مانصحوا واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولاظالمين.» [3]

---

١ ـ الوثائق السّياسية/١١٧، الرقم ٣١؛ والأموال/٢٥٨، الرقم ٥١٤، بتفاوت بينهما.

٢ ـ الوثائق السّياسية/١٧٤، الرقم ٩٣.

٣ ـ الوثائق السّياسية/١٧٩، الرقم ٩٥.

٧ ـ معاهدته «ص» مع نصارى نجران:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ماكتب محمّد النّبيّ رسول الله لأهل نجران... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمّد النّبيّ رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير. لايغيّر أسقف من اسقفيّته، ولاراهب من رهبانيّته، ولاكاهن من كهانته. وليس عليهم دنيّة (ربّية خ.ل)، ولادم جاهلية، ولايحشرون، ولايعشرون، ولايطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقّاً فبينهم النّصف غير ظالمين ولامظلومين.

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمّتي منه بريئة. ولايؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى مافي هذا الكتاب جوار الله وذمّة محمّد النّبيّ رسول الله حتى يأتي الله بأمره، مانصحوا وأصلحوا ماعليهم، غير مثقلين بظلم.»[1]

أقول: قوله: «لايحشرون»، أي لايندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث. و«لايعشرون»: لايؤخذ منهم العشر.

وروى في الوثائق من تاريخ النسطوريين نسختين طويلتين لمكتوب النّبيّ «ص» إلى نجران تشتملان على مسائل مهمّة جدّاً، ولكن من المحتمل كونهما موضوعتين، فراجع[2].

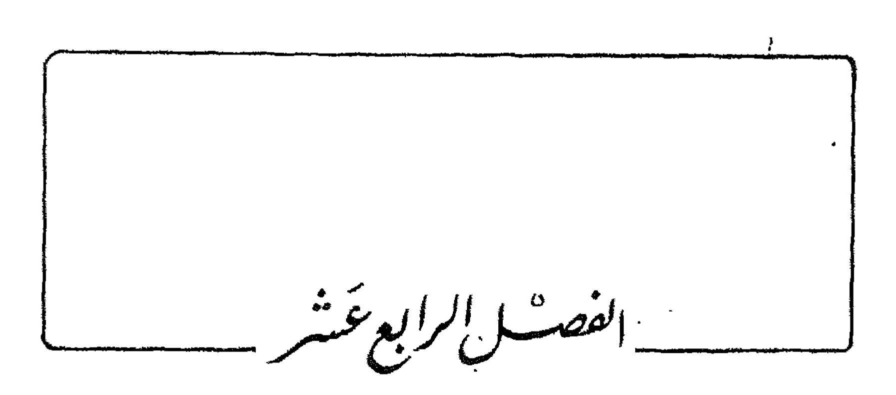
---

١ ـ الوثائق السّياسيّة/١٧٥-١٧٦، الرقم ٩٤، وراجع أيضاً فتوح البلدان/٧٦ والأموال لأبي عبيد/٢٤٤، الرقم ٥٠٣.

٢ ـ الوثائق السّياسيّة/١٨١ ـ ١٩٠، الرقم ٩٦ و٩٧.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



في إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية:

قد مرّ منّا في الفصل السادس من السير الإجمالي في روايات الفقه الإسلامي من الباب الثالث بحث في الجهاد والدفاع وتعرّض لبعض الآيات والروايات الواردة فيها، فراجع.

ونقول هنا إجمالاً انّ ماذكروه من الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام يرجع بوجه إلى الدفاع أيضاً، كما مرّ بيانه.

ودفاع الإنسان عن نفسه وعما يتعلق به أمر يحكم بحسنه وضرورته العقل والفطرة. بل الحيوانات أيضاً مفطورة على ذلك ومجهّزة في خلقتها بأجهزة الدفاع. وكما أودع الله -تعالى- في بناء روح الإنسان وغيره من الحيوانات شهوة الغذاء لحفظ البدن، فكذلك أودع فيه قوة الغضب أيضاً لينبعث قهراً إلى الدفاع عن نفسه وعما يتعلّق به. وكما خلق في الدم الكريات الحمر لنقل المواد النافعة إلى جميع أجزاء البدن، فكذلك خلق فيه الكريّات البيض أيضاً لتدافع عن ملك البدن في قبال الجراثيم المفسدة المهاجمة.

فالدفاع في نظام الطبيعة أمر طبيعيّ ضروري لامحالة. وكما يحتاج الفرد إلى

الدفاع عن منافعه ومصالحه، فكذلك الأمّة والمجتمع.

فقوام الدّولة والأمّة بقدرتها العسكرية، وبقدر ماتجهزت الأمّة بالعِدّة والعُدّة، والقوى العسكرية الراقية تقدر على البقاء في مجالات الحياة والحفاظ على كيانها واستقلالها وأمنها.

ولكن الجنود والأجهزة العسكرية يجب أن تنظّم وتراقب جدّاً تحت قيادة صالحة عادلة، لتجعل في خدمة الشعب والدّين الحقّ لافي خدمة الشخص ومصالحه ومصالح أقاربه كما في بعض البلاد، ولاوسيلة للتّجاوز على حقوق النّاس وأموالهم والتسلّط على البلاد والعباد بالظلم والفساد كما هو المشاهد في أكثر البلاد ولاسيّما في الدول الإمبريالية الغربية والشرقية.

وكيف **كان**، فلنذكر بعض الآيات والروايات الدّالة على اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية وإعدادها وتقويتها:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم، الله يعلمهم. وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لاتظلمون.»[١]

فالآية الشريفة تتضمن نكات ينبغي الإشارة إليها:

أ ـ ضرورة القوة العسكرية، حيث إنّ المجتمع الإنساني يتألف من أفراد وأقوام مختلفين في الطباع والأفكار والأهواء، ويوجد بينهم التضادّ في المنافع والسنن، فلولاالتهيّؤ والتجهّز وإعداد القوّة لتجرأ الطرف على الهجوم والغلبة.

ب ـ والواجب هو إعداد القوّة بمفهومها الوسيع، وهي كلّ مايتقوّى به على حفظ النظام والدفاع عنه من أنواع السلاح وإحداث الجامعات والمعاهد الحربية ومصانع الطيّارات والهليوكوبترات النظامية وتربية الرجال المدرّبين والأخصّائيين في الفنون العسكرية ونحو ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان والبلاد

---

١ ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

والشرائط. والخيل كان أقوى المراكب وأسرعها في تلك الأعصار. وكان من أهمّ القوى حينئذ مرابطة الفرسان في ثغور البلاد، وفي كلّ عصر يكون حفظ الثغور في أعلى مراتب الأهميّة، كما لايخفى.

ج ـ المخاطب في الآية هو الأمّة لاالنّبيّ«ص» أو إمام المسلمين فقط، فتشعر الآية بأن المسؤول في هذه الوظيفة ليس هو النّبيّ أو الحاكم بانفراده، بل على كلّ فرد من آحاد المسلمين أن يقوم بذلك على حدّ استطاعته فيتدرّب في بعض مايتعلّق بالحرب وينفق في سبيله، وإن كان التصدّي لبعض شؤونها المهمة وتنظيم برامجها من وظائف الحكومة بما أنّها ممثّلة جميع الأمّة، ولها أن تفرض التجنيد الإجباري وتعلّم فنون الحرب إذا رأته صلاحاً للإسلام والمسلمين.

د ـ إنّ إعداد القوّة ليس لإشعال نار الحرب، وليس التكليف منحصراً في مورد وجد العدوّ وتحقق الهجوم فعلاً، بل الغرض من إعداد القوى ورقابة الثغور إرهاب العدوّ الموجود أو المفروض المحتمل وإخافته جدّاً، ليحصل الأمن في البلاد وتطمئن النفوس في عقر دارهم. ويطلق على هذا السلم المسلّح.

هـ ـ إنّ العدوّ لاينحصر فيمن يعلم عداوته، بل لعلّ بعض من يظنّه الإنسان سلماً موالياً للمسلمين ويتظاهر بالإسلام يكون بحسب الواقع من ألدّ الأعداء كالطابور الخامس والمنافقين، ولعلّ التهيؤ في قبالهم يحتاج إلى مؤونة أكثر، كما لايخفى.

و ـ إنّ إعداد القوّة يتوقف على نفقات كثيرة لايتمكن منها إلّا بالتعاون الاجتماعي وتطوّع الجميع في سبيل الله، فرغب في ذلك بقوله: «وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم.» وإطلاقها يشمل إنفاق الأموال والنفوس وغيرهما، فتدبّر.

٢ ـ وفي مجمع البيان في تفسير الآية قال: «روى عقبة بن عامر عن النبي«ص»: أنّ القوّة الرّمي.»[١]

---

١ ـ مجمع البيان ٢/٥٥٥ (الجزء ٤).

٣ ـ وفي الوسائل، عن الكافي بسنده، عن عبدالله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله«ص» في قول الله ـعزّ وجلّ ـ: «وأعدّوا لهم ماستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل»، قال: الرّمي.[١]

٤ ـ وفيه أيضاً، عن الكافي بسنده، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «الرّمي سهم من سهام الإسلام.»[٢]

٥ ـ وفي تفسير نور الثقلين، عن تفسير العياشي، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله: «وأعدّوا لهم ماستطعتم من قوّة»، قال: سيف وترس[٣].

٦ ـ وفيه أيضاً، عن تفسير علي بن إبراهيم: قوله: «وأعدّوا لهم ماستطعتم من قوة»، قال: السلاح[٤].

٧ ـ وفي الدرّ المنثور في تفسير الآية، عن أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجة وغيرهم، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت النبي«ص» يقول وهو على المنبر: «وأعدّوا لهم ماستطعتم من قوة، ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إنّ القوّة الرّمي.» قالها ثلاثاً[٥].

٨ ـ وفيه أيضاً، عن ابن المنذر، عن مكحول، قال: مابين الهدفين روضة من رياض الجنة، فتعلّموا الرّمي، فإنّي سمعت الله ـتعالى ـ يقول: وأعدّوا لهم ماستطعتم من قوة. قال: فالرّمي من القوّة[٦].

٩ـ وفيه أيضاً، عن أبي الشيخ وابن مردويه، عن ابن عباس في قوله: وأعدّوا لهم

---

١ ـ الوسائل ٣٤٨/١٣، الباب ٢ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٣.
٢ ـ الوسائل ٣٤٨/١٣، الباب ٢ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٢.
٣ ـ نور الثقلين ١٦٤/٢، الحديث ١٣٩.
٤ ـ نور الثقلين ١٦٥/٢، الحديث ١٤٠.
٥ ـ الدرّ المنثور ١٩٢/٣.
٦ ـ الدرّ المنثور ١٩٢/٣.

ما استطعتم من قوّة، قال: الرّمي والسّيوف والسّلاح [١].

١٠ ـ وفي الوسائل، عن الكافي بسنده، عن عبدالله بن المغيرة ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله«ص» في حديث: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهن حقّ.» [٢]

أقول: الظاهر أنّ المراد بالباطل هنا هو الهدر لا الأمر المحرّم، إذ لا دليل على حرمة اللهو بلا رهان في البين وقد ورد عن النبي«ص» انه قال: «الهوا والعبوا، فإنّي أكره أن يرى في دينكم غلظة.» [٣]

١١ ـ وفيه أيضاً، عن الصدوق في الفقيه، قال: قال الصادق«ع»: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل، وقد سابق رسول الله«ص» أسامة بن زيد وأجرى الخيل.» [٤]

١٢ ـ وفيه أيضاً، عن الشيخ بسنده، عن العلا بن سيّابة، عن أبي عبدالله«ع» في حديث أنّ رسول الله«ص» قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: «إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام.» [٥]
إلى غير ذلك مما ورد في الرهان والمسابقة في كتب الفريقين.

١٣ ـ وفيه أيضاً، عن الكليني بسنده، عن عليّ بن إسماعيل ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله«ص»: «اركبوا وارموا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا.» ثم قال: «كل لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فانّهن حقّ، ألا إنّ

١ ـ الدّر المنثور ١٩٢/٣.
٢ ـ الوسائل ٣٤٧/١٣، الباب ١ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٥.
٣ ـ نهج الفصاحة/١٠٥، الحديث ٥٣١.
٤ ـ الوسائل ٣٤٧/١٣، الباب ١ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٦.
٥ ـ الوسائل ٣٤٩/١٣، الباب ٣ من كتاب السبق والرماية، الحديث ٣.

الله - عزّ وجلّ - ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوّي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله.» وروى عن الشيخ أيضاً نحوه[1].

١٤ - وفي الدّر المنثور، عن أبي داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «إنّ الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهّز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله.» وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا.» وقال: «كلّ شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلّا ثلاثة: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنّهن من الحقّ، ومن علم الرمي ثمّ تركه فهي نعمة كفرها.»[2]

أقول: من تسويغ الإسلام للرهان والسبق في الخيل والخفّ والرمي بل ترغيبه فيه مع تحريمه الرهان في غير ذلك يعلم مقدار اهتمام الإسلام بتدرّب المسلمين في فنون الحرب وتهيؤهم للدفاع والجهاد في سبيل الله.

والمذكور في الروايات وفتاوى الأصحاب في باب السبق وإن كان خصوص الخيل والخفّ والرمي، ولكن من المحتمل إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فيتعدّى إلى جميع الوسائل العسكرية الحديثة من الطائرات والهليوكوبترات النظامية والأساطيل البحرية والمدرّعات والمدافع والقنابل والصواريخ ونحو ذلك، لوضوح مناط الحكم وملاكه وليس حكماً تعبّديّاً محضاً لمصالح غيبية لايعلمها إلّا الله -تعالى-. ومحلّ التحقيق في المسألة كتاب السّبق والرّماية من الفقه.

١٥ - وفي الدّر المنثور أيضاً، عن البيهقي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «علّموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل.»[3]

---

١ - الوسائل ١١/١٠٧، الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

٢ - الدّر المنثور ٣/١٩٢.

٣ - الدّرّ المنثور ٣/١٩٤.

١٦ - وفيه أيضاً بسنده، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله«ص»: «حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابة والسباحة والرمي.»[١]

١٧ - وفي كنز العمّال، عن أبي رافع: «حقّ الولد على والده أن يعلّمه الكتابة والسباحة والرماية، وأن لايرزقه إلّا طيباً.»[٢]

ورواه في نهج الفصاحة وزاد في اخره: «وأن يزوّجه إذا بلغ.»[٣]

أقول: حيث إنّ الدفاع عن الإسلام وكيان المسلمين وبلادهم وثقافتهم من أهمّ الفرائض الإسلامية ووجب على المسلمين أن يقوموا به في أيّ حال إلى أن يتصدّى له من فيه الكفاية فلأجل ذلك كان التدرّب في الفروسيّة والرمي أمراً ضرورياً ينبغي أن يهتمّ به كلّ مسلم، ولذلك وقع الترغيب والتحريض على تعلّم الرّمي والتدرّب فيه بنحو عامّ، وواضح أنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف آلات الحرب في الأعصار والبلاد.

والإسلام بإيجابه الجهاد على المسلمين جعل المسلمين بأجمعهم جنداً واحداً للإسلام.

ومن أحسن الجيوش وأنجحها الجيوش المتطوّعة المقبلون إلى الجهاد والدفاع محتسبين به إلى الله -تعالى- بالإيمان والإخلاص، حيث إنّ سلاح الإيمان من أقوى الأسلحة وأقطعها. وهكذا كان الأمر في صدر الإسلام، ولأجل ذلك كان عشرون صابرون منهم يغلبون مأتين مع قلة الوسائل والأجهزة.

ولاينافي هذا استخدام الحكومة أيضاً لجنود منظمة ثابتة مجهزة باحدث الأسلحة والأجهزة ويفرض لهم العطاء المستمر احتياطاً لحفظ البلاد والثغور.

وقد صرّح بهذين الصنفين من الجنود الماوردي في الأحكام السلطانية، فقال:

---

١ - الدّرّ المنثور ١٩٤/٣.

٢ - كنز العمّال ٤٤٣/١٦، الباب ٧ من كتاب النكاح من قسم الأفعال، الحديث ٤٥٣٤٠.

٣ - نهج الفصاحة/٢٩٣، الحديث ١٣٩٤.

«وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوّعة. فأمّا المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة. وأمّا المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكّان القرى والأمصار، الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله -تعالى- إليه بقوله: «**انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله.**»

وفي قوله- تعالى-: «**خفافاً وثقالاً**» أربعة تأويلات: أحدها: شبّاناً وشيوخاً؛ قاله الحسن وعكرمة. والثاني: أغنياء وفقراء؛ قاله أبوصالح. والثالث: ركباناً ومشاة؛ قاله أبوعمرو. والرابع: ذاعيال وغير ذي عيال؛ قاله الفراء.

وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله، المذكور في آية الصدقات، ولايجوز أن يعطوا من الفيء لأنّ حقّهم في الصدقات. ولايعطى أهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لأنّ حقهم في الفيء. ولكلّ واحد من الفريقين مال لايجوز ان يشارك غيره فيه. وجوّز أبوحنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كلّ واحد من الفريقين بحسب الحاجة...»[1]

أقول: مراده من «سهم رسول الله» هو سهم سبيل الله، إذ كان رسول الله «ص» يصرفه في الجهاد. ويحتمل التصحيف والغلط، والمذكور في أبي يعلى سهم سبيل الله، فراجع[2].

ثمّ إنّ الظاهر جواز إعطاء كل من الصنفين من كل من المالين، بل لعلّ الزكاة قسم من أقسام الفيء العائد إلى بيت المال ولذا كان الواجب في عصر النبي«ص» إيصالها إليه.

وقال الشيخ في المبسوط:

«الغزاة على ضربين: المتطوعة، وهم الذين إذا نشطوا غزوا وإذا لم ينشطوا اشتغلوا

---

١ ـ الأحكام السلطانية/٣٦.

٢ ـ الأحكام السلطانية/٣٩.

بمعايشهم. فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم.

والضرب الثاني هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس. ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.»[١] هذا.

ولم يتغلّب الكفّار على بلاد المسلمين وجميع شؤونهم، وماضعف المسلمون ومااستكانوا إلّا بعد ماأغفلوا بسبب تسويلات الكفّار وعملائهم وعلماء السوء المرتزقة والعلماء السذّج، عن مسائل الجهاد والدفاع، وعن التسلّح بسلاح اليوم والتدرّب فيه، وهم كلّ يوم يقرؤون آيات الجهاد والقتال والأمر بإعداد القوّة ورباط الخيل، وروايات الفريقين الواردة في هذا المجال. فكأنّهم سحروا وسخّروا في الفكر والعقل والإرادة، فلايلتفت القارئ إلى مغزى هذه الآيات ومفادها ومفاد الأخبار الواردة بمضمونها.

١٨ ـ وقد قال رسول الله«ص» على مافي خبر السكوني، عن أبي عبدالله: «من ترك الجهاد ألبسه الله ذلّاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه. إنّ الله أغنى (أعزّ خ.ل) أمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.»[٢]

فانظر كيف ذلّ المسلمون في قبال الكفّار الأجانب، ونهبت أموالهم وذخائرهم واستولى الفقر المالي والصحّي والثقافي على بلادهم بما هادنوا الكفّار المهاجمين وتركوا الدفاع والكفاح المسلّح.

١٩ ـ وفي نهج البلاغة: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء، وديّث بالصغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع

---

١ ـ المبسوط ٧٤/٢.

٢ ـ الوسائل ٥/١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهاد، وسيم الخسف ومنع النصف...»[١]

أقول: فالجهاد جُنّة تقى مجتمع المسلمين من نفوذ الكفر ومظاهره من الفساد والفحشاء إليه، وتركه يوجب سلطة الكفار وذلّة المسلمين وحقارتهم.

-وقوله: «ديّث» مبني للمفعول من ديّثه، أي ذلّله، والقماءة: الذلّة. والأسداد: الحجب التي تحول دون بصيرة الإنسان ورشاده. ومن لوازم الذلة والعبودية للغير انهدام شخصيّة الإنسان وعدم إحساسه بنفسيّته واستقلاله. وقوله: «أديل الحقّ»، لعلّ الهمزة للسلب، أي سلب منه دولة الحق. وقوله: «سيم الخسف»، أي كلّف الذلّ والمشقة. والنصف: الإنصاف والعدل. هذا.

وقد مرّ كثير من آيات الجهاد ورواياته في فصل عقدناه لذلك في الباب الثالث، فراجع[٢].

٢٠ ـ ويظهر اهتمام الإسلام بأمر الجنود من وصيّة أميرالمؤمنين«ع» بهم وبرفاههم والرفق بهم ومايـنبغي أن يراعى في انتخاب الأمراء والولاة عليهم في كتابه«ع» لمالك الأشتر حين ولاّه مصر فقال:

«فالجنود ـ بإذن الله ـ حصون الرعية، وزين الولاة، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلاّ بهم.

ثمّ لاقِوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوّهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم...

فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العُذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، وممن لايثيره العنف ولايقعد به الضعف.

ثم الصق بذوي [المروءات] الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثمّ أهل

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٤؛ عبده ١/٦٣؛ لح/٦٩، الخطبة ٢٧.

٢ - راجع ١/١١٢ومابعدهامن الكتاب.

النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فإنّهم جماع من الكرم وشعب من العرف.

ثمّ تفقد من أمورهم مايتفقدّ الوالدان من ولدهما، ولايتفاقمنّ في نفسك شيء قوّيتهم به، ولاتحقرنّ لطفاً تعاهدتهم به وإن قلّ، فإنّه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظنّ بك، ولا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالاً على جسيمها، فإن لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به، وللجسيم موقعاً لايستغنون عنه.

وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع مَن وراءهم من خلوف أهليهم حتّى يكون همّهم همّاً واحداً في جهاد العدوّ، فإنّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك، وإنّ أفضل قرّة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودّة الرعيّة، وإنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامة صدورهم، ولا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم على ولاة الأمور وقلّة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدّتهم.

فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ماأبلى ذووا البلاء منهم، فإنّ كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع وتحرّض الناكل إن شاء الله. ثمّ اعرف لكل امرئ منهم ماأبلى، ولا تضيفنّ بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرنّ به دون غاية بلائه، ولايدعونّك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ماكان صغيراً، ولاضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ماكان عظيماً.»[1]

أقول: وللماوردي في بيان حقوق الجيش على أميرهم عند تسييرهم إلى جبهات القتال كلام نذكر ملخصه تتميماً للفائدة. قال في الأحكام السلطانية:

«وعليه في السير بهم سبعة حقوق: أحدها: الرفق بهم في السّير الّذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوّة أقواهم، ولايجدّ السّير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القويّ وقدقال النبي«ص»: «هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، فإنّ المنبتّ لاأرضاً قطع ولاظهراً أبقى. وشرّ السير الحقحقة.» وروي عن النبي«ص» أنه قال: «المُضعف أمير الرفقة.» يريد أنّ من ضعفت دابّته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

والثاني: أن يتفقّد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم الّتي يمتطونها...

والثالث: أن يراعى من معه من المقاتلة، وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة...

---

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٠٣؛ عبده ٣/١٠٠؛ لح/٤٣٢، الكتاب ٥٣.

والرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء وينقب عليها النقباء، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم...

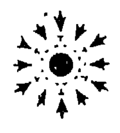
والخامس: أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به، ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين...

والسادس: أن يتصفح الجيش ومن فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين، أو عيناً عليهم للمشركين...

والسابع: أن لايمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباينة ماتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف...»[1]

أقول: المبتّ: المنقطع المتفرق. والحقحقة: أرفع السير وأتعبه. وقيل: السير في أول اللّيل. هذا.

وباب الدفاع والجهاد والتجنيد وإعداد القوّة باب واسع يحتاج البحث فيه إلى تأليف كتاب كبير، والغرض هنا هو الإشارة إلى أنّ من وظائف الإمام إجمالاً هو إعداد العِدّة والعُدّة بقدر الكفاية للتجهز في قبال العدوّ الموجود في الحال أو المفروض وجوده في المآل، فتدبّر.



١ ـ الأحكام السلطانية/٣٥ ـ ٣٧.

تنبيه

اعلم أنّ أكثر التشكيلات السياسيّة والولائيّة إنّما تعرّضت الشريعة الإسلامية لأصولها وأحكامها الكلية، وتركت تفاصيلها لوليّ الأمر في كلّ عصر يحدّدها حسب تغيّر حاجات المسلمين والشرائط والإمكانات الزمانيّة والمكانيّة.

ومن هذا القبيل تشكيلات القوّات المسلحة والصنائع الحربية، حيث وردت في الكتاب والسنّة أحكامها الكلية في مثل قوله -تعالى-: **«وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم...»**،

وقول أميرالمؤمنين«ع» في عهده لمالك الأشتر: «فالجنود-بإذن الله- حصون الرعية، وزين الولاة، وعزّ الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلّا بهم» ونحو ذلك، وتركت تفصيلات نظامها لحكم العقل وسيرة العقلاء في كل عصر ومكان.

وحيث إنّ الأمّة الإسلاميّة في المجال العسكري تحتاج إلى قوّتين مسلّحتين-: قوة تكون بإذن الله حصون الرعية في قبال الأجانب فتحفظ الحدود والثغور من الأعداء الخارجيين، وقوة أخرى تكون سبل الأمن الداخلي فتحفظ البلاد والعباد من الأعداء الداخليين والمخلّين بأمن الناس في النفوس والأموال والحقوق - فلامحالة يحكم العقل بضرورة إيجاد هاتين القوّتين المسلحتين الأساسيّتين بشعبها المحتاج إليها من الأرضيّة والجويّة والبحرية، وتجهيزاتها المناسبة لأعمالها وأهدافها.

ومن المناسب أن تجعل القوّة الأولى تحت إشراف وزارة الدفاع، والثانية تحت إشراف الوزارة الداخلية أو القوّة القضائيّة، ويطلق على الأولى القوّة النظامية وعلى الثانية القوّة الانتظامية أو ماشئت فعبّر، ولامحالة يؤسّس لتربية الأفراد لكل منها معهد علمي يخصّها ويناسبها.

كما أنّه يحكم العقل والشرع بلزوم إعداد جميع المسلمين القادرين على القتال والدفاع، وتدريبهم وتعبئتهم حتى يكونوا جنوداً متطوّعين مستعدّين للدفاع عن الإسلام والمسلمين متى عرضت شرائط خاصة غير متوقعة مسّت الحاجة إلى إعانتهم لإحدى القوتين. هذا.

ولإنتاج أنواع الأسلحة والوسائل العسكرية من القنابل والمدافع والصواريخ والأساطيل البحرية والمدرّعات والطائرات والهليوكوبترات النظامية وغيرها، أيضاً يلزم إيجاد المصانع العسكرية المناسبة تحت إشراف مديريّة واحدة قويّة عادلة حتى يعدّ فيها جميع مايحتاج إليها القوى المسلحة بأصنافها.

فهذا كلّه مايحكم بضرورته العقل والشرع.

وىما ذكرنا يتّضح أنّ التشكيلات المسلّحة المتعددة المتكثرة الموجودة في عصرنا في بلدنا مثل تشكيلات الجيش، وحرس الثّورة الإسلاميّة، واللّجان الثورية الإ[illegible]لاميّة، وشرطة البلد، وشرطة الحدود، والشرطة القضائيّة والضباط ونحوها ينبغي أن تدغم بالتدريج ـ بحسب الملاكين المتقدمين، أعنى حفظ الحدود، وحفظ الأمن الداخلي ـ في القوّتين الأساسيّتين وترجع الجميع إليهما، إذ تعدّد القوى المسلّحة المتشابهة وتكثرها بشعبها الثلاث من الأرضية والجوّية والبحرية، وكذا تعدّد مؤسّسات الصنائع الحربية المستقلة المتشابهة بحسب الإنتاج بلاارتباط بينها يوجب أوّلاً: تحميل نفقات كثيرة على بيت مال المسلمين بلاموجب. وثانياً: اختلاط الوظائف والمسؤوليّات، وتعقيد تفكيكها، وتحيّر الناس في ارتباط الأعمال بالقوى الموظفة، وثالثاً: وجود خطر تضادّ هذه التشكيلات المتشابهة في المستقبل، وتصارعها على النفوذ والسلطة، وهذا أمر مهمّ ينبغي للوليّ المدبّر أن يحسب له حسابه بحسب المآل مهما كانت التشكيلات في الوقت الحاضر مخلصة ومنزّهة، ومهما كان المجتمع في الإيمان والوعي في حدّ أعلى فعلاً، فتدبّر.

الفصل الخامس عشر

في ذكر الآيات والروايات الدالّة على ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمّة، وأنّه يجب على الأمّة التسليم له وإطاعته، وكذا إطاعة عمّاله المنصوبين من قبله، إجمالاً:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ: «ياأيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.»[١]

وقد مرّ تفسير الآية الشريفة ومعنى أولي الأمر، والوجه في تكرار قوله: «أطيعوا» في الباب الثاني عند ذكر الآية السادسة من الآيات الدالة على ولاية النبي«ص» والأئمة«ع»، وكذا في الفصل الثالث من الباب الخامس مقدمة لشرح مقبولة عمربن حنظلة، فراجع[٢].

ومحصل مامرّ هو أنّ الأمر بإطاعة الله ـ تعالى ـ ناظر إلى إطاعته في أحكامه المبيّنة في الكتاب والسنّة، والأمر بها إرشاديّ، والأمر بإطاعة الرسول وأولي الأمر ناظر إلى إطاعتهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم بما أنّهم ولاة الأمر وساسة العباد، والأمر بها

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

٢ ـ راجع ١/ ٦٤ و٤٣٦ من الكتاب.

مولويّ لاإرشاديّ، ولأجل ذلك كرّرت لفظة: «أطيعوا».

والمقصود بالأمر في الآية هو الولاية والحكومة. سمّيت به، لقوامها بالأمر من طرف والطاعة من طرف آخر، وبهذا الملاك أيضاً تسمى حكماً وحكومة. فالمراد بأولي الأمر الحكّام الّذين لهم حقّ الأمر والنهي في سياسة البلاد وفصل الخصومات.

والإمامة العظمى وإن كانت حقّاً عندنا للأئمة المعصومين«ع» من عترة النبيّ«ص» مع حضورهم، ومعهم تبطل إمامة غيرهم، ولكن قدمرّ بالتفصيل أنّ الحكومة لا تتعطل في عصر الغيبة، وأنّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام.

وللحاكم الحقّ مطلقاً حقّ الأمر والنهي في مجال حكمه ونطاق ولايته، وتجب طاعته لامحالة.

إذ كيف يمكن الالتزام بولاية شخص شرعاً بالنصب أو بالانتخاب ولوفي شعبة أو منطقة خاصة ولايلتزم بوجوب إطاعته، مع أنّ الأمر لايتمّ والغرض لايحصل إلّا بالطاعة والتسليم؟!

وتعليق وجوب الإطاعة على كونه صاحب الأمر كأنّه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلّيّة. فالملاك في وجوب الإطاعة كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر والنهي، معصوماً كان أو غير معصوم.

ولامجال لحصر وجوب الطاعة في الإمام المعصوم، إذ كيف يمكن الالتزام بعدم وجوب طاعة المنصوبين من قبل النبي«ص» أو أميرالمؤمنين«ع» أمثال مالك الأشتر في نطاق ولايته وحكومته.

فالحصر المذكور في بعض الأخبار الواردة في تفسير الآية كقول أبي جعفر«ع» في خبر بريد: «إيّانا عنى خاصّة. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا»[1] مثلاً يجب أن يحمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى حكّام الجور المدين للحكومة في أعصار الأئمة«ع».

---

١ - الكافي ٢٧٦/١، كتاب الحجة، باب أنّ الإمام«ع» يعرف الإمام الذي يكون بعده...، الحديث ١.

كما أنّ إطاعتهم«ع» أيضاً واجبة إلى يوم القيامة، ولكن لاينافي هذا وجوب تأسيس الدولة الحقّة في عصر الغيبة ووجوب إطاعتها. وآيات الكتاب العزيز لاتتقيد بالموارد الخاصّة، والجري والتطبيق في بعض الروايات على بعض المصاديق لايمنع من التمسك بالإطلاق والعموم.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ إطاعة المنصوب من قبلهم أو المنتخب على أساس موازين الإسلام والضوابط المبيّنة من قبلهم -عليهم السلام- كأنّها ترجع إلى إطاعتهم أيضاً، ونحن لانأبى ذلك بعد الالتزام بوجوب الإطاعة.

نعم، لاتجوز إطاعتهم في معصية الله كما هو المستفاد من الأخبار كما ستأتي، بل من نفس الآية أيضاً، إذ الظاهر منها وجوب إطاعة صاحب الأمر، أي من يكون له حقّ الأمر، ولايحقّ لأحد الأمر بمعصية الله. ولايطلق صاحب الأمر إلّا على من ثبت له حق الأمر، كما لايطلق صاحب الدار إلّا على من ملكها شرعاً دون من تسلّط عليها غصباً وظلماً. فأمراء السوء خارجون من الآية تخصّصاً، فتدبّر.

قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية:

«والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحقّ، لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلايعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحقّ والأمر بهما والنهي عن أضدادهما...

وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقدجنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بمالايبقى معه شكّ، وهو أن أمرهم أوّلاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم، وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنّة فيما أشكل، وأمراء الجور لايؤدّون أمانة ولايحكمون بعدل ولايردّون شيئاً إلى كتاب ولاإلى سنّة، إنّما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند الله ورسوله، وأحقّ أسمائهم: اللصوص المتغلّبة.»[1]

---

١ ـ الكشاف ٥٣٥/١ (= طبعة أخرى ٥٢٤/١).

٢ ـ وقال ـ تعالى ـ: «فلا وربّك لايؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً.»[١]

بناءً على عدم اختصاص الحكم به«ص» واستفادة كون الملاك فيه هو ولايته«ص» وكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيعمّ الحكم كل وليّ كانت ولايته ثابتة بالشرع.

٣ ـ وفي أصول الكافي بسند موثوق به، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله«ع» أنّ رسول الله«ص» خطب الناس في مسجد الخيف فقال: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لايغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمّة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمون إخوة تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.»[٢]

وروى نحوه أيضاً بسنده، عن سفيان الثّوري، عن جعفر بن محمد«ع»، عنه«ص»[٣].

أقول: قوله: «لايغلّ» من غلّ يغُلّ بالضمّ، أي خان. أو من يغِلّ بالكسر، أي كان ذا حقد وغشّ. وقوله: «فإنّ دعوتهم»، قال المجلسي في مرآة العقول:

«والدّعوة المرّة من الدعاء، وإضافتها إلى الضمير إضافة إلى المفعول، أي دعاء النّبيّ«ص» لهم محيطة بهم فإذا دخل فيهم ولزم جماعتهم شمله ذلك الدعاء، أو إلى الفاعل، أي دعاء المسلمين بعضهم لبعض يشمله.»[٤] هذا.

والحديث مما رواه الفريقان عنه، بل مضمونه مستفيض في كتب الفريقين.

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٦٥.

٢ و٣ ـ الكافي ١/٤٠٣، كتاب الحجّة، باب ماأمر النّبيّ«ص» بالنّصيحة لأئمّة المسلمين و...، الحديث ١ و٢.

٤ ـ مرآة العقول ٤/٣٢٥ (ط. القديم ١/٣٠٢).

٤ـ ومن ذلك مارواه أحمد في مسنده بسنده عن أنس بن مالك، عن رسول الله((ص))، قال: ((نضّر الله عبداً سمع مقالتي هذه فحملها، فربّ حامل الفقه فيه غير فقيه، وربّ حامل الفقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لايغلّ عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله ـعزّ وجلّـ، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم.))[1]

وفيه أيضاً بسنده، عن جبير بن مطعم، عنه((ص)) نحوه، وفيه: ((إخلاص العمل، والنصيحة لوليّ الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تكون من ورائه.))[2]

٥ ـ ومن الروايات الجامعة في بيان ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمّة ماخطبه أميرالمؤمنين((ع)) بصفّين فقال: ((أمّا بعد، فقد جعل الله لي عليكم حقّاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحقّ مثل الّذي لي عليكم. فالحقّ أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف، لايجري لأحد إلّا جرى عليه، ولايجري عليه إلّا جرى له...

وأعظم ماافترض الله ـسبحانهـ من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرعية، وحقّ الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله ـسبحانهـ لكلّ على كلّ، فجعلها نظاماً لألفتهم وعزّاً لدينهم. فليست تصلح الرّعيّة إلّا بصلاح الولاة، ولايصلح الولاة إلّا باستقامة الرّعيّة.

فإذا أدّت الرّعيّة إلى الوالي حقّه، وأدّى الوالي إليها حقّها عزّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدّين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرّعيّة واليها، أوأجحف الوالي برعيّته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاجّ السنن فعمل بالهوى وعطّلت الأحكام وكثرت علل النفوس...))[3]

أقول: أذلال جمع ذِلّ بالكسر، وذِلّ الطريق مَحَجّته. والإدغال في الدّين: إدخال مايخالفه ويفسده.

---

١ ـ مسند أحمد ٣/٢٢٥.

٢ ـ مسند أحمد ٤/٨٠.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٨١؛ عبده ٢/٢٢٣؛ لح/٣٣٢، الخطبة ٢١٦.

٦ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً: «أيها الناس إنّ لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق، فأمّا حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلاتجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا، وأمّا حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم.»[١]

٧ ـ وفيه أيضاً: «وإنّ في سلطان الله عصمة لأمركم فأعطوه طاعتكم غير ملومة ولامستكره بها.»[٢]

بناءً على كون المراد بسلطان الله الحكومة العادلة المرضيّة لله ـ تعالى ـ كما لعلّه الظاهر.

٨ ـ وفيه أيضاً: «أنبئت بُسْراً قداطّلع اليمن، وإنّي والله لأظنّ أنّ هؤلاء القوم سيدالون منكم، باجتماعهم على باطلهم وتفرّقكم عن حقكم، وبمعصيتكم إمامكم في الحقّ وطاعتهم إمامهم في الباطل، وبأدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم.»[٣]

٩ ـ وفيه أيضاً من كتاب له«ع» إلى أمرائه على الجيوش: «أمّا بعد، فإنّ حقاً على الوالي أن لايغيّره على رعيّته فضل ناله ولاطَوْل خصّ به، وأن يزيده ماقسم الله له من نعمه دنوّاً من عباده وعطفاً على إخوانه، ألاوإنّ لكم عندي أن لاأحتجز دونكم سرّاً إلّا في حرب، ولاأطوي دونكم أمراً إلّا في حكم، ولاأؤخّر لكم حقاً عن محلّه، ولاأقف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندي في الحقّ سواء.

فإذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة ولا تفرّطوا في صلاح وأن تخوضوا الغمرات إلى الحقّ.

فإن أنتم لم تستقيموا [لي] على ذلك لم يكن أحد أهون عليّ ممّن اعوجّ منكم، ثم أُعْظِم له العقوبة، ولايجد عندي فيها رخصة، فخذوا هذا من أمرائكم، وأعطوهم من أنفسكم مايصلح الله

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٤؛ عبده ١/٨٠؛ لح/٧٩، الخطبة ٣٤.
٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٤٨؛ عبده ٢/٩٩؛ لح/٢٤٤، الخطبة ١٦٩.
٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٩؛ عبده ١/٦٠؛ لح/٦٧، الخطبة ٢٥.

به أمركم.»[١]

١٠ ـ وفيه أيضاً في كتابه«ع» إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم الأشتر: «امّا بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباداللّه لاينام أيّام الخوف ولاينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشدّ على الكفّار من حريق النّار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف اللّه لاكليل الظبة ولانابي الضريبة. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنّه لايقدم ولايحجم، ولايؤخّر ولايقدم إلّا عن أمري.»[٢]

أقول: نكل: نكص وجبن. والرَّوع بفتح الرّاء: الخوف والفزع. ومذحج كمجلس: قبيلة مالك والظُّبَة بضمّ الأوّل وفتح الثاني مخفّفاً: حدّ السيف والسنان. والضّريبة: المضروب بالسيف. ونبا عنه السيف: لم يؤثّر فيه.

١١ ـ وفي أصول الكافي بسند صحيح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول اللّه«ص»: «مانظر اللّه ـعزّ وجلّـ إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنصيحة إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى.»[٣]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه«ع»، قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى اللّه ـعزّ وجلّـ أجذم.»[٤]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي حمزة، قال:«سألت أبا جعفر«ع»: ماحقّ الإمام على الناس؟ قال: حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فماحقّهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية...»[٥]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبداللّه«ع»، قال: قال

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٨٢؛ عبده ٣/٨٨؛ لح/٤٢٤، الكتاب ٥٠.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٥١؛ عبده ٣/٧٠؛ لح/٤١١، الكتاب ٣٨.

٣ ـ الكافي ١/٤٠٤، كتاب الحجّة، باب ماأمر النبيّ«ص» بالنصيحة لأئمّة المسلمين و...، الحديث ٣.

٤ ـ الكافي ١/٤٠٥، كتاب الحجّة، باب ماأمر النبيّ«ص» بالنصيحة لأئمّة المسلمين و...، الحديث ٥.

٥ ـ الكافي ١/٤٠٥، كتاب الحجّة، باب مايجب من حقّ الإمام على الرّعيّة و...، الحديث ١.

أميرالمؤمنين «ع»: «لاتختانوا وُلاتكم ولا تغشّوا هُداتكم ولاتجهلوا أئمّتكم ولا تصدّعوا عن حبلكم فتفشلوا وتذهب ريحكم، و [illegible] فليكن تأسيس أموركم والزموا هذه الطريقة...»[1]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن سَدير، قال: «قلت لأبي جعفر «ع»: إنّي تركت مواليك مختلفين، يبرأ بعضهم من بعض. قال: فقال: ومأأنت وذاك ؟ إنّما كلّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمّة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه.»[2]

وفي هذا الباب روايات أخر في التسليم للإمام، فراجع.

١٦ ـ وفيه أيضاً بسند صحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان ـ تبارك وتعالى ـ: الطاعة للإمام بعد معرفته.» ثمّ قال: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: من يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً.»[3]

١٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن محمدبن الفضيل، قال: «سألته عن أفضل مايتقرب به العباد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، قال: أفضل مايتقرب به العباد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر.»[4]

وفي هذا الباب روايات أخر في فرض طاعة الإمام، فراجع.

١٨ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبدالله «ع» في حديث طويل، قال: «وصل الله طاعة وليّ أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة وُلاة الأمر لم يطع الله ولارسوله.»[5]

---

١ ـ الكافي ١/٤٠٥، كتاب الحجّة، باب مايجب من حقّ الإمام على الرّعيّة و...، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ١/٣٩٠، كتاب الحجّة، باب التسليم وفضل المسلمين، الحديث ١.

٣ ـ الكافي ١/١٨٥، كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمّة، الحديث ١. والآية المذكورة من سورة النساء، رقمها ٨٠.

٤ ـ الكافي ١/١٨٧، كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمّة، الحديث ١٢.

٥ ـ الكافي ١/١٨١، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والرّدّ إليه، الحديث ٦.

١٩ ـ وفي الأمالي للشيخ المفيد بسنده، عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولّاه الله الأمر، فإنّه نظام الإسلام.»[١]

٢٠ ـ وفي تحف العقول في رسالة الحقوق لعلي بن الحسين«ع»: «فأمّا حق سائسك بالسلطان فأن تعلم أنّك جعلت له فتنة وأنّه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان، وأن تخلص له في النصيحة وأن لاتماحكه[٢] وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه...»[٣].

وروى نحوه في الخصال في رسالة الحقوق وقال: «وأمّا حقّ رعيّتك بالسّلطان فأن تعلم أنّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوّتك، فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله ـ عزّ وجلّ ـ على ماأتاك من القوّة عليهم.»[٤]

٢١ ـ وفي تحف العقول أيضاً في وصية موسى بن جعفر«ع» لهشام، قال: «وطاعة وُلاة العدل تمام العزّ.»[٥]

٢٢ ـ وفيه أيضاً عن الإمام الصادق«ع»: «ثلاث خصال تجب للملوك على أصحابهم ورعيّتهم: الطاعة لهم، والنصيحة لهم في المغيب والمشهد، والدعاء بالنصر والصلاح.

ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة والعامّة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمّد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»[٦]

٢٣ ـ وفيه أيضاً عن النبي«ص»: «وإيّاك أن تشتم مسلماً أو تطيع آثماً أو تعصي إماماً عادلاً.»[٧]

---

١ ـ الأمالي/١٤، المجلس ٢، الحديث ٢.

٢ ـ ماحكه: خاصمه ولاجّه.

٣ ـ تحف العقول/٢٦٠.

٤ ـ الخصال/٥٦٧ (الجزء ٢).

٥ ـ تحف العقول/٣٩٠.

٦ ـ تحف العقول/٣١٩.

٧ ـ تحف العقول/٢٦.

٢٤ ـ وفيه أيضاً في مواعظ عليّ بن الحسين«ع»: «فقدّموا أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلّها، ولا تقدّموا الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت وفتنة زهرة الدنيا بين يدي أمر الله وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم... فاتّقوا الله واستقبلوا من إصلاح أنفسكم وطاعة الله وطاعة من تولّونه فيها... واعلموا أنّه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبدّ بأمره دون أمر وليّ الله، في نار تلتهب تأكل أبداناً غلبت عليها شقوتها...»[1]

٢٥ ـ وفي البحار، عن كتاب مطالب السؤول، عن أميرالمؤمنين«ع»، قال: «العالم حديقة سياجها الشريعة، والشريعة سلطان تجب له الطاعة، والطاعة سياسة يقوم بها الملك، والملك راع يعضده الجيش، والجيش أعوان يكفلهم المال، والمال رزق يجمعه الرعيّة، والرعيّة سواد يستعبدهم العدل، والعدل أساس به قوام العالم.»[2]

٢٦ ـ وفي أوّل كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله«ص»: «الدّين النصيحة. قيل: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه وللأئمّة ولجماعة المسلمين.»[3]

أقول: النصيحة: الإخلاص والتصفية. وأقوى مراتب الإخلاص للإمام هو إطاعته والتسليم له في غير معصية الله ـ تعالى ـ.

٢٧ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن مصعب بن سعد، قال: قال عليّ بن أبي طالب«ع» كلمات أصاب فيهنّ الحقّ، قال: «يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على النّاس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا.»[4] وروى نحوه في كنز العمال عنه«ع»[5].

---

١ ـ تحف العقول/٢٥٤.

٢ ـ بحار الأنوار ٨٣/٧٥ (= طبعة إيران ٨٣/٧٨)، كتاب الروضة، الباب ١٦ (باب ماجمع من جوامع كلم أميرالمؤمنين«ع»)، الحديث ٨٧.

٣ ـ الأموال/١٠.

٤ ـ الأموال/١٣.

٥ ـ كنز العمّال ٧٦٤/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٣.

۲۸ ـ وفي مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعيّة، فإذا فعل ذلك فحقّ عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا. وأيّما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلاطاعة له.»[1]

۲۹ ـ وفي صحيح مسلم بسنده، عن ابن عباس: «نزل ياأيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عديّ السهمي، بعثه النبيّ «ص» في سريّة.»[2]

۳۰ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي هريرة، عن رسول الله «ص» أنّه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني.»[3]

۳۱ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «ص»: «عليك السّمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك.»[4]

۳۲ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن أبي ذرّ، قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف.»[5]

۳۳ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدّتي تحدّث أنّها سمعت النبي «ص» يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.»[6]

---

۱ ـ مسند زيد/۳۲۲، كتاب السير، باب طاعة الإمام.

۲ ـ صحيح مسلم ۱٤٦٥/۳، كتاب الإمارة، الباب ۸ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ...)، الحديث ۱۸۳٤.

۳ ـ صحيح مسلم ۱٤٦٦/۳، كتاب الإمارة، الباب ۸.

٤ ـ صحيح مسلم ۱٤٦۷/۳، كتاب الإمارة، الباب ۸، الحديث ۱۸۳٦.

٥ ـ صحيح مسلم ۱٤٦۷/۳، كتاب الإمارة، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۷.

٦ ـ صحيح مسلم ۱٤٦۸/۳، كتاب الإمارة، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۸.

٣٤ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين، قال: سمعتها تقول: «حججت مع رسول الله «ص» حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله «ص» قولاً كثيراً، ثمّ سمعته يقول: «إن أمّر عليكم عبد مجدّع (حسبتها قالت:) أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا.»[1]

٣٥ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عمر، عن النبي «ص» أنّه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلاسمع وطاعة.»[2]

٣٦ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن عبادة، قال:

«بايعنا رسول الله «ص» على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا لانخاف في الله لومة لائم.»[3]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال.

ولايخفى أنّ المقصود منها هو إطاعة الإمام أو الأمير فيما حكم به من الأمور المرتبطة بسياسة الملك والأمّة أمراً مولويّاً بتّياً، وفي مثلها يكون العزم والقرار النهائي للإمام ويجب على كل فرد إطاعته والتسليم له ولوكان نظره الشخصي مخالفاً له في هذا الموضوع الخاص حفظاً للنظام، وفي نهج البلاغة: «وقال «ع» لعبدالله بن عباس ـ وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه ـ: لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك فأطعني.»[4] هذا.

وأمّا مايصدر عن الإمام في مقام بيان أحكام الله ـ تعالى ـ فالأمر فيه إرشاديّ لاإطاعة له سوى إطاعة المرشد إليه، نظير أوامر الفقيه في مقام بيان أحكام الله ـ تعالى ـ.

---

١ ـ صحيح مسلم ١٤٦٨/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٢ ـ صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩.

٣ ـ صحيح مسلم ١٤٧٠/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨.

٤ ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٣١؛ عبده ٢٣٠/٣؛ لح/٥٣١، الحكمة ٣٢١.

لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق

كما أنّه لاطاعة للإمام ولاتجوز إطاعته إذا كان المأمور به من قبل الإمام أو الأمير معصية لله -سبحانه- . ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى كونه -تعالى- وليّ الأولياء ولاحقّ لأحد في قبال حقوقه - الآيات والأخبار المستفيضة بل المتواترة التي مرّ بعضها في الكتاب وفي هذا الفصل.

ويكفينا في ذلك ١- قوله -تعالى- حكاية عن أهل النار: «وقالوا ربّنا إنّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا.»[1]

٢ - وقوله: «ولا تطيعوا أمر المسرفين * الّذين يفسدون في الأرض ولايصلحون.»[2]

٣ - وقوله: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطاً.»[3]

٤ - وفي نهج البلاغة في الخطبة القاصعة: «ألافالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الّذين تكبّروا عن حسبهم وترفّعوا فوق نسبهم وألقوا الهجينة على ربّهم وجاحدوا الله على ماصنع بهم مكابرة لقضائه ومغالبة لآلائه.»[4]

٥ - وفيه أيضاً: «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[5]

٦ - وفي الوسائل عن الفقيه قال: من ألفاظ رسول الله«ص»: «لاطاعة لمخلوق في

---

١ - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

٢ - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و١٥٢.

٣ - سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

٤ - نهج البلاغة، فيض/٧٨٥؛ عبده ٢/١٦٦؛ لح/٢٨٩، الخطبة ١٩٢.

٥ - نهج البلاغة، فيض/١١٦٧؛ عبده ٣/١٩٣؛ لح/٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

معصية الخالق.»[١]

٧ ـ وفي دعائم الإسلام: «روينا عن عليّ «ع» أنّه قال: «بعث رسول الله «ص» سريّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلمّا كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله «ص» أن تطيعوني؟ قالوا: نعم. قال: فاجمعوا لي حطباً فجمعوه، فقال: أضرموه ناراً، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهمّوا بذلك، فجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: إنّما فررنا إلى رسول الله «ص» من النار، فمازالوا كذلك حتّى خمدت النار، وسكن غضب الرجل. فبلغ ذلك رسول الله «ص» فقال: لودخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، إنّما الطاعة في المعروف. وعن عليّ «ع» أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[٢]

وروى القصّة إلى قوله: «إنّما الطاعة في المعروف» مسلم في صحيحه أيضاً عن عليّ «ع»[٣].

٨ ـ وفي المصنف لعبد الرزاق: «إنّ النبي «ص» بعث عبدالله بن حذافة على سريّة، فأمر أصحابه فأوقدوا ناراً ثمّ أمرهم أن يثبوها، فجعلوا يثبونها، فجاء شيخ ليثبها فوقع فيها فاحترق منه بعض مااحترق، فذكر شأنه لرسول الله «ص» فقال: ماحملكم على ذلك؟ قالوا: يارسول الله، كان أميراً وكانت له طاعة. قال: أيّما أمير أمّرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه، فإنّه لاطاعة في معصية الله.»[٤]

وقدمرّ الحديث وبيانه في فصل اشتراط العدالة في الحاكم، فراجع[٥].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في كتب الفريقين في هذا المجال.

وأمّا مااشتهر بين العوامّ من أنّ المأمور معذور فاعتذار شيطاني لادليل له لافي العقل ولافي النقل.

---

١ ـ الوسائل ٤٢٢/١١، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي...، الحديث ٧.

٢ ـ دعائم الإسلام ٣٥٠/١، كتاب الجهاد، في ذكر مايجب للأمراء ومايجب عليهم.

٣ ـ صحيح مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...)، الحديث ١٨٤٠.

٤ ـ المصنف ٣٣٥/١١، باب لاطاعة في معصية، الحديث ٢٠٦٩٩.

٥ ـ راجع ٢٩٩/١ من الكتاب.

الباب السابع

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مطعمه وملبسه ونحو ذلك

وفيه ثلاثة فصول:



الفصل الأول

في مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته

١ ـ قال الله ـتعالى ـ مخاطباً لنبيّه«ص»: **«فبما رحمة من الله لنت لهم، ولوكنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكّل على الله، إنّ الله يحبّ المتوكلين.»**[1]

أقول: لايخفى أنّ رسول الله«ص» إمام الأئـمّة والأمّة جميعاً، وللجميع فيه أسوة حسنة، فعلى إمام المسلمين ومن يلي أمرهم أن يكون ليّناً عفوّاً رحيماً بهم عطوفاً عليهم خالياً من الفظاظة والغلظة حتى ينجذب إلى الإسلام جميع الأنام إلّا من طبع الله على قلبه، ولاينافي هذا إجراء حدود الله وأحكامه في مواردها إذ المنظور فيها أيضاً هو إصلاح الأمة والمجتمع لاالتحقير والانتقام.

قال العلامة المجلسي في البحار ماملخّصه:

«واختلف في فائدة مشاورته مع استغنائه بالوحي على أقوال: ١ـ أنه على وجه

---

١ ـ سورة آل عمران(٣)، الآية ١٥٩.

التطييب لنفوسهم والرفع من أقدارهم. ٢ـ أنه ليقتدى به أمته في المشاورة ولايرونها نقيصة. ٣ـ أنه لكلا الوجهين. ٤ـ أنّ ذلك ليمتحنهم ليتميّز الناصح من الغاش. ٥ـ أن ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم.»[1]

٢ ـ وقال ـتعالىـ: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين. * وإمّا ينزغنّك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله، إنّه سميع عليم.»[2]

أقول: قال: في مجمع البيان ماحصّله:

«العفو ماعفا من أموال الناس، أي مافضل من النفقة. وقيل: خذ العفو من أخلاق الناس، ومعناه أنّه أمره بالتساهل وترك الاستقصاء في القضاء والاقتضاء. وقيل: هو العفو في قبول العذر من المعتذر. وروي أنّه لما نزلت الآية سأل رسول الله«ص» جبرائيل عن ذلك فقال: لاأدري حتّى أسأل العالم، ثمّ أتاه فقال: **يامحمّد، إنّ الله يأمرك أن تعفو عمّن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك.**

وأمر بالعرف، يعني بالمعروف وهو كلّ ماحسن في العقل أو الشرع ولم يكن منكراً وقبيحاً.

والنزغ: الوسوسة والنخسة في القلب. قال ابن زيد: لمانزلت هذه الآية قال النبي«ص»: **كيف ياربّ والغضب؟** فنزل قوله: **وإمّا ينزغنّك من الشيطان نزغ.**»[3]

٣ ـ وقال: «ومنهم الذين يؤذون النبيّ ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم.»[4]

---

١ ـ بحار الأنوار ١٩٨/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...)، عن مجمع البيان ٥٢٧/١ (الجزء ٢).

٢ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٩٩ و٢٠٠.

٣ ـ مجمع البيان ٥١٢/٢ (الجزء ٤).

٤ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦١.

٤ـ وقال: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزعليه ماعنتّم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم.»[١]

قال في المجمع:

«معناه شديد عليه عنتكم، أي مايلحقكم من الضرر بترك الإيمان.»[٢]

٥ ـ وقال: «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.» إلى قوله: «والّذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرّياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتّقين إماماً.»[٣]

أقول: هوناً، أي بسكينة ووقار بلا تجبّروتبختر.

٦ ـ وقال: «وأنذر عشيرتك الأقربين * واخفض جناحك لمن اتّبعك من المؤمنين.»[٤]

٧ ـ وقال: «فاصبر، إنّ وعدالله حقّ، ولايستخفّنّك الذين لايوقنون.»[٥]

وفي البحار:

«ولايستخفنك، أي ولايحملنك على الخفّة والقلق الذين لايوقنون بتكذيبهم.»[٦]

٨ ـ وقال: «وبشّر المؤمنين بأنّ لهم من الله فضلاً كبيراً * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكّل على الله وكفى بالله وكيلاً.»[٧]

٩ ـ وقال: «ولا تستوي الحسنة ولاالسيّئة، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنّه وليّ حميم * ومايلقّاها إلّا الذين صبروا، ومايلقّاها إلّا ذو حظّ عظيم * وإمّا ينزغنّك

---

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٨.

٢ ـ مجمع البيان ٨٦/٣ (الجزء ٥).

٣ ـ سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٦٣ ـ ٧٤.

٤ ـ سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢١٤ ـ ٢١٥.

٥ ـ سورة الروم (٣٠)، الآية ٦٠.

٦ ـ بحار الأنوار ٢٠٥/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه...

٧ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٧ ـ ٤٨.

من الشيطان نزغ فاستعذ بالله، إنّه هو السميع العليم.»[١]

١٠ ـ وقال: «ماأنت بنعمة ربّك بمجنون * وإنّ لك لأجراً غير ممنون * وإنّك لعلى خلق عظيم.»[٢]

١١ ـ وقال: «فاصبر صبراً جميلاً.»[٣]

١٢ ـ وقال: «واصبر على مايقولون واهجرهم هجراً جميلاً * وذرني والمكذّبين أولي النعمة ومهّلهم قليلاً.»[٤]

١٣ ـ وفي البحار عن أمالي الطوسي بسنده، عن أميرالمؤمنين«ع» في أوصاف النّبيّ «ص»:

«ليس بالعاجز ولاباللئيم، أكرم الناس عشرة، وألينهم عريكة، وأجودهم كفّاً، من خالطه بمعرفة أحبّه، ومن رآه بديهة هابه، عزّه بين عينيه، يقول ناعته: لم أرقبله ولابعده مثله.»[٥]

أقول: العريكة: الطبيعة.

١٤ ـ وفيه أيضاً عن عيون أخبار الرضا بسنده، عن الحسن بن علي بن أبي طالب«ع»، قال: «سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله«ص» فقال... ويمشي هوناً، ذريع المشية، إذامشى كأنّماينحطّ في صبب، وإذاالتفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جلّ نظره الملاحظة، يبدر من لقيه بالسلام... ولايتكلّم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، يتكلّم بجوامع الكلم فصلاً، لافضول فيه ولا تقصير، دمثاً ليس بالجافي ولابالمهين...»[٦]

---

١ ـ سورة فصلت (٤١)، الآية ٣٤ ـ ٣٦.

٢ ـ سورة القلم (٦٨)، الآية ٢ ـ ٤.

٣ ـ سورة المعارج (٧٠)، الآية ٥.

٤ ـ سورة المزّمّل(٧٣)، الآية ١٠ ـ ١١.

٥ ـ بحار الأنوار ١٤٧/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، الباب ٨(باب أوصافه...)، الحديث ٣.

٦ ـ بحار الأنوار ١٤٨/١٦ ـ ١٥٠، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ٤.

أقول: الذريع: السريع. والصبب: ما انحدر من الأرض. والأشداق: جوانب الفم. والدمث: سهل الخلق. وهند بن أبي هالة ربيب رسول الله «ص» أمّه خديجة أمّ المؤمنين، وكان وصّافاً لحلية رسول الله «ص». وروى رواية هند بطولها في كنز العمال، فراجع[1].

١٥ ـ وفي البحار أيضاً عن العيون بسنده، عن الحسين بن علي «ع»، عن أبيه «ع» في وصف رسول الله «ص»، قال: «كان «ص» يخزن لسانه إلّا عما يعنيه ويؤلّفهم ولاينفرهم، ويكرم كريم كلّ قوم ويولّيه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بشره ولاخلقه، ويتفقّد أصحابه، ويسأل الناس عمّا في الناس، ويحسن الحسن ويقوّيه، ويقبّح القبيح ويوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لايغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا، ولايقصر عن الحق ولايجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمّهم نصيحة للمسلمين، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة وموازرة... ولايوطن الأماكن وينهى عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك. ويعطي كلّ جلسائه نصيبه، ولايحسب أحد من جلسائه أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجة لم يرجع إلّا بها أو بميسور من القول، قد وسع الناس من خلقه وصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء، مجلسه مجلس حلم وحياء وصدق وأمانة، لاترفع فيه الأصوات، ولا تؤبّن (لا توهن خ.ل) فيه الحرم، ولا تنثى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتقوى، متواضعين يوقّرون الكبير ويرحمون الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب.

فقلت: فكيف كان سيرته في جلسائه؟ فقال: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظّ ولاصخّاب ولافحّاش ولاعيّاب ولامدّاح، يتغافل عمّا لايشتهي فلايؤيس منه ولايخيّب مؤمّليه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء والإكثار ومالايعنيه، وترك الناس من ثلاث: كان لايذمّ أحداً ولايعيّره ولايطلب عورته ولاعثراته. الحديث.»[2]

---

١ ـ كنز العمال ١٦٣/٧، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب في حليته «ص»، الحديث ١٨٥٣٥.

٢ ـ بحار الأنوار ١٥١/١٦ ـ ١٥٣، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ٤.

أقول: قوله: «ولايوطن الأماكن»، أي لايتخذ لنفسه مجلساً يعرف به. وأبّنه: عابه واتّهمه. لاتنثى فلتاته، أي لا تشاع ولايتحدّث بها. الصخّاب: الشديد الصياح ومثله السخّاب بالسين.

١٦ ـ وفي البحار أيضاً عن العياشي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، عن النبي«ص» في حديث: «إنّي أنا الذي سمّاني الله في التوراة والإنجيل محمد رسول الله المجتبى المصطفى، ليس بفحّاش ولاسخّاب في الأسواق، ولايتبع السيّئة السيّئة، ولكن يتبع السيّئة الحسنة...»[1]

١٧ ـ وفيه أيضاً عن الكازروني في المنتقى، عن عليّ«ع» في وصف النبي«ص»: «إذا مشى يتقلّع كأنّما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت جميعه، بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين. أجود الناس كفّاً، وأرحب الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس ذمّة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبّه، يقول ناعته: لم أر قبله ولابعده مثله.» وروى نحوه بتفاوت مّا عن كتاب الغارات عن عليّ«ع»[2].

١٨ ـ وفيه أيضاً عن أمالي الصدوق بسنده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين«ع»، قال: إنّ يهودياً كان له على رسول الله«ص» دنانير فتقاضاه، فقال له: يايهوديّ، ماعندي ماأعطيك. فقال: فإنّي لاأفارقك يامحمد حتّى تقضيني، فقال: إذاً أجلس معك، فجلس معه حتّى صلّى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله«ص» يتهدّدونه ويتواعدونه، فنظر رسول الله«ص» إليهم فقال: ماالذي تصنعون به؟ فقالوا: يارسول الله، يهوديّ يحبسك؟ فقال«ص»: لم يبعثني ربّي ـ عزّ وجلّ ـ بأن أظلم معاهداً ولاغيره، فلمّا علا النهار قال اليهوديّ: أشهد أن لاإله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله. أما والله مافعلت بك الذي فعلت إلّا لأنظر إلى نعتك في

١ ـ بحار الأنوار ١٦/١٨٥، تاريخ نبيّنا«ص»، باب أوصافه...، الحديث ٢١.

٢ ـ بحار الأنوار ١٦/١٩٠ و١٩٤، تاريخ نبيّنا«ص»، باب أوصافه...، الحديث ٢٧ و٣٣.

التوراة، فإنّي قرأت نعتك في التوراة: محمدبن عبدالله مولده بمكة ومهاجره بطيبة، وليس بفظّ ولاغليظ ولاسخّاب، ولامتزيّن بالفحش ولاقول الخناء. وأنا أشهد أن لاإله إلّا الله وأنّك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أنزل الله. وكان اليهوديّ كثير المال.[١]

١٩ ـ وفيه أيضاً عن الأمالي بسنده، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «خمس لاأدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنّة من بعدي.»[٢]

٢٠ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، عن جعفربن محمد، عن أبيه محمدبن علي«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «خمس لست بتاركهنّ حتى الممات: لباسي الصوف، وركوبي الحمار موكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان لتكون سنّة من بعدي.»[٣]

٢١ ـ وفيه أيضاً عن أمالي الطوسي بسنده، عن ابن عباس، قال:

«كان رسول الله«ص» يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.»[٤]

٢٢ـ وفيه أيضاً عن الكافي بسنده، عن جميل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كان رسول الله«ص» يقسم لحظاته بين أصحابه ينظر إلى ذا، وينظر إلى ذا بالسوية.»[٥]

٢٣ـ وفيه أيضاً عن مكارم الأخلاق، عن أنس بن مالك، قال:

«كان رسول الله«ص» إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيّام سأل عنه، فإن كان

---

١ ـ بحار الأنوار ٢١٦/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...) الحديث ٥ .
٢ ـ بحار الأنوار ٢١٥/١٦، تاريخ نبيّنا«ص» باب مكارم أخلاقه، الحديث ٢.
٣ ـ بحار الأنوار ٢١٩/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١١.
٤ ـ بحار الأنوار ٢٢٢/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٩.
٥ـ بحارالأنوار ٢٨٠/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢١؛ وأصول الكافي ٦٧١/٢، كتاب العشرة، باب النوادر، الحديث ١.

غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده.»[١]

٢٤- وفي مناقب ابن شهرآشوب:

«أمّا آدابه«ص» فقد جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار: كان النبي«ص» أحكم الناس وأحلمهم وأشجعهم وأعدلهم وأعطفهم لم تمسّ يده يد امرأة لاتحلّ، وأسخى الناس لايثبت عنده دينار ولادرهم، فإن فضل ولم يجد من يعطيه ويجنّه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرّأ منه إلى من يحتاج إليه، لايأخذ مماآتاه الله إلّا قوت عامه فقط من يسير مايجد من التمر والشعير، ويضع سائر ذلك في سبيل الله، ولايُسأل شيئاً إلّا أعطاه. ثمّ يعود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربّما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء.

وكان يجلس على الأرض وينام عليها ويأكل عليها، وكان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويفتح الباب، ويحلب الشاة، ويعقل البعير ويحلّه، ويطحن مع الخادم إذا أعيى، ويضع طهوره بالليل بيده، ولايتقدمه مطرق، ولايجلس متكئاً، ويخدم في مهنة أهله، ويقطع اللحم، وإذا جلس على الطعام جلس محقّراً، وكان يلطع أصابعه، ولم يتجشّأ قط. ويجيب دعوة الحرّ والعبد ولوعلى ذراع أو كراع، ويقبل الهدية ولوأنّها جرعة لبن، ويأكلها ولايأكل الصدقة، ولايثبت بصره في وجه أحد، يغضب لربّه ولايغضب لنفسه، وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، يأكل ماحضر، ولايردّ ماوجد، لايلبس ثوبين، يلبس برداً حبرة يمنية وشملة جبّة صوف والغليظ من القطن والكتان، وأكثر ثيابه البياض، ويلبس العمامة تحت العمامة، يلبس القميص من قبل ميا...، وكان له ثوب للجمعة خاصّة، وكان إذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً،وكان له عباء يفرش له حيث ماينقل تثنى ثنيتين. يلبس خاتم فضّة في خنصره الأيمن، يحبّ البطيخ، ويكره الريح الرديّة ويستاك عند الوضوء، يردف خلفه عبده أو غيره، ويركب ماأمكنه من فرس أو بغلة أو حمار، ويركب الحمار بلاسرج وعليه العذار، ويمشي راجلاً وحافياً بلارداء

١ - بحار الأنوار ٢٣٣/١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٥.

ولاعمامة ولاقلنسوة، ويشيّع الجنائز، ويعود المرضى في أقصى المدينة، يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويناولهم بيده، ويكرم أهل الفضل في أخلافهم، ويتألّف أهل الشرف بالبرّ لهم.

يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على غيرهم إلّا بما أمر الله، ولايجفو على أحد، يقبل معذرة المعتذر إليه، وكان أكثر الناس تبسّماً مالم ينزل عليه قرآن ولم تجر عظة، وربّما ضحك من غير قهقهة، لايرتفع على عبيده وإمائه في مأكل ولافي ملبس، ماشتم أحداً بشتمة ولالعن امرأة ولاخادماً بلعنة، ولالاموا أحداً إلّا قال: دعوه، ولايأتيه أحد: حرّ أو عبد أو أمةٌ إلّا قام معه في حاجته، لافظّ ولاغليظ ولاصخّاب في الأسواق، ولايجزي بالسيّئة السيّئة ولكن يغفر ويصفح، ويبدأ من لقيه بالسلام، ومن رامه بحاجة صابره حتّى يكون هو المنصرف، وماأخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها، وإذا لقي مسلماً بدأه بالمصافحة، وكان لايقوم ولايجلس إلّا على ذكر الله، وكان لايجلس إليه أحد وهو يصلّي إلّا خفّف صلاته وأقبل عليه وقال: ألك حاجة؟ وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس، وكان أكثر مايجلس مستقبل القبلة، وكان يكرم من يدخل عليه حتّى ربّما بسط ثوبه، ويؤثر الداخل بالوسادة التي تحته، وكان في الرضا والغضب لايقول إلّا حقّاً. الحديث.»[1]

أقول: قال في البحار:

«قوله: «لايتقدمه مطرق»، أي كان أكثر الناس إطراقاً إلى الأرض حياءً، يقال: أطرق، أي سكت ولم يكلم وأرخى عينيه ينظر إلى الأرض. والمهنة بالفتح والكسر: الخدمة. والكراع كغراب من البقر والغنم: مستدقّ الساق.»[2]

والعذار: ماسال من اللجام على خدّ الفرس.

---

١ ـ مناقب ابن شهراشوب ١/١٢٦؛ ورواه عنه في بحار الأنوار ١٦/٢٢٦، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٤.

٢ ـ بحار الأنوار ١٦/٢٢٩.

٢٥ ـ وفي أصول الكافي بسنده، عن زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «إنّ رسول الله«ص» أتي باليهودية التي سمّت الشاة للنبي«ص» فقال لها: ماحملك على ماصنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرّه وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول الله«ص» عنها.» ورواه أيضاً ابن هشام في السيرة.[١]

٢٦ ـ وسيرة رسول الله«ص» في فتح مكة ومعاملته مع رؤساء الكفّار والمشركين بعد ماغلب عليهم من أهم الوقائع التي ترشدنا إلى ماينبغي أن يكون عليه إمام المسلمين وزعيمهم من سعة الصدر وكثرة الإغماض والعفو في قبال الأعداء بعد أن أظفره الله عليهم، فقد كان أبوسفيان وأهله من ألدّ الأعداء لرسول الله«ص» ومن أعظم من أوقد نيران الحرب على المسلمين، فلمّا ظفر عليه رسول الله«ص» في فتح مكة عرض عليه الإسلام ثمّ جعل داره مأمناً فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.»[٢]

وزوجته هند مع ماكانت تؤذي الرسول«ص» في مكّة وماصنعت في أُحد بأجساد القتلى وجسد حمزة جاءت إليه متخفية فأسلمت وأهدت إلى رسول الله«ص» جديين واعتذرت من قلة ولادة غنمها فدعا لها رسول الله«ص»، بالبركة في غنمها فكثرت[٣].

وغلامها وحشي بن حرب، قاتل حمزة هرب إلى الطائف ثمّ قدم في وفد أهله على رسول الله«ص» وأسلم، فسأله عن كيفية قتل حمزة فأخبره، فبكى«ص» وقال له: غيّب وجهك عنّي.[٤]

ولما دخل«ص» مكّة نادى قريش فقال: «يامعشر قريش، ماترون انّي فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم.» قال: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» فعفا عنهم

١ ـ أصول الكافي ١٠٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب العفو، الحديث ٩؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ٣٥٢/٣.
٢ ـ سيرة ابن هشام ٤٦/٤؛ والكامل لابن الأثير ٢٤٥/٢.
٣ ـ الكامل لابن الأثير ٢٥١/٢.
٤ ـ الكامل لابن الأثير ٢٥٠/٢.

وكان الله قدأمكنه منهم وكانوا له فيئاً[1].

إلى غير ذلك ممّا عامل به المشركين في فتح مكّة وقدكان رؤساء مكّة حاربوه في غزوات كثيرة وقتلوا المسلمين، فعفا عنهم ولم ينتقم حتّى من قاتل عمّه حمزة ومن هند آكلة الأكباد.

٢٧ ـ وفي غزوة حنين بعدما ظفر النبيّ «ص» على هوازن بدأ بقسمة الغنائم فقسمها، ثمّ قدم عليه هوازن مسلمين فردّ عليهم السبي، وسألهم عن رئيسهم مالك بن عوف النصري فقالوا: هو مع ثقيف بالطائف، فقال: أخبروه أنّه إن أتاني مسلماً رددت عليه أهله وماله وأعطيته مأة من الإبل. فلمّا أخبروا مالكاً بذلك ركب مستخفياً فأدرك النبي «ص» بالجعرانة، وقيل: بمكّة، فردّ عليه أهله وماله وأعطاه مأة من الأبل كما وعده، وحسن إسلامه. وقال حين أسلم يمدح النبيّ «ص»... واستعمله النبيّ «ص» على من أسلم من قومه، فكان يقاتل بهم ثقيفاً لايخرج لهم سرح إلّا أغار عليه وضيّق عليهم حتّى أسلموا، وشهدفتح القادسية وفتح دمشق في خلافة عمر[2].

ومالك بن عوف هو الذي جمع الجموع في حنين ضدّ رسول الله «ص» وكانوا ثلاثين ألفاً ثمّ بعد الانهزام فرّ إلى الطائف.

فانظر إلى سعة صدر رسول الله «ص» وأنّه كيف كان يعامل مقاتليه بعد أن أظفره الله عليهم.

فعلى إمام المسلمين وقائدهم العفو والإغماض عن خطايا الأمّة مهما تيسّر ذلك ولم يوجب تعطيل الحقوق والحدود ولاتجرّي الكفّار والمجرمين.

ولاينافي هذا أمثال قوله ـ تعالى ـ: «ياأيّها النبيّ، جاهد الكفّار والمنافقين واغلظ عليهم»[3]، وقوله: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفّار رحماء بينهم.»[4] إذ موردها

---

١ ـ الكامل لابن الأثير ٢٥٢/٢؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ٥٥/٤.

٢ ـ سيرة زيني دحلان المطبوع بحاشية السيرة الحلبية ٣٠٦/٢؛ ونحوه في سيرة ابن هشام ١٣٣/٤.

٣ ـ سورة التحريم (٦٦)، الآية ٩.

٤ ـ سورة الفتح (٤٨)، الآية ٢٩.

صورة المواجهة والتهاجم وإعدادهم القوى لذلك أو نقضهم العهود مرّة بعد مرّة، كما صنع بنوقريظة ويهود المدينة. ومورد العفو والرحمة صورة الانتصار والتسلّط عليهم والأمن من هجومهم وتوطئتهم، كما لايخفى على أهله.

وفي الغرر والدرر: «جمال السياسة العدل في الإمرة، والعفو مع القدرة.»[1]

وفيه أيضاً: «ظفر الكرام عفو وإحسان. ظفر اللئام تجبّر وطغيان.»[2] هذا.

أقول: ويمكن أن يستفاد من أمثال هذه الوقائع، وكذا من قصّة عفو أميرالمؤمنين«ع» لأصحاب الجمل، بعدما ظفر عليهم وفيهم الرؤساء كمروان وعبدالله بن الزبير وأمثالهما وفي رأسهم أمّ المؤمنين عائشة مع ماسبّبوا لقتل كثير من المسلمين، أنّه في موارد الحرب وقتال جيش ضدّ جيش وانتصار أحدهما على الآخر تكون رعاية المصالح العامّة أولى وأقدم من رعاية الحقوق الشخصيّة الفرديّة، وأمر الانتقام والعفو فيها إلى الإمام، وحكم القصاص والتغريم المالي بلحاظ الحقوق الفردية إنّما يجريان في الموارد الشخصيّة الحادثة في خلال المجتمع لافي هذه الموارد العامّة التي يظفر فيها نظام على نظام، بل لعلّ الدليل عليهما منصرف عن أمثالها.

فرسول الله«ص» عفا عن مشركي مكّة وهم قدشاركوا في إراقة دماء المسلمين في بدر وأحد وغيرهما من المعارك ، وعفا عن مثل وحشي قاتل عمّه حمزة من غير أن يسترضي فيه بنت حمزة وورّاثه، وعفا عن مالك بن عوف المسبّب لقتل كثير من المسلمين في هوازن.

وأميرالمؤمنين«ع» عفا عن أصحاب الجمل وقدقال فيهم على مافي نهج البلاغة: «فقدموا على عاملي بها وخزّان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها فقتلوا طائفة صبراً وطائفة غدراً. فوالله لولم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً معتمدين لقتله بلاجرم جرّه لحلّ لي قتل ذلك

١ ـ الغرر والدرر ٣/٣٧٥، الحديث ٤٧٩٢.

٢ ـ الغرر والدرر ٤/٢٧٣ و٢٧٤، الحديث ٦٠٤٤ و٦٠٤٥.

الجيش كلّه، إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدّة التي دخلوا بها عليهم.»[١]

فهذه نكتة فقهية ينبغي أن يلاحظها الفقيه إذ بها يفتتح باب واسع في الفقه.

ويمكن أن تقرّب هذه المسألة - بعد دلالة سيرة النبيّ «ص» وأمير المؤمنين «ع» عليها - بوجوه:

الأول: أنّ أدلّة القصاص والضمان وإن كانت مطلقة ولكن مع تزاحم الملاكات تتقدّم المصالح العامة لأهميّتها على المصالح الخاصّة. فيجوز للإمام العفو عن الجيش الكافر أو الباغي بعد الغلبة عليه إذا رأى ذلك صلاحاً للإسلام والأمّة، حيث إنّه بذلك تنجذب الفئة الكافرة أو الباغية إلى الإسلام.

الثاني: أن حق القصاص وإن جعل لولي الدّم مطلقاً ولكن الإمام وليّ الأولياء ويكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتقدّم ولايته على ولاية وليّ الدم كما تقدّم ولاية الجدّ على ولاية الأب مع التعارض.

ولعلّه على هذا الأساس جعل النبي «ص» كلّ دم كان في الجاهلية تحت قدميه.

الثالث: أنّ أدلة القصاص والضمان منصرفة عن صورة مقابلة جيش لجيش ونظام لنظام، حيث إن كلًّا من الطرفين بإقدامه على الحرب كأنّه جعل نفسه وماله باختياره في معرض التلف. فالمعتدي باعتدائه أهدر ماله ودمه، والمؤمن بإقدامه على الجهاد باع نفسه وماله في سبيل الله.

ولا يتوهّم أن الإغماض عن مثل أبي سفيان وأمثالهم كان لإسلامهم وأنّ

---

١ - نهج البلاغة، فيض/٥٥٦؛ عبده ٢/١٠٤؛ لح/٢٤٧، الخطبة ١٧٢.

الإسلام يجبّ ماقبله، إذ الجبّ كان في مقام الامتنان، ولاامتنان في إسقاط الضمانات والحقوق. فلوكان كافر مديناً لمسلم ثمّ أسلم فهل يمكن الالتزام بجبّ الإسلام لدينه؟ فمورد الجبّ التكاليف والأحكام، فتدبّر.

٢٨ ـ وفي سنن ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود، قال: «أتى النبي«ص» رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: هوّن عليك، فإنّي لست بملك، إنّما أنا ابن امرأة تأكل القديد.»[1] هذا.

وإنّما تعرّضنا في هذا الباب للآيات والروايات الواردة في خلق النبيّ«ص» وأدبه وعشرته وعفوه ورحمته لأنّه«ص» أوّل من أسّس الدولة الإسلاميّة وأوّل إمام وقدوة للمسلمين، فعلى الأمّة الإسلاميّة ولاسيّما أئمّتهم وقادتهم والمنصوبين من قبلهم الايتمام به في سيرته وأخلاقه وأعماله، كما قال الله -تعالى- في كتابه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.»[2]

ولم يصحّ خلوّ الباب المعقود لبيان سيرة الإمام وأخلاقه من بيان سيرة أوّل من أقام الحكم الإسلامي وأسّس أساسه. كما أنّه من المتوقّع من حكّام المسلمين ونوّابهم في جميع الأعصار التفقّه في سيرته«ص» وأعماله الفردية والعائلية، وفي عباداته ومعاملاته، وفي غزواته وسراياه، وفي معاملته مع من كان تحت حكمه ومع أعدائه ومخالفيه. هذا.

٢٩ ـ وفي الكافي بسنده عن حنّان، عن أبيه، عن أبي جعفر«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «لاتصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحِلْم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالدالرحيم.» وفي رواية أخرى: «حتّى يكون للرعيّة كالأب الرحيم.»[3]

---

١ ـ سنن ابن ماجة ١١٠١/٢، كتاب الأطعمة، الباب ٣٠، الحديث ٣٣١٢.

٢ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٣ ـ أصول الكافي ٤٠٧/١، كتاب الحجّة، باب مايجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٨.

٣٠ ـ وفيه أيضاً بسنده عن حنان بن سَدير الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: نعيت إلى النبيّ«ص» نفسه وهو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الأمين، قال: فنادى«ص»: الصلاة جامعة وأمر المهاجرين والأنصار بالسلاح، واجتمع الناس، فصعد النبيّ«ص» المنبر فنعى إليهم نفسه ثمّ قال: أذكّر الله الوالي من بعدي على أمّتي ألّايرحم على جماعة المسلمين فأجلّ كبيرهم ورحم ضعيفهم، ووقّر عالمهم (عاملهم خ.ل)، ولم يضربهم فيذلّهم، ولم يفقرهم فيكفرهم، ولايغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم، ولم يخبزهم في بعوثهم فيقطع نسل أمتي، ثمّ قال: «قدبلغت ونصحت فاشهدوا.» وقال أبو عبدالله«ع»: هذا آخر كلام تكلّم به رسول الله«ص» على منبره[1].

أقول: المراد بالبعوث: الجيوش. وقوله: «لم يخبزهم»، فالمستفاد من البحار ومن مرآة العقول[2] أنّه إمّا بالخاء المعجمة والباء الموحّدة ثم الزاي المعجمة من الخبز بمعنى السوق الشديد. أو بالجيم والنون والزاي المعجمة من جنزه إذا ستره وجمعه. أو بالجيم والتاء وتشديد الزاي المعجمة افتعال من اجتزّ الحشيش إذا قطعه بحيث لم يبق منه شيء.

قال: وفي قرب الإسناد: «ولم يجمرهم في ثغورهم.»[3] وهو أظهر نظراً إلى التعليل.

قال في النهاية:

«في حديث عمر: «لاتجمروا الجيش فتفتنوهم.» تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم.»[4]

٣١ ـ وفي كنز العمال: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظّم كبيرهم ويرحم صغيرهم، ويوقّر عالمهم، وأن لايضربهم فيذلهم، ولايوحشهم فيكفّرهم،

---

١ ـ أصول الكافي ٤٠٦/١، كتاب الحجّة، باب مايجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٤.

٢ ـ بحار الأنوار ٢٤٧/٢٧ و٤٩٦/٢٢؛ ومرآة العقول ٣٣٩/٤ (= ط. القديم ٣٠٥/١).

٣ ـ قرب الإسناد/٤٨، وفيه «ولم يجهزهم في ثغورهم».

٤ ـ النهاية لابن الأثير ٢٩٢/١.

وأن لايخصيهم فيقطع نسلهم، وأن لايغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم.» (هق، عن أبي أمامة)[١].

٣٢ - وفي نهج البلاغة من عهد له«ع» إلى محمدبن أبي بكر حين قلّده مصر: «فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة، حتّى لايطمع العظماء في حيفك لهم، ولاييأس الضعفاء من عدلك عليهم، فإنّ الله -تعالى- يُسائلكم معشر عباده عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة، والظاهرة والمستورة فإن يعذّب فأنتم أظلم، وإن يعف فهو أكرم.»[٢]

٣٣ - وفيه أيضاً في كتاب له«ع» إلى بعض عمّاله: «فاستعن بالله على ماأهمّك، واخلط الشدّة بضغث من اللين، وارفق ماكان الرفق أرفق واعتزم بالشدّة حين لايغني عنك إلّا الشدة، واخفض للرعيّة جناحك (وأبسط لهم وجهك) وألن لهم جانبك وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحيّة حتّى لايطمع العظماء في حيفك، ولاييأس الضعفاء من عدلك، والسلام.»[٣]

٣٤ - وفيه أيضاً من وصية له«ع» لعبد الله بن عباس عند استخلافه إيّاه على البصرة: «سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك. وإيّاك والغضب، فإنّه طِيرة من الشيطان.»[٤]

أقول: في شرح عبده:

«الطيرة: الفأل الشؤم. والغضب يتفأل به الشيطان في نيل مأربه من الغضبان.»

٣٥ - وفيه أيضاً: «أمّا بعد، فإن حقاً على الوالي أن لايغيّره على رعيّته فضل ناله، ولاطول

---

١ - كنز العمال ٤٧/٦، الباب الأول من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٨٧.

٢ - نهج البلاغة، فيض/٨٨٦؛ عبده ٣١/٣؛ لح/٣٨٣، الكتاب ٢٧.

٣ - نهج البلاغة، فيض/٩٧٦؛ عبده ٨٥/٣؛ لح/٤٢٠، الكتاب ٤٦.

٤ - نهج البلاغة، فيض/١٠٨٠؛ عبده ١٤٩/٣؛ لح/٤٦٥، الكتاب ٧٦.

خصّ به، وأن يزيده ماقسم الله له من نعمه دنوّاً من عباده وعطفاً على إخوانه. ألا وإن لكم عندي أن لاأحتجز دونكم سرّاً إلّا في حرب، ولاأطوي دونكم أمراً إلّا في حكم، ولاأؤخّر لكم حقّاً عن محلّه، ولاأقف به دون مقطعه، وان تكونوا عندي في الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة ولي عليكم الطاعة، وأن لاتنكصوا عن دعوة، ولا تفرّطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق. الحديث.»[1]

وروى نحوه في البحار عن كتاب الصفين، فراجع[2].

أقول: الطول بالفتح: عظيم النعمة والفضل. قوله: «ولاأطوي دونكم أمراً إلّا في حكم»، يعني: لاأدع مشاورتكم في الأمور إلّا في حكم صرّح به الشرع، حيث إنّ حكم الله هو النافذ.

٣٦ ـ وفيه أيضاً في كتابه«ع» لمالك: «وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنّك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولّاك ، وقداستكفاك أمرهم وابتلاك بهم، ولا تنصبنّ نفسك لحرب الله، فإنّه لايدي لك بنقمته ولاغنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمنّ على عفو. ولا تبجحنّ بعقوبة ولا تسرعنّ إلى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولنّ إنّي مؤمّر آمر فأطاع، فإنّ ذلك إدغال في القلب ومنهكة للدين وتقرّب من الغير.»[3]

أقول: يؤتى على أيديهم مبني للمفعول، وعلى أيديهم نائب للفاعل، والمقصود أن السيئات والخطايا تأتي على أيديهم. وقوله: لايدي لك بنقمته، أي لا تقدر على دفعها.

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٨٢؛ عبده ٨٨/٣؛ لح/٤٢٤، الكتاب ٥٠.

٢ ـ بحار الأنوار ٣٥٤/٧٢ (= طبعة إيران ٣٥٤/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٧٠؛ وكتاب وقعة صفين/١٠٧.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/٩٩٣؛ عبده ٩٣/٣؛ لح/٤٢٧، الكتاب ٥٣.

بجح به كفرح لفظاً ومعنى. والبادرة: مايبدر من الحدّة والغضب. والمندوحة: المخلص. والإدغال: الإفساد. ونهكه: أضعفه. والغير: حوادث الدهر وتبدّل الدول.

٣٧ ـ وفيه أيضاً من كتاب له«ع» إلى بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّ دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقاراً وجفوة. ونظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدّة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء، إن شاء الله».[1]

٣٨ ـ وفيه أيضاً: «وإنّ من أسخف حالات الوُلاة عند صالح الناس أن يظنّ بهم حبّ الفخر ويوضع أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظنّكم انّي أحبّ الإطراء واستماع الثناء، ولست ـ بحمد الله ـ كذلك، ولوكنت أحبّ أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله ـ سبحانه ـ عن تناول ماهو أحقّ به من العظمة والكبرياء، وربّما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا عليّ بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من التقية في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لابدّ من إمضائها، فلا تكلّموني بما تكلّم به الجبابرة، ولا تتحفّظوا منّي بما يتحفّظ به عند أهل البادرة، ولاتخالطوني بالمصانعة، ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي ولاالتماس إعظام لنفسي، فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإنّي لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولاآمن ذلك من فعلي إلّا أن يكفي الله من نفسي ماهو أملك به منّي فإنّما أنا وأنتم عبيد مملوكون لربّ لاربّ غيره، يملك منّا مالانملك من أنفسنا. الحديث.»[2]

٣٩ ـ وفيه أيضا: وقال ـ عليه السّلام ـ وقد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين الأنبار فترجّلوا له واشتدّوا بين يديه فقال: «ماهذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خلق منّا نعظّم به أمراءنا. فقال«ع»: «والله ماينتفع بهذا أمراؤكم وإنّكم لتشقّون على أنفسكم في دنياكم، وتشقون به في آخرتكم، وماأخسر المشقّة وراءها العقاب، وأربح الدعة معها الأمان من

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٨٦٩؛ عبده ٢١/٣؛ لح/٣٧٦، الكتاب ١٩.

٢ ـ نهج البلاغة، فيض/٦٨٦؛ عبده ٢٢٦/٢؛ لح/٣٣٤، الخطبة ٢١٦.

النار.»[١]

أقول: ترجلوا، أي نزلوا عن خيولهم مشاة. واشتدوا: أسرعوا. والدعة: الراحة.

٤٠ ـ وفي فروع الكافي بسنده عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب«ع» على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: «انظر خراجك فجدّ فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فرّ بي.» قال فأتيته فقال لي: «إنّ الذي سمعت منّي خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابّة عمل في درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.» ورواه عنه في البحار[٢].

٤١ ـ وفي أصول الكافي بسنده عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله«ع»، عن آبائه ـعليهم السّلامـ: «أنّ أميرالمؤمنين«ع» صاحب رجلاً ذمّياً، فقال له الذمّيّ: أين تريد ياعبدالله؟ فقال: أريد الكوفة، فلمّا عدل الطريق بالذمّيّ عدل معه أميرالمؤمنين«ع» فقال له الذميّ: ألست زعمت أنّك تريد الكوفة؟ فقال له: بلى. فقال له الذميّ: فقد تركت الطريق، فقال له: قدعلمت. قال: فلم عدلت معي وقدعلمت ذلك؟ فقال له أميرالمؤمنين«ع»: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبيّنا«ص». فقال له الذميّ: هكذا قال؟ قال: نعم. قال الذميّ: لاجرم إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، فأنا أشهدك أنّي على دينك. ورجع الذميّ مع أميرالمؤمنين«ع»، فلمّا عرفه أسلم.»[٣]

٤٢ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «دخل رجلان على أميرالمؤمنين«ع» فألقى لكل واحد منها وسادة فقعد عليها أحدهما وأبى الآخر. فقال أميرالمؤمنين«ع»: اقعد عليها، فإنّه لايأبى الكرامة إلّا حمار. ثمّ قال: قال رسول الله«ص»: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.»[٤]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٠٤؛ عبده ٣/١٦٠؛ لح/٤٧٥، الحكمة ٣٧.

٢ ـ فروع الكافي ٣/٥٤٠، (= ط. القديم ١/١٥٢)، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث ٨؛ وفي بحار الأنوار ٤١/١٢٨، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٧ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ٣٧.

٣ ـ أصول الكافي ٢/٦٧٠، كتاب العشرة، باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر، الحديث ٥.

٤ ـ أصول الكافي ٢/٦٥٩، كتاب العشرة، باب إكرام الكريم، الحديث ١.

٤٣ ـ وفي المناقب عن مختار التمار، عن أبي مطر البصري «أنّ أميرالمؤمنين«ع» مرّ بأصحاب التمر فإذا هو بجارية تبكي، فقال: ياجارية، مايبكيك؟ فقالت: بعثني مولاي بدرهم فابتعت من هذا تمراً فأتيتهم به فلم يرضوه، فلمّا أتيته به أبى أن يقبله. قال: ياعبدالله، إنّها خادم وليس لها أمر فاردد إليها درهمها وخذ التمر. فقام إليه الرجل فلكزه. فقال الناس: هذا أميرالمؤمنين«ع». فربا الرجل واصفرّ وأخذ التمر وردّ إليها درهمها ثمّ قال: ياأميرالمؤمنين ارض عنّي. فقال: ماأرضاني عنك إن أصلحت أمرك. وفي فضائل أحمد: إذا وفيت الناس حقوقهم.

ودعا«ع» غلاماً له مراراً فلم يجبه، فخرج فوجده على باب البيت فقال: ماحملك على ترك إجابتي؟ قال: كسلت عن إجابتك وأمنت عقوبتك. فقال: الحمد لله الذي جعلني ممّن يأمنه خَلقه. امض فأنت حرّ لوجه الله...

وكان عليّ«ع» في صلاة الصبح فقال ابن الكواء من خلفه: «ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين.»[١] فأنصت عليّ«ع» تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية، ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية فانصت عليّ«ع» أيضاً ثمّ قرأ، ثمّ أعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ«ع» ثمّ قال: «فاصبر، إنّ وعد الله حقّ، ولايستخفّنك الذين لايوقنون.» ثمّ أتمّ وركع...

وجاء أبوهريرة ـ وكان يتكلّم فيه وأسمعه في اليوم الماضي ـ وسأله حوائجه فقضاها فعاتبه أصحابه على ذلك، فقال: إنّي لأستحي أن يغلب جهله علمي، وذنبه عفوي، ومسألته جودي.» ورواه عنه في البحار[٢].

أقول: اللكز: الضرب بجمع الكف. والرّبو والرّبوة: انتفاخ الجوف وعلّة تحدث في الرئة فتصيّر النفس صعباً. وابن الكوّاء كان من رؤساء الخوارج واسمه عبدالله.

---

١ ـ سورة الزمر (٣٩)، الآية ٦٥.

٢ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٧٩/١؛ وبحار الأنوار ٤٨/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٤ (باب حسن خلقه)، الحديث ١.

٤٤ ـ وفي المناقب أيضاً عن العقد ونزهة الأبصار: «وأسر مالك الأشتر يوم الجمل مروان بن الحكم فعاتبه «ع» وأطلقه. وقالت عائشة يوم الجمل: ملكت فأسجح[١]، فجهّزها أحسن الجهاز وبعث معها بتسعين امرأة أو سبعين. واستأمنت لعبدالله بن الزبير على لسان محمد بن أبي بكر فآمنه وآمن معه سائر الناس. وجيء بموسى بن طلحة بن عبيدالله فقال له: قل: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرّات، وخلّى سبيله وقال: اذهب حيث شئت، وماوجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذه واتّق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس في بيتك.» ورواه عنه في البحار[٢].

٤٥ ـ وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

«وقد علمتم ماكان من عائشة في أمره، فلمّا ظفر بها أكرمها، وبعث معها إلى المدينة عشرين امرأة من نساء عبدالقيس عمّمهنّ بالعمائم، وقلّدهنّ بالسيوف. فلمّا كانت ببعض الطريق ذكرته بمالايجوز أن يذكر به، وتأفّفت وقالت: هتك ستري برجاله وجنده الذين وكّلهم بي، فلمّا وصلت المدينة ألقى النساء عمائمهنّ وقلن لها: إنّما نحن نسوة.

وحاربه أهل البصرة، وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف وشتموه ولعنوه، فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم ونادى مناديه في أقطار العسكر: ألالايتبع مولّ ولايجهز على جريح ولايقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن.

ولم يأخذ أثقالهم ولاسبى ذراريهم، ولاغنم شيئاً من أموالهم. ولوشاء أن يفعل كلّ ذلك لفعل، ولكنّه أبى إلّا الصفح والعفو، وتقيّل سنّة رسول الله «ص» يوم فتح مكّة، فإنّه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس.»[٣]

---

١ ـ أسجح الوالي: أحسن العفو.

٢ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٨١/١؛ وبحار الأنوار ٥٠/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين «ع»، باب حسن خلقه، الحديث ٢.

٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣/١.

أقول: تقيّل أباه: أشبهه.

٤٦ ـ وفي أنساب الأشراف للبلاذري في أمر وقعة النهروان: «وكان عليّ«ع» يقول: إنّا لانمنعهم الفيء ولانحول بينهم وبين دخول مساجد الله ولانهيّجهم مالم يسفكوا دماً ومالم ينالوا محرّماً.»[1]

٤٧ ـ وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن كثيربن نمر، قال: بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لاحكم إلّا لله، ثمّ قام آخر فقال: لاحكم إلّا لله، ثمّ قاموا من نواحي المسجد يحكّمون الله. فأشار عليهم بيده: اجلسوا. نعم، لاحكم إلّا لله، كلمة حقّ يبتغى بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم. ألا إنّ لكم عندي ثلاث خلال ماكنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولانمنعكم فيئاً ماكانت أيديكم مع أيدينا، ولانقاتلكم حتّى تقاتلوا. ثمّ أخذ في خطبته.»[2]

ورواه عنه البيهقي في سننه. وروى البيهقي قريباً من ذلك أيضاً عن الشافعي، عن عليّ، فراجع[3].

٤٨ ـ وفي الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعدةبن زياد، عن جعفر، عن أبيه«ع» أنّ عليّاً«ع» لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولاإلى النفاق، ولكنه كان يقول: «هم إخواننا بغوا علينا.»[4]

قال في الوسائل: «هذا محمول على التقية.»

أقول: ووجهه غير واضح، فإنّ الظاهر أنّ أميرالمؤمنين«ع» كان يعاملهم معاملة المسلمين.

٤٩ ـ وروى قريباً من هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنّفه، فروى بسنده عن

---

١ ـ أنساب الأشراف ٢/٣٥٩.

٢ ـ مصنّف ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٧، كتاب الجمل، الحديث ١٩٧٧٦.

٣ ـ سنن البيهقي ٨/١٨٤ ، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأى الخوارج...

٤ ـ الوسائل ١١/٦٢، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١٠.

أبي البختري قال: سئل عليّ عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إنّ المنافقين لايذكرون الله إلّا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.[١]

أقول: فانظر إلى سعة صدر أميرالمؤمنين إمام المسلمين وأنه كيف كان يحتمل مخالفيه وأهل حربه وأنه كان يواجههم بالصفح والعفو وحسن العبارة.

٥٠ ـ وفي المناقب عن زاذان: أنّه«ع» كان يمشي في الأسواق وحده وهو ذاك يرشد الضّال ويعين الضعيف ويمرّ بالبيّاع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ:تلك الدار الآخرة نجعلها...[٢]

٥١ ـ وفي كنز العمّال عن ابن عساكر، عن زاذان، عن عليّ«ع» أنّه كان يمشي في الأسواق وحده وهو وال يرشد الضالّ وينشد الضالّ ويعين الضعيف ويمرّ بالبيّاع والبقّال فيفتح عليه القرآن ويقرأ:«تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوّاً في الأرض ولافساداً»[٣]، ويقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس[٤].

٥٢ ـ وفي كتاب الجمل للشيخ المفيد عن الواقدي، عن رجاله، قال: لماأراد أميرالمؤمنين«ع» الخروج من البصرة استخلف عليها عبدالله بن عباس ووصّاه وكان في وصيته له أن قال: «يابن عباس، عليك بتقوى الله والعدل بمن ولّيت عليه وأن تبسط للناس وجهك وتوسّع عليهم مجلسك وتسعهم بحلمك. وإيّاك والغضب، فإنّه طيرة الشيطان. وإياك والهوى، فإنّه يصدّك عن سبيل الله. واعلم أن ماقرّبك من الله فهو مباعدك من النار، وماباعدك من الله فقرّبك من النار. واذكر الله كثيراً ولا تكن من الغافلين.» وقدمرّ نحوه عن نهج البلاغة[٥].

---

١ ـ مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢٥٦، كتاب الجمل، الحديث ١٩٦٠٩.

٢ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٧٢/١.

٣ ـ سورة القصص (٢٨)، الآية ٨٣.

٤ ـ كنز العمال ١٨٠/١٣، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٨.

٥ ـ كتاب الجمل/٢٢٣؛ ونهج البلاغة، فيض/١٠٨٠؛ عبده ١٤٩/٣؛ لح/٤٦٥، الكتاب ٧٦.

٥٣ ـ وفي الوسائل عن الشهيد الثاني في رسالة الغيبة بسنده عن النوفلي، قال كنت عند جعفربن محمد الصادق«ع» فإذا بمولى لعبدالله النجاشي قدورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال): إنّي بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحدّ لي حدّاً أو يمثّل لي مثالاً...

فأجابه أبو عبدالله«ع»: بسم الله الرحمن الرحيم... واعلم أنّي سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، واعلم أنّ خلاصك ممّا بك (ونجاتك خ . ل)من حقن الدماء وكفّ الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرّعيّة، والتأنّي وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف، وشدّة في غير عنف، ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيّتك بأن توقفهم على ماوافق الحقّ والعدل إن شاء الله. وإيّاك والسعاة وأهل النمائم، فلايلتزقنّ بك أحد منهم. ولايراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولاعدلاً فيسخط الله عليك...» والحديث طويل، فراجع[1].

٥٤ ـ وفي تحف العقول عن الإمام الصادق«ع»: «أفضل الملوك من أعطي ثلاث خصال: الرأفة، والجود، والعدل. وليس يُحَبّ للملوك أن يفرّطوا في ثلاث: في حفظ الثغور، وتفقّد المظالم، واختيار الصالحين لأعمالهم... ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة والعامّة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمّد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف.»[2]

٥٥ ـ وفي أصول الكافي بسند صحيح عن معاويةبن وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممّن ليسوا على أمرنا؟ قال: «تنظرون إلى أئمّتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون مايصنعون فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدّون الأمانة إليهم.»[3]

---

١ ـ الوسائل ١٢/١٥٠-١٥٢، الباب ٤٩ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١، عن رسالة الغيبة/١٢٢.

٢ ـ تحف العقول/٣١٩.

٣ ـ أصول الكافي ٢/٦٣٦، كتاب العشرة، باب مايجب من المعاشرة، الحديث ٤.

٥٦ ـ وفيه أيضاً بسند صحيح عن معاويةبن وهب أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: «تؤدّون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم.»[1]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع.

أقول: وقدعثرت بعد جمع هذه الروايات وتنظيمها على رواية لها نظر إلى مضمون روايتي مسعدة وأبي البختري (الرقم ٤٨و٤٩)، فلنتعرّض لها هنا استدراكاً، وهي مارواه العيّاشي في تفسير سورة الأعراف بسنده، قال: «جاء رجل من أهل الشام إلى عليّ بن الحسين«ع» فقال: أنت علي بن الحسين؟ قال: نعم. قال: أبوك الّذي قتل المؤمنين؟ فبكى علي بن الحسين«ع» ثم مسح عينيه فقال: ويلك! كيف قطعت على أبي أنّه قتل المؤمنين؟ قال: قوله: إخواننا قدبغوا علينا، فقاتلناهم على بغيهم. فقال: ويلك! أما تقرأ القرآن؟ قال بلى. قال: فقد قال الله: «وإلى مدين أخاهم شعيباً»، «وإلى ثمود أخاهم صالحاً»؛ فكانوا إخوانهم في دينهم أوفي عشيرتهم؟ قال له الرجل: لا، بل في عشيرتهم. قال: فهؤلاء إخوانهم في عشيرتهم، وليسوا إخوانهم في دينهم. قال: فرّجت عنّي، فرج الله عنك.»[2]

* * *

١ ـ أصول الكافي ٢/٦٣٥، كتاب العشرة، باب مايجب من المعاشرة، الحديث ٢.

٢ ـ تفسير العيّاشي ٢/٢٠. والآية الأولى في سور الأعراف(٧)، الرقم ٨٥، وهود(١١)، الرقم ٨٤، والعنكبوت(٢٩)، الرقم ٣٦؛ والآية الثانية في سورة هود(١١)، الرقم ٦١.



الفَصلُ الثّاني

في أنه على الإمام أن لايحتجب عن رعيته

١ ـ في البحار عن عيون أخبار الرضا بسنده عن الحسين بن علي((ع))، عن ابيه في وصف النبيّ((ص)): «إذا آوى إلى منزله جزّأ دخوله ثلاثة أجزاء: جزء لله، وجزء لأهله، وجزء لنفسه. ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فيردّ ذلك بالخاصّة على العامّة، ولايدّخر عنهم منه شيئاً. وكان من سيرته في جزء الأمّة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين، فنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج، فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم والأمّة: من مسألته عنهم، وإخبارهم بالذي ينبغي، ويقول: ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، وأبلغوني حاجة من لايقدر على إبلاغ حاجته، فإنّه من أبلغ سلطاناً حاجة من لايقدر على إبلاغها ثبّت الله قدميه يوم القيامة. الحديث»[1]

وروى نحوه في كنز العمّال عن هند بن أبي هالة، فراجع[2].

قال المجلسي في البحار:

---

١ ـ بحار الأنوار ١٦/١٥٠، تاريخ نبيّنا«ص» بـاب أوصـافه ...، الحديث ٤.

٢ ـ كنز العمال ٧/١٦٣، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب في حليته«ص»، الحديث ١٨٥٣٥.

«قوله«يردّ ذلك بالخاصة على العامّة»، معناه أنّه كان يعتمد في هذه الحال على أنّ الخاصّة يرفع إلى العامّة علومه وآدابه وفوائده. وفيه قول آخر: فيردّ ذلك بالخاصّة على العامّة أن يجعل المجلس للعامّة بعد الخاصّة.»

٢ - وفي نهج البلاغة في كتابه«ع» لمالك: «وأمّا بعد، فلا تطولنّ احتجابك عن رعيّتك، فإنّ احتجاب الولاة عن الرعيّة شعبة من الضيق وقلّة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم مااحتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل، وإنّما الوالي بشر لايعرف ماتوارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنّما أنت أحد رجلين: إمّا امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحقّ، ففيم احتجابك؟ من واجب حقّ تعطيه، أو فعل كريم تُسديه؟ أو مبتلى بالمنع. فماأسرع كفّ الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بَذْلك. مع أنّ أكثر حاجات الناس إليك ممّا لامؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة.»[1]

وروى نحوه في كنز العمال عن ابن عساكر والدينوري، فراجع[2].

٣ - وفيه أيضاً من كتاب له«ع» إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: «أمّا بعد، فأقم للناس الحج، وذكّرهم بأيام الله، واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم، ولايكن لك إلى الناس سفير إلّا لسانك، ولاحاجب إلّا وجهك، ولاتحجبنّ ذا حاجة عن لقائك بها، فإنّها إن ذيدت عن أبوابك في أوّل وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها.»[3]

أقول: العصران: الغداة والعشي. إن ذيدت، أي دفعت الحاجّة. والورد بالكسر: الورود.

٤ - وفي البحار عن أمالي الصدوق بسنده عن الصادق«ع»، قال: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه ورفع شرّه، ونظر في أمور الناس كان حقّاً على الله -عزّ وجلّ-

١ - نهج البلاغة، فيض/١٠٢٤؛ عبده ٣/١١٤؛ لح/٤٤١، الكتاب ٥٣.

٢ - كنز العمال ١٣/١٨٥، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٥٣.

٣ - نهج البلاغة، فيض/١٠٦٢؛ عبده ٣/١٤٠؛ لح/٤٥٧، الكتاب ٦٧.

أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة»[1]

٥ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن هشام بن معاذ، قال: «دخل الباقر«ع» على عمر بن عبدالعزيز فوعظه وكان فيا وعظه: يا عمر افتح الأبواب، وسهّل الحجاب، وانصر المظلوم، وردّ المظالم.»[2]

٦ ـ وفيه أيضاً عن ثواب الأعمال بسنده عن ابن نباتة، عن أميرالمؤمنين«ع»، قال: «أيّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك.»[3]

٧ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن عمرو بن مرّة الجهني أنّه قال لمعاوية: يامعاوية، إنّي سمعت رسول الله«ص» يقول: «مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلّا أغلق الله ـ عزّوجلّ ـ أبواب السماء دون حاجته وخلّته ومسكنته.»[4]

٨ ـ وفي كنز العمّال: «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون حاجته وخلّته وفقره.» (د وابن سعد والبغوي، عن أبي مريم الأزدي)[5]

٩ ـ وفيه أيضاً: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن ضعفة المسلمين وأولي الحاجة

---

١ ـ بحارالأنوار ٣٤٠/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٠/٧٥)، كتاب العشرة، الباب ٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ١٨.

٢ ـ بحارالأنوار ٣٤٤/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٤/٧٥)، كتاب العشرة، باب الأحوال الملوك والأمراء، الحديث ٣٦.

٣ ـ بحارالأنوار ٣٤٥/٧٢ (= طبعة إيران ٣٤٥/٧٥)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٤٢.

٤ ـ مسند أحمد ٢٣١/٤.

٥ ـ كنز العمال ٣٥/٦، الباب الأوّل من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٣٩، ونحوه الحديث ١٤٧٤٠ وغيره.

احتجب الله عنه يوم القيامة.» (حم طب، عن معاذ)[1].

١٠ ـ وفيه أيضاً عن علي«ع»، قال: «ثلاثة من كنّ فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطلع بأمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيّته، وأقام كتاب الله ـ تعالى ـ في القريب والبعيد.» (الديلمي)[2]

١١ ـ وفي مسند زيد عن علي«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «أيّما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة.»[3]

وبالجملة، فمقتضى هذه الأخبار أنّ على الإمام أن لايحتجب عن رعيّته بالكلّيّة، والرّعيّة عامّة تشمل جميع طبقات المجتمع اللّهم إلّا أن يكون هناك مانع خاصّ وشرائط خاصّة كما يستفاد من بعض الأخبار، فراجع.

أقول: ويناسب هنا نقل كلامين في هذا الباب عن الخليفة الثاني:

في المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود:

«أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عمّاله شرط عليهم أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقيّاً، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس. فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة.» قال: ثم شيّعهم فإذا أراد أن يرجع قال: «إني لم أسلّطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسّموا فيئهم وتحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إليّ...»[4]

وفي كنز العمال عن إبراهيم، قال:

---

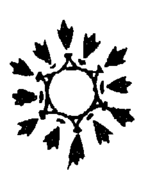
١ ـ كنز العمال ٣٦/٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٤٢.

٢ ـ كنز العمال ٧٦٤/٥، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٥.

٣ ـ مسند زيد/٣٢٣، كتاب السير، باب طاعة الإمام.

٤ ـ المصنف ٣٢٤/١١، باب الإمام راع، الحديث ٢٠٦٦٢.

كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال: كيف أميركم أيعود المملوك ؟ أيتبع الجنازة؟ كيف بابه؟ ألين هو؟ فإن قالوا: بابه ليّن ويعود المملوك تركه وإلّا بعث إليه ينزعه. (هناد) [١]



١ ـ كنز العمال ٥/٧٧٠، الباب ٢ من كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣٣٦.



الفصل الثالث

في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنيا وزخارفها

١ - ففي نهج البلاغة: «وكذلك من عظمت الدنيا في عينه وكبر موقعها في قلبه آثرها على الله فانقطع إليها وصار عبداً لها. وقدكان في رسول الله«ص» كاف لك في الأسوة، ودليل لك على ذمّ الدنيا وعيبها، وكثرة مخازيها ومساويها، إذ قبضت عنه أطرافها ووطّئت لغيره أكنافها، وفطم عن رضاعها، وزوي عن زخارفها.

وإن شئت ثنيت بموسى كليم الله«ص» إذ يقول: «ربّ إنّي لماأنزلت إليّ من خير فقير.» والله ماسأله إلّا خبزاً يأكله، لأنّه كان يأكل بقلة الأرض. ولقدكانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله وتشذّب لحمه.

وإن شئت ثلثت بداود«ص» صاحب المزامير، وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه: أيّكم يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها.

وإن شئت قلت في عيسى ابن مريم«ع»، فلقد كان يتوسّد الحجر ويلبس الخشن، ويأكل الجشب، وكان إدامه الجوع وسراجه بالليل القمر، وظلاله في الشتاء مشارق الأرض ومغاربها، وفاكهته وريحانه ماتنبت الأرض للبهائم، ولم تكن له زوجة تفتنه، ولاولد يحزنه، ولامال يلفته، ولاطمع يُذلّه، دابّته رجلاه وخادمه يداه.

فتأسّ بنبيّك الأطيب الأطهر«ص»، فإنّ فيه أسوة لمن تأسّى، وعزاء لمن تعزّى. وأحبّ العباد إلى الله المتأسّي بنبيّه والمقتصّ لأثره، قضم الدنيا قضماً، ولم يُعرها طرفاً، أهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخمصهم من الدنيا بطناً، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها، وعلم أنّ الله ـ سبحانه ـ أبغض شيئاً فأبغضه، وحقّر شيئاً فحقّره، وصغّر شيئاً فصغّره. ولو لم يكن فينا إلّا حبّنا ما أبغض الله ورسوله، وتعظيمنا ما صغّر الله ورسوله، لكفى به شقاقاً لله ومحادّة عن أمر الله.

ولقد كان«ص» يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول: يافلانة ـ لإحدى أزواجه ـ غيّبيه عنّي، فإنّي إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه، لكيلا يتّخذ منها رياشاً ولا يعتقدها قراراً، ولا يرجو فيها مقاماً، فأخرجها من النفس، وأشخصها عن القلب، وغيّبها عن البصر. وكذلك من أبغض شيئاً أبغض أن ينظر إليه، وأن يذكر عنده.

ولقد كان في رسول الله«ص» مايدلّك على مساوي الدنيا وعيوبها، إذ جاع فيها مع خاصّته، وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته. فلينظر ناظر بعقله، أكرم الله محمداً«ص» بذلك أم أهانه؟ فإن قال: «أهانه» فقد كذب وأتى بالإفك العظيم. وإن قال: «أكرمه» فليعلم أن الله قد أهان غيره حيث بسط الدنيا له، وزواها عن أقرب الناس منه، فتأسّى متأسّ بنبيّه واقتصّ أثره، وولج مولجه، وإلّا فلا يأمن الهلكة، فإنّ الله جعل محمّداً«ص» علماً للساعة، ومبشراً بالجنّة، ومنذراً بالعقوبة، خرج من الدنيا خميصاً، وورد الآخرة سليماً، لم يضع حجراً على حجر حتّى مضى لسبيله، وأجاب داعي ربّه. فما أعظم منّة الله عندنا حين أنعم علينا به سلفاً نتبعه، وقائداً نطأ عقبه.

والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها. ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها عنك؟ فقلت: اغرب عنّي فعند الصباح يحمد القوم السّرى.»[١]

أقول: الاسوة بالضم وبالكسر: القدوة. المخازي جمع مخزاة: مايستحى من ذكره

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٥٠٥؛ عبده ٧٢/٢؛ لح/٢٢٦، الخطبة ١٦٠.

لقبحه. والمساوي: العيوب. الأكناف: الجوانب والأطراف. زوي: قبض. شفّ الثوب شفّاً وشفيفاً: رقّ فحكى ماتحته. الصفاق ككتاب: جلد البطن. الهزال بالضم: نقيض السمن. التشذّب: التفرّق وانهضام اللحم. ومزامير داود: ماكان يتغنّى به من الزبور والأدعية. السفائف جمع السفيفة: النسيجة. الخوص: بالضمّ: ورق النخل. الجشب: الخشن الغليظ السيء المأكل. الظلال جمع الظلّ: المأوى والكنّ. القضم: الأكل بأطراف الأسنان بحيث لم يملأ بالشيء فمه وكأنّه لم يأكله. لم يُعرها طرفاً، أي لم يعطها النظر على وجه العارية فكيف بأن يجعلها مطمح نظره. والهضم: خلوّ البطن من الجوع. والكشح: الخاصرة فادونها. خصف النعل: خرزها. الرياش: اللباس الفاخر. أشخصها: أبعدها. والمدرعة: ثوب من صوف. والسّرى بالضمّ: السير في الليل. والستر الذي فيه تصاوير كان على باب عائشة، كما في كنز العمال عن ابن عساكر عن عروة، قال: «كان على باب عائشة ستر فيه تصاوير فقال النبيّ «ص»: «يا عائشة أخّري هذا، فإنّي إذا رأيته ذكرت الدنيا.»[1] هذا.

فليتأمّل في هذه الخطبة الشريفة قادة المسلمين ومن جعل نفسه إماماً لهم، فليتأسّوا بأنبياء الله وبالنبيّ الأكرم في سيرتهم ولايغترّوا بزينة الدنيا وزخارفها ليجزيهم الله ـ تعالى ـ بذلك من درجات الآخرة ونعيمها مع أنبيائه وأوليائه.

٢ ـ وفيه أيضاً في الخطبة القاصعة: «فلو رخّص الله في الكبر لأحد من عباده لرخّص فيه لخاصّة أنبيائه وأوليائه، ولكنّه ـ سبحانه ـ كرّه إليهم التكابر، ورضي لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، وعفّروا في التراب وجوههم، وخفضوا أجنحتهم للمؤمنين، وكانوا أقواماً مستضعفين، وقد اختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة، وامتحنهم بالمخاوف، ومخضهم بالمكاره. فلاتعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلاً بمواقع الفتنة والاختبار، في مواضع الغنى والاقتدار (الإقتار خ.ل)، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: «أيحسبون أنّما نمدّهم به من مال وبنين * نسارع لهم في الخيرات، بل لايشعرون.»[2] فإنّ الله ـ سبحانه ـ يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم بأوليائه المستضعفين في أعينهم.

---

١ ـ كنز العمال ١٨٦/٧، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، الحديث ١٨٦٠٤.

٢ ـ سورة المؤمنين (٢٣)، الآية ٥٥ و٥٦.

ولقد دخل موسى بن عمران ومعه أخوه هارون ـ عليهما السلام ـ على فرعون وعليهما مدارع الصوف وبأيديهما العصيّ، فشرطا له إن أسلم بقاء ملكه ودوام عزّه، فقال: «ألا تعجبون من هذين؟ يشرطان لي دوام العزّ وبقاء الملك وهما بماترون من حال الفقر والذل، فهلاّ ألقي عليهما أساور من ذهب؟!» إعظاماً للذهب وجمعه واحتقاراً للصوف ولبسه.

ولو أراد الله ـ سبحانه ـ لأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان، وأن يحشر معهم طير السماء و وحوش الأرض لفعل. ولوفعل لسقط البلاء، وبطل الجزاء واضمحلت الأنباء، ولما وجب للقابلين أجور المبتلين، ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين، ولا لزمت الأسماء معانيها، ولكن الله ـ سبحانه ـ جعل رسله أولي قوة في عزائمهم وضعفةً فيما ترى الأعين من حالاتهم، مع قناعة تملأ القلوب والعيون غنى، وخصاصة تملأ الأبصار والأسماع أذى.»[1].

٣ ـ وفي البحار عن أمالي الصدوق بسند صحيح، عن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد«ع»: حديث يروى عن أبيك «ع» أنّه قال: «ماشبع رسول الله«ص» من خبز برّ قطّ.» أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله«ص» خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ.»[2]

٤ ـ وفيه عن الأمالي، عن أمير المؤمنين«ع» قال: «كان فراش رسول الله«ص» عباءة وكانت مرفقته أدَم حشوها ليف، فثنّيت له ذات ليلة فلما أصبح قال: لقد منعني الفراش الليلة الصلاة. فأمر«ص» أن يجعل بطاق واحد.»[3]

٥ ـ وفيه أيضاً عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه«ع» أنّ رسول الله«ص» لم يورّث ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة ولا شاة ولا بعيراً. ولقد قبض«ص» وإن درعه مرهونة عند يهوديّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لأهله.»[4]

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/٧٨٩؛ عبده ٢/١٦٧؛ لح/٢٩٠، الخطبة ١٩٢.

٢ ـ بحار الأنوار ١٦/٢١٦، تاريخ نبيّنا«ص»، الباب ٩ (باب مكارم أخلاقه...)، الحديث ٤.

٣ ـ بحار الأنوار ١٦/٢١٧، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه...، الحديث ٥.

٤ ـ بحار الأنوار ١٦/٢١٩، تاريخ نبيّنا«ص»، بـاب مكارم أخلاقه، الحديث ٨.

٦ ـ وفيه أيضاً عن الكافي بسنده عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إيّاك أن تطمح نفسك إلى من فوقك، وكفى بما قال الله ـعزّ وجلّ ـ لرسول الله«ص»: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم.»[1] وقال الله ـ عزوجلّ ـ لرسوله: «ولا تمدّنّ عينيك إلى مامتّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا.»[2] فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله«ص»، فإنّما كان قوته الشعير وحلواه التمر و وقوده السعف إذا وجد.»[3]

٧ ـ وفيه أيضاً بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، قال: «إنّ النبيّ«ص» كان قوته الشعير من غير أُدم.»[4]

٨ ـ وفيه أيضاً عن عيون أخبار الرضا بأسانيده، عن الرضا«ع»، عن آبائه«ع»، قال: قال رسول الله«ص»: «أتاني ملك فقال: يامحمد، إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: يارب، أشبع يوماً فأحمدك، وأجوع يوماً فأسألك.»[5]

٩ ـ وفيه أيضاً عن محاسن البرقي بسنده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «كان رسول الله«ص» يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويعلم أنه عبد.»
ورواه أيضاً عن الكافي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله«ع»[6].

١٠ ـ وفيه أيضاً عن المحاسن بسنده، عن جابر، عن أبي جعفر«ع»، قال: «كان رسول الله«ص» يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض.»

---

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٥٥.
٢ ـ سورة طه (٢٠)، الآية ١٣١.
٣ ـ بحار الأنوار ١٦/٢٨٠، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢٠.
٤ ـ بحار الأنوار ١٦/٢٨١، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢٥.
٥ ـ بحار الأنوار ١٦/٢٢٠، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ١٢.
٦ ـ بحار الأنوار ١٦/٢٢٥و٢٦٢، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٢٩و٥٢.

ورواه أيضاً عن الكافي، عن جابر عنه«ع» [١].

١١ ـ وفي أصول الكافي بسند صحيح عن حميد وجابر، قال: قال أميرالمؤمنين«ع»: «إنّ الله جعلني إماماً لخلقه، ففرض عليّ التقدير في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس كي يقتدي الفقير بفقري ولايطغى الغني غناه.» [٢]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسند صحيح عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» يوماً جعلت فداك ذكرت آل فلان وماهم فيه من النعيم فقلت: لوكان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال«ع»: «هيهات يامعلّى، أما والله إن لوكان ذاك ماكان إلّا سياسة الليل وسياحة النهار ولبس الخشن وأكل الجشب فزوي ذلك عنّا. فهل رأيت ظلامة قطّ صيّرها الله نعمة إلّا هذه؟» [٣]

١٣ ـ وفي البحار عن غيبة النعماني بسنده عن المفضّل، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» بالطواف، فنظر إليّ وقال لي: يامفضل، مالي أراك مهموماً متغيّر اللون؟ قال: فقلت له: جعلت فداك نظري إلى بني العباس ومافي أيديهم من هذا الملك والسلطان والجبروت، فلوكان ذلك لكم لكنا فيه معكم، فقال: «يامفضّل، أما لوكان ذلك لم يكن إلّا سياسة الليل، وسياحة النهار وأكل الجشب ولبس الخشن، شبه أميرالمؤمنين، وإلّا فالنار، فزوي ذلك عنّا فصرنا نأكل ونشرب. وهل رأيت ظُلامة جعلها الله نعمة مثل هذا؟» [٤]

١٤ ـ وفيه أيضاً عن غيبة النعماني بسنده عن عمرو بن شمر، قال: كنت عند أبي عبدالله في بيته والبيت غاصّ بأهله... فقال: «لا تبك ياعمرو، نأكل أكثر الطيب ونلبس اللين ولوكان الذي تقول لم يكن إلّا أكل الجشب ولبس الخشن، مثل أميرالمؤمنين علي بن أبي

١ ـ بحار الأنوار ١٦/٢٢٥و٢٦٢، تاريخ نبيّنا«ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ٣٠و٥٥.

٢ ـ أصول الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام...، الحديث ١.

٣ ـ أصول الكافي ١/٤١٠، كتاب الحجة باب سيرة الإمام...، الحديث ٢.

٤ ـ بحار الأنوار ٥٢/٣٥٩، تاريخ الإمام الثاني عشر«ع»، الباب ٢٧(باب سيره وأخلاقه...)، الحديث ١٢٧.

طالب«ع»، وإلّا فمعالجة الأغلال في النار.»[١]

١٥ ـ وفي أصول الكافي أيضاً بسند صحيح عن حمادبن عثمان، قال: حضرت أبا عبدالله«ع» وقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ علي بن أبي طالب«ع» كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وماأشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجديد. فقال له: «إنّ عليّ بن أبي طالب«ع» كان يلبس ذلك في زمان لاينكر عليه، ولولبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا أهل البيت ـعليهم السلامـ إذا قام لبس ثياب عليّ«ع» وسار بسيرة عليّ«ع».»[٢]

أقول: الظاهر عدم معارضة هذه الرواية لغيرها، إذ لامنافاة بين لزوم رعاية أوضاع الزمان ومقدوراته وتعارفاته وبين لزوم تقدير الإمام نفسه بأضعف أهل زمانه، فتأمّل. ولعلّه يوجد الفرق بين الإمام المبسوط اليدوبين غيره أيضاً.

١٦ ـ وفيه أيضاً: «عليّ بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد، وعدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أميرالمؤمنين«ع» على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك المُلاء وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أميرالمؤمنين«ع» أنّه قدغمّ أهله وأحزن ولده بذلك. فقال أميرالمؤمنين«ع»: عَلَيَّ بعاصم بن زياد. فجيء به، فلما رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أحلّ لك الطيّبات وهويكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك! أوليس الله يقول: «والأرض وضعها للأنام * فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام»[٣]؟ أوليس الله يقول: «مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لايبغيان * (إلى قوله) يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان»[٤]؟ فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذاله لها بالمقال، وقدقال الله ـعزّ

١ ـ بحار الأنوار ٥٢/٣٦٠، تاريخ الإمام الثاني عشر«ع»، بـاب سيره و أخلاقه...، الحديث ١٢٨.
٢ ـ الكافي ٤١١/١، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام...، الحديث ٤.
٣ ـ سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠ و١١.
٤ ـ سورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٩ ـ ٢٢.

وجلّ- : «وأمّا بنعمة ربّك فحدّث.»[١]

فقال عاصم: ياأميرالمؤمنين، فعلى مااقتصرت في مطعمك على الجشوبة، وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: ويحك، إنّ الله -عزّ وجلّ- فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلايتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء ولبس المُلاء.»[٢]

أقول: العباء: الكساء من الصوف وهي لباس خشن. والملاء بالضم: الثوب اللين الرقيق. وفي مرآة العقول: «ابتذال نعمة الله بالفعال بالفتح: أن يصرفها فيا ينبغي متوسعاً من غير ضيق.»[٣] وطعام جشب، أي غليظ. وتبيّغ به وتبوّغ به: هاج به.

١٧ - وروى القصة في نهج البلاغة بنحو آخر، قال: «ومن كلام له -عليه السّلام- بالبصرة، وقددخل على العلاءبن زياد الحارثي -وهو من أصحابه- يعوده، فلمّا رأى سعة داره قال: ماكنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا؟ أما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة، تقري فيها الضيف، وتصل فيها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قدبلغت بها الآخرة. فقال له العلاء: ياأميرالمؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد. قال: وماله؟ قال: لبس العباءة وتخلّى عن الدنيا. قال: عليّ به. فلمّا جاء قال: «ياعُديّ نفسه، لقد استهام بك الخبيث. أما رحمت أهلك وولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطّيّبات وهويكره أن تأخذها؟ أنت أهون على الله من ذلك! قال: ياأميرالمؤمنين، هذا أنت في خشونة ملبسك وجشوبة مأكلك! قال: ويحك، إنّي لست كأنت. إنّ الله فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس كيلايتبيّغ بالفقير فقره.»[٤]

أقول: عديّ تصغير عدوّ. واستهام بك الخبيث، أي جعلك الشيطان هائماً ضالاًّ.

---

١ - سورة الضحى (٩٣)، الآية ١١.

٢ - أصول الكافي ٤١٠/١، كتاب الحجة، باب سيرة الإمام...، الحديث ٣.

٣ - مرآة العقول ٣٦٧/٤ (= ط. القديم ٣١١/١).

٤ - نهج البلاغة، فيض/٦٦٢؛ عبده ٢١٣/٢؛ لح/٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي:

واعلم أنّ الذي رويته عن الشيوخ، ورأيته بخطّ عبدالله بن أحمد بن الخشّاب «ره» أنّ الربيع بن زياد الحارثي أصابته نشّابة في جبينه فكانت تنتقض عليه في كل عام فأتاه عليّ «ع» عائداً... قال الربيع: ياأميرالمؤمنين، ألاأشكو إليك عاصم بن زياد أخي؟ قال: ماله؟ قال: لبس العباء وترك المُلاء وغَمّ أهله وحَزَنَ ولده...

إلى آخر ماذكره، وقدذكر قريباً ممّا في الكافي، فراجع. قال:

والربيع بن زياد هو الذي افتتح بعض خراسان... وأمّا العلاء بن زياد الذي ذكره الرضي -رحمه الله- فلاأعرفه، ولعلّ غيري يعرفه.[1]

١٨ ـ وفي نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة عن سبط ابن الجوزي بسنده عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت على أميرالمؤمنين«ع» ليلة عند إفطاره فقال لي: قم فتعشّ مع الحسن والحسين. ثمّ قام إلى الصلاة، فلمّا فرغ دعا بجراب مختوم بخاتمه فأخرج شعيراً مطحوناً ثمّ ختمه. فقلت: ياأميرالمؤمنين، لم أعهدك بخيلاً فكيف ختمت على هذا الشعير؟! فقال: لم أختمه بخلاً ولكن خفت أن يبسّه الحسن والحسين بسمن أو إهالة. فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن على أئمة الحق أن يتأسّوا بأضعف رعيّتهم حالاً في الأكل واللباس، ولايتميّزون عليهم بشيء لايقدرون عليه، ليراهم الفقير فيرضى عن الله -تعالى- بما هو فيه، ويراهم الغني فيزداد شكراً وتواضعاً.»[2]

أقول: بسّ السويق: خلطه بسمن أو زيت. والإهالة بالكسر: الشحم المذاب أو دهن يؤتدم به.

١٩ ـ وفي نهج البلاغة من كتاب له«ع» إلى عثمان بن حنيف الأنصاري - وهو عامله على البصرة وقدبلغه أنه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها -: «أمّا بعد، ياابن حنيف فقدبلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١/٣٥ - ٣٧.

٢ - نهج السعادة ٢/٤٨، الخطبة ١٦٨.

تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان. وماظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيّهم مدعوّ، فانظر إلى ماتقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وماأيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا وإنّ لِكلّ مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قداكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه. ألا وإنّكم لاتقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفّة وسداد. فوالله ماكنزت من دنياكم تبراً ولاادّخرت من غنائمها وفراً، ولاأعددت لبالي ثوبي طمراً، ولاحزت من أرضها شبراً...

ولوشئت لاهتديت الطريق إلى مصفّى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القزّ، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخيّر الأطعمة ولعلّ بالحجاز أو اليمامة من لاطمع له في القرص ولاعهدله بالشبع!! أوأبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى وأكباد حرّى!! أوأكون كماقال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحنّ إلى القدّ.

أأقنع من نفسي بأن يقال: أميرالمؤمنين ولاأشاركهم في مكاره الدهر؟ أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش؟ الحديث.»[1]

أقول: المأدبة بفتح الدال وضمّها: الطعام يصنع لدعوة أو عرس. والجفان جمع الجفنة وهي القصعة. والقضم: الأكل بطرف الأسنان. والطمر بالكسر: الثوب الخلق. والتبر بالكسر: ماكان من الذهب غير مصوغ أو غير مضروب. والوفر: المال الكثير الواسع. والقمح: البُرّ. والجشع: شدّة الحرص. والبطنة: الامتلاء من الطعام. والقِدّ بالكسر والتشديد: القطعة من الجلد غير المدبوغ.

فتأمّل في هذا الكتاب الشريف، وانظر إلى سيرة أميرالمؤمنين«ع» في مطعمه وملبسه حينما كان متصدياً للولاية العامة، وكان في قبضته الأموال العامة وبيت مال المسلمين، وانظر إلى أنّه مع ماكان بين الكوفة والبصرة من المسافة البعيدة ولم تكن توجد في تلك الأعصار مايوجد من المخابرات كيف كان أميرالمؤمنين«ع»

١ - نهج البلاغة، فيض/٩٦٥؛ عبده ٣/٧٨؛ لح/٤١٦، الكتاب ٤٥.

يتطلّع على أحوال أمرائه وعمّاله؟ وكيف كان يناقشهم على أمور جزئية تبلغه منهم.

فهكذا يجب أن يكون الأئمة والولاة في مراقبة الأمراء والعمّال والضبّاط المنصوبين من قبلهم، وفي حفظ الأموال العامّة والاحتياط في صرفها، اللّهم فأعنّا على العمل بوظائفنا ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً.

٢٠ ـ وفي نهج البلاغة أيضاً: «ورئي عليه«ع» إزار خلق مرقوع فقيل له في ذلك فقال: «يخشع له القلب، وتذلّ به النفس، ويقتدى به المؤمنون. الحديث.»[1]

٢١ ـ وفي الوسائل بسند صحيح، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع» انّه قال: «والله إن كان عليّ«ع» ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وان كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخيّر غلامه خيرهما، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولّي خمس سنين ماوضع آجرّة على آجرّة ولالبنة على لبنة، ولاأقطع قطيعاً، ولاأورث بيضاء ولاحمراء، وان كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخلّ، وماورد عليه أمران كلاهما لله رضىً إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده، وتربت فيه يداه وعرق فيه وجهه، وماأطاق عمله أحد من الناس. الحديث.»[2]

ورواه أيضاً في البحار عن أمالي الصدوق بسند صحيح، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر«ع»[3].

أقول: في البحار عن القاموس:

«قيص سنبلاني: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.»

٢٢ ـ وفي المناقب عن الغزالي في إحياء العلوم: «كان عليّ بن أبي طالب يمتنع

---

١ ـ نهج البلاغة، فيض/١١٣٢؛ عبده ١٧٣/٣؛ لح/٤٨٦، الحكمة ١٠٣.

٢ ـ الوسائل ٦٦/١، الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ١٢.

٣ ـ بحار الأنوار ١٠٢/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين«ع»، الباب ١٠٧(باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ١.

من بيت المال حتى يبيع سيفه، ولايكون له إلّا قميص واحد في وقت الغسل لايجد غيره.»[١]

٢٣ ـ وفيه أيضاً: «قال معاوية لضراربن ضمرة: صف لي عليّاً. قال: كان والله صوّاماً بالنهار قوّاماً بالليل، يحبّ من اللباس أخشنه، ومن الطعام أجشبه، وكان يجلس فينا، ويبتدئ إذا سكتنا، ويجيب إذا سألنا، يقسّم بالسويّة ويعدل في الرعيّة، لايخاف الضعيف من جوره، ولايطمع القويّ في ميله. والله لقدرأيته ليلة من الليالي وقدأسبل الظلام سدوله وغارت نجومه وهو يتململ في المحراب تململ السليم ويبكي بكاء الحزين، ولقد رأيته مسيلاً للدموع على خدّه قابضاً على لحيته يخاطب دنياه فيقول: يادنيا أبي تشوقت ولي تعرضت؟! لاحان حينك، فقد أبنتك ثلاثاً لارجعة لي فيك، فعيشك قصير وخطرك يسير، آه من قلّة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق.»[٢]

٢٤ ـ وفي أمالي الصدوق بسنده عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخل ضراربن ضمرة النهشلي على معاويةبن أبي سفيان فقال له: صف لي عليّاً«ع» قال: أو تعفيني، فقال: لا، بل صفه لي.

قال ضرار: رحم الله عليّاً، كان والله فينا كأحدنا يدنينا إذا أتيناه ويجيبنا إذا سألناه ويقربنا إذازرناه لايغلق له دوننا باب ولايحجبنا عنه حاجب، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لانكلّمه لهيبته ولانبتديه لعظمته، فإذا تبسّم له ثغر مثل اللؤلؤ المنظوم.

فقال معاوية: زدني في صفته.

فقال ضرار: رحم الله عليّاً، كان والله طويل السهاد قليل الرقاد، يتلو كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ويجود لله بمهجته ويبوء إليه بعبرته، لا تغلق له الستور ولايدّخر عنّا البدور ولايستلين الإتكاء ولايستخشن الجفاء، ولورأيته إذ مثل في

---

١ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٦٦/١.

٢ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٧١/١.

محرابه وقدأرخى الليل سدوله وغارت نجومه وهو قابض على لحيته يتململ تململ السليم ويبكى بكاء الحزين وهو يقول: يادنيا، ألي تعرّضت أم إليّ تشوّقت؟ هيهات هيهات، لاحاجة لي فيك أبنتك ثلاثاً لارجعة لي عليك. ثمّ يقول: واه واه لبعد السفر، وقلّة الزاد، وخشونة الطريق.

قال: فبكى معاوية وقال: حسبك ياضرار كذلك كان والله عليّ، رحم الله أبا الحسن.»[1]

ورواه عنه في البحار وقال:

«البدور جمع البدرة. والسدول جمع السدل وهو الستر. وتململ: تقلّب. والسليم: من لدغته الحيّة.»[2]

أقول: البدرة: المال الكثير ـ عشرة آلاف درهم.

٢٥ـ وفي نهج البلاغه قال: ومن خبر ضرار بن حمزة الضبابي عند دخوله على معاوية ومسألته له عن أميرالمؤمنين«ع» وقال: فاشهد لقدرأيته في بعض مواقفه وقدأرخى الليل سدوله وهو قائم في محرابه قابض على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول: «يادنيا يادنيا، إليك عنّي، أبي تعرّضت؟! أم إليّ تشوّقت؟ لاحان حينك، هيهات! غرّي غيري، لاحاجة لي فيك، قد طلقتك ثلاثاً لارجعة فيها فعيشك قصير وخطرك يسير، وأملك حقير، آه من قلة الزاد وطول الطريق وبعد السفر وعظيم المورد.»[3]

أقول: والظاهر اتحاد الخبرين وأحد الاسمين مصحّف الآخر. والمذكور في تنقيح المقال ضرار بن ضمرة الضبابي، وكذا في نسخة قديمة مخطوطة من نهج البلاغة. وإن شئت تفصيل الخبر فراجع الشرح لابن أبي الحديد[4].

١ ـ الأمالي/٣٧١ (= طبعة أخرى/٤٩٩)، المجلس ٩١، الحديث ٢.

٢ ـ بحار الأنوار ١٤/٤١، تاريخ أميرالمؤمنين، الباب ١٠١(باب عبادته وخوفه)، الحديث ٦.

٣ ـ نهج البلاغة، فيض/١١١٨؛ عبده ٣/١٦٦؛ لح/٤٨٠، الحكمة ٧٧.

٤ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢٥/١٨؛ تنقيح المقال ١٠٥/٢؛ ونهج البلاغة المخطوط في سنة ٤٩٤هـ. ق، ص٢٦٣.

٢٦ ـ وفي المناقب أيضاً عن الإبانة عن ابن بطّة، والفضائل عن أحمد: أنّه عليه السّلام- اشترى تمراً بالكوفة فحمله في طرف ردائه فتبادر الناس إلى حمله وقالوا: ياأميرالمؤمنين، نحن نحمله. فقال«ع»: «ربّ العيال أحق بحمله.»[1]

٢٧ ـ وفيه أيضاً عن قوت القلوب عن أبي طالب المكي: كان عليّ«ع» يحمل التمر والمالح بيده ويقول:

«لاينقص الكامل من كماله ماجرّ من نفع إلى عياله.»[2]

٢٨ ـ وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن عبدالرحمان بن أبي بكرة، قال: «لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا يعني بالبصرة حتى فارقنا غير جبّة محشوّة أو خميصة درابجردية.»[3]

ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه[4].

أقول: الخميصة: ثوب أسود مربّع.

٢٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبيه أنّ علياً«ع» أوتي بالمال فأقعد بين يديه الوزان والنقّاد فكوّم كومة من ذهب وكومة من فضّة وقال: «ياحمراء، يابيضاء، احمرّي وابيضّي وغرّي غيري.»[5]

٣٠ ـ وفيه أيضاً بسنده عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب بالخورنق وعليه قطيفة وهو يرعد من البرد!! فقلت: ياأميرالمؤمنين، إنّ الله قدجعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً وأنت تفعل بنفسك هذا؟! فقال: إي والله، لاأرزأ من أموالكم شيئاً، وهذه هي القطيفة التي أخرجتها من

---

١ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٧٢/١.

٢ ـ مناقب ابن شهراشوب ٣٧٢/١.

٣ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٨١/٣.

٤ ـ مصنّف ابن أبي شيبة ٥٩٥/١٤، كتاب المغازي، الحديث ١٨٩٤٢.

٥ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٨٢/٣.

بيق، أو قال: من المدينة[١].

٣١ ـ وفيه أيضاً بسنده عن سفيان، يقول: «مابنى عليّ آجرّة على آجرّة ولالبنة على لبنة، ولاقصبة على قصبة، وإن كان ليؤتى بحبوبه من المدينة في جراب.»[٢]

٣٢ ـ وفيه أيضاً بسنده عن مجمع التيمي، قال: خرج علي بن أبي طالب بسيفه إلى السوق فقال: «من يشتري مني سيفي هذا؟ فلوكان عندي أربعة دراهم اشترى بها إزاراً مابعته.» ونحوها رواية أخرى، فراجع[٣].

٣٣ ـ وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس، قال: اشترى علي بن أبي طالب قميصاً بثلاثة دراهم ـ وهو خليفة ـ وقطع كُمّيه من موضع الرصغين وقال: الحمد لله الذي هذا من رياشه.[٤]

٣٤ ـ وفيه أيضاً بسنده عن مولى لآل عصيفر، قال: رأيت عليّاً خرج فأتى رجلاً من أصحاب الكرابيس فقال له: عندك قميص سنبلاني؟ قال: فأخرج إليه قميصاً فلبسه فإذا هو إلى نصف ساقيه، فنظر عن يمينه وعن شماله فقال: ماأرى إلّا قدراً حسناً، بكم هو؟ قال: بأربعة دراهم ياأميرالمؤمنين، قال: فحلّها من إزاره فدفعها إليه ثمّ انطلق.[٥]

٣٥ ـ وفيه أيضاً بسنده عن سعيد الرجاني، قال: اشترى عليّ قميصين سنبلانيين انبجانيين بسبعة دراهم فكسا قنبر أحدهما، فلما أراد أن يلبس قميصه فإذا إزاره مرقوع برقعة من أديم[٦].

---

١ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٨٨/٣.
٢ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٨٨/٣.
٣ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٨٩/٣.
٤ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٩١/٣.
٥ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٩١/٣.
٦ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ١٩١/٣.

٣٦ ـ وفيه أيضاً بسنده عن زيد بن وهب الجهني، قال: خرج علينا عليّ بن أبي طالب ذات يوم وعليه بردان متّزر بأحدهما، مرتد بالآخر قد أرخى جانب إزاره ورفع جانباً قد رقع إزاره بخرقة، فمرّ به أعرابيّ فقال: أيّها الإنسان، البس من هذا الثياب، فإنّك ميّت أو مقتول. فقال: «أيّها الأعرابي، إنّما ألبس هذين الثوبين ليكونا أبعد لي من الزهو، وخيراً لي في صلاتي، وسنّة للمؤمن.»[1]

٣٧ ـ وفيه أيضاً بسنده عن صالح بيّاع الأكسية، عن جدّته، قالت: رأيت عليّاً اشترى تمراً بدرهم فحمله في ملحفته فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا نحمله عنك؟ فقال «أبو العيال أحق بحمله.» ورواه عنه في كنز العمال[2]

٣٨ ـ وفي كنز العمال عن ابن عساكر وغيره، عن علي بن الأرقم، عن أبيه، قال: «رأيت علي بن أبي طالب يعرض سيفاً له في رحبة الكوفة ويقول: من يشتري منّي سيفي هذا؟ والله لقد جلوت به غير مرّة من وجه رسول الله«ص». ولو أنّ عندي ثمن إزار مابعته.»[3]

٣٩ ـ وفيه أيضاً عن علي«ع» قال: «نكحت ابنة رسول الله«ص» وليس لنا فراش إلّا فروة كبش فإذا كان الليل بتنا عليها وإذا أصبحنا فقلبنا وعلّفنا عليها الناضح.»[4]

أقول: هذا لم يكن في عصر خلافته وإمامته.

٤٠ ـ وفيه أيضاً عن عمرو بن قيس، قال: رؤي على عليّ«ع» إزار مرقوع فقيل له. فقال: يقتدي به المؤمن ويخشع به القلب.[5]

---

١ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ٣/١٩٢.

٢ ـ تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمة علي بن أبي طالب«ع» ٣/٢٠٠؛ وكنز العمال ١٣/١٨٠، كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٧.

٣ ـ كنز العمال ١٣/١٧٨، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣١.

٤ ـ كنز العمال ١٣/١٧٩، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٣٦.

٥ ـ كنز العمال ١٣/١٨١، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٤٢.

٤١ـ وفيه أيضاً عن مسند عليّ، عن عبدالله بن شريك، عن جدّه أنّ علي بن أبي طالب «ع» أتي بفالوذج فوضع قدامه، فقال: إنّك طيّب الريح حسن اللون طيّب الطعم، ولكن أكره أن أعوّد نفسي مالم تعتد[1].

٤٢ ـ وفيه أيضاً عن ابن المبارك، عن زيد بن وهب، قال: خرج علينا عليّ «ع» وعليه رداء وإزار قد رقّعه بخرقة فقيل له، فقال: «إنما ألبس هذين الثوبين ليكون أبعد لي من الزهو، وخيراً لي في صلاتي، وسنّة للمؤمنين.»[2]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

وقد مرّ في الفصل الأوّل من هذا الباب أيضاً روايات كثيرة تدلّ على مضمون هذا الفصل، فراجع.

والحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الثاني من الكتاب،

ويتلوه إن شاء الله الجزء الثالث، وأوّله الباب الثامن

منه في المنابع الماليّة للدولة الإسلاميّة

ويحقّ هنا أن أبرز تقديري وشكري للعلمين الفاضلين حجّتي الإسلام الشيخ محمود واحد والشيخ قربانعلي حبيب اللّهي، دامت إفاضاتهما؛ حيث صرفا طاقاتهما في تصحيح الكتاب وتطبيقه على مصادره، فللّه ـ تعالى ـ درّهما وعليه أجرهما.

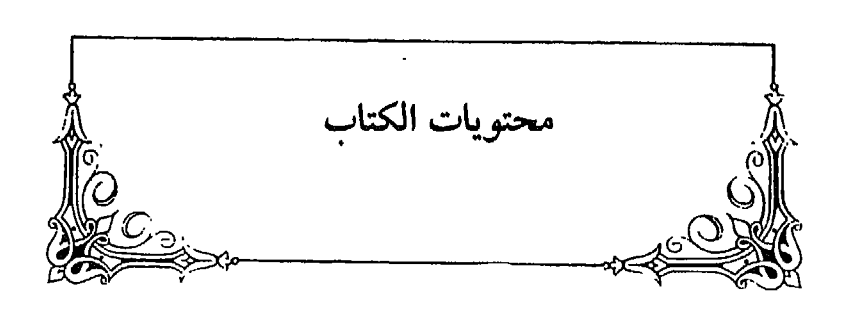
١ـ كنزالعمال ١٣/١٨٤، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٤٩.

٢ـ كنزالعمال ١٣/١٨٥، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابة، الحديث ٣٦٥٥٢.



فهرس الموضوعات





محتويات الكتاب

الباب السادس

في حدود ولاية الفقيه واختياراته، وواجبات الحاكم الإسلاميّ تجاه الإسلام والأمّة، وواجبات الأمّة تجاهه. ويشتمل هذا الباب على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

